

الجزء الثالث

من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الامام العالم

العامل العلامة البحر الجبر الفهامة فریددہرہ

و وحید عصرہ نحر الدین عثمان بن علی

الزیلعی الحنفی نفعنا اللہ ببرکاتہ

وأسكنہ فسح جنتہ

آمین

وبہامشہ حاشیة الشیخ الامام العلامة العبدۃ الفہامة شہاب الدین

أجد الشلبي علی هذا الشرح الجلیل نعمد اللہ الجميع

بالرحمة والرضوان وأسكنہم فسح الجنان

الطبعة الاولى

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيوتاق مصر المعزبة

سنة ١٣١٣


هجريه

﴿محل بیعہ عند ملتزمہ حضرة السيد عمر حسين الخشاب بمصر﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطهارة

(قوله في المتن هو تشبيه المنكوحه) احتراز عن الامة والاجنبية اه (قوله في المتن بحرمه) احتراز عما اذا لم تكن حراما عليه فانه ليس بمظاهر كما اذا شبه احدى امرائه بالآخرى على التابيد واحتراز عما اذا شبهه بأخت امرائه أو بمجوسية أجنبية اه رازي (قوله في المتن على التابيد) أى كالام والاخت والخالة والعمة سواء كانت (٣) من نسب أو من رضاع أو مصاهرة اه اتقاني (قوله اذا كان بينهما شخصاء) ضبطها



باب الطهارة

قال رحمه الله (هو تشبيه المنكوحه بحرمه عليه على التابيد) وزاد في النهاية لفظة اتفاقا يخرج أم المزني بها وبنتها لانه لو شبهها به ما لا يكون مظاهرا وعزا الى شرح الطحاوي وفي شرح المختار يكون مظاهرا عند أي يوسف خ لا فالجاء بناء على أن القاضي اذا قضى بجواز نكاحهم ما ينفذ عندهم خلافا لابي يوسف وذكر في المحيط لو قبل امرأة أو لمسه أو نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بامرأته لم يكن مظاهرا عند أبي حنيفة ولا يشبهه هذا الوطء لان حرمة منصوص عليها وحرمة الدواعي غير منصوص عليها وهو في اللغة مقابلة الظهر بالظهر لانه اذا كان بينهما شخصاء يجعل كل واحد منهما مظهره الى ظهر الآخر وشروطه أن تكون المرأة منكوحه والرجل من أهل الكفارة حتى لا يصح طهارا الذي وركنه قوله أنت على كظهر أمي أو ما يقوم مقامه وحكمه حرمة الوطء والدواعي الى وجود الكفارة وكان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه الى تحريم مؤقت بالكفارة قال رحمه الله (حرم عليه الوطء ودواعيه بأن أنت على كظهر أمي حتى يكفر) أي حرم على المظاهر الوطء ودواعيه كاللص والقبة بشهوة بقوله أنت على كظهر أمي حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الى أن قال فتحرير رقبة من قبل

الشارح بالقلم بكسر الشين اه (قوله والرجل من أهل الكفارة الخ) وأهله من كان أهلا لاسائر التصرفات وهو العاقل البالغ اه اتقاني (قوله أنت على كظهر أمي الخ) فيقع الظهار به سواء وجدت النسبة أو لم توجد لانه صريح في الظهار وكذا اذا شبه بعض وشائع أو معبر به عن جميع البدن كما في الطلاق اه اتقاني ومن شرائطه أن يكون لمرأة محلة بالنكاح لا لعلات اليمين حتى لو طاهر من أمته أو مدبرته أو أم ولده لا يصلح لان حكم الظهار ثابت بخلاف القياس لكونه منكرا من القول وزورا فاقصر على مورد النص قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم اه (قوله الى وجود الكفارة) أي مع بقاء أصل النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام للظاهر المواقف استغفر الله ولا تعد حتى تكفر اه اتقاني (قوله ونقل حكمه الى تحريم مؤقت) أي من غير أن يكون الظهار منيلا للنكاح كالخبيص يحرم به الوطء الى وجود الطهر من

غير أن يزول النكاح اه اتقاني وكتب ما نصه قال في الهداية وهذا لانه جنابة لكونه منكرا من القول وزورا فتناسب المجازاة عليها أن بالحرمة وارتفاعها بالكفارة اه وقوله وهذا اشارة الى نقل حكم الظهار الى تحريم مؤقت بالكفارة بيانه أن الظهار جنابة لان الله تعالى سماه في آية الظهار منكرا وزورا قال تعالى وانهم لم يقولوا منكرا من القول وزورا أراد بالمنكر ما تنكره الحقيقة والشرع وبالزور الكذب والباطل فتناسب أن يجازى بثبوت الحرمة وارتفاع تلك الحرمة بالكفارة جزاله اه اتقاني

(قوله ابن الصامت) هو أخو عبادة بن الصامت اه (قوله وما خلا سفي ونثر بطني) أرادت أنها كانت شابة تلد أولاد عنده اه هروي
(قوله فقال سأعينه بعرق) العرق بالعين والراء الملهة ملتين ستون صاعا رواه أبو داود (٣) وقيل هو مكيل بسبع ثلاثين صاعا

قال أبو داود وهذا أصح
(قوله كيلا يقع فيه) فن
حام حول الحبي يوشك
أن يقع فيه أي في الحرام اه
(قوله وقال الشافعي لا تحرم
الدواعي) وهو هذا في الجديد
وأحمد في رواية اه عني
(قوله ولا يجب عليه غير
الكفارة الأولى) وأراد
بالكفارة الأولى الكفارة
الواجبة بالظهار على الترتيب
المخصوص اه اتقاني (قوله
حتى تفعل ما أمرتك) كذا
في خط الشارح وفي النسخ
ما أمر الله (قوله ولو كان
شيء آخر واجبا عليه لبيته
عليه الصلاة والسلام)
قال صاحب الهداية هذا
اللفظ أي قوله أنت علي
كظهر أي لا يكون الاظهار
أي شيء نوي أما اذا نوي
الظهار فظاهر وكذا اذا
نوي الطلاق لان الظهار
كان طلاقا في الجاهلية
فنسخ الى تحريم مؤقت
بالكفارة فتكون نية الطلاق
نية المنسوخ فلا يصح
ولان النية تعين محتملات
اللفظ واللفظ صريح في
الظهار فلا يحتمل غيره فلا
نسخ نية الطلاق وكذا اذا نوي
تحريم البين لانه صريح في
الظهار وكذا اذا قال أردت به
الخبر عن الماضي كان كذا يا

أن يتم ما نزلت في خولة بنت مالك بن ثعلبة امرأه أوس بن الصامت رآها وهي تصلي وكانت حسناء فلما
سألت راودها قالت فغضب فظاير منها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أوسا تزوجني وأنا شابة
مرغوب في وما خلا سفي ونثر بطني جعلني كأمه وروى أنهم أقالت له عليه الصلاة والسلام إن لي منه
صبيبة ان ضمه تم اليه ضاعوا وان ضمه تم الي جاءوا فقال عليه الصلاة والسلام ما عندك في أمرك من
شيء وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لها حرمت عليه فتهتفت وشكت الى الله تعالى فنزلت الآية
فقال عليه الصلاة والسلام بعثت رقية فقالت قلت لا يجحد قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله
شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عندك من شيء فقلت سأعينه بعرق من عرق فقلت
فأني أعينه بعرق آخر فقال عليه الصلاة والسلام أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا الحديث ولانه
مسك من القول وزور حيث شبهه من هي في أقصى غايات الحل بعني هي في أقصى غايات الحرمة فتناسب أن
يجازي به بالحرمة الغيبة بالكفارة والوطء اذا حرم حرم بدوا عليه كيلا يقع فيه كافي حالة الاحرام
والاعتكاف والاستبراء بخلاف الحائض والصائم لانه يكثر وجودهما فلا يحرم الدواعي لا تقضي الى المخرج
ولا يقال كثرة الوجود تدعو الى شرع الزواج لانه لا يدل على السقوط لانا نقول أيام الطهر والوطء
أكثر فوجود الوطء فيها ما تقرر الرغبة عنها فلا تدعو الى شرع الزواج ولان الدواعي لا تقضي الى الوطء في
حالة الحيض لان الطباع تقرر عنها فلا تكون داعية في هذه الحالة والحرمة باعتبارها فلا تحرم وقال الشافعي
لا تحرم الدواعي لان التماس أويده الوطء هو محذور فله فلا يراد به الحقيقة ونحن نقول التماس حقيقة
التماس باليد فيصم عليه حتى يقوم الدليل على الجماع أو نقول انه يتناول الجماع لفظا ويحقق غيره به بالتماس
احتياط في موضع الحرمة وبذلك لا يتنجس الجمع بينهما قال رحمه الله (فلو وطئ قبله استغفر ربه نقط) أي لو
وطئ قبل التكفير استغفر الله تعالى ولا يجب عليه غير الكفارة الأولى وقال سعيد بن جبير يجب عليه
كفارتيان وقال ابراهيم النخعي ثلاث كفارات واجبة عليه ما روى أن سلمة بن صحبحين واقع امرأته وقد
كان ظاهرا منها أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتني فوقع عليها قبل أن
أكفر فقال ما جعلك على ذلك يرجحك الله فقال رأيت خلفنا في ضوء القمر قال فلا تقر بهما حتى تفعل
ما أمرك الله تعالى رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح وفي
رواية قال له استغفر ربك ولا تعد حتى تكفروا ولو كان شيء آخر واجبا عليه لبيته عليه الصلاة والسلام
قال رحمه الله (وعوده عزمه على وطئها) أي عود المظاهر وهو العود المذكور في قوله تعالى ثم يعودون لما
قالوا عزمه على وطئ المظاهر منها وقال الشافعي رحمه الله سكوته عن طلاقها وهذا فاسد من وجهين
أحدهما أن الظهار لم يوجب تحريم العقد حتى يكون العود ما سألها والثاني أن نية التراضي وفيما قاله
تركه لانه متصل به سكوته عن طلاقها وهذا بعيد لا يفهم من انقضاء النص أصلا وقال مالك العود الوطء
نفسه وهذا الحديث الذي روينا لانه يقتضي تقدم الكفارة على الوطء وهذا القول يبنى جوازها
قبل الوطء وكذا الآية ترده لان الله تعالى أوجب عليه التحريم بعد العود قبل التماس فلو كان العود هو
الوطء لما استقام وقالت الظاهرية العود أن يتكلم بالظهار مرة أخرى ولا يحرم وطؤها بدون الثانية
وهذا لا يخفى فساد المذهب لا يحتمل لانه لو أراده ذلك قبل بعثته لا قبل بعثته القول الأول يضم اليه وكسر العين
من الاعادة لامن العود وهذا الحديث الذي روينا بغيره لانه عليه الصلاة والسلام أوجب الكفارة عليه
ولم يسله عن الظهار هل كثر أو لا ولو كان المراد به التكرار أسأله واللام في قوله تعالى لما قالوا بعني الى وقيل
بعني في وقال النخعي عن أي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء والعود الرجوع قال عليه الصلاة

فلا يصدق قضاء اه اتقاني (قوله لانه يقتضي تقديم الكفارة على الوطء) بيانه انه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا فقرر برقية رتب التحريم
على العود اه من خط الشارح (قوله وقال النخعي عن الخ) قال الرازي وقيل الى بعني عن وما مصدرية فيكون معناه ثم يعودون
الى مقولهم ويراد بالقول النساء نسبة للجل باسم الحال اه وقال الاتقاني وما في لما قالوا بعني المصدر ويراد بصدور المفعول كضرب

الامير ونسج البين تسمية للعمل باسم الحال كما في قوله تعالى خذوا زينتكم وحاصل المعنى ثم يزعمون الى نسائهم أي الى مباشرتهم لكن
اذا بدله في الوط مسقط الكفارة لانما يجب عندنا غيرة مستقرة ولهذا انقطع عوتها وموته بحقيقة ان العود بالزعم ولا استقرار في العزم
فكذا الكفارة المبنية عليه اه اتقاني (قوله بخلاف ما لو شبهها بأختها) أي أخت امرأته اه من خط الشارح (قوله في المتن ورأسك
وفرجك ووجهك الخ) ولو قال يدك أو رجلك أو ظفرك (ع) أو شعرك على كظهرك أي كان باطلا وبصرح الحاكم الشهيد في الكافي وقال

شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي ولو قال جنبك أو ظفرك على كظهرك أي لم يكن مظاهرا بعزلة قوله يدك أو رجلك لان هذا العضو لا يعبر به عن جميع البدن عادة وأما الجزء الشائع كالنصف والثلث والرابع وغيرهما اذا شبه به فظاهر الامم يكون مظاهرا لان الحكم ثبت في ذلك الجزء أو لا ثم يسرى الى سائر البدن بشاع الجزء كافي الطلاق وقال الحاكم الشهيد في الكافي وان قال أنت على كظهرك أي اليوم فهو مظاهر في ذلك اليوم فاذا مضى بطل الظهار وقال ابن أبي ليلى هو مظاهر أبدا وكذلك شهر أو قال حتى يقدم فلان فهو كما قال ويسقط اذا مضى شهر أو قدم فلان لان حرمة الظهار شهر فبانتاقت الظهار بتأقيته اه اتقاني (قوله وان قال نويت به الظهار فهو ظهار) لانه اذا شبهها بظهارها وهو عضو منها كان ظهارا فلان يكون ظهارا وقد شبهها بجميعها وجميعها مستعمل على الظاهر أولى وأحرى اه اتقاني (قوله فكانه قال

والسلام العائد في شبهته كالعائد في قبته وهذا تأويل حسن لان الظهار موجه التحريم المؤبد فاذا قصد وطأها وعزم عليه رجعه عا قال فلهذا تجب عليه الكفارة حتى لو أبانها أو لم يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة لعدم الرجوع وكذا لو مات أحدهما ولو عزم ثم رجع وترك العزم سقطت عنه لان وجوبها لاجل الوط حتى يحل على مثال من يريد أن يصلي النفل يؤمر بالطهارة ثم اذا رجع وترك التمثيل لا يؤمر بها ثم سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود لان الكفارة دائمة بين العقوبة والعبادة فيكون سببها دائرا أيضا بين الخطر والباحة حتى تتعلق العقوبة بالخطر والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الدائمة في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لرفعها كما قلنا في الطهارة لانها تجوز قبل ارادة الصلوة مع أنها سببها لانها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعده وجوده وانهذا جازت الكفارة بعد ما أبانها أو بعد ما انقضى العقد بالارتداد أو غيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير من أسباب الحل كذلك الممين واصابة الزوج الثاني والمرأة أن تطالبه بالوطء وعليها أن تنعنه من الاستمتاع بها حتى يكفر وللقاضي أن يجبره على التكفير دفع الضرر عنها قال رحمه الله (ويطأها ونفذها ووفرجهما كظهرها) أي بطن أمه ووفرجهما ونفذها كظهرها حتى لو شبه امرأته بعضو من هذه الأعضاء يكون مظاهرا لان هذه الأشياء يحرم عليه النظر اليها ولمسها والظهار ليس الا تشبيهه المحللة بالحرمة وهذا المعنى يتحقق في هذه الأعضاء بخلاف اليد ونحوه لانه يجوز النظر اليه ولمسه بلا شهوة قال رحمه الله (وأخته وعنته وأمهم رضاعا كأمه) أي كأمه نسباً حتى يصير مظاهرا بتشبيهه من كونه بواحدة ممنه لان شرطه أن تكون محترمة عليه على التأنيد على ما ذكرنا وقد وجد ذلك فيمن بخلاف ما لو شبهها بأختها أو عنتها أو خالتها لان حرمتهم ليست على التأنيد وانما تحرم عليه مادامت هي في عصمته لاجل الجمع فاذا طلقها أو ماتت حلت له لعدم الجمع قال رحمه الله (ورأسك ووفرجك ووجهك ورقبتك وتصفك وثلاثك كانت) أي لو قال لامرأته رأسك على كظهرك أي أوفرجك أو وجهك على كظهرك أي الخ كان مظاهرا لان هذه الأعضاء يعبر بها عن الجميع على ما تقدم في الطلاق وهو الشرط في حق المرأة ومن جانب المحرم شرطه أن يكون عضوا لا يجوز النظر اليه على ما بينا وقد وجدنا قال رحمه الله (وان نوى بآنت على مثل أي بآ أو ظهاراً أو طلاقاً كما نوى والاغما) أي وان نوى بقوله لامرأته أنت على مثل أي أحد هذه الأشياء التي ذكرها فهو كما نوى وان لم يكن له نية فليس بشئ وبمعناه أنه اذا قال له اذالك يستفسر لانه يحتمل وجوها من التشبيه فان قال نويت البر أي الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام فصارت كأنه قال أنت عندي في استحسان الكرامة والبر مثل أي وان قال نويت به الظهار فهو ظهار لانه شبهها بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه غير صريح فيه في شرط النية وان قال نويت به الطلاق فهو طلاق بان لانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال أنت على حرام ونوى الطلاق وان قال لم أنويه شيئاً فليس بشئ عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الحل على الكرامة وهذا لان كافي التشبيه لا عموم لها فتعين الادو ولان كلام المسلم يحل على الصحيح ما أمكن وفي جعله ظهارا حل له على المنكر والزور وقال محمد هو ظهار لانه شبهها بجميعها فيدخل العضو في الجملة وعن أبي يوسف مثله اذا كان في حالة الغضب وعنه أنه يكون ابلاعلان أمه محترمة عليه بالنصر

أنت على حرام ونوى الطلاق قال الاتقاني رحمه الله وان لم يكن له نية فليس بشئ في قول أبي حنيفة وقال محمد هو ظهار ولم فيجعل يذ كخلاف أبي يوسف في الاصل وقال في مختصر الكافي وقال مشايخنا في شرح الجامع الصغير عن أبي يوسف روايتان في رواية كقول محمد وفي رواية كقول أبي حنيفة وقال الامام الزاهد العياشي في شرحه للجامع الصغير عن أبي يوسف ثلاث روايات في رواية لا يقع شيء كقول أبي حنيفة وفي رواية يكون ظهارا وفي رواية يكون ابلا والاصح قول أبي حنيفة لان اللفظ يحتمل البر والكرامة وما زاد عليه فهو منسكوك فلا يثبت الابانية اه (قوله وهذا لان كافي التشبيه لا عموم له) فاقضى مشايخه في وصف خاص وما يحتمل أن يكون

ظهارا وغيره فلا يكون

ظهارا بالمثل اه رازي (قوله وان نوى به التحريم لا غير الخ) قال الاتفاقى أما اذا نوى التحريم لا غير بقوله أنت على مثل أى أو كى فقال الصدر الشهيد فى شرحه للجامع الصغير ذكر بعض المتأخرين فى شرحه لهذا الكتاب أى الجامع الصغير خلافاً وقال على قول أى حنيفة وأبى يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ثم قال الصدر الشهيد وهذا غلط بل يكون ظهارا بالاجماع واستدل بانص عليه الحاكم فى مختصر الكافى فى قوله أنت على حرام كى فانه اذا لم ينوشه أو نوى التحريم يكون ظهارا قال فاذا ظهرت لك الرواية فى قوله أنت على حرام كى ولم ينوشه أو نوى التحريم أنه ظهار عندهم فكذا فى قوله أنت على كى لانه لما نوى التحريم صار ملحقاً بقوله أنت على حرام كى اه وكتب مانصه أى بقوله أنت على مثل أى اه (قوله أدنى الحرمات) لان سبب الظهار وحرمته لعينه ولا يمكن رفعه بالوطء ويبقى ما لم يكفر وبشئت للعال ويجبره الحاكما اذا امتنع عن التكفير اه من خط الشارح رحمه الله (قوله فهو مثل قوله أنت على مثل أى) أى لان المثل والكاف تقتضى التشبيه اه (قوله

فيحمل عليه لان الحرام عين بالنص وان نوى به التحريم لا غير فعند أبى يوسف يكون ايلاء ام يكون انشأ به أدنى الحرمات لان سبب ايلاء وحكمه أخف ويمكن رفعه بالوطء ولا يبقى حكمه بعد زوج اخر ولا يثبت للعال ولا يجبره القاضى اذا امتنع بخلاف الظهار وعند محمد يكون ظهارا لان كاف التشبيه تختص به وقال قاضيان فى شرح الجامع الصغير انه ان نوى التحريم ذكر فى بعض النسخ أنه ايلاء عند أبى حنيفة وأبى يوسف والاصح أنه يكون ظهارا عند الكل لان التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار ولو قال أنت على كى فهو مثل قوله أنت على مثل أى فى جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (وبأنت على حرام كى ظهارا أو طلاقا فهو كى نوى) أى ان نوى بقوله أنت على حرام كى ظهارا أو طلاقا فهو كى نوى لان قوله أنت على حرام من الكنابات فيكون طلاقا بالنسبة وقوله كى لنا كيد تلك الحرمة فلا يخرج به من أن يكون طلاقا وان نوى به الظهار فظهارا لانه شبهها فى الحرمة بامه ونوشها بظهارها كان ظهارا فبكلها أولى وانتفى احتمال السير والكرامة هنا تصرحه بالحرمة وان لم تكن له نية فهو ظهارا لانه لفظ محتمل فيثبت به الادنى والحرمة بالظهار دون الحرمة بالطلاق لان الحرمة بالظهار لاتزال الملك والحرمة بالطلاق تزيله وعند أبى يوسف هو ايلاء لما مر قال رحمه الله (وبأنت على حرام كى ظهارا أى طلاقا أو ايلاء فظهارا) أى لو نوى بقوله أنت على حرام كى ظهارا أى طلاقا أو ايلاء لا يكون الا ظهارا لان هذا اللفظ صريح فى الظهار فلا تملى فيه النية وقوله حرام نو كيد يقتضى اللفظ فلا يغيره وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد ان نوى ظهارا أو لم يكن له نية فهو ظهار وان نوى طلاقا فطلاق وان نوى ايلاء فايلاء لان كلامه محتمل كلامه لان قوله أنت على حرام محتمل الطلاق والايلاء واقتصر عليه وقوله كى ظهارا أى نو كيد لتلك الحرمة فلا يغير به ثم عند محمد ان نوى الطلاق لا يكون ظهارا لانه لما وقع الطلاق بقوله أنت على حرام بانى ولا يصير مظاهرا بقوله بعد ذلك كى ظهارا أى لان الظهار من المباشرة لا يصح ولا يقال الظهار وان طلاق يوجدان معا بقوله أنت على حرام لانا نقول اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين وقال أبو يوسف يكونان معا الظهار بلفظه والطلاق بنسبه كقولنا قال زينب طالق وله امرأه معروفة بهذا الاسم فقال فى امرأه أخرى بهم هذا الاسم وعينت به تلك يقع عليه بالنسبة وعلى المعروفة بالظاهر وان نوى ايلاء ينبغى أن يكون ايلاء وظهارا بانها فهم العدم التنافى بينهما قال رحمه الله (ولا ظهارا لام زوجه) لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الاية ولفظ النساء يتناول المنكوحات حتى لو ظاهرن من أمته لم يكن مظاهرا اخلافاً للمالك والحجة عليه ما لو اننا اذلفنا النساء مضافا الى الزوج لا يتناول الاماء ولهذا يدخلن فى قوله تعالى وأمهات نسائكم وفى قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر حتى لا يحرم عليه أم أمته بغير وطء ولا يصير مولىا من أمته ولان الظهار كان طلاقا فى الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى تحريم مؤقت بالكفارة والامة ليست بعمل للطلاق فلا تكون محلا للظهار كالايلاء كان طلاقا للعال فأخره الشرع الى مضى أربعة أشهر فلا يثبت ذلك الا فحين يثبت فى حقه الاصل ولان الحل ليس بقصود فى الامة واعمال المقصود الاستخدام حتى يثبت ملك اليمين فحين لا يحل له وطؤها كام زوجه وبنتها وأمهم من الرضاع فلا تكون مقصودة بالتحريم اذا حل فيها تبع الملك اليمين لام مقصود ولهذا الواشترى أمة فوجدها من لا يحل له وطؤها برضاع وغيره ليس له أن يردها على البائع وفى المنكوحه أصل فممتنع الاخاق ولا يقال إن الامة محسلة للظهار بقاء بان ظاهرها من امرأته وهى أمة لغيرة ثم اشتراها يبقى حكم الظهار الاول على جاله حتى لا يجوز له وطؤها قبل أن يكفر وله هذا لو ظاهرها ثم طلقها اثنتين ثم اشتراها لا يحل له وطؤها بعد زوج اخر حتى يكفر عن ظهاره لانا نقول ذلك فى حالة البقاء وما كلاً من فى الابتداء وكى من شئ يثبت بقاءه وان لم يمكن اثباته ابتداء كبقاء النكاح فى العدة والحرمة الغالبة بالطلاق فانها لا تثبت فى الامعاء ابتداء متى بعد ما تثبت حتى لا يحل له وطؤها عمال اليمين ولا التزوج به ابداً ما عتقها ما لم تنزوج بزواج آخر فكذلك هذا وهذا لان وقت ثبوته كانت محلا لانه قينبت لمصادفته المحل ثم لا يسلط بعد ثبوته الا بشرطه قال رحمه الله (فلو نكح امرأه بغير أمرها فظاهرها

يضع عليها بالنسبة) صوابه باعتقاده اه

(قوله في المتن أنتن على كظهر أي ظهرا) بالنصب في خط الشارح رحمه الله (قوله وقال بعضهم) هو ابن قدامة من المالكية كذا بخط الشارح (قوله فلا يتعددا لا يتعدد كراسم الله تعالى) وذكر في الغاية أن هذه تخالف مذهبنا لأن تكرره يدل أنه سبب وهم منعوا تفديعه ولو كان سببا لحاز وهذا سهل ولا ينبغي قلب سببا بل حث اه من خط الشارح
 فصل في الكفارة لما كانت الحرمة (٦) بالظهار حرمة مؤقتة إلى وجود المنهي وهو الكفارة شرع في هذا الفصل لبيان ذلك اه

اتقاني ثم اعلم أن كفارة الظهار شرع على الترتيب دون الخنثى يراد الله تعالى ذكرها بصرف الفاء وهي للترتيب الاعتاق عند القدرة عليه ثم صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الاعتاق ثم إطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصوم والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرن من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فلم يجز فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فلم يستطع فإطعام ستين مسكينا والمراد من عتق الرقبة عتق الرقبة لأنه إذا ورث أباه فنوى به الكفارة لم يجزه وقد نص عليه الحاكم الشافعي الكافي وذلك لأن الميراث يدخل في ملكه بلا صنع منه فيعتق عليه بلا صنع منه أيضا والكفارة شرط فيها التحريم وهو صنع منه ولم يوجد منه اه اتقاني قوله والمراد من عتق الرقبة الخ أي المراد من قول صاحب الهداية وكفارة الظهار عتق رقبة اه (قوله ولا فرق الخ) قال الاتقاني لا خلاف في هذا المجموع إلا في الرقبة الكافرة فأنهم يجزئ عندنا الآية عن كفارة الظهار والافطار واليمين خلافا لشافعي فأنهم لا يجزئ عن كفارة كذا ذكره الامام علاء الدين في طريقة الخلاف وقول أحد أقوال الشافعي اه (قوله ولا فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه الخ) وعولا يجوز للزوم اعتقاد النقص فيما تولى الله تعالى بيانه

فأجازته بطل) أي لو تزوج امرأة بغير إذنهما فظاهر منها قبل الإجازة ثم أجازت النكاح بطل الظهار لأنه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب عليه جزاء الزور بخلاف اعتاق المشتري من القذولي حيث يتوقف وينفذ بإجازة البيع لأنه من حقوق الملك وله إذا جاز له لاعتاقه بل مندوب إليه والشئ إذا توقف يتوقف بحدوثه والظهار محظور فلا يستحق بطل النكاح بل لا يجوز قال رحمه الله (أنتن على كظهر أي ظهرا منهن) أي لو قال نسائه أنتن على كظهر أي كان مظاهرا من جميعهن لوجود ركنه في حق كل واحدة منهن وهو التشبيه فصار كالطلاق والعتاق والإيلاء والله أعلم قال رحمه الله (وكفر لكل) أي كفر لكل واحدة منهن وقال مالك بكفيه كفارة واحدة إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كقول ابن وهب لا أقرب يكن ثم منهن لم يلزمه إلا كفارة واحدة وهذا لأن الظهار موجب للكفارة كالإيلاء وقال بعضهم الظهار يمين لأن فيه تحريم الحلال وذلك عين فلا يجب فيه إلا كفارة واحدة وإنما أن الكفارة لانتهاء الحرمة وهي تثبت في حق كل واحدة منهن فتتعدد الكفارة بتعدد ما بخلاف الإيلاء لأن الكفارة تجب فيه لهتك حرمة اسم الله تعالى فلا تتعدد إلا بتعدد كراسم الله تعالى وقول من قال إن الظهار يمين فاسد لأن الظهار منكر من القول وزور محض واليمين تصرف مشروع مباح ولهذا اختلفت كفارتهم ما فكيف يجعل أحدهما من الآخر بحجة أن اليمين ما بالله أو بصفة من صفاته أو بالتعليق بشرط ولم يوجد واحد منهما في الظهار

فصل في الكفارة قال رحمه الله (وهو تحرير رقبة) أي كفارة الظهار تحرير رقبة والتذكير بأوبل التكفير وهي قبل الوطء لما تلوها وماروينا من حديث من واقع امرأته قبل التكفير ولأن التكفير لانتهاء الحرمة النابتة بالظهار فقدم على الوطء ليجل ولا فرق في ذلك بين الذكرو والانثى وبين الصغير والكبير والكافرة والمسلمة لا طلاق النص وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الكفارة لأن الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى غيره ولهذا لا يجوز المراجعة لأنه ناقص لأنه عيب ولهذا لا يرد المشتري إذا وجد كافرا وأصل الخلاف أنه هل يحمل المطلق على المقيّد أولا فعندنا لا يحمل وعنده يحمل إذا اتحد الجنس وهنا قيده بالنص بالمؤمنة في كفارة القتل لحمل عليه غيره من الكفارات ولأن المنصوص عليه اعتاق رقبة وهو اسم ذات مرفوعة معلوكه من كل وجه وقد وجد والتقييد بالإيمان زيادة وهي نسخ فلا يجوز بالقياس ولأن فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وهو باطل لأن من شرط القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه وهذا لأن القياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخر عن قول الصحابي وهذا نص يمكن العمل به وهو إطلاق الكتاب ولأن الفرع ليس نظير الأصل لأن قتل النفس أعظم ولهذا لم يشرع فيه الإطعام ولا يجوز إلحاقه بغيره في حق جواز الإطعام تغليظا للواجب عليه وتعظيما للجريمة حتى تتم صيانة النفس فكذا لا يجوز إلحاق غيره به في التغليظ لأن قيد الرقبة بالإيمان أغلظ فيناسبه دون غيره لأن جرعة القتل أعظم والمقصود من التحريم تمكينه من الطاعة وإزالة كتابه المعصية منسوب إلى سوء اختياره فلا يمنع من العتق وهذا لأن المصروف إلى الكفارة ما يئمه دون اعتقاده وكونه عتق الله تعالى لا يمنع التقرب إلى الله تعالى بالاحسان إليه ألا ترى أنه تعالى قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم

عتق رقبة اه (قوله ولا فرق الخ) قال الاتقاني لا خلاف في هذا المجموع إلا في الرقبة الكافرة فأنهم يجزئ عندنا الآية عن كفارة الظهار والافطار واليمين خلافا لشافعي فأنهم لا يجزئ عن كفارة كذا ذكره الامام علاء الدين في طريقة الخلاف وقول أحد أقوال الشافعي اه (قوله ولا فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه الخ) وعولا يجوز للزوم اعتقاد النقص فيما تولى الله تعالى بيانه

(قوله ولهذا لونه زالح) ظاهره أنه بالانفاق بيننا وبين الشافعي اه (قوله لان المطلق هو الذي يتعرض للذات الخ) وهذا كذلك لانه ليس فيه ما ينفى على الايمان والكفر بل الرقبة اسم للملوك كذا قاله الجوهري في الصحاح (٧) فلا يجوز تقسيمه بالايمان بخبر الواحد

الآية ولهذا لونه زالح بالعتق خرج عن العهدة به تنق الكفرة ولا يقال هو ما مور به ررقبة وهي
نكرة فتختص بالاثبات وقد أريد به المؤمن فلا تدخل الكفرة لانهم ما ضدان لاننا نقول هذه مطلقة
فتناول ررقبة على أي صفة كانت لان المطلق هو الذي يتعرض للذات دون الصفات ألا ترى أنه يجوز
الصغيرة والكبيرة وان كانتا متضادتين وكذا البيضا والسوداء والذكر والانثى وغيره من الاوصاف المتضادة
ويجوز المرتد عند بعض المشايخ فلما ان غنع وعند بعضهم لا يجوز لانه مستحق القتل حتى لو كانت
مرتدة جازت بلا خلاف والعيب اذا كان لا يفتوت جنس المنفعة لا يمنع الصحة كسائر العيوب ولهذا
جاز الاضم والاعور ومقطوع اليد والرجلين من خلاف والخصي والمجنون ومقطوع
الاذنين والمراد بالاصم الذي يسمع اذا صح عليه فاما الاخرس فلا يجوز لفوات جنس المنفعة قال رحمه
الله (ولم يجز الاعمي ومقطوع اليد والرجلين والمجنون) والاصل أن فوات جنس المنفعة
يمنع الجواز والاختلال لا يمنع وهذا لان بقاء الانسان معنى يكون بقاء منافعها وبفوات جنس المنفعة
يكون هالكها معنى وفيما ذكر فوات البصر والبطش وقوته والمشى فكان هالكها والانتفاع بالجوارح
لا يكون الا بالعقل فكان أقوى من الأول والذي يجزى ويفيق يجوز لان منفعة العقل غير قائمة وانما هي
مختلة وذلك لا يمنع الجواز قال رحمه الله (والمدير وأم الولد) لاستحقاقهما الحرية من وجه بجهة أخرى
فكان الرق فيهما مانعا لقوله تعالى فتحرر ررقبة يقتضى الكمال ويقتضى انشاء العتق من كل وجه
واعتاقهما ما يتجمل للمصارف مستحقا لهما فلا يكون انشاء من كل وجه فلا يجوز وقال في الغاية رد على قول
صاحب الهداية فكان الرق فيهما مانعا لقوله تعالى كل ملوك الى حر عتق عبيده ومديره وأمتهات أولاده
ولا يعتق مكاتبه فدل على كمال الرق فيهما وللهذا يجعل له وط المديرة وأم الولد ولو كان الرق ناقصا
فيهما لم يحصل له وط وهما كالمكاتب وهذا غلط ونحطأ من وجوه أحدها أنه جعل الرق في المكاتب
ناقصا والثاني أنه جعل نقصان الرق محجرا لاوط والثالث أنه جعل المناط في قوله كل ملوك الى حر الرق
وانما هو الملك والرابع أنه جعل ررق المدير وأم الولد كاملا ونحن نذكر الفرق ونبين المعنى والمناط
مختص برفقة قول المكاتب رقه كامل لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبيد ما بقي عليه درهم والمالك فيه
ناقص لغير وجه عن ذلك المولى يد والمدير وأم الولد عكسه فان رقهما ناقص لاستحقاقهما الحرية من
وجه والمالك فيهما كامل لجواز التصرف فيهما ولهذا يجعل له وط وهما وقوله تعالى فتحرر ررقبة يقتضى
رقا كاملا فيدخل فيه المكاتب دونهما وقول الرجل كل ملوك الى حر يقتضى ملكا كاملا
فيدخلان فيه دون المكاتب فكان المناط في تحرر الرقبة عن الكفارة الرق وفي قوله كل ملوك الى حر الملك
ولهذا قال صاحب الهداية في عتق المكاتب عن الكفارة في هذا الموضع لقيام الرق فيه من كل وجه وقال
فيه في الايمان لان الملك فيه غير ثابت ولهذا لا يملك كسابه ولا يجعل له وط المكاتبية يعني المولى وقال
في المدير وأم الولد والحق ان الملك ثابت فيهما رقبته ويؤيد ذلك ان الاصوليون أيضا فيعلم بها أن العتق ضد
الرق دون الملك لانه يثبت في أشياء لا تقبل العتق ولو كان ضد الملك ثابت لان شرط انتزاعه اتمامه لعل وإذا
كان الرق ناقصا لا يجوز به له دم الاعتاق من كل وجه لان رقه كان ناقصا من وجه قال رحمه الله (والمكاتب
الذي أدى شيئا) لانه تحرر بعوض وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز لان رقه لم ينتقص عما أدى فكان
بأقيا من وجه ولهذا يقبل الفسخ بخلاف المدير وأم الولد على ما بينا لان العتق مستحق عليه فيهما قبله
فلا يتوب عن الواجب ابتداء قال رحمه الله (فان لم يؤد شيئا أو اشترى قربه ناويا بالشراء الكفارة أو حرر
نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح) أما المكاتب الذي لم يؤد شيئا فلما ذكرنا أن الرق فيه كامل
فكان تحريرا من كل وجه وقال زفر والشافعي لا يجوز لانه مستحق الحرية بجهة الكتابة فأشبهه المدير

من خط الشارح (قوله لانه تحرر بعوض) والعوض بطل معنى القرية اه اتقاني (قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز الخ) وهو القياس اه اتقاني
استيفاء بعض البدل كما احتمل قبله اه اتقاني (قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز الخ) وهو القياس اه اتقاني

(قوله لا نأقول الفسخ ضروري) أي فسخ الكتابة ثبت ضرورة تقتضي صحة التكفير اه (قوله والاولاد الذين ولدتهم قبل الخ) وانما قيد الولادة بما قبل الاستيلاء لان ما ولدته بعده يعتق (أ) بموت المولى كهي اه من خط الشارح (قوله فلا يلزم) ليست الفاء في خط الشارح

وام الولد بل أولى لان استحقاق العتق بالكتابة فوق استحقاقه بانتهابير والاستيلاء دولها صار أحق بحكاسبه
وعنع المولى من التصرف فيه وفيما في يده ويضمن له الارش والعقر بالجناية والوطء ولنا أن الواجب
تحرير الرقبة وهو تصيير شخص مرفوق حرًا وقد وجد ولم يمكن نقصان في رقه بالكتابة لان عتقه مععلق
بشرط الاداء والمعلق به عدم قبيل وجوده ولا يثبت بهذا التعليق استحقاق الحرية كافي سائر الشروط
بل أولى لان التعليق بسائر الشروط يمنع الفسخ وهذا لا يمنع وهذا أيضا دليل على أنه لا يوجب نقصان
الرق ولا يوجب له حق الحرية لان الحرية لا تقبل الفسخ كحقيقته ألا ترى أن التدبير والاستيلاء لا يقبله
فثبت بهذا أن الرق قائم في المكاتب من كل وجه والكتابة لا تنافي في الرق لانها فاك الحرة بمنزلة الاذن في
التجارة الا أنها بعوض فتلزم من جهة المولى ولئن كانت الكتابة مانعة من العتق عن الكفارة تنفسخ
بمقتضى الاعتقاد اذ هي تقبله رضا المكاتب وقد وجد رضاه دلالة لانه لما رضى بالعتق بعوض كان بغير
عوض أولى ولا يقال لو انفسخت الكتابة لماسلت لها الاولاد والا كساب وسلامتهم ما تادل على أن
العتق حصل بجهة الكتابة لاننا نقول الفسخ ضروري فيتم قدر بقدرها فيظهر في حق جواز التكفير
ولا يظهر في حق استرداد الاولاد والا كساب ولولا أنه فسخ لما سقط عنه بدل الكتابة أو نقول سلامة
الا كساب والاولاد باعتبار أنه عتق وهو مكاتب لانه عتق بجهة الكتابة كالمكاتب كانت أم ولده ثم مات عتقت
بجهة الاستيلاء وسلم لها الا كساب والاولاد الذين ولدتهم قبل الاستيلاء ثم اشترتهم بعد الكتابة
ولئن سلمنا أنه عتق بجهة الكتابة لا يلزم منه عدم الاجزاء عن الكفارة لان كلاً منافي الاعتقاد الصادر
من المولى لا في العتق الخاص بل في المحل والكفارة تتأدى بالاعتقاد دون العتق لان العتق واحد في حق
المحل فلا يتنوع والاعتقاد يختلف جهاته فجعل في حق المحل عين ما يستحقه بالكتابة وفي حق المولى اعتقاداً
بجهة الكفارة لقصد ذلك كالمزاد او هبت صداقهما من زوجها قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول
بها لا يرجع عليها شيء ويجعل هبتها في حق الزوج فخصيلاً مقصوده عند الطلاق وفي حقها على ملكها مبتدأ
ولا يقال الملك فيه قد انتقص بالكتابة حتى لا يدخل تحت المملوك المطلق لاننا نقول إن الله تعالى ما ذكر
الملك وانما شرط ضرورة أن العتق لا ينفذ الا في الملك فهذا القدر من الملك وهو ملك الرقبة كاف لانتفوذ
العتق فلا حاجة الى ملك اليد وهذا لان الاعتقاد لازمة الرقبة وكالمكاتب الرقبة دون اليد فخر وجهه عن يده
لا يوجب نقصان الرق على ما ذكرنا وجوب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله لان وجوبه
لتحقق مقصوده لا لخروجه عن ملكه وأما اذا اشترى قريبه ينوي به عن كفارته فلان الشراء علة العتق
على ما تبينه وهو بضمنه فيكون عما نوى وقال زفر والشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز به وهو قول أبي
حنيفة رحمه الله الاول لان علة العتق القرابة لانها علة وجوب الصلات بين الاقارب والشراء شرط العتق
لانه سبب الملك والاعتقاد سبب لزواله بينهما تناف فاستحال اضافة العتق اليه لهذا المعنى والاستحقاقه
الحرية بالقرابة فصار كالقوله بعد الغيران اشترى منك فأنت حر ثم اشتراه ينوي به عن الكفارة حيث لا يجوز به
لان نيته لم تقترن بالعله وهي اليقين وانما اقترنت بالشرط وهو الشراء فلا يعتبر ولهذا يشترط الاخلية عند
اليقين دون الشرط وكذا الضمان يجب على شهود اليقين لانه صاحب علة ولا يجب على شهود الشرط ولان
فيه صرف منفعة الكفارة الى أبيه فلا يجوز كالمزاد ولنا أن النية قارنت علة العتق فيصح وهذا لان
شراء القريب علة العتق لان العلة هو تصيير الرقبة حراً وفي الشراء ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لن يجوز
ولده الا أن يجده مملوكا فبشتره فعتقه أي بالشراء لانه لا يحتاج الى غيره فصار اعتقاداً وهذا كما يقال
سقام فأدوا وضربه فأوجعه أي بالسقي والضرب ولان الشراء يوجب الملك والقريب يوجب العتق
فيضاف الملك مع حكمه الى الشراء لانها محدثاته وهذا كن ربي انساناً فاداً صابها فقتل به كائنه

(قوله وكاله) أي كمال الرق
اه من خط الشارح (قوله
وأما اذا اشترى قريبه الخ)
قال في الهداية وان اشترى
أباه وابنه ينوي بالشراء
الكفارة جازعها قال الاتفاق
وهذه من مسائل القدروري
قال شمس الآفة السمرنسي
رضي الله عنه في شرح الكافي
أبزه استحسنانا في قول علمائنا
الثلاثة وفي القياس لا يجوز
وهو قول أبي حنيفة الاول
وزفر والشافعي وكذا ابن وهب
له أو أوصى له به كذا ذكره
الحاكم الشهيد في الكافي
وقال في شرح الطحاوي ولو
دخل في ملكه ذور رحم محرم
بلا صنع منه كما اذا دخل
في ملكه بالميراث فإنه لا يجوز
عن كفارته بالاجماع ولو دخل
في ملكه بضمنه ان نوى عن
كفارته وقت وجود الصنع
يجز به عن كفارته عندنا
وعند الشافعي لا يجوز به عن
كفارته ولو قال ان دخلت
الدار فأنت حر بعتق ولا يجوز
اذا نوى عن كفارته وقت
دخول الدار الا اذا نوى عن
كفارته وقت اليقين حينئذ
وجه القياس أن عتقه
مستحق بسبب سابق وهو
القرابة فلا يجوز عن الكفارة
كما اذا اشترى المملوك بعتقه
ناوياً عن الكفارة ولنا أن
المأمور به في الآية هو

التعير وقد حصل فيجزي عن الكفارة وهذا لان شراء القريب إعتاق لقوله عليه الصلاة والسلام لن يجوز ولده
الا أن يجده مملوكا فبشتره فيعتقه أي بالشراء كافي قولهم أظمه فأشبعه اه

حرز قبته بالسيف لان فعله وهو الرمي أدى الى النقص والمضي في الهواء وأوجب المضي الوقوع عليه
وأفضى ذلك الى الخرج وهو سبب الموت فيضاف الكل اليه بالنسب فيكون الرامي قاتلا لهذه الوسائط
فكذا الشراء أو حب المال والمالك أو حب العتق فنكان المشتري معتقاً بواسطة المالك والمالك ليس بشرط
للعق لان الشرط ما لا أثر له في الإيجاب والعق في نفسه لا يثبت الا بالمالك والقرابة ولكل واحد منهما أثر فيه
ففعلة ذات وجهين ثم ان وجداً معاً أضيف الحكم اليهما وان تعاقبا كان الاخير هو العلة أيهما كان
ولهذا اذا اشترى نصف ابنه من أحد الشرى يكن ضمن الآخر ان كان موسراً والضمان الذي يخلف باليسار
والاعسار لا يكون الا بالاعتاق ولو تأخر السبب بأن ادعى أحد الشرى يكن نسب عبده مشترك بينهما ايضمن
المدعى نصيب شريكه وهذا آية العلة بخلاف آخر الشاهدين لان الشهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء
والقضاء بينهما جميعاً فلا يحال التلغ في الثاني منهم ما يحققه أن العتق صلة للملك تأثير في إيجاب الصلات
كإيجاب الزكاة والقرابة أيضاً تأثير في إيجاب الصلات فصار علة واحدة فيضاف اليهما عند اجتماعهما
وجوداً ولا يضاف الى الآخر بخلاف ما لو قال لعبد الغيران اشترى منك فأنت حر فاشترى مني به عن الكفارة
حيث لا يجوز لان الشراء هنا شرط محض لا تأثير له في إيجاب الحرية فقرار النية به لا يفيد حتى لو اقترنت
باليمين بان قال ان اشترى منك فأنت حر عن كفارة طهاري أجزأه لا قتران النية بالعلة وهي اليمين بخلاف ما اذا
قال ذلك لامة قد استولدها بالنكاح ثم اشتراها حيث لا تجزى به عن الكفارة وان اقترنت نية بالعلة لان عتقها
مستحق بالاستيلاء السابق فأضيف العتق الى اليمين من وجه لامن كل وجهه فصار كأنه أعتق أم الولد
وقولهم ان العتق مستحق بالقرابة فاسد لان الاستحقاق لا يثبت قبل تمام العلة ولا معنى لقولهم فيه صرف
منفعة الكفارة الى أبيه لانه ما جاز صرفها الى عبده كان أولى أن يجوز الى قريبه وعلى هذا الخلاف لو
وهب له أو تصدق به عليه أو وصى له به وهو ينوي به عن الكفارة لان المالك بهذه الاشياء يحصل بصنعه
وهو القبول بخلاف ما اذا ورثه وهو ينوي به عن الكفارة حيث لا يجوز له لان الميراث يدخل في ملكه من غير
صنعه ولا بد من صنعه في الكفارة لان المأمر به هو التمير وهو جعل الرقبة حراً وأما اذا حرر نصف
عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها فلا نه أعتق رقبة كاملة بكلامين فصل المقصود به وهذا جواب
الاستحسان وفي القياس أن لا يجوز لانه يعتق النصف تمكن النقصان في الباقي فصار كالأعتق نصيبه
من العبد المشترك بينهما وبين آخر ثم ضمن نصيب شريكه وجه الاستحسان أن هذا النقصان من آثار
العتق الاول بسبب الكفارة في ملكه ومثله غير مانع كمن أضحج شاة للتضحية فأصاب السكين عيبتها
فذهبت بخلاف العبد المشترك على ما بينه من قريب ان شاء الله تعالى وهذا على قول أبي حنيفة وعلى
قولهما لا يتأني فيه القياس والاستحسان لان العتق لا يتجزأ عندهما ولهذا لو أعتق نصف عبده ولم يعتق
الباقي جاز عندهما لانه يعتق كله قال رحمه الله (وان حرر نصف عبده مشتركاً ضمن باقيه أو حرر نصف
عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا) أي لا يجوز به عن الكفارة فأما في العبد المشترك
فأما ذكرهنا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز به لان الاعتاق لا يتجزأ عندهما فاعتق جزء منه عتق
كله فصار معتقاً لكل العبد وهو ملكه الا أن المعتق اذا كان موسراً ضمن نصيب شريكه فيكون عتقه باعتراف
عوض فيجوز به وان كان معسراً سعى العبد فيكون عتقه باعتراف فلا يجوز به عن الكفارة وله أن النقصان
تمكن في النصف الآخر اعتذاراً بدماء الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه
بالضمان ناقصاً فلا يجوز به عن الكفارة بخلاف ما اذا أعتق نصف عبده ثم باقيه على ما تقدم لان ذلك
النقصان كذهاب البعض بسبب العتق فجعل من الاداء ولا يمكن ذلك هنا لانه لا أداء قبل الملك فوضح
الفرق ولا يقال انه ملكه بالضمان مستند الى وقت الاعتاق فحصل النقصان في ملكه بهذا الاعتبار لانا
نقول الاستناد في المضمونات يثبت في حق الضامن والمضمون له لا في حق غيرههما فلا يثبت في حق الاجزاء
عن الكفارة وأما اذا أعتق النصف ثم جاء معها ثم أعتق النصف الباقي فلان المأمر به العتق قبل السيد

(قوله في المتن صام شهرين متتابعين أي في شهرين متتابعين) قال الاتفاق في رجه الله أما عدم إجزائه صوم رمضان عن الكفارة فلان الصوم الواقع فيه وقع عن فرض رمضان فلا يقع (١٠) عن فرض آخر إذا كان مسافرا فصام شعبان ورمضان نية الكفارة أجزأه

عند أبي حنيفة خلافا لهما لما عرف فإن قلت كيف جاز صوم رمضان عنه وعن صوم الاعتكاف إذا تذر أن يعتكف فيه فصامه معتكفا قلت الصوم في باب الاعتكاف شرط الاعتكاف في شرط وجود الشرط كيف كان لا قصد بخلاف الصوم في الكفارة فانه فرض مقصود بغير وجوده قصدا وأما الأيام المذكورة فصومها ناقص بوجوب النية حسن صومها والواجب بالكفارة صوم كامل فلا يخرج عن عهده بالنقص قال الامام الاسيحي في شرح الطحاوي ولو فطر يوما عذر من مرض أو سفر فإنه يستقبل الصيام وكذا لو جاء يوم النحر أو يوم النحر أو أيام التشريق فإنه يستقبل الصوم ولو صام هذه الأيام ولم يفطر فكذلك أيضا يستقبل اه (قوله في المتن) ولم يجز العبد أن يصوم الخ وكذا السفينة المحبوس عليه عندهما إذا طاهر من امرأته لا يكون إلا بالصوم ذكره ابن قريش في كتاب الجبر من شرح المجمع اه (قوله بخلاف النذر وكفارة الجين) أي فإن لا يولي منه عنه اه (قوله ولا يجوز الصوم لمن له خادم واحد)

فلو جحد لان النصف وقع بعد المسيس ولا يقال لو كان ذلك ما انما يجازيه أن يعتق رقبة أخرى بعده لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة بالجماع بين النصين في اعتذارهم ما سقط وهو التقديم وما أمكن تداركه وجب جلا بالنص بالقدر الممكن وهذا عند أبي حنيفة رجه الله بناء على ان الاعتاق يتجزأ عنه وعندهما يجزى به لان العتق لا يتجزأ عنه ما فاعتاق النصف اعتاق لأكمل فكان اعتاق الرقبة قبل المسيس قال رحمه الله (فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيه امر رمضان وأيام منية) وهي يوم النحر ويوم النحر وأيام التشريق لان التتابع منصوص عليه وشهر رمضان لم يشرع فيه صوم آخر غير ذي حق التمتع الصحيح وانصوم في العيدين وأيام التشريق منه فلا يتأذى به الاكمل وينقطع التتابع بدخول هذه الأيام لا يجزى شهرين متواليين خالفين عن هذه الأيام بخلاف ما إذا حاضت المرأة في حرم كذارة الإفطار أو القتل حيث لا ينقطع به الترتيب لانها لا تجسد بدوامه في شهرين بخلاف كفارة اليمين والنفاس والمرض حيث يستقبل في هذه الأشياء لانه يمكن وجود شهرين خالفين عن النفاس والمرض ومدة كفارة اليمين قليلة فيمكن أن تصوم مرتين غير جرح وعلى هذا الاعتبار الصوم المنذور بشرط التتابع ثم ان صام شهرين بالالهة أجزأه وان كانا ناقصين والا فلا يجزى به الا الاكمل قال رحمه الله (وان وطئ فيهما ليلة أو يومنا سبعا أو أقطر استأنف الصوم) لانه بالافطار فالتتابع المنصوص عليه وبالوطئ قبل التكفير يقوت تقديم الكفارة وهذا عندهما وقال أبو يوسف لا يستأنف إلا بالافطار لان الولد المذكور لا يفسد به الصوم كالجوامع غير هاهنا هذه الصفة فكان الترتيب باقيا على حاله ولان في الاستئناف تأخير الكل عن المسيس وفي الماضي تأخير البعض فكان أولى ولهذا لوجهها في خلال الاطعام لا يستأنف ولهما أن النص يقتضي تقديم انصوم على الوطئ وأن يكون الصوم خالصا عن الوطئ فاذا فات التقديم وسقط اعتذاره وجب أن يأتي بالآخر وهو الاضلاع لان الجوز عن أحدهما لا يوجب سقوطهما بخلاف الاطعام لانه غير مقيد بالتقديم فيجوز على اطلاقه وقوله يوما ولم يقل نهرا لانه دخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال رحمه الله (ولم يجز للعبد الا الصوم وان أطمع أو اعتق عنه سبعة) لانه لا مال له والتكثير بالمال لا يكون بدونه ولا هو من أهل الملك فلا يصير ملكا لمالك ولا يقال ينبغي أن يثبت العتق له في ضمن تملكه اقتضاء لانا نقول الحرية أصل الاهلية فلا يثبت اقتضاء إعلان ما ثبت بطريق الرقضاء بكون تبعه ولا يصح ذلك في الأصل وصومه مقدر بشهرين متتابعين كالمحرر وعن النبي شهر واحد اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحدود ونحن نقول جانب العادة أرجح ألا ترى انهم لم يشرع في سق الكفار ويشترط فيه بالنية وتأذى بالصوم ولا تنصيف في العبادة وليس للولي أن ينعه من التكفير بالصوم بخلاف النذر وكفارة الجين لان النذر التزامه فكان تقلا في حقه وكفارة اليمين ليس بعصاها فلا يضره التأخير ولو صام الحر شهرين فقد رعى الاعتاق في اليوم الاخير قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق وكان صومه تطوعا والافضل أن يتم صوم اليوم الاخير وان أفطر فلا قضاء عليه خلافا لغيره ولا يجوز الصوم لمن له خادم واحد وقال الشافعي يجوز اعتبارا بالماء المعد لعطشه محض يجوز التيم ولنا أن الفرق بينهما أن الماء مأثور بما سكه واستعمله محظور عليه في هذه الحالة بخلاف الخادم قال رحمه الله (فإن لم يستطع الصوم أطمع سبعا فقيرا كالقطرة أو قيمته) لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام سبعا مسكينا وقوله كالقطرة يعني في قدر الواجب حتى يجب عليه نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لقوله عليه الصلاة والسلام سلمة بن صحواج البياضي أطمع سبعا مسكينا وسقاه من تمرين سبعا مسكينا رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وأحمد وقال الترمذي حديث حسن وقال عليه الصلاة والسلام لا وس فليطعم سبعا مسكينا وسقاه من تمر أو زوا أحمدا وأبو داود أبضا من غير ذكر وسقاه من تمر وروى الاثرم

بخلاف المسكين اه (قوله بخلاف الخادم) كذا ذكره الرازي في أحكام القرآن ويرد عليه المسكين وجوابه أنه بمنزلة بائنه لباس أهله بخلاف الخادم اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام لا وس) وأوس هذا هو ابن الصامت أخو عبادة اه

بأسناده عن عمر قال أطمع صاعاً من تمر أو شعيراً أو نصف صاع من رز كرم في المعلى وقيمته تقوم مقامه عندنا على ما عرف في الزكاة ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظيره صدقة الفطر فإن أعطى من صاعين أو من صاعين من تمر أو شعير جاز له وصول المقصود لأن المن رطلان فوجد نصف الواجب من كل جنس فتدفع به حاجة المسكين وهو المقصود بالأطعام وانما جازت تكبيل أحد النوعين بالآخر لاجتماع المقصود وهو الأطعام فصار اجتمعا واحداً من هذا الوجه بخلاف التكبيل بالآخر ولا يجوز بالقيمة حتى لو أدى أقل من صاع من التمر يساوي نصف صاع من رز لا يجوز لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه فصار كما لو أدى نصف صاع من تمر حديد يساوي صاعاً من الوسط حيث لا يجوز لما ذكرنا ولا يرد على هذا ما لو أطمع خمسة وكساسة في كفارة اليمين حيث تجوز الكسوة عن الأطعمة بالقيمة والكسوة منصوص عليها وحيث لا يجوز تكبيل أحداهما بالآخر اجزاء ولا مالوا عتق نصف رقبة وصام شهر حيث لا يجوز تكبيل أحداهما بالآخر لأن شرط منع اعتبار القيمة وشرط جواز التكبيل اتحاد الجنس فلم يوجد لأن الكسوة غير الأطعمة والاعتاق غير الصيام فلم يوجد شرط منع جواز القيمة في الأولى ولا على جواز التكبيل في الآخرين ولأن الصوم يدل عن العتق فلا يجوز الجمع بينهما ما عتق كفارة اليمين هو مخير بين ثلاثة أشياء ففضيحه أن يتناول أحدها كذا فإذا أتى ببعض واحد منها وأراد تكبيله ببعض الآخر لا يجوز به لعدم الامتثال لأن من خير بين أشياء ليس له أن يختار بعض كل منها ويلزم من هذا أن يكون مخيراً بين أربعة أشياء وهو خلاف النص ولا يلزم على ما ذكرنا من اشتراط اتحاد الجنس في التكبيل أن يجوز عتق نصف رقبتين مشتركتين بينهما وبين غيره لأن المنصوص عليه الرقبة ونصف الرقبتين ليس رقبة بخلاف ما لو اشترى كافئاً في أضحية شاتين حيث يجوز لأن النمر كذا لا يمنع صحة الأضحية ولا يرد على ما ذكرنا جواز الصيد فإنه يجوز الجمع فيه بين الصيام والأطعام والهدى وهي محتلفة لانا نقول هذا ليس بتكبيل لأن التكبيل يكون في المظهور بل هو عمل بموجب النص في كل واحد كأن ليس معه غيره وهذا لأن الواجب عليه القيمة بالغة ما بلغت ثم هو مخير فيها وفي كل جزء من أجزائها أن يجعله صوماً أو غيره بخلاف كفارة اليمين لأن الواجب عليه أحدها غير عين فلا يجمع ولو فرق على كل مسكين أقل من نصف الصاع من البر أو أقل من صاع من الشعير بأن أعطى قدر الواجب لمسكينين أو أكثر لا يجوز به وعليه أن يتم لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير بخلاف صدقة الفطر فإن له أن يترق نصف صاع من بر على مسكينين أو أكثر والفرق أن العدد منصوص عليه في الكفارة كائن على قدر الواجب فيكون لكل واحد ما يخصه من الواجب وأما صدقة الفطر فالعدد فيها مسكوت عنه فله أن يفرق النذر على أي عدد شاء ولكن الأفضل أن يعطى مسكيناً واحداً ليتحقق الاغناء لأن ما دون نصف صاع لا يحصل له الاغناء قال رحمه الله (فلو أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل أجزأه) لأنه لا طلب منه التملك بمعنى والفقر قابض له أولاً ثم انفسه فيتحقق تملكه ثم تملكه كذا لو وهب الدين من غير من عليه الدين وأمره بقبضه يجوز لأنه يصير قابضاً لا مراً ثم يجعله لنفسه ثم في ظاهرها رواية ليس للأمر أن يرجع على الأمر لأنه لا يحمّل الهبة والقرض فلا يرجع بالشك وعن أبي يوسف أنه يرجع ويجعل قرضاً لأنه أدناها ماضراً قال رحمه الله (وتصح الأباخرة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر) وقال الشافعي لا يجوز في الكفارات والفدية أيضاً التملك لأنه أدفع للعاجلة والأطعام يذكرك التملك عرفاً يقال أطعمت هذا الطعام أي ملكته فحمل عليه وهو مراً بالاجتماع فالتنقي الآخر أن يكون مراد الان فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز أو العموم في المشترك وكل ذلك لا يجوز ولأنها صدقة واجبة فيكون من شرطها التملك كذا كذا صدقة الفطر والكسوة في كفارة اليمين ولنا أن المنصوص عليه في الكفارة والفدية الأطعمة وهو حقيقة في التمكن لأنه عبارة عن جعل الغير طاعماً وذلك بالأباخرة وانما جاز التملك بدلالة النص والعمل به لا يمنع العمل بالحقيقة ألا ترى أن ضرب الوالدین وشتمهما يحرم بدلالة النص في قوله تعالى ولا تقل لهما أف مع

(قوله وأما صدقة الفطر الخ)
ذكر الشارح رحمه الله في باب
صدقة الفطر أنه يجب دفع
صدقة فطر كل شخص
إلى مسكين حتى لو فرقه على
مسكينين أو أكثر لم يجوز لأن
المنصوص عليه هو الاغناء
ولا يستغنى بحدوث ذلك
وجوز الكسوة تفريق
صدقة شخص واحد على
مسكينين لأن الاغناء يحصل
بالجموع اهـ (قوله مسكوت
عنه) والمعتبر فيها المقدار
دون العدد اهـ (قوله في المتن
فلو أمر) أي المظاهر اهـ
(قوله وانما جاز التملك بدلالة
النص الخ) ووجهه أن
التملك يصلح لقضاء الخواص
والا كل جزء منها فإذا جاز
يجوز فالكل أولى اهـ من
خط الشارح

(قوله وهو النافذ) كذا هذا خلاص على دفع حاجة الأكل فالتملك الذي هو سبب لدفع الحاجات التي من جملتها الأكل أجوز فانه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره اهـ كل (قوله فكان المعتبراً ككتان) قال الكل رحمة الله المعتبراً ككتان مشبعان بجزء غير مأدوم ان كان خبز يرفي سائر الكفارات ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والندية سواء كانت غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين بعد اتحاد السنين فلا غدي سنين وعشي آخرين لم يجز والمعتبر بالاشباع عن أبي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم بين يدي عشرة أربعة أرغفة أو ثلاثة فشبعا وأجزأ وان لم يبلغ ذلك الاصاعاً ونصف صاع فان كان أحدهم شعبان اختلفوا قال بعضهم يجوز لاندو جدي اطعام عشرة وقد شبعا وقال بعضهم لا يجوز لان المعتبر بالاشباع (١٣) وهو لم يشبعهم بل أشبع التسعة اهـ وكتب على قوله ككتان ما نصه كذا بخط الشارح اهـ

بقاء الاصل مراد وهو التام في بخلاف المستتم به لان المنصوص عليه في الاتعاء والاداء والكسوة وهي تقتضي التملك قال رحمه الله (والشرط غداً أن أو عشاءاً أن مشبعان أو غداء وعشاء) لان المعتبر دفع حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة ويقوم قدرهما بما مقامهما فان كان المعتبر ككتان والسكرور كالأغداء ولو غدي ستين وعشي ستين غيرهم لم يجز الا أن يعيد على أحد السنتين منهم غداءاً وعشاءاً ولا بد من الادام في خبر الشريعة والذرة المكنة الاستيفاء الى السبع بخلاف خبر البر فاذا شبعا أجزأ قليلاً أكلوا أو كثر الحصول المقصود ولو كان فيهم أطعمهم صبي فطيم لم يجز لانه لا يستوفي كاملاً وكذلك لو كان بعضهم شعبان قبل الأكل قال رحمه الله (وان أعطى فقيراً شهرين صاع) أي لو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أجزأه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز به لان التفريق على السنتين واجب بالنص فلا يجوز ان ياطأ بالتمليل ولنا ان المقصود سد حاجة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق قال رحمه الله (ولو في يوم لا الاغن يومه) أي لو أعطى مسكيناً واحداً كاه في يوم واحد لا يجوز به الاغن يومه وذلك وهذا في الاعطاء بدفعة واحدة أو باحقة من غير خلاف لان الواجب عليه التفريق بالنص ولم يوجد كالحاج اذا رمى الجمر بسبع حصيات بدفعة واحدة لا يجوز به الاغن واحدة وأما اذا ملكه بدفعات فقد قيل يجوز به لان التملك أقيم مقام حقيقة الاطعام والحاجة بطريق التملك ليس لها بها فكان المدفوع هالكاً ولا معنى لاشتراط مضي زمان تجدد فيه حاجة الأكل مع تحقق الحاجات ألا ترى أنه لو كسار جملته عشرة أيام كل يوم ثوباً جازوا لا يشترط فيه مضي زمان تجدد فيه الحاجة الى الكسوة وهذا لانه بعد ما أخذ صار كفقير آخر ولهذا جاز له أن يدفع اليه عن كنفارة أخرى غير جنس الاولى ككفارة اليمين والقتل وجزاء غيره أن يدفع اليه بخلاف ما اذا ملكه بدفعة واحدة لان التفريق منصوص عليه فلا يجوز دونه وبخلاف الاباحة لانه لا يدفع به الاحقة واحدة وهي حاجة الأكل في يوم واحد وقيل لا يجوز به الاغن يومه ذلك وهو الصحيح ووجهه أن المعتبر سد حخته وقد اندفعت حاجته في ذلك اليوم فالصرف اليه به بذلك يكون اطعام الطعام فلا يجوز كالأجوز دفعها الى الغني بخلاف كفارة أخرى لان المستوفي كالمأدوم بالنسبة الى غيره وبخلاف الثوب لان تجدد الحاجة اليه يختلف باحوال الناس فلا يمكن تعليق الحكم بعينها لعدم الوقوف عليها فاقم مضي الزمان مقامها لانها به تتجدد وأدنى ذلك يوم لجنس الحاجة وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها قال رحمه الله (ولا يستأنف بوطئها في خلال الاطعام) لان النص في الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس فيجوز على اطلاقه ولا يجوز حمله على النص المقيد في الاعتاق والصوم بالقياس ولا يجوز الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام الذي واقع امر أنه قبل ان تكفر اسـ تغفر الله تعالى ولا تعلق حتى تكفر لان التقيد نسخ فلا يجوز بثبته واغله منع من الوطء قبله بل هو ان

(قوله وقال الشافعي لا يجوز به الخ) قال الكل وقال مالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب أحمد لا يجوز به وهو قول أكثر العلماء لانه نص على ستين مسكيناً وسكريراً الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو ستين فكان التعليل بان المقصود سد حاجة المحتاج الى آخر ما ذكر مبطل لمقتضى النص فلا يجوز وأصحنا أشد موافقة لهذا الاصل ولهذا قالوا في المسئلة الآتية عن قريب وهي ما اذا ملك مسكيناً واحداً وظيفة ستين بدفعة واحدة لا يجوز لان التفريق واجب بالنص فيكون المدفوع كله عن وظيفة واحدة كما اذا رمى الجمرات السبع مرة واحدة بحسب عن ربيعة مع أن تفريق الدفع غير مصرح به وانما هو مدلول التزامي بعد المساكين ستين فالنص على المعدد أولى لانه المستلزم وغاية ما يعطيه

كلامهم أن ينكر الحاجة ينكر المسكين حكمه فكان تعدد حكمه وتامه موقوف على أن ستين مسكيناً امر اديه الاغم من بقدر الستين حقيقة أو حكماً ولا يخفى أنه مجاز فلا مصير اليه الا بوجبه فان قلت المعنى الذي باعتبار به صير اللفظ مجازاً ويندرج فيه التعدد الحكمي ما هو قلت هو الحاجة لتكون ستين مسكيناً مجازاً عن ستين حاجة وهو أعم من كونها حاجات ستين أو حاجات واحد الا أن الظاهر انما هو عدد معدود وذوات المساكين مع عقلية المعدد مما يقصد لما في تعميم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واحتماع القلوب على المحبة والدعاء اهـ (قوله فكان في اليوم الثاني) الذي بخط المصنف فكان يوم الثاني كسكين آخر اهـ (قوله ككفارة اليمين والقتل) وكذا لو دفع اليه عن كفارتين من جنس واحد عند محمد رحمه الله وقال في المنظومة في كتاب الايمان اطعام عشرة واكل ثمنها * صاعاً لثنين يجوز عنهما (قوله وانما منع من الوطء قبله) لالتماس المسيس بل الخ اهـ

(قوله في المتن ولو أطمع عن ظهاري الخ) قال في المبسوط ولو أطمع ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من ظهاري عن امرأه واحدة أو امرأتين لم يجزه الأمن أحدهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجزيه في قول (١٣) محمد بنهما وكذلك الاختلاف فيما لو أطمع

ستين مسكينا كل مسكين

صاعا من حنطة من

ظهاري وبه صرح في شرح

الطحاوي اه اتفاقا (قوله

لان في المؤدى وقاها)

أي بالكفارتين لان المتدار

الواجب لكل مسكين نصف

صاع من كل واحدة من

الكفارتين والصاع يعدل

ذلك (قوله وانفسير مصرف

لهما) أي المسكين لا يخرج

باخذ أحد الحقيقتين عن كونه

مصرفا لاحتياجه مع ذلك

ولهذا الواعطاء نصف الصاع

عن إحدى الكفارتين ثم

أعطى النصف الاخرى

عن الكفارة الاخرى جاز

بالاتفاق اه اتفاقا (قوله

ونقص عن المحل) أي لان

محل الظهاري من مائة وعشرون

مسكينا اه (قوله والفتة

فيه الخ) قال الاتفاق رحمه

الله وعندى قول محمد أقوى

لانا لان لم أن النية في الجنس

الواحد لا تفيد لانه اذا

اعتبرت نيته يقع المؤدى عن

الكفارتين واذ لم تعتبر لم

يقع اه (قوله أو كاتجنسين)

كالقتل والظهاريان نية

التمييز فيه مفيدة (قوله

يشترط التعيين عن أحدهما)

هنا خلاف المختار قال

الكمال في الصوم ولو وجب

عليه قضاء يومين من رمضان

وأحد الأولي أن ينوي أول

يتقدر على التحري أو الصيام فيقنعان بعده والنهي لغيره لا يعدم المشروعية ولا يقتضي الفساد قال رحمه الله
(ولو أطمع عن ظهاري ستين فقيرا كل فقير صاع صاع عن واحد وعن افطار وظهاري صاع عنهما) وقال محمد
صح في الظهاريين أيضا عنهما لان في المؤدى وقاها أو الفقه يرمي مصرفا لها مفصلا كما لو لم يكن بدفعتين أو
اختلاف جنس الكفارة لهما أنه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجوز إلا بقدر المحل كالأعطى
ثلاثين مسكينا عن ظهاري واحد وكل واحد منهم صاعا لان الواجب عليه في الواحدة اطعام ستين وفي
كفارتين اطعام مائة وعشرين فقيرا فاذا نقص عنه لا يجوز والفقه فيه أن النية في الجنس الواحد اغولانها
شرعت لتميز الجنس المختلطة لاختلاف الأغراض فيها فلا يحتاج اليها في الجنس الواحد لعدم الدائفة
والتصرف اذ لم يصادف محله بل هو فاذا لغت نية العبد بدقت نية مطلق الظهاري والمؤدى يصلح كفارة
واحدة لان التقدير بنصف الصاع يمنع النقصان فلا يمنع الزيادة فصارت اذا نوى أصل الكفارة ولم يزد عليه
بجملته ما اذا فرق الدفع أو كاتجنسين لما بينا قال رحمه الله (ولو حرر عبيدين عن ظهاريين ولم يعين صح
عنهما ومثلها الصيام والاطعام) أي لو اعتق رقبتين عن كفارتين ظهاري أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطمع مائة
وعشرين مسكينا لا ينوي أحدهما يعينه جاز لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية التعيين على ما مر قال
رحمه الله (وان حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صاع عن واحد وعن ظهاري و رقبة واحدة
عن ظهاريين أو صام عنهما شهرين جاز و كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وان اعتق رقبة مؤمنة عن
ظهاري و قتل لم يجزه عن واحد منهما وان كانت كفارة جاز عن الظهاري استقصانا لان الكفارة لا تصلح لكفارة
القتل فتعينت للظهاري وقال زفر لا يجزيه عن واحد منهما في كفارتين ظهاري أيضا وقال الشافعي رحمه
الله أن يجعل عن أحدهما في النصين لان الكفارات كلها عنده جنس واحد لا اتحاد المقصود وهو الستر
ولهذا اجل المطلق في أحدهما على المقيد في الاخرى ولزفر أنه أعتق عن كل واحدة منهما نصف العبد فلغا
ولا قدرة له بعد ذلك أن يجعله عن أحدهما بالخروج الامر من يده والقياس ما قاله زفر رحمه الله وجه
الاستحسان أن نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلطة مفيد على ما تقدم فاذا الغايق مطلق النية فله
أن يعين أيهما شاء كالأوطأ لفته في الابتداء ألا ترى أنه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو
نوى عن القضاء والنذر أو عن القضاء والكفارة لا يجزيه عن واحد منهما ويرى اختلاف الجنس في
الحكم باختلاف السبب والصلاوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهاريين من يومين أو العصرين من يومين
لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر وكذا حكما لان الخطاب
لم يتعلق بوقت يومه ما بل بدلول الشمس والدلول في يوم غير الدلول في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لانه
معلق بشهود الشهر وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بدليلها فلا جل ذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم
يوم السبت مثلا أو يوم الاحد حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان بشرط التعيين عن أحدهما
ولو نوى ظهر أو عصر أو نوى ظهر أو صلاة جنازة لم يكن شارعا في واحدة منهما للاتفاق وعدم الرجحان
ولو نوى ظهر أو نذر لم يكن شارعا أصلا عند محمد لانهما يتناقضان وعند أبي يوسف يقع عن الظهر لانه أقوى
وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج المنذور
والتطوع يكون تطوعا عند محمد لانهما بطلنا بالتعارض فبقى مطلق النية فصارت فلا وعند أبي يوسف
يقع عن الأقوى ترجحا له عند التعارض وهو الغرض أو الواجب ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو
حجة الاسلام اتفاقا ما عند أبي يوسف فظاهر وأما عند محمد فلان الجهتين بطلتا بالتعارض فبقى مطلق
النية وبه تتأدى حجة الاسلام والله أعلم

باب العان

يوم وجب عليه قضاء من هذا رمضان وان لم يمين الاوّل جاز وكذلك لو كان من رمضان على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه

باب العان

اللعان هو مصدر لالعن بمعنى لاقى بالقياس والقياس الملازمة وكثير من النجاة يجمعون الفعل والمفعول فياين لفاعل اه فتح (قوله وهو في اللغة الطرد الخ) وفي الفقه هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعروفة سمي بذلك لوجود اللعن في الخامسة تسمية للكل باسم الخنزير ولم يسم باسم من الغضب وهو أيضاً موجود في ما هو أيضاً في كلامها وذلك في كلامه وهو أسبق والسبق من أسباب الترجيح اه كمال (قوله وسحجة) قال في النهاية والسحجة من التسييح كالسحرة من التسخير وانما خصت النافلة بالسحجة وان شاركها الفريضة في معنى التسييح لان التسييح في الفرائض نوافل فتقبل الصلاة النافلة سحجة لانها نافلة كالنسيجات والاذكار في أنها غير واجبة اه وفي المصباح التسييح التقديس والتنزيه يقال سبحت الله أي زعمته عما يقول الجاحدون ويكون معنى الذكر والصلاة يقال فلان يسبح الله أي ذكره باسمائه نحو سبحان الله وهو يسبح أي يصلي السحجة فريضة كانت أو نافلة ويسبح على راحلته أي يصلي النافلة وسحجة الضحى ومنه قولوا لأنه كان من المسلمين أي من المصلين اه (قوله وشرطه قيام الزوجية) قال الاتقاني وشرطه أن يكونا زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف وان يكون النكاح بينهما صحيحاً سواء دخل بها أو لم يدخل كذا في شرح الطحاوي وانما اشترطت الزوجية لان الله تعالى خصه بالازواج حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثاً أو بأكثر فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسداً لا يجب اللعان لان ليس بزوج مطلقاً واشترطت الحرية لان الرق منافي للشهادة والعان شهادة مؤكدة باليمين والحرية من جانبها من شرائط احصان القذف واشترط الاسلام (١٤) لان الاسلام من شرائط الاحصان حتى لا يجب الحد على قاذف الكافرة

وهو في اللغة الطرد والابعاد وسمى به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهو من تسمية الكل باسم البعض كالنمير وكالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً وسحجة لوجود ذلك كله فيها وشرطه قيام الزوجية وسببه قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الأجنبية وركنه شهادتان مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن وأهله من هو أهل لاداء الشهادة على ما يجبي عمقلاً قال رحمه الله (هي شهادتان مؤكدات باليمين مقر وتبالي عن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها) وقال الشافعي رحمه الله هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة لقوله تعالى فشهادتهما أحدهم أربع شهادات بالله فقه قوله تعالى بالله محكم في اليمين والشهادة تحتل اليمين فحملنا المحتمل على الحكم لاسيما اذا تعذر حمله على الحقيقة لان الشهادة لنفسه غير مقبولة بخلاف اليمين وتكرره يدل على أنه عين أيضاً لانها شرعت مكررة كافي القسامة دون أداء الشهادة ولنا قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم استثنى أنفسهم عن الشهادة فثبت أنهم شهداء لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ثم نص على شهادتهم فقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فنص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ولان الحاجة هنا الى إيجاب الحكم من الطرفين والذي يصلح للإيجاب هو الشهادة لأنها كدت باليمين لانه يشهد لنفسه والتأكد لا يخرج من أن يكون شهادة وقوله الشهادة لنفسه غير مقبولة قلنا انما لا تقبل في موضع التهمة وأما اذا انتفت التهمة فقبولة قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو فقه هذه من أصدق الشهادات لان انتفاء التهمة والتهمة فيما نحن فيه منة فية باليمين وما قاله الشافعي لا يستقيم لانه يلزم من حمل الشهادة في الآية على اليمين أن يخلف عن غيره فيكون التقدير ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم وأن يكون

فكذا لا يجب اللعان أما اذا كان الزوج كافراً والمرأة مسلمة بان أسلمت المرأة فقتلها بالزنا قبل عرض الاسلام عليه لا يجب اللعان لانه لا شهادة للكافر على المسلم واشترط العقل والبلوغ لانه لا صحة للقذف بدونهما واشترط انفي الحد في القذف لان الحدود لا شهادة بالنص اه (قوله وسببه قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد) قال الاتقاني قذف الرجل زوجته قذفاً صحيحاً ونعني

بالصحيح ما يوجب الحد في حق الجانب بان كان عاقلاً بالغاً والمرأة عاقلة بالغت لان القذف من الصغير موجباً والمجنون ليس عرجب للحد لعدم العقل ولان قذف المجنونة والصغيرة بالزنا كذب لانه لا يتصور الزنا منهم ما فلا يكون قذفاً صحيحاً اه (قوله وأهله من هو أهل لاداء الشهادة الخ) فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير المحدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة أحدهم اه ع (قوله في المتن هي شهادتان) التأنيث باعتبار الملازمة أو بالنظر الى قوله شهادتان اه عيني (قوله قائمة مقام حد القذف في حقه) ولهذا يشترط كونهما من يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان أبداً اه ع (قوله ومقام حد الزنا في حقها) ولهذا لو قذفها مراراً يكتفي لعان واحد كالحديث اه ع (قوله وقال الشافعي هي أيمان مؤكدات الخ) فيشترط أهلية اليمين عند فحري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافرة وامرأته الكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك وأحمد اه عيني (قوله والشهادة تحتل اليمين) ألا ترى أنه لو قال أشهد بنوي اليمين كان عينا اه فتح (قوله لانها شرعت مكررة كافي القسامة) ولان الشهادة محلها الانبئات واليمين للنفي فلا يتصور تعليق حقيقتها بما هو واحد فوجب العمل بحقيقة أحدهما ومجازاً لاخر فليكن المجاز لفظ الشهادة لما قلنا من المرجحين المذكورين وهذا التقرير في حل مذهبه يوجب أن يقال أيمان مؤكدة بالعان مؤكدة بالشهادة اه كمال وقوله لانها شرعت مكررة الخ يعني لم يعهد شرعاً لتكرار الشهادة اه (قوله فثبت أنهم شهداء) أي لان الاسلام من شرائط الاحصان حتى لا يجب الحد على قاذف الكافرة

موجباً للحكم على غيره بيمينه وفساده لا يخفى على أحد لان أحد الايخلف عن غيره ولا يوجب الحكم بيمينه على غيره وتكرارها لقيام مقام الشهود وهم أربعة في الزنا فكذلك ما قام مقامهم فمقرن الشرع الركن في جانبه باللعن لو كان كاذباً وبالغضب في جانبها لو كان صادقاً لان الصادق أحد عماد القاضي لا يعلم ذلك فكان اللعن في جانبه قائماً مقام حد القذف وفي جانبها صار الغضب قائماً مقام حد الزنا لان الاستشهاد بالله تعالى كاذباً مهلك كالحد فقام مقامه ولهذا لو قذفها امرأته لكان لعان واحد كالحذف بخلاف ما إذا قذف جماعة من نسائه بكلمة واحدة أو كلمات حيث يلاع عن كل واحدة منهم على حدة بخلاف الحد والفرق أن المقصود يحصل بمجرد واحد وهو دفع العار عن المقدس وفين ولا يحصل في اللعان لأنه يتعذر الجمع في كلمات اللعان وقد يكون صادقاً في البعض دون البعض فلا بد من اللعان مع كل واحدة ليحصل المقصود به وهو التفريق وترة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في هذا أعني في تكرار اللعان وفي اشتراط أهلية الشهادة فعندنا يشترط وعنده يشترط أهلية اليمين وهو أن يكون من يملك الطلاق وهذا القول يؤدي إلى أن اللعان لا يقوم مقام حد القذف لأنه يؤدي إلى أن الأحصان ليس بشرط في المذوف بل يشترط فيه أهلية اليمين لا غير واللعان لم يشرع إلا قائماً مقام الحد فكان باطلاً قال رحمه الله (ولو قذف زوجته بالزنا وصلحها شاعدين وهي ممن يحد فاذفها أو نفي نسب الولد وطأ به عوجب القذف وجب اللعان) فبدأ القذف بالزنا لأنه لو قذفها بغيره لا يجب اللعان لأنه قائم مقام الحد فلا يجب إلا بما يجب به الحد وكان الموجب الأصلي الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأت بأربعة شهداء فأجلدوهم الآية ولم يروى عن ابن مسعود أنه قال تكفلوا في المسجد ليلة الجمعة اذ دخل أنصاري فقال يا رسول الله أرى يتم الرجل يحد مع زوجته رجلان قتل قتلتوه وان تكلم جلدتوه وان سكنت سكنت على غيظ ثم قال اللهم افتح قبري فتركت آية اللعان وقال عليه الصلاة والسلام لهلال حين قذف امرأته اثنتي عشرة شهيدون على صدق مقالته والاختلاف على ظهره فقالت الصحابة رضي الله عنهم الآن يحد هلال بن أمية فبطل شهادته في المسلمين فثبت بهذا أن موجب حد القذف هو اللعان ووجوبه في حق الزوجات باللعان واستقر عليه وعند الشافعي موجب الحد ولكن يمكن من إسقاطه باللعان وقوله وصلحها شاعدين أي الزوجان لأن الركن فيه الشهادة قلما هو والشرط أن يكون أهلاً للأداء وقال في الغاية يبطل هذا اللعان إلا على ما ليس من أهل الأداء وهذا غلط لأن الأعمى من أهل الشهادة إلا أن شهادته لا تقبل لأنه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه ولهذا ينبغي عقد السكاح بحضوره ذكره في شرح الطحاوي وشرح الجامع الصغير القاضي حبان وتسترط صلاحية ما للشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافر بين ولأين كافر ومسلم وان علم شاهد على مثله على ما يأتي بيانه من قريب وقوله والمرأة ممن يحد فاذفها لان اللعان قائم مقام حد القذف في حقه فلا بد من احصائها وذكر في النهاية فائدة تخصيص المرأة بكونها ممن يحد فاذفها وان كان هذا أيضاً في حق الرجل كذلك حتى لو كان ممن لا يحد فاذفه وهي محصنة لا يجري اللعان بينهما إلا أنه إذا كان منها لا يجب شيء وان كان منه يجب عليه الأصل وهو حد القذف فلا يخلو عن موجب ما إذا كان منه إما الأصل أو الخلف فكان فائدة تخصيص المرأة بعدم وجوب شيء ما وهذا الذي ذكره خطأ فاحش لأن من شرط اللعان أن يكون ممن أهل الشهادة لأنه شهادة عندنا على ما تقدم وكونه ممن لا يحد فاذفه لا يجعل هذا الشرط لأن من لا يحد فاذفه وهو الزاني أهل للشهادة وانما زناه فسق منه والقاسق أهل لها ولهذا يجري اللعان بين فاسقين وانما يشترط ذلك في حقها لثبوت عنتها لان حد القذف لا يجب إلا إذا كان المذوف عقيفاً فعزل الزنا فكذلك اللعان لأنه قائم مقامه وهذا لان من شرط اللعان أن تطالب المرأة بوجوب القذف وهو الحد وإذا لم تكن عقيفة ليس لها أن تطالب به لفوات شرطه فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلا معنى يمنع وقوله أو نفي نسب الولد وقال القدرى أو نفي نسب ولدها وهو المراد بالاول وفي الغاية أو نفي نسب ولدها المولود على فراشه وهذا التقييد لا يفيد لأنه لو نفي نسب ولدها من

(قوله وقال في الغاية يبطل هذا الخ) مدعى صاحب الغاية أنه ليس من أهل أداء الشهادة ومدعى الشارح أنه من أهل الشهادة فلم يتواردا على محل واحد ولا نسب أن يقال لان الأعمى من أهل أداء الشهادة ولهذا لو قضى القاضي بشهادته جاز كانص عليه في الكفاية وغيرها اه وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الأعمى لا يلاعن اه فتح (قوله وانما يشترط ذلك) أي كونه ممن يحد فاذفها اه من خط الشارح

(قوله وطالبته بموجب القذف الخ) (١٦) قال الكل رحمه الله قوله ويشترط طلبها وبه قالت الأئمة الثلاثة لأنه أي اللعان حقه إلا أنه

لرفع العار عنه فبشروط طلبها
أخر قوله والعجب من الشافعي
الخ قال الكل رحمه الله
وفي كافي الحاكم إذا شهد
الزوج وثلاثة نفر على المرأة
بالزنا جازت شهادتهم فتحد
هي وإن كان الزوج قذف
وبناء ثلاثة نفر شهادتهم واحدة
الثلاثة ولا عن الزوج اه
(قوله وجعله شهادة في حقه)
أي في حق إيجاب الحد عليها
اه في فروع كقذفها
ثم يطلقها بأئمة القذف اللعان
ويجب الحد ولو تزوجها بعد
ذلك لأن الساقط لا يعود
وهو قول الأئمة الأربعة ولو
قذف أجنبية ثم تزوجها
ثم قذفها ثانية وجب الحد
بالأول واللعان بالتاني ويحد
لأول يسقط اللعان ولو طلبت
اللعان أو لا بلا عن ثم يحد
بجناح حدود القذف إذا
اجتمعت قاله يكتفي بحد واحد
لأن الحد الجنس ولو قال قذفتك
قل أن أتزوجك أو زنت
قل أن أتزوجك فهو قذف
في المال فلا عن وقال مالك
والشافعي يحد وما في خرافة
الأكمل من أنه بلا عن في
قوله زنت قبل أن أتزوجك
ويحد في قوله قذفتك قبل
أن أتزوجك أو وجه ولو قذفها
ثم زنت أو وطئت بشبهة فلا
حد ولا لعان ويسقط اللعان
بردتها ولو أسلمت بعده
لا يعود ولو قذفها ثم أبانها
يسقط اللعان ولو كذب نفسه

غيره عن أبيه المعروف يكون قذفا لها أيضا كالتوفاه عنه أجنبي فيكون موجب اللعان لما تلونا ولا يعتبر
احتمال كونه من غيره شبهة كالتوفاه أجنبي لأن الأصل في النسب الصحيح والنكاح الفاسد ملحق به
فتفيه عن الفرائض الصحيح يكون قذفا حتى يظهر المحقق به وفي المحيط إذا نفي الولدان قال ليس بابن ولم
يتذفها بالزنا لللعان بينهم لأن النفي ليس بقذف اه بالزنا بقية الجواز أن يكون الولد من غيره بوطء عن شبهة
لا عن زنا بان زوجت نفسها من غيره وفي النهاية جعل هذا قول الشافعي ثم قال وأجبعوا أنه لو قال لأجنبية
ليس هذا الذي ولدتيه من زوجك لا يصير قذفا ما لم يقل إنه من الزنا والقياس ما قاله إلا أن تركه لاضررة
في اللعان لأن الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه أما لأنه لم يقر به أو عزل عته أو لا يبيد ولا يدرى من أين هو وهذه
الضررة من عدمه في حق غيره وهذا يخالف ما ذكره هنا وما ذكره في الهداية وغيره في هذا الموضع وفي
كتاب الحدود فإنه قال ومن نفي نسب غيره فمقال ليست لا يبيد فإنه يحد ولم يشترط أن يصرح بالزنا مع نفي الولد
حتى يكون قذفا فكيف يصح ما قاله ومن أين هذا الإجماع وكيف يصح قول صاحب المحيط إن اللعان
لا يجب بنفي الولد وهو مخالف لأئمة الكتب وقوله وطالبته بموجب القذف يعني الحد لأنه حقه فلا بد من
طلبها كسائر حقوقها إلا أن يكون القذف بنفي الولد فإن له أن يطلب لاحتياجه إلى نفي نسب من ليس منه
قال رحمه الله (فإن أبي حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) لأنه امتنع عن إبقاء حق مستحق عليه
لقوله تعالى في شهادة أربع شهادته بالله أي فالواجب شهادة أحدهم أو نقول أنه خبر أريد به الأمر
وهو أقوى وجوه الأمور ولأن المصدر المترون بالفاء في موضع الجزاء يراد به الأمر كقوله تعالى فتحرر برقية
أولاً لأنه يدل عن الحد فيجب كوجوبه فإذا كان واجبا بحبس عليه حتى يأتي به أو يكذب نفسه فيرفع سبب
اللعان وهو النكاح قال رحمه الله (فإن لاعتن وجب عليها اللعان) لما بينا في حق الزوج ألا أنه يبدأ بالزوج
لأن المدعى يطلب منه الحجة أولا قال رحمه الله (فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه) لأنه حق
مستحق عليها وهي تعدد على إيفائه فتحبس حتى توفي أو تصدقه فيرفع السبب وفي بعض نسخ مختصر
القدوري أو تصدقه فتحد وهو غلط لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو
لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في
درته في دفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولد هما لأن النسب إنما
ينقطع حكما لللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصح أن يابطاله وقال الشافعي إذا امتنع الزوج من
اللعان يحد لأنه وجب عليه الحد بالقذف لقوله تعالى فاجلدوهما إلا أنه يتمكن من دفعه باللعان تحقيقا
عليه فإذا لم يدفع يحد وكذا المرأة إذا أبت تحد الزنا لأن الزوج أوجب عليها الحد بلعانه ولكن يتمكن
من دفعه باللعان لقوله تعالى ويدأ عنها العذاب أن تشهد أي يدفع عنها الحد شهادتها قلنا قذف الرجل
أمر أنه لا يوجب الحد عند اجتماع شرائط اللعان وماتلما منسوخ في حق الزوجين بآية اللعان ولو كان
موجباً للساقط بشهادته أو عيने لأن الحقوق لا تسقطه وكذا لا يجب على المرأة الحد بشهادته أو عيने
فكيف يجب بقول الواحد الحد الذي لا يجب إلا بشهادة أربعة عدول يشهدون أنهم رأوه يرقى بها كالميل
في المسحلة وهذا يفيه الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والمراد بالعذاب فيما تلا والله أعلم الحبس أو يحمله
فلا يدل على ما قال والعجب من الشافعي أنه لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد
عليها بقوله وحده وإن كان عبدا أو فاسقا أو كافرا أو أعجب منه أنه يمين عنده وهو لا يصلح لإيجاب المال ولا
لاسقاطه بعد الوجوب فأسقطت المرأة الحد عنها عن نفسها وكذا الزوج أسقط به الحد عن نفسه
وأوجب الرجم الذي هو أغلظ الحدود وبه على المرأة وجه له شهادة في حقه وهذا تناقض ظاهر فإن قال إنما
وجب عليها الحد بامتناعها عن اللعان لأنه تكول قلنا التكول عنده لا يوجب المال مع أنه ثبتت مع الشبهة
فكيف يوجب الرجم الذي هو أغلظ الحدود وأصعبها أثباتا أو أكثره شروطا قال رحمه الله (فإن لم يصلح
شاهد أحد) يعني إذا كانت هي من أهل اللعان بأن كانت صالحة للشهادة عليه وهو لا يصلح بأن كان كافرا أو

(قوله صفة اللعان الخ) ظاهر في تعيينه كذلك حتى لو أخطأ القاضي فبدأ بما قبله لا يفيد لعانهم اذ عيده بعده وبه قال الشافعي وأحمد وأشهب من المالكية وفي البدائع أنه يعيد اللعان عليها لأن اللعان شهادة والمرأة بشهادتها لا تقدر في شهادة الزوج فلا يصح الابعاد وجود شهادته ولهذا يبدأ بشهادة المدعى في باب الدعوى ثم شهادة المدعى عليه بطريق الدفع له كذا هنا فان لم تعدد حتى فرق بينهما نفذت الفرقة لأن تقر بيقه صادف محل الاجتهاد لانه يزعم أن اللعان بين لاشهادة ويجوز تقديم إحدى اليمينين على الأخرى كتحالف المتبايعين فإنه لا يلزم مراعاة الترتيب ومقتضاه لزوم الاعادة كقول الشافعي لكن في الغاية لو بدأ بلعانها (١٧) فقد أخطأ السنة ولا تجب اعادته وبه قال

مالك وهو الوجه لأن النص

أعقب الرمي بشهادة أحد

وشهادتهما الدائرة للعد عنها

بقوله ويدرأ عنها العذاب

ولأن القاء دخلت على شهادته

على وزان ما قلنا في سقوط

الترتيب في الوضوء من أنه

أعقب جملة الأفعال للقيام

إلى الصلاة وإن كان دخول

القاء على غسل الوجه فأنظره

ثم اه فتح قوله بيشير إليها

في كل مرة أي بيشير إلى

المرأة في قوله رميته اه (قوله

لانه يقطع الاحتمال) أي

احتمال أن يضم مرجعا

للضمير الغائب هو غيرها

بجملته الخطاب قاله السكاك

رحمه الله (قوله انقطع

الاحتمال) يعني انقطع

احتمال ضمير الغائب لأن

المراد أن انقطاع الاحتمال

مشروط باجتماعهما لأن

الإشارة بانفرادها لا احتمال

معها اه فتح (قوله في المتن

فإن التعنايات بتفريق

الحاكم) قال السكاك رحمه

الله وقال أبو يوسف إذا افترق

التلاعنان فلا يجتمعان

أبدا فثبت بينهما حرمة

الزنا

أبدا فثبت بينهما حرمة

الزنا

أبدا فثبت بينهما حرمة

الزنا

أبدا فثبت بينهما حرمة

الزنا

أبدا فثبت بينهما حرمة

الزنا

أبدا فثبت بينهما حرمة

الزنا

أبدا فثبت بينهما حرمة

الزنا

عبد أو محدود في قذف يجب عليه الحد لأن اللعان تعذر معني من جهته فيصاري إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور أن يكون الزوج كافرا وهي مسألة الأذا كانا كافرين فأسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه قال رحمه الله (وإن صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان) يعني إذا كان الزوج صالحا للشهادة وهي زانية لانه صادق في القذف فلا يوجب قذفها الحد كما إذا قذفها أجنبي ولا يوجب اللعان أيضا لانه خلف عنه وكذا إذا كانت مجنونة أو صغيرة لأن قذفها لا يوجب الحد وكذا إذا كانت محدودة في قذف لانها ليست من أهل الشهادة فكان الامتناع لعني فيها فلا يوجب الحد ولو كانا محدودين في قذف حدلان امتناع اللعان لعني من جهته اذ هو ليس من أهله وكذا إذا كان هو عبدا وهي محدودة في قذف يحد لما ذكرنا بخلاف ما إذا كانا كافرين أو مملوكين حيث لا يجب عليه الحد وإن امتنع من جهته لأن قذف الامة أو الكافرة لا يوجب الحد وقذف المحدودة يوجب الحد إذا كانت عفيفة عن فعل الزنا حتى لو قذفها أجنبي يحد فكذا الزوج ولو قذف الامة أو الكافرة لا يحد فكذا الزوج فصارت كالأصغر غيرين أو مجنونين وقال الشافعي رحمه الله يلاعن في الكل الا اذا كان أحدهما صغيرا أو مجنونا أو كلاهما لأن اللعان أيمان عنده وكل من كان أهلا لليمين يكون أهلا له والجملة عليه ما تلونا وما بيننا من المعنى وقوله عليه الصلاة والسلام أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرمة تحت المملوك والمملوك تحت الحر رواه أبو بكر الرازي والدارقطني وفيه ليس بين المملوكين والكافرين لعان ذكره أبو عمر بن عبد البر وضعفه ورواه الدارقطني من طرق ثلاث وضعفه واضعيف إذا روى من طرق يحتمل ما عرفت في موضعه ثم الاحصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أسلمت أو عتقت لا يجب الحد ولا اللعان قال رحمه الله (وصفته ما نطق به النص) أي صفة اللعان ما ذكر في كتاب الله تعالى وهو أن يتقضى القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله أني لمن المصدقين فيما رميته به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا بيشير إليها في كل مرة ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله أنهن الكاذبين فيما رماي به من الزنا وتقول في الخامسة لعنة الله عليهن إن كان من الصادقين فيما رماي به من الزنا ما تلونا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يأبى بلفظ المواجهة فيقول فيما رميته من الزنا وتقول هي التي لمن الكاذبين فيما رميته به من الزنا لانه يقطع الاحتمال ووجه الظاهر أن لفظ المغيبة إذا انضمت إليه الإشارة انقطع الاحتمال وانما انحصر المرأة بالغضب لأن النساء يستعملن اللعان كثيرا فلا تقع المبالغة وتخاف من الغضب قال رحمه الله (فإن التعنايات بتفريق الحاكم) ولاثنين قبله حتى لو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما أنسا فالحذف أو وطئت هي وطأ أحرا ما أو خرس أحدهما لم يفرق بينهما بخلاف ما إذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما ما وإن زال الاحصان لانه يرجع عوده فيعود الاحصان ولو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها أو آلى منها صام لبقاء النكاح وقال زفر تفتح الزفر فبلغه انهم ماله قوله عليه الصلاة

(٣ - زيلعي ثالث)

مؤبدة كحرمة الرضاع وبه قالت الامة الثلاثة وإذا كانت حرمة مؤبدة لا تكون طلاقا بل فسحا ولا يلزم على قول أبي يوسف أن لا يتوقف على تفريق القاضي لأن الحرمة ثابتة قبله انتفاقا وكذا الخلاف في كون الزوجية قائمة معها كما تكون بالظهار أو زالت فإذا فرض أن هذه الحرمة من حين ثبتت ثبتت مؤبدة لم يتصور توقفها على تفريق القاضي اه (قوله ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة) أي بما لا يرجع زواله اه فتح (قوله ولو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها أو آلى منها صام لبقاء النكاح) غير أن وطأها محرم عليه لما سيعلم ولو فرق القاضي بينهما بعدا لتعانها مثلا نأخطأ أنه قد تفريقه عندنا وعند زفر وبقي الامة لا ينفذ اه فتح

(قوله وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج) أي قبل لعان المرأة لأن الفرقة بيد الزوج فيكون لعانه هو المعتبر في الفرقة وانما لعان المرأة لرد الخلع عنها اه انتفى (قوله الثابت باللعان تحريم مؤبد) وهو قول زفر والحسن كذا في شرح الاقطع وقول الشافعي مثل قول أبي يوسف اه انتفى (قوله في التزويج قد يولد في نسب الخ) قال في شرح الطحاوي ثم ولدا الملاعة بعد ما قطع نسبه فجميع أحكام نسبه باق من الاب سوى الميراث حتى إن شهادة الاب لا تقبل وشهادته لا يسهل ولا تقبل ودفع الزكاة اليه لا يجوز ولو كان أنثى فترجى بآبوه أو تزوج بخته منه (١٨) ان كان ابنا لا يجوز وغير ذلك من أحكام النسب اه انتفى وقال السكك

والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج ويتعلق بلعانه عنده أربعة أشياء قطع النسب وسقوط الخلع ووجوب الخلع عليها وثبوت الفرقة بينهما له في الفرقة أن الزوج لما شهد عليها بالزنا أربع مرات وكذا ذلك باللعان فالظاهر أنهم ما لا يأتلفان فلم يكن في بقاء النكاح فائدة فينسخ كما ينسخ بالارتداد ولما حدث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لا عن بين رجل وامرأة ففرق بينهما وألحق الولد بآمه واه مسلم والبخاري رضي الله عنهما وحديث عويص بن الحارث العجلي أنه لا عن امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من لعانها قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها قطعتها نالا فقبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولو كانت الفرقة تقع بلعانهم أو بلعانه لا تنكح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب أحاديث كثيرة صحاح كلها اتفقت انفردت منه عليه الصلاة والسلام ولأنه لما ثبت حرمة الاستماع بينهم لما رواه زفر قال الامام لا بالمعروف وبغيره لا تقع الفرقة بل يجب عليه أن يسرح فان فعل والاتب انتفى منابه كافي الا بما عولج بالحب والعنة ولهذا قال عمر رضي الله عنه المتلاعنان يفرق بينهما وقال أبو بكر الرازي قول الشافعي خارج ليس له فيه سلف وقال الطحاوي قول الشافعي خلاف القرآن والحديث وينبغي على قوله أن لا تلحق المرأة أصلا لان النسب زوجة له عند لعانها وان اللعان تحالف عنده فوجب أن لا ينسخ النكاح بالاقتضاء كافي التحالف في البيع وزعت الشافعية أن التفريق المذكور في الحديث إعلام بما وقع الفرقة بينهم ما هو غلط وتحريف محض لأن التفريق بإتباع الفرقة ولو كان كما قالوا لقال أعلم بما وقع الفرقة ويرده ما رواه أبو داود فطلقها ثلاث تطلقات فأفقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العجب أنهم تعلقوا بحديث المجالي المتقدم لا بإباحة أو سال الثلاث جلة حيث لم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينكرون وقوع الطلاق علم اهاوا ولم ينههم أيضا أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ولو أن النكاح قائم لا ينكر عليه ولا يقال أنه أنكر عليه بشيئ من ذلك فلا سبيل للثبوت عليها إلا أن ذلك ينصرف إلى طلب المهر لا نكاحه لأنه عليه الصلاة والسلام قال له حين طلب رد المهر ان كنت صادقا فهو لها بما استحل من فرجها وان كنت كاذبا فأبعد اذهب فلا سبيل للثبوت عليها أو يكون معناه لا سبيل لك على امساكها ثم قال بعض مشايخنا لا يستقيم هذا القول على قول أبي يوسف لأنه يقول الثابت باللعان تحريم مؤبد كحرمة الرضاع والمصاهرة وهي لا تتوقف على القضاء وعلى قولهم لا يستقيم لأن الفرقة باللعان عذرهما تطلقه بآئنة لانها الدفع الظلم عنها فان نسب فعل القاضي اليه فسكان طلاقا كالفرقة بسبب الحب أو العنة ونحوه قال شيخ الاسلام وهو مستقيم على قول أبي يوسف أيضا ان المذهب عندنا أن النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو طهرها قبل التفريق لا يجب عليه الخداسة عليه الامر أو لم يشبهه نص عليه محمد في نكاح الاصل قال رحمه الله (وان قد يولد في نسبه وألحقه بآمه) بشرطه أن يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان حتى لو علقت وهي أمة أو كافرة ثم اعتقت أو أسلمت لا ينفي ولا يلعن لان نسبه كان ناشئا على وجهه

واعلم أن ولدا الملاعة اذا قطع نسبه من الاب وألحق بالام لا يعمل القطع في جميع الاحكام بل في بعضها فيبقى النسب بينهما في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللعوق بالغير حتى لا يجوز شهادة أحدهما الا لاخر ولا تصرف زكاة ماله اليه ولا يجب القصاص على الاب بقتله ولو كان لابن الملاعة ابن والزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بنت الابن ولو ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه في ذلك ولا يبق في حق النفقة والارث كذا في الذخيرة وهو مشكل في ثبوت النسب اذا كان المدعى عن يولده مثله لثله وادعاء بعد موت الملاعن لانه مما يحتاط في اثباته وهو مقطوع بالنسب من غير وقوع الاياس من ثبوته من الملاعن وثبوت النسب من أمه لا ينافيه اه ما قاله السكك رحمه الله وفي الذخيرة لا يشرع اللعان

ينفي الولد في المحبوب والخصى وإن لا يولد له لانه لا يلحق به الولد وفيه نظر لان المحبوب ينزل بالصحة ويثبت نسب ولده على ما هو المختار ولا لعان في القذف نفي الولد في نكاح فاسد وعند الشافعي وأحمد يجب اللعان به وكذا في نفيه من وطء بشبهة وعند أبي يوسف قيم الحد واللعان لانه يلحقه ما بالنكاح الصحيح وفي الذخيرة قد فقهنا بنى ولدها فزنا حتى قد فقهنا أجنبي به فخذ الأجنبي ثبت نسب الولد من الزوج ولا ينفي بذلك لانه ما حد فاذ فقهنا حكمه بكذبه اه فح (قوله ثم اعتقت أو أسلمت) أي فتنى ولدها اه (قوله لا ينفي ولا يلعن) لان انتقامه انما يثبت شرعا حكم اللعان ولا لعان بينهما اه فح

(قوله فيوفر عليه مقصوده) يعني أن غرض الزوج من إعلانه بسبب نفى الولد هو نفى الولد في كل عليه غرضه من نفى الولد فلا جرم ينفى القاضي نسب ولده منه لكن يتضمنه القضاء بالتفريق أي يحصل نفى الولد في ضمن القضاء بالتفريق يعني إذا قال فزنت بينهما كفي اه اتقاني (قوله لأن كل واحد منهما) أي من انقضاء بالتفريق بالاعان ونفى الولد اه (قوله ينفك عن الآخر) أي فلا بد من ذكره اه هدايه حتى لو لم يقله لا ينفك النسب عنه قال شمس الأئمة هذا صحيح ولومات الولد عن مال فادعى الملا عن لا يثبت (١٩) نسبه ويحذف لو كان قد ترك ولدا يثبت نسبه من الأب وذريه الأب

لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده وصوره هذا اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله أني لمن الصادق فيما رمتاه من نفى الولد وكذا في جانبها فتقول أشهد بالله أني لمن الكاذب فيما رمتاه من نفى الولد ولو قد فها بالزنا ونفى الولد كفي اللعان الأمرين فيقول أشهد بالله أني لمن الصادق فيما رمتاه من الزنا ونفى ولدها وتقول المرأة أشهد بالله أني لمن الكاذب فيما رمتاه من الزنا ونفى الولد ثم ينفى القاضي نسبه ويلحقه بأمه لأن المقصود بهذا اللعان نفى الولد فيوفر عليه مقصوده ويثبت نفى الولد ضمن القضاء بالتفريق وعن أبي يوسف أنه يقول قد فزت بينكما وقطعت نسب هذا الولد عنه وأزنته أمه لأن كل واحد منهما ما ينفك عن الآخر ألا ترى أن الولد إذا مات قبل اللعان بعد القذف بالنفي أو قد فها بالزنا فاقطع لا ينفك نسبه باللعان ولو نفى نسب ولده أم الولد انتفى بقوله من غير لعان وقال إبراهيم بلا عن بينهما ما لا ينفى الولد لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للراش وللعاهر الحجر وقال بعض الناس نفس اللعان ينقطع عن الأب ويلحق بالأم ولنا ما روينا من حديث ابن عمر روى الجماعة وفيه ففرق بينهما وألحق الولد بأمه فيكون حجة على التريقين قال رحمه الله (فإن كذب نفسه حدث) لاقراره بوجوب الحد عليه هذا إذا كذب نفسه بعد اللعان وإن كذب قبله يتظر فإن لم يطقها قبله لا كذاب فكذلك لما ذكرنا وإن أبانها ثم كذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لأن المقصود من اللعان التفريق بينهما فلا ينفك عنه بعد البيوت ولا يجب عليه الحد لأن قد فقه كان موجباً لللعان فلا يتقلب موجباً للحد لأن القذف الواحد لا يوجب حدين بخلاف ما إذا كذب نفسه بعد اللعان لأن وجوب اللعان تم بالقذف الأول والحد بكلمات اللعان لأنه نسبه أمه إلى الزنا واللعان شهادة والشهود إذا رجعوا يجب الحد عليهم لأنهم نسبه إلى الزنا بشهادتهم فكذلك إذا وعلى هذا القول بإلزامية أنت طالق ثلاثاً لا يجب عليه الحد ولا اللعان لأنه قد فقهها وهي زوجة ثم أبانها ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً بإلزامية يجب الحد لأنه قد فقهها بعد ما باتت وصارت أجنبية فيحد قال رحمه الله (وله أن يسكنها) أي له أن يتزوج بها بعد ما كذب نفسه وحدودها عندهما وقال أبو يوسف ليس له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبداً رواه أبو داود ومعهما ومثله عن علي وابن مسعود وابن عباس رواه الدارقطني ولهما أن الكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها في حق الراجع فيرفع اللعان ولهذا يحد ويثبت نسب الولد منه ولا يجتمع الحد واللعان فلمن من إقامة الحد اتقاء اللعان وكذا لا ينفى اللعان مع ثبوت النسب ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبداً أي مادام متلاعنين كقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً أي مادام منافقاً يقال المصلى لا تسلم أي مادام مصلياً فلم يبق متلاعناً لا حقيقة لعدم الاشتغال به ولا مجازاً لأنه أعاسى متلاعناً بقاء اللعان بينهما حكماً ولم يبق قال رحمه الله (وكذا إن قذف غيرها فحد وأزنت فحدت) يعني حلت له لأنه بعد حد القذف لم يبق أهلاً لللعان وكذا هي لو قذفت انساناً فحدت لأنهم لم يبق أهلاً له بعده والمنع لأجل الأهلية حتى لا يقدفها مرة أخرى فيلتهن فإذا بطلت الأهلية أمن من ذلك فيجتمعان وهذا لأن اللعان لم يشرع في العمرين الزوجين الأمر فلهذا أوجب له التزوج بها والأهلية باقية لادى إلى وقوعه مراراً وإذا بطلت لم يؤذ فجاز وكذا زناها يقطع احصائها فيبطل به أهليتها وقوله فحدت وقع اتفاقاً لأن زناها من غير حد يقطع

لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده وصوره هذا اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله أني لمن الصادق فيما رمتاه من نفى الولد وكذا في جانبها فتقول أشهد بالله أني لمن الكاذب فيما رمتاه من نفى الولد ولو قد فها بالزنا ونفى الولد كفي اللعان الأمرين فيقول أشهد بالله أني لمن الصادق فيما رمتاه من الزنا ونفى ولدها وتقول المرأة أشهد بالله أني لمن الكاذب فيما رمتاه من الزنا ونفى الولد ثم ينفى القاضي نسبه ويلحقه بأمه لأن المقصود بهذا اللعان نفى الولد فيوفر عليه مقصوده ويثبت نفى الولد ضمن القضاء بالتفريق وعن أبي يوسف أنه يقول قد فزت بينكما وقطعت نسب هذا الولد عنه وأزنته أمه لأن كل واحد منهما ما ينفك عن الآخر ألا ترى أن الولد إذا مات قبل اللعان بعد القذف بالنفي أو قد فها بالزنا فاقطع لا ينفك نسبه باللعان ولو نفى نسب ولده أم الولد انتفى بقوله من غير لعان وقال إبراهيم بلا عن بينهما ما لا ينفى الولد لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للراش وللعاهر الحجر وقال بعض الناس نفس اللعان ينقطع عن الأب ويلحق بالأم ولنا ما روينا من حديث ابن عمر روى الجماعة وفيه ففرق بينهما وألحق الولد بأمه فيكون حجة على التريقين قال رحمه الله (فإن كذب نفسه حدث) لاقراره بوجوب الحد عليه هذا إذا كذب نفسه بعد اللعان وإن كذب قبله يتظر فإن لم يطقها قبله لا كذاب فكذلك لما ذكرنا وإن أبانها ثم كذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لأن المقصود من اللعان التفريق بينهما فلا ينفك عنه بعد البيوت ولا يجب عليه الحد لأن قد فقه كان موجباً لللعان فلا يتقلب موجباً للحد لأن القذف الواحد لا يوجب حدين بخلاف ما إذا كذب نفسه بعد اللعان لأن وجوب اللعان تم بالقذف الأول والحد بكلمات اللعان لأنه نسبه أمه إلى الزنا واللعان شهادة والشهود إذا رجعوا يجب الحد عليهم لأنهم نسبه إلى الزنا بشهادتهم فكذلك إذا وعلى هذا القول بإلزامية أنت طالق ثلاثاً لا يجب عليه الحد ولا اللعان لأنه قد فقهها وهي زوجة ثم أبانها ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً بإلزامية يجب الحد لأنه قد فقهها بعد ما باتت وصارت أجنبية فيحد قال رحمه الله (وله أن يسكنها) أي له أن يتزوج بها بعد ما كذب نفسه وحدودها عندهما وقال أبو يوسف ليس له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبداً رواه أبو داود ومعهما ومثله عن علي وابن مسعود وابن عباس رواه الدارقطني ولهما أن الكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها في حق الراجع فيرفع اللعان ولهذا يحد ويثبت نسب الولد منه ولا يجتمع الحد واللعان فلمن من إقامة الحد اتقاء اللعان وكذا لا ينفى اللعان مع ثبوت النسب ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبداً أي مادام متلاعنين كقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً أي مادام منافقاً يقال المصلى لا تسلم أي مادام مصلياً فلم يبق متلاعناً لا حقيقة لعدم الاشتغال به ولا مجازاً لأنه أعاسى متلاعناً بقاء اللعان بينهما حكماً ولم يبق قال رحمه الله (وكذا إن قذف غيرها فحد وأزنت فحدت) يعني حلت له لأنه بعد حد القذف لم يبق أهلاً لللعان وكذا هي لو قذفت انساناً فحدت لأنهم لم يبق أهلاً له بعده والمنع لأجل الأهلية حتى لا يقدفها مرة أخرى فيلتهن فإذا بطلت الأهلية أمن من ذلك فيجتمعان وهذا لأن اللعان لم يشرع في العمرين الزوجين الأمر فلهذا أوجب له التزوج بها والأهلية باقية لادى إلى وقوعه مراراً وإذا بطلت لم يؤذ فجاز وكذا زناها يقطع احصائها فيبطل به أهليتها وقوله فحدت وقع اتفاقاً لأن زناها من غير حد يقطع

قبل الدخول بها ثم زنت فحدت فان حدها حينئذ بالحد لا بالرجم لأن البست بمحضة واستشكل بان زوال أهلية الشاهد بطر والفسق مثلاً لا يوجب بطلان ما حكم به القاضي عنها في حال قيام العدة فلا يجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع في حال الأهلية لسطل أثره من الحرمة (قوله والمنع) أي من اتزوج بها بعد اللعان اه (قوله فيبطل به أهليتها) قلت وبالله التوفيق والحاصل أن الزوج لا يحل له أن يتزوج باللاعنة بعد التفريق إلا إذا لم يبق أهلاً لللعان بأن كذب نفسه فحد أو قذف غيرها فحد لأنه بعد حد القذف لم يبق أهلاً لللعان أو هي لم يبق أهلاً لللعان بأن زنت مثلاً قال في التهذيب ثم بعد اللعان لا تنفع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما ثم لا يجوز النكاح بينهما إلا إن كذب

الزوج نفسه أو صدقته المرأة أو صارت (٣٠) بحال لا يجد قاذفها بأن زنت أو صارت ذميمة بأن ارتدت ولحقها بدار الحرب فسيبت

به أحماسها فلا حاجة إلى ذكره بخلاف القذف فإنه لا يسقط به الإحصان حتى يحدد فلا بد من وجود الحد فيه ولا ينصّر أن يتزوجها أيضا بعد ما زنت وحدت لأن حدّها الرجم ليكون المحصنة لأن اللعان لا يجري إلا بين محصنين إلا إذا اعترف قبل الدخول بها أو كانت كافرة أو أمية أو صغيرة أو مجنونة فزال ذلك وصارت محصنة ولم يشر بها بعد ما صارت محصنة حتى قذفها فإنه بلا عن بينم حائل لا ترجم إذا زنت لعدم شرطه وهو الدخول عليها أو هو ما على صفة الإحصان وكان النقيض المكى رحمه الله يقول أو زنت بتشديد النون أى نسبت غيرها إلى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطاً على ما ينفرد زال الإشكال قال رحمه الله (ولأنه إن بقذف الأنكرس) وقال الشافعي بحسب اللعان به لأن إشارته كالصريح ولأنه قائم مقام حد القذف في حقه وقذفه لا يعري عن شبهة والحدود تدبرهم ولأنه لا بد من أن يأتي بالفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال أحلت مكان أشهد لا يجوز وإشارته لا تكون شهادة وكذلك إذا كانت هي خرساء لأن قذفها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه أو أنه قد زلت لسانه بلفظ الشهادة قال رحمه الله (ولا ينفي الحمل) لأنه لا يتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال أنه انتحاش وهذا عند أي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد بلا عن بينم ما وقت الوضع إذا وضعت له لاق من ستة أشهر لا نائية بقيام الحمل عند القذف فيتحقق القذف وصار كنفية بعد الولادة زكوة جلالاً لا ينافي ثبوت حقه من عتق ونسب ووصية وارث وقال الشافعي بلا عن بينم ما في الحمل قبل أن تضع الحبل هل لهن أمية أنه عليه الصلاة والسلام لا عن بينم وبين امرأته وكان قد قذفها وهي حامل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام أبصروها فإن جاءت به أصيب أرخص أثنى جش الساقين فلهلأل وإن جاءت به ورق جمعها جالساً لكل سابع الأليتين خدج الساقين فهو أشربك بن سحما ولأن الأحكام تتعلق بشراً على ما ذكرناه ويعرف وجوده بالظهور ولهذا ترتد المبيعة بعيب الحمل قلنا لا يتيقن بوجود الحمل فلا يكون قذفاً يقيّن فصار كالمعلق بالشرط فكانت قال إن كان ملك حبل فهو من الزنا فلا يكون قاذفاً كما لو قال لا جنسية إن دخلت الدار فأنت زانية وهذا لأن لم تكن زانية قبل الشرط لا تكون زانية به ولا يقال أنه ليس بمعلق بل هو موقوف حتى إذا ولدت تبين أنه كان قاذفاً من ذلك الوقت لما عرف أن التعليق بالشئ الكائن تنحيزاً لا نطقاً كل موقوف فيه شبهة التعليق إذا لا يعرف حكمه إلا بعاقبته وهو كالشرط في حقهنا وشبهه التعلق بحقيقة في الحدود ولعان هلأل كان بقذفها بالزنا لا ينفي الحمل لأنه شهد عليه بالزنا عنده عليه الصلاة والسلام هكذا ذكره أحد من حبل رحمه الله فلا يلزم حجة يحققة أنه لو كان نفي الحمل لنفاه عليه الصلاة والسلام عن أيه أشبهه أو لم يشبهه كالتواضع بنبيه بعد الولادة فإنه ينفي كيفما كان ولا ينظر إلى الشبهة والجواب عن الأحكام يأتي من قريب إن شاء الله تعالى قال رحمه الله (وتلا عن ابن زنت وهذا الحمل منه) أي بقوله زنت وهذا الحمل من الزنا لوجود القذف منه صريحاً قال رحمه الله (ولم ينف الحمل) أي لا ينفي القاضي الحمل وقال الشافعي رحمه الله بنفسه لأنه عليه الصلاة والسلام نفي ولده هلأل عنه وقد قذفها حاملاً ولأن الأحكام تتعلق به بدليل ما ذكرناه من الأحكام قلنا الأحكام لا ترتب على الحمل إلا لاحتلاله والأثر والوصية يتوقفان على الولادة فيثبتان للولد لا للعامل وكذلك العتق لأنه قبل التعليق بالشرط وإنما كان له الرتبة العيب لأن الحمل ظاهر واحتمال الرجح شبهة والرتبة العيب لا يمنع بالشبهة بل يثبت معها وكذا النسب يثبت مع الشبهة بخلاف اللعان لأنه من الحدود فلا يثبت معها قال رحمه الله (ولو نفي الولد عند التهنئة وابتاع آله الولادة صح وبعده لا ولا عن فيما) أي لو نفي ولداً من أمه في الحالة التي تقبل التهنئة فيها وتباع آله الولادة صح وبعدها لا يصح وبلا عن فيما أي فيما إذا صح نفيه وفيما إذا لم يصح لوجود القذف فيها وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله يصح نفيه في مدة النفاس لأنه إذا طالت المدة لا يصح نفيه وإذا قصرت يصح لأن وجود قبول التهنئة منه ودلالته تمنع صحة النفي إجماعاً وإذا لم يوجد صح نفيه اتفاقاً فطول المدة دليل القبول اتفاقاً

يجوز أن يتزوجها اه (قوله في المستن ولا لعان بقذف الأنكرس) من إضافة المصدر لفاعله اه (قوله وكذلك إذا كانت هي خرساء) يعني الخرساء إذا قذفها زوجها لا يجري اللعان بينهما لما ذكره (قوله إذا وضعت له لاق من ستة أشهر) وهو قول أبي حنيفة الأول اتفاقاً (قوله وقال الشافعي) أي ومالك اه اتفاقاً (قوله أصيب) الأصيب تصغير الأصيب وهو الذي يضرب شعره إلى الحرة والأرخص تصغير الأرخص وهو قليل اللحم القذذين اه (قوله جالساً) الجالس بضم الجيم العظيم الخلق كالحمل اه (قوله فكانت قال إن كان بك حبل فهو من الزنا الخ) والقذف لا يحتمل التعليق بالشرط لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولا حاجة إلى إبقائه حكماً إلى وجود الشرط لعدم الحاجة إلى إيجاب الحد لأن الحدود يحتمل لدرمها لا نياتهما اه اتفاقاً (قوله في المستن وتلا عن ابن زنت الخ) وإنما ثبت اللعان في هذه الصور اتفاقاً أصحاً لأنه لا ينفك قذفها بصريح الزنا وهما من أدل اللعان اه اتفاقاً (قوله في المستن ولم ينف الحمل) وإنما ينفي القاضي نسب الحمل عن أيه لأن

قطع النسب حكم عليه ولا ترتب الأحكام على الحمل ولأنه قبل الانفصال ولهذا لا يحكم له باستحقاق الوصية والميراث بحملنا قبل الولادة اه اتفاقاً (قوله وبعدها) أي بعد وجود هذه الأشياء اه عيني (قوله ودلالته تمنع) أي سكونه عن نفسه اه

(قوله وله أن قبوله التهنئة) وهو ذكر ما يدل على القبول مثل أحسن الله بركة الله جزاءك رزقك الله مثله أو على دعاء المهنئ اه فتح (قوله تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصليين) أي بعد قدومه عندهما قدر مدة النفاس وعند قدر مدة قبول التهنئة اه فتح (قوله فأنه لا يعلن بينهما لأنه قاذف الخ) ولا يحد لأنه لم يوجد كذاب لنفس اه اتفاق (قوله والاقرار بالعقبة سابق على القذف) هذا جواب سؤال من ذكر صرح به ما في شرح الاقطع فقال فأن قيل فقد كذب نفسه بالاقرار الأول فصارت كذبا كذب نفسه بالاقرار الثاني قيل له الكذب قبل القذف لا يتحقق به الحد ألا ترى أن قوله قال متى قذفت عندهما المرأة فأن كذب في قذفها ثم قذفها أنه يلاعن ولا يحد كذلك هذا أو نقول كأنه أقر بعقبتها وقال هي عقيمة عن الزنا ثم قذفها بالزنا فلا يكون ذلك كذاب النفس فكذلك اه (٣١) اتفاق رجه الله (قوله ولو تفاهما ثم مات أحدهما) أي أو قتل اه فتح (قوله لان القاطع لم يوجد في حق الثاني الخ) ولا يجوز نفيه إلا لأنها غير منكوبة اه فتح

باب العنين وغيره

وهو الخاص والمحجوب اه
قال الاتفاق لما كان للعنين
نسبة بالنكاح والفرقة
جميعا ذكر أحكام العنين
وما شابه من المحجوب وشخوه
بعد الفراغ عن أحكام النكاح
والطلاق جميعا لكن أخوه
عن أبواب الطلاق ليكون
العنة وشخوها من العوارض
اه وقال الكمال رجه الله لما
ذكر أحكام الأصهار المتعلقة
بالنكاح والطلاق أعقبها
بذكر أحكام تتعلق بهم ما من
به مرض له نسبة إلى النكاح
والعنين من لا يقدر على إتيان
النساء مع قيام الألفة من عن
إذا حبس في العنة وهي
خطيرة لأبل أو من عن إذا
مرض لأن ذكره عن عينا
وشمالا ولا يقصد لاسترخائه

فجعلنا الفاصل بين الطرفين والقصيرة مدة النفاس لأنهم كمال الولادة من حيث إنهم لا تصوم فيها ولا تصلي
وله أن قبوله التهنئة أو سكوتها عن النبي إلى أن تمضي مدتها إقرار منه بأن الولادة منه لأنه إذا لم يكن منه
لا يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة ولا معنى لتقدير تلك المدة لأن الدلالة قد توجد في زمان قصير
وقد لا توجد فيه وقد تختلف باختلاف الزمان والبلدان ففرضناه إلى رأي من لاح له ذلك وذكر أبو الليث
عن أبي حنيفة رجه الله إلى ثلاثة أيام وروى الحسن عنه إلى سبعة أيام لأن هذه المدة مدة العقبة
وضعه السرخسي وقال نصب المقدر بالرأي لا يكون وكان القياس أن لا يجوز نفيه إلا على
فور الولادة وهو قول الشافعي رجه الله ولكن استحسنته أصحابنا لأنه لا بد من مدة التأمل والنظر كيلا
يكون نفيه بغير حق وهو حرام ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة حتى قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصليين
وروى عن أبي يوسف أنه قدم قبل أن غضي مدة الفصال فله أن ينفيه إلى أربعين يوما وإن قدم بعد
الفصال فليس له أن ينفيه لأنه لو جاز ذلك لجاز بعد ما شاع وهو قبيح قال رجه الله (وإن في أول التوأمين
وأقر بالثاني حد) لأنه كذب نفسه بدعوى الثاني قال رجه الله (وان عكس لاعتن) أي أني بعكس الأول
بأن أقرب بالولد الأول ونفي الثاني فأنه يلاعن بينهما لأنه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعقبة
سابق على القذف فصارت كذبا ثم بعقبتها ثم قذفها بالزنا قال رجه الله (ويثبت نسبهما فيهما) أي يثبت نسب
الولدين في المسئلتين لأنهما خلتا من ماء واحد فثبت نسب أحدهما يلزم ثبوت نسب الآخر فلا يفصلان
فيه لأنهم أو أم أو أمان وهما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ولو تفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لزمناه
لأن الميت لا يمكن نفيه لأنه لا يملك الموت والحى لا يتصل عنه ويلاعن بينهما عند مجئ لوجود القذف واللعان
يقبل الفصل عن نفي الولادة مشمروع لقطع الفراس ويثبت النبي تبعه الله إن أمكن ولا يلاعن عند أبي
يوسف لأن القذف أو حبس إعتاها يقطع النسب فإذا مات ما هو المقصود من اللعان حال انعقاد السبب
لا يثبت من بعد ولو ولدت فتفاهم ولا عن ثم ولدت أخرى يوم لزمه الولدان لأن القاطع لم يوجد في حق الثاني
فثبت نسبهما ومن ضرورته ثبوت نسب الأول لما ذكرنا واللعان حاض لأنه يقبل الفصل عن إتيانه ولو قال
بعد ذلك ما ينال أحدهما عليه لأنه صادق ولا يكون رجوعا عنه كذاب نفسه بخلاف ما إذا قال كذبت
عليها لأنه وجد الرجوع منه صريحا ولو قال ليس بابني كذبا بنيه ولا يحد لان القاضي نفي أحدهما وذلك
نفي لهما فلم يكونا ولديه من وجه فلم يكن قاذفا لهما مطلقا والله أعلم

باب العنين وغيره

قال رجه الله (هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى التيب دون الإكثار) أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها
نفس وهو من عن إذا حبس في العنة وهي خطيرة لأبل أو من عن إذا عرض لاه بعرض عينا وشمالا

وجمع العنين عن ويقال عنين بين التعنن ولا يقال بين العنة ولو كان يصل إلى التيب دون التيب لضعف الألفة أو إلى بعض النساء دون بعض
أو لضعف أو كبر فهو عنين بالنسبة إلى من لا يصل إليها القوات المقصود في حقه ولو ما عن الهندواني يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين
فإن نقص ذكره وانزوى علم أنه لا عنه ولا علم أنه عنين لو اعتبر علم فلا يؤجل سنة لأن التأخير ليس إلا لعرف أنه عنين على ما قالوا إذا
فأنه فيه أن أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لأنه حكمه وفي المحيط أنه قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج لاحق لها في المطالبة
بالتفريق ولو كان صغيرا جدا كالزفر فكذلك المحجوب اه (١) (قوله والعنين من لا يقدر على الجماع) بكرا كانت المرأة أو ثيبا اه

(١) قول المحشي قوله والعنين من لا يقدر على الجماع نسخ الشارح اه صححه

(قوله في المتن وجدت زوجه محجوبا) وهو مطوع الذك والخصيتين اه ع (قوله اذا طلبت المرأة ذلك لانه حقها) أي لغوات منفعة الوط
 اه كافي (قوله فلا بد من طلبها) كسائر حقوق العباد اه كافي (قوله ولا فرق في هذا) أي في التفريق في الحال بسبب الحب اه
 (قوله ولا يفرق بينهما في حصة الوط) قال الكمال رحمه الله ولو وجدت زوجه المجنون عنينا محجوبا عنه وليه وبوجله سنة لان المجنون
 لا يعدم الشهوة بخلاف ما لو وجدت محجوبا ووطا طلبت الفرقة فانه لا فائدة في انتظار بلوغه فيجعل وليه خصما ولا تصب القاضى عنه
 ولا يفرق في الحال ولو جاء الولي في المسئلةين بيينة على رضاها بعتته وجبسه أو على علمها بحاله عند العقد لم ينكح ولا يفرق بينهما ولو طلب
 عينا على ذلك بخلاف فان نكحت (٢٢) لم يفرق والافرق اه (قوله بخلاف العنين حيث يبطل تفرقه لانه لما ثبت الخ)

ولا يقصد وعن الرجل عن امرأته اذا حكم الحاكم عليه بذلك أو منع من النساء به حرم وامرأة عنيئة
 لا تستمسك الرجال وهو فاعيل بمعنى مفعول قال رحمه الله (وجدت زوجه محجوبا بافترق في الحال) يعني اذا
 طلعت المرأة ذلك لانه حقها فلا بد من طلبها ولا فائدة في التأجيل بخلاف العنين على ما يجي من قريب
 وقوله وجدت زوجه محجوبا بالشراب انه لو حب بعد ما وصل اليها الاخير لها كما اذا صار عنيئا بعد ما عرف
 في موضعه ولا فرق في هذا بين أن يكون الزوج مريضا أو صغيرا لما ذكرنا بخلاف العنين حيث ينتظر
 بلوغه أو برؤا احتمال الزوال كما اذا كانت المرأة صغيرة وهو محجوب أو عني حيث ينتظر بلوغها لاحتمال
 أن تزني بخلاف ما اذا ثبت له حق الشفعة أو القصاص أو ورث ما لا واطلع الولي على عيب فيه حيث
 يثبت له في الصغير هذه الحقوق والفرق أن التفريق هنا لغوات حقها في قضاء الشهوة وذلك بعزل بعزل منه في
 الصغير بخلاف الفصول الأخرى فان الحق فيها ثابت في الحال ويضرر الصغير بتأخير حقه ولو كان هو
 أو هي مجنونا لا يؤخر في الحب والمنة لعدم الفائدة ويفرق بينهما بخصوصية الولي ان كان له ولي ولا نصب
 القاضي من يخادم عنه ويؤهل للطلاق هنا كما يؤهل له في الأباه بعد العرض وكافي الامان ان
 جن قبل التفريق ولو جاءت امرأته المحجوبة بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه ولا يبطل تفريق
 القاضي بخلاف العنين حيث يبطل تفرقه لانه لما ثبت نسبه لم يبق عنيئا ذكره في الغاية وفيه نظر لانه
 وقع الطلاق بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل ألا ترى أنهم لو أقرت بعد التفريق أنه كان قد وصل اليها
 لا يبطل التفريق قال رحمه الله (وأجل سنة لعنيئا أو خصيا فان وطئ والابا بت التفريق ان طلعت)
 وقال أهل الظاهر لا يؤجل ولا يفرق لحديث امرأته عبد الرحمن فانه عليه الصلاة والسلام لم يؤجله حين
 شكك اليه عدم تحرك آتته ولما اجاع الصحابة على تأجيله ولان الواجب عليه الامساك بالمعروف وذلك
 بحسن الموافقة والمعاشرة ولا يتحقق ذلك بغرض قضاء الشهوة فيكون امساكه باعد ذلك ظلما فيجب التسريح
 بالاحسان دفعا للظلم عنها لكن ظلما لا يتحقق في الحال لان حقها في الوط مرة في الجله لاني كل زمان وعجزه
 في الحال لا يدل على عجزه في الحال لانه قد يكون مرض به وهو لا يوجب الخمار وقد يكون خلعة وهو يوجب
 الخمار وانما يبين ذلك بالتأجيل سنة لان المرض غالبا يزول فيها لانه قد يكون لغلبة البرودة أو الحرارة
 أو اليبوسة أو الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف
 بارد يابس طبع الموت وهو أبرد الفصول والشتاء بارد رطب فان كان مرضه من برد فنصل الحريه بقله
 وان كان من حر فنصل البرد بقله وان كان من يبوسة فالرطوبة تقايله وان كان من رطوبة فاليبوسة
 تقايله وان كان من كل نوعين فيقايله ما يخالفه من النوعين الآخرين فهو كالما دواؤه والعلاج له

قال العلامة المحقق كمال
 الدين في شرحه للهداية
 لكن وجه التفرقة بعد
 هذا البحث وهو أن التفريق
 بناء على ثبوت العنة
 والحب وثبوت النسب من
 المحجوب وهو محجوب بخلاف
 ثبوت من العنين فان
 ثبوت النسب مشبهة بثبوت
 أنه ليس بعنين فيظهر
 بطلان معنى التفرقة بخلاف
 اقرارها بعد المدة بالوط
 لاحتمال الكذب بل هي به
 متناقضة فلا يبطل القضاء
 بالفرقة اه قال الشيخ
 قاسم رحمه الله فيما ذكر عن
 الغاية نظر لان التفريق
 لا يبطل بمجرد ثبوت النسب
 وانما يبطل بابطال القاضي
 اذا قال الزوج ككنت
 وصلت اليها وما استظهر به
 شارح الكفر فيه نظرا ايضا
 لانه لا يوازن شهادة ثبوت
 النسب على الدخول كما
 لا يفي وانما يوازن ما قال
 في البدائع فان فرق بالعنة

فأقام الزوج البيينة على اقرارها قبل الفرقة أنه قد وصل اليها بطلت الفرقة لان الشهادة على اقرارها عترة اقرارها عند
 القاضي ولو كانت أقرت قبل التفريق لم يثبت حكم الفرقة فكذا اذا شهد على اقرارها بخلاف ما لو شهد على اقرارها بأنها أقرت بعد الفرقة
 انه كان يصل اليها قبل الفرقة لم تبطل الفرقة لان اقرارها يتضمن باطل قضاء القاضي فلا يصدق على القاضي في ابطال قضائه فلا يقبل اه
 كلام الشيخ قاسم رحمه الله (قوله في المتن وأجل سنة) أي من وقت الخصومة ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كالثامن كان ولو عزل بعد ما أجله
 يعني المتولي على التأجيل الاول اه فتح (قوله والابا بت التفريق ان طلعت) قال في الهداية ولا بد من طلبها حال النكاح اذا كانت
 حرة غير رتقاء فلا حق لها في الفرقة وان كانت أمة فالطلب عند أبي يوسف لها وعند أبي حنيفة لسيدها وهو فرع مسألة الاذن في العزل
 وقيل محمد مع أبي يوسف اه

(قوله فإذا مضت السنة ولم يزل الخ) قال في الهداية فإذا مضت السنة ولم يصل إليها عرف أن ذلك آفة أصلية قال السكال وفيه نظر فإن ظاهره أن موجب التفريق كونه من علة أصلية والسنة ضربت اتعز به وهو ممنوع إذا لم ينم من عدم الوصول إليها سنة كون ذلك آفة أصلية في الخلقة إذا لم يرض بعد السنة وأيضاً محله حكم العنين المسحور ومقتضى السحر بما قد يعتد السمين وبعض السنة يفرق بينهما إذا طلبت مع العلم بعدم الآفة الأصلية بفرض العلم بأنه يصل إلى غيرهما من النساء فالحق أن التفريق منوط بما يغلبه ظن عدم زواله لزمانته أو الأصلية ومضى السنة مع عدم الوصول موجب لذلك وهو عدم إيفاء حقه ما فطباى طريق كان والسنة جعلت غاية في الصبر وإبلاء العذر شرعاً حتى لو غلب على الظن بعد انقضاء ثمانين يوماً لا يجيبه (٣٣) إلى ذلك إلا برضاها فلو رضيت ثم رجعت

كان لها ذلك ويصل إلى أجل لان السنة عند الناس غاية في إبلاء العذر اهـ **فرع** قال شمس الأئمة السرخسي في شرح السكافي والخلفي إذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فإن لم يصل إليها أجل كما يؤجل العنين لأن رجاء الوصول يتحقق وإن كان يبول من مبال النساء فهي امرأة فإذا تزوجت رجلاً لم يعلم بحالها ثم علم بعد ذلك فلا خيار للزوج لأن الطلاق في يده وهو نظير الرقعة وقال شمس الأئمة البيهقي في الشامل زوج خفي من خفي وهما مشكلان على أن أحدهما رجل والاخر امرأة يجب الوقف في النكاح حتى يتبين فإن ما ناقبل التبين لم يتوارثا وفيه أيضاً ما وأقام رجل سنة أنه كانت امرأة وكانت تبول من مبال النساء وامرأة أنه كان زوجها وكان يبول من مبال الرجال لم يقض

فيوافق طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع فإذا مضت السنة ولم يزل فالظاهر أنه خلقة وأن حقه ما قد فات به في فرق بطلها ولا حجة لهم في حديث امرأة عبد الرحمن بن الزبير لان الاجل انما يضرب اذا اعترف الزوج بأنه لم يصل إليها وقد أخبر هو النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينفذها انقض الاديم ويعر كها عرك الاديم ولانه قال ابن عبد البر قد صح أنه كان ذلك بعد طلاقها فلا يكون حجة لان كلامنا في الزوجة ولو كانت أمة فالخيار إلى المولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال زفر له الخيار لان الخيار انما يثبت لفوات حقه ما في اقتضاء الشهوة وذلك حقه ما على الخلوص ولهما أن المقصود من الوطاء في الأصل حصول الولد لا اقتضاء الشهوة وماركب فيه من الشهوة حامل لها على تحصيل الولد والولد حق المولى ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله الاذن في العزل إلى المولى ثم إن هذا الخيار لا يجب على الفور حتى لو وجدته عندها ولم تخاصم زماناً لم يبطل حقه ما وكذلك لو رفعت الامر إلى القاضي وأجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زماناً لانهم لا يتقدم على الخاصة في كل وقت ولان ذلك قد يكون للتجربة والامتحان لا للرضا به ولو وصل إليها مرة ثم عجز لا خيار لها لان حقه ما في وطأة واحدة لحصول المقصود من تأكد المهر والاحسان وما زاد عليها لا يجب عليه حكمه ويجب عليه ديانة والفرقة به تطليقة بأشقة وقال الشافعي هو فسخ لانه فرقة من جهتها ولما أن هذه الفرقة من جهته لان الواجب عليه الامسالك بالمعروف فاذا فات وجب التسريح بالاحسان فان فسخ والاناب القاضي منابه فكان الفعل منسوباً إليه فكان طلاقاً ثانياً فيتحقق دفع الظلم عنها والنكاح الصحيح النافذ الا لازم لا يحتمل الفسخ ولهذا لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم لان الملك الثابت به ضروري فلا يظهر في غير الاستيفاء والفسخ بغيره فلا يظهر في فسخه والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع من الاتمام بخلاف ما نحن فيه لانه فرقة بعد التمام فكان رفعها ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة وقد بيناه من قبل هذا اذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها وأما اذا أنكر فسخه من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (فلو قال وطئت وأنكرت وقلن بكرا خيرت وان كانت ثيباً صدق بما ذه) يعني اذا عنت المددة وقال وطئتها وأنكرت هي نظر إليها النساء فان قلن انها بكرا خيرت وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع عينه سواء كانت الثيباً أصلية أو طارئة في المددة ثم المصنف رحمه الله لم يذكر كصفة ثبوت العنة في الابتداء لمؤجل وذلك في الانتهاء ليعرف ولا بد من ذكره فيهما ومتعمق فتر بعاته فتنه قول اذا ادعت المرأة أنه لم يصل إليها فان صدقها يؤجل سنة مطلقاً سواء كانت بكراً أو ثيباً وان أنكرت فان كانت بكراً انظر إليها النساء فان قلن انها بكرا يؤجل سنة ثم ان تمت السنة فان ادعت عدم الوصول فان صدقها خيرت لثبوت حقه ما للتصادق وان أنكرت نظر إليها النساء فان قلن انها بكرا خيرت وان قلن انها ثيب فالقول قوله مع عينه لان الثيبا تثبت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيبا

لاحدهما الا إن ذكرت إحدى البينتين وقتاً أقدم فيقضى له اهـ اتفاقاً (قوله والفرقة به تطليقة بأشقة) وهو قول مالك والثوري وغيرهما اهـ فتح (قوله والنكاح الصحيح النافذ الا لازم لا يحتمل الفسخ) لان النكاح المطاق يخرج الفاسد والموقوف والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام اهـ (قوله لان الملك الثابت به ضروري فلا يظهر) أي في حق النقل إلى الغير ولا في حق الانتقال إلى الورثة اهـ (قوله وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة) أي لان خلوة العنين صحيحة اذا وقوف على حقيقة العنة بخلاف أن يتمتع من الوطاء اختياراً تعتدوا فيه دور الحكم على سلامة الآلة اهـ فتح (قوله هذا اذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها) أي في هذا النكاح وان تصادقاً أنه وصل إليها في نكاح قبله ثم طلقها لانه اذا وطئها في نكاح ثم أبانها ثم تزوجها ولم يصل إليها المطالبة بالفرقة اهـ كمال رحمه الله (قوله فان كانت بكراً انظر إليها النساء) ونجزي الواحدة العدة والثنتان والثلاث أفضل اهـ اتفاقاً

(قوله لانه ينكر استحقاق الفرقه عليه) أى وان كان مدعي الدخول صورة اه اتقانى (قوله أو أقامها أعوان القاضى قبل أن تختار شيئا) أى أو قام القاضى قبل أن تختار شيئا بطل خيارهما اه اتقانى (قوله ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتقى) قال صاحب المختلف فان اختارت نفسها بانته من نفسه في ظاهر الرواية ثم قال روى الحسن بن عبيد الله عن أبي حنيفة أنها اذا اختارت نفسها فرق القاضى بينهما ولا تقع الفرقه من غير تفریق كذا ذكر الامام الاسيبغى أيضا في شرح الطحاوى وقال محمد بن الاصل بعد تأجيل السنة فان قلن هى بكر لم يصدق الزوج وخيرا السلطان المرأة ان شامت أقامت معه وان شامت اختارت فرقة فان فارقت كانت تطليقة بائنة وكذا قال الحماكم أيضا وقد مر ذلك وهذا يدل على أنها ان اختارت الفرقه وقع الطلاق وان لم يفرق الحماكم وقال الطحاوى في مختصره وان اختارت فرقة فرق بينهما وهذا يدل على شرط تفریق الحماكم وكذلك عامة أصحابنا ذكر وفى كتبهم كبسوط شمس الأئمة السرخسى ومبسوط صدر الاسلام البزدوى والشامل وشروح الجامع الصغير للامام نحر الاسلام البزدوى والصدرا الشهيد والامام العتائى والحفة وغيرها وشرطوا تفریق الحماكم (٣٤) وقال شمس الأئمة السرخسى وعن أبي يوسف ومحمد بن غير رواية الاصول أنها

كما اختارت نفسها وقت الفرقه بينهما اعتبارا بالخبرة بتخير الزوج أو بتخير الزوج كالمعتقة وقال الخصاصى فى أدب القاضى وان كان القاضى لما خيرا وهى بكر اختارت الفرقه فانها لا تكون فرقة حتى يشرق القاضى بينهما الى هنا نلظه اه اتقانى (قوله وفى التأجيل تعتبر السنة القمرية فى ظاهر الرواية) قال الرولالى فى فتاواه العنين يؤجل سنة قمرية لان شمسية هو الصحيح لان المنطوق هو السنة والسنة تصرف الى القربة مطلقا اه اتقانى قال الكمال رحمه الله وجهه أن الشابت عن الصبية كمرضى الله عنه ومن ذكرنا معه اسم السنة

الوصول اليها الاحتمال ثبوتها بشئ آخر فيحلف بخلاف البكارة لان ثبوتها بشئ الوصول اليها ضرورة فتخير بقوله ثم ان حلف فهى امرأته وان نكل خيرت لان دعواها تأيدت بالنكول وان كانت ثيبا فى الاصل فالقول قوله مع عينة لانه ينكر استحقاق الفرقه عليه والاصل هو السلامة فى الجلبة ثم ان حلف فلا حق لها وان نكل يؤجل سنة فاذا تمت السنة فان ادعت عدم الوصول اليها فان صدقها خيرت لسبوت حقها بالتصادق وان أنكر فالقول قوله مع عينة لانه اذا نكل خيرت لما ذكرنا ثم ان حلف فهى امرأته وان نكل خيرت لما ذكرنا خلاصه أنها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع عينة فان نكل فى الابتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء فتخير وان كانت بكر اثبتت السنة فيها ما بقولهن فيؤجل أو يفرق قال رحمه الله (وان اختارته بطل حقها) لان المختارين شيتين لا يكون له الا أحدهما وكذا اذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضى قبل أن تختار شيئا لأن هذا عملة تخيير الزوج فلا توقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام ثم ان اختارت الفرقه امرأ القاضى الزوج أن يطلقها طلاقا بائنة فان أبى فترق بينهما هكذا ذكره محمد بن الاصل وقيل تقع الفرقه باختارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتقى ولو فرق بينهما ثم تزوجها ما نكحها ما نكح لها خيارا لرضاها بحاله وان تزوج امرأته أخرى وهى عالة بحاله ذكر فى الاصل أنها لا خيار لها لعلها بالعبث وذكر الخصاصى ان لها الخيار لان العجز عن وطء امرأته لا يدل على العجز عن وطء غيرها والفتوى على الاول وفى التأجيل تعتبر السنة القمرية فى ظاهر الرواية واختاره صاحب الهداية وروى الحسن بن عبيد الله عن أبي حنيفة رضى الله عنه أن السنة الشمسية هى المعبرة احتياط الاحتمال أن طبعه يوافق الزيادة التى فيها وهو اختيار السرخسى والسنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس وسدسه والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزاء من ثلثمائة جزء من يوم وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب كذا فى المغرب وذكر الحلوانى أن القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم وفى المحيط يريد بالشمسية أن تعتبر بالايام لابلالة فتزيد على القمرية أحد عشر يوما لان حساب النجوم بالايام

الفرقة بينهما اعتبارا بالخبرة بتخير الزوج أو بتخير الزوج كالمعتقة وقال الخصاصى فى أدب القاضى وان كان القاضى لما خيرا وهى بكر اختارت الفرقه فانها لا تكون فرقة حتى يشرق القاضى بينهما الى هنا نلظه اه اتقانى (قوله وفى التأجيل تعتبر السنة القمرية فى ظاهر الرواية) قال الرولالى فى فتاواه العنين يؤجل سنة قمرية لان شمسية هو الصحيح لان المنطوق هو السنة والسنة تصرف الى القربة مطلقا اه اتقانى قال الكمال رحمه الله وجهه أن الشابت عن الصبية كمرضى الله عنه ومن ذكرنا معه اسم السنة

قولا وأهل الشرع انما يتعارفون الاشهر والسنين بالالهة فاذا أطلقوا السنة انصرف الى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه ثم زيادة الشمسية لا قبل أحد عشر يوما وعن الحلوانى الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما كذا رأيت فى نسخة ورأيت فى أخرى فيه فى الشمسية زيادة ربع يوم مع ما ذكرنا وقيل القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزاء من ثلثمائة جزء من يوم وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب الذى يظهر أن هذا كله محدث وعربى الخطاب رضى الله عنه حين كتب الى شرح أن يؤجل العتق سنة من يوم رفع اليه وكذا قول الراوى عن عمرى المرأة التى أتت اليه فاجله حولاً من غير تبييد فى السنة والحول لما ترى بالالهة هذا الذى يعرفه العرب وأهل الشرع على أن الحول لم يعرف بعرف آخر بل اسم السنة هو الذى توارده عليه العرفان والله سبحانه أعلم اه (قوله لاحتمال أن طبعه يوافق الزيادة) قال الاتقانى وذهب شمس الأئمة السرخسى فى شرح الكافى الى رواية الحسن أخذ بالاحتياط وكذا صاحب الحفة لانه ربما يكون موافقة الملاح فى الايام التى يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية وهذا هو المختار عندى اه (قوله وهو اختيار السرخسى) أى وقاضيان وظهير الدين اه فتح

(قوله ويحتسب بأيام الحيض وشهر رمضان) يعني لا يعوّض عن أيام الحيض (٢٥) وشهر رمضان الواقعة في مدة التأجيل أيام أخربل

هي محسوبة من مدة التأجيل وذلك لان العصابة رضى الله عنهم قدر وامتدة التأجيل بسنة ولم يستغنوا منها أيام الحيض وشهر رمضان مع علمهم أن السنة لا تخلو عنها اه اتقاني (قوله لان السنة قد تخلو عنه) يعني لا يكون ذلك المرض محسوباً من مدة التأجيل فليلا كان المرض أو كثر ما بل يعرض لذلك من أيام أخر اه اتقاني وكتب على قوله عنه ما نصه أى عن المرض اه (قوله بخلاف ما اذا اجت هي أو غابت الخ) قال الاتقاني وان أحرمت بحجة الاسلام لم يحتسب على الزوج مدة الخروج لانه لا يقدر على أن يحلها بخلاف ما اذا أحرمت الزوج حيث يحتسب عليه لان العجز جاء من قبله (قوله وان لم تمنع) وكان له موضع خلوة احتسب عليه (قال الاتقاني ولو كانت محسوبة في حق وكان يمكنه الخلوة معها تحتسب عليه تلك الايام والا فلا) (قوله في المتن ولم يخبر أحدهما بعيب) اعلم أن أصحابنا تفقوا على أن النكاح لا يفسخ بعيب ما في المرأة اه اتقاني (قوله والرتق) امرأه رتقاء اذ لم يكن لها خرق الالمبال اه مغرب (قوله والقرن) مثل فلس العفلة وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر

لا بالاهله ويحتسب بأيام الحيض وشهر رمضان لان السنة لا تخلو عنها ولا يحتسب بعرضه ومرضه لان السنة قد تخلو عنه وعن أبي يوسف أنه ان كان أقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان أكثر لا يحتسب عليه وعوض قدره لان شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر بالليل دون النهار وهو قد در نصفه فكذا النصف من كل شهر فان حج أو غاب هو احتسب عليه لان العجز جاء بفعله ويمكنه أن يخبرها معه أو يؤخر الحج والغيبة فلا يكون عذراً بخلاف ما اذا اجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة لان العجز جاء من قبلها فلو كان عذراً فان حبس الزوج وامتنعت من الحجى إلى السجن لم يحتسب عليه وان لم تتمتع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها ولو ظاهر منها ثم خاصته فان كان يقدر على العتق أجله سنة وان لم يقدر أجله سنة وشهرين وان ظاهر منها بعد التأجيل لم يلغى اليه لانه كان متمكناً من غشيانها والا امتناع بفعله فلا يعذر قال رحمه الله (ولم يخبر أحدهما بعيب) أى لم يخبر واحد من الزوجين بعيب في الآخر وقال الشافعي ترد بالعيوب الخمسة الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لانهم تمنع الاستيفاء محسباً وطبعاً والطبع مؤيد بالشرع قال عليه الصلاة والسلام فمن المجدوم فراراك من الاسد ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبرص وقال الحق بأهلك حين وجد بكشكها وضحا أو بياضاً ولو ان النكاح يشبه البيع لانه عقد مبادلة والبيع يرد بالعيب فكذا النكاح وقال محمد رحمه الله ترد المرأة اذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطيق المقام معه لانهم لا تعذر عليهم الوصول الى حقه المعنى فيه فكان كالجلب والعنة بخلاف ما اذا كان بها عيب لان الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ويمكنه أن يستمتع بغيرها وانما المستحق بالعقد هو الوطء وهذه العيوب لا تقوته بل توجب فيه خلافاً لقوته بالهلال قبل التسليم لا يوجب الفسخ فاختاره أولى أن لا يوجب وهذا لان هذه العيوب تأثيرها في تقويت تمام الرضا ولو لم يكن النكاح لا يعتد به ألا ترى أنه يجوز مع الهزل ولهذا الزوج امرأه بشرط أنها بكر شابة جميلة فوجدها ثيباً عجوزاً وشوهاً بمشاق مائل وأصاب سائل وهي عيامة مقطوعة اليدين والرجلين أو سلاء لا يثبت له الخيار وان فقد رضاه والقياس على البيع لا يستقيم لان تمام الرضا شرط في البيع دون النكاح ولو كان مثله لرد جميع العيوب كالبيع ولا فائدة لتخصيص البعض وفي الحب والعنة اجماع الصحابة رضى الله عنهم ولا يمكن القياس عليهم لانهم اجمعوا بعدمان المقصود من النكاح وهو قضاء الشهوة والتوالد والتناسل وغيرهما من العيوب لا يعتد به بل يحل به ألا ترى أن القرناء والرتقاء يمكن الوصول اليهما بالفتق والشق وما رواه الشافعي لم يصح لانه من رواية جميل بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول لا يعلم لكعب ولد اسمه زيد ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام فمن المجدوم فراراك من الاسد لانه يوجب القرار بالخيار وظاهر ما ليس بمراد اجماعاً لانه يجوز أن يدوم منه وشاب على خدمته وعرضه وعلى القيام بعصا الحية والمجدوم هو الذي به الجذام وهو داء يشق الجلد ويقطع اللحم ويتساقط منه والفعل جذم على ما لم يسم فاعله معنى أصابه الجذام وهو مجذوم ولا يقال أجذم والبرص داء وهو بياض وقد برص الرجل فهو برص وأبرصه الله ورحم الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجنون وأجنه الله تعالى فهو مجنون ولا يقال مجنون ولا جنه الله تعالى وجاء ثلاثة من أفعال على مفعول على غير قياس دون مفعول هذا والثاني أخرجه الله تعالى فهو مجنون والثالث أحبه الله تعالى فهو محبوب وجاء محب على الأصل في شعر عنترة

ولقد نزلت فلا تظني غيره * متى عنترة المحب المكرم

والقرن في النرج ما يمنع سلوك الذك فيه وهو إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم و امرأه قرناء اذا كان ذلك بها وهو العفلة بفتح العين المهملة والفاء وذكر بعضهم أن القرن عظم ناتئ تحت الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع والرتق التلاحم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤ - زيلجى ثالث)

الرتق والقرن اه (قوله أو طبعاً) أى في البرص والجذام والجنون (قوله برص الرجل) من باب تعب اه مصباح

لما كانت العدة أثر الفرق بين الزوجين ذكرها بعد ذلك أنواع الفرق من الطلاق والايلاء والخلع واللعان وفرقة العنين والجهوب لان الاثر بقفوا المؤثر لا محالة فانه لا تقاني وقال الكمال لما ترتبت العدة في الوجود على فرقة النكاح شرعا أو ردها عيب وجود الفرق من الطلاق والايلاء والخلع واللعان وأحكام العنين وهي في اللغة الاحصاء عدت الشيء عدة أحصيته احصاء ويقال أيضا على المعداد اه والعدة مصدر من عدة بعد قاله العيني (قوله هي تربص) أي انتظار مدة اه ع (قوله عند زوال النكاح) أي المتأ كد بالدخول أو مابقوم مقامه من الخلوة والموت اه فتح (قوله في المتن عدة الحرة للطلاق) أي سواء كان بائنا أو رجعا اه (قوله ثلاثة أقراء) والحكمة في تقدير العدة بثلاثة أقراء ان الاول لتعريف براءة الرحم والثاني لحرمه النكاح والثالث لفضيلة الحرة اه مستصفي (قوله لما عرف في موضعه) قال الكمال ثم لا يخفى ان سبب العدة مأخوذ فيه تا كده بالدخول أو ما يقوم مقامه كما ذكرنا وانما تركه المصنف لشهرة أن الطلاق قبل الدخول (٣٦) لا تجب فيه العدة قال تعالى اذا نسكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

باب العدة

قال رحمه الله (هي تربص يلزم المرأة) أي العدة عبارة عن التربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته هذا في الشريعة وفي اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عدت الشيء أي أحصيته وسبب وجوبها عندنا النكاح المتأ كد بالتسليم أو ما يجري مجراه من الخلوة أو الموت وشرطها الفرقة وركنها حرمان ثابتة بها وعند الشافعي الكف قال رحمه الله (عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء أي حيض) أي اذا طلقت الحرة أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فهذه ثلاثة أقراء ان كانت من ذوات الحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والمراد به اذا طلقها زوجها بعد الدخول لما عرف في موضعه والفرقة بغير طلاق مثل خيار البلوغ والعق ومثل أحد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة في معنى الفرقة بالطلاق لثبوت النسب ووجوب تعريف براءة الرحم والقراء الحيض وقال مالك والشافعي الطهر وبه كان يقول أحد بن حنبل ثم رجع لهما حديث ابن عمر وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن راجعها ليركها حتى تطهر ثم يطلقها ان شاء ثم قال فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فهذا نص على أن العدة هي الطهر بيانه أن الله تعالى أمرنا أن نطلقها العدة بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واللام بمعنى في والطلاق يقع في الطهر فكان هو العدة دون الحيض ولان القراء بمعنى الحيض يجمع على أقراء قال عليه الصلاة والسلام دعي الصلاة في أيام أقرائك وبمعنى الطهر يجمع على قروء قال الاعشى

أفي كل عام أنت جاشم غزوة * نشد لا قصاها عزم عزائكا
مورثة مالا وفي الحى رقة * لما ضاع فيها من قروء نساككا

أراد به الطهر لان الحيض ضائع دائما ولا يختص بزمان الغيبة فعلم بذلك أن القراء في الآية الطهر ولان تذ كبر الثلاثة بآيات التاء دليل ارادة الطهر اذ لو كان المراد الحيض لقال ثلاث قروء بلا تاء لان مفردة مؤنث وهو الحيضة ولان القراء هو الجمع ومنه المقرأة للحوض والغدير والقلت يقال ما قرأت الناقصة

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اه (قوله والفرقة الخ) لما جمع بين الطلاق والفرقة بلا طلاق في حكم العدة والدليل السمي لا يتناول الا الطلاق الحقه بالجامع وهو أن وجوبها في محل النص وهو الطلاق لتعرف براءة الرحم وجعله ثابتا بدلالة النص حيث قال في معنى الطلاق يعني يتبادر لكل من علم بوجوب تركها النكاح الى أن تحيض عندنا الطلاق بعد الدخول أنه لذلك ثم كونها تجب للتعرف لا ينبغي أن تجب لغيره أيضا وقد أفاد المصنف فيما سياتي أنها تجب أيضا لقضاء حق النكاح باظهار الاسف عليه فقد يجتمعان كما في مواضع وجوب الأقراء

وقد يفرق الثاني كما في صورة الشهر بخلاف غير المتأ كد وهو ما قبل الدخول وما قبل الدخول لا يؤسف عليه اذ لا يلف جنينا ولا مودة فيه اه (قوله وعدم الكفاءة في معنى) في معنى خبر عن قوله والفرقة بغير طلاق اه (قوله ووجوب تعريف براءة الرحم) قال الاتقاني ويتصور الخلاف فيما اذا طلقها في الطهر فعنده تنقضي العدة كما ترى قطرة من الدم من الحيضة الثالثة وعندنا لا تنقضي ما لم تطهر منها اه (قوله لان مفردة مؤنث) وهو الا أن تأنيث العدد اه (قوله والقلت) قال في المصباح والقلت نكرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر والجمع قلات مثل سهم وسهام اه ﴿فرع﴾ تنقضي عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم بأن وطئها وهي معدة عالم البحر منها بخلاف ما لو ادعى الشبهة أو كان منسكرا طلاقها فانها تستقبل العدة وان كان منسكرا حتى لم تنقض العدة ليس لها أن تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ويحل نكاح أختها كما قال في الخلاصة مانصه وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلاثا ووطئها في العدة مع علمه أنها حرام عليه انقضت عدتها ووطئها لا تستأنف العدة قوله بالوطء أي مع الوطء المحرم يعني ان الوطء المحرم لا يكون مانعا من تقضيها فيعندبها معه هكذا يجب أن يفهم ولا يعمل بظاهره فليستأمل وقوله انقضت عدتها أي بتمام الاولى بقية قوله ولا

تستأنف العدة وينظر في الولوالجي وغيره هكذا كتب شيخنا الغزي رحمه الله على هامش نسخة (٣٧) الخلاصة اه (قوله مذ كرو مؤنث)

ولا تأنيث حقيقي اه فتح
(قوله لصغر) بأن لم تبلغ سن
الحيض على الخلاف فيه
وأقوله تسع على المختار اه
فتح (قوله أو كبر) بأن بلغت
سن الالباس وانقطع حيضها
اه فتح (قوله من بلغت
بالسن) بأن بلغت خمس
عشرة سنة على قولهما
وسبع عشرة سنة على قول
أبي حنيفة ومالك اه فتح
(قوله ولم تحض) أي إذا
طلقت تعتد بالشهر أيضا
ثم ان وقع الطلاق في أول
الشهر اعتدت بالشهر
هلاية اتفاقا وان وقع في
أثناء الشهر اعتبرت كلها
بالايام فلا تنقضي الا بتسعين
يوما عند أبي حنيفة
وعندهما بكل الأول ثلاثين
من الشهر الاخير والشهران
الموسطان بالاهلة اه قال
في التاتارخانية وفي الصغرى
واعتماد الشهر في العدة
بالايام دون الاهلة إجماعا
انما الخلاف بين أبي حنيفة
وصاحبيه في الاجارة اه
(قوله وفي الجامع الصغير
لقاضيخان امرأة أتت عليها
الح) قال الكمال وعن الشيخ
أبي بكر محمد بن الفضل أنها
إذا كانت مراهقة لا تنقضي
عدتها بالشهر بل يوقف
حالتها حتى يظهر هل حبلت
من ذلك الوطء أم لا فان
ظهر حملها اعتدت بالوضع
وان لم يظهر فبالشهر قال

حنيفة في رجها أي ما جتمع فيه وفي الطهر يجتمع الدم فكان أليق به ولنا قوله عليه الصلاة والسلام عدة
الامة حيضتان رواه أبو داود ومن حديث عائشة مرفوعا والترمذي وابن ماجه والدارقطني والامة
لا تخالف الحرة في جنس ما تقع به العدة وانما تخالفنها في العدد ولان الله تعالى نص على الثلاثة وعلى الجمع
بقوله ثلاثة وبقوله قرو والثلاثة اسم لعدد معلوم لا يجوز اطلاقه على ما هو أكثر منه ولا أقل وجملة على
الاطهار يؤدى الى أنه أطلق على أقل وهو طهران وبعض الثالث كما هو مذهبهم وهو خلف وكذا الجمع
الكامل هو الثلاثة وهو حقيقة فيه فكان أولى ولا يقال يجوز اطلاق اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث
كقوله تعالى الحج أشهر معلومات لانا نقول ذلك في الجمع المجرد عن العدد واما العدد والجمع المقرون به فلا
ولان العدة شرعت تعزفا لبراءة الرحم وهو بالحيض كالاستبراء ولهذا لو اعتدت الائمة بالشهر ثم رأت
الدم يجب عليها استئناف العدة وفي قوله تعالى واللاتي ينسن من الحيض وفي قوله واللاتي لم يحضن إشارة
الى أن المعتبر هو الحيض ألا ترى أنه شرط للاعتداد بالشهر عدم الحيض كقوله تعالى فلم يجبدوا ماء
فقيموا صعيدا طيبا ولان جملة عليه أحوط فكان أولى وعليه كانت الصحابة رضي الله عنهم حتى روى
ذلك نصاب عن الحسناء الراشدين والعبادة الثلاثة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وغيرهم رضي
الله عنهم حتى روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لو قدرت أن أجعل
عدة الامة حيضة ونصف الفعل ولا حجة لهم في حديث ابن عمر ولا في الآية التي تلوه لان معناها فطلقوهن
لاستقبال عدتهن كما يقال في النار يخرج دخلت المدينة لخمس بقين من الشهر والالزم أن تكون العدة متقدمة
على الطلاق حتى يقع فيها وهو خلف وجملة اللام على الظرف غلط ظاهر مخالف لاستعمال أهل
اللغة ولان سلم ان القرء يخص بمعنى الطهر بل يجمع به القرو بمعنى الحيض أيضا قال عليه الصلاة والسلام
لقاطمة بنت أبي حبيش فانظري اذا نالك قروك فلا تصلي فاذا امر قروك فتطهري ثم صلي وقال ابن
الاعرابي

ليس اذا استنفضه بناهض * له قرو كقرو الحائض
ولا متمسك لهم بتد كبر الثلاث لان لفظ القرء مد كرفا اعتباره مذ كر لان الشئ اذا كان له اسمان مذ كر
ومؤنث كالبر والحنطة جازتد كبره وتأنيثه على ما عرف في موضعه وكذا استدلالهم بأن القرء بمعنى
الاجتماع لا يصح لان المجتمع هو الدم دون الطهر فكان أولى به فيصير شاهد انما الله هم فخالصه أنه اسم
مشترك بينهما فحمله على الحيض أولى بدليل ما ذكرنا من الترجيح والقراش وروى الشعبي عن ثلاثة
عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل أحق بامرأته ما لم تغسل من الحيضة الثالثة ولو كان
القرء هو الطهر لا نقطت بالطعن في الحيضة الثالثة والقرء أيضا هو الانتقال لغة يقال قرأ النجم أي انتقل
والحيض هو المنتقل دون الطهر قال رحمه الله (أو ثلاثة أشهر ان لم تحض) أي عدة الحرة ان لم
تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر ثلاثة أشهر أما التي لا تحيض لكبر فلقوله تعالى واللاتي ينسن من
الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر أي ان أشكل عليكم حكمهن وجهلتموه أو انقطاع
حيضهن وقيل لما نزل قوله تعالى ثلاثة قروء ارتبوا فبين لا تحيض فنزل قوله تعالى واللاتي ينسن من
الحيض من نسائكم الآية وأما الصغيرة فلقوله تعالى واللاتي لم يحضن أي فعدهن كذلك ثلاثة
أشهر بخلاف المبتدأ والخبر لالة ما تقدم عليه ما ويدخل تحت الاطلاق من بلغت بالسن ولم تحض
وكذا الورأت الدم يوما أو يومين لانه ليس بحيض وفي الجامع الصغير لقاضيخان امرأة أتت عليها ثلاثون
سنة ولم تحض تعتد بالشهر فكانه وقع اتفاقا لعل وجه الاشتراط قال رحمه الله (ولموت أربعة
أشهر وعشر) أي العدة لموت الزوج أربعة أشهر وعشر سواء كانت الزوجة مسلمة أو كابية تحت مسلم
صغيرة أو كبيرة قبل الدخول وبعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن

في التاتارخانية ما نصه السابيع امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثل رأت يوما دما لا غير ثم طلقها زوجها قال ليست هي بائمة
وقال أبو جعفر تعتد بالشهر ولا نهان اللاتي لم يحضن وبه نأخذ وفي الخانية والتي لم تحض قط تعتد بالشهر اه

(قوله وتسعة أيام الخ) فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز اه كمال (قوله في المتن والحامل الخ) وأطلق فيمنشأول الحمل الثابت بالنسب وغيره فانطلق كبير زوجته بعد الدخول جاء بولد لاقل من ستة أشهر من العدة فعدتم ابوضع الحمل عند أي خنيفة ومحمد وعند أبي يوسف بالحبيض في رواية عنه وسبين (٢٨) في مسألة الصغير وفي المتن إذا خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين أو من

أربعة أشهر وعشرا وأقوله صلى الله عليه وسلم لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحسد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا متفق عليه والآية باطلا قها حجة على مال في الكتابية حيث أوجب الاستبراء عليها فقط ان صك كانت مدخولا بها ولم يوجب شيئا على غير المدخول بها وقال الأوزاعي عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشرا لابل أخذ من قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا ومن قوله عليه السلام والاعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا لان العشر مؤث بحذف التسعة فيتناول الليالي ويدخل ما في خلالها من الايام ضرورة قلنا اذا تناول الليالي يدخل ما يات من الايام كذا اللغة على ما ينفى باب الاعتكاف والثار يخ باليالي فلها هذا حذف التاء قال رحمه الله (وللامة قران ونصف المقدم) أي عدة الامة حبيضتان في الطلاق بعد الدخول ان كانت من تحيض وان كانت من لا تحيض اصغر أو أكبر أو كانت متوفى عنها زوجها فنصف ما قدر فيه في حق الحرة وهو شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران ونفس في الوفاة عليه اجماع الامة وقال عليه الصلاة والسلام عدة الامة حبيضتان وقد ناقته الامة بالقبول فجاز تخصيص العمومات به ولان للرق أثر في تنصيف النعمة والعدّة نعمة لاستحقاقها بوصف الأدمية ولما فيها من تعظيم أمر النكاح فوجب القول بتنصيفها الا أن الحبيضة لا تنصف لاختلافها من حيث الكثرة والقلّة والوقت فلا يدرى نصفها وأيه أشار عمر رضي الله عنه بقوله لو استقطعت لبعلمت حبيضة ونصفا ولا فرق في ذلك بين القنعة وأم الولد والمذبرة والمكثمة ومعتقة البعض عند أبي خنيفة رضي الله عنه لوجود الرق في الشكل قال رحمه الله (والحامل وضعه) أي عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت حرة أو أمّة وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو غيره لا طلاق قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذا قول ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما وقال علي عدها اربع ابلين لان النصوص متعارضة فبعضها يوجب تراض ثلاثه قرو وبعضها أربعة أشهر وعشرا وبعضها وضع الحمل فقلنا بوجوب الابدع احتميا قلنا آية الحمل متأخرة فيكون غيرهما منسوخا بها أو مخصوصا وقال ابن مسعود من شاء باعقله أن سورة النساء القصصى نزلت بعد الاربعه الاشهر وعشروا ه ابوداود والنسائي وابن ماجه وفي صحيح البخارى عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها أنزلت سورة القصصى بعد الطولى وعن أبي بن كعب قال قالت يا رسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن للطلقة ثلاثا ولا يتوفى عنها زوجها فقال هي للطلقة وللتوفى عنها زوجها رواه أحمد والدارقطني وعن الزبير بن العوام أنه كان عند أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقة فطلقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها رواه ابن ماجه وفي صحيح البخارى ومسلم عن سبيعة الاسلمية أنه عليه الصلاة والسلام أفتاها بأن قد حلفت حين وضعت وأمرها بالتزويج ان بدا لها أو كان قد مات عنها تزويجها وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لا تنقض عدها وحملها أن تزويج ولا معنى لقول من قال تنقض عدها بوضع الحمل ولا يجوز لها أن تزويج حتى تظهر من نفاسها لانها اذا لم تكن تحت زوج ولا معتدة ولا حبل ثاب بالنسب أو غيره فتدخلت عن الموانع الشرعية فتعل ضرورة ولكن لا يطرها حتى تطهر وحرمة الوطء لا تمنع صحة النكاح كالحائض والصائغة والتي تظهر منها ثم طلقها بائنا قال رحمه الله (وزوجة الفاترا بعد الاجلين) أي عدة زوجة الفاترا بعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق وهي التي أبانها في المرض الذي مات فيه وقال

قبيل الرأس سوى الرأس انقضت العدة والبدن من المذكيين الى الاليتين وفي الخلاصة كل من حبلت في عدها فعدتها أن تنزع حملها والمتوفى عنها اذا حبلت بعدهم من الزوج فعدتها بالشهور اه كمال (قوله سواء كانت حرة أو أمّة) والمشاركة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة اذا كانت سائلا كذا اه فتح (قوله منسوخا بها أو مخصوصا) اغا تردلان لان كان منفصلا يكون نسفا وان كان متصلا يكون تنصيفا اه من نخط الشارح (قوله باهله) المبالغة المبالغة اه (قوله القصصى) أي سورة الطلاق اه (قوله بعد الاربعه أشهر وعشرا) أي التي في سورة البقرة اه (قوله وعن الزبير بن العوام) قال ابن احق في المغازى حدثني الزهرى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال اهاجرت أم كلثوم بنت عقبة عام الحسد ينية فجاء أخوها عمارة وفلان ابنا عقبة يطلبانها فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن ردها اليهما وكانت قبيل أن تهاجربلا

زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد قتل زيد فولدت له زينة ثم فارقها أبو قزوجه عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وجيدها ثم مات عنها فترزوجها عمرو بن العاص فكنت عنده شهرا وماتت روى عنها ولداها حيد بن عبد الرحمن وابراهيم وحديثهما في الصحيحين والسنن الثلاثة اه الاصابة لابن حجر (قوله في المتن وزوجة الفاترا بعد الاجلين) أي الابعد من أربعة أشهر وعشروا ثلاث حبيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حبيض بانامت طهرها لم تنقض عدها اه

(قوله لان النكاح زال به)
 أى ولزمها ثلاث حيض
 وانما يجب عدة الوفاة اذا
 زال النكاح بالوفاة هداية
 (قوله والطلاق في الملك
 الكامل الخ) لا يخفى أن
 الطلاق لم يحدث في الملك
 الكامل بل طرأ كمال الملك
 بعده بالعقد وقول صاحب
 الكافي والعدة في الملك
 الكامل مقدرة بثلاث حيض
 هو الظاهر (قوله والطلاق
 في الملك الناقص الخ) وقال
 الكمال وقد صور الانتقال
 الى جميع كميات العدة
 البسيطة وهي أربعة
 صورتها أمة صغيرة منكوحه
 طلقت رجعيًا فعدة شهر
 ونصف فلو حاضت في أثناءها
 انتقلت الى حيضتين فلو
 أعقت قبل مضى أصارت
 ثلاث حيض فلو مات زوجها
 قبل انقضاء انتقلت الى
 أربعة أشهر وعشر (قوله
 انقض ماضى من عدتها)
 أى وظهر فساد نكاحها
 الكائن بعد تلك العدة اه
 فتح (قوله ثم ذكر الاستئناف
 هنا مطلقا) أى سواء كان
 الاياس مقدرا لوقت أم لا اه
 (قوله وهو أن تبلغ حدا
 لا يحض فيه مثلها) ويمكن
 كون المراد بمثلها ما ذكر في
 تركيب البسطن والسمن
 والهزال اه فتح

أبو يوسف تعتمد عدة الطلاق وهو القياس لان النكاح زال به وبقاء النكاح في حق الارث حكما احتياطيا
 لاجماع الصحابة فلا يلزم قائله حقيقة بخلاف المطلقة رجعيًا لان النكاح فيه انقطع بالموت اذ هو لا يزيل
 النكاح ولهذا بقيت أحكام الزوجات كلها وجه الاستحسان انهما ما ورثت جعل النكاح قائما حكما الى الوفاة
 اذ الارث لها الابه فكذا في حق العدة بل أولى لانها يجب مع الشك دون الارث فصارت كاطلاق رجعي ولو
 ارتد الرجل وقتل على ردة حتى ورثته امر أنه فهو على الاختلاف وقد بينا الوجه من الجانبين وقيل يجب
 عليها عدة الطلاق لاجماع لان النكاح لم يعتبر باقيا الى الموت لانه لو اعتبر لما ورثت اذ المسلم لا يرث الكافر
 بل الارث يستند الى ما قبل الردة قال رحمه الله (ومن عتقت في عدة الرجعي لا الباش والموت كالحرة) أى
 الامه اذا عتقت في العدة من طلاق رجعي فعدتها كعدة الحرة الا اذا اعتقت وهي معدة من طلاق بائن
 أو موت زوج لان النكاح باق من كل وجه في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة الحر ان لم يكمل الملك
 فيه أو الطلاق في الملك الكامل يوجب عدة الحر ثم وفي الباش والموت زوال النكاح ولم يكمل الملك بعد
 زوال النكاح والطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحر ثم فلا تنتقل عدتها وهذا بخلاف ما لو آلى منها
 ثم أبانها ثم أعنتها سمدها حيث تصير مدة ايلانها مدة ايلاء الحر ثم ولا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والباش
 والفرق ان ايلانها ليست من أحكام ايلاء الباش والرجعي فيه سواء بخلاف العدة فان سببها الطلاق
 وهي تعقبه فتعتبر فيها صفته ولا في زيادة مدة العدة اضرار بها واما في زيادة مدة ايلاء ذلك فافترقا
 كذا ذكره في الغاية قال رحمه الله (ومن عاده ما بعد الاشهر الحيض) أى وعدة من عاده ما بعد ما اعتدت
 بالاشهر الحيض ومراعاة أن الايسة اذا اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم انتقض ماضى من عدتها ووجب
 عليها أن تستأنف العدة بالحض معناه اذا رأت على العادة الحارة لان عدده يبطل الاياس لان شرط الخلفية
 تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت كالفة مدية في حق الشيخ الفاضل وكذا اذا حبلت من
 زوج آخر انقضت عدتها وفسد نكاحها لانه تبين أنها من ذوات الاقراء اذا الايسة لا تحض والصغيرة اذا
 حاضت بعد انقضاء عدتها بالاشهر لا تستأنف لانه لم يتبين أنها كانت من ذوات الاقراء بخلاف ما اذا حاضت
 في أثناء العدة حيث تستأنف تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل ثم ذكر الاستئناف هنا مطلقا وذكر في
 الايضاح هذا في الرواية التي لم تقدر للاياس مقدارا أما في الرواية التي قدر للاياس قدرًا رادًا بلغته
 ثم رأت الدم لم يكن حيضا وذكر في الغاية معزيا الى الاستيعاب على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر
 ثم رأت الدم لا تبطل الاشهر وهو المختار عندنا وذكر في نفسه ايضا على رواية التدة قدر للاياس ان رأت
 دمًا بعد ذلك اختلف المشايخ فيه أيضا فثبت بهذا أن ما تراه من الدم بعد سن الاياس فيه اختلاف المشايخ
 على الروايتين قبل يكون حيضا وتأنف العدة ويبطل النكاح ان تزوجت وقيل لا يكون حيضا
 ولا تستأنف العدة ولا يبطل النكاح وقول صاحب الهداية يقتضي أنه اختار البطلان والاستيعاب
 عدته وقيل ان كان أجرا أو أسود فهو حيض وان كان أخضر أو أصفر فلا اعتبار به ثم تفسير قول من لم
 يقدر الاياس ظاهرا وهو أن تبلغ حدا لا يحض فيه مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد وأما على قول من قدره فقد
 اختلفوا فيه فقال بعضهم ستون سنة وقال الصفاة سبعون سنة وقال الصدر الشهيد المختار خمس وخمسون
 سنة وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه الفتوى وعن محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين سنة
 وفي غيرهن بستين سنة ولو أيسر المعتدة بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين استأنفت العدة بالاشهر
 ولا عبرة بما مضى من الحيض تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فان قيل أنتم جوزتم ذلك في الصلاة
 حيث قلتم الموضي اذا أحدث في الصلاة ولم يجد ماء يتيمم به ينيء وكذلك لو صلى أول صلاته بركوع
 وسجود ثم عجز جازله البناء بالاجماع فوجب أن يجوز الجمع بينهما أيضا قلنا الصلاة بالتيمم ليست بخلاف
 عن الصلاة بالوضوء وانما الخلاف بين التراب والماء أو بين الطهارة بينهما على اختلافهم وذلك لا يجوز
 فيه الجمع وكذا الاجماع ليس بخلاف عن الركوع والسجود لان الاجماع موجود فيه ما وزيادة ولكن

(قوله في المتن والمنكحة نكاحا فاسدا) أراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الخامسة في عدة الرابعة وأراد بالموطوءة بشبهة ما إذا زفت إليه امرأة اه اتفاني (قوله لا لقضاء حق النكاح) لأنه لاحق للنكاح الفاسد والوطء بشبهة اه اتفاني (قوله أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موته) أي في الأصح فإذا وضعه كذلك أنقضت عدته ما عند أبي حنيفة ومحمد وان وضعت لستة أشهر من موته فأكثر لم يكن محكوما بقيامه عند موته بل بمجذوبته بعده فلا يكون تقدير العدة بالوضع عند ما بل بأربعة أشهر وعشرين اتفاقا وقيل المحكوم بمجذوبته (٣٠) أن تلده لا أكثر من سنتين من موته وفيما دون ذلك يكون الانقضاء بالوضع

سقط عنه بعض ما لا يقدر عليه العذر وبقي البعض على حاله وبعض الشيء لا يكون خلفا عن الباقي لوجوده معه وانما تكون الخطفية بشئ آخر غيره قال رحمه الله (والمنكحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد الحيض للموت وغيره) أي عدة هؤلاء الثلاث الحيض إذا فارقته بالموت أو غيره من تفريق القاضى أو عزم الواطئ على ترك وطئها أو عتق أم الولد ومعناه إذا لم تكن حاملا ولا آيسة لأن عدتهن للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعترف في غير الحامل والآيسة ولا يحتاف بين الموت وغيره فان قيل فعلى هذا ينبغي أن يكتفى بمجيزة كالاستبراء لأنه يحصل بها التعرف قلنا للنكاح الفاسد لم يق بالصح كافي البيع حتى يقيس المالك إذا اتصل به القبيض فيؤخذ به الحكم من الصحيح والوطء بشبهة هو كالفاسد حتى يجب به المهر وغيره وعدة أم الولد وجبت بزوال الفرائش فاشبهت عدة النكاح وقال الشافعي ومالك يجب على أم الولد حيضة واحدة وروى ذلك عن عائشة وابن عمر وقال الاوزاعي عدتها في موت مولاهما أربعة أشهر وعشرون ورواه عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وضعفه وإمامنا فيه عمرو بن علي وابن مسعود رضى الله عنهم وكفى بهم قدوة ولأن هذه عدة وجبت على حرة فلا يكتفى فيها بمجيزة كعدة النكاح بل أولى لأن تلك تجب على الأمة وهذه لا تجب إلا على الحرة فكانت أولى بالتكميل بخلاف الاستبراء لأنه لا يجب عليها وانما يجب على المولى هذا إذا لم تكن من زوجة أو معتدة فأما إذا كانت من زوجة أو معتدة فلا تجب عليها العدة بموت المولى ولا بالعتق لعدم ظهور فرائش المولى معه ولو مات المولى والزوج ولا يدري أيهما أول وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعلم أن تعدد بأربعة أشهر وعشرين لا احتمال أن المولى مات أولا ثم مات الزوج وهي حرة ولا يجب بموت المولى شيء لأنه إن تقدم موته على موت الزوج فهي منكحة وإن تأخر فهي معتدة فتيقنا بعدم وجوب العدة للمولى وإن كان بين موتيهما أكثر من ذلك والمسألة لا يجهلها تعدد بأربعة أشهر وعشرين لا احتمال تأخر الزوج ويعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال أن المتأخر هو المولى وأنه مات بعد انقضاء عدتها من الزوج بخلاف ما تقدم على ما بينا وإن لم يعلم كم بينهما فكذلك عندهما الاحتمال ما ذكرنا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعدد بأربعة أشهر وعشرين لاحتمال أن الزوج هو المتأخر ولا يمتد فيها الحيض لأن سبب وجوب العدة للمولى وهو ظهور فرائشه لم يوجد والاحتياط انما يكون بعد ظهور ربه قال رحمه الله (وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهر) أي عدة زوجة الصغير وهي حامل عند موته ووضع الحمل وإن حدث الحمل بعده موته فعدها الشهر وتفسير قيام الحمل عند موته أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موته وقيل لأقل من سنتين ولا أكثر من سنتين حدث اجساعا وكذا إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر عند الجمهور وقال أبو يوسف عدتها الشهر وفي الوجهين وبه قال الشافعي ومالك لأنه منتف عنه فلا عبرة به كالحمل الحادث بعد موته وانما اطلاق قوله تعالى وأولات الأجنال أجلهن أن يضعن حملهن من غير فصل بين أن يكون منه أو من غيره ولأن هذه العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرف عن براءة الرحم لشعرها بالشهر مع وجود الأقراء وهذا المعنى متحقق في حق الصبي ولئن كان إبراءة الرحم فوضعه يصلح دليلا على براءة فباعتق

وليس بشئ لأن التقدير للعدوث بأكثر من سنتين أو سنتين كوامل ليس إلا للاحتياط في ثبوت النسب ولا يمكن ثبوته في الصبي فلا حاجة إلى تأخير الحكم بالحدوث إلى السنتين اه كمال (قوله وقال أبو يوسف عدتها أربعة أشهر وعشرين) وهذه رواية عن أبي يوسف إذ لم يمكن في ظاهر الرواية خلاف ولم يذكره محمد ولا جامع كلامه الحاكم وقولنا نقرأ الاسلام وهذا يعنى الاعتداد بوضع الحمل استحسان من علمنا بتأيد عليه فانما هي رواية عنه واللهذا قال شمس الأئمة وعن أبي يوسف أن عدتها بالشهور وهو القياس وهو قول زفر اه وإذا قال أبو يوسف في المطلقة جاءت بولد لا أكثر من سنتين اعتد بوضعه مع أنه منى النسب ومحكوم بمجذوبته فكيف يقول في المحكوم بقيامه عند الفرقة لا تعتد بوضعه فانما هي رواية شاذة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وهو رواية عن أبي حنيفة

ثم يجب كون الصغير غير اهق أم المراهق فيجب أن ثبت النسب منه إذا لم يمكن بان جاءت به لأقل من ستة أشهر من العقد وعلى هذا الخلاف إذا طلق الكبير اهق فأنث بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من وقت العقد بان تزوجها حاملا من الزنا ولا يعلم الحال ثم وضعت كذلك بعد الطلاق تعتد بالوضع عندهما واعتبار به وانما قلنا ولا يعلم ليصح كونه على هذا الخلاف لأن كونه لم يصح العقد عند أبي يوسف لأنه منع العقد على الحامل من الزنا بخلاف ما إذا لم يعلم فانه وان لم يصح له لكن يجب من الوطء فيه العدة لأنه شبهة فيقع الخلاف في أمه بالوضع أو بالشهر اه فتح (قوله ولأن هذه الخ) أي عدة المتوفى عنها اه

(قوله بخلاف الحمل الحادث) شرع يفرق بين ما قاموا عليه في الصورة وبين محل الخلاف والحاصل أنه تعالى انما شرع العدة بوضع الحمل اذا كان الحمل ثابتا بحال الموت وان كان انفا لا يثبت بالعلم بل بالعقل العلم بان حال الموت حال زوال النكاح وعنده يتم السبب الموجود للعدة فلا بد أن تثبت العدة اذ ذاك والقرض أن لا يحل حينئذ ليثبت بالوضع فكان اعتبار قيام الحمل عند الموت وعدم الاعتداد بالوضع أو الأشهر من خبر ورياء العدة قبل بعد العلم بما ذكرناه فعند علمه والقرض أن العدة تشتت لا تنوقف فانما تثبت بالأشهر وبهمذا الزم أن يراد من الآية بأولات الأجل أولات الأجل حال الفرقه اهـ فتح (قوله بخلاف امرأة الكبير اذا حدث بها الحمل بعد الموت) بان جاءت به لاق من سنتين مع حدوثه في نفس الامر حيث تعدل بالأشهر مع فرض حدوثه في نفس الامر وأجاب عن الحكم بحدوثه فأنه محكوم بثبوت نسبه شرعا وذلك يستلزم الحكم بقيامه عند الموت والاصل والتوافق بين الحكمي والواقع الآن (٣١) يتحقق خلافه فوجب كونه قائما عند

الموت حقيقة وحكما اهـ فتح (قوله في المتن ولم يعد) اي لم يحتسب وهو على صيغة المبني للمفعول مستند الى الجار والمجرور ومنعوط بنقطتين تحتائيتين ويجوز أن يقال على صيغة المبني للمفاعل بنقطتين فوقائيتين على اسناد الفعل الى المرأة اهـ اتقاني (قوله ولو وجب) الذي موجود يحيط الشارح فاذا وجب اهـ (قوله اذا وطئت المعتدة بشبهة) بان تزوجها رجلا أو وجدها على فراشه وقال النساء (نم) زوجها اهـ عيني (قوله وتداخلت العدتان) معنى التداخل جعل المرئيهما حتى لو كانت وطئت بعد حيضة من العدة الاولى فعلمنا حيضتان (١) تمامها ويحتسب بها عدة الثاني ولا تخران يخطبها اذا انقضت عدتها من الاول لانها في عدته ولا يخطبها غيره فان كان الاول طلقها

بلا انتضاء كالذي ينسب الى الميت بخلاف الحادث بعد الموت لانه لم يثبت وجوده وقت الموت لاحقيقة ولا حكمه عينت الأشهر عند الموت فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك بخلاف امرأة الكبير اذا حدثت بها الحمل بعد الموت لان نسبه ثابت الى حواين ومن ضروره وجوده عند الموت فثبت أنه ليس بحادث حتى لو تيقن بحدوثه بان ولدت له بعد الحولين كان الحكم كذلك وعلى هذا التزوج الكبير امرأة قد دخل بها ثم طلقها أو مات عنها ثم جاءت بولد لاق من ستة أشهر من وقت التزوج كان على هذا الخلاف لانه ليس بثابت بالنسب منه وان كان موجودا وقت زوال النكاح بالموت قال رحمه الله (والنسب منه فيهما) أي نسب الولد لا يثبت من الصغير في الحمل الحادث بعد الموت وفي غير الحادث لا استحالة منه لان النسب يعتمد الماء لا ماء له ولا يمكن اثباته حكما مع تعدد حقيقة واقامة النكاح مقام الماء عند التصور فاذا تعددت الشرط قال رحمه الله (ولم يعدت بحيض طلق فيه) أي لو طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق لان الواجب عليها ثلاث حيض أو اثنتان بالنص فلا ينقص عنها كأعدا دار كعانت ولان الحيضة الواحدة لا تجزأ فمما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به من العدة لعدم السبب فكذا ما بعده لعدم التجزأ ولو احتسب به لوجب تكيله من الرابعة فاذا وجب تكيله من الرابعة لوجب كراهية ضرورة أنهم لا تجزأ قال رحمه الله (وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلت المرئيهما من موتهم الثانية ان تمت الاولى) أي اذا وطئت المعتدة بشبهة تجب عليها عدة أخرى وتداخلت العدتان والدم الذي تراه يحتسب به من العدتين وتتم العدة الثانية ان تمت الاولى ولم تكل الثانية وقال الشافعي لا تبدأ اخلاق لانها حادثة ان شخصين فلا تبدأ اخلاق كالمهرين ولانهم ما عبادتا كفي في مدة فلا يجتمع الكفان في وقت واحد كالصومين في يوم واحد وهذا لانها أمور بالبرص وهو فعل منها او الفعل الواحد لا يعتد به فلعين وانما العدة مجرد أحل والآجال اذا اجتمعت تنقضي عدة واحدة كرجل عليه ديون الى أجل فيمضي الاجل حلت كلها والديون على انه أجل قوله تعالى وأولات الأجل أجلهن أن يضعن حملهن فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن حتى يبلغ الكتاب أجله ولان المقصود فيها برأء الرحم وهي تحصل بالواحدة فصار كما اذا كانت العدتان من شخص واحد أو من أشخاص وهو حامل حيث ينقضي الكل بالوضع اجامعا ولان ركن العدة حرمة الافعل من الخروج والتزوج وغير ذلك بالنهي وهو ينقضي الحرمة ومعنى العبادة تابع فيه حتى يصح من غير قصد ويجب على الكافرة وعلى غير المكاف ويصح منهم والحرمان تجتمع في وقت واحد كالصعيد في الحرم يحرم على المحرم يجهتين وكذا الحرم على الصائم بخلاف الصوم فان الركن فيه الفعل فلا يكون الفعل الواحد فعلين يحققه أن العدة تنقضي من غير علمها بلا كف وليس لها أن تؤخرها بعد الوجوب ولا اختيار

رجعنا فله أن يراجعها اذا شاء ثم لا يفرق بينهما حتى تنقضي عدتها من الاخر وان طلقها بائنا فليس له أن يخطبها بعد وجوب العدة عليها من الثاني حتى تنقضي عدتها منه وكذا اذا كانت العدتان بالشهور اهـ كالقال فاضحان في فتاواه العدتان تنقضان عدة واحدة عندنا كاتما من جنس واحد أو من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهما هذا الزوج أن يتزوجها لا تنقض عدة الاول وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق اقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعا كان الاول لانها راجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جمعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة أشهر وعشرون تنقضي العدة الثانية بثلاث حيض تراها في الأشهر اهـ

(قوله لحصول المقصود به) فلولم تزفهم ادمما يجب أن تعتد بعد الاشهر بثلاث حينئذ ١٥ فتح (قوله وان صدقته في الاسناد) قال الولولالجى وان صدقته في الاسناد قال محمد رحمه الله يجب العدة من وقت الطلاق والخيار لثلاث اشياء أنه يجب العدة من وقت الاقرار لانه لما طلق وكتم الطلاق وجبت العدة من وقت الاقرار زجره ولا يجب ان تنفق العدة وموثة السكني لان نفقة العدة وموثة السكني حقه وهى أقرت أنه لاحق لها ولها أن تأخذ منه مهر انما بالدخول لان الزوج أقر لها بذلك وهى صدقته ١٥ قال فاضحان فى فتاواه رجل طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبتة فى الاسناد أو قالت لأدرى كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكني وان صدقته فى الاسناد ذكر فى الاصل أن عليها العدة من وقت الطلاق وفى الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر أثر تصديقها الا فى ابطال النفقة ١٥ قال فى الهداية ومشايعنا رحمهم الله يفتون فى الطلاق أن ابتداءها من وقت الاقرار نفيًا لثمة المواضعة ١٥ قال الكمال ثم المراد من قوله ومشايعنا أى مشايخ بخارى ومرفقند واقتصار النهاية والذرية على قوله عن مشايخ بلخ غير جيد ثم فيه ترك لشرح الكتاب ١٥ وقال الاتقانى قال فى تمة (٣٣) الفتاوى والفتاوى الصغرى اذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة فى

لهما فى الابتداء فكيف يمكنها أن تؤخرها حتى العتدين وتستغل بالآخرى ولو كان هذا مشروعا لما مكنتها فى الابتداء أن تؤخرها الى وقت واحد ولا تعلق له بالآخرى بالترصص على أنه فعل لان معناه الانتظار وانتظار أشياء فى وقت واحد ممكن وكذا الامتناع عن أشياء ممكن فى زمن واحد ولان العدة أثر الشكاح وحقة حقيقة الشكاح لا تنافى العدة فأثره أولى أن لا ينافىها والمعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهر وتختسب بعائنها من الحيض فى خلالها من العدة لحصول المقصود به قال رحمه الله (ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت) لان الله تعالى أوجبهما على المطلقة والمتوفى عنهما لزواجهما به فان بهما عقيبهما فيكون وقت ابتداءهما ضرورة ولان السبب نكاح متما كدبالدخول أو ما يقوم مقامه والفرقة شرط لوجوبه او قد تحقق فحب حتمت وجعل صاحب الهداية أن السبب هو الطلاق أو الموت وهو يجوز لكونه مملا للعدة ولولم تعلم بالطلاق أو الموت حتى مضت مدة العدة فقد انقضت لانها أجل فلا يشترط فيه العلم لانقضائه ولو أقر أنه طلقها منذ زمان قالوا فان كذبتة المرأة أو قالت لأدرى يجب العدة من وقت الاقرار ويجب لها عده النفقة والسكني ولا يحل له أن يتزوج بأختها ولا أربع سواها حتى تنقضى عدتها وان صدقته فى الاسناد ذكر فى الاصل ان علمه بالعدة من وقت الطلاق واختيار مشايخ بلخ أن يجب العدة من وقت الاقرار عزيمة عليه زجرا على كتمانها الطلاق ولا يجب عليه نفقة ولا سكني لاعترافها بسقوطه وينبغي على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها حتى تنقضى عدتها من وقت الاقرار وقال السغدي ما ذكره محمد من ان العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول على ما اذا كانتا متفرقتين وأما اذا كانتا مجتمعين فلا يصح ذلك لان الكذب فى كلامهما ظاهر قال رحمه الله (وفى الشكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها) أى ابتداء العدة فى الشكاح الفاسد عقيب تفريق القاضى أو عقيب عزم الواطئ على ترك الوطء وذلك بان يقول تركتك أو خلعت سبيلك أو فوضتك لا مجرد العزم وقال زفر رحمه الله من آخر الوطأت لانه المؤثر فى وجوبها وانما أن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام الوطء لعدم إمكان الوقوف عليه فأقيم الداعى اليه مقامه ولان الحاجة ماسة الى معرفة الاحكام فى حتى غيرهما كنكاح أختها ولا يمكن بناء الاحكام الاعلى

الاسناد أو كذبتة أو قالت لأدرى فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق فى الاسناد هو المختار وجواب محمد فى الكتاب أن فى التصديق العدة من وقت الطلاق الآن المختارين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجر الله حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب لها النفقة والسكني وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اليه بذلك ومعنى قوله نفيًا لثمة المواضعة أن الزوج يجوز أن يفر من زمان ماض وتصدقه المرأة فى ذلك حتى يجوز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها ويجوز أن تكون المرأة مطلقة الثلاث فيصدق زوجهما فى اسناد الطلاق الى زمان ماض كي يجوز أن يتزوجها زوجها شئ

فى الحال فلتنى المواضعة اعتبرها وقوع طلاقها من وقت الاقرار لان الزمان الذى أسند اليه الطلاق ١٥ قال الكمال يفيد أن الطلاق المتقدم اذا ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت اعدام التهمة لان ثبوتها بالبينة لا بالاقرار ١٥ (قوله وفى الشكاح الفاسد الخ) راجع الى قوله فى المتن فى باب المهر وفى الشكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء فالخلاف المذكور هنا مع زفر مذكور هنا كذا ايضا فراجع كلام الشارح ١٥ (قوله أو عقيب عزم الواطئ على ترك الوطء) وفى الغلصة والنصاب المتأثرة فى النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كقوله تركتك أو ما يقوم مقامه كذكرتها وخلعت سبيلها أو ما عدم الجوى فلاذا الغيبة لا تكون متأثرة لانه عادة ودولوا أنكر نكاحها لا تكون متأثرة ١٥ كمال رحمه الله (قوله لانه الخ) الضمير راجع الى الوطء ولهذا القول بطأها لا يجب عليها العدة ١٥ (قوله ولان أن التمكن على وجه الشبهة الخ) قال الاتقانى زجره الله ولان السبب الموجب للعدة هو شبهة الشكاح ولهذا لا يجب العدة فى الزنا ورفع تلك الشبهة بالفرقة إما بتفريق القاضى بينهما أو بالمتأثرة وتعتبر العدة من وقت الفرقة والدليل على اعتبار الشبهة أن الوطء وان وجد مرارا لا يجب الا مهر واحد لاستناد الكل الى شبهة واحدة وانما قلنا ان الشبهة لا ترتفع الا بالفرقة بدليل أنه اذا وطئها قبل الفرقة مرارا لا يلزمه

الحل الشبهة وإذا وطئها مرة بعد الفرق فيجب الحد لعدم الشبهة والوطء الأخير لا يوقف عليه لأنه يجوز أن يوجد غيره فلا يكون الذي قبله آخرًا ولئن لم نأعلى وقوف المرأة التي نعتد بقول قد غس الحاجة إلى وقوف غيرها نحو وأختها وأربع سواها ولا وقوف للغير فلما كان الوطء الأخير خفيًا أقيم السبب الظاهر وهو المتمكن من الوطء حقيقة بشبهة النكاح مقام حقيقة الوطء ثم لما ارتفع ذلك التمكن بالفرقة وجبت العدة من ذلك الوقت اه (قوله وخلت) الذي في خط الشارح وخلا اه (قوله قال قول قولها مع الحلف الخ) فان حلفت صدقت قال نخر الاسلام يريد به في حق المراجعة يعني ان حلفت بطلت الرجعة وان نكحت لم تبطل بل بقيت كما كانت اه غاية البيان وهذا ليس باستحلاف على الرجعة بل على بقاء العدة فلا يرد نقضه على أبي حنيفة رضي الله عنه اه اتقاني قال الكمال لا بد أن يكون محل هذا ما إذا كذب ما مع كون المدة تحتل انقضائها على الخلاف الذي قدمناه وهو شهران عنده وتسعة وثلاثون يومًا عندهما لا أنه إذا لم تحتله المدة لا يقبل قولها أصلا اه (قوله ولو نكح معتدته إلى آخر المقالة) قال في القنية طلق المدخولة ثم رجعها ثم طلقها قبل الدخول لأعدة عليها عند زفر كافي الباش اه (قوله وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وهو قول إبراهيم والشعبي وأشعث وهو رواية عن ابن حنبل سروجي (قوله وقال زفر لها) (٣٣) نصف المهر أو المنعة ولا عدة عليها) قال

السروجي رحمه الله وقول زفر ضعيف لان اسقاطها بالكلمة يقضي إلى اختلاط المياه واشتباؤه الانساب لانه اذا طلقها بانها بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها فبترت زوجها ثمان قبل أن تحيض فلا يعلم فراغ الرحم اه وقال الكمال رحمه الله في فتح القدير وماتاه زفر فاسد لانه يستلزم ابطال المقصود من شرعها وهو عدم اشتباه الانساب فانه لو تزوجها قبل أن تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت للزوج من غير عدة عن الطلاق وفي ذلك اشتباه النسب وفساد كبير اه (قوله أو المنعة) أي أن لم يكن سمى فيه شيء اه (قوله وقال

شيء ظاهر وهو التمازك ولان السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه الشبهة بالتفريق لا ترى أنه لو وطئها قبل التمازك لا يحدو بعده وكذا الوطء ات فيه لا يوجب الامهر او احد افلا تكون شارعة في العدة حتى ترتفع هذه الشبهة بالتفريق كما في النكاح الصحيح ولهذا لا تعد عقيب كل وطأة بعده او وطئ ولو كان كما قاله لا عدت وانقضت عدتها بثلاث حيض وخلا الوطء بعدها عن شبهة قال رحمه الله (وان قالت مضت عدتي وكذب الزوج قال قول قولها مع الحلف) لانها أمانة فيما تخبر والقول قول الامين مع اليمين كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وهذا كما هو قد بينا أدنى المدة التي تصدق فيها بيمينها والاختلاف الواقع فيها بين الأئمة في آخرياب الرجعة فلا نعيده قال رحمه الله (ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة) أي لو أبان امرأته بعد ان الثلاث ثم تزوجها وهي في العدة وطلقها قبل الدخول بمهر كامل وعليها عدة مستقبلية وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله لها نصف المهر أو المنعة ولا عدة عليها وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر أو المنعة وعليها تمام العدة الاولى لزفر رحمه الله وهو القياس أن العدة الاولى بطلت بالتزويج ولا تجب العدة بعد الطلاق الثاني ولا كمال المهر لانه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير ان كمال العدة الاولى وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزويج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كالموطئ امرأته الامة وليس لها ولد منه طلاق ثم اشتراها ثم أعتقها فبطلت عليها العدة بالطلاق ثم يبطل ذلك في حقها بالبراءة حتى يحوز له وطؤها ثم يظهر ذلك بالعتق حتى يجب عليها تمام العدة الاولى لانه كان واجبا بالطلاق السابق وكذا لو اشتراها قبل أن يطلقها والمسئلة بجوابها لانه بالشرء ينسخ النكاح ولم تظهر العدة ثم بالعتق تظهر على ما بناه ولو كانت ولدت منه فكذلك الحكم في الموضعين غير انه يجب عليها عدة أخرى لانها أم ولد أعقت وتدخل الهدنان ويجب عليها الاحداد إلى أن تغضى عدة النكاح وهي حيضتان من وقت الطلاق أو الشراء لان عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقي لانها عدة أم ولد ولهم أن

(٥ - زبلي ثالث) محمد) وكذا الشافعي ورواية عن ابن حنبل اه سروجي (قوله لانه قبل الدخول) أي والخلو اه سروجي (قوله وقال محمد يقول كذلك) أي ان العدة الاولى بطلت بالتزويج اه (قوله ولو كانت ولدت منه الخ) قال الاتقاني رجل اشترى امرأته وهي أمة وقد ولدت منه ففسد النكاح وكانت حلالا له بالملك فلا بأس بان تتزين ولا تتقي الطيب لانها غير معتدة في حقها فان العدة أثر النكاح فكما أن الملك ينافي النكاح ينافي أثره لكنها معتدة في حق غيره حتى إذا أراد أن تزوجها من غيره ليس له ذلك حتى تحيض حمضتين فان الفرقه بعد الدخول فكانت معتدة في حق غيره ثم إذا أعتقها بعد الشراء فعليها ثلاث حيض لانها باصارت أم ولد له حين اشتراها بعد ما ولدت بالنكاح وعلى أم الولد ثلاث حيض لكنها تتقي الطيب والزينة في الحيضتين الاولتين استحسانا وفي القياس ليس عليها ذلك لان الحد اذا لم يلزمها عند وقوع الفرقه فلا يلزمها بعد ذلك وجه الاستحسان أن العدة وجبت عليها بالفرقة لكن لم يظهر ذلك في حق المولى لكونها حلالا له بالملك وقد زال ذلك بالعتق فظهرت تلك العدة في حق المولى والعدة بعد الفرقه من نكاح صحيح يجب فيها الحداد فأما في الحيضة الثالثة فلا حداد عليها لانها لم يجب بسبيل النكاح بل بالعتق ولا حداد على أم الولد اه (قوله فكذلك الحكم في الموضعين) أي فيما اذا طلقها ثم اشتراها أو اشتراها قبل ان يطلقها اه

(قوله لبقاء أثره وهو العدة) أي لاشتغال رجها بمائه بالوطء السابق اه (قوله بصير قابضا) أي وإن كان المصوب غائبا اه (قوله ألا ترى أن الخلوة أقيمت مقام الوطء في حشهما) أي في حق وجوب المهر وفي حق وجوب العدة اه (قوله وكذا إذا مات عنها زوجها الذي) فلا تترجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها جازاه كمال (قوله بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم) فإن عليها العدة بالاتفاق اه فتح (قوله وعلى هذا الخلاف الحربية إذا خرجت الخ) قال في الهداية وكذا إذا خرجت الحربية البناء مسلمة قال الكمال ليس بقيد بل الاعتبار أن نصير بحيث لا يمكن من العود لما لم يخرجها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة (٣٤) ثم أسلمت أو صارت ذمية لعدة عليها اه (قوله ولو كانت حاملا) أي

الحربية المهاجرة اه

فصل في الأحكام التي
لما فرغ عن بيان أنواع
العدة وعن بيان من يجب
عليها ومن لا يجب شرع في
بيان ما يجب على المعتقات
قوله لا تقاني (قوله أحدث
المرأة أحسادا) قال في
المصباح المنير حدثت المرأة
على زوجها تحدا ونحد حداد
بالكسر فهي حاد بغيره
وأحدثت أحدا فهي محد
ومحد إذا تركت الزينة
لموت وأتكررا لاصحى الثلاثي
واقصر على الرباعي اه
(قوله في المتن تحد معتدة
البت الخ) قال في الهداية
وعلى البتوتة والموت في عنها
زوجها إذا كانت بالغة مسلمة
الحداد قال الكمال قوله
وعلى البتوتة يعني ويجب
بسبب الزوج على المستوتة
وأصله البتوت طلاقها ترك
ذلك لعدم لكثرة الاستعمال
وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا
أو واحدة بائنة ابتداء ولا يعلم
خلاف في عدم وجوبه على
الزوجة بسبب غير الزوج
من الأقارب وهل يباح قال

الوطء قبض وهي مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة فإذا عقد عليها ثانيا وهي مقبوضة في يده
ناب القبض الأول عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب إذا اشترى المغصوب وهو في يده بصير قابضا بغير
العدة فكان طلاقا بعد الدخول ولا يقال وجب على هذا أن عكس عليها الرجعة لأن الطلاق بعد الدخول
بعقب الرجعة لا نأقول لا يلزم من أقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر والعدة أن يقوم مقامه
في حق ملك الرجعة ألا ترى أن الخلوة أقيمت مقام الوطء في حقهما ولم تقيم في حق ملك الرجعة وعلى هذا
لو كان النكاح الأول فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها يجب عليه
مهر كامل وعليها عدة مستقلة عندهما ولو كان على القلب بأن كان الأول صحيحا والثاني فاسدا لا يجب
عليه المهر ولا يجب عليه الاستقبال العدة ويجب عليها تمام العدة الأولى بالاجماع والفرق لهما أنه لا يمكن من
الوطء في الفاسد فلا يجعل واطئا حكما لعدم الأمكان حقيقة ولهذا لا يجعل واطئا بالخلوة في الفاسد حتى
لا يجب عليه المهر ولا عليها العدة قال رحمه الله (ولو طلق ذمي ذمية لم تعد) وكذا إذا مات عنها زوجها الذي
وهذا إذا كانت لا يجب في معتقدهم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وروى عنه أنه لا يطؤها حتى يستبرأها
بحيضة وعنه أنه لا يترجها إلا بعد الاستبراء وقال عليها العدة لأن العدة حق الزوج وإن كان فيها حق
الشرع ولهذا يجب على الصغيرة والكافرة مخاطبة بحقوق العباد ولا ي حنيفة رحمه الله أن العدة
لو وجبت عليها لا يخلو إما أن يجب حقا للشرع أو لا زوج ولا وجه للأول لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع
واللثاني لأن الزوج لا يمتدده وقد أمرنا بأن نتركهم وما يدخون بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم لانه
بعته قد ولو كانت حاملا لا تترج بالاجماع حتى تضع حملها لانه ثبت النسب على ما يجبي من قريب
وبلى هذا الخلاف الحربية إذا خرجت البناء مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية وهما
يقولان إن هذه فرق وقعت بعد الدخول في دار الإسلام بسبب التباين فوجب عليها العدة كالو وقعت بسبب
آخر نحو الموت ومطوعة ابن الزوج بخلاف ما إذا هاجر هو وترجها في دار الحرب حيث لا يجب عليها العدة
اجماعا لعدم التبليغ حتى يجوز له أن يترجها وأربع أسواها عقيب دخوله دار الإسلام وله قوله تعالى
ولا جناح عليكم أن تنكحوهن مطلقا من غير قيد ولأن العدة حيث وجبت يجب حقا للمعد والحرى ملحق
بالجناد واليهما حتى صار محللا للتبليغ فلا حرمة لفراسه ولهذا لا يجب على المسبية إذا وقعت الفرقة بينهما
بتباين الدارين وهو الدخول في دار الإسلام ولو كانت حاملا لا يجوز نكاحها حتى تضع الحمل وروى عنه
أنه يجوز ولا يطؤها حتى تضع الحمل من الزنا والصحيح الأول لانه ثبت النسب لأن النسب يثبت من
الحرى فيمنع التزوج كعمل أم الولد بخلاف الحمل من الزنا

فصل في الأحكام في الزينة والطيب وفيه لغتان أحدث إحدا ففهي محد وحدثت تحد
من باب ضرب ونصير حدافهي طاد وأصل الحد المنع وهو معروف قال رحمه الله (تحد معتدة البت والموت
ترك الزينة والطيب والحداد والخناء وليس المعصفر والمزعران كانت بالغة مسلمة) اقوله
محمد في النوادر لا يحل الأحكام لمن مات أو بها أو أمها وأخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما زاد
على الثلاث لما في الحديث من إباحته للسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام والتقييد بالمبتوتة يفيد في وجوبه على الرجعية وينبغي أن
لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريد هذا
الأحد مباح لها أو واجب عليها بغير حقه اه قال الاتقاني قال الحاكم الشهيد في الكافي ولا ينبغي للمعتدة من وفاة زوجها أو طلاق
بائن أو لعان أو فرقة بوجه من الوجوه من قبل أنها كان لها أن تطيب أو تلبس الحلي أو الثوب المصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران اه
قال في الهداية والحداد والحداد وهما الغتان أن ترك الطيب قال الكمال ولا تحضر عله ولا تجز فيه وإن لم يكن لها كسب الإفيه اه

(قوله اذا ظهرت نبذة من قسط) القسط بضم القاف عرق شعير يخربه والاطفار نوع طيب لا واحد له والنبذة القليل منه بضم النون رخص للعدة استعماله حين تظهر من حيثها اه (قوله ولا الممشقة) قال في المصباح الممشق وزان جل المغرة وأمشقت الثوب إمشافا صبغته بالمشق وقاس المفعول على بابها وقالوا ثوب ممشق بالمشق والفتح ولم يذكروا فاعله اه (قوله نقل ذلك عن ابن مسعود) أى موقوفا ومرقوعا اه كافي (قوله وهو غير مشروع) أى قصد اول هذا لم يشترع لفوات الالب مع أنه سبب لوجودها وحياتهم العدم العدة اه كافي (قوله البحت) أى الخالص اه (قوله وتغتسل بالاسنان الواسعة) وأطلقه (٣٥)

مطلقة وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة وهى ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لإخراج الهوام الى الضيقة نعم كل ما أرادت به معنى الزينة لم يحل وأجمعوا على منعه الادهان المطيبة واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج البحت والسمن فنهناه نحن والشافعي الا لضرر ورقة الحصول الزينة وأجازها الامامان والظاهرية اه كمال (قوله مثل أن يكون بها حكة أو قمل) أى أو مرض وقال مالك يباح لها الحمر والاسود والحلى والمعنى المفعول من النص في منع المصبوغ بغيره وقد صرح بجمع الحلى في الحديث على ما سيذكر ولم يستثن من المصبوغ في الحديث السابق الا العصب فشمّل منع الاسود انتهى كمال (قوله العصب مكروه) قال في المصباح المنير والعصب مثل فلس برد يصبغ غزله ثم يفسج ولا يثنى ولا يجمع وانما يثنى ويجمع ما يضاف

عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على روح فانحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تكحل ولا تنبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تنس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام المتوفى عنها زوجها لا تنبس المعصر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكحل رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الشافعي رحمه الله لا احداد على المطلقة لانه واجب اظهار التأسف على فوت زوج وفي بعده الى الممات وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تنأسف عليه ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء واده النسائي وهو مطلق فيتناول المطلقة ولانه يجب اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنّها والابانة أقطع لها من الموت حتى كان لها غسله ميتا قبل الابانة لا بعدها فان قيل كيف يجب التأسف عليها او قد قال تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا المراد به الفرح والتأسف بصباح نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وأما بدون الصباح فلا يمكن التفرج عنه فان قيل المختلعة وقع الفراق باختيارها فكيف تنأسف عليه بعد ذلك وكذا المباشرة بغير الخلع قد جفاها فكيف يتصور أن تنأسف عليه ولو كان كما قلتم من فوات نعمة النكاح لما وجب عليها اذهى تختار ضده وكان ينبغي أن يجب على الرجل أيضا لانه فاته نعمة النكاح قلنا باعتبار الاعمال الاغلب ولا ينظر الى الافراد وكم من النساء من تنفى موت الزوج وتفرح بموته ومع هذا يجب الاحداد عليها لما قلنا وهو متبع للعدة فلو وجب على الرجل لوجب مقصودا وهو غير مشروع ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد والابوين وان كان أشد عليها من الزوج لفقد العدة وترك أنواع الحلى والزينة ولبس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة والذهب والفضة والجواهر كلها ولا تكحل الا بالضرورة ولا تدهن بشئ من الادهان كالزيت البحت والشيرج البحت والسمن وغير ذلك لانه يلين الشعر فيكون زينة الا اذا كان بها ضرر ظاهر ولا تغتسل بالاسنان الضيقة وتغتسل بالاسنان الواسعة المتباعدة لان الضيقة تحسين الشعر والزينة والمتباعدة لدفع الاذى ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا بالضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل ولا يحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا بأس بلبس المصبوغ أسود لانه لا يقصد به الزينة وذكر في الغاية أن لبس العصب مكروه وهو ثوب موشى يعمل في اليمن وقيل شرب من برد العين ينسج أي يصغ بعد ذلك ولو لم يكن لها ثوب سوى المصبوغ فلا بأس بلبسه للضرورة اذ ستر العورة واجب وذكر الخواص أن المراد بالثياب المذكورة الجدد منها أما لو كان خلقة بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به قال رحمه الله (لا معتدة العتق والنكاح الفاسد) أى لا يجب الاحداد على أم الولد اذا أعتقها سببها ولا على المعتدة من نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتن نعمة النكاح وكذا الاحداد على كافرة ولا على صغيرة لانهم غير مخاطبتين بحقوق الشرع اذهى عبادة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام شرط أن تكون مؤمنة بعبادته من الخبر ولو لانه عبادة لما شرط فيه الايمان بخلاف العدة فانها حق

اليه فيقال برد عصب وبرد عصب والاضافة للتخصيص ويجوز أن يجعل وصفا فيقال شربت ثوبا عصبوا وقال السهيلي العصب صبغ لا يثبت الا باليمن انتهى وما نقله الشارح عن الغاية منقول من الصحاح انتهى (قوله اذ ستر العورة واجب) واذا لم يكن لها ثوب آخر تعين هذا الثوب لستر العورة ولكن لا يقصد الزينة انتهى كافي قال السكال ونسج في تنميده بقدر ما تستحدث ثوبا غيره اما بيبعه والاستخلاف بتمنه أو من مالها ان كان لها انتهى (قوله ولم تفتن نعمة النكاح) لان زوال الرق لا يلبق به التأسف بل يلبق بالشكر لئلا أثار الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها الشكر على فواته لا التأسف انتهى كافي (قوله وكذا الاحداد على كافرة) وان أبانتها لمسلم أو مات عنها انتهى كافي (قوله ولا على صغيرة) أى ولا يجنونه انتهى فتح

(قوله ولا احداد على المطلقة الرجعية) قال الاتفاقى ثم المطلقة الرجعية تنزى وتابس ما شئت من الثياب فلهل زوجها براجعة انتهى (قوله وعلى الامة الاحداد) يعنى اذا كانت منكوحه في الوفاة والطلاق البائن انتهى فتح (قوله في المتن وصح التعريض) أى في الخطبة انتهى كفى (قوله اذا ندموا) قال الزنجشري الا أن تقولوا قولاً معروفاً أى لا تواعدوهن الا بأن تقولوا قولاً معروفاً وهو التعريض انتهى اتفاقى قال النكاح وسبب الامة الاجتناح عليكم فيما عرستم به أى فيما ذكرتم من الالفاظ الموهمة لارادة نكاحهن أو أكنتم فلم تنطقوا به تعريضاً ولا تصرحاً علم الله أنكم ستذكروهن (٣٦) فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراى نكاحاً فلا تقولوا أريد أن أتزوجك

الزوج فتجب على الكل ولا احداد على المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفسد اذا النكاح باق فيها حتى يحل وطؤها وتجري عليها أحكام الزوجات وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى اذا لم يكن فيها البطلان حق المولى بخلاف الخرج لان المولى منعته عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحق المولى مقدم على حق الشرع لحاجته وعلى حق الزوج ألا ترى أنه لا يجب عليه أن يزوجها ما لم يزوجها المولى وعن محمد رحمه الله ان لها الخرج لعدم وجوب حق الشرع فان قيل لو وجب على الامة الاحداد لاجل فوت نعمة النكاح لوجب عليها بعد شراعتكم منكوحته لزوال النكاح بالشراعت لا يجب هناك أيضاً غير أن عقدتم الا تظهر في حق المولى لثبوت حل وطئها بالشراعت فلا يجب الاحداد أيضاً دون العدة حتى لو اعتقها في هذه الحالة ظهرت العدة والاحداد في عدة النكاح على ما تقدم بيانه وأم الولد والمكاتبة والمديرة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة رحمه الله كالقنينة لوجود الرق فيهن قال رحمه الله (ولا تخطب معتدة وصح التعريض) أقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرستم به من خطبة النساء الى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سراى الا أن تقولوا قولاً معروفاً والتعريض أن يذكر شيئاً يدل على شيء لم يذكر وهو هنا أن يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي أن أتزوج ونحو ذلك من الكلام الدال على ارادة التزوج بها وقوله انى فيك لراغب وانى أريد أن تتجمع وهو القول المعروف ولا يصح بالنكاح ولا يقول انى أريد أن أنكحك وقوله تعالى أو أكنتم في أنفسكم أى سترتم في قلوبكم وأضمرتموه واستدرك في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن مخذوف تقديره علم الله أنكم ستذكروهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراى وطئاً لانه مما يسر قال عليه الصلاة والسلام السر النكاح هذا اذا كانت المعتدة عن وفاة أو ما اذا كانت معتدة عن طلاق فلا يجوز التعريض لانه ان كان رجعية فالزوجة فائقة وان كان بائناً فلا يمكن التعريض على وجهه لا يقف عليه الناصر لانها لا تخرج ابداً ولا تنهار او لا تظهر بذلك قبيح وفيه تحصيل ما يوجب البعض والعداوة بينه وبين الزوج وكذا بينها وبين الزوج ولا يتحقق ذلك في المتوفى عنها زوجها قال رحمه الله (ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها) بل تعتد في المنزل الذي كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق سواء كان الطلاق رجعيةاً أو بائناً لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن نقل ذلك عن ابن مسعود والاول عن النخعي وقال ابن عباس أن تكون بذي الأسنان فتؤذى أجهادها فتخرج من منزل الزوج ولو طلقها وهى زائرة وجب عليها أن ترجع الى منزلها وليس لها أن تخرج منه الا للضرورة من خوف على نفسها أو ماله أو لو كان الزوج غائباً فأخذت بالكراه فلا تخرج منه ان كانت قادرة بل تدفع وترجع به على الزوج اذا كان باذن المالك ولا تخرج الى صحن دار فيها منازل لغيره لانه بمنزلة السكنى ولهذا لو أخرج السارق الى الشارع قطع بخلاف ما اذا كانت المنازل له حيث كان لها أن تخرج اليه وتبيت في أى منزل شئت لانها تضاف اليها بالسكنى والصغيرة تخرج في الطلاق البائن لانها غير مأمورة بحكم الشرع ولا تتحد للزوج فانه قطع

وسمى النكاح سر لان سبب السر الذي هو الولد فانه مما يسر وحدث السر النكاح المذكور في الكتاب غريب الا أن تقولوا قولاً معروفاً فلا يستثنى بهما من قوله لا تواعدوهن وهو منقطع لان القول المعروف ليس داخل في السر والاستدراك يتعلق بالمخدوف الذى أبرزنا صورته وهو فاذكروهن انتهى (قوله والتعريض أن يذكر شيئاً يدل على شيء لم يذكره) كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولا نظرك وجهك المكرم انتهى كفى (قوله وأضمرتموه) أى ولم تذكروه بالاسنة أصلاً انتهى (قوله ستذكروهن) أى لا تتفككون عن النطق لرغبتكم فيهن وعدم صبركم انتهى اتفاقى (قوله فلا يجوز التعريض) قال الاتفاقى وقيل المراد من قوله ولا تابس بالتعريض في الخطبة للتوفى عنها زوجها أما المطلقة فلا يجوز لها التعريض وانافيه نظر لان قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرستم مطلق ولم يفصل انتم وقال النكاح أراد المندوف عنها زوجها اذا التعريض لا يجوز

في المطلقة بالاجماع فانه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً فلا يمكن من التعريض على وجهه لا يخفى على الناس ولا فضاء الى عداوة المطلق انتهى فقوله بالاجماع يدفع بنظر الاتفاقى والله أعلم (قوله نقل ذلك عن ابن مسعود) وبه أخذ أبو يوسف انتهى فتح قال النكاح وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ لان الآن غاية والشئ لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي أبلغ وأعذب كما يقال في الخطبات لا ترى الا أن تكون فاسقاً ولا تشتم أمك الا أن تكون فاطعاً ورحم ونحوه وهو يدعى ببلغ جداً يخرج اظهار عذوبته عن غرضنا انتهى (قوله والاول عن النخعي) وبه أخذ أبو حنيفة انتهى فتح (قوله فأخذت بالكراه) الكراه بالمدالاجرة انتهى مصباح

حقه عنها ولا يضرب به الخروج بخلاف الرجعي حيث لا يخرج الا باذنه لقيام السكاح بينهما فلم ينقطع حقه عنها والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم النزع والزواج أن يمنعها الصيانة ما به بخلاف الصغيرة لانه لا يتوهم منها الحبس والمعتوهة كالكتابية في هذا لانها غير مطالبة بحكم الشرع قال رحمه الله (ومعتدة الموت تخرج اليوم وبعض الليل) لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج للكسب وأمر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيه ما غير أن لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها الليل كله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن السكون في مكان أكثر الليل بخلاف المعتدة عن طلاق لان نفقتها لادارة علمها فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة لمعاشها وقيل لا يباح لها الخروج لانها هي التي اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك في ابطال حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عن الزوج ويلزمها أن تكسب بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه قال رحمه الله (وتعتد ان في بيت وجبت فيه الا أن تخرج أو ينهدم) أي تعتد المتوفى عنها زوجها ان أمكنها أن تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بان كان نصيبها من دارا لم يتكفيها أو أدنوا لها في السكنى فيه وهم كبار أو تركوها أن تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قال لفريرة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع مالا تركه ومليت أن تحوّل الى أهلها الاجل الرفق عندهم أمكنني في بيتك الذي أنا فيه فعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجرا له رواه الترمذي وصححه وقوله الا أن تخرج أو ينهدم أي الا أن يخرج بها الورثة يعني فيما إذا كان نصيبها من دارا لم يتكفيها أو ينهدم البيت الذي كانت تسكنه فحينئذ يجوز لها أن تنتقل الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيه بأجر ولم تجد ما تؤدبه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعد زلانه بأخذ حكم الأول وتعيين البيت الذي تنتقل اليه اليها لانها مستبعدة في أمر السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبعاد بالسكنى واذا طلقها بائنا وسكنت في منزل الزوج يجزى عمل بينهما وبينه مسيرة حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية واكتفى بالجماع لا عتاف الزوج بالحرمه وان كان فاسقا يخاف عليها منه أو كان الموضع ضيقا لا يسعها فلتخرج هي والاولى خروجه لوجوب السكنى عليها فيه وان جعل القاضى بينهما امرأة نفقة تقدر على الحيلة لولدها فهو حسن ولا يبال ان المرأة على أصلكم لا تصلح أن تكون حائلة حتى قلتم لا يجوز للمرأة أن تسافر مع نساء ثقات وقلتم بانضمام غيرهما تزداد الفتنة فكيف تصلح هنا لاننا نقول أصلح أن تكون حيلة في البلد بقاء الاستحياء من العشرة ولا مكان الاستعانة بجماعة المسلمين وأولى الأمر منهم بخلاف المفاوضة في السفر قال رحمه الله (بانت أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت أو مضت معها ولي أو لولو في مصر تعتد ثم تخرج بحجرم) أراد بقوله رجعت أن ترجع الى مصرها ومراعاة فيما إذا كان بينهما وبين مقصد ثلاثين أيام وأما إذا كان دونها فلها الخيار ان شاءت رجعت وان شاءت مضت والرجوع أولى لما ذكره من قريب وقوله ولو ثلاثة رجعت أو مضت يعني اذا كان بينهما وبين مقصد ثلاثين أيام وأما إذا كان دونها فلا خيار لهما بل غضي فخاصة له أنه اذا كان كل واحد منهما أقل من مسيرة ثلاثة أيام كان له الخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في مصر أو في مفازة وسواء كان معها محرّم أو لم يكن لانه ليس في كل واحد منهما النساء مسفر ولكن الرجوع أولى لاعتداف منزلها وذكر في الغاية معزى الى المبسوط عليها أن ترجع الى منزلها لانها تصبح مقيمة بالرجوع وبالمضى تصير مسافرة وان كان أحدهما مسيرة مسفر والاخر دونه تعين الأقل سواء كانت في مصر أو لا وكان معها محرّم أو لم يكن لانه ليس فيه انشاء مسفر والمعتدة يباح لها الخروج الى أقل من السفر للضرورة لان ما يلحقها من الضرر في ذلك المكان أعظم من الضرر في الخروج وان كان كل واحد منهما مسير مسفر فان كانت في غير مصر خربت بين الرجوع والمضى للضرورة والرجوع أولى لما قلنا وان كانت في مصر فلا تخرج منه عند أبي حنيفة

(قوله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل) قال في القنية في باب الزمان التي لها غاية معزى الى النوازل قال لها ان لم أذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضى أكثر الليلة لا يحنث ولا يحنث انتم (قوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد) وصححه في جامع قاضيه ان انتهى كمال (قوله واذا طلقها بائنا) أي واحدة أو ثلثا انتهى (قوله ولكن الرجوع أولى لاعتداف أي في منزل الزوج كذا في الدراية واطلاق المصنف يقتضي أنه اذا كان بينهما وبين مصرها أقل من مدة السفر رجعت سواء كان بينهما وبين مقصد هامة فرأوه أما اذا كان مدة سفر فقطاهر لان المضى الى مقصد هامة سفر والرجوع ليس بسفر وأما ان كان مادونهما فترجع أيضا لانها كالمراجعة تصير مقيمة واذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل الى المقصد فاذا قد سدرت على الامتناع عن استدامة السفر في العدة تعين عليها ذلك كسذافي النهاية وهو أوجه انتهى كمال رحمه الله وما في النهاية موافق لما في الغاية والله الموفق (قوله والمعتدة يباح لها الخروج) يعني عن طلاق أو وفاة انتهى

(قوله وقال ان كان معها محرم) وهو قول أبي حنيفة أولا وقوله الآخر أظهر انتهى فتح وكفى

باب ثبوت النسب

لمسافر غ من بيان وجوه العدة من اعتبار الحيض والاشهر ووضع الحمل شرع في بيان ثبوت النسب لان ثبوت النسب من آثار الحمل فتناسب أن يذكر هذا الباب عقيب باب العدة قاله الاتفاق (قوله لزمه نسبه ومهرها) أي كما لا انتهى (قوله فلانم افراسه) أي والولد لفراس انتهى (قوله لانم اذا ولدتا الستة أشهر الخ) معناها اذا ولدتا لثمان ستة أشهر من غير زيادة لانقصان لانه ان كان لاقل فالعلق سابق على النكاح وان كان لا كثيرا مكن أن يجعل من علق حدث بعد النكاح فلا يكون منه لانا حاكمنا حين الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم اه شرح وهبانية وياتي في هذا الكتاب اه (قوله قلنا هذا هو القياس) أي عدم ثبوت النسب اه (قوله وفي الاستحسان ثبت) قال (٣٨) النكاح رحمه الله وتصور العلق مقارنا للنكاح ثابت بان تزوجها وهو يخاطبها

رحمه الله سواء كان معها محرم أو لم يكن وقال ان كان معها محرم تخرج والا فلا لان نفس الخروج يخصص لها الضرورة لان الغريب يؤذى وتلقه الوحشة ولهذا كان لها الخروج الى أقل من السعة وان كانت في مصر مع أن المعتدة ممنوعة منه حالة الاختيار فلم يبق الا حرمة السفر وذلك ترتفع بالمحرم وله أن تأثر العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من الخروج ألا ترى أن العدة تنع مطلق الخروج وان قل بخلاف عدم المحرم حيث لا يمنع الا السفر فاذا كان عدم المحرم يمنع السفر فالعدة أولى أن تمنع لانم أقوى في المنع وما دون السفر انما يخصص لهما مع قيام العدة لكونه ليس بانشاء خروج بل هو بناء على الخروج الأول وانشاء الخروج في العدة حرام مطلقا وهنأى منشئة للخروج باعتبار أنه سفر فيتناوله التحريم فلا يرتفع بالمحرم لان حرمة الخروج على المعتدة لا ترتفع به وفي المقارنة جاز للضرورة وهو خوف الهلاك وقد انعدم هنا فبقى على الاصل وعلى هذا لو كان كل واحد منهما مسيرة سفر واختارت أحدهما فزرت عصر لا تخرج منه عنده وعندهما تخرج محرم وأهل الكلا اذا انتقلوا انتقلت المعتدة معهم ان كانت تنصرف بغير كهافي ذلك المكان والطلاق الرجعي في هذا كالبائن فيما ذكرنا من الاحكام غير أنها ليس لها أن تفارق زوجها في مسيرة هي سفر لان الزوجة قائمة بينهما والمبانة ترجع أو غضى مع من شاءت لارتفاع النكاح بينهما فاصارا جنيبا والله أعلم بالصواب

باب ثبوت النسب

قال رحمه الله (ومن قال ان تكتمها فهي طالق فولدت ستة أشهر منذ نكحها الزمة نسبه ومهرها) أما النسب فلانها افراسه وهو متصور لانم اذا ولدتا لثمان ستة أشهر من وقت التزويج فقد ولدتا لاقل منهما من وقت الطلاق فكان العلق قبله في حال النكاح فان قيل ان كان متصورا من الوجه الذي ذكرتم وهو مضى الزمان لئلا يتصور حقيقة لان الوطء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق عقيب من غير مهله فوجب أن لا يثبت نسبه منه كما لا يثبت من الصبي لعدم الماهية حقيقة قلنا هذا هو القياس وهو قول زفر وقول محمد الأول وفي الاستحسان يثبت وهو قول محمد الانحسر لان النسب يحتمل لاثباته وقد أمكن ذلك

وطنا وسمع الناس كلامهما فوافق الانزال النكاح والاشهر فخرج برأيهما وكلامه مباشر الوكيل وهما كذلك فوافق عقده الانزال وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت من النكاح المقارن للعلق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه وقد يقال انراشية أثر النكاح أعني العقد فيستعقبه فيلزم سبق العلق على الفراش ثم اذا فسر الفراش بالعقد كما عني الكسر خ وهو يخالف تفسيرهم السابق له في فصل المسيرات يكون المبرأة حيث يثبت نسب الولد منها اذا جاءت به فان هذا الكون انما يثبت بعد العقد الا قلنا أن النسب مع المعلوم في الخارج وكلامهم ليس عليه

وتقرر فاضحان ان العلق بعد تمام النكاح مقارنا لطلاق قبل الدخول فيكون حاصلا قبل زوال النكاح فيثبت بان النسب يعني أن زوال الفراش بعد الطلاق قبل الدخول لا معه لان زواله لا يقال مقتضاه أن تكون جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح اذا لم يكن كون مدة الحمل ستة أشهر وقد عينو الثبوت نسبه أن لا يكون أكثر من ستة أشهر من النكاح ولا أقل لانا نقول انما لم يثبتوه في الأقل لان العلق حينئذ من زوج قبل النكاح وأما في الزيادة فلا احتمال حدوثه بعد الطلاق وهو متوقف هنالكة يزيد على ما بعد الطلاق عايسع وطنا بالعرض فيحصل مستثنى هذا القدر ويجب تقديره كذلك ولا يخفى أن نفهم النسب فيما اذا جاءت لا أكثر من ستة في مدة يتصور أن يكون منه وهو مستثنى ولا موجب للصرف عنه ينافي الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما اذا جاءت بستة أشهر ويوم في غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل منها اور بما تضي دعور لم يسمع فيها ولادة ستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأى احتياط في اثبات النسب اذا انقضاء لاحتمال ضعيف يقتضي نفسه وتر كاظها يقتضي ثبوته وليت شعري أي الاحتمالين أبعاد الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلق منه يشبهوا النسب وهو كونه تزوجها وهو بطوها وسمع الناس كلامهما

وهما على تلك الحالة ثم وافق الانزال العقد واحتمل كون الحمل اذا زاد على ستة أشهر يوم يكون من غيره ولا يستعاد هذا الفرض قال بعض المشايخ لا يحتاج الى هذا التكافؤ بل قيام الفرائض كاف ولا يعتبر إمكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي بغيرية والحق أن التصور بشرط ولذا لو جاءت امرأة أصي بولاً لا ثبت نسبها والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الاولاد والاستعدادات فيكون صاحب خطوة أو حتى اه ما قاله الكمال رحمه الله (قوله بان يجعل كانه تزوجها وهو مختلط لهما) يعني بان يدخل عليهم ما رجلا ن وهما في تلك الحالة فيسمعان كلامهما فيوافق الانزال النكاح وهذا يمكن وان كان نادرا اه (قوله وبشرط أن تلد الح) قال الاتفاق وانما ثبت النسب فيما اذا جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح لان قيام النكاح من يحتمل العلوق منه قائم مقام الوطء في حق ثبوت النسب لان النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر أي لصاحب الفراش على حذف المضاف كذا قال المطرزي والفراش العقد كذا فسر الكرخي في املائه لشرح الجامع الصغير وقد ذكرنا نحن في فصل المحرمات أن الفراش كون المرأة بحال لو جاءت بولد ثبت نسبها منه فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكا (٣٩) وان لم يوجد حقيقة والعبرة بالفراش

لابناء الحديث واهـ ناز
كان من مائه ولم يكن له
فراش لا ثبت النسب اه
(قوله لانه اذا جاءت به لاغل
منه) أي من ستة أشهر اه
(قوله وان جاءت به لاكثر
منه) أي من ستة أشهر اه
(قوله ولم يمين بطلان زنا
الحكم) قال الكمال واما
لزوم المهر كماله لثبوت
النسب منه جعل واطا
حكما فعليه المهر وما قيل
لا يلزم من ثبوت النسب
منه وطؤه لان الجبل قد
يكون بادخال الماء الفرج
دون جماع فتادروا الوجه
الظاهر هو المعتاد اه (قوله
تحقق الوطء منه حكما)
فصارت في معنى المدخول
بها اه (قوله فتا كذب) أي
بثبوت النسب اه اتفاق
وكال (قوله وفي النهاية عن

بان يجعل كانه تزوجها وهو مختلط لها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكمه وحكمه الشيء بعقبه أو بقاربه على ما قاله البعض فيكون العلوق مقارنا لانزال فيثبت به النسب لاذكرنا انه محتمل لانباته فصار كنزج المغربي المشرقية وبينهما سنة فجاءت بولد ستة أشهر من يوم تزوجها الا مكان العقلي وهو أن يصل اليها بخطوة كرامة من الله تعالى بخلاف مسألة الأصبي فانه لا يتصور أن يخلق من مائه وليس له ماء فافترقا ويشترط أن تلد ستة أشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة لانها اذا جاءت به لاقل منه تبين أن العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين أنها علقته بعده لان حكمنا حين وقوع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلو لم تبين بطلان هذا الحكم وأما المهر فلا يلزم ثبت النسب منه تحقق الوطء منه حكما وهو أقوى من الخلو فتا كذب المهر وكان ينبغي أن يجب عليه مهرات مهر بالوطء ومهر بالنكاح كما اذا تزوج امرأة في حال ما يطؤها كان عليه مهران مهر بالوطء لانه سقط الحد لوجود التزوج قبل تمامه ومهر بالنكاح وفي النهاية عن أبي يوسف انه يجب مهر ونصف النصف للطلاق قبل الدخول والمهر بالدخول وذكر في النهاية انه لا يكون به محصنا وعزاه الى المنتقى قال رحمه الله (وثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين مالم تقر بعضي العدة فكان رجعة في الاكثر منها الا في الاقل منهما) أي من السنتين لان ثبوت النسب يعتمد التصور وهو متصور في الصور كلها مالم تقر بانقضاء عدتها على ما تبين ثم ان جاءت به لاقل من ستة أشهر فلا إشكال في ثبوت نسبه لانه كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق قبله وبات بالوضع لانقضاء العدة وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر ولاقل من سنتين فكذلك الحكم في ثبوت النسب واليمينونة لا يمحتمل أن يكون من حمل قبل الطلاق فحمل عليه فان قيل ينبغي أن يحتمل على أنه بوطء بعد الطلاق لان الحوادث تحمل على أقرب أوقات الامكان وفيه اثبات الرجعة أيضا استأطا فكان أولى قلنا الحوادث انما تحمل على أقرب أوقات الدائم بوجدها لمقتضى بخلاف ذلك وأما اذا وجد فلا وجه لها بوجدها لمقتضى لان الطلاق الرجعي يقتضي اليمينونة عند انقضاء العدة والقول بثبوت الرجعة ابطال له فلا يجوز ولان فيه حمل أمره على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل مع ما فيه من اثبات الرجعة بالشك وهو أيضا لا يجوز فلا يصار اليه مع

أبي يوسف أنه يجب مهر ونصف قال الكمال رحمه الله وفي النهاية وفي القياس وهو رواية عن أبي يوسف مهر ونصف أما النصف فلا طلاق قبل الدخول وأما المهر فلا دخول اه وعبارة أبي يوسف في الامالى على ما نقله الفقيه أبو الليث ينبغي في القياس أنه يجب على الزوج مهر ونصف لانه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف المهر ومهر اخر بالدخول قال الآن بأخفيفة استحسنت وقال لا يجب الامهر واحدا لانا جعلناه بمنزلة المدخول من طريق الحكم فتا كذا الصداق واشتبه وجوب الزيادة اه وهذه العبارة للتأمل لا توجب قوله بلزوم مهر ونصف بل ظاهرة في نفيه ذلك لان الاستحسان مقدم على القياس فلا تسوغ الرواية عنه بذلك وانما اشتبه وجوب الزيادة لانها مبنية على وقوع الطلاق قبل الدخول ولا يحكم بذلك والام لا يثبت النسب لان الوطء حينئذ في غير عصمة ولا عدة بل يحكم بانه مقارن له او للنكاح فأقل الامر كونه قبله ولا يشبه ذلك اه (قوله في المتن مالم تقر بعضي العدة) لاحتمال العلوق في حال العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر اه هداية (قوله لاقل من ستة أشهر) أي من وقت الفراق اه (قوله فان قيل ينبغي أن يحتمل على أنه بوطء بعد الطلاق) أي لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء اه (قوله ولان فيه حمل أمره على خلاف السنة) وكلا لا يظن بالعاقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به

الاقدام على خلاف السنة اه كافي (قوله وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت) أي ثبت ولو عشر بن سنة أو أكثر اه فتح قال الكمال رحمه الله أما ثبت نسب ولدا الرجعية اذا جاءت به لاقل من سنتين فظاهر وأما ثبت اذا جاءت به لاكثر منه فاحتمال العلق في عند الرجعي لانقضاء النكاح بزناهما أو بوطئها بشبهة بل وان كونهم امتدة الطهر بان امتد الى ما قبل سنتين من مجتمعه أو أقل ثم وطم الحيات وعن هذا حكينا بانهم اذا جاءت به لاكثر من سنتين تكون زوجة بالرجعية السكينة بالوطء في العدة للطلاق الرجعية بخلاف ما اذا جاءت به لاقل من سنتين لان ثبت رجعتها فان العلق يحتمل أنه كان في العدة كما يحتمل أنه كان في العدة واحالة الحادث الى أقرب الاوقات اذا لم يعارضه ظاهر آخر وانفاه الوطء في العدة لا العدة لانه هو المعتاد وما قضت به العادة ترجح من اضافة الحادث الى الزمن القريب مع ما فيه من مخالفة السنة في الرجعية ومخالفة العادة أيضا فيها اذ معتاد الناس في الرجعية أن يرجعوا باللفظ اه قال الرازي رحمه الله في شرح الكنز وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت الولادة رجعية لان العلق بعد الطلاق والظاهر أنه منه جلا لخالها على الصلاح وثبت النسب وان جاءت لتنام سنتين ثبت النسب لانه ثبت بالشبهة (٤٠) ولا يصير مرجعا لانه يحتمل أن يكون العلق بعد الطلاق ويحتمل أن يكون مقارنا

للاطلاق فلا ثبت بالشك اه وفي الاختيار وان جاءت به سنتين أو أكثر كان رجعية لان العلق بعد الطلاق والظاهر أنه منه جلا لخالها على الصلاح وثبت النسب وان جاءت لتنام سنتين ثبت النسب لانه ثبت بالشبهة (٤٠) ولا يصير مرجعا لانه يحتمل أن يكون العلق بعد الطلاق ويحتمل أن يكون مقارنا

للاطلاق فلا ثبت بالشك اه وفي الاختيار وان جاءت به سنتين أو أكثر كان رجعية لان العلق بعد الطلاق والظاهر أنه منه جلا لخالها على الصلاح وثبت النسب وان جاءت لتنام سنتين ثبت النسب لانه ثبت بالشبهة (٤٠) ولا يصير مرجعا لانه يحتمل أن يكون العلق بعد الطلاق ويحتمل أن يكون مقارنا

الطلاق) أي في عدة الرجعي اه (قوله لانا نقول) أي نقول الفرض أنهم لم تكن أقربت بانقضاء العدة وما لم تقر بذلك ولم يظهر تزوجها فظاهر أنها في العدة ولان فيه انشاء نكاح وبقاء الاول أسهل وأخف اه فتح (قوله وأما اذا أقربت به في مدة تحتمل ذلك) أي بان يكون سنتين يوما على قول أبي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما على قوله ما جاء بولاد لا ثبت نسبه منه الا اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فانه ثبت نسبه لانه في بقا المجل وقت الاقرار فيظهر كذبها وكذا هو في المطلقة الباسنة والمتوفى عنها اذا ادعت بعد الاربعة أشهر وعشر انقضاءها ثم جاءت بولاد لتنام ستة أشهر لا ثبت نسبه من الميت وان جاءت به لاقل منها ثبت نسبه منه انتهى كمال (قوله ثبت نسب ولدمعدة الطلاق البت) أي وهي المطلقة طلاقا أو زنا أو لا ما انتهى انقاضي (قوله ولا يمتد بتزويجهم غير الخ) جلا لخالها على الصلاح انتهى رازي (قوله في المتن والا) أي وان جاءت بولاد سنتين أو أكثر انتهى مسكين (قوله بل أنت به لاكثر) أي من الاقل انتهى فيصدق بما اذا جاءت به لتنام سنتين ولاكثر منها ما وقف قال في الهداية وان جاءت به لتنام سنتين من وقت الفرق لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطم أحرام انتهى (قوله وجاءت به منه) وستة أشهر أو أقل مدة يتصور فيها الولد انتهى رازي (قوله فترد ما أخذت من النفقة منه) أي من الزوج في ستة أشهر انتهى (قوله ولولدت) أي المبتوتة انتهى

(قوله لان المبتوتة بالثلاث الخ) قال البرد بن عبد راته رحمه الله ومن خطه نقلت أقول وتقدم به بالثلاث فيه شيء فان المبتوتة بمادون الثلاث على مال كذلك كذا في الهداية ولو حمل كلام المصنف على أن المراد به المباشرة بالكتابة فهو صحيح لكن إطلاق قوله والبت رده والله أعلم ولعل الوجه في ذلك أن يحمل على وطء بشكاح جديد بشر وطء انتهى (قوله قال فيه روايتان) قال الكمال والوجه أنه لا يشترط لانه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض ولهذا لم يذكر الاشتراط في رواية الامام السرخسي والبيهقي في الشامل وذلك ظاهر في ضعفها وغربا انتهى (قوله وهو خروج الصدران خرج مستقيما) المستقيم أن يخرج رأسه أولا والمنكوس أن يخرج رجلاه أولا انتهى صدر (قوله في المتن والمراهقة لاقل من تسعة أشهر) أي منذ طلقتها انتهى كافي (قوله يثبت نسب ولدا المطلقة المراهقة) أي المدخول بها انتهى (قوله وهذا عند أبي حنيفة ومحمد الخ) قال الاتقاني رحمه الله ووجه قوله هما أن عدة الصغيرة ذات جهة واحدة وهي ثلاثة أشهر التي عينها النص وما كان متعينا شرعا كان السكوت والبيان فيه سواء فاذا انقضت ثلاثة أشهر حكم بانقضاء عدتها فصارت كآقرارها بالانقضاء فلو أقرت بالانقضاء ثم جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب فكذلك ههنا لما مضت ثلاثة أشهر ثم مضى بعدها سبعة أشهر وذلك تسعة أشهر لا يثبت النسب سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيًا بل الحكم بانقضاء العدة بالشرع أقوى من (٤١) انقضائها باقرار المرأة لان حكم الشرع لا يحتمل الخلاف واقرارها

يحتمل ذلك انتهى (قوله وقال أبو يوسف يثبت النسب الخ) قال في الكافي وعند أبي يوسف ان ولدت لاقل من سنتين منذ طلقتها يثبت النسب منه في الطلاق البائن وفي الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا يثبت النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت اه (قوله وان كان رجعيًا يثبت منه الى سبعة وعشرين شهرا) لانه يحتمل أنه وطئها في آخر عدتها وهي ثلاثة أشهر فعلمت ثم مدة الحمل سنتان فالحجوع سبعة وعشرون شهرا انتهى غاية (قوله وهو مضي الا شهر) لقوله تعالى والاذى لم يحضن انتهى (قوله وأما في المنكوحة

بدعيه) لانه التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة وهي في العدة هكذا ذكره وفيه نظر لان المبتوتة بالثلاث اذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود فكيف أثبت به النسب هنا وذكر في النهاية ان الزوج اذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة قال فيه روايتان وعزاه الى شرح الطحاوي ثم المعتز خروج الاكثر لاقل من سنتين وهو خروج الصدران خرج مستقيما وان كان منكوسا فسفرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل أن يخرج كله قال رحمه الله (والمراهقة لاقل من تسعة أشهر والا لا) يعني يثبت نسب ولدا المطلقة المراهقة اذا جاءت به لاقل من تسعة أشهر وان جاءت به لاكثر لا يثبت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد والرجعي والبائن فيه سواء وقال أبو يوسف يثبت النسب منه الى سنتين ان كان بائنا وان كان رجعيًا يثبت منه الى سبعة وعشرين شهرا او بعده لا يثبت لان الحبل من المراهقة موهوم وشرط انقضاء عدتها عضي الا شهر أن لا تكون حاملا وهو لا يعلم إلا من جهة فافالم تقر بانقضاء عدتها احتمل أن تكون حاملا بعلق قبل الطلاق وفي الرجعي بعلق في العدة وهذا القدر من التصور كاف لثبوت النسب فيحمل عليه ولهما أنا تبعنا صغرها فلا يزول بالشك وهو مناف للعمل ولا نقضاء عدتها جهة معينة وهو مضي الا شهر فبعضها يحكم الشرع بالانقضاء فصارت كآقرارت بذلك بل فوقه لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمله ولا يرد على هذا المتوفى عنها زوجها حيث يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان كان لانقضاء عدتها جهة أخرى وهي مضي الا شهر لا نقول لانقضاء عدتها جهة ثان الا شهر ووضع الحمل والجهتان متساويتان فيها فلا تتعين احدهما عند الموت دون الاخرى بخلاف الصغيرة لان الا شهر متعينة فيها اذا الاصل عدم الحبل منها ولا يقال الاصل في الكبيرة أيضا عدم الحبل لاننا نقول ذلك في غير المنكوحة وأما في المنكوحة فلا لانه لا يعقد الا لاجل هذا اذا لم تقر بالحبل ولا بانقضاء العدة وان أقرت بالحبل فهو اقرار منها بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة في حق ثبوت نسبه وان أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر ثم جاءت بالولد لاقل من

(٦ - زيلعي ثالث) فلا لانه لا يعقد قال في الهداية وان كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء قال الاتقاني لانها أعرف بأمر عدتها من غيرها حتى يثبت نسب ولدها لاقل من سنتين في الطلاق البائن ولاقل من سبعة وعشرين شهرا في الرجعي وبه صرح في شرح الطحاوي الآن في الكبيرة يثبت النسب لاكثر من سنتين وان طال الزمان في الطلاق الرجعي لاحتمال انها كانت ممتدة الظهر فوطئها في آخر طهرها وههنا في الصغيرة اذا مضت ثلاثة أشهر بعد الطلاق يحكم بانقضاء العدة ثم اذا ولدت بعد ذلك لاقل من سنتين يكون العلق في العدة ويثبت النسب والا فلا وقوله يعقد هو يعني ما قاله في المصنف (قوله وان أقرت بالحبل فهو اقرار) قال في المصنف وان أقرت بالحبل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيًا يثبت الى سبعة وعشرين شهرا أما في البائن فلانها لما أقرت بالحبل صارت بالغة وحكم الكبيرة هكذا وأما في الرجعي فلانها اذا ولدت لاكثر من ذلك ظهر أن العلق كان في العدة فلم يثبت النسب وأما اذا لم تقر بشيء فعنده سكوتهما كدعوى الحمل فان كان الطلاق بائنا يثبت نسبه الى سنتين وان كان رجعيًا فالى سبعة وعشرين شهرا أو عندهما كالأقرار بانقضاء العدة بثلاثة أشهر فان جاءت به لاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه منه ولا اكثر منه لا يثبت في حق الرجعي والبائن انتهى مصنف (قوله فصارت كالكبيرة الخ) من حيث انه لا يقتصر انقضاء عدتها على الاقل من تسعة

أشهر لا مطلقا فان الكبيرة ثبتت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لاكثر من سنتين وان طال الى سن الياس لجواز امتداد طهرها ووطئها في اخر الطهر انتهى مصنفى (قوله ولاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه) لانها أخطأت في الاقرار اه كافي (قوله في المتن والموت) بالجر عطف على المراهقة اه (قوله وقال زفر الخ) هكذا هو في الكافي وغيره وقال الكمال رحمه الله وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة أشهر يثبت نسبه (٤٣) ولسته أشهر لا يثبت ووجهه كوجهه ما في الصغيرة وهو ان عدتها جهة واحدة هي

انقضاء أربعة أشهر وعشر فاذا لم تقر قبلها بالحبل فقد حكم الشرع بانقضائها بها فاذا جاءت بالولد بعدها اتهم ستة أشهر أو أكثر لا يثبت نسبه بخلاف ما اذا جاءت به لاقل على ما عرف وتمنع تعين الجهة الواحدة في حقها بل لها كل من الجهتين بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل فتستمر ما لم تعترف بالحمل اه (قوله وعند أبي يوسف الخ) أى عند أبي يوسف ان جاءت بالولد لاقل من سنتين من وقت وفاة الزوج يثبت النسب والا فلا لان سكوتها بمنزلة الاقرار بالحمل عنده وأما عندها فسكوتها بمنزلة الاقرار بانقضاء العدة لان عدتها ذات جهة واحدة لانها لا تتحمل الحمل أصغرهما اه اتقاني وكتب ما نصه فعلة الصغيرة المتوفى عنها كعدة الميتة عنده اه (قوله وان أقرت بانقضاء عدتها) مفسرا بثلاثة أشهر اه اتقاني (قوله يثبت نسب ولد المقررة بانقضاء العدة الخ) سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن بالأشهر أو بالحيض قال

سنة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه اظهر وكذبها يمين والالم يثبت لان الجهة وهو الاعتماد بالشهر قد تعينت بدون الاقرار رفع الاقرار أو بى بخلاف الآية اذا أقرت بانقضاء عدتها مفسرا بالأشهر ثم جاءت بولد لاقل من سنتين حيث يثبت نسبه والفرق أن الآية بالولادة تبين أنهما لم تكن آيسة بل كانت من ذوات الاقراء ولا كذلك الصغيرة ولهذا لم تستأنف العدة اذا حاضت بعد انقضائها والآيسة تستأنف قال رحمه الله (والموت لاقل منهما) أى ويثبت نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر رحمه الله اذا ولدته لتام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات لا يثبت النسب لما ذكرنا في الصغيرة من تعين عدتها بالأشهر ونحن قد ذكرنا الفرق هناك بينهما والصغيرة اذا توفى عنها زوجها فان أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشر ثم ولدت لسنة أشهر فصاعد لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلها لم تقر بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمدان ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت النسب منه والالم يثبت وعند أبي يوسف يثبت الى سنتين والوجه ما بينا في المعتدة الصغيرة من الطلاق والآيسة اذا طلقتها زوجها بائنا أو رجعا ولم تقر بانقضاء عدتها حتى ولدت كان الجواب فيها وفي ذوات الاقراء سواء لانها الما ولدت بطل ايائها وان أقرت بانقضاء عدتها بالأشهر فكذلك الجواب حتى يثبت نسبه الى سنتين ان كان الطلاق بائنا والى ما لانها ياله في الرجعي لانها الما ولدت بطل اعتدادها بالأشهر لانه لما ظهر أنها لم تكن آيسة فصار كأنهم لم تقر بانقضاء العدة وان أقرت بانقضاء عدتها بمدة غير مفسر بالأشهر في مدة يتصور أن يكون فيها ثلاثة أقراء ثم ولدت لسنة أشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه ويحمل اقرارها على انقضاء العدة بالاقراء لانه هو الاصل ويجعل كأنها تزوجت بزواج آخر قبلت منه فلا يبطل اقرارها الا اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فيبطل لظهور كذبها يمين وان كانت معتدة عن وفاة آيسة فيها والى من ذوات الاقراء سواء لان عدته الوفاة تكون بالأشهر في حق كل واحدة منهم ما اذا لم تكن حاملا قال رحمه الله (والمقررة عن غيرها قل من ستة أشهر من وقت الاقرار) أى يثبت نسب ولد المقررة بانقضاء العدة اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار اظهر وكذبها يمين هذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت وان كان لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار كما اذا أقرت بعد ماضى من عدتها ستان الأشهرين فجاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه منه لان شرط ثبوته أن يكون لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت أو بالطلاق وبعده لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء فع الاقرار أو الى الا اذا كان الطلاق رجعا حينئذ يثبت ويكون مراجعا على ما بينا من قبل بقي فيه اشكال وهو ما اذا أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق ينبغي أن لا يثبت نسبه اذا كانت المدة تحتل ذلك بان أقرت بعد ماضى سنة مثلا ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار لانه يحتمل أن عدتها انقضت في شهرين أو ثلاثة ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل ولا يلزم من اقرارها بانقضاء العدة أن تنقضى في ذلك الوقت فلم يظهر كذبها يمين الا اذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من ذلك الوقت قال رحمه الله (والالا)

الاتقاني هذا الذي ذكره القدرى يتناول كل معتدة سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلاق بائن أو رجعي لانه أطلق المدة أى ولم يقدها يدل عليه ما ذكره غير الاسلام وغيره في شروح الجامع بقولهم اذا أقرت بانقضاء العدة في الطلاق البائن أو الرجعي في مدة تصلح لثلاثة أقراء ثم ولدت فان ولدت لاقل من ستة أشهر منذ أقرت ولاقل من سنتين منذ بائن وفي الرجعي كيفما كان بعد أن يكون لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب لعلمنا بطلان الاقرار وان ولدت لسنة أشهر منذ أقرت يثبت لاننا لم نعلم بفساد الاقرار كذلك في الوفاة فاذا أقرت بانقضاء العدة بالأشهر صح اقرارها وان لم تقر وجب الانقضاء بالحمل ويثبت النسب الى سنتين اه (قوله في المتن والالا) قال في

الهداية وان اعترفت المعتدة بانقضاء الحدة ثم جاءت بالولد لاقول من سنة أشهر ثبت نسبه لأنه يظهر كذبها بين قين في بطلان الاقرار وان جاءت به
لسته أشهر لم يثبت لانالم يعلم بطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده اه (قوله أى ان لم ينجى به لسته أشهر الخ) كان على الشارح أن يقول أى
ان لم ينجى به لاقول من سنة أشهر بل جاءت به لسته أو أكثر لا يثبت نسبه منه فتأمل (٤٣) يظهر لك صحة ما قرأناه اه (قوله بل جاءت به

لا كثر) أى من وقت الاقرار
اه (قوله مع أنا نقول يجوز
ابطال حق الغير) أى وهو
الولادة (قوله فى المتن والمعتدة
بالجر عطف على قوله والموت
اه (قوله فى المتن أو جعل
ظاهر) قال فى المختلف شهادة
القابلة على الولادة لانه بل
الاعو يد وهو ظهور الحبل
أو اقرار الزوج بالحبل أو قيام
الفراش حتى ان المعتدة
عن وفاة اذا كنهم الورثة فى
الولادة وفى الطلاق البائن
اذا كنهم الزوج وفى تعليق
الطلاق بالولادة لا تقبل
الابينة فلا تقبل شهادة
القابلة الا عند ما ذكرنا من
الفرائض وعندهما يقضى
بشهادة القابلة وحدها الى
هنا لفظ المختلف اه اتقافى
(قوله يثبت ولد المعتدة ان
جحدت ولادتها بشهادة رجلين)
يعنى اذا اولدت المعتدة ولدا
وانكر الزوج الولادة لم يثبت
نسبه عند أبى حنيفة
الا أن يشهد بولادتها رجلان
أو رجل واحد وان أنكر
يكون هناك حبل ظاهر
أو اعتراف من قبل الزوج
فثبت النسب بسلا شهادة
رجلين أو رجل وامرأتين
وعندهما يثبت فى الجميع

أى ان لم ينجى به لسته أشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لا كثر لا يثبت نسبه منه وقال الشافعى يثبت
لان حمل أمرها على الصلاح يمكن فوجب الحمل عليه وفى ضده جملته على الرضا وهو منتف عن المسلم ولان
فيه ضرر على الولد بابطال حقه فى النسب فيرتاقرارها ولنا أنها أمانة فى الاخبار عا فى رجحانها وقد
أخبرت عنى عدتها وهو يمكن فوجب قبول خبرها جملته لا كلامها على الصحة ولا يلزم من قطعه عنه أن
يكون من الزنا لانه يحتمل أنها تزوجت بغيره فقبلت منه قبل عليه عند الامكان مع أنا نقول يجوز ابطال
حق الغير بقول الامين اذا لم يكن مكذبا شرعا ألا ترى أنهم اتصدقوا فى انقضاء عدتها بالافراء وان تضمن ذلك
ابطال حق الزوج فى الرجعة قال رحمه الله (والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
أو جعل ظاهرا أو اقرارا به أو تصديق الورثة) أى يثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين
الى آخره ولا فرق فى ذلك بين المعتدة من طلاق رجعى أو بائن أو وفاة وقال أبو يوسف ومحمد يثبت نسبه
بشهادة امرأة واحدة قابلة لان الفراش قائم اقيام العدة بمعنى الفراش أن تعين المرأة للولادة لشخص
واحد والمعتدة بهذه الصفة والفراش يلزم النسب والحاجة بعد ذلك الى اثبات الولادة وتعيين الولد وذلك
يثبت بالقابلة كما فى حال قيام النكاح أو الحبل الظاهر أو اقرار الزوج بالحبل ولا بى حنيفة رحمه الله أن
العدة تنقضى باقرارها بوضع الحمل فزال الفراش والمنتهى لا يكون حقة فغست الحاجة الى اثبات النسب
ابتداء فبسط شرط فيه كمال الحاجة بخلاف ما اذا كان الحبل ظاهرا لان النسب يثبت قبل الولادة بالفراش
والحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وقوله والمعتدة ان جحدت ولادتها يدخل فيه جميع
أنواع المعتدات وفى الرجعى اذا جاءت بالولد لا كثر من سنتين اشكال لان الفراش ليس منقضى فى حقها
لانها تكون مراجعة لتكون العلق فى العدة على ما بينا فينبغى أن يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من
غير زيادة شئ آخر كما فى المنكوحة وفى المبسوطة قد سبقه ائمة يثبتون بشهادة رجلين أن يكون
الطلاق بائنا وأن يكون الزوج منكرا للولادة فالظاهر أنها اتفاقا لا على سبيل الشرط لان ظهور الحبل
كافرا ولا فرق فى ذلك بين البائن والرجعى أيضا عند انقضاء العدة بوضعه وذكر فى الغاية أنه لا يحتاج
لثبوت النسب الى شهادة القابلة عند اعترافه بالحبل وعند ظهور الحبل وعند قيام الفراش وانكر
على صاحب ملتي البحار في اشتراط شهادة القابلة لتعيين الولد عند أبى حنيفة وهو موقوفان شهادة
القابلة لا بد منها لتعيين الولد اجماعا فى هذه الصور كلها وانما الخلاف فى ثبوت نفس الولادة بقولها
فعند أبى حنيفة يثبت به فى الصور الثلاثة وعندهما لا يثبت الابن بشهادة القابلة وأما نسب الولد فلا يثبت
بالاجماع الابن بشهادة القابلة لاحتمال أن يكون هو غير هذا المعين وثمرة الخلاف لا تظهر الا فى حق حكم آخر
كالطلاق والاتفاق بأن علقهما بولادتها حتى يقع عند أبى حنيفة بقولها ولدت لانها أمانة لا اعترافه بالحبل
أو ظهوره بوقته قبل قولها وعندهما لا يقع شئ حتى تشهد قابلة نص عليه فى الايضاح والتمايز وغيرهما
والظاهر ان صاحب الغاية أخذ من الهداية من قوله الا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل
الزوج فثبت النسب بغير شهادة وليس معناه كما ذكره هو وانما معناه يثبت بغير شهادة رجلين ألا ترى الى
ما ذكره فى هذه المسئلة بعيد هذه الكرامة من قوله لان النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتهما
أى بشهادة القابلة ولولا هذا التأويل لكان متناقضا فافصله أن شهادة النساء لا تكون حجة فى تعيين الولد
الا اذا تأيدت بمؤيد من ظهور حبل أو اعتراف منه أو فراش قائم نص عليه فى ملتي البحار وغيره ثم قيل تقبل

بشهادة امرأة واحدة مسلمة عدلة حرة اه رازى رحمه الله تعالى قال الاتقافى وعندهما يثبت النسب فى جميع الصور أعنى فيما اذا
كان الحبل ظاهرا والاعتراف ثابتا أو لم يكن بشهادة امرأة واحدة وفسر فى شرح الكافي المرأة الواحدة بالقابلة اه (قوله اذ معنى
الفراش أن تعين المرأة للولادة لشخص واحد) حتى ان كل ولد يحدث منها يثبت نسبه منه اه (قوله فى هذه الصور) الذى فى خط
الشارح فى جميع هذه الصور وانما الخ اه (قوله فعند أبى حنيفة يثبت به فى الصور الثلاث) أى المذكورة فى المتن اه

(قوله أول الضمورة) قال صدر الشريعة رحمه الله أو شمد على الولادة رجلاً أو رجلاً واحداً أن بان دخلت المرأة بيتاً ولم يكن معها ولا في البيت أحد والرجل بان على الباب حتى ولدت وعلمت الولادة برؤية الولد أو سماع صوته اه (قوله فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم) يعني المتكررين من الورثة وغيرهم الميت فإذا كان الموصوفون من أهل الشهادة بأن كانوا ذكوراً أو إناثاً يثبت النسب في حق غيرهم حتى يشار إليهم الولد المتكررين أيضاً في الأرض ويطلب غيرهم الميت بدينه اه اتفاقاً (قوله بأن كان فيهم) أي في الورثة اه (قوله ويشرط لفظ الشهادة) أي من الورثة اه (٤٤) (قوله لا) أي النسب اه (قوله لا شرائط نفسه) كنبوت الإقامة من الجند إذا كانوا في المفارقة

أو الجسر مقيمين تبعاً لسلطانهم
إذا نوى الإقامة في المصرو لم
يراع الإقامة في حقهم وهو
يبوت المدرت بها اه اتقان
(قوله في المن والمنكوحه)
بالجر عطف على ما قبله اه
(قوله وان جحد فبشهادة امرأه
على الولادة) قال الاتقاني
وكذلك لو قال لا أمتهان
كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأه على الولادة
ثبت النسب وصارت الحاربية
أم ولد لان شهادة القابلة في
الولادة وتعيين الولد صحيحة
فيثبت النسب بدعوة الرجل
بقوله فهو مني ثم أمومية
الولادة بعبارة الثبات النسب
فتثبت الأمومية أيضاً اه
(قوله ثبتت نسب ولدا المنكوحه)
إذا جاءت بدليسة أشهر أو
أكثر قال محمد في الجامع
الصغير في امرأة ولدت فقال
الزوج لم تلده فشهدت به
المرأة فنقضه الزوج لاعتن
وأراد بامرأة واحدة حرة مسلمة
وبه صرح في المبسوط اه
اتقاني أما إذا ولدت له أكثر
من ستة أشهر فظاهر وكذا إذا
ولدت له أسبعة أشهر لاحتمال أنه

تزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحكمنا في اثباته فيثبت اه (قوله في المتن قال قول لها هو ابنه) ولا يطل النكاح الولادة بهذا الكلام وان دام الزوج على ذلك وبه صرح البرزوي في شرح الجامع الصغير لان الشرع لما ألزمه النسب صار مكذبا وصار كمن قال لامرأته هي معرفة النسب هذه بقي ودام عليه أن النكاح لا يطل فكذلك هنا اه اتفاقا (قوله في المتن ولو علمت طلاقها بولادتها) أي لو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فقالت ولدت وشهدت القابلة بالولادة ولم يقر الزوج بالحبل ولم يكن الحبل ظاهرا لم تقبل للطلاق لانها ادعت الخنف فيحتاج الى حجة نامة ولم توجد وعندهما تقبل للطلاق اه رازي

(قوله ولو بطل مغزل) والمغزل قال الصغاني في مجمع البحرين رحمه الله والمغزل ما ينزل به قال الفراء والاصل الضم وانما هو من أغزل أي أدبر وقتل اه وقال في المصباح المنير والمغزل بكسر الميم ما يغزل به وتتم تضم الميم اه (٤٥) (قوله ولو بفلسكة مغزل) وزان غمزة

مصباح (قوله في المستفاد) ولو
نكح أمة فطلائها أي بعد
الدخول وقول الشارح لأنه
لما طلقها وجب عليه العدة
بقيت كونه بعد الدخول إذ
لا عدة في الطلاق قبل الدخول
وقد قال الشارح بعد هذا
وهذا إذا كان بعد الدخول
اه وكتب ما نصه هذه المسئلة
من خواص الجامع الصغير
أوردتها الصدرات ثم يندق
شرحهم هذه الصيغة ثم قال
يريد به إذا طلقها بعد الدخول
بها فإنه لو كان الطلاق قبل
الدخول لم يلزمه الولد
الآن تجيب عليه لاقول من ستة
أشهر من وقت الطلاق وقوله
بعض الشارحين ولنا فيه
ظن لان الطلاق قبل الدخول
باطل والحكم في المباعدة أن
نسب ولدها ثبتت إلى ستين
من وقت الطلاق اه اتفاق
(قوله أي ان ولدت لاكثر
من ستة أشهر) فيه ما مر
عند قوله والمقترة و صواب
العبارة أن يقول أي ان
ولدت ستة أشهر فأكثر والله
الموفق (قوله ثم بالشراء تبطل
العدة في حق غيره) يعني
حتى لو أراد سيدها بعد الشراء
أن يزوجه لا يجوز له ذلك
حتى تمضي عدتها منه اه
(قوله وان كان لاكثر من
سنة أشهر) أي من وقت
الشراء اه (قوله لا يلزمه)

الولادة اذا الطلاق ينقل عن الولادة في الجملة وان صار من لوازمه هنا بانفاق الحال كما اشترى لجانا أخرجه
عدل أنه ذبيحة المجوسى قبلت شهادته في حق حرمة النكاح لا في حق الرجوع على البائع بالثمن قال رحمه الله
(وان كان أقرب بالحمل طلق بلا شهادة) يعني فيما اذا علق طلاقها بالولادة وكان قد أقرب بالحمل قبل
الولادة يقع الطلاق بقولها ولدت من غير شهادة أحد وهما عند أبي حنيفة وقالوا لا يشترط شهادة نقابة
لأنها تدعى الحنث فلا يقبل قولها بدون الحجة وشهادة القابلة ذبيحة في مثله على ما بينا ولذا أن الأقرب بالحمل
أقرب عابضى اليه وهو الولادة ولأنه أقرب بكونها مؤمنة فيقبل قولها في رد الامانة وعلى هذا الخلاف
لو كان الحمل ظاهرا أماعندهما فظاهر لانها مدعية فلا بد من إقامة البينة وأما عنده فلان الطلاق معلق
بأمر كائن لا محالة فيقبل قولها في نفسه ذكره في النهاية وغيره قال رحمه الله (وأكثر مدة الحمل ستان)
وقال الشافعى أربع سنين وهو المشهور ومن مذهب مالك وابن حنبل وقال ربيعة سبع سنين وقال
الليث بن سعد ثلاث سنين وقال عبد بن العواد خمس سنين وعن الزهري ست سنين وقال أبو عبيد الله
لأقصاه وقت بوقف عليه وتعلقوا في ذلك بحكايات الناس وهى ما روى أن الضحاك بقى في بطن أمه أربع
سنين فولدت له أمه وقد ثبتت ثنائه وهو بضحك فسمى بذلك وقال مالك حين بلغه حديث عائشة
متكبرا عليها هذه جارتها أمر أنه محمد بن عجلان يحمل أربع سنين وابن عجلان بنفسه بقى في بطن أمه أربع
سنين ذكره الشافعى وعن ابن عجلان أن امرأته وضعت لأربع سنين ومرة لسبع سنين ولنا قول
عائشة رضى الله عنها لا يبيح الولد في بطن أمه أكثر من ستين ولو بطل مغزل وهو مشمول على السماع لانه
لا يدرك بالرأى ولان أحكام الشرع تبنى على الاعمال الاغلب وما زاد على ذلك في غاية الندرة فلا تتعلق
بها الاحكام والحكايات التي ذكرناها غير ثابتة وهى بنفسها متعارضة وليست بحجة شرعية في نفسها
فكيف يحتج بها على ثبوت النسب أو تقيمه وظل المغزل معمل لقائمه لان طلقه حال الدوران أسرع زوالا من
سائر الظلال وهو على حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل و يروى ولو بفلسكة مغزل أى ولو بقدر
دوران فلسكة مغزل قال رحمه الله (وأقلها ستة أشهر) ما روى أن عمر رضى الله عنه هم بريح امرأته
جاءت بولادة ستة أشهر من وقت التزويج فقال له على لاسبيل لك عليها قال الله تعالى وحله وقضاه ثلاثون
شهرا وقال وفصله في عامين فبقى للحمل ستة أشهر ومثله يروى عن ابن عباس مع عثمان رضى الله عنهم
وعليه إجماع المسلمين قال رحمه الله (قلو نكح أمة فطلقها فاشترها فولدت لاقل من ستة أشهر منه) أى من
وقت الشراء (لزمه والا لا) أى ان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يلزمه لانها طلقها وجبت عليه العدة
ثم بالشراء لم تبطل العدة في حق غيره وان بطلت بالنسبة اليه لحملها ذلك المين فاذا جاءت بولادة بعد ذلك فان
جاءت به لاقل من ستة أشهر فهو ولدا معتدة لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء أقر به أو نفاه وان كان
لاكثر من ستة أشهر لم يلزمه لانه ولدا لميلوكة لتأخر العلوق عن الشراء فلا يلزمه الا بالدعوة وهذا اذا كان
بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق رجما أو بائنا وان كان قبل الدخول فان جاءت به
لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لما قلنا وان كان لاقل منه لزمه اذا ولده اتمام ستة أشهر
أولا أكثر من وقت التزويج (١) ولاقل منه من وقت الطلاق لان العلوق حدث في حال قيام النكاح وان كان
لاقل لا يلزمه لان العلوق سابق على التزويج وكذلك اذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها في جميع ما ذكرنا
من الاحكام لان النكاح بنفسه بالشراء وتكون معتدة في حق غيره ان كان بعد الدخول حتى لا يجوز له
أن يزوجه الغير مالم تحض حضمتين فيكون ما جاءت به قبل ستة أشهر ولدا منكوحا وبعد ولد المملوكة
لما بينا أن الحوادث تضاف الى أقرب الاوقات ولا ينقض هذا بما ذكر في الزيادات أن رجلا قال

بصدق بما اذا أنت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق ولاقل من ستة أشهر من وقت الشراء اه (قوله لما قلنا) يشير به لقوله أنفاه لانه
ولدا لميلوكة الخ لكن لا يخفى أن هذا التعليل لا يصح فيما اذا أنت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق ولاقل منها من وقت الشراء مع
أن قوله فان جاءت به لاكثر الخ مصادق عليه كما قدمته لك فتأمل اه (قوله وان كان لاقل منهم) أى لاقل من أكثر من ستة أشهر اه

باب الحصانة

قال الانكافي اسافر عن بيان النسب (٤٦) من المتكوفة والمعتدة شرع في بيان من تحضن الولد الذي يثبت نسبه اذا وقعت الفارقة ثم

لا مردأ تبعد الدخول بها لاحدا كما طلق فولدت احدهما الاكثر من ستة أشهر من وقت الايجاب ولا قل
من سنتين منه فالإيجاب على ايهامه ولا تتعين ضربا بالطلاق ولو أحيل الى أقرب الاوقات لم يفت وكذا
اذا قال لا مردأ أنه انجبت فانت طالق فولدت لاقول من سنتين من وقت التعليق لم يفت وكذا اذا جاءت
المطلقة رجعا بولده لاقول من سنتين لم يكن من اجعل لان الحوادث انما تضاف الى أقرب الاوقات اذا لم تتضمن
ابطال ما كان ثابتا بالدليل أو ترك العمل بالمقتضى وفي هذه المسائل ذلك فلا يصار اليه لان في الاولى ازالة
ملك النكاح وكذا في الثانية وفي الثالثة ترك العمل بما أوجبه الطلاق وهو البيونة عند انقضاء العدة وهذا
اذا كان الطلاق واحدا وأما اذا كان ننتين فيثبت نسب ما ولدته الى سنتين لان الامه تحرم بالطلاق حرمة
غليظة فلا يمكن اضافة العلق الى ما بعد الشراء فلا يضاف الى أقرب الاوقات لعدم الامكان بل الى
أبعد حاجلا لا مردأ على الصلاح ولا يقال ينبغي أن تزول هذه الحرمة بملك المين لقوله تعالى أو ما ملكك
أيما نكحكم لا نقول قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بوجوب الحرمة فتعارض
فكانت الحرمة أولى والله اذا قلنا اذا ملك أمه من الرضاع لا تحل له ترجيح لقوله تعالى وأما نكحكم اللاتي
أرضعنكم على البعج قال رحمه الله (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة
فهو أم ولده) لأنه يثبت بدعوته والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا اذا ولدت له لاقول من ستة أشهر من وقت
قال ذلك لتيقننا بوجوده في ذلك الوقت وان ولدت له لا كثر منه لا يلزمه لاحتمال الملقوق بعده قال رحمه الله
(ومن قال لغيره هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابني) يعني بعدموته (يرثانه) والقياس أن لا يكون
لهما الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة وبامومة الولد فلا يكون الاقرب اقرارا بالزوجية
اي اوجه الاستحسان ان المشبهة مفروضة فيما اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونهم أم الغلام والنكاح
الصحيح هو المعتبر لموضوع النسب فعند اقراره بالبنوة يحمل عليه ما لم يظهر خلاف ذلك كما يحمل عليه
عند تنقيبه عن ابنه المعروف حتى وجب على النافي الحد واللعان ولم يعتبر احتمال الحاقه بغيره بالنكاح الفاسد
أو الوطء بالشبهة ولا يقال ان النكاح ثبت بمقتضى ثبوت النسب فيتم قدر الحاجة لا نقول بالنكاح
غير ممنوع الى نكاح موجب للارث والنسب والى غير موجب لهما فاذا تعين النكاح الصحيح لزم بالوارثه
قال رحمه الله (فان جهلت حرمة ما قال وارثه أنت أم ولد أبي فلا ميراث لها) لان الحرية الدالة بظاهر
الحال تصليح دفع الرق ولا تصليح لاستحقاق الارث كاستصحاب الحال وعلى هذا الوفاق الوارث لغيرها كانت
نصرانية وقت موت أبي ولم يعلم اسلامها فيه أو قال كانت زوجة له وهي أمة ينبغي أن لا ترث لما قلنا
وقالوا لهم المثل في مسألة الكتاب لان الوارث أقرب بالدخول عليها لم يثبت كونها أم ولد والله أعلم

باب الحصانة

قال رحمه الله (أحق بالولادة أمه قبل الفارقة وبعدھا) وفي الكافي الآن تكون مرتدة أو فاجرة وانما كانت
أحق لان الامه أجمعت على أن الام أحق بالولادة ما تزوج يعني بزواج آخر وقد روى أبو داود بإسناده أن
امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحبى له
حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أنه يتزعمه مني فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحق به ما لم تنكحي ولان
الصغار لما تجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتها الى غيرهم فجعل ولاية التصرف في النفس والمال الى
الآباء لانهم أقوى وأيام الشفقة الكاملة وأوجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليهم واجعل الحصانة الى
الامهات لانهن أسفق وأرق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الاعصار وأفرغ لهما قيام
بخدمته فكان في تنويع الحصانة اليهن وغيرهن من المصالح الى الاباء زيادة منفعة على الصغرى فكان

شرع في فصل بين فيه الغيبوبة
بالولد عن المصير ثم شرع في
فصل آخر ذكر فيه نفقة والده
هذا الولد وذكر في فصل آخر
وجوب سكنها في دار مقرده
ثم ذكر في فصل آخر أنواع
من يجب لاجلها النفقة
والسكنى بأن تكون المعتدة
عن طلاق رجعي أو بائن
ثم ذكر في فصل آخر نفقة
الولد لاني ولد لها وفرعها فأنشأ
ذكر نفقته عن نفقتها ثم
لما وقع الكلام في النفقة
انشر الى ذكر نفقة ذوى
الارحام وذكرها في فصل
ثم انشر الى ذكر نفقة المماليك
وذكرها في فصل ختم به
النفقات والله أعلم اه (قوله)
في المقتضى أحق بالولادة قبل
الفارقة بعدها قال في
المهملات واذ وقعت الفارقة
بين الزوجين فالام أحق بالولد
قال رحمه الله صلى الله عليه وعلى
الاطلاق في غير ما اذا وقعت
بمردم الحنفية أولا لانها تحبس
وتجبر على الاسلام فان ثابت
فهو أحق بها ما اذا لم تكن
أهلا للحصانة بأن كانت
فاسقة أو تخرج كل وقت
وتترك البنت ضائعة أو كانت
أمة أو أم ولد أو مدبرة أو
مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل
الكتابة أو متزوجة بغير
محرم للصغير وأما اذا كان
الاب معسرا وأبى الام أن
تربي الابن وقالت الامة أنا ربي بغير اجر فان الامة أولى هو الصحيح اه (قوله أو فاجرة) أي غير مأمونة تكافى اه رازي حسنا

(قوله ويجزى له حواء) ويجزى الانسان بالفتح والكسر والحواء بالكسر يشتمن الوبر والجمع الاحوية اه فتح

(قوله ولهذا قال أبو بكر لعمر بن قارح امرأته) وهي أم عاصم واسمها جيلة فحاصمها بين يدي أبي بكر لينتزع عاصمها منها اه انقضى (قوله) وريقها خيرة من الهند) قال في الصباح الشهدا غسل في شمعها وفيه لغتان فتح الشين اتهم وجمعه شمعاً مثل سهم وسهام وشمعها الاصل العالية فهو كذب ما نصه والجماعة كانوا حاضرين يعني حين قال ذلك أبو بكر رضي الله عنه اه (قوله ثم لا تجبر) قال الكمال يعني اذا ظلمت الام نهى أحق بدوار أبت لا تجبر على الحضنة وهو قول الشافعي وأحمد والثوري ورواية عن مالك وفي رواية أخرى وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح تجبر واختاره أبو الليث والهندسواني من مشايخنا لان ذلك حق الولد (٧) قال تعالى والوالدان يرضعن أولادهن

والمراد الامم وهو الوالوجوب والمشهور عن مالك لا تجبر الشريفة التي لاعادة لها الارضاع وتجب التي هي عن ترضع فان لم ترضع غيرها أو لم يأخذ الولد ثدي غيرها أجزت بلا خلاف ويجبر الوالد على أخذته بعد استغناءه عن الام لان نفقته وصيانته عليه بالاجماع ولنا قوله تعالى وان تعاسرتم فاسترضعوا له أخرى واذا استغناء قد تعاسرتم فكانت الآية للتدبير أو جمولة على مسألة الاتفاق وعدم التعاسر بل انما عسى أن تجبر عنه لكن في الكافي السلام الشهدا الذي هو صحيح كلام محمد بن فضال عن علي أن ترضع ولها عند الزوج فالملع بغيره والشرط بالحل لان حق الولد أن يكون عند أمه ما كان اليها محتاجاً لها هذا لفظه فاذا أن قول الفقهاء هو جواز الرواية وأما قوله تعالى فسترضع له أخرى فليس الكلام في الارضاع بل في الحضنة قال في التمهيد ثم الام وان كانت أحق بالحضنة فانه لا يجب عليها ارضاعه لان ذلك غير له النفقة

حسناً وانظر للصغير فيكون مشروعا ولهذا قال أبو بكر لعمر بن قارح امرأته ربحها واسمها جيلة فحاصمها بين يدي أبي بكر لينتزع عاصمها منها اه انقضى (قوله) وريقها خيرة من الهند) قال في الصباح الشهدا غسل في شمعها وفيه لغتان فتح الشين اتهم وجمعه شمعاً مثل سهم وسهام وشمعها الاصل العالية فهو كذب ما نصه والجماعة كانوا حاضرين يعني حين قال ذلك أبو بكر رضي الله عنه اه (قوله ثم لا تجبر) قال الكمال يعني اذا ظلمت الام نهى أحق بدوار أبت لا تجبر على الحضنة وهو قول الشافعي وأحمد والثوري ورواية عن مالك وفي رواية أخرى وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح تجبر واختاره أبو الليث والهندسواني من مشايخنا لان ذلك حق الولد (٧) قال تعالى والوالدان يرضعن أولادهن

حسناً وانظر للصغير فيكون مشروعا ولهذا قال أبو بكر لعمر بن قارح امرأته ربحها واسمها جيلة فحاصمها بين يدي أبي بكر لينتزع عاصمها منها اه انقضى (قوله) وريقها خيرة من الهند) قال في الصباح الشهدا غسل في شمعها وفيه لغتان فتح الشين اتهم وجمعه شمعاً مثل سهم وسهام وشمعها الاصل العالية فهو كذب ما نصه والجماعة كانوا حاضرين يعني حين قال ذلك أبو بكر رضي الله عنه اه (قوله ثم لا تجبر) قال الكمال يعني اذا ظلمت الام نهى أحق بدوار أبت لا تجبر على الحضنة وهو قول الشافعي وأحمد والثوري ورواية عن مالك وفي رواية أخرى وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح تجبر واختاره أبو الليث والهندسواني من مشايخنا لان ذلك حق الولد (٧) قال تعالى والوالدان يرضعن أولادهن

حسناً وانظر للصغير فيكون مشروعا ولهذا قال أبو بكر لعمر بن قارح امرأته ربحها واسمها جيلة فحاصمها بين يدي أبي بكر لينتزع عاصمها منها اه انقضى (قوله) وريقها خيرة من الهند) قال في الصباح الشهدا غسل في شمعها وفيه لغتان فتح الشين اتهم وجمعه شمعاً مثل سهم وسهام وشمعها الاصل العالية فهو كذب ما نصه والجماعة كانوا حاضرين يعني حين قال ذلك أبو بكر رضي الله عنه اه (قوله ثم لا تجبر) قال الكمال يعني اذا ظلمت الام نهى أحق بدوار أبت لا تجبر على الحضنة وهو قول الشافعي وأحمد والثوري ورواية عن مالك وفي رواية أخرى وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح تجبر واختاره أبو الليث والهندسواني من مشايخنا لان ذلك حق الولد (٧) قال تعالى والوالدان يرضعن أولادهن

ونفقة الولد على الوالد الا أن لا يوجد من يرضعه فتجبر اه ما قاله الكمال رحمه الله (قوله اذا لم يكن له أم) بان كانت غير أهل للحضنة أو (١) اه فتح (قوله أو تزوجت) يعني بان تزوجت بغير محرم اه فتح (قوله واذا اجتمع من له حق الحضنة فأورعهم أولى الخ) قال الولول الجلي وان كان للصغير أخوة فأفضلهم أولى وان كانوا سواهم فأكبرهم سالان الاكبر عزلة الاب وهو أكثر شفقة اه (قوله ولا حق لبنات العمة) قال في الكافي وأما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فمبعض عن حق الحضنة لان قرابتهن لم تنأ كدبا محرمه اه وقال العيني في شرحه المهداة ومن خطه نفقات وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات مبعض عن حق الحضنة لان قرابتهن لم تنأ كدبا محرمية كذا في المحيط اه

(قوله أى إذا لم يكن للصغير امرأة الخ) وإذا وجب الانتزاع من النساء ولم يكن للصبى امرأة من أهله يدفع إلى العصية فيقدم الأب ثم أبو
الأب وإن عاشر الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب وأم ثم الأب وأم ثم الأب وأم ثم الأب (قوله على ما عرف
في موضعه) أى فى الفرائض اهـ (قوله ولا لأمولى العتاقة) فلو كانت المعتقة أنثى تدفع إليها الأنثى أيضا اهـ (قوله بخلاف الغلام) أى
من حيث يدفع لمن ذكر قال الواو الجوى ويدفع الذكر إلى مولى العتاقة ولا تدفع الأنثى فالصغير يدفع إلى كل محرم وغير محرم والصغيرة لا تدفع
إلا إلى محرم اهـ (قوله وإذا لم يكن للصغير) قال فى الكافى وإذا لم يكن للصغير عصبة يدفع إلى الأخ لأم ثم إلى ولده ثم إلى الأم ثم إلى الخال
لأب وأم ثم لأب ثم للأم لان لهؤلاء الأربعة الأناكاح عند أبي حنيفة فى النكاح اهـ (قوله يدفع إلى ذوى الأرحام عند أبي حنيفة كما يخفى من أم
الخ) أفاد أن المراد من ذوى الأرحام هنا غير ذوى الأرحام المذكورين فى الفرائض فإن ذى الرحم فى الفرائض كل قريب ليس بذى سهم
ولا عصبة فالأخ من الأم ليس من ذوى الأرحام (٤٨) لاند صاحب سهم وأما ذى الرحم هنا فالمراد به كل قريب ذى رحم محرم من المحضون

كالنشرة - فقط نفقها ثم اذا عادت الى منزل الزوج تحجب وكذا الولاية - فقط بالجنون والارتداد ثم اذا زال ذلك عادت الولاية ثم اذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها القيام الزوجية - قال رحمه الله (ثم العصبان بترتيبهم) أي اذا لم يكن للصغير امرأة تكون الحضانة للعصبان على ترتيبهم في الارث على ما عرف في موضعه - يقدم الاقرب فالاقرب لان الولاية لغيره ان الصغيرة لا تدفع الى غير محرم من الاقارب كابن المم واللام التي ليست بأعمونة ولا لعصبية الفاسق ولا الى مولى العتاقة فحر زاعن الفتنة بخلاف الغلام واذا لم يكن للصغير عصبية يدفع الى ذوى الارحام عند أبي حنيفة كاخ من أم وعم من أم وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة - قال رحمه الله (والام والجدة أحق به) أي بالغلام (حتى يستغنى وقد ربيع سبع سنين) وقال الف - م - وري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستحب وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغنى والمعنى واحد وقد ربه الخصاص بسبع سنين اعتبارا للغالب وهو قريب من الأول بل عينه لانه اذا بلغ سبع سنين يستحب وحده ألا ترى الى ما روى عنه عليه الصلوة والسلام أنه قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين والامر بالصلوة لا يكون الا بعد القدرة على الطهارة وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين لانه لا يستغنى قبل ذلك عادة والفتوى على قول الخصاص والمراد بالاستنجاء وحده فتمام الطهارة وهو أن يطهر بالماء من غير أن يعينه أحد - م - وقيل هو مجرد الاستنجاء وهو أن يطهر وحده عن النجاسات وان كان لا يقدرك على تمام الطهارة وانما كان للاب أن يأخذها اذا بلغ هذا الحد لانه يحتاج الى التأديب والتخليق باخلاق الرجال وآدابهم والاب أقدر على التأديب والثمقين وان اختلفا في سنة فقال الاب ابن سبع وهي قالت ابن ست فان اشغني بان كان ياكل ويشرب ويلبس ويستحب وحده دفع اليه والا فلا وان اختلفا في تزويجها فاقول لها وان اختلفا في الطلاق بعد التزوج فان كان الزوج غير معين فاقول قولها والا فلا قال رحمه الله (وبها حتى تحيض) أي الام والجدة أحق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ والغسل والام أقدر على ذلك فاذا بلغت تحتاج الى التزويج والصيانة والى الاب ولاية التزويج وهو أقدر على الصيانة وهذا انما صارته عرضة للفتنة ومطعم للرجال وبالرجال من الغيرة ما ليس بالنساء فالاب أقدر على دفع خداع الفتنة واحتياهم فكان أولى وفي نوادر هشام عن محمد اذا بلغت حد الشهوة فالاب أحق بها وهذا

وهو غير عصبة فان كلامنا
ذكره الشارح من الاخ للام
والعم من الام والخال قريب
ذو رحم محرم من المحضون
وهو غير عصبة له ولا غافرا
ذا الرحم هنا بما ذكرناه
بدلالة التمثيل ولان الوأجريا
قوله يدفع الى ذوى الارحام
على اطلاقه ليشمل من كان
ذو رحم من النساء ولم يكن
محرماتنا فاض مع قوله سابقا
ولاحق لبنات العم والخالة
في الحضانة لانهم غير محرم
فان قوله ولاحق لبنات العم
تكررة في سياق النقي فتم فلا
يكون لبنات العم والخالة
في الحضانة حق في حالة تمام
الحالات والتعليل المذكور
وهو قوله لانهم غير محرم
يفيد أن حق الحضانة
لا يستحقه من النساء الامن
انصفت بالمحرمة بخلاف
ولامة الانكاح فانم الاتقدم

بالحرمية وقد ذكر في البرازية ان بنت العمة لها ولاية الانكاح والحاصل أن ولاية الانكاح منوطة بالرحمة فقط وحق
الحضانة منوطة بالرحمة مع الحرمية هـ إذا ما ظهر لكتابته حال المطالبة والله أعلم بالصواب (قوله وضوهم) أي كابن أخ من أم اه (قوله
والفتوى على قول الخصاف) لانه اذا بلغ ذلك أمكنه القيام بعصاخ يده حتى لو اهدى لاقامة مصالح يده قبل هذه يعتبر حاله ولا تعتبر المدة اه
وجـ يز (قوله وهو أن يتطهر بالماء الخ) بأن يطهر وجهه بالماء وحده اه اتفاقاً (قوله وان كان لا يقدر على غمام الطهارة) وهو
المفهوم من ظاهر ما ذكره الخصاف اه اتفاقاً (قوله وهي قالت ابن سبت) لا يختلف واحد منهم ما ولكن يتطرق في حاله اه حان (قوله وان
اختلفا) يعني ان اختلفا في تزويجها فقال الزوج الام تزوجت بزواج آخر وأنكرت اه (قوله فان كان الزوج غير معين فالقول قولها
والا فلا) لانهم تنصرا لا حد بحق على نفسها ألا ترى أن كل من ادعى عليه الانكاح بحكمهم هـ ذا الاقرار لا يلزمها وان عنت الزوج لا يقبل
قولها حتى يقر بذلك الرجل اه ولو اُلحى وكتب ما نصه قال السكال فان لم تعين الزوج فالقول لها وان عنته لا يقبل قولها في دعوى الطلاق
حتى يقره الزوج اه

(أقوله وإذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة) قال قاضيان (٤٩) للاب ولاية أخذ الجارية إذا بلغت

حد الشهوة والاعتماد

على هذه الرواية لفساد

الزمان اه (قوله وقدره

أبو الليث بتسع سنين) قال

في الوجيز وعن أبي يوسف

إذا بلغت الجارية حد

الشهوة فالأب أحق بها

وهي لا تشتهى حتى تبلغ

تسع سنين وعليه الفتوى

(قوله بخلاف المولود قبل

الكتابة) أي فإنه لا حق لها

فيه اه (قوله بترأى عتبة

بكسر العين وفتح ما بعدها

كذا في نسخة الشارح اه

وفي شرح الكافي بترأى عتبة

بالمشقة فوق وفي الأحكام

والسنن بترأى عتبة بالنظر

الحبة من العنب وهو الصحيح

وهي بتر بقرب المدينة

لا يمكن الصغير الاستقاء منها

اه مغرب وقوله وهي بتر

بقرب المدينة الخ هذه

البئر التي عرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم أصحابه

عندها المسار إلى بدر اه

ابن الأثير (قوله ألتجاني في

وادي) المحافضة المنازعة

اه (قوله ثم الغلام إذا بلغ

رشيداً فله أن ينرد الخ)

قال الولي الخ إذا بلغ الصغير

زال ولاية الأب عنه ولا حق

للأب فيه ان كان مأموناً

عليه وان كان مخوفاً فله

أن يضمه إلى نفسه لما ذكرنا

وكذلك الثيب البالغة

وان اختلف الأب والثيب

البالغة يسئل عن حالها فان

صح لما ذكرنا من الحاجة إلى الصيانة وبه بقي في زماننا كثرة الفساد وإذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وقدره أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى قال رحمه الله (وغيرهما أحق بها حتى تشتهى) أي غير الأم والجدة أحق بالجارية حتى تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغنى لما ذكرنا من الحاجة ولأن في الترتل عند من يحضنها نوع استخدام وغيرهما لا يقدرون على استخدامهما ولأن المقصود هو التعليم وهو يحصل بالامسخدام وغيرهما لا يمكن الاستخدام ولهذا لا يؤثرها الخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الأم والجدة لقد رتبنا على ذلك شرعاً فيحصل المقصود وفي الكافي إذا خلعت الرجل امرأته وله منها بنت إحدى عشرة سنة فضمها اليها وتخرج من بيتها في كل ساعة وتربى البنت ضائعة فله أن يأخذها قال رحمه الله (ولاحق للامة وأم الولد ما لم يعتق) العجزهما عن الحضانه بالاستعمال بخدمة المولى ولأن حق الحضانه نوع ولاية ولا ولاية لهما على أنفسهما فلا يكون لهما ولاية على غيرهما فتكون الحضانه لولاها ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين أمه إذا كانا في ملكه على ما ذكر في السبوع ان شاء الله تعالى وان كان حراً فالحضانه لاقر بانه الا حراً على ما تقدمنا وإذا اعتق كان له ما حق الحضانه في أولادهم الا حراً لانهم أو أولادهم أحرار وان ثبت الحق والمذبة كالقنينة لوجود الرق فيها والمكاتبة أحق بولدها المولود في الكتابة لانه يصير داخل في كتابتها تارة الها بخلاف المولود قبل الكتابة قال رحمه الله (والامسية أحق بولدها المسلم ما لم يعتق ديناً) لأن الحضانه تنبئ على الشفقة وهي أشفق عليه فيكون الدفع اليها لتطهره ما لم يعتق الا ديان فإذا اعتق ينزع منها الاحتمال الضرر ولا حق للترتد في الحضانه لانها تحبس وتضرب فلا تنفر عنه ولا في دفعه اليها نظراً له قال رحمه الله (ولا خيار للمولود) عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي بخير وعندنا إذا بلغ سبع سنين بخير الغلام وتسلم الجارية إلى الأب من غير تخيير لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأته جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد أن يذهب بابنه وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفقي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها ألتجاني في ولدي فقال عليه الصلاة والسلام هذا أولادك وهذا أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذت بيد أمه فانطلقت به رواته الترمذي وصححه وهذا نص على التخيير غير أن أحد يقول هو نص في الغلام ولا تنافس الجارية عليه لانها تحتاج إلى الحفظ والتزويج دون الغلام ولأننا قد صغير غير رشيد ولا عارف بمصلحته فلا نعمداً اختياره كسائر تصرفاته ولأنه لا قصور عقله يختار من عنده الراحة والخلة ولا يتحقق الظرف فيه وقد صرح أن العتابة لم يخير وألا بجهة لهم في الحديث لأنه لم يذكر فيه الفراق قال الظاهر أنها كانت في محبته ألا ترى إلى قولها ان زوجي يريد ولولا أنها في محبته لما قالت ذلك ويحتمل أن تكون بالغاً بل هو الظاهر لانها قالت وقد سقاني من بئر أبي عتبة والذي يسقى من البئر هو البالغ ظاهراً أو هو حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به وليس فيه دليل على أنه يخير في السبع لأنه ليس في الحديث ذكر عمره أو لأنه وفق بركة دعائه عليه الصلاة والسلام لا اختيار الا نظر فلا يقاس عليه غيره ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر بما أولاً بالاستتمام وهو متروك اجماعاً فكذلك التخيير ومن العجب أنهم لا يعتبرون إيمانه وهو اختياره لربه وهو تقع له ثم يعتبرون اختياره لا أحد الابوين وهو ضرر عليه وهذا خلاف ثم الغلام إذا بلغ رشيداً فله أن ينفر دياناً سكنى وليس لابييه أن يضمه إلى نفسه بغير اختياره الا أن يكون مفسداً مخوفاً عليه فحينئذ له أن يضمه إلى نفسه بغير اختياره اعتباراً بالنفس بحاله فإذا بلغ رشيداً لا يبقى للأب يد في ماله فيكونا في نفسه وإذا بلغ مبدراً كان له ولاية حفظ ماله فكذلك له أن يضمه إلى نفسه ماله يدفع العار عن نفسه فإنه يعير بفساد ابنه وأما الجارية إذا كانت بكر فلا يبرأ أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ لانها لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم وأما الثيب فان كانت مأمونة لا يخاف عليها الفتن فليس له أن يضمها إلى نفسه لانها اختبرت الرجال وعرفت كيدهم فأمن عليها من الخداع وقد زالت ولايته بالبلوغ فلا حاجة إلى ضمها وان كانت مخوفاً عليها فله أن يضمها اليه لما ذكرنا في حق الغلام

كان كما يقول ضمها إلى نفسه أما البكر فلا يبرأ أن يضمها إلى نفسه لانها سريرة لا تخدع اه

(٧ - زيلعي ثالث)

(قوله فله أن يضمها إذا لم يكن مفسدا) قال الخوارجي الابن إذا بلغ يتخير بين الابوين فإن أراد أن ينفرد به ذلك فإن كان فاسقا يحشى عليه شيء
فالأب أولى من الأم وله أن يضمه معه إلى نفسه لأنه أقدر على صمته فإن كانت بنتا فأراد الأب أن يضمها مع نفسه إن كانت مأمونة ليس له
ذلك لزوال ولايته عنه والآخر والعلم (٥٠) لا يكون لها ولاية الضم إلى نفسه إذا كانت بنتا غير مأمونة وللأب ذلك والفرق

هو أن الأب والأب والجد كان لهما
حق الجبر في ابتداء حالها
بخازنها ما أن يعيدها إلى
جبرهما إذا لم تكن مأمونة
أه أما غير الأب والجد لم
يكن لهما حق الجبر في ابتداء
حالتها بخازنها ما أن يعيدها
إلى جبرهما ما أيضا لكن
يتراجعون إلى القاضي
ليحكم بين قوم صالحين
لأن للقاضي ولاية على
الناس ولولم يتراجعوا ربما
ترتكب ما يلحقهم الضرر
بذلك من العار وغير ذلك أه
وقوله والآخر والعلم لا يكون
لها ولاية الضم إلى نفسه
مخالف لما قاله الشارح
وينبغي العمل بما قاله الشارح
سما في هذا الزمان والله
الموفق أه (قوله وليس
أغبرها أن تنقله الأب
الأب الخ) وليس لام الولد
إذا أعتقه أن يخرج الولد
من المصر الذي فيه أبوه لأن
ولاية الإخراج بحكم العقد
ولم يكن بينهما عقد أه
ولو الخ

باب النفقة

وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت ونفقت الدراهم والزيادة
تنفق نفوقا أي نفدت وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله وأنفقت الدراهم من النفقة ونفقت السلعة
نفقا بالفتح راجت وأنفق القوم نفقت سوقهم فكان للهلاك والرواج وفيها هلاك ورواج الحال في
المصالح ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة بالقربة والزوجة والمالك فبداً بنفقة الزوجة لأنها
أنسب بما تقدم قال رحمه الله (تجب النفقة للزوجة على زوجها ولكسوة بقدر حالهما) ولو مانعة
نفسها المهر ثبت ذلك بالكاتب والسنة والاجماع وضرب من المعقول أما الكتاب فقوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعيه وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأما السنة فاروى عن جابر بن

باب النفقة

قال الكمال رحمه الله النفقة
مشتقة من النفوق وهو
الهلاك نفقت الدابة
نفوقا هي

الرواج نفقت السلعة نفقا راجت وذكر الخشعي أن كل ما فارق دون وعنه فاعيد على معنى الخروج والذهب مثل
ننق ونفرو ونفق ونفس ونفي ونقد وفي الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه أه (قوله فبدأ بنفقة الزوجة) الذي ينط الشارح فبدأ أه
قال الكمال فبدأ بالزوجات اذهى الأصل في ثبوت النفقة للولادة فرعها ثم بالنسب الابعاد أه (قوله وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف) ويرجع الضمير إلى الوالدات المتقدم ذكرهن قبلهن الزوجات وقبلهن المطلقات والاول هو الظاهر أه فتح

(قوله واستحلتم فروجهن بكلمة الله) قيل هي كلمة لا اله الا الله وقيل هي الكلمة التي ينعقد بها النكاح اه شرح مسلم القرطبي في باب الحج اه (قوله وأما المعقول فلان النفقة تجب جزاء الاحتباس الخ) قال في الهداية وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره قال النكاح أي النفقة ترجع الى غيره كانت نفقته عليه فخرج الزهر فان نفقته على الزهر لان النفقة حصة للزهر بل مشتركة وخرج النكاح كونه نكاحا فاسد حتى لو تجب نفقة شهر ثم ظهر أنه فاسد رجع عليها بما أخذت أما لو أنفق عام ابلا فرض الثاني فلا يرجع وفي الفتاوى رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجت منه فان لم يقر بان الحمل منه كان النكاح فاسدا عند أبي يوسف وعندهما صحيح فتستحق النفقة وذكر في موضع آخر لا تستحق النفقة عندهما أيضا لانه ممنوع من وطئها ولو أقر أنه منه تجب النفقة بالاتفاق لصحة النكاح عند الكل وحل وطؤها وتقدم أصله في المحرمات والله أعلم اه (قوله والمقاتلة) أي اذا قاموا بدفع عدو المسلمين اه فتح (قوله ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة) قال في الهداية النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة (٥١) كانت أو كافرة اذا سلمت نفسها في منزله

فعليه نفقة وكسوتها وسكنها قال النكاح وقوله اذا سلمت نفسها في منزله ليس شرطا لازما في ظاهر الرواية بل من حين العقد الصحيح وان لم تنتقل الى منزل الزوج اذ لم يطلب الزوج انتقالها فان طلبه فامتنعت لحق لها تكهرها لا تسقط أيضا وان كان غير حق لان نفقة لها التزويجا وقال بعض المتأخرين لان نفقة لها حتى ترق الى منزل الزوج وهو رواية عن أبي يوسف واختارها القدوري وليس الفتوى عليه وقول الشيخ الاقطع أبي نصر في شرحه ان تسليمها نفسها شرط بالاجماع منقول فيه ثم قدره على وجه يرفع الخلاف وهو أنه اذا سلمتها الى بيتها ولم تمتنع هي تجب النفقة لانها سلمت نفسها

عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال اتقوا الله في النساء فانهن عوان عنكم أخذتهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تنكرهن فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن رواه مسلم وأبو داود وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابد لنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان قضى لشيء فله ذى فراشك الحديث رواه مسلم وأما الاجماع فلان الامة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها وأما المعقول فلان النفقة تجب جزاء الاحتباس ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه أصله القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتلة والمضارب اذا سافر عما المضارب والودي ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة لا طلاق النصوص وقوله بقدر حالهما يعني باعتبار حالهما في النفقة حتى اذا كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسرات وان كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وهذا اختيار الخصاص وعليه الفتوى وقال الأكرخي يعتبر حال الزوج لا غير لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا شيئا والامانة ما آمن بها من اعتبار حالهما فاقتدر ترك العمل بالكتاب بيانه أن الزوج اذا كان معسرا وهي موسرة فلو أوجبتا عليه نفقة فوق نفقة المعسرات لكان تكليفهما لم يؤت وهو منفي بالنص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لهذا امرأته أبي سنيان خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدت بالمعروف فتداعت بهما رواها الحديث صحيح مذكور في الصحيحين وما تلاه يقتضي اعتبار حال الرجل فاعتبرنا حالهما معلاهما ونحن نقول فيما اذا كان هو فقيرا وهي موسرة يسلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يقي دينها فتمته فلا يكون تكليفها لم يؤت وكل جواب عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج أو حالها فهو الجواب في الكسوة والاعتناء لا يختلف وقد تعارض فيه نصان أيضا لان قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره المراد به الكسوة وحديث هناد عام فيهما فقد تعارض فيهما فعملنا بهما باعتبار حالهما ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو المنصوص عليه في كنفرة اليمين والمستحب للزوج الموسر وهي فتيرة أن يأكل معها الاظهار مكارم الاخلاق وحسن العشرة

ولكنه رضى بطلان حقه حيث ترك النفقة فلا يسقط حقها اه (قوله عملها) أي بالكاتب والسنة اه (قوله وكل جواب عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج أو حالها فهو الجواب الخ) قال النكاح رجمه الله وان اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قول الزوج في العسرة كذا في الاصل وأشار شيخ الاسلام الى أن القول قولها انه قادر وهو ما ذكره محمد في الزيادات ومن المتأخرين من قال يتقرر لزمه الا في العلوية والفقهاء واذا كان القول قوله ولا يثبت له فساد القاضى أن يسأل عن يساره في السر فليس ذلك على القاضي وان فعله فآتاه عنه انه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر الا أن يخبر بذلك عدلان أنهم علموا بذلك ويكونان بمنزلة الشاهدين فان أخبرا من وراءهم لم يؤخذ بقولهما فان أقامت الزوجة أنه موسر فأقام الزوج أنه محتاج أخذ يثبت ما يفرض عليه نفقة الموسر كذا في كافي الحاكم اه (قوله ومعنى قوله بالمعروف الوسط) قال في الهداية وهو الواجب قال النكاح أي الوسط هو الواجب بعد اعتبار حالهما او قد يقال لا يتشبه على جميع أقسام تفسير قول الخصاص رحمه الله بل في أواسط الحال وفي اختلافهما باليسار والاعسار فان الواجب فوق الاعسار ودون اليسار وهو وسط في اليسار وأما في يساره فليكن أن يقال تجب نفقة هي وسط في اليسار وأما في اعساره فليجيب نفقة وسط في الاعسار وهو بعينه

فائدة إذا فرض أن أعساره ما غاية في الاعتدال فاعلم أن الغاية فيه لأن اعتبار حاله أو حالها لا يوجب غير ذلك والوجه أن المراد بالمعروف في قوله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله المعروف ما يقابل المكسر فيستقيم فإن المعروف في متوسطه الحال أن كفايتها دون كفاية الفائقة فيجب ذلك يساره وعند غاية أعساره أو أعساره المعروف دون المتوسط فيه. وأما أصل أن على التقاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض في كل وقت وباعتبار حاله من اليسار أو الأعسار وكما يفرض إتيانها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الأدم لأن الخبر لا يدور كل الأدم وما اه (قوله في المتن لا ناشئة) قيل ليس يراد بالناشئة نفقة فقال نعم فقيل كم فقال جراب من تراب سعتاه لا نفقة لها اه التقاضي (قوله ولو كان يسكن في المغصوب فامتنعت) (٥٣) قال قاضيان إذا امتنع ليحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشئة اه

وقوله (ولو ما نفع نفسه المهر) أي النفقة واجبة لها وإن امتنع نفسها من التسليم حتى يسلم لها المهر المقدم وهو الذي تعرف نفقته في كل بلاد وزمان لأنه منع بحق لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة به وإن كان بعد الدخول عند أي حنيقة وعند هذه المالا إذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الأب وهذا لأن النفقة وإن كانت بجزء الاحتباس عندنا لا يمكن لا يشترط مع الحقيقة فلا احتباس بأن ينقلها إلى بيته بل الاحتباس المنتدرك كاف لوجوبه أو ذلك يوجد بمجرد العقد والتكليف ما لم يوجد منها الامتناع ظاهرا قال رحمه الله (لا ناشئة) أي لا تجب النفقة للناشئة وهي الخارجة من بيت زوجها بغير إذن المانعة نفسها منه بخلاف ما لو كانت مانعة في البيت ولم تكن من الوطاء حيث لا تسقط النفقة به أقسام الاحتباس لأن الظاهر أنه يسد على وطئها وكذا العادة ألا ترى أن البكر لا توطأ إلا كرها ولو كانا يسكنان في ملك المرأة فنقته من الدخول عليها إلا نفقة ما لانها ناشئة لأن تكون سألته النفقة لأن الاحتباس فأن لمعنى منه ولو كان يسكن في المغصوب فامتنعت منه فلها النفقة لأن البيت ناشئة ولو عادت الناشئة إلى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع قال رحمه الله (وصغيرة لاوطا) يعني لا تجب لها النفقة سواء كانت في منزله أو لم تكن وقال الشافعي له النفقة لأنها عروس عن الملك عنده كافي للملكة ملكة المهرين وكونها ممتعة ما بها إلا أن يرى أنها تجب للحنائض والنفساء والمریضة والرقاع والعجوز التي لا يجامع مثلها ولأن المعتبر في إيجاب نفقة الزوجات احتباس من يتفقه به الروح استقامه قصودا بالنكاح وهو الجماع أو الدوا على له والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدوا على أيضا فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى فيما انفصرت كالناشئة بخلاف المستشهد به من المسائل التي ذكرنا لأن الاستفاد من حاصل في الجملة من حيث الدوا على بان يجامع من فيمادون الفرج أو من حيث حفظ البيت والمواثيق بخلاف الصغيرة ولا يمكن اعتبارها كالمهرين لأن النفقة فيه لأجل الملك لا لأجل الاحتباس ألا ترى أنه لا بد من الباق وهذه تسقط بالنشور وقال أبو يوسف إذا كانت الصغيرة تصلح للخدمة والاستئناس فنقلها إلى بيته فليس له أن يردّها وتحتق عليه النفقة فاعتبر بمنفعة الخدمة والاستئناس وذكر في النهاية معزى إلى الأخيرة في تعليل وجوب النفقة وقيل إن الصغيرة إذا كانت مشتهة ويمكن جباها فيمادون الفرج يجب لها النفقة ولو كانت الصغيرة تصلح للجماع تجب نفقتها على الزوج بالإجماع لحصول المقصود وأما الفرواق في حدته فقيل بنت سبع سنين والصحيح أنه غير مقدر بالسنة وإنما بعدة الحال والقدرة على الجماع فإن السميعة الفضة تحتمل الجماع وإن كانت صغيرة السن وإذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع وهي كبيرة تجب لها النفقة في ماله لأن العجز من قبله قصار كالجبوب والعنبن وإن كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها العجز من قبلها فصار كالجبوب والعنبن إذا كان تحتها صغيرة قال

وفي الفتاوى للنسفي لو كان يسكن في دهره بنفسه فبعت إليها أجنبيا ليحملها إليه فأبى لعدم الحرم لها النفقة اه كمال رحمه الله (قوله) وقال الشافعي لها النفقة لأنها عروس عن الملك الخ قال الاتفاقى ولا نسلم أنها وجبت عوضا لأن الاشتغال إما أن تكون عوضا عن ملك البضع أو عن الاستمتاع ولا ثالث فن أدعى فعله البيان فلا يجوز الأول لأن ملك البضع وقع المهر عوضا عنه فلا يجوز أن تكون النفقة عوضا عنه لأنهم يوجد في الشرع عوضا عن مهر واحد ولا يجوز الثاني أيضا لأن الاستمتاع وقس تصرفا فيما ملكه بالعدو فلا يجب شراء جزء غير ما أوجب العقد كافي استيفاء المنافع في الأجرة فإن فلتسقط تكون عوضا عن الاستمتاع لم تسقط إذا عذر الاستمتاع واللازم متفق فينتهي المزوم قلت لا نسلم

الملازمة لأنها تجب للمريضة مع تعذر الاستمتاع فإن قلت لو كانت تجب على وجه الصلة كما قلتم ليجب الزوج لاجلها قلت رحمه الملازمة ممنوعة لاستقامتها بنفقة تدوى الأقسام لأنها على وجه الصلة ومع هذا يجب من وجبت عليه إذا امتنع اه (قوله ألا ترى أنها تجب للحنائض والنفساء والمریضة الخ) قال في شرح الطحاوى إذا مرضت مرضا لا تطيق الجماع أو كبرت ولا تطيق الجماع أو بهارت قنع الجماع أو قرن بين الجماع أو أصابها بلاء عنع الجماع فإن لها النفقة اه اتفاقى (قوله والصحيح أنه غير مقدر بالسنة) قال في الفتاوى الصغيرة إذا كانت المنكوحه في بيت الزوج لا تحتق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع ومكاه وفي تنسيرا البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم إذا كانت بنت سبع سنين بلغت وإن كانت بنت الخمس لا وفي السبع والست والثمان إذا كانت عبلة فقد بلغت والمختار أنها ما لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال أبو الليث في البرازيل وعليه الفتوى انتهى صغير في باب النفقة (قوله وار كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها) قال الكمال وأكثر ما في الباب

أن يجعل المنع من قبله كالعدم فالمنع من جهة قائم معه لا يستحق النفقة وعن هذا قلنا إذا تزوج المجهول ضغينة لا تصلح للجماع لا يفرض له النفقة ولا يحق إمكان عكس هذا الكلام فيقال يجعل المنع من جهة كالعدم فتحتاج التحقيق أن النفقة لا تجب إلا لتسليمها الاستيفاء منها فعمد بالقصود بذلك التسليم فمذرو وجودها وعدمها فلا تجب في الصغيرين وتجب في الكبيرة تحت الضغر انتهى (قوله لفوات الانتفاع لامن جهته) وإن لم يكن من جهة الآخر انتهى فتح (قوله أو حبس بحق) أي بحق بقدر على إبقائه أو لا يقدر انتهى فتح (قوله أو ظلم) أي وكذلك لو ارتد أو أسلمت وأبى هو الإسلام (٥٣) أو طلقها بعد الدخول وكذا كل

فرقة جاءت من قبلها بحق لا تسقط النفقة كالفرقة بغير الرأى والعتق والسووغ وعدم التكفارة أو بسبب الحب والعنة مادامت في العدة انتهى فتح (قوله) لكن تجب عليه نفقة الحضر) بأن يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر فتجب دون نفقة السفر انتهى فتح (قوله تجب عليه نفقة الإقامة) أي لافقة السفر انتهى (قوله ولو سلمت نفسها وهي مريضة لا تجب لها النفقة) قال في الهداية وعن أبي يوسف رحمه الله أنها إذا سلمت نفسها إليه ثم مرضت تجب لها النفقة لتحقيق التسليم ولو مرضت ثم سلمت قالوا لا تجب لأن التسليم لم يصح هذا حسن وفي لفظ الكتاب إشارة إليه انتهى قال الكمال قوله هذا حسن وفي لفظ الكتاب إشارة إليه وهو قوله أن مرضت في منزل الزوج وهو عبارة عن تسليم نفسها صحيحة ثم طرأ المرض لا يحق أن إشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من

رحمه الله (ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم ترض) أي لا تجب لهن النفقة أما المحبوسة فلان الامتناع جاء من قبلها وإن لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه وذ كراكرخي أنه إذا حبست قبل النفقة فإن كانت تقدر أن تحل بينها وبينه في الحبس فلها النفقة وإن كانت لا تقدر فلا نفقة لها ولو حبست بعد النفقة لم تبطل نفقة لان المنع بعرض الزوال وهو غير مضاف إليها فلا يؤثر في إسقاط حقها كالخض والنقاس وذ كرا القدرory أن ما ذ كراكرخي محمول على ما إذا كانت لا تقدر على قضاءه أما إذا كانت تقدر لم تنقض حتى حبست فلا نفقة لها لانها هي التي حبست نفسها يروى هذا التفصيل عن أبي يوسف رحمه الله والمذ كور في الجامع الص غير أنه لا يستحق النفقة مطلقا من غير فصل واستشهد محمد على ذلك بغصب العين المستأجرة من يد المبتاع حيث تسقط عنه الأجرة لفوات الانتفاع لامن جهته وعلمه الاعتماد واذ أهراب الزوج أو حبس بحق أو ظلم فلها النفقة لعدم المانع من جهتها وأما إذا غصبها غاصب فلا نفقة لفوات الاستمتاع بها لامن جهته الزوج فلا تستحق النفقة وعن أبي يوسف أنه استحق لما ذ كرا في المحبوسة وأما إذا حبست مع غيره فلما ذ كرا من أن فوات الاحتباس لامن قبله بوجوب سقوط النفقة وعند أبي يوسف لها النفقة إذا حبست بعد تسليم نفسها لانها مضطرة فيه فلم تفت من جهتها باختيارها وقد كرا أن الاحتباس إذا فاق لان جهتها لا يوجب سقوط النفقة عنده ويحتمل أن تكون هذه المسألة مبنية على أن الحجيج يجب على الفور عنده فتكون مضطرة وعند محمد على التراخي فلا تكون مضطرة لكن يجب عليه نفقة الحضر عنده دون السفر لانها هي الواجبة عليه ولو كان زوجها معاه في السفر تجب عليه نفقة الإقامة أجماعا ولا يجب عليه الكراء لان الزيادة على نفقة الإقامة لحقتها بأزمنة نفقة تحصل لها فلا تكون عليه كالمداواة في مرضها أو ما المريضة قبل النقلة إلى منزل الزوج وهو المارد بقوله ومريضة لم ترض فلعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ولو سلمت نفسها وهي مريضة لا تجب لها النفقة ولو مرضت بعد التسليم تجب لها روى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله وانقياس لا يجب عليه لما ذ كرا وجه الاستحسان أنه ينتفع بها انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع أو دواعيه والاستئناس بها وحفظ البيت والمنازع على شرف الزوال فصار كالخض والنقاس ولان النكاح يعقد للعصمة والالفة وليس من الالفة أن يمتنع من الاتفاق عليها ويرتد عنها إلى أهلها إذا مرضت وقيل إن أمكن الاستمتاع بها بوجه فعليه نفقة أو لا فلا كالعبد الموصى بخدمته لانسان وبرقبته لا آخر وروى عن أبي يوسف أنه يفتي عليها إذا انطاول بها المرض قال رحمه الله (وخادمها للموسرا) يعني يجب على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرا يعني إذا كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها لانها لا بد لها من خادم يقوم بخدمتها وهي أمر يتباح حتى تنفرغ لخدمتها فكما وجب عليه نفقة ما يجب عليه نفقة خادمها أو الجامع أن نفقة كل واحد منهم المنفعة تعود إليه ألا ترى أن التناضلي لما وجبت نفقته في بيت المال تجب نفقة خادمه أيضا لما ذ كراوا اختلافوا في هذا الخادم قبل هي جارية مملوكة لها وإن كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة الخادم في ظاهر الرواية كالتقاضى إذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم

عدم وجوب النفقة قبل التسليم في منزله على ما قدمه من قوله النفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها في منزله وقد مناه مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهو الأصح تعلقه بالنفقة الصريح المبررة عن شوقه المستحسن لهذا التفصيل هم المختارون لذلك الرواية عن أبي يوسف وهذا مذهبنا والمختار وجوب النفقة لتحقيق الاحتباس باستيفاء ما هو من متاعه النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالله وأبى وهو ظاهر الرواية قال في الاصل نفقة الزوجة انتهى ر قوله في المتن وخادم (والخادم واحد الخدم غلاما كان أو جارية كذا في ديوان الادب انتهى اتقاني) (قوله إذا كان موسرا) واليسار يقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب

وجوب الزكاة كذا في الفتاوى الصغرى وغيرها انتهى اتفاقاً (قوله ولا يفرض لا كثر من خادم واحد) هذا اللفظ القدرى في مختصره ولم يذكر الخلاف وكذا لم يذكر الخلاف في مختصره الموسوم بالكافي وكذا ذكره الكرخي في مختصره بالخلاف حيث قال فان كان لها خادم أو خادم فرس الخا كم لخادم واحد لا يريد عليه فعن هذا قال صاحب التنازع بلفظ عن فقال وعن أبي يوسف أنه يفرض نفقة خادمين ولكن قال شمس الأنفة السرخسي في شرح الكافي وعلى قول أبي يوسف يفرض نفقة خادمين كذا قال شمس الأنفة البيهقي في الشامل في قسم المبسوط والامام الاسيحي في شرح الطحاوى وصاحب المختلف فيه وفي التحفة وهذا الذى ذكره عن أبي يوسف غير المشهور عنه لأن المشهور من قوله كقولهما وبشرح الطحاوى في مختصره ثم قال الطحاوى فيه وروى أصحاب الاملاء عنه أنه قال ان المرأة ان كانت من اجل مقدارها (٥٤) عن خدمة خادم واحد نفق على من لا بد لها منه من الخدم عن هو أكثر من الخدام الواحد أو الاثنين أو أكثر

من بيت المال وهذا لان استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم فاذا لم يملك فلا يستحق كالغازي اذا كان راجعاً لا يستحق سهم الفارس ولو جاء بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها ومنهم من قال كل من يخدمها وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة فلا تستحق عليه نفقة الخادم وقيل اذا كانت من الارذال لا تستحق الخادم وان كانت حرة ولا يفرض لا كثر من خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يفرض لخادمين أحدهما المالح داخل البيت والاخر لمصالح خارجة وهو نظير الاختلاف في الغازي اذا كان معه أكثر من فرس واحد وعن أبي يوسف اذا كانت فائقة في الغنى وزفت اليه بخدم كثيرة استحققت نفقة الجميع ولهما أن الواحد يقوم بالأميرين فلا حاجة الى الاخر فيما يرجع الى الكفاية وانما هو للزينة وجوب النفقة باعتبار الكفاية لا باعتبار الزينة والتجمل وهو لو قام بخدمتها بنفسه كان يكفي ولم يلزمه نفقة الخادم فكذا اذا قام الواحد مقام نفسه ويلزمه من نفقة الخادم أدنى الكفاية ولو كان الزوج معسراً لا يجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فبما رواه الحسن عن أبي حنيفة خلافاً لمحمد هو يقول انما اذا كان لها خادم لم تكلف بخدمة نفسها اقتجب عليه نفقته كالأول كان موسراً والأول أصح لان المعسرة تكفى بخدمة نفسها واستعمال الخادم لزيادة التمتع فتمتع به في حالة اليسار دون الاعسار ولو اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قوله الآن تقيم المرأة البينة لانه متمسك بالاصل قال رحمه الله (ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه) وقال الشافعي يفرق بينهما ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بمن تعول فقال من أعول بأرسول الله قال امرأتك تقول أطعمني أو فارقي جاريته تقول أطعمني واستعطني ولذا يقول الى من تتركين رواه البخاري ومسلم وروى الدارقطني عن أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وكتب عمر رضي الله عنه الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعتوا ببقية نفقتهن الماضية ولان الواجب عليه الامانة بالمعروف وقد فات ذلك بالجور عن النفقة فتعين التسريح بالاحسان فصار كالجلب والعنة بل أولى لان البدن لا يباع له بدون النفقة ويبقى بدون الجماع ألا ترى أنه يؤمر بالانفاق على المملوك كملك المملوك وبيعهما عند العجز أو الألباء ولا يؤمر بالجماع وكذا منفعة الجماع مشترك بينهما ومنفعة النفقة تختص به فكان فوقه ولنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يدخل تحته كل معسر وقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالانفاق فلا يجب عليه الانفاق في هذه الحالة ولان في التفسير بى ابطال الملك على الزوج وفي الامر بالاستدانة تأخير حقها وهو أهون من الابطال فكان أولى ولا حجة له في حديث أبي هريرة لانهم قالوا له

من بيت المال وهذا لان استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم فاذا لم يملك فلا يستحق كالغازي اذا كان راجعاً لا يستحق سهم الفارس ولو جاء بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها ومنهم من قال كل من يخدمها وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة فلا تستحق عليه نفقة الخادم وقيل اذا كانت من الارذال لا تستحق الخادم وان كانت حرة ولا يفرض لا كثر من خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يفرض لخادمين أحدهما المالح داخل البيت والاخر لمصالح خارجة وهو نظير الاختلاف في الغازي اذا كان معه أكثر من فرس واحد وعن أبي يوسف اذا كانت فائقة في الغنى وزفت اليه بخدم كثيرة استحققت نفقة الجميع ولهما أن الواحد يقوم بالأميرين فلا حاجة الى الاخر فيما يرجع الى الكفاية وانما هو للزينة وجوب النفقة باعتبار الكفاية لا باعتبار الزينة والتجمل وهو لو قام بخدمتها بنفسه كان يكفي ولم يلزمه نفقة الخادم فكذا اذا قام الواحد مقام نفسه ويلزمه من نفقة الخادم أدنى الكفاية ولو كان الزوج معسراً لا يجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فبما رواه الحسن عن أبي حنيفة خلافاً لمحمد هو يقول انما اذا كان لها خادم لم تكلف بخدمة نفسها اقتجب عليه نفقته كالأول كان موسراً والأول أصح لان المعسرة تكفى بخدمة نفسها واستعمال الخادم لزيادة التمتع فتمتع به في حالة اليسار دون الاعسار ولو اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قوله الآن تقيم المرأة البينة لانه متمسك بالاصل قال رحمه الله (ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه) وقال الشافعي يفرق بينهما ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بمن تعول فقال من أعول بأرسول الله قال امرأتك تقول أطعمني أو فارقي جاريته تقول أطعمني واستعطني ولذا يقول الى من تتركين رواه البخاري ومسلم وروى الدارقطني عن أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وكتب عمر رضي الله عنه الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعتوا ببقية نفقتهن الماضية ولان الواجب عليه الامانة بالمعروف وقد فات ذلك بالجور عن النفقة فتعين التسريح بالاحسان فصار كالجلب والعنة بل أولى لان البدن لا يباع له بدون النفقة ويبقى بدون الجماع ألا ترى أنه يؤمر بالانفاق على المملوك كملك المملوك وبيعهما عند العجز أو الألباء ولا يؤمر بالجماع وكذا منفعة الجماع مشترك بينهما ومنفعة النفقة تختص به فكان فوقه ولنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يدخل تحته كل معسر وقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالانفاق فلا يجب عليه الانفاق في هذه الحالة ولان في التفسير بى ابطال الملك على الزوج وفي الامر بالاستدانة تأخير حقها وهو أهون من الابطال فكان أولى ولا حجة له في حديث أبي هريرة لانهم قالوا له

مذهبه الا اذا كان مجتهدا وقع اجتهاده على ذلك فان قضى بخلافه من غير اجتهاد فعن أبي حنيفة في جواز سمعت قضاة روايتان ولو لم يقض ولكن أجاز شافعي المذهب ليعضى بينهما في هذه الحادثة فتقضى بالتفريق نفقته اذا لم يرتس الامر والمأمور فان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر للقاضي وأقامت البينة أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيما ففرق بينهما فقال مشايخهم قد جازت نفقته لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال القاضي ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدي الروايتين عن أبي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهما ثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غادور أعرج ومن الجائز أن الغائب صار غنيا ولم يعلم به الشاهدان بينهما من المسافة وكان الشاهد مجاز فاقى هذه الشهادة اه وقال صاحب الذخيرة الصحيح أنه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز أن يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق

لا يجوز عن الاتفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر جاز قضاؤه اه (قوله ويرجع به على (٥٥) الزوج اذا أسير ويحبس) وفي البدائع

يضر بولا يحبس اه (قوله
لانه يتقدر النفقة لم يحب) لان
النفقة تحب شيئا في
المستقبل فلا يتقدر حكم
القاضي فيها بخصوص
مقدار ولانه كان بشرط
الاعسار وعلى تقديره قد
زال فتزول بزواله اه فتح
(قوله فيكون فيه نوع
تناقض) رد هذا التناقض
الرازي في شرحه وقد نقلت
عبارة على هامش المتن اه
(قوله في المتن ولا تجب نفقة
مضت الابالقضاء والرضا)
قال في التناظرية نقلا
عن الفتاوى التفسيرية ولو
فرض القاضي نفقة العدة
فلم تأخذ حتى انقضت
العدة هل تسقط النفقة
كما نسقط بالموت قال بعضهم
لا تسقط وذكروا شمس الامة
الحلواني اذا فرض القاضي
للزوجة نفقة العدة فلم تستوف
حتى مات أحد الزوجين
تسقط وكذا اذا انقضت
عدتها قبل القبض اه (قوله
اذا مضت مدة ولم يتفق عليها
الزوج فلا شيء لها) يعني بان
غاب عنها زوجها أو كان
حاضرا وامتنع اه فتح
(قوله لان النفقة صالة
فلا تملك الخ) قال الكمال
والحاصل أن نفقتها لا تثبت
دينيا ذمته الا بقضاء القاضي
بفرض أو باصطلاحهما على
مقدار فانه ثبت ذلك القدر

تعمت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدا من كس أبي هريرة رواه البخاري كذلك عنه في صححه ولا يلبس فيه الاحكامية قول المرأة أطمئني أو فارقني وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه اذا طلبت ذلك وكذا الحديث الثاني لا يلزم المحبة لان في طريقه عبد الباقي بن قانع وقال البرقي في حديثه نكرة وقال أيضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره ولا يمكن الاحتجاج بكتاب عمر أيضا لان مذهبه اسقاط طلبه من المعسر ذكره ابن خزم وقال صح ذلك عنه وكتابه أيضا كان الى القادرين الى النفقة ولهذا أمرهم أن يوفوا بالبقية من النفقة الماضية ولا يمكن قيامها على الحب والعنة لانهم ما ينفقونهم المقصود بالنكاح وهو التوالد والمال تابع فلا يلحق بما هو أصل ولا نه لا نفقوت بل تناخروا وتبقى دينيا ذمته فيمكن تداركها في الآخرة فلا تكون معارضة لا بطلان حقه من المالك وفي الحب والعنة لا يمكن ذلك فتعارض الحقان فتخرج حقه لانه اصدق من حقه اذا لا حاجة له اليها فيم يرجع الى المقصود بالنكاح وبهذا يجاب عن نفقة الامة اذا لم يكن تداركها لان المملوك لا يكون له دين على سيده فتعين البيع ولان سقوط حقه في الرقبة الى بدل وهو الثمن وسقوط حق العبد في النفقة لا الى بدل فكان البيع أهون لانه كلافات حتى لو كانت الامة أم ولده لا يعتقها القاضي عليه لما فيه من ابطال حقه بالاعوض وبهذا تبين أن الامساك بالمعروف لم يفت لان كل واحد مخاطب بما عنده لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس له قدرة الا على الالتزام في الذمة فيجب المصير اليه الى الميسرة بالنص ولهذا وجب المصير اليه في حق المهر والنفقة المتجمعة عن الماضي وفائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة أن يمكنها حالة الغريم على الزوج فيطالبه به بخلاف ما اذا كانت غير أمره حيث تطالب هي ثم ترجع به على الزوج ولا تحيل عليه الغريم لعدم ولايتها عليه وذكروا الخصاص أن نفسيرا لاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتعقضى الثمن من مال الزوج وفي شرح المختار المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسرا أو أخ موسر فنفقة على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أسير ويحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف فتبين بهذا أن الاستدانة لنفقة اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على كل من كانت تجب عليه نفقتها ولو لا الزوج وعلى هذا لو كان المعسر أو لاد صغيرا ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه ولو لا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا أسير بخلاف نفقة أولاده النكار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت قال رحمه الله (وتعم نفقة اليسار بطرؤه وان قضى بنفقة الاعسار) يعني اذا كان يتفق عليها نفقة المعسر لا عساره ثم أسير ثم لها نفقة الموسر بن بطر واليسار أي بمجوده وان كان الاول بالقضاء لان القضاء به لعذر الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك كالمكفر بالصوم اذا وجد رقبة بطل صومه وتقدم الفرض لا تمنع الاتمام بعده لانه قد ردت نفقة لم تجب وهذه المسئلة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المرأة أصلا وهو ظاهر الرواية ولا يستقيم على ما ذكره الخصاص من اعتبار حالهما على ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان ما ذكره الشيخ في أول الباب هو قول الخصاص ثم بنى الحكم على قول الكرخي قال رحمه الله (ولا تجب نفقة مضت الابالقضاء والرضا) أي اذا مضت مدة ولم يتفق عليها الزوج فلا شيء لها من ذلك الا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضيه لها بنفقة ما مضى لان النفقة صالة فلا تملك الابالقبض كزرق القاضي وقال الشافعي رحمه الله يصير دينيا بقضاء ولا رضانا عوضا عن المالك كالمهر قلنا لو كان عوضا عن المالك لوجب جله واحدة كالمهر وعن المبيع ولانه مضمون بالمهر فلا يكون مضمونا بغيره كيلا يقع العوضان على معوض واحد ولانه لو كان عوضا لا يتخلوا اما أن يكون عوضا عن المالك أو عن الاستمتاع به والاول منتف لما ذكرنا وكذا الثاني لان الاستمتاع تصرف في المملوك فلا يستحق عوضا ولكن لما وقع الاحتباس لاجل له فيمكن من الاستيفاء وصيانة مائه أو جبت عليه النفقة

دينيا ذمته اذا لم يعطها وهو رواية عن أحد وفي رواية أخرى وهو قول مالك والشافعي تصديرا عليه الا ان كانت أكلت معه بعد الفرض فانها تسقط بالماضي عند مالك والشافعي في الاصح والله أعلم (قوله وقال الشافعي يصير دينيا بقضاء ولا رضانا) وبه قال مالك وأحمد اه

(قوله وباعتبار حق الشريعة صلة) قال الرازي، وإذا كان من الصلوات لا يستحكم الوجوب إلا بالقضاء أو بالرضا اهـ (قوله لما تمكنت من الاخذ أصلاً) وهذا حق وقد تم الوجه اهـ فتح (قوله في المتن) وعوت أحدهما تسقط القضية (قوله في النهاية) وتسقط في مدة تمت الاخذ السابق فرض قاض أو رضاً بشئ فتجب المصلحة مادام حيين فإذا مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقطت اهـ وماله في أصل الوقاية وقال قاضيان رحمه الله في فتاويه وكما تسقط المذروضة عوت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلافاً فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر الباقية إلى أن على قول محمد تسقط ولا رواية عن أبي يوسف فيه وذكر شمس الأئمة الحلواني زاد الخصال سقوط النفقة المفروضة شيئاً آخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط إذا طلقها أو ألبانها اهـ كلام قاضيان وسيأتي في كلام الشارح أن الصحيح اسم الاتساق بالطلاق أي إذا أمرها القاضي بالاستدانة اهـ قوله قال في الفتاوى وتسقط أي نفقة الزوجة اهـ شئني وقوله فإن مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقطت أي وبعدم فرض القاضي أو التراضي على شئ اهـ شئني وقوله سقط المفروض إلا إذا استدانته بأمر قاض (٥٦) أي فانه لا تسقط على الصحيح في المسئلتين قال في الذخيرة إذا أمرها بعني القاضي

كرزق القاضي لما كان مشغولاً بحقوقهم وجب له النفقة من بيت مال المسلمين ألا ترى أن الاستدانة أمر زائد على ما ورد عليه العقد وكذا الاحتباس فيجب بمقابلته جزاءً وصلة والصلوات لا تملك إلا بالقبض كالهبة والصدقة ولأن فيه حديثين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة وأصلح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما من الزنا حتى الشريعة فباعتراف حقها عوض وباعتبار حق الشريعة صلة فإذا تردد بينهما فلا يستحكم إلا بحكم القاضي أو باصطلاحهما لأن ولايتهما على أنفسهما فوق ولاية القاضي عليهما وذكر في الغاية أن نفقة مادون الشهر لا تسقط وعزاه إلى الذخيرة فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه إذا لم يسقط بغيره يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلاً قال رحمه الله (وعوت أحدهما تسقط القضية) أي عوت أحد الزوجين تسقط النفقة المقضى به المأذون كذا أنها صلة والصلوات تسقط بالموت كالهبة والمدة والجزية وضمان العتق اهـ إذا لم يأمرها بالاستدانة وان أمرها القاضي بالاستدانة لم تسقط بالموت هو الصحيح ذكره في النهاية وهذا لأن هذه النفقة لها شأن شبيه بالصلوة وشبه بالموت فإن أمرها بالاستدانة تسقط كسائر المذون وإن لم يأمرها لم تسقط كسائر الصلوات علماً بالدليلين ولأن القاضي ولاية عامة فاستدانته بأمر القاضي كاستدانة الزوج وما لم يستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانته بأمر القاضي فإن قيل أنتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا الدين بحكم الحاكم فلا يسقط بغيره الزمان بعد ذلك فعلي هذا ينبغي أن لا تسقط بالموت أيضاً استحكمه بالقضاء قلنا إن الموت يسلط الأهلية بالكلمة حتى لا يمتد زمانه إلا بغيره بعد ذلك فكان أقوى في ابطال الصلة فيحتاج فيه للاستحكم إلى زيادة تأكيد وهو الأمر بالاستدانة وفي حال الحياة لم تبطل الأهلية فيستحكم بمجرد التأكيده وهو القضاء به أو كذا الاتساق بالطلاق في الصحيح لما ذكرنا قال رحمه الله (ولا ترد المجهلة) أي لا ترد النفقة المجهلة عوت أحدهما بأن أسلفها نفقة سنة مثلاً ثم مات أحدهما لا يتردد ذلك وقال محمد رحمه الله يحسب لها نفقة ماضية وما بقي يسترد منها وبه قال الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الكسوة مما ياب ولا ينهأ أخذت عوضاً عما تسحقه عليه بالاحتباس فتبين أن لا استحقاق لها بخلاف ما إذا لم يأمرها بالاستدانة فأنما الاتنا كذا كما سيدها فسقط وعند الشافعي لا تسقط لانها عوض عنده والاعراض عليه

بالاستدانة على الزوج فاستدانته ثم مات أحدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في مختصره وذكر الخصال أنه يبطل أيضاً والصحيح ما ذكر في المختصر لأن استدانته بأمر القاضي وللشافعي ولاية عليهم أقصا من عزلة استدانته بنفسه وهي لا تسقط بالموت وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون على الرويتين في رواية لا تسقط وهو الصحيح اهـ شرح النهاية للشيخ قاسم اهـ (قوله عوت أحد الزوجين تسقط النفقة) قال الرازي بخلاف ما إذا أمرها القاضي بالاستدانة فانها لا تسقط بالموت لأن لها زيادة تأكيد كيداً من القاضي بالاستدانة فلا تسقط

بخلاف ما إذا لم يأمرها بالاستدانة فأنما الاتنا كذا كما سيدها فسقط وعند الشافعي لا تسقط لانها عوض عنده والاعراض عليه لا تسقط بالموت اهـ (قوله لما ذكرنا أنه أصلاً) الصلة بذل مال شرعه الشارع من غير أن يكون عوضاً بشئ اهـ (قوله وان أمرها القاضي بالاستدانة الخ) فاستدانته ثم مات الزوج لا يبطل الرجوع في هذا الدين وبه صرح في شرح النفقات وعلل وقال لانها الاستدانة بأمر القاضي جعل كان الزوج هو الذي استدان ولو كان هو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا اهـ اتفاقاً (قوله فان قيل أنتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا الخ) وجعلتموه مؤكداً للاستحقاق كالقبض في الهبة اهـ فتح (قوله لاستحكمه بالقضاء) أي كالهبة المقبوضة اهـ فتح (قوله أي لا ترد النفقة المجهلة الخ) سواء كانت قاعة أو مستهلكة استحقاقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ اتفاقاً (قوله وما بقي يسترد منها) وكذا يسترد قيمة المستهلك ولا يرد قيمة الهالك بالاتفاق اهـ فتح قال الاتفاقى وقال محمد يسترد بقدر ما بقي من المدة سواء كانت قاعة أو مستهلكة قياساً كذا في شرح الطحاوى وغيره ولكن ذكرنا الخصال في كتاب النفقات الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ولم يذكر خلاف أبي حنيفة وكذلك ذكره اللؤلؤ الحلي أيضاً في فتاواه وفي عامة نسخ أصحابنا مثل شرح الكافي لشمس الأئمة السرخسي وشرح الطحاوى للإمام الأسيباني والمختلف والنفقة وخلاصة الفتاوى ذكر قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وقال في الخلاصة والفتاوى على قول أبي يوسف اهـ

(قوله ولا رجوع في الصلوات بعد الموت) لانها حكمتها كما اذا مات الموهوب له بعد قبض الهبة وكما اذا كانت الهبة من غير استئذان اه
 اتقاني قال الرازي قلنا انها صلة تصل بها القبض وبقى الاسترداد في الصلوات ينقطع بالموت اه (قوله وهما يسقط بالهلاك اجماعا)
 أي بينا وبين الشافعي اه (قوله في المتن ويبيع القن في نفقة زوجته الخ) قال في الهداية واذا تزوج العبد حرقة نفقته ادين عليه
 يباع فيها معناه اذا تزوج باذن المولى قال الاتقاني وانما احتياجه الى اهـ ذا التفسير لانه اذا تزوج بدون اذن المولى فلا نفقة عليه ولا مهر
 وبصرف شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه لان وجوب النفقة والمهر بعد صحة العدة وبدون اذن المولى لا يصح العقد وانما قيد
 بالحرية لان المرأة اذا كانت أمة لا تنصق النفقة قبل التوبة وصحي بيانها اهـ (قوله لانه دين واجب في ذمته الخ) قال الاتقاني وانما وجبت
 النفقة ديناً على العبد لان النفقة من أحكام العدة فيستوى فيها الحر والمملوك كالمهر وانما يباح في النفقة والمهر لان النكاح لما كان
 باذن المولى ظهر وجوب المهر والنفقة في حقهما فعلق برقبة العبد كافي ديون العبد المأذون لأن يفديه المولى لان حق المرأة
 في النفقة لا في عين الرقبة فاذا أوفاه المولى نفقتها لا يبقى حقها في النفقة بعد ذلك (٥٧) فلا يباع العبد وكذلك الحكم في المديون
 والمكاتب اذا تزوجا باذن

المولى حرقة أو أمة بعد التوبة
 حيث يجب النفقة والمهر
 عليهم ما وليتهم الا يباعان في
 المهر والنفقة لانهم لا يمتثلان
 النقل من ملك الى ملك بل
 يؤمران بالعبادة اهـ قال
 الرازي فان كان مديوناً تعلق
 النفقة بكسبه وكذلك ان
 كان مكاتباً لم يجز فان عجز
 يبيع فيها اهـ قوله تعلق
 النفقة بكسبه يعني لا برقبته
 له عذر الاستيفاء منها اهـ قوله
 ولومات أي العبد الذي
 تزوج باذن المولى اهـ اتقاني
 (قوله وغيره من الديون يباع
 فيه مرة) قال الولوالجي
 في فتاواه اذا يبيع في المهر
 مرة وبقي شيء من المهر بان
 لم ينفق القن بكل المهر لا يباع
 مرة أخرى بل يتأخر الى ما بعد
 العتق والفرق بين النفقة

عليه فترده كما اذا ادعى على شخص ديناً فقصاه ثم تصادقا فان لادين عليه فانه يرتد لقبوض وكما اذا أسلفها
 نفقة سنة ثم مات قبل أن يتزوجها وكرزق القاضي والماتلة اذا أسلف ثم مات قبل المدة ولما أنها صلة
 اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلوات بعد الموت بخلاف مسألة التصديق فان القبض من هذا مضمون
 على القبض ألا ترى أنه يرجع عليه وان هلك وهما يسقط الرجوع بالهلاك اجماعاً وبخلاف التجهيل قبل
 التزوج لانه لم يصح لعدم سببه ولهذا لا يلزم وهما واقع صحيحاً لا زماً ورزق القاضي ممنوع لانه على الخلاف
 ولئن سلم فالفرق بينهم ما أن تصرف الامام في بيت المال مقيد بشرط النظر والنظر أن يؤخذ منه ويعطى
 لمن يجي بعدم من قضاء المسلمين قال رحمه الله (ويبيع القن في نفقة زوجته) ومعناه اذا تزوجها باذن
 المولى لانه دين واجب في ذمته لو جود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى في تعلق برقبته كدين التجارة
 بخلاف ما اذا كان بغير اذنه لان النكاح لم يصح فلم يجب النفقة فيه ولو دخل بها الا يباع أيضاً في المهر لان
 وجوب المهر لم يظهر في حق المولى لكونه شجوراً عليه وانما يطالب بعد الحرية وللمولى أن يفديه لان حتمها
 في النفقة لا في عين الرقبة فلو مات سقط لما ذكرنا أن الصلوات تملك بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض
 وكذا اذا قبل تسقط في الصحيح وقيل لا تسقط لانه أخلف القيمة فيمنع نقل اليه كسائر الديون وانما يسقط أن
 لو فات الحبل لا الخلف كالعبد الجاني اذا قبل بالجنابة وهذا ليس بشيء لان الدين انما ينتقل الى القيمة
 اذا كان ديناً لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت على ما ينافي كيف ينتقل اليها ولو اجمع عليه نفقة
 أخرى بعد ما يبيع مرة ثانية وكذا نائلاً الى ما لا يتناهى وليس من الديون ما يباع فيه مراراً الا دين
 النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة ثانياً وفي الغرام والاطواب به بعد الحرية والفرق أن دين النفقة
 يتجدد في كل زمان فيكون ديناً آخر حاداً بعد البيع ولا كذلك سائر الديون ولو كان مديوناً أو مكاتباً أو
 ولداً لم ولد لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع الآن المكاتب اذا عجز يباع لأنه قبل النقل بعد العجز قال
 رحمه الله (ونفقة الأمة المنكوحه انما تجب بالتبوة) لان الاحتباس لا يتحقق الا بتبوتها أن يحتل بينها
 وبين زوجها ولا يستعملها لان المعتبر في استحقاق النفقة تفرغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بالتبوة وان
 استخدمها بعد التبوة سقطت نفقة الزوال الموجب فان خدمته أحياناً من غير أن يستخدمها لا تسقط

(٨ - زيلاي ثالث) والمهر ان العبد انما يبيع في جميع المهر فلا يباع فيما بقي منه مرة أخرى بخلاف النفقة فانه يباع في النفقة
 المجمعة لا في النفقات التي لم تصرف واجبة بعد والنفقة تجب شيئاً فشيئاً فاذا اجمعت مرة أخرى يباع فيها لان النفقة التي يبيع فيها أولاً غير
 هذه النفقة التي وجبت ثانية قال في الكافي للعالم الشهيدي وشرح السكاكي للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل اذا كان للعبد أو المديون
 ولد من امرأته لم يكن عليه نفقة الولد لانها ان كانت أمة فالولد ملك لمولاه ونفقة المملوك على المالك دون الاب وان كانت حرة فالولدها
 يكون حراً ولا تجب نفقة حر على مملوك ولا على مولاه لان ولده أجنبي منه وكذلك المكاتب لا تجب عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة
 أو أمة لهذا المعنى واذا كانت امرأة المكاتب مكاتبه وهما المولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابته ولهذا كان كسب
 الولد لها وأرض الجنابة عليه لها وميراثه لها وكذلك النفقة تكون عليه انما يباع بخلاف ما اذا وطئ المكاتب أمة فولدت حيث تكون نفقة الولد
 على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذلك أرض الجنابة عليه ولانه جرداً تابعه في العقد كان نفقته عليه كنفقة
 نفسه اهـ اتقاني (قوله وتبوتها) قال في المصباح وبوتها داراً أسكنته ايها ربوألله كذلك اهـ (قوله ولا يستخدمها) بالنصب عطفها

على قوله أن يخلأ اه انتاني (قوله في المتن والسكنى في بيت خال عن أخله) قال في الهداية وإن كان له ولد من غيرهما ليس له أن يسكنه معها اه (قوله إلا أن يختاراً) بألف التثنية اه (قوله وأنفقوا عليهن من وجدكم) أى من غناكم اه (قوله فلا يستغنى عنها) غير أنه لا يوطأها بحضرتها كما أنه لا يخلأ له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة اه فتح (قوله ولو أخلى لها بيتاً من دار الخ) قال في الهداية ولو أسكنها في بيت من الدار مفردة وله غلق كفاها لان المقصود قد حصل قال الكمال اقتصر على الغلق فأفاد أنه وإن كان الخلاء مشتركاً بعد أن يكون له غلق يخصه ليس لها أن تطالبه به كمن آخر وبه قال القاضي الامام لان الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركاً بينهم وبين غير الجانب والذي في شرح المختار ولو كانت في الدارين وبات تسكن مع ذرتها أو مع أحد من أهلها أن أخلى لها بيتاً أو جعل له حدة ليس لها أن تطلب بيتاً ولو سكنت أنه بضر بها أو يؤذيها إن علم القاضي ذلك زجره وإن لم يعلم سأل (٥٨) من جيرانه فإن لم يوثق بهم أو كانوا يميلون إليه أسكنها بين قوم أخيار يعقد القاضي على خبرهم

النفقة لأنه لم يستخدمها فلا يكون استرداداً ولا فرق في ذلك بين أن يكون زوجها حراً أو عبداً أو مدبراً أو مكاتباً لان المعنى الموجب هو التبوء فلا يختلف باختلاف الأزواج ولا يقال إن خدمة المولى مقدمة على حق الزوج شرعاً حتى لا يجب عليه التبوء فيكون حسيماً لنفسها بحق فينبغي أن يكون لها النفقة كالحرّة إذا امتنع من تسليم نفسها حتى يوفيهامهرها لانا نقول الحرّة إذا امتعت نفسها حتى يوفيهامهرها كان التبوء من جهة فلا تسقط النفقة بخلاف الامّة فإن التبوء فيها من جهة المولى فلا تسحق النفقة وكونه ممة لا ينافي ذلك في عدم سقوط النفقة كما إذا جئت مع محرم وأم الولد والمديرة كالثمة حتى لا تجب نفقة من الابا التبوء بخلاف المكاتبه إذا تزوجت بأذن المولى حيث تجب نفقة ما قبل التبوء كالحرّة لان المولى ليس له استخدامهما بالصبر ورثتها حق بنفسها ومنافعها فتقدر على تسليم نفسها شرعاً كالحرّة فتجب لها النفقة بمجرد العقد كالحرّة ولو بؤأ الأمة بعد الطلاق ولم يكن بؤأها قبله فلا نفقة لها خلافاً لفرجه الله لانها صارت محبوسة بحقه فتسحق النفقة قلنا لم تكن مستحقة عند الطلاق فلا تسحق بعده وإن تزوج أتمته من عبده فنفقة ما على المولى بؤأها منزلاً أو لم يبيّنها لان نفقة المملوك على المالك قال رحمه الله (والسكنى في بيت خال عن أخله وأهلها) أى تجب لها السكنى في بيت ليس فيه أحد من أهلها ولا من أهلها لأن يختار ذلك لان السكنى حقها اذهى من كفايتها فتجب لها كالثمة وقد أوجبها الله تعالى مقرّوباً بالنفقة بقوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم أى وأنفقوا عليهن من وجدكم وهكذا قرأها ابن مسعود وإذا كان حقها فليس له أن يشرك غيرها فيها كالثمة وهذا لان السكنى مع الناس بتضرر بانها فائتة الأيمان على متاعهما وينعها من الاستمتاع والمعايشة إلا أن يختار ذلك لان الحق لها فائتة ما أن تنفق عليه ولو أسكن أمته معها ليس لها أن تمتنع من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغنى عنها ولو أخلى لها بيتاً من دار وجعل له مرافق وغلقاً على حدة كفاها للحصول المقصود بذلك فان اشتكت من الزوج الاناء بسوء العشرة فان علم القاضي بذلك أو أخذ به عدل نهاه عن ذلك ومنعه وفي الغاية عليه أن يسكنها عند جيران صالحين قال رحمه الله (ولهم النظر والكلام معها) أى لاهلها أن ينظروا اليها أو شكلموا معها أى وقت شأوا ولا ينعهم من ذلك لسافيه من قطعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر وقيل لا ينعهم من الدخول والكلام معها وانما ينعهم من القرار لان الفتنة في اللبث وتطويل الكلام وقيل لا ينعها من الخروج الى الولدين ولا ينعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي

اه (قوله في الباث) بفتح اللام اه (قوله وقيل لا ينعها من الخروج الى الولدين الخ) قال الكمال ولو كان أبوها من مثلاً وهو يحتاج الى خدمتها والزوج ينعها من تعاضده فعليه أن يعصيه مالم كان الأب أو كافراً وفي مجموع التوازل فان كانت قابلة أو غائبة أو كان لها حق على آخر أو لا أثر عليها حتى يخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من غير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسهها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها أن تخرج بغير رضا وان لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج انتعلم مسائل من مسائل الموضوعات والأصالة ان

كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر معها أنه أن ينعها وان كان لا يحفظ الاول أن يأذن لها أحبائها وان لم يأذن فلا شيء غيرها عليه ولا يسهها الخروج مالم تقع لها نازلة وفي الفتاوى في باب الغرة المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور الأقارب بغير اذن الزوج فان أعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر مع عبدها خصباً كان أو غيباً وكذا أبوها المجوسى والحرم غير المراهق بخلاف المراهق وحده ثلاثة عشر أو ثمانية عشر ولا تكون المرأة محرماً لامرأة وحيث أبجنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية انظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خافه فيه فاضيقان فقال في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والتساخيخ خلافاً لما يقوله بعض الناس وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتتور وخالد بن الوليد دخل حمام حصص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اه وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم من دخوله للعالم بأن كثيراً منهم مكشوف العورة اه

(قوله في المتن وفرض) أي الاتفاق اه ع قال الرازي يعني إذا غاب شخص وله مال عند رجل ودية أو مضاربة وهو مقرب به والغائب زوجة يقر المودع بزوجه افتراض القاضي نفقة من ذلك اه (قوله وأبو به) أي وكذا يفرض نفقة أولاده الذكور الرزقي والآن اه اتفاق (قوله ويؤخذ كفيل منها) أي بالنفقة اه (قوله وكذا يشترط أقرار من عنده المال بالنسب) وكان ينبغي للمصنف أن يزيد فيقول عند من يعترف به وبالزوجة وبالنسب اه فتح بالمعنى (قوله وكذا إذا علم القاضي بذلك) أي بالزوجة وبأن المال للغائب اه (قوله ولم يعترف به) أي يكون من أزوجه اه وكتب ما نصه أي صاحب اليد اه (قوله وهو الغائب ضرورة) أي ليكون ما أقرب به ملك اه (قوله وكذا إذا كان المال في يد مضاربه) أي مضارب الغائب اه (قوله أما إذا كان من خلافه) كالدار والعبد والعروض اه اتفاق (قوله فلا يفرض النفقة في نفسه) وينفق عليه من غلة الدار والعبد لانهم من جنس حقها اه اتفاق (قوله ويختلف بالله مع التكفيل الخ) قال الرازي وينبغي أن يختلفا لأنها مأخوذة بالنفقة نظر الغائب اه (قوله ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء) أي لهؤلاء المذكورين من الزوجة والوالد الصغار والوالدين والأولاد الذكور الرزقي والآن يعني يقضى لهؤلاء بالنفقة في مال الغائب ولا يقضى لغيرهم كالآخ والعلم وسائر ذوى الأرحام وذلك لأن نفقة هؤلاء تجب قبل القضاء (٥٩) وانما القضاء بالإفناء والإعانة بخلاف نفقة

غيرهم فانما التجب الإبقاء
لأنهم ما تجب
الشافعي لا يقول بوجوب
النفقة في غير الأولاد فلما
كان وجوبها بالقضاء والقضاء
على الغائب لا يجوز عندنا
فلا يقضى لهم بالنفقة في
مال الغائب بتحقيق ذلك أن
نفقة الزوجة جارية مجرى
الديون وله هذا التجب مع
الاعسار وكذلك نفقة الأولاد
لهذا المعنى فلم يتوقف وجوبها
على القضاء وأما الأولاد فقد
جعل مال الولد الغائب في
حكم ماله ما أمافي الوالد
فلقوله عليه الصلاة والسلام
أنت وماله لأبيك فكان
قضاء القاضي بالنفقة إعانة

غيرهم من المحارم في كل عام هو الصحيح وقد روي محمد بن مقاتل الرازي بشهر في المحارم قال رحمه الله (وفرض) لزوجة الغائب وطله وأبو به في مال له عند من يقر به وبالزوجة ويؤخذ كفيل منها) أي يفرض النفقة في مال الغائب بشرط أن يقر من عنده المال بالمال والزوجة وكذا يشترط أقرار من عنده المال بالنسب وكذا إذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به وقال زفر لا يدفع اليه من الودعة وتؤمر بالاستدانة عليه لأن المودع مأمور بالحفظ دون الدفع ولما أن صاحب اليد إذا كان مقررا بالمال والزوجة والنسب فقد أقر لهم بحق الأخذ لانهم أهم أن يأخذوا بأيديهم من ماله بغير رضاه وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لاسيما إذا فاندلوا أنكر أحد الأمرين لا يقبل ينتهم فيه لأن المودع ليس بخضم عنه في إثبات الزوجة والنسب ولا هم خصم عنه في إثبات المال فإذا قبل إقراره في حق نفسه حتى يؤخذ منه تعدى إلى غيره وهو الغائب ضرورة وكذا إذا كان المال في يد مضاربه أو ديني في ذمة الغريم وأقر بالمال والزوجة والنسب أو علم القاضي بذلك وإن علم أحدهما بالنسب والزوجة أو المال يحتاج إلى الإقرار بما ليس معلوم عنده هو الصحيح هذا كله إذا كان المال من جنس حقه أي من النقود أو الطعام أو المكسوة أما إذا كان من خلافه فلا يفرض النفقة في نفسه لأنه يحتاج إلى القضاء بالقيمة أو إلى البيع وكل ذلك لا يجوز على الغائب والتبرع بغير الدراهم في هذا الحكم لأنه يصلح قيمة للضروب وإن أخذ من المرأة كفيل فحسن احتياطاً لئلا يواز أنه قد كان عمل لها النفقة أو كانت ناشرة أو مطلقة قد انقضت عدتها فكان النظر له التكفيل بخلاف ما إذا قسمت التركة بين الورثة بالقيمة حيث لم يؤخذ منهم كفيل عند أي حنيفة لا حتمال أن يكون له وارث آخر والفرق أن المكفول له في النفقة معلوم وهو الزوج وفي الميراث مجهول ويختلف بالله مع التكفيل احتياطاً لأن من الناس من يعطى الكفيل ولا يختلف ومنهم من يختلف ولا يعطى الكفيل فيجمع بينهما احتياطاً نظراً للغائب ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء لأن القضاء على الغائب لا يجوز بنفقة

وأما في الوالد فلا ينسب له الوالد في وجوب النفقة عند الجميع وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما تنزوي جي فإذا كانت أحق به من الوالد للولد أن يأخذ من ماله من النفقة مقدار كفايته أو يفرض له القاضي كانت الأم أولى وأما الأولاد الذكور الرزقي والآن فلهم صروف في معنى الصغار بخلاف نفقة من سواهم فانما لا تجرى مجرى الديون بل هي صلة يثاب كدحكها بالثناء وذلك لا يجوز على الغائب اه اتفاق رحمه الله وقال الكمال رحمه الله عند قول صاحب الهداية ما غيرهم من المحارم فنفقة أمهات التجب بالقضاء لأنه مجتهد فيه اه ولا شك أن الوجوب ثابت بدليله قبل القضاء حتى كان عليه أن يثب علىهم إذا كانوا أقرا مديانة وانما المراد أنه لما كان مجتهداً فيه فقد عتبع تسكيق قول من يرى أن لا تجب النفقة فلا يعين عليه قول الوجوب إلا القضاء به فينتفي تأويله ويتقرر في ذمته ويجبر عليه إذا امتنع وفي الكافي لو أنفق المديون أو المودع نفقة هؤلاء بغير أمر القاضي ضمن المودع ولا يبرأ المديون ولكن لا يرجع على من أنفق عليه ولو اجتمع الدين والودعة فالقاضي يأمر بالاتفاق من الودعة لأنه أنظر للغائب فإن الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الودعة اه وكتب على قوله إلا لهؤلاء ما نصه وهم الزوجة والوالدان والولد الصغير ويستدرك عليه الأولاد الذكور الرزقي والآن كذا كور الذكور الرزقي ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب اه فتح (قوله لأن القضاء على الغائب لا يجوز) وإيفاء حق وجب على الغائب من ماله جائز والقضاء بنفقة هؤلاء إيفاء لما وجب على الغائب وليس بقضاء لأن القضاء إيجاب ما لم يكن واجباً قبل القضاء وقد

استشكله السروجي وقال القاضي ابن عسكرو وماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ونقله الطرسوسي اه (قوله والا فراجع عليها وعلى الكندي) قال في الهداية وعمل القضاء اليوم على هذا أنه يقضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس قال الاتفاقى أى على قول زفر وقال في الفتاوى الصغرى وأتمة والقضاء لعناية بمسكون البيئة اليوم على النكاح للفرش وبفرضون لانه يجتهد فيه إما لان فيه خلاف زفر أو لان فيه خلاف أبي يوسف (٦٠) على ما ذكره الخصاص مطلقا أو على قوله الاول على ما ذكره في المختصر لحاجة الناس

البه ثم على قول من يفرض لاحتياج المرأة الى اقامة البيئة أن الزوج لم يخلفها النفقة (قوله وقال الشافعي لانفقة للبيئة الخ) وبه قال مالك وأبو الليث اه اتفاقى وقال أحمد وأحق أيضا ليس لها سكنى ولا نفقة اذ لم يملك زوجها الرجعة وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح والشعبي اه اتفاقى (قوله لانفقة للبيئة) وهى المطلقة ثلاثا والمختلعة اذ لا ينونة عنده بغير ذلك اه فتح ولها السكنى اه اتفاقى (قوله لما روى أن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى الخ) أخرجه مسلم أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب الى اليمن فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وعلى هذا فيحمل رواية الثلاث على أنه أوقع واحدة هى تمام الثلاث اه فتح (قوله رواه أحمد ومسلم) لم يرو مسلم هذا وانما رواه أبو داود بإسناد مسلم قال ابن الهمام رحمه الله وفي شرح الكونز نسبة الى مسلم قال لكن الحق ما علمت اه (قوله الا أنه اذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل الخ) قال النكاح والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم معارض يجب تقديمه والتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اه (قوله ومراده بقوله كتاب ربنا الخ) قال عيسى بن أبان أراد بقوله كتاب ربنا وسنة نبينا القياس الصحيح لثبوت كونه حجة بهم ما اذلو كان مراده عنهما فذكرهما اه شرح البدائع للهندي (قوله صيانة لمائه) ولهذا كان لها السكنى بالاجتماع اه هداية

لو جوه طعن السلف فيه وعدم معارض يجب تقديمه والتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اه (قوله ومراده بقوله كتاب ربنا الخ) قال عيسى بن أبان أراد بقوله كتاب ربنا وسنة نبينا القياس الصحيح لثبوت كونه حجة بهم ما اذلو كان مراده عنهما فذكرهما اه شرح البدائع للهندي (قوله صيانة لمائه) ولهذا كان لها السكنى بالاجتماع اه هداية

(قوله ألا تنقي الله) يعني في قولها لا نفقة ولا سكنى اه فتح (قوله لا تنجب النفقة للعبد من الوفاة) أي في تركه الزوج وانما ينقي عليها من حصتها من الميراث سواء كانت حاملا أو غير حامل قال الطحاوي في مختصره ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها ولا نفقة في مال الزوج حاملا كانت أو غير حامل قال أبو بكر الرازي قد كانت نفقتها واجبة في مال الميت بقوله وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فنسخت هذه النفقة بالميراث بقوله يتر بصن بأنفسهن فأوجب نفقتها على نفسها وقطعها من مال الزوج اه اتقاني قال هلال رحمه الله في أوفاقه في باب الرجل يقف الأرض على فقرا قرابته وفقرا ولده (٦١) ونسله قلت أرايت إذا قال أرضى صدقة

موقوفة على فقراء قرابتي
خفات الغلة يوم ولدت امرأة
من قرابته وإذا فقيرا كان
مخلوقا في البطن قبل مجيء
الغلة خفات به لاقل من ستة
أشهر قال لاحق لها في الغلة
لان ما في البطن لا يوصف
بالفقر وانما الفقير من كان
محتاجا وما في البطن لا يحتاج
ألا ترى أن الحامل المتوفى
عنها زوجها لا ينقي عليها
من مال ما في بطنها وانما ينقي
عليها من حصتها لانهم لم
يجعلوا الولد في بطنها محتاجا
إلى شيء اه (قوله بل لحق
الشرع) ولهذا يجب عليها
العدة للوفاة قبل الدخول
اه رازي (قوله لانها أزلت
الحل والنكاح بينهما فلا
تنجب لها النفقة) قال الاتقاني
وانما قيد بالنفقة احترازا
عن السكنى لان السكنى
واجب لها لان التمسار في
البيت مستحق عليها فضلا
يسقط ذلك بعصيتها فأما
النفقة فواجبة لها فاسقط
ذلك مجيء الفرق من قبلها
بعصية اه قال في فتاوى
قاضيخان وأما إذا وقعت

لزوجها أحد هان بكرا الصغاية أنكر وأعلمها كبر على ما تقدم وابن مسعود وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعائشة حتى قالت لفاطمة فيمار واد البخاري ألا تنقي الله وروى أنها قالت لها أخيرا في فيه ومثل هذا الكلام لا يقال إلا لمن ارتكب بدعة محرمة وفي صحيح مسلم لما حدث الشعبي عن أبيه هذا الحديث أخذ
الاسود بن زيد كذا من حصي وحصب به الشعبي فقال له وبلاد أنت حدثت بهذا الحديث وقال أبو سلمة أنكر
الناس عليها فصار منكرها فلا يجوز الاحتجاج به والثاني لا يضطر إليه فإنه جاء طلقها البتة وجاء طلقها ثلاثا
وجاء إرسالها بطلقة كانت بقيت من طلاقها وجاء طلقها البتة وهو غائب وجاءت عنها وجاء حين
قتل زوجها وجاء طلقها أبو عمرو بن حفص وجاء طلقها أبو ذؤنب بن المغيرة فلما اضطرب بسقط الاحتجاج
به والثالث أن نفقة ما سقطت بتطويل لسانها على أحبابها فاعلمها أخرجت لذلك قال الله تعالى لا تنقض جوهر
من يوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وهو أن تفحش على أهل الرجل فتؤذيهم قاله ابن عباس
ذكره الصفاقسي في شرح البخاري وفي مصنف أبي الأمان فيحشون عليكم وعن سعيد بن المسيب لفاطمة
ثلاث أمم أفنت الناس كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم وعن عائشة عمنها فعلم بذلك أنه لم
يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك لأنها تكون به ناشرة وشرط وجوب النفقة أن تكون
محبوسة في بيته والشافعي احتج به ثم ترك العمل به في حق السكنى ولان هذا حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج
به ألا ترى إلى ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت رخصة لعدة وقوله النفقة بازاء التمكين
ولا يمكن هنا عدم الحل قلنا لانسلم أنه بازائه بل لاجل الاحتباس بحق الزوج وهو المؤثر فيه لان من كان
محبوسا لاجل غيره تكون نفقة عليه أصله القاضي والمضارب ولا تأثر لعدم الحل في سقوط النفقة ألا ترى
أنه يجب عليه نفقة امرأته الحائض والنفساء والمظاهرة منها وكذلك إذا فات التمكين حسابا نحو المرض
لانسقط النفقة وقوله إلا أنه إذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل لا يصح لوجود أحد هان النفقة
لو كانت الحمل لو جبت في مال الحمل كنفقة أولاده الصغار وثانها أن امرأته لو كانت أمة وبت طلاقها
وهي حامل لو جبت نفقة على مولاه الأعلى الزوج لان الحمل ملكه وعلى هذا لو كانت الحرة لشخص
وجاهل الآخر لو جبت النفقة على صاحب الحمل وثانها أن لو كانت للعمل لسقطت بعضى الزمان كنفقة
الاقارب وهي لا تسقط عندهم بعصية ورابعها أن لو كانت للعمل لعدت بتعددته قال رحمه الله (لا للموت
والمعصية) أي لا تنجب النفقة للعبد من الوفاة ولا المعتدة وقعت الفرقة بينهما بعصية من جهتها كالردة
ونقيص ل ابن الزوج أما المتوفى عنها زوجها فلا عن الاحتباس ليس بحق الزوج بل لحق الشرع وجبت
عليها عبادة ولهذا لا يعاى فيها معنى التعريف عن براءة الرحم بالحيض مع الامكان فلا تنجب نفقة على الزوج
ولان النفقة تنجب ساعة فساعة ولا ملأ له بعد الموت ولا يمكن إيجابها في ملك الورثة لانعدام الاحتباس
لاجلهم وأما إذا حصلت الفرقة بعصية من جهتها فلا تنجبها صارت حاسة نفسها بغير حق فصارت
كالناشرة بل بعد لانها أزلت الحل والنكاح بينهما فلا تنجب لها النفقة بخلاف المهر إذا كانت الردة
ونفوها بعد الدخول حيث تنجب لها لانه يجب بالتسليم وقد وجد ولو وقعت الفرقة بينهما باللعان أو الأيلاء

الفرقة من قبل المرأة أن وقعت بفعل مباح كخير البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور
كالردة ومطالبة ابن الزوج ليس لها النفقة والسكنى اه فقوله ليس لها النفقة والسكنى ظاهره نفي وجوب النفقة والسكنى ففيه
مخالفة لما ذكره الاتقاني من وجوب السكنى ويحمل قول قاضيخان ليس لها النفقة والسكنى أي لا تستحقها بل أحدها فقط وهو
النفقة ووجه هذا الاحتمال ظاهر وعلى هذا الاحتمال فلا مخالفة والله الموفق اه وفي الناموسية تنال عن الخانية لوقيل ابن الزوج
حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها ولها السكنى اه

(قوله وكذا اذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البلوغ أو العتق) قال الرازي بخلاف ما اذا وقعت الفرقة من قبلها بالامعصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة فانما يجب فيها النفقة لانها حاسبت نفسها بحق وذلك بسقط النفقة اهـ (قوله أى اذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها) لا لعين الردة ولكن لانها محبوسة بحق عليها والحبس لحق علمه بسقط النفقة كالمحبوسة بدین عليها اهـ رازى (قوله ولو لم تكن ابن زوجها بعد ما طلقها ثلاثا بالخ) (٦٣) ولو مكنته قبل الطلاق أو بعد الطلاق الرجعي

أو العتق أو البت فلها النفقة لان الفرقة بهذه الاشياء مضافة الى الزوج وكذا اذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البلوغ أو العتق أو عدم الكفاءة ولو أسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا أسلم الزوج وأبى هي حيث لا يجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط بمهرها كله اذا كان قبل الدخول قال رحمه الله (ورقتم بعد البت تسقط نفقتها لا يمكن ابنه) أى اذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها ولو مكنت ابن الزوج بعد ما طلقها ثلاثا أو واحدة بائة تسقط لان الحرمة تثبت بالطلاق البائن ولا تأثير للردة فيها ولا لا يمكن غيران المرتدة تحبس ولا نفقة للمحبوسة لما بينا والممكنة لا تحبس فاقترع حتى لو أسلمت المرتدة وعادت الى بيت الزوج وجبت لها النفقة (والمانع فصار كالمناشئة اذا رجعت الى منزله بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بالردة بان ارتدت قبل الطلاق حيث لا يجب لها النفقة وان أسلمت وعادت الى منزله لانها بالردة نفقت عليه ملك النكاح وهو لا يعود به ودها الى منزل الزوج ولو لحقت بدار الحرب مرتدة ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيفما كان لان العدة تسقط بالحق حكما لتباين الدارين لانه منزلة الموت فانه عدم السبب الموجب قال رحمه الله (ولطفه الفقير) يعنى تجب النفقة والكسوة عليه لا ولادته الصغار الفقراء لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمولود له هو الاب فأوجب عليه رزق النساء لاجل الاولاد فلا تجب عليه نفقة الاولاد بالطريق الاولى وانما قلنا بأوجب عليه لاجل الاولاد لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على عليه ذلك المعنى كاسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما ونقول إن الله تعالى أوجب عليه أجرة الارضاع بما تلونا وهو نفقة للولد ولا يشترك فيه أحد لما تلونا وتقييده بالطفل والفقير يفيد عدم وجودها اذا كان الولد غنيا أو كبيرا وهذا صحيح لان الغنى ياكل من مال نفسه والبائع اذا كان ذكرا وهو صحيح لا يجب نفقة على أب ولا على غيره من الأقارب على ما يجي من قريب قال رحمه الله (ولا تجبر أمه لترضع) أى لا تجبر أم الصغيرة على ارضاع ولها الماذ كرنا أن النفقة على الاب والارضاع نفقة له فكان على الاب ورعا تعجز عن ارضاعه واستناعه دليل عليه لانها لا تمتنع عن ارضاعه مع القدرة غالبا وهو كالتحقق فالزامها أيامه بعد ذلك يكون اضرارا به وقد قال الله تعالى لا تضاروا المدة بولدها وقوم به ديانة لانه من باب الاستخدام فكأنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير ذلك انما يكره ان يكره له مال ولا للولد مال تجبر عليه وتجعل الاجرة ديناء عليه كفى نفقته ويحمل هذا القول على ما اذا طلقها وانقضت عدتها قال رحمه الله (ويستأجر من ترضعه عندها) أى يستأجر الاب من ترضعه عندها الام لما ذكرنا أن النفقة على الاب والحضانة لها ولا يجب على المرضة أن تنكح عند الام اذا لم بشرط ذلك عليها بل ترضعه وترجع الى منزلها أو تحمل الصبي معها اليه أو ترضعه في فناء الدار ثم تدخل به الدار الى أمه هذا اذا كان يجبر من ترضعه وكان الولد يأخذ ثدي غيرها وان كان لا يجبر من ترضعه أو كان لا يأخذ ثدي غيرها تجبر عليه صيانة عن ضياعه وفي ظاهر الرواية لا تجبر لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدى الى ضياعه والى الاول مال القدر وشمس الأئمة السرخسي وقال مالك تجبر الام مطلقا الا اذا كانت شريفة والحجة عليه ما ذكرنا قال رحمه الله (لأمه لو منكوحة أو معتدة) أى لا يجوز استئجار أم الصبي اذا كانت تحتة أو في

لا يجب لها النفقة اهـ مستحقى قال الرازي فان كان رجعا اذا مكنت ابن زوجها أو ارتدت فحسبت أو لا فلا نفقة لها لان النكاح باق لحضات الفرقة معصية من جهتها فسقط النفقة اهـ (قوله ولا نفقة للمحبوسة) حتى قالوا اذا ارتدت ولم تحبس بعد فلها النفقة اهـ مستحقى (قوله وجبت لها النفقة لزوال المانع) أى وهو الحبس اهـ (قوله حيث لا يجب لها النفقة وان أسلمت وعادت الخ) لان أصل الفرقة كان من جهته المعصية ولا تأثير للردة هنا في التفريق لان التفريق وقع قبل الردة بالطلاق البائن اهـ (قوله في المتن ولطفه الفقير) قال في الهداية وفي جميع ما ذكرنا انما تجب النفقة على الاب اذا لم يكن للصغير مال قال النكاح وأطلقه فمع جميع أصناف المال من العروض والحياوان والعقار حتى اذا كان ذلك له فقط فلا لب أن يبيعه وينفقه عليه وكذا يعطى منه أجر رضاعه وهذا لان إيجاب نفقة أحد المؤمنين على الآخر اذا لم يكن الاحتباس ذلك له ليس بأولى من إيجاب نفقة ذلك عليه بخلاف نفقة الزوجة فانما محتبسة لغرض آخر فنفقتها عليه وان كانت غنية أم المولود نفقته للمعاجة وبغناه اندفعت عنه حاجته فلا تجب على غيره كنفقة المحارم اهـ (قوله فانه واجب عليه كإسائه قريبا اهـ) (قوله في المتن ويستأجر من ترضعه عندها) أى ان أردت ذلك اهـ رازى (قوله والى الاول مال القدر وشمس الأئمة السرخسي) وهو الاصول لان قصر الرضيع الذى لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب غريضة وموت اهـ فتح (قوله في المتن لا أمه) أى لا تستأجر اهـ (قوله في المتن أو معتدة)

حاجته فلا تجب عليه بخلاف نفقة الزوجة فانما محتبسة لغرض آخر فنفقتها عليه وان كانت غنية أم المولود نفقته للمعاجة وبغناه اندفعت عنه حاجته فلا تجب على غيره كنفقة المحارم اهـ (قوله فانه واجب عليه كإسائه قريبا اهـ) (قوله في المتن ويستأجر من ترضعه عندها) أى ان أردت ذلك اهـ رازى (قوله والى الاول مال القدر وشمس الأئمة السرخسي) وهو الاصول لان قصر الرضيع الذى لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب غريضة وموت اهـ فتح (قوله في المتن لا أمه) أى لا تستأجر اهـ (قوله في المتن أو معتدة)

وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة وكذا في المبسوطة في رواية اه هداية (قوله فاذا أقدمت عليه ظهرت قدرتها) أي فظهر أن الفعل واجب عليها فاذا استأجرها على فعل واجب عليها يحز اه رازي (قوله وقيل إذا كانت معتدة عن طلاق بائن جاز) صرح بعضهم بأن هذا ظاهر الرواية اه فتح وقوله بعضهم كفا ضيخان في فتاواه واختلاصة في الاجارة اه (قوله والاول رواه الحسن) وهو مختار صاحب الهداية وضاع طلاق القدوري اه فتح (قوله ولو استأجر لولده من ذوات المحارم الرحيم اللاتي لهن حضنة جاز لانه ليس عليهن خدمته ولا نفقة لهن عن أبي الوليد واستأجر خادم الام من منزلة الام فما جاز في خادمها وما لم يحز فيها لم يحز في خادمها وكذا مدبرتها فان استأجر مكانتها جاز لانها كالأجنبية اه بدائع (٦٣) (قوله في المتن ولا يوبه وأجده الخ)

بدخل فيه الجدل والجدلام وان علوا اه فتح وقوله في المتن وجسدانه يدخل فيه جسدانه لا يبرجانه لانه وان علون اه فتح (قوله لوفقره) أي لا تجب على الفقير نفقة الزوجة والوالدين والولد اه محيط (قوله تجب النفقة لهؤلاء) أي وان خالفوه في دينه اه (قوله اذا كانوا فقراء) يوافقون بطلاقه قول السرخسي حيث قال اذا كان الأب قادرا على الكسب يجبر الابن على نفقة بخلاف قول الخوافي انه لا يجبر الابن اذا كان الأب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير واذا كان الابن قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الأب فلو كان كل منهما كسوبا يجب أن يكسب الابن وينفق على الأب فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لان معنى الذي في اتكاله الى الكد

عدته لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدان برصعن أولادهن الآية وهو أمر بصيغة الخبر وهو كد فلا يجوز أخذ الاجر عليه ولهذا يجوز أن تأخذ الاجرة على خدمة البيت من الكسب وغيره وانما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فاذا أقدمت عليه ظهرت قدرتها فلا تعذر وقيل اذا كانت معتدة عن طلاق بائن جاز استأجرها لان النكاح قد زال فالتحقت بالأجنب والاول رواه الحسن عن أبي حنيفة ووجهه أن العدة من أحكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها فلم ينقطع في حق هذه الاحكام فكذا في هذا الحكم ولو استأجر من كسبه للرضع وادمن غيرها جاز لانه لم يجب عليها الرضاعة قال رحمه الله (وهي أحق بعد ما لم تطلب زيادة) أي الام أولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب أكثر من أجرة الأجنبية لانها أشقى وأظفر للصبي وفي الأخذ منها الضرر اه فان كانت أولى فان التمس أكثر من ذلك لم يجبر الأب عليها دفعا للضرر عنه وقال الله تعالى لا تضاروا الامة بولدها ولا مولود له بولده أي لا تضار هي بأخذ الولد منها ولا هو بالزامة أكثر من أجرة الأجنبية وقال الله تعالى وان تعاسرتن فسترضعن له أخرى وان رضيت الأجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل والام بأجر المثل فالأجنبية أولى لما قلنا قال رحمه الله (ولا يوبه وأجده الخ)

وجسدانه لوفقره) أي تجب النفقة لهؤلاء اذا كانوا فقراء أما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهم ما في الدنيا معروفا وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بأن يطعهما اذا اجاعا ويكسوهما اذا عريا نزلت في حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها قال الله تعالى ووصيته الانسان بالوالديه حسنا وليس من الاحسان ولا من المعروف أن يعين في نعم الله تعالى ويتركهما عيانا جوعا وأما الاجداد والجدات فكلا الابوين ولهذا يقوم مقام الأب والام في الارث وغيره ولا ينهم تسبوا الاحياء فاستوجبوا عليه الاحياء كلابوين وشرط الفقر لتحقيق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لانها تجب لأجل الحبس الدائم كزك القاضى قال رحمه الله (ولا تجب مع اختلاف الدين الابن زوجية والولاد) أي لا تجب لأحد النفقة مع اختلاف الدين الاسباب الزوجية وبسبب قرابة الولاد أما الزوجية فلانها تجب باعتبار الحبس المستحق بعد النكاح وذلك لعدم صحة العقد دون اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة وأما بسبب الولاد فلما تلونا ولا نهزؤه ونفقة الجز لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه الأند لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحريين ولا يجبر الحري على انفاق أبيه المسلم أو الذي لان الاستحقاق بطريق الصلة ولا تستحق الصلة للعربي للنهي عن برهم ولهذا لا يجزى الارث بين من هو في دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم وان لم يكن ولا دالاخ والم ونحوهما لا تجب نفقته مع اختلاف الدين لان النفقة في غير الولاد تعاق بالقرابة والمحرمية مفيدا بالارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بخلاف العتق حيث

واللعن أكثر منه في التأفيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لها ما ف اه كمال رحمه الله وسيأتي في كلام المشرح أن نفقة الوالدين تجب على الولد وان كانا قادرين على الكسب ثم ذكر اختلاف الرواية في الاب اذا كان كسوبا اه (قوله بدليل ما قبلها) وهو قوله تعالى وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما اه (قوله في المتن ولا تجب مع اختلاف الدين الابن زوجية والولادة) مثل الاولاد الصغار والآباء والأمهات اه ع (قوله وأما بسبب الولادة فلما تلونا) وأما الولد فسورة أن يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم أسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الأب لانه جزؤه اه رازي قال في الهداية ونفقة الصغير واجبة على أبيه وان خالفه في دينه قال الاتقاني وهذا اذا أسلم الصغير العاقل وأبوه كافر أو أتد والعياد بالله وأبوه مسلم لان اسلامه وارتداده صحيح عندنا وأعتبر الصغير مسلما بسلام أمه اه

(قوله فاعتبر فيه أصل العلة) أي وهو القرابة المحرمية اه فتح (قوله وفي النفقة العلة) أي هي القرابة اه (قوله المؤكدة بالثنتين) أي هما المحرمية والارث (قوله ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده) أي الصغير والكبير الزمن اه (قوله وهي تحجب) أي نفقة الابوين على الاولاد الذكور والاناث قال في التناظر الثانية فان كان الاولاد ذكورا أو إناثا لموسرين فنفقة الابوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين وفي الخامسة وعليه الفتوى واقعات الساطق ولا كذلك الاخ والاخت فتجب عليهم أن لا تأعلى قياس الميراث واعتبرت نفقة ذوى الارحام ونفقة البنت بالغة والابن زمن على الاب خاصة به يفتى اه (قوله والظاهر وهو الاصح اه * فرع قال في النفاية (٦٤)

يتعلق بالمحرمية بسبب القرابة من غير قيد بكونه وارثا لقوله صلى الله عليه وسلم من ملأ ذراحم محرم منه عتق عليه مطلقا ولان القرابة موجبة للصلة ومع اتحاد الدين أكدود وأما ملك اليمين أشد في القطيعة من سرمان النفقة فاعتبر فيه أصل العلة وفي النفقة العلة المؤكدة بالثنتين قال رحمه الله (ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده أو به أحد) أما الابوان فان اهما تأوى لى مال الولد اقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لانيك ولا تأو بل لهما في مال غيره ولانه أقرب الناس اليهما فصار أولى بإيجاب النفقة عليهما وهي تحجب على الذكور والاناث بالسوية في الصحيح لان المعنى وهو الجزئية أو اعتبار التأوى في مال الولد يشمل الذكر والانثى وأما نفقة الولد على الاب فلما تناولنا ما ذكرنا من المعنى وروى الخصاف والحسن أن الولد البالغ يجب نفقته على الابوين أن لا تأوى لى مال الولد بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الاب وحده لان الاب يختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة بخلاف الكبير والظاهر الاول قال رحمه الله (ولقرب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لموسرا) يعنى تجب النفقة لكل ذى رحم محرم اذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب اصغره أو لا يؤتد أو لعمى أو لزمانة وكان هو موسرا لتحقيق العجز بهذه الاعذار والقدرة عليه باليسار ويجب ذلك بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل العلة هي الارث فيتقدر الوجوب بقدر العلة وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم وهي مشهورة بخازن التقييد بها ويجبر على ذلك لانه حق مستحق عليه وشرط أن يكون عاجزا عن الكسب فان القادر عليه غنى به بخلاف الابوين لانهم ما يضرران به والولدا ما موربده عنه ما وشرط أن يكون موسرا لانه اذا كان معسرا فهو عاجز ولا تجب هذه النفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة وأولاده الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر وقيل اذا كان فقيرا زمن أو أعى أو فوجوه تجب نفقة أولاده في بيت المال كنفسه وان كان كبيرا لا تجب عليه نفقته الا اذا كان موسرا والابن فقير زمن وفجوه أو يكون من أعيان الناس يلحقه العار بالكسب أو طالب علم لا يتفرغ لذلك وذ كر الخصاف أن الاب اذا كان عاجزا والابن فقير كسوبا ينفق على الاب فضل كسبه واذا كان الاب كسوبا لا يجبر الابن على الانفاق عليه في رواية ويجبر في أخرى لانه يلحقه الضرر بالكسب وجه الاول أن الكسب لا يجبر على نفقة كسوبا آخر ويجبر الابن اذا كان موسرا على نفقة أولاد أبيه الصغار لان الفقير كليت فتجب عليه نفقة اخوته ذكراه في المحيط وفيه ان الابن يجبر على نفقة امرأته أبيه ذكراه شام عن أبي يوسف وذ كر الخصاف أن نفقة خادم الاب لا تجب على الابن الا اذا كان محتاجا اليه واليسار هنامة قدر بنصاب حرمان الصدقة عند أبي يوسف لانه هو المعتمد لوجوب المواساة عليه في الشرع كصدقة الفطر وعن محمد أنه قد روى ما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من أهل الغلة وان كان من أهل الحرف فهو مقدّر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لان المعتمد في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه الى أقاربه اذا المعتمد في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهذا أوجه وقالوا الفتوى على الاول قال رحمه الله (وصح بيع عرض ابنه لاعقاره لنفقته) يعنى اذا كان الابن غائبا والاب فقير جازله أن يبيع العروض من مال ولده لنفقة

الاول) أي وهو ما في المتن اه (قوله أو لزمانة) زمن الشخص زمنًا وزمانه فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانًا طويلا والقوم زمني مثل مرضي وأزمنه الله فهو من زمن اه مصباح (قوله بخلاف الابوين لانهم ما يضرران) قال في التناظر الثانية ثم يفرض على الابن نفقة الاب اذا كان الاب محتاجا والابن موسرا سواء كان الاب قادرا على الكسب أو لم يكن وذ كر شمس الأئمة السر حسي في شرح أدب القاضى للخصاف ان الاب اذا كان كسوبا والابن أيضا كسوبا يجبر الابن على الكسب ونفقة الاب وذ كر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضى للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الاب اذا كان الاب قادرا على الكسب واعتبره بذى الرحم المحرم فانه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر اذا كان هو كسوبا وفي فتاوى الخلاصة وفي

الاصلي يلحقه العار واذا كان الابن والاب معسرين لا يجبر على أحدهما نفقة الآخر اه (قوله أو يكون من أعيان ولا الناس) قال في القنية في باب نفقة الأقارب بعد أن رقم للغيظ ولشمس الأئمة الحلواني الرجل الصحيح قد لا يدر على الكسب لشرفه أو لكونه من أهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يمتدى الى الكسب لا تسقط نفقته عن أبيه بمنزلة الزمن والانثى اه (قوله واليسار هنامة قدر بنصاب حرمان الصدقة) وهو نصاب صدقة الفطر وهو ملك ما يبلغ مائتي درهم من أى مال كان فاضلا عن جوائجه الاصلية اه (قوله في المتن وصح بيع عرض ابنه) أى البالغ القائب اه

(قوله ولا يجوز له أن يبيع العقار الخ) وهذا إذا كان الابن بالغاً فلا أما إذا كان صغيراً (٦٥) جاز أن يبيع عقاره وبأخذ النفقة منه

وهذا يجوز للاب ولا يجوز
للأم وسائر الأقارب لأن قضاء
ولا يهتم في مال الصغير اه
رازي (قوله في المتن ولو اتفق

مودعه على أبو به بلا أمر
ضمن) أي في القضاء أما

فما بينه وبين الله لا ضمان
عليه ولو مات الغائب حل

له أن يحلف لورثته أنهم
ليس لهم عليه حق لأنه لم

يرد ذلك غير الأصل اه
فتح (قوله لأن نفقة هؤلاء

باعتبار الحاجة) ولهذا
لا يجب مع اليسار اه (قوله

ولا يفرض للزوجة بشئ)
يعني حتى تنقضي مدة تلك

النفقة والكسوة اه فتح
(قوله في المتن الآن بأذن

القاضي بالاستدانة)
ويستدين حينئذ يرجع

المستدين على المفروض
عليه ولا يكون مضى المدة

مسقطاً للاستدانة وهذا
معنى قول صاحب الهداية

وقد غلط بعض الفقهاء هنا
في مفهوم كلام صاحب

الهداية وقال إذا أذن القاضي
بالاستدانة ولم يستدن

فإنها لا تسقط وهذا غلط بل
معنى الكلام أذن القاضي

بالاستدانة واستدان أما
محرد الأذن من غير استدانة

لا يكون محصناً لها من
السقوط وهكذا ذكره

الشيخ حافظ الدين ونص
عليه أيضاً السغناقي اه

طرسوسي (قوله واختلفوا
في تأويله منهم من قال هذا إذا

ولا يجوز له أن يبيع العقار وهو استحسان وهذا عند أبي حنيفة وانقياس أن لا يجوز وهو قولهما لأن ولاية
الاب زالت ببلوغ الولد رشيداً إلا فيما يبيعه تحصيناً كالوصي وليس في بيعه في هذه الحالة تحصين ولهذا
لا يملكه حال حضرته ولا في دين له عليه سوى النفقة فصارت كالأم وغيرهما من مستحق النفقة وليس
للقاضي أن يحكم به لأنه قضاء على الغائب وله أن للاب ولاية حفظ مال ولده الغائب كالوصي بل أولى لأن
الوصي يستفيد الولاية من جهته في الحال أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيدها منه ويبيع المتقول من
باب الحفظ لأنه يخشى عليه التلف ولهذا يملكه الوصي بخلاف العقار لأنه محصن بنفسه فلا يكون بيعه
من الحفظ ثم إذا عارضوا صارا الثمن من جنس حقه فله أن يتفق منه بخلاف غيره من الأقارب لأنهم
ليس لهم ولاية الحفظ في ماله وبخلاف حالة حضرته لأن ولاية الحفظ له للاب لقدرته عليه وفي المسئلة
فوق اشكال وهو أن يقال إذا كان للاب حالة غيبة ابنه ولاية الحفظ اجتمعاً لما مانع له من البيع بالنفقة
عندهما أو بالدين عند الكل قال رحمه الله (ولو اتفق مودعه على أبو به بلا أمر ضمن) أي ولو اتفق مودع
الغائب على أبي الغائب بغير أمر القاضي ضمن المودع لنصره في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف
ما إذا أمره القاضي لأنه ملزم لولا نيته عليه ولا يقال ينبغي أن لا يضمن لأن الابن فيه حقا وله ما أن
يأخذ منه إذا ظفرا به بغير إذنه لا تأت قول جواز الأخذ لهما منه عند الظفر به لا ينبغي الضمان عنه عند دفعه
كالمودع يقضي بالوديعة دين المودع ثم إذا ضمن لا يرجع عليه ما به لأنه بالضمان ملكه مستند إلى وقت
التعدي فبين أنه تبرع بملكه فصارت كالوديعة دين المودع وذكر في الغاية معنى ما إلى التواد إذا
لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحساناً وعلى هذا الوما بعض الرفقة في السفر
فباعوا قماشه وعذته وجهزوه بتمنه وردوا البقية إلى الورثة أو أنعمي عليه فاتفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحساناً وروى أن جماعة من أصحاب محمد حجوا غنات واحد منهم وأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا
إلى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقههاء والله يعلم المفسد من المصلح قال
رحمه الله (ولو اتفق ما عندهما) أي لو كان بالغائب مال عند أبيه فاتفقوا على أنفسهم ما منه وهو من جنس
النفقة لم يضمنوا لأن نفقة ما واجبه عليه قبل القضاء فاستوفوا حقهما قال رحمه الله (ولو قضى بنفقة
الولاد أو قريب ومضت مدة سقطت) لأن نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة وقد وقعت الغيبة عن الماضي
بخلاف نفقة الزوجة لأنها الاحتباس ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بالاستغناء بمضي الزمان لمافي
من معنى المعاوضة ولهذا لو سرقت النفقة المعجلة أو الكسوة تفرض لذوي الأرحام مرة بعد أخرى إلى
مالاتنهاي لتحقق حاجته ولا يفرض للزوجة بشئ لعدم اعتبار الحاجة في حقها وبعبارة لو بقيت
النفقة المفروضة في مدة بعد المدة يفرض للزوجات ولا يفرض لذوي الأرحام وعن هذا إذا أسلفها نفقة
مدة ثم مات أحدهما قبل المدة يسترد في الزوجات عند محمد دون الأقارب وذكر في الغاية معنى ما إلى
الذخيرة أن نفقة مادون الشهر لا تسقط لأن لو سقطت بالمدة البسيطة لما أمكنهم استيفائها فقدروا الفاضل
بالشهر وقال في الخاوي نفقة الصغير تصير ديناً بالقضاء دون غيره قال رحمه الله (الآن بأذن القاضي
بالاستدانة) لأن للقاضي ولاية عامة فصارت له كأمه الغائب فلا بد من مضي المدة وفي كافة الجامع نفقة
الزوجات والأقارب بعد القضاء مانع من وجوب الزكاة لأنه مطالب من جهة العباد سوى بعد القضاء
بين الأقارب والزوجات واختلفوا في تأويله منهم من قال هذا إذا أذن له القاضي بالاستدانة ومنهم من
قال هذا إذا قصرت المدة على ما بينا إلى الأول مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال رحمه الله
(ولم لو) أي يجب عليه النفقة لم لو كقوله صلى الله عليه وسلم هم أخوانكم وخولكم جعلهم الله
نحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن
كلفتهم فأعينوهم متفق عليه وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله

(٩ - زيلي ثالث) أذن له القاضي الخ واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاة الدين أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لا تصير النفقة
ديناً إلى هذا مال السرخسي وحكم به كثير من القضاة من المتأخرين ونصروه وقد بدأوا إطلاق الهداية به اه كال (قوله وليلبسه مما يلبس)

والمراد من جنس ما نا كاون وتلبسون فاذا اُلبس من الكان والقطن وهو يلبس منهم الفائق كني بخلاف الباسه نحو الخواقي والله أعلم ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسونهم مثلهم الا عن الافراد اه فتح (قوله بان كان زمنا) يفيد أنه اذا كان صحيحا الا أنه غير عارف بصناعة لا يكون عاجزا عن الكسب لانه يمكن أن يؤاجر نفسه في بعض الاعمال كعمل شئ وتحويل شئ كعنى البناء اه فتح (قوله أوجارية لا يؤجر مثلها) قال الكمال وكذا اذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الانفاق أو البيع اه (قوله بخلاف سائر الحيوانات) قال الكمال ظاهر الرواية أنه لا يجبر القاضى على ترك الانفاق عليها لان الاجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضى له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضى له وليس فليس اه (قوله وفي غير الحيوان يذكره) كالدور والعقار والزروع والثمار اه (قوله وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان) وهو قول الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله وغاية ما فيه أنه يتصور فيه دعوى حسة فيجبر القاضى على ترك الواجب ولا بدع فيه وظاهر المذهب الاول اه (قوله ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين الخ) قال الكمال ولو كان العبد بين رجلين فغاب أحدهما فأنفق (٦٦) الآخر بغير إذن القاضى وبغير إذن صاحبه فهو متطوع وكذا النخل والزرع

عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا لله فيما ملكت أيمانكم رواه أحمد وأبو داود وقال أنس كان عليه الصلاة والسلام عامة وصيته ذلك حين حضرته الوفاة وهو يغرغر وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت وقال في الغاية الحديث محمول على الاستحباب وفيه نظر قال رحمه الله (فان أبي في كسبه والأمر بيبعه) أى ان امتنع المولى من الانفاق عليه فنفقته في كسبه ان كان له كسب لان فيه نظرا لهما ببقاء المملوك حيا وبقاء ملكه فيه وان لم يكن له كسب بان كان زمنا أو أعمى أو جارية لا يؤجر مثلها أمر بيبعه لانه من أهل الاستحقة وفي البيع انفا حقه وليس فيه ابطال حق المولى لان الثمن يقوم مقامه والابطال الى خلف كالا ابطال بخلاف الزوج حيث لا يفرق بينهما لانه ابطال لالى خلف فلا يصار اليه بل يقال لها استبدنى عليه كيلا يبطل حقه بخلاف المملوك حيث لا يؤمر بالاستدانة لانه لا يجب له دين على مولاه فيكون ابطالا فلا يصار اليه بل يجبر على البيع لكونه من أهل الاستحقاق بخلاف سائر الحيوانات لانهم ليست من أهل الاستحقة فلا يجبر على الانفاق عليها ولا على بيعها ولكن يبيع في فيما يبيعه وبين الله تعالى أن يتفق عليها أو يبيع لئيمه عليه السلام عن تعذيب الحيوان وعن اضاعة المال وفي غير الحيوان بكره له أن لا يتفق عليه ولا يعنى ذكره في النهاية وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان والاصح الاول ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين وطلب أحدهما من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالانفاق عليها فالقاضى يقول لا أبى اما أن تبيع نصيبك منها أو تنفق عليها كذا روى عن الخصاف وفي المحيط يجبر صاحبه لانه لو لم يجبر لتضرر شرى بكمهم الاك الدابة وهو من أهل الاستحقاق بخلاف الدابة والمسدير وأم الولدان أبى مولاهما من الانفاق عليهما اكتسابا أو كلاما من كسبهما وان لم يكن لهما كسب أجبر المولى على الانفاق عليهما لانهم لا يقبلان النقل بالبيع وغيره بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر في حقه بشئ لانه كالحراذ هو خارج عن ملك المولى يداوخل للعبد أن يتناول من مال المولى اذا امتنع من الانفاق عليه ينتظر ان كان قادرا على الكسب ليس له ذلك الا اذا انهم عن الكسب وان كان عاجزا عن الكسب فله ذلك والله أعلم

(كتاب الاعتيق)

والمودع والملتقط اذا أنفق على الوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا كان أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن صاحبه وبغير أمر القاضى فهو متبرع كذا في الخلاصة اه * فرع وتجب النفقة على من له المنفعة مالكا كان أو لأمثاله أوصى بعد لرجل وبخدمته لا آخر فالنفقة على من له الخدمة ولو أوصى بجارية لأمسان وبغاي بطنها لا آخر فالنفقة على من له الجارية ومثله أوصى بدار لرجل وبسكناء لا آخر فالنفقة على السكنى لان المنفعة له فان انهدمت فقال صاحب السكنى أنا أنهبها وأسكنها كان له ذلك ولا يكون متبرعا لانه مضطر فيه لانه لا يصل الى حقه الا به فصار كصاحب العلومع

صاحب السنل اذا انهدم السفلى وامتنع صاحبه من بنائه لصاحب العلوان يئيمه ويمنع صاحبه منه حتى يعطى ما غرم قال فيه ولا يكون متبرعا وكذا الوأوصى بفخل لواحد وبشرها لا آخر فالنفقة على صاحب الفرة وفي التبن والخنطة ان بقي من ثلث ماله شئ فالنفقة في ذلك المال وان لم يكن فالخلاص عليهم ما أقول ينبغي أن يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منهما والا يلزم ضرر صاحب القليل ألا ترى الى قولهم في السهم اذا أوصى بدنه لواحد وبشيرة لا آخر ان النفقة على من له الدهن لعدة عدما وان كان قد باع وينبغي أن يجعل الخنطة والتبن في ديار نالان الكسب يباع اعلف البقر وغيره وكذا أقول فيما عن محمد ذبح شاة فأوصى للحمها الواحد وبجلدها الآخر فالخلاص عليهم كالخنطة والتبن أنه يكون على قدر الحاصل لهما وقبل الذبح أجره الذبح على صاحب اللحم لا الجلد ونفقة المبيع قبل أن يقبض قيل على المشتري فتكون تابعة للملك كالمهون والصحيح أنه على البائع مادام في يده اه فتح

(كتاب الاعتيق)

وجه المناسبة بين الكباين من حيث ان الطلاق تخليص الشخص من ذل رق المتعة والاعتاق تخليص الشخص من ذل ملك الرقبة قاله الغيني وقال الاتقاني لما فرغ من بيان الطلاق شرع في بيان العتق لان كل واحد منهما اسقاط الحق الآن الا ان قد تم لمناسبة الكباح ثم الاسقاطات أنواع مختلفة أسمائها باختلاف أنواعها فاسقاط الحق عن الرق عتق واسقاط الحق عن البضع طلاق واسقاط ما في الذمة براءة واسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو اه قال في المصباح المتعريف العتق من باب ضرب وعتقا فو عتاقا بفتح الاو اثل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ويتعدى بالهمزة فيقال أعنتقه فهو عتق على قياس الباب ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولهذا قال في البارع لا يقال عتق ان عبد وهو لا يمتنع للمفعول ولا أعنتق هو بالالف مبني الفاعل بل الثلاثي لازم والرباعي متعذر ولا يجوز عتق عبد معتوق لان محيى معقول من أفعائه شاذ مسموع لا يقياس عليه وهو عتق فاعيل بمعنى مفعول ووجهه (٦٧) عتقاء مثل كرماء وربا قيل عتاق

مثل كرام وأمة عتيق أيضا
غيرها ورب عاتقت فاعيل
عتقة وجمعها عاتق اه
وظاهره أن العتق بالكسر
ليس مصدرا وفي الصحيح
عتق العبد عتق بالكسر
عتقا وعتاقا وعتاقه وفي
لسان العرب عتق العبد
يعتق عتقا وعتقا وعتاقا
وعتاقه (قوله في المتن
هو اثبات القوة الخ) قال
الرازي الاعتاق عبارة عن
ازالة الملك عند أي خنفة
واثبات القوة الحكيمة بها
يصير أهلا للشهادات
والولايات عندهما ولهذا
يختار عند لا عندهما اه
(قوله من أعنتق رقبة الخ)
يقال أعنتق رقبة اذا عتق
عبدا أو أمة وخصت الرقبة
من بين سائر الاعضاء لان
ملك الصاحب له منزلة الحبل
في رقبته فاذا أعنتقه فقد
حل ذلك الحبل من رقبته
ذكره الاتقاني قال ابن الأثير
وهي في الاصل العتق فجعلت

قال رحمه الله (هو اثبات القوة الشرعية للمولود) هذا في الشرع لانه يصير قادرا على التصرفات الشرعية حتى صار به أهلا للتصرفات والشهادات والولايات وعلى التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه باثبات قوة حكيمة وازالة ضعف حكيم والعتق والاعتاق في اللغة القوة مطلقا وعتاق الظير جوارحها سميت به لاختصاصها بزيادة القوة وعتق الفرج اذا قوى وطار من وكبره والخرية عبارة عن الخلوص لغيره يقال أرض حرة لاخراج فيها وفي الشرع عبارة عن خلوص حكمي يظهر في حق الادعي بانقطاع حق الاغيار عن نفسه واثبات هذا الوصف الحكمي يسمى اعتقا فلو تحريرا وهو تصرف مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام من أعنتق رقبة مسلمة أعنتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام من أعنتق رقبة مؤمنة أعنتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار حتى انه ليعتق العبد بالبدن والرجل والفرج والفرج قال ابن قدامة متفق عليه والمستحب أن يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليمتحن في مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال رحمه الله (ويصح من حر مكلف لم لو كانت حر أو ما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومححر وحررتك وأعنتك فواء أولا) أي يصح العتق من حر بالغ عاقل بقوله لم لو كانت حر أو بقوله أنت عتقت أو معتقت أو مححر أو حررتك أو أعنتك أو أتى بدل قوله أنت ما يعبر به عن جميع البدن كقوله وجهك حر أو رأسك أو رقبته أو عنتك أو قال لامة فرجك نوى العتق به أو لم ينبو بشرط أن يكون حراما كافا وهو البالغ العاقل لان العتق لا يقع الا في الملك والعبد لملك له والاصبي والمجنون ليسا من الاهل لكونه ذمرا أو لعدم الاهلية ولهذا لا يملك الولي عليهم ما قصر حالهم ما نفعيا ولهذا لو أضافاه الى تلك الحالة بان قال أعنتقه وأنا صبي أو مجنون وجنونه معه ولم يعتق وكذا اذا قال في حال صباه أو جنونه اذا بلغت أو أفقت فهو حر لم يعتق لان قوله غير ملزم بشرط أن يكون العبد مملوكا لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم بشرط أن يكون مضافا الى الجملة أو الى ما يعبر به عن الجملة كقوله أنت حر أو رأسك حر أو فخذك حر لان التحرير يقع في جملة الاعضاء فلا بد من الاضافة اليها أو الى ما يعبر به عنها وقال نوى أو لم ينبو لان هذه الالفاظ صريح في العتق لاختصاص استعمالها فيه أو لغلبة فلا يحتاج فيها الى التنية لما عرفت في موضعه ولو قال أردت به الاخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة لقضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر باعتبار الاستعمال والقاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو قال أردت به أنه كان حر في وقت من الاوقات ينظر فان كان العبد من السبي يدين وان كان مولدا لا يدين هكذا ذكره في الغاية قال رحمه الله

كأنه عن جميع ذات الانسان تسمية للشئ ببعضه ومنه قواهم ذنبه في رقبته اه (قوله أو قال لامة فرجك الخ) قال الكمال خص الامة لان قوله لامة فرجك حر فيه خلاف قبل يعتق كالامة وعن محمد لا يعتق لانه لا يعبر به عنه بخلاف الامة ولو قال لامة فرجك حر نوى العتق لا يعتق لان حرمة الفرج مع الرق مجتمعان وفي لسانك حر يعتق لانه يقال هو لسان القوم وفي الدم روايتان ولو قال لامة فرجك حر عن الجماع عتقت وفي الدر والاست الاصح أنه لا يعتق لانه لا يعبر به عن البدن وفي العتق روايتان والاولى ثبوت العتق في ذكر كرك حر لانه يقال في العرف هو ذكركم الذكور وفلان حر ذكر هو ذكركم اه (قوله والعبد لامة الخ) عن هذا قلنا ان مال العبد لامة بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد به قال الحسن وعطاء والنخعي والشعبي ومالك اه كمال (قوله بان قال أعنتقه وأنا صبي أو مجنون) أو نائم اه بدائع (قوله أو أنه حر من العمل) أي لا أستعمله في عمل ما اه وقال في تحفة الفقهاء لو قال أنت حر من هذا العمل وسمي عملا معيناً أو قال أنت حر من العمل اليوم فإنه يعتق في القضاء لان العتق لا يتجزأ فاذا سجد حرائق بعض الاعمال أو جعله حرا عن الاعمال كلها في

بعض الأزمان يثبت في الكل فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى أنه أراد به البعض اه اتفاقاً (قوله في المتن وبلا ملك الخ) هذا شروع في
الكليات لأنه لما فرغ من ألفاظ الصريح شرع في الكليات اه رازي (قوله لان في هذه الاشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعق)
يعني لا ملك لي عليك لان بيعك (٦٨) أولاني كاتبك أولاني أعتقتك فلا بد من النية ليتعين العتق اه (قوله فصار محجلاً)

(وبلا ملك ولا رقي ولا سبيل لي عليك ان فوى) أي بقوله لا ملك لي عليك ولا رقي لي عليك ولا سبيل لي عليك
عتق ان فوى لان في هذه الاشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعق وانتفاء السبيل يحتمل بالعق وبالارضاء
حتى لا يكون له سبيل في اللوم والعقوبة فصار محجلاً والمجمل لا يتعين بعض وجوهه الابالية بخلاف قوله
لا سلطان لي عليك لان السلطان عبارة عن اليد والحجة ونهيهما لا يدل على انتفاء الملك كما في المكاتب ولان
احتمل زوال اليد بالعق فهو محتمل للمجمل فلا يعتبر بخلاف نفي السبيل لان مطلقة يستدعي العتق لان
للمولى سبيل على مملوكه وان كان مكاتباً لان ملكه باقي فيه وقال الكرخي في عمري ولم يتضح لي الفرق
بينهما والفرق ما بيناه وكذلك كتابات العتق مثل قوله خرجت من ملكي وخليت سيديك ولو قال
أطلقتك ونوى بالعق يعنى لانه بمنزلة قوله خليت سيديك بخلاف قوله طاعتك أو أنت بائن خيلاً
للشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف سائر كتابات الطلاق هو يقول ان بين اللفظين اتصالاً من حيث ان
عمل كل واحد منهما بالاسقاط للملك ولان الاعناق اثبات القوة على ما بينا والطلاق رفع القيد لان العبد
كلما دوى بالعتق يحيا فيقدر على التصرفات الشرعية والمرأة قادرة بعد التزوج على حالها غير أنها ممنوعة
من البر وزاتنظم مصالح النكاح فاذا طلقها لم يثبت لها به شيء لم يكن ثابتاً من قبل بل يرتفع عنها المانع
ولاشك ان المذهب للفتوة أقوى من ازالة المانع فلا يجوز ان يستعاضا بالضعف للاقوى بخلاف العكس
وكذا ملك الممين أقوى من ملك النكاح بدليل أنه يدخل فيه ملك المتعة تبعاً لافظ العتق تربطهما
وألفاظ الطلاق لا تربط الاملاك المتعة فالموضوع للضعف لا يجوز استعاضة عنه للاقوى بخلاف العكس
وهذا أصل مسلم لان من شرط المجاز ان لا يكون عمل اللفظ في محل المجاز أقوى من عمله في محل الحقيقة
وبخلاف قوله أطلقتك لانه عبارة عن التسيب فصار بمنزلة قوله خليت سيديك ولهذا لا يختص بالنكاح
قال رحمه الله (وهذا اني أو أي أو أي وهذا مولاي أو يامولاي أو يا حراً أو يا عتيق) أي بهذه اللفاظ
يقع العتق أما قوله يا حراً أو يا عتيق فلا نه صريح فيه لانه وضع له وقد غلب الاستعمال فيه والتداء
لاستحضار المنادى موصوفاً بالوصف المذكور فيقتضي تحقيق الوصف فيه اذا أمكن ثبوته من جهته
وقد أمكن ثبوته من جهته فيثبت تصديقا بخلاف ما اذا قال له يا بني على ما سيجي من الفرق الا اذا
كان اسمه حراً فتداه يا حراً لان مراد الاعلام باسمه العلم لا اثبات هذا الوصف لان الاعلام لا يراعى فيها
المعاني حتى لو تداه بلفظ آخر بعينه كعتيق وازاد عتق لان الاعلام لا تغير وأما قوله هذا مولاي أو يامولاي
فلان اسم المولى وان كان محتمل لاشياء الناصر كما قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان
الكافرين لا مولى لهم وان الم كمال الله تعالى حكاية عن ذكر يا واني خفت المولى والموا لا في الدين
والمولى الاعلى والاسفل لكن الاسفل متعين له لاستحالة غيره لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وله نسب
معروف والموا لا نوع محاذ فلا يراحم الحقيقة واصافه الى العبد تنافي كونه المولى الاعلى فتعين المولى
الادنى ضرورة تصحیح الكلامه فالنحو بالصريح فلا يحتاج فيه الى النية واستوى فيه الخبر والتداء
والانشاء كالصريح وكذا اذا قال لامته هذه مولاي أو يامولاي لما ذكرنا ولو قال أردت به الموالاة في الدين
أو الكذب لا يصدق قضاء لكونه بخلاف الظاهر وقال زفر رحمه الله لا يعتق بقوله يامولاي الابالية لانه
براد به الا كرام عادة لا التحقيق كقوله ياسيدي ياما لي قلنا الكلام محمول على حقيقته ما أمكن وحقيقته
أن يكون له عليه ولا حوقد تعين الاسفل لذلك بخلاف قوله ياما لي لانه ليس فيه ذكر ما يقتضي اعتاقه اياه
ولا يمكن اثبات هذه الصفة من جهته وقال في الكافي يعنى اذا قال ياسيدي وفوى به العتق وأما قوله هذا

أي محتمل لا والمحتمل الخ اه
كافي (قوله بخلاف قوله
لا سلطان لي عليك) قال في
الهداية ولو قال لا سلطان
لي عليك ونوى العتق لم
يعتق قال الاتفاقى وهذا
أقظ القدرى في مختصره
وهو رواية الاصل وقال
في الهارونى يعتق اذا فوى
اه ولو قال لعبده اذهب
حيث شئت أو توجه حيث
شئت من بلاد الله لا يعتق
وان فوى كذا في مختصر
الكرخي وذلك لانه يفيد
زوال السد فلا يدل على
العتق كما في المكاتب اه
اتفاقى (قوله لان للمولى
سبيل على مملوكه) وان كان
مكاتباً لا ترى أن للمولى على
المكاتب سبيلاً من حيث
المطالبة باداء بدل الكتابة
اه اتفاقى (قوله أى هذه
الالفاظ) الذى بخط الشارح
أى هذه اه (قوله وازاد)
معناه بالفارسي يا حراً
(قوله والاسفل) أى فى
العتاق اه هداية (قوله
فالعتق بالصريح) هكذا
قال فى الهداية اه قال
الاتفاقى عند قوله فى الهداية
ولو قال هذا مولاي أو
يامولاي عتق ولا يحتاج
الى النية لكونه صريحاً
كذا فى الخفة ونقل فى

خلاصة الفتاوى عن الامين قال لا يعتق بالتداء الا في موضعين يامولاي ويا حراً اه (قوله وقال زفر لا يعتق بقوله
يامولاي الابالية) وبقوله قال الشافعي ومالك وأحمد اه كمال (قوله كقوله ياسيدي ياما لي) أفاد أنهم ما من الكتابات بالاتفاق فاذا
قال لعبده ذلك ناوياً للعتق عتق وهكذا فى ياسيدي وقد قيل انه يعتق فيه ما وان لم ينو وقيل اذا لم ينو عتق فى ياسيدي لا فى ياسيدي والمختار

والاستيلاء سمي السلطان به لقيام يده واستيلائه فصار كأنه قال لا حجة لي عليك ولونص على ذلك لم يعتق
ولو نوى فكذا هذا ولأنه لما صار عبارة عن اليد والحجة صار نفيه تعرضا لنفي اليد والحجة لا الملك واليد تنفي
بالكتابة والرهن والاجارة وغير ذلك فلا يلزم منه انتفاء الملك ولو عتق بزلزال الملك واليد به أكثر مما وضع
له وهو لا يجوز بخلاف قوله لا ملك لي عليك لأنه يفيد انتفاء الملك وهو يحتمل أن يكون بالعتق أو بالتخليك
لغيره فأيها أقوى صح فأن لم يكن له نية جعل على الأدنى فلا يعتق وبخلاف قوله لا سبيل لي عليك لأن للمولى
سبيل على مملوكه وإن خرج من يده بالكتابة أو غيره فنفيه مطلقا يفيد نفي الملك وذلك بالعتق أو غيره فإذا
لواه صح وعتق والافلا ما ذكرنا في قوله لا ملك لي عليك وأما ألفاظ الطلاق فقد ذكرناه وذكرنا فيه
خلاف السابق في قوله لا سبيل لي عليك وأما قوله أنت مثل الحر فلا نه أنت المماثلة بينهما وهي قد تكون
عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلانية للشك قال رحمه الله (وعتق بما أنت الآخر) أي عتق بقوله ما أنت
الآخر لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد فكأن فيه إثبات الحرية بالبلغ الوجوه ولو قال
رأسك رأس حر وبنك بدن حر لم يعتق لأنه تشبيه بجذف كاف التشبيه وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي
المماثلة من كل وجه ولو وصفه ولم يصف فقال رأسك رأس حر وبنك بدن حر عتق لأنه وصف وليس
بتشبيه والرأس عبارة عن الجلة فصار كأنه قال ذلك ذات حر قال رحمه الله (وبعك قريب محرم ولو كان
المالك صبيًا أو مجنونًا) يعني يعتق عليه بعتك قريبه إذا كان محرمًا له ولو كان المالك صبيًا أو مجنونًا وقال
الشافعي رحمه الله لا يعتق إلا الولاد لأن العتق أقوى الصلوات فيناط بأقرب القربان وهو الولاد لمكان
الجزئية وغير الولاد ملحق بالأجنبي في حق الأحكام كوضع الزكاة والشهادات وحل الخلية وامتناع
التكاتب عليه فكذا في حق هذا الحكم ولا يمكن إلحاقها بالولاد قياسًا واستدلالًا لئلا يؤولها عن قرابة
الولاد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من ماله ذارحم محرم منه فهو حر رواه أبو داود وغيره وروى عن
عمر بن مسعود مثله وعن كثير من التابعين كذلك ولأن القرابة المؤثرة في حرمة النكاح هي المؤثرة في
حرمة القطع وهذا لأن النكاح إنما حرّم بهذه القرابة صيانة للقراب عن ذل ملك النكاح والاستفراش
قهرًا فيؤدى إلى قطعية الرحم وملك الميمن في ذلك أبلغ فكان أولى بالمنع صيانة ولا صيانة عن القطع حرم
الجمع بين المحرم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهم أشار إلى
المنافرة التي تكون بين الضرائر قال الله تعالى وأتقوا الله الذي تسمعون به والارحام أي اتقوا الله أن
تعصوه واتهوا الارحام أن تقطعوهما فثبت بهذا أن الارحام هي التي تحجب صيانتها ووصلها ويحرم قطعها
فكل ما كان الذل فيه أقوى فالقطعية فيه أشد فكانت الصيانة عنه أوجب والتعليل بالولاد والحرية
لأننا التعليل بغيره لجواز ترادف العمل على ما عرف في موضعه ولا فرق في ذلك بين أن يكون صغيرا
أو كبيرًا مسلمًا أو كافرًا في دار الاسلام وإنما لا يشك أن لا ملك له في الحقيقة ولهذا لا يفسد النكاح إذا
اشترى امرأته وتحمل له الصدقة وإنما له التكسب خاصة وقرابة الولاد يحجب مواساتها بالتكسب فلهذا
يجب نفقة الولاد على الكسوب دون غيرهم من الأقارب فكذا التكاتب على أنه يشك أن عليه في
رواية عن أبي حنيفة وهو قولهما فلنا أن تمنع والتفاوت في الأحكام التي ذكرها لا توجب تفاوتًا في الكل
الأتري أن قرابة الولاد أيضًا تفاوت أحكامهم في بعض الأشياء كبريان القصاص حتى لا يقتل الولاد بولده
ويقتل الولد بالولد وكذلك يجب نفقة أولاده الصغار عليه وإن كان فقيرًا وعلى الكسوب يجب نفقة الآباء
دون أولاده البكار ثم لا تأثير لهذا الاختلاف في عدم العتق بالملك فكذا فيما ذكر ولو ملك الحر في قريبه
في دار الحرب لم يعتق عندهما خلا لابي يوسف وكذا المسلم لوملك قريبه فيها لم يعتق وكذا الوأعتق الحر في
أو المسلم عبدا في دار الحرب لم يعتق عندهما ويعتق عنده هو يقول أنه ماله رقبته فملاك أزالته بالعتق
وهما يقولان أنه معتق بلسانه مسترق بيده لأنه تحت يده وقهره ولو طرأ الاستيلاء على الحر في أبطل
حرية فالقارن أولى أن يمنع الحرية حتى لو خلى سبيله وأزال يده عنه عتق لأنه لم يسترق بيده وإن كان العبد

(قوله واليد به أكثر) لعله
وأريد به كذا بخط شيخنا
الغزالي رحمه الله (قوله ولو
كان المالك صبيًا أو مجنونًا)
والصبي جعل أهلا لهذا
العتق وكذا المجنون حتى
عتق القريب عليهم عند
الملك لأنه يتعلق به حق العبد
فشبهه النفقة اه هـ راية
(قوله ولنا قوله عليه السلام
من ماله ذارحم الخ) قال رحمه
عبارة عن القرابة والمحرم
عبارة عن حرمة النكاح
اه رازي

(قوله بأن أعتقه وهو
سكرا ن أومكرها) قوله
مكرها بالنصب في خط
الشارح اه (قوله ومنها
زوال يد الكافر عن عبده
المسلم) قال في فتح القدير
وأما سببه المثبت له فقد
يكون دعوى النسب ثم
قال وقد يكون بالدخول في
دار الحرب فإن الحرب لو
اشترى عبدا مسلما فدخل
به إلى دار الحرب ولم يشعر
به عتق عنه أدنى خفيفة
وكذا زوال يده عنه بهان
هرب من مولاة الحرب إلى
دار الاسلام اه (قوله في
المتن ولو حرطه لا عتقا) *
فصرع ذكره الشارح في
الاجارة في باب ضمان الاجير
لو أعتق جارية ولها ولد
فقال أعتقتني قبل ولادته
فيكون حرا تعالى وقال
المولى أعتقتك بعدها فلا
يعتق كان القول قول من
كان الولد في يده لان الظاهر
شهد له اه

(قوله في المتن والولد يتبع الام في الملك والحريّة والتدبير الخ) قال في الهداية في باب التدبير وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال الاتقاني قوله وولد المدبرة مدبر هذا اللفظ القدروري في مختصره وعامة النسخ هنا التأنيت في المضاف اليه وهو الصواب وفي بعض النسخ بالتذكير وليس بصحيح لان ولد العبد المدبر لا يتخلو اما ان كان من أمة أو حرة فان كان من أمة يكون رقيقا للمولاه ولا يكون مدبرا كايه وان كان من حرة يكون حرا بخلاف ما اذا كان الولد من أمة مدبرة فانه يكون مدبرا تبعا لأمه لان الاوصاف القارة في الامهات تسري الى الاولاد ولهم هذا صرح بالتأنيت في الشامل في قسم الميسر وقال وولد المدبرة بمنزلة الماروي عن عثمان بن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ان ولد المدبرة مدبر وكذلك في فتاوى الزواحي حيث قال وولد المدبرة بمنزلة كولد الحرة وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا يدخل في تدبيرها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وولد المدبرة بمنزلة بنتها يعتق بعقةها ويرق برقها اه قوله وولد المدبرة مدبر ثم المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير أو الولد الذي حملت به بعد ذلك التدبير أما وولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيره أما الذي كان حاملا قبل الاجماع كالأعتقها وهي حامل وأما (٧٣) الذي حملت به بعده ففي قول أكثر أهل العلم (٢) ولو اختلف المولى والمدبرة في ولادتها

عنده قال رحمه الله (والولد يتبع الام في الملك والحريّة والرق والتدبير والاستيلاء والكتابة) لاجماع الامة عليه ولان ما هو يكون مستلما كعائتها فيرجع جانبها ولا نه منتهى به من جهتها ولهذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاءنة منها حتى ترثه ورثها ولانه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما حتى يتغذى بغير ذائبها او يقتل بانتهالها ويدخل في البيع والعقود وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها أرجح وكذلك يعتبر جانب الام في البهائم أيضا حتى اذا توالى الدين الوحشي والاهلي أو بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت أمه مأكولة وتجتوز الاضحية به اذا كانت أمه مما يجوز التضحية بها فاصله أن الولد يتبع الام فيما ذكرنا والاب في النسب لانه لا تعرف والام لا تشهر وخبرهما في الدين وقوله يتبعها في الرق والملك والفرق بينهما أن الرق هو الذل الذي ركبته الله على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله تعالى أوجب العامة على ما اختلفوا فيه والملك هو الذي يتمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه وأول ما يؤخذ المأسور يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجب في الجهاد والحيوان غير الا دمي دون الرق وبالبيع يزول ملكه دون الرق وبالعق يزول ملكه قصد لانه حقه وزول الرق ضامن ضرورة فراغه من حقوق العباد وتبين لك الفرق بينهما في الولد القن وأم الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في القن ورق أم الولد ناقص حتى لا يجوز عتقها عن الكفارة والملك فيها كامل والمكاتب رفته كامل حتى جازة عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى يخرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي حر قال رحمه الله (وولد الامة من سيدها حتى) لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة لان ماءها مملوك له بخلاف أمة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فيحقق المعارضة فخرجنا جانبها عازا كرنا الزوج قد رضي بذلك لعله به بخلاف ولذا لم يررض الوالد به فلهذا قلنا اعلق حرّا في حقه فلا يتبعها الولد والله أعلم بالصواب

باب العبد يعتق بعضه

قال رحمه الله (من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعي له فيما بقي وهو كالمكاتب) وهذا عند أبي حنيفة

رحمه

مانعه حتى جازله وطواها وكذا المدبرة وقد مر مد وطا في باب الطهار اه (قوله ولا يدخل تحت قوله كل مملوك حرّا) وملكه ناقص فلا يحل للمولى وطء المكاتبه لنقصان الملك فيها اه

باب العبد يعتق بعضه

لما ذكرنا اعتناق الكل شرعا في اعتناق البعض لان الاصل في كل ثابت كماله ونقصانه معارض ولان الاول متفق عليه وفي الثاني اختلاف والاصل عدم الاختلاف ولان الاول كثير الوقوع فاستحق التقديم والثاني قليل فآخر اه اتقاني (قوله في المتن من أعتق بعض عبده) قال الكمال وظاهر ان هذا اذا عين مقداراً كربعه ونحوه فلو قال بعضك حرّاً وجزء منك أو شقص أمر بالبيان ولو قال سهم منك حر فقياسه في قول أبي حنيفة أنه عين سلسله كافي الوصية بالسهم من عبده فيسوي في خمسة أسداسه اه وسأني في كلام الشارح اه (قوله لم يعتق كله) قال الزاوي فيما كتبه بخطه على حواشي شرحه عند قوله لم يعتق كله ولا بعضه بل زول الملك عن الشقص ويتأخر العتق الى زوال الملك عن الكل بالسعاية ولهذا كان رقيقا في شهادته وسائر أحكامه اه (قوله وسعي فيما بقي وهو كالمكاتب) (٢) قوله ولو اختلف المولى الخ لم يذكر جواباً لولده سقط من النسخ وبالنسبة في الفرع الذي نقله عن الشارح قريباً يتضح هذا اه معجمه

قال في الكافي وما دام يسمى فهو مكاتب ويجب إزالة الملك عن الباقي بالاستعفاء والاعتاق فإذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله اهـ وكتب
 مائه قال في الكافي غير أنه إذا تجزى لا يراد بالرق بخلاف الكتابة المقصودة لأن السبب ثم عقد يحتمل الفسخ وهنا السبب إزالة الملك لا
 إلى أجل فلا يحتمل الفسخ وهذا لأن الكتابة عقد صدر من شخصين فانتقل الحق من السيد إلى المكاتب تحصيل المقصود المكاتب والشئ
 مهما بقي قبل التصرف فيه وإذا اضمحل فلا اهـ (قوله وقال يعتق كله) وهو قول الشافعي ولا سعاية عليه اهـ كافي (قوله وأما نفس
 الاعتاق الخ) قال في الجمع والاعتاق يتجزأ وقال العماد في الفصل الأربعين والاعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة وعندهما لا يتجزأ وقد
 يشبهه على بعض الفقهاء تصور الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وذلك لأن العتق لا يتجزأ عندنا فإذا أعتق من العبد شقة قصه ثبت
 العتق فيه وفي عامة الاشياء قاص ضرورة أن العتق لا يتجزأ فيجب أن يكون معتق البعض حراً على قول الكل وليس كذلك فإن على قول
 أبي حنيفة معتق البعض بمنزلة المكاتب وهذا الاشتباه انما ينشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فنقول يحتاج في تقرير هذه المسئلة إلى معرفة
 معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشيء إذا ضعف وحق أثره ورق الثوب إذا ضعف من طول الابس وثوب رقيق إذا كان
 ضعيف النسيج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الآدمي والمراد من الضعف الحكمي حال حكمية في المحل لأجل تلك الحالة
 يصح ثبوت الملك فيه ويراد الملك عليه كافي الحياة مع العلم فإن الحياة شرط صحيح لحصول العلم في المحل وأنه معنى وراء الملك لأن الملك معنى
 يثبت في المحل بناء على سبب يوجد في المحل من جهة العبد وقبول المحل الملك ثابت قبل ذلك فكان الرق معنى وراء الملك ضرورة والعتق عبارة
 عن القوة يقال عتق الفرس إذا أقوى وطار عن وكره ومنه عتاق الطير وهي جوارحها الاختصاص بما يزيد القوة والحرية إذا تقدم عهدا تسمى
 عتية بالاختصاص بزيادة القوة والكعبة تسمى عتيقة بالاختصاص بالقوة المدفوعة للمالك عن نفسه أفعها إذا معناه لغة وفي الشرع عبارة عن
 القوة الحكمية يظهر أثرها في المالكية والغرض من المالكية تلك الأشياء باسمها (٧٣) وسيا تيك التقريب في أثناء المسئلة وإذا ثبت

هذا فقول الاعتاق إذا وجد
 يزول به الملك والرق فينا أن
 ننظر أن تأثيره في زوال الملك
 قصد أو ابتداء أم ثبت زواله
 ضمنا وبع الزوال الرق فعل
 قول أبي حنيفة تأثير الاعتاق
 في إزالة الملك قصد أو ابتداء

رسنه الله وقال يعتق كله وأصله أن الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متميز وعندهما يوجب زوال الرق
 وهو غير متميز وأما نفس الاعتاق أو العتق فلا يتجزأ بالاجماع لأن ذات القول وهو العلة وحكمه وهو زوال
 الحرية فيه لا يتصور فيه التجزؤ وكذا الرق لا يتجزأ بالاجماع لأنه ضعف حكمي والحرية قوة حكمية فلا
 يتصور اجتماعهما في شخص واحد فإذا ثبت هذا فأبو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعله رقيقا على ما كان وقال
 زوال ملكه عن البعض الذي أعتقه ولم يكن ذلك البعض حراً وهما اعتبر جانب الحرية فصار كله حراً لهما
 على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شقة صلا في عبد عتق كله ليس لله فيه شريك ولأن الاعتاق

(١٠ - زيلعي ثالث) وفي إزالة الرق ضمنا وتبعاً وعندهما تأثير الاعتاق في إزالة الرق قصد أو ابتداء وفي إزالة الملك ضمنا وتبعاً وجه
 قولهما ما هو أن الرق لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن إثبات القوة بإثبات العتق وهو لا يتجزأ بالاجماع أصحاً بنا رجحهم الله
 وإثبات القوة يكون بإزالة الضعف الذي هو الرق فلو كان الاعتاق يتجزأ يلزم نوع محال لأنه إذا أعتق البعض ثبت العتق في ذلك البعض
 عملاً به وذلك لأن الاعتاق فعل متعد لا يزمه العتق ولا وجود للمتعدي الآن يثبت لازمه كالكسر لا يتحقق بدون الانكسار وإذا ثبت العتق
 في ذلك البعض لم يثبت العتق في سائر الأبعاء بتقدير ثبوت العتق في الشقص يكون العتق متميزاً وقد ثبت أنه لا يتجزأ وأبو حنيفة
 أن الاعتاق تأثيره في إزالة الملك قصد أو ابتداء ويثبت زوال الرق ضمناً وتبعاً وبما أن الرق انما يثبت حقه الشرع وأحق العامة المسلمين
 لأنه انما يكون حراً على كفره أو كفر أهوله حيث استنكفوا عن أن يكونوا عبيداً لله فأن الله تعالى ضرب عليهم الرق ليكونوا عبيداً
 مجازة لهم على الاستنكاف أو يكون حقه العامة المسلمين ليكونوا عبيداً لهم على إقامة التكليف فثبت أن الرق حق الشرع وأحق عامة
 المسلمين فبعد ذلك لا يجوز أن يكون الاعتاق تأثيره في إزالة الرق قصد أو ابتداء لأنه خلاف قاعدة الشرع لأن قاعدة الشرع أن لا يكون
 الإنسان بسبيل من إبطال حق الغير قصد أو ابتداء أما يجوز أن يكون بسبيل من إبطال حق نفسه قصد أو ابتداء ثم يبطل حق غيره ضمناً
 وقصد الأثرى أن العبد المشترك بين اثنين إذا أعتق أحدهما نصيب صاحبه قصد لا يجوز ولو أعتق نصيب نفسه يعتق نصيب الآخر أو
 يفسد على اختلاف الأصاين فلوجه لما تأثر الاعتاق في إزالة الرق قصد أو ابتداء كان فيه إبطال حق الغير قصد أو ابتداء وأنه خلاف قاعدة
 الشرع ولو وجه لما تأثره في إزالة الملك قصد أو ابتداء كان فيه إبطال حق نفسه قصد لأن الملك يتبع حقه فثبت أن الاعتاق تأثيره
 في إزالة الملك قصد أو الملك مما يقبل الوصف بالتجزؤ والاثبات فكان الاعتاق متميزاً اهـ كلام العماد (قوله ولأن الاعتاق

اثبات العتق في المحل كالاعلام الخ) والعتق قوة حكمية يظهر بها سلطان المالكية ونفاذ الولاية وإثباته بأزالة تضده وهو الرق الذي هو ضعف حكمي أي حاله حكمية في المحل يصح ثبوت الملك فيه باعتبارها وبقاء الملك فيه لا يكون الا ببقاء الرق وهو لا يتجزأ كالعتق في الصحيح لاستحالة أن يكون بعض الشئص قويا متصفا بالمالكية وأهلية الشهادة والولاية والبعض ضعيفا زائلا المالكية والولاية والشهادة ولان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور وجوده على التصف شأن إعلان الذنب لا يتصور في النصف دون النصف وإذا لم يكونا متجزئين لم يكن الاعتناق متجزئا ضرورة والايلازم الاثر بلا مؤثر أو عكسه وصار كالتطليق والطلاق وما لا يتجزأ إذا ثبت بعضه ثبت كله كالطلاق والاستيلاء والعنف عن القصاص اه (قوله فلا يتجزأ كالتطليق والاستيلاء) حتى لو استولد الامة المشتركة تصير كلها أم ولده اه (قوله والعنف عن القصاص) فان عفا أحد الورثة عن نصيبه يسقط القود اه (قوله وتكليف العتق في الباقي لا يتصور الا عند قيام الملك فيه) والرق في الباقي والايكون تكليفه بتحصيل الماحصل اه كافي (قوله لان الاضافة) أي اضافة العتق اه (قوله توجب ثبوت المالكية) أي للعبد اه (٧٤) (قوله في كله) ان لا يتمكن من التصرف مع بقاء الملك في بعضه اه رازي (قوله عنقه)

اثبات العتق في المحل كالاعلام اثبات العلم فلا يتجزأ كالطلاق والاستيلاء والعنف عن القصاص ولا يني حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام من أعتق شقصا له في عبد كاف عتق بقيقته وتكليف العتق في الباقي لا يتصور الا عند قيام الملك فيه فإذا بقي فيه بقى في الكل ضرورة عدم التجزئ ولان الاعتناق ازالة الملك لا ازالة الرق لان الملك حقه والرق حق الشرع أو العامة فلا يدخل تحت ولايته وتصرفه الاما هو حقه ولا يتعدى الى ما وراءه الا للضرورة ولا ضرورة هنا لان حقه وهو الملك يقبل الوصف بالتجزئ كما اذا أزاله بغيره من الاسباب من بيع أو هبة فيبقى الرق على حاله لعدم ما يزيله لا قصدا ولا ضما بخلاف ما اذا عتق كله حيث يزول الرق به عزال الملك لان الرق كان لاحلهم فاذا فرغ عن حقوق العباد زال الرق ضرورة وكمن من شئ ثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا فان باقى الملك في بعضه فلا يزول الرق لبقاء حق العبد فيه فبقى على ما كان وتجب السعاية عليه لا احتباس ماله به البعض عنده فصار كالساكن لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في البعض ينعه فعملنا بالدليلين بجعله مكاتبا اذ هو مالك يد الأرقبة والسعاية كبديل التكاليف فله ذلك ان شاء وان شاء أعتقه لانه قابل له كالمكاتب غير أنه لا يفسخ بالعجز بخلاف الكتابة وليس في الطلاق الا التصرف في ملكه بالازالة وكذا في العفو عن القصاص بخارازاته قصدا ولاهما حالة متوسطة فانتباه في الكل ترجيحاً للمعسر والاستيلاء متميز عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة بقصر عليه وفي القنية لما ضمن نصيب صاحبه بالاقتداء ملكه بالضمن فكمل الاستيلاء ولو قال بهضك حر أو جزء منك حر أو مملوك بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق سدسه وعندهما عتق كله في الكل انما كرنا قال رحمه الله (وان أعتق نصيبه فله شريكه أن يحرر أو يستعسى والولاء لهما أو بضمن لمومسرا ويرجع به على العبد والولاء له) أي للعتق وهذا عند أي حنيفة وقال ليس له الا الاضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء للعتق في الوجهين وهذا مبني على أصلين أحدهما ثبوت الحرية في الكل بعتق البعض وعدم ثبوته وقديسيه والثاني أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما غنمه لقوله عليه الصلاة والسلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر قسم والقسمه تنافي الشركة وله أنه احتسبت ماله نصيبه عنده العبد فله أن يضمه كما اذا هبت الريح بثوب

أي العبد من المالكية في الكل اه (قوله في المتن وان أعتق نصيبه الخ) قال في الهداية وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق قال الكمال أي زال ملكه فان كان المعتق موسرا فشرى به بالخيار ان شاء أعتق نصيبه مخيرا وان شاء مضطرا وينبغي اذا أضافه أن لا تقبل منه اضافته الى زمان طويل لانه كالتدبير معنى ولودبره وجب عليه السعاية في الحال فاعتق كما صرحوا به فينبغي أن يضاف الى مدة تشاكل مدة الاستسعاء وان شاء ضمن المعتق قيمته اذا لم يكن باذنه فان كان باذن الشريك فلا ضمان عليه وان شاء استعسى العبد فيه فان ضمن رجع

المعتق على العبد والولاء للعتق وان أعتق أو استعسى فالولاء بينهما في الوجهين أي في الاعتناق والسعاية وهذا كله انسان عند أبي حنيفة هكذا ذكر في الاصل وذكر في التبعة خمس خيارات هذه الثلاثة وان يدبره وعلمت حكمه وأن يستعسى وان يكاتبه وهو يرجع الى معنى الاستسعاء ولو عجز استعسى ولو امتنع العبد عن السعاية يؤجره جبرا ويبدل على أن الكتابة في معنى الاستسعاء أنه لو كاتبه على أكثر من قيمته ان كان من النقيدين لا يجوز الا ان قدرا يتغاب الناس فيه لان الشرع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الا أكثر وكذا لو صالحه على عرض أكثر اه (قوله فله شريكه أن يحرر أو يستعسى) قال الكمال والاستسعاء أن يؤجره فأخذ نصف قيمته من الاجرة ذكر في جوامع الفقه وسجي أنه اذا امتنع عن السعاية فعمل ذلك ان كان له عمل معروف وهو يفيد أن معنى الاستسعاء غير هذا وانما صار اليه عند امتناعه فتكون الاجارة تنفذ عليه جبرا اه (قوله وقال ليس له الا الاضمان مع اليسار الخ) ولا يرجع عما ضمن عندهما كإسأتى اه (قوله وله أنه احتسبت) على صيغة المبني للفاعل اه اتقاني ولا يقال ان هذا التحليل في معارضة النص لانه أوجب السعاية اذا كان المعتق معسرا الا اذا كان موسرا لانه قول الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم عند العدم فانهم اه اتقاني

(قوله فعلى صاحب الثوب قيمة صبغه) أى ان اختار صاحب الثوب أمساكه أه كفى (قوله غير أن العبد فقير فيستسعيه) وفى الحديث بيان ان الضمان يجب على المعتق عند يساره وذلك لا ينفى وجوب السعاية على العبد بوصف التخيير وفائدة القسمة فى نفي الضمان لو كان فقيرا أه كفى (قوله ثم المعتق يسار التيسير لا يسار الغنى) ويسار الغنى ان يملك نصيبا أه (قوله لان فى ذلك اعتدال النظر من الجانبين) أى جانب المعتق وجانب الساكت أه (قوله ويعتبر حاله) أى حال المعتق فى اليسار والاعسار أه (قوله يوم الاعتاق) وكذا المعتق فى القيمة فى الضمان والسعاية حالة الاعتاق أه مستصطفى قوله وكذا المعتق فى القيمة فى الضمان والسعاية حالة الاعتاق لانه السبب بكافى الغصب أه كفى (قوله وان اختلفا فيه) أى فى اليسار أه (قوله والولاء للمعتق) أى فى حالتي الضمان والسعاية أه (قوله حيث امتنع عليه التصرفات) يعنى من البيع والهبة والصدقة والوصية والاجارة والاستخدام والامهارة انتقافى (قوله سوى الاعتاق وتوابعه) وأراد بالتوابع التدبير والكتابة والاستيلاء أه انتقافى (قوله ضمنا) جواب سؤال مقدر بأن يقال المستسعى (٧٥) كالمكاتب وذلك لا يقبل النقل من

ملك الى ملك فالمستسعى كذلك فكيف يملكه المعتق باداء الضمان فأجاب عنه بقوله ضمنا أى كم من شئ ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا أه انتقافى (قوله ولا يرجع العبد المستسعى على المعتق الخ) قال فى الكافى وفى حال اعسار المعتق له أن يعتق أو يستسعى لبقاء ملكه والولاء له لان المعتق منه ويرجع المستسعى على المعتق بما أدى اذا أيسر عند ابن أبي ليلى لانه هو الذى ألزمه ذلك بفعله وعندنا لا يرجع أما عند أبي حنيفة رجعا لله فلا نعتق البعض كالمكاتب فهذه ضمان وجب على العبد ويستفيد به اعتقا فلا يرجع به على المولى كالمكاتب وأما عندهما فلا نه لم يستفد به هذا الضمان عتق لانه عتق كله

انسان وأقربه فى صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغه موسرا كان أو معسرا فكذا هنا غير أن العبد فقير فيستسعيه ثم المعتق يسار التيسير لا يسار الغنى وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الاختراف لا يحتاج اليه من ما يوسسه ونفقة عياله وسكنائه لان بذلك اعتدال النظر من الجانبين بتحقيق ما قصد المعتق من القرية وايصال بدل حق الساكت اليه ويعتبر حاله يوم الاعتاق حتى لو أيسر بعده أو أعسر لا يعتبر لانه حق وجب بنسب العتق فلا يتغير بعده وان اختلفا فيه يحكم الحال الآن يكون بين الخصومة والمعتق مدة تختلف فيها الاحوال فيكون القول قول المعتق لانه منكر وان اختلفا فى قيمة العبد يوم العتق فان كان قائما يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق لانه منكر وان اتفقا على أن الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول للمعتق قائما كان العبد أو هالكا وان اختلفا فى الوقت والقيمة فادعى الساكت أنه أعتقه للحال يحكم بالمعتق للحال ويقوم لان الحادث يضاف الى أقرب الاوقات وعلى هذا التفصيل لو اختلف العبد والساكت ثم التخصير على قوله ما ظاهره عدم رجوع المعتق على العبد بعد ما ضمن لعدم وجوب السعاية فى حالة اليسار والولاء للمعتق لان العتق كله حصل من جهته لعدم التجزئ وأما التخصير على قوله خيار العتق اقيام ملكه فى السابق اذ لم يزل الرق عنده وخيار التضمين لجناية المعتق على نصيبه بالافساد حيث امتنع عليه التصرفات سوى الاعتاق وتوابعه والاستسعاء لاحتباس المالية عند العبد ورجوع المعتق على العبد بما ضمن اقيامه مقام الساكت باداء الضمان وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا للمعتق ولانه ملكه باداء الضمان ضمنا فيصير كأن الكل له وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعى ان شاء والولاء للمعتق فى هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان وفى حال اعسار المعتق الساكت بالخيار ان شاء عتق اقيامه ملكه وان شاء استسعى لاحتباس ملكه عند العبد والولاء له فى النصف لوجود العتق من جهته بهذا القدر فيكون الباقي للاخر فيكون ولا العبد مشتركا بينهما فى الوجهين ولا يرجع العبد المستسعى على المعتق بما أدى باجماع أصحابنا لانه أدى لفك الرقبة بخلاف المراهون اذا أعتقه المراهون المستسعى فى دين على المراهون لان رقبة قد فكت وهو غريم تبرع فيه ف يرجع به عليه وعند ابن أبي ليلى يرجع به على المعتق لانه هو المراهون وقد بينا الفرق بينهم ما للساكت أن يدبره أو يكاتبه ان شاء لان التدبير نوع عتق والكتابة استسعاء وان

قبل الضمان فما قضى به دينا وجب على المولى لملك ما فى ذمته لان المولى معسر ولا يجب على المعسر وانما يجب على العبد لانه لما تعذر الايجاب على المولى المعسر أعسرت وتعد ذرا زالة ملك الشريك مجانا الضرورة أو جبننا على العبد لان منفعتة حصلت له فكان هذا ايجاب ضمان على العبد بعوض حصل له فلا يرجع به على غيره أه (قوله وللساكت أن يدبره أو يكاتبه) وحديث فيكون له خياران خمس وفى المتن جعل له ثلاث خيارات أه قال الكمال ولومات الساكت قبل أن يختار شيئا فلورثته من اختيار ما كان له لانهم فاعقون مقامه بعد موته واما هذا فثوريث الخيار بل المعنى الذى أوجب الخيار للورث ثابت فى الورثة فان شاءوا أعتقوا وان شاءوا استعصوا والعبد وان شاءوا ضمنوا المعتق فان ضمنوه فالولاء كله للمعتق لانه باداء الضمان اليهم يملك نصيبهم كما كان يملك بالاداء الى المورث وان اختاروا الاعتاق أو الاستسعاء فالولاء فى هذا النصيب للذكور من أولاد الميت دون الاناث لان معتق البعض كالمكاتب والمكاتب لا تورث عنه وانما تورث ما عليه من المال فيعتق نصيب الساكت على ملكه والولاء يكون له فيخلفه فى ذلك الذكور من أولاده دون الاناث اذا ولوا لا يورث وان اختار به من الورثة السعاية وبعضهم الضمان فذلك واحد منهم ما اختار من ذلك لان كل واحد منهم فيما ورث فاقم مقام الميت أه

(قوله وان لم يكن عليه دين فالتخيار للمولى) لان كسبه مملوك للمولى في هذه الحالة اه فتح (قوله فيكون له الخيار ان الخس) الاعتناق والتضمين والاستسعاء والتدبير والكتابة اه (قوله وان كان الشريك صبيبا) قال الكمال رحمه الله ولو كان الساكت صبيبا والمعتق موسرا فالتخيار بين التضمين والاستسعاء (٧٦) ولوليه والتضمين أولى لانه انظر ولو لم يكن له مولى انتظر بلوغه ليختار قيل هذا في موضع ليس

فيه قاض فان كان في موضع فيه قاض نصب القاضي له فيما يختار التضمين أو الاستسعاء وليس للمولى اختيار العتق لانه تبرع بعمال الصغير وكذلك كان مكان الصبي مكاتب أو عبد مأذون ليس لهما الا التضمين أو الاستسعاء أما المكاتب فان له أن يكاتب والاستسعاء بمنزلة المكاتب وأما العبد المأذون فالقياس أن يكون له حق التضمين فقط لان الاستسعاء بمنزلة الكتابة وليس للعبد المأذون أن يكاتب ولكن قال سبب الاستسعاء قد تقرر وهو عتق الشريك على وجه لا يمكن إبطاله وربما يكون الاستسعاء أنفع من التضمين فلهذا ملك المأذون ذلك وان كان لأعلاك الكتابة ابتداء وإذا اختار المكاتب أو المأذون التضمين أو الاستسعاء فلولاه نصيبهما مولاها ما لانهم ليسا من أهل الولاء فيثبت الولاء لأقرب الناس اليهما وهو المولى اه (قوله فان كان له مولى أو وصى فالتخيار اليه) يعني في التضمين أو الاستسعاء اه (قوله وان كان معسرا عتق نصيبه) فالعتق عندهما لا يتجزأ ان كان موسرا وان كان معسرا يتجزأ اه كافي (قوله ونصيب شريكه باق

كان الشريك عبدا مأذونا له فان كان عليه دين فله خيار التضمين والاستسعاء وان لم يكن عليه دين فالتخيار للمولى فيكون له الخيار ان كان موسرا والا فالارباع وان كان الشريك صبيبا فان كان له مولى أو وصى فالتخيار اليه وان لم يكن له ذلك نصب القاضي له وصيا أو ينتظر بلوغه وقال الشافعي رحمه الله ان كان المعتق موسرا عتق وبضمن اشريكه قيمة نصيبه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب شريكه باق على حاله يتصرف فيه شريكه كيف شاء من البيع وغيره سوى السعاية لقوله عليه الصلاة والسلام من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا أقوم عليه ثم يعتق رواه البخاري وقال عليه الصلاة والسلام من أعتق شركا له في عبد فمكّن له مال يبلغ عن العبد أقوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه والافقد عتق منه ما عتق رواه البخاري ومسلم ولانه لا وجه الى تضمين الشريك لاعتساره ولا الى السعاية لعدم جنائسه ورضائه ولا الى اعتناق الكل للاضرار بالساكت فتعين ما عيناه وانا قوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شقة صالة في مملوك فخلصه عليه في ماله ان كان له مال والا أقوم عليه واستسعى به غير مشقوق أى لا يندد عليه الامر رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام من أعتق نصيبا له في مملوك فعليه أن يعتقه كانه ان كان له مال والاستسعى العبد غير مشقوق عليه رواه البخاري ومسلم وغيرهما وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن زيد قال كان غلام لنا قد شهد القادسية فأبلى فيها وكان يني وبين أخى الاسود وأى فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمري بن الخطاب فقال أعتقوا أنتم فاذا بلغ فان رغب فيما رغبتم أعتق والا فمكّنكم فبين أن له أن يعتق بعد البلوغ مع إيجاب الضمان عليهم ولا يمكن ذلك الا اذا بقي رقيقا والسعاية تثبت بما روينا من الحديث وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا ولان الاستسعاء لا يقتصر الى الجنائية بل يبقى على احتباس المالية على ما ينشأ فلا يصار الى المحال وهو الجمع بين الضعف والقوة الحكيمين وليس فيما رواه ما ينافي مذهبا بل فيه دليل على ما نقول انه عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الاول فان كان موسرا أقوم عليه ثم يعتق وكلمة ثم للتراخي فدل على انه يعتق بعد ذلك لما يعتقه أو بالسعاية وقال في الحديث الثاني فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه بالولاء وهو لا تنافي الترتيب ولا التراخي فحملنا عليه توفيقا بين الاحاديث وقوله والافقد عتق منه ما عتق لم نصح هذه الزيادة عن الثقة أنه من قوله عليه الصلاة والسلام حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد لا ندرى أهو في الحديث أو قاله نافع من قبله وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم في المحلى هي مكذوبة قال رحمه الله (ولو شهد كل بعث نصيب صاحبه سعى لهما) أي لو شهد كل واحد من الشريكين بعث نصيب صاحبه بأن قال كل واحد منهما الشريك أعتق نصيبا منه سعى لهما العبد موسر بن كانا أو معسر بن أو كان أحدهما موسرا والاخر معسرا وهما عند أبي حنيفة رضي الله عنه لان كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالتكاتب فلا يقبل قوله على صاحبه ويقبل في حق نفسه فيمتنع به استرقاقه ويستسعى به للتيقن به لانه ان كان صادقا فهو مكاتبه وان كان كاذبا فهو عبده ولا يختلف ذلك بالسار والاعسار عنده لان حق الاستسعاء لا يبطل بالسار بل يثبت له الخيار وهما تذكرا للتضمين لانكار الاخر فيقبي الخيار بين الاستسعاء والاعتناق والتدبير والكتابة على ما تقدم والولاء لهما لان كلا منهما يزعم أنه عتق نصيبه من جهته بالسعاية ورد قوله أعتقه شريكى أو قبوله لا يتغير به ذلك لما عرف أن نصيب الساكت رقيق على حاله ولهذا لا يعتق من العبد شئ حتى يوفيهما السعاية وقال أبو يوسف ومحمد اذا كانا موسرين لا تجب عليه السعاية لان كلا منهما يشترط عليه بدعى الضمان على المعتق في ذمعه لان كلا منهما موسر ويسار المعتق

(الح) له أن عسرة العبد أظهر من عسرة المعتق لانه ليس بأهل لما لا المال فاذا لم يجب الضمان على المعتق بعسرة فأولى الكل دفعه عنع للاضرار بالشريك فيبقى على ما كان من قبل اه كافي (قوله في المتن ولو شهد كل بعث نصيبا) أراد بالعتق الاعتناق اه انقضى (قوله بل يثبت له) أى لساكت اه (قوله أو قبوله) أى قبول المال من العبد وقت السعاية اه (قوله لا تجب عليه السعاية) أى لتصادقهما على حرته اه

(قوله منع السعاية) أي عندهما اه (قوله وان كانا معسرين سعى لهما) أي في قيمته اه (قوله لان كلا منهما يدعى عليه السعاية) أي هنالكة يقول شريكى أعتق وهو معسر اه (قوله سعى للوسر منهما) أي في نصف قيمته اه (قوله في المتن ولوعلى أحدهما عتقه الخ) قال الكمال رحمه الله ولا يخفى من صورة المسئلة أن يتفقا على ثبوت الملك لكل الى آخر انهاراه (قوله وكذا عند أبي يوسف ان كانا معسرين) أي وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء لئلا سر وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا سعى في ربع قيمته للوسر لانه يدعى السعاية والمعسر يتبرأ عن السعاية بدعوى الضمان على الموسر ودعواه ليس بحجة عليه فلا يثبت الضمان ويثبت الإبراء اه رازى (قوله وأطلق واحدة منهن الخ) قال في المحيط في باب تطلق إحدى امرأتيه لا بعينها ولو قال إحدى امرأتيه طالق فالبيان اليه لانه المجهول ويجب بر على البيان اذا كان ثانيا أو ثالثا لان أحدهما محرمة عليه فلا يمكن استدامة نكاحها (٧٧) وتجب العدة من وقت البيان لان العدة من

المجهولة لا تتصور وولبيان حكم الانشاء في المعينة ولو ماتت أحدهما تعينت الأخرى للطلاق لان الميتة لم تبق محلا للطلاق ولو قال عتيت الميتة صدق في حق الميراث فلا يرث منها والطلاق واقع على الباقية لانها تعينت للطلاق ظاهرا فلا يصدق في صرف الطلاق عنهما لانه حقها وكذلك اذا ماتتا جميعا أحدهما مابعد الأخرى ثم قال عتيت التي ماتت أولا لم يرث منها لانه سقط ميراثه عن الأولى بالاعتراف وعن الثانية لاعتينها بالطلاق ولو ماتتا معا أو أحدهما قبل الأخرى ولم تعرف ورث من كل واحدة نصف ميراثها لانه يستحق الميراث من أحدهما وهو مجهولة فتوزع عليهم ما لومات الزوج قبل البيان ورثنا ميراث امرأة بينهما لان الواحدة تسقط واحدة ما ليست بأولى من الأخرى في نصف

يمنع السعاية ولا يجب له الضمان على صاحبه العجز عن إقامة البينة باعتاقه واقاراره غير مقبول عليه وان كانا معسرين سعى لهما لان كلا منهما يدعى عليه السعاية فيقبل قوله عليه صادقا كان أو كذبا على ما يشاوان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا سعى للوسر منهما ذنه لا يدعى الضمان على صاحبه لا عساره واعتاد يدعى السعاية على العبد ولا يسمى للعسر لانه يدعى الضمان على صاحبه ليساره فيكون ميرثا للعبد عن السعاية والولا موقوف في جميع ذلك عندهما لانه لاعتق منهما وكل يحمله على صاحبه ويتبرأ منه فيكون موقوفا الى أن يتفقا على اعتاق أحدهما قال رحمه الله (ولو على أحدهما عتقه بئنه فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدع عتق نصفه وسعى في نصفه لهما) أي لو على أحد الشر بكنين عتق العبد المشترك بينهما بفعل شخص بأن قال أحدهما إن دخل فلان الدار غدا فهو حر وعكس الآخر بأن قال إن لم يدخل فلان ذلك الدار بعينها غدا فهو حر ومضى الغد ولم يدع دخول أم لا عتق نصفه للتيقن ببحث أحدهما وسعى لهما في نصف قيمته وهذا عند أبي حنيفة وكذا عند أبي يوسف ان كانا معسرين وقال محمد يسعى في جميع قيمته ان كانا معسرين على ما يأتيك بيانه على التمام لئلا يدرجه الله أن المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء به مع الجهالة فصار كذا اذا قال لغيره لك على أحدهما ألف درهم فانه لا يقضى عليه بشيء للجهالة فكذا هذا ولان كل واحد منهما يدعى حنث صاحبه وينفيه عن نفسه فيكون شاهدا على صاحبه بالاعتق ضرورة فیسعي العبد لهما كالمسئلة الاولى ولهما أن يتفقا بحنث أحدهما اربعة قسوط نصف السعاية عن العبد فلا يجوز القضاء به مع التيقن بخلافه كن طلاق إحدى نساءه الاربع قبل الدخول فبات قبل البيان أو طلق واحدة منهن معينة ففسها ثم مات قبل الذك كسقط نصف المهر للتيقن به وان كان الما قضى عليها منهن مجهولة بخلاف المسئلة الاولى لان الما تيقن بصدق أحدهما فاحتمل أن يكونا كاذبين فلا يسقط ما كان ثابتا بهين باحتمال صدقهما أو صدق أحدهما والجهالة ترتفع بالتوزيع كما اذا أعتق أحد عبدين بغير عينة أو بعينه ونسيه ثم مات قبل البيان أو التذكر وكذا اذا طلق إحدى نساءه على ما ذكرنا ولا يقال فيه ابطال حق أحدهما بيقين وهو غير المعتقد منهما بالمتيقن لانا نقول هو أو هو من ابطال حق العبد بالاسقاط مع العلم به ثم عند أبي حنيفة تجب السعاية لهما في نصف قيمته لكل واحد منهما الربع سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والاخر معسرا ما بينا وعند محمد ان كانا معسرين سعى لهما في جميع قيمته لكل واحد منهما في النصف وان كانا موسرين لا يسعى لهما وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا سعى للوسر ولم يسع للعسر وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار ربع محمد

بينهما ولو لم يثبت لكن جامع أحدهما أو قبلها أو حلف بطلاقها أو طاهر منها أو آلى أو طلقها تعينت الأخرى للطلاق اه باختصار وفي الباب فروع أخر اه (قوله كما اذا أعتق أحد عبدين بغير عينة الخ) قال قاضيان رحمه الله في فصل العتق المبهمة ما نصه رجل قال أمة وعبد من رقيقى أحرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وأمة عتقت الأمة ومن العبد من كل واحد منهما نصفه ولو كان له أمة وثلاثة أعبد عتقت الأمة ومن العبد من كل واحد ثلثها ومن العبد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة أعبد وثلاثة أماء عتق من الأماء من كل واحدة ثلثها ومن العبد كذلك ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة عتق نصف كل أمة ونصف كل عبد اه قال قاضيان وعن محمد لو قال لجاريتين أحدا كاحرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما لا يكون البيان الى الورثة ولو قال أحدا كأم ولدى ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث اه ذكره في أو آخر فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز اه (قوله والاخر معسر سعى) أي في نصف قيمته اه

(قوله في المتن ولو خلف كل واحد منهما ما يعتق عبده) يعني بان قال أحدهما إن دخل فلان هذه الدار غدا فعبدي حر وقال الآخر إن لم يدخل فلان في هذه الدار غدا فعبدي حرقى الغد ولم يدخل أم لا لم يعتق واحد منهما لاجتماعهما رازي قوله لم يعتق واحد منهما قال الكمال رحمه الله ولو اشتراه انسان صح وان كان عالما بمنته أحد المالكين لان كلاهما يزعم أنه يبيع عبده وزعم المشتري في العبد قبل ملكه له غيره معتبر كالأقر بغير عبده (٧٨) ومولا يترك صح وإذا صح شراؤه لهما واجتماع في ملكه عتق عليه أحدهما لأن رزعه

معتبر الآن ويؤمر بالبيان لان المقضى عليه دعاهم ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امر أنه طالق ان كان دخل اليوم عتق وطالعت لان باليمين الاولى هو مقرر بوجوب شرط الثانية وبالثانية صار مقرر بوجوب شرط الاولى وقيل لم يعتق ولم تطلق لان أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوبه وكل منهما محتمل تحققه وعدم تحققه قلنا ذلك في مثل قوله ان لم يدخل فعبدي حر بخلاف ان لم يكن فانه يستعمل الممازى في الدخول وعدمه في الممازى وكذا ان كان دخل بخلاف ان دخل عن أبي يوسف يعتق ولا تطلق لانه باليمين الثانية صار مقرر بانزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب إقراره بنزول الطلاق اهـ وسأني ذلك في كلام الشارح لكن بادرت بكتابه قبل استيفاء مطابقة المقالة طنان الشارح لم يذكرها (قوله في المتن ومن ملك ابنه الخ) قال الاتقاني اعلم أن الرجلين اذا ملكا عبدا هو ذورحم محرر من أحدهما بعقد واحد قبل لاجتماع شرائه أو هبة أو صدقة أو وصية لا يضمن الذي عتق عليه لشريكه شيئا عند أبي حنيفة بضمنه ولكن العبد يسمي في نصف قيمته لآخر موسرا كان الذي عتق عليه أو معسرا اهـ فالابن في قوله ومن ملك ابنه لم يبيد اهـ (قوله عتق حظه) أي زال ملكه في نصيبه لأن العتق لا يثبت ما لم ير جميع الملك انفا فاذ أسعى الابن في نصيب الشريك حينئذ يثبت العتق منه عند أبي حنيفة قاله الاتقاني (قوله ولم يضمن ولشريكه أن يعتق) قال في الهداية واذا اشترى الرجلان ابن أحدهما قال الكمال بعقد واحد

في اعتبار اليسار والاعسار وقد ينتما مذهبهم فيما تقدم قال رحمه الله (ولو خلف كل واحد يعتق عبده لم يعتق واحد) يعني لو خلفا على عبيدين كل واحد منهما لاحدهما والمسألة يحالها لم يعتق واحد منهما لان الجهالة في المقضى له والمقضى عليه فتفاحشت فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضى له بالحرية وبسقوط نصف السعاية عنه وهو العبد والمقضى به وهو الحرية وسقوط نصف السعاية معلوم والمجهول واحد وهو الخائن منهما فغلب المعلوم المجهول وفي هذه بالعكس لان المجهول هو الغالب فيها فامتنع القضاء لذلك فان قيل يشكك هذا بما اذا كان بين رجلين عبد وأمة فقال أحدهما ان دخل فلان الدار اليوم فاعبد حر وقال الآخر ان لم يدخل فلا دمة حر ولم يعرف أحد دخل أم لا لا يعتق كل واحد منهما مع ان المقضى له بالعتق والمقضى عليه مجهول قلنا كل واحد منهما أقرب فساد نصيبه في هذه المسألة لان كل واحد منهما يزعم أن شريكه هو الخائن لان الخالف يعتق العبد يقول أنا ما حدثت وأنا خائن صاحبي في الأمة فعتق عليه نصيبه منه أو فسد نصيبه يعتق نصيبه والاخر يقول كذلك في العبد فيفسد نصيبه يزعمه وان لم يقبل إقراره في حق صاحبه بخلاف مسألة الكتاب فان كل واحد منهما يزعم أن الآخر هو الخائن في عبده وليس له فيه نصيب حتى يكون مقررا بفساد نصيبه حتى لو تقابضا عتق عليهما الاقرار كل واحد منهما بجزية عبدا لاخر وعلى كل واحد منهما ما قام ما اشترى لان كل واحد منهما يزعم أنه اشترى حرا عبدا فيفسد البيع باقرارهما وكان القياس أن لا يقع البيع بينهما بل يبقى عبدا كل واحد منهما على ملكه لاقرارهما بذلك ولكن لا يصح فان في حق العبدان لان هذا البيع يوصلهما الى العتق لاقرارهما بجزية يتم ما إذا لم كل واحد منهما ما اقراره في تلك المسألة في العبد والأمة يسمى كل واحد منهما في جميع قيمته عند أبي حنيفة فيكون بينهما نصفان وكذا عند سائر المذاهب وان كانا موسرين سعى كل واحد منهما للخالف بعتقه لانه يشكر العتق فيه أصلا وانما يعتق من جهة صاحبه بدعوى حشده ولم يبيع الاخر وهو غير الخالف فيه لانه يدعي الضمان على صاحبه فيكون مبرئاً له كذا ذكره في المحيط وفي الايضاح أن كل واحد منهما يسمي في ثلاثة أرباع قيمته عند أبي يوسف لان النصف حر يبقين ولو اشترى العبدان في مسألة الكتاب رجل واحد جاز وان كان عالما بمنته أحد البائعين لان كل واحد منهما يزعم أنه باع عبدا وزعم المشتري قبل دخوله في ملكه غيره معتبر كالأقر بغير عبده ومولا لا يترك ثم اشتراه وإذا صح الشراء واجبة عتق عليه أحدهما لأن رزعه معتبر في حق نفسه في هذه الحالة ويؤمر بالبيان لان المقضى عليه معلوم فصار كما اذا أقربا عتاق البائع ثم ملكه ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امر أنه طالق ان كان دخل اليوم عتق وطالعت لان باليمين الاولى صار مقرر بوجوب شرط الطلاق وباليمين الثانية صار مقرر بوجوب شرط العتق وقيل لم يعتق ولم تطلق لان أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوبه وكل واحد من الشرطين دائرين الوجود والعدم فلا يترك الجزاء بالشك كذا في النهاية وينبغي أن يفرق بين التعليق بالشرط الكائن وبغير الكائن فيقع في المعلق بالكائن لا بغير الكائن لان الاقرار يتصور في الكائن دون غيره وعن أبي يوسف يعتق ولا تطلق لان باليمين الثانية صار مقرر بانزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب إقراره بوقوع الطلاق قال رحمه الله (ومن ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن واشريكه أن يعتق أو يسمي) وانما عتق نصيب الابن ما روينا وبيننا من المعنى وانما لم

فان خاطب البائع الاب والاخر معا فقال بعتمكما هذا العبد بكذا فقبلا عتق نصيب الاب اه (قوله أو بالهبة) ولا يضر الشروع لانه يحتمل القسمة اه (قوله أو الارث) قال في الكافي بأن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولدًا ثم ماتت سيدها فورثه زوجها وابن عمه آخر فان الولد يعتق على أبيه ولا يضمنه أبوه بشرى بكه وان كان موسرا اه وقال الاتفاقى صورته امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت المرأة عن أخ لاب وأم وزوج يكون نصف العبد الزوج الذى هو أب فيعتق عليه والباقي للأخ وكذلك ان كان للراثة زوج وأب وله أب دهر أو زوجها فماتت المرأة كان العبد ميراثا نصفه لزوجها الذى هو الابن والباقي لابي المرأة اه (قوله وقال لا يضمن الاب في غير الارث) أى نصف قيمته اه (قوله وعلى هذا الخلاف لو حلف أحدهما بعق عبدان ملك نصفه) قيد بالنصف لانه اذا حلف بعقته ان اشتراء لا يعتق بشرائه النصف لعدم الشرط قاله الاتفاقى (قوله لهما انه أفسد نصيبه بالاعتاق) أى الاختيارى لترتبه على الشراء وهو اختيارى وشراء القريب إعتاق وصار كما اذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه لاتحاد الجامع (٧٩) وهو وقوع العتق من جهة مختار أو له

أن شرط التضمن مع العتق الاختيارى أن لا يكون رضا من له حق التضمن والمباشرة العقد مع مختارا وهو علة الملك الذى هو علة العتق والحكم بضاف الى علة العلة كما يضاف الى العلة كان راضيا بافساد نصيب نفسه فلا يضمنه فصار كما اذا أذن له باعتاقه سرهما وعلم بماذا كرر أن المراد من العلة فى قوله شاركه فيما هو علة العتق على العلة والدليل على ان اعتاقه ثبت اختيارا بالشراء أنه يخرج به عن عهد الكفارة اذا تورى بالشراء عتقه عنها اه كمال رجه الله تعالى (قوله بخلاف ما اذا ورثاه) حيث لا يضمن الذى عتق عليه للشريك لانه لم يوجده منه صنع وهذا بخلاف قاله الاتفاقى رجه الله (قوله وهذا ضمان

لا يضمن الاب نصيب شريكه لانعدام التعدي فيه منه وثبتت الخيارات المتقدمة ذكرها لما بناهناك وقوله ومن ملك أمة مع آخر يتناول ما اذا ملكه بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة أو الوصية أو الامتار أو الارث ولا فرق في ذلك بين أن يعلم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقال لا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه وعلى هذا الخلاف لو حلف أحدهما بعق عبدان ملك نصفه فلكاهمه هذه الاسباب لهما أنه أفسد نصيبه بالاعتاق لان مباشرة هذه الاسباب اعتاقه ولهذا يجتزأ به عن الكفارة فصار قوله أعتقت نصيبى بخلاف ما اذا ورثاه لانه جبرى لا اختيار له فيه وله أن الشريك رضى بافساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو مباشرة أسبابه لان مباشرة ما اعتاق على ما تقدم وهذا ضمان افساد في ظاهر قوله ما حتى يختلف باليسار والاعسار خلافا لما يروى عن أبي يوسف أنه ضمان تلك كالاستيلاء وليس بشئ وضمنان الا فساد يسقط بالرضا كضمنان الاتلاف بل أولى لان ضمنان الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار فكان أقوى فاداسقط الاقوى به فالأضعف أولى أن يسقط ودلالة الرضا مساعدة على القبول وهذا في الشراء ظاهر لانه لا يصح الا بقبولهما فقد شاركه في العلة فصار كأنه هو الذى أعتقه وأما في الهبة وأمثلة فلا نهان لم يكن قبول أحدهما بشرط الصحة قبول الآخر لكنه اذا وجد القبول منه اصاب قبولهما بمنزلة شئ واحد فصار المجموع علة واحدة كما قلنا في القراءة في الصلاة فان الفرض فيها قدر ما تجوز به الصلاة وهو أنه ثم اذا قرأ أكثر من ذلك صار الكل فرضا فاذا صار المجموع علة وقد مباشرها فلا يضمن بخلاف ما اذا قال أحد الشريكين لا تخران ضميرته فهو حر فضر به يعق نصيب الخالف حيث يرجع الضارب عليه لان علة العتق هناك قوله فهو حر ولم يشاركه فيه الضارب وانما وجد منه الشرط وهو لا تأثر له في الحكم فلا يسقط به التضمن فان قيل يشك على هذا ما لو قال المريض لا مريض ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت فأنه لا أثر لثبوت راضية بمباشرة الشرط قلنا حكم الفرار ثبت بشبهة العدوان ولهذا ثبت بطلانه أو بفعله الذى لا بد له منه في صحته فكذا يسقط بشبهة الرضا ووجود ذلك بمباشرة الشرط وأما هذا الضمان فلا يجب الا بحقيقة العدوان وهو الاتلاف أو الافساد فكذا لا يبطل الا بالرضا سرهما أو بمباشرة العلة دون الشرط ولا فرق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة بين أن يكون الشريك عالما بأنه ابن شريكه أو لم يكن لان سبب الرضا يتحقق من غير علم والحكم يدار على سببه لا على حقيقة لانه مبطن لا يمكن الوقوف عليه فصار بمنزلة شخص يقول لغيره كل

إفساد) جواب عما يقال كونه راضيا باعتاق شريكه لا يوجب سقوط الضمان كالأستولاد الأمة باذن الشريك يصح ويوجب الضمان فقال ذلك في ضمان التملك وما نحن فيه ضمان افساد وبسطه ان الضمان في العتق ضمانان ضمان تملك ولا يسقطه الرضا بسببه وذلك ضمان الاستيلاء فلو استولد أحد الشريكين الجارية باذن شريكه لا يسقط ضمانهما له ومن حكم ضمان التملك أيضا أنه يثبت مع اليسار والاعسار وانما جعلنا ضمان الاستيلاء ضمان تملك لانه وضع الاستيلاء لطلب الولد وهو يستدعى التملك فثبتناه وضمنان الاتلاف وهو ضمان الاعتاق ويقال ضمان جناية وليس بصواب لانه لا جناية في عتق الإنسان ما لم يملكه سبحانه وتعالى حتى يثاب عليه ثم يفسد به نصيب الشريك فصيح أن يقال ضمان الاتلاف وضمنان افساد وان لم يكن عليه اثم في هذا الا فساد نعم لو قصد بعته قصد افساد أتمه ما وضع العتق فليس مقتضى الزوم ثم كون ضمان الاعتاق ضمان اتلاف هو ظاهر الرواية عن علماءنا ويختلف باليسار والاعسار بالنص بخلاف القياس اه

(قوله فان الأمور لا يضمن إلا امر شيئاً لأنه أتلفه باذنه) قال الاتفاقى قال شمس الأنة السر حصى في شرح الجامع الصغير ثم هو بهذه المشاركة مباشر بسبب إسقاط حقه في الضمان ولا يختلف ذلك بعلمه وجهه بمنزلة الغاصب إذا أطعم المغصوب للمغصوب منه فتناوله وهو لا يعلم أن هذا الطعام طعمه لا يكون له أن يضمن الغاصب شيئاً اهـ (قوله حتى لو قال المغصوب الخ سقط من هنا مسألة وهي وان اشترى نصفه أجنبي ثم الاب ما بقي له أن يضمن الاب أو يستسعى فاعل الشارح تركها سهاوا وقد ذكرها القوي بخصارى في شرحه للكنز وشرح فيه الخطبة والالفاظ الاعممية التي في آخر الكتاب قال في الهداية وان بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر وهو موسر فلا يجني بالخيار ان شاء ضمن الاب قال الكمال قيمة نصيبه لأنه مارضى بفساد نصيبه لان دلالة ذلك ما كان الا بقبوله البيع معه وهو متنفذ هنا اهـ قال الاتفاقى وهذه من مسائل الجامع الصغير ويضمن الاب في هذه الصورة في قولهم جميعاً لان الرضا لم يوجد من الشرى بل لعدم مشاركتهم مع الاب فيما هو عليه العتق وقد اتفقوا في الضمان واختلوا في الخيار فعند أبي حنيفة الشرى بك بالخيار ان شاء ضمن الاب ان كان موسراً وان شاء استسعى العبد لاحتباس المالكية عنده وان شاء أعنته (٨٠) وعندهما ان كان موسراً ضمنه الشرى وان كان معسراً استسعى العبد كاختلاف

هذا الطعام وهو طعام الامر والا امر لا يعلم أنه طعام اهـ فان الأمور لا يضمن إلا امر شيئاً لأنه أتلفه باذنه حتى لو قال المغصوب منه ذلك الغاصب وهو لا يعلم سقط الضمان عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الشرى اذا لم يعلم أنها بيته له أن يضمن الاب قال رحمه الله (وان اشترى نصف ابنه من ذلك كله لا يضمن لبايعه) لان البائع شاركه في العلة وهو البيع وهذا لان علة دخول المبيع في ملك المشتري الايجاب والقبول وقد شارك فيه وهذا عند أبي حنيفة وقالان كان الاب موسراً يجب عليه الضمان وقد بينا وجهه ولو اشترى أبوه من أحد الشرى يكتفى به وهو موسر لزمه الضمان بالاجماع أما عندهما فظاهر وأما عنده فلا لأن الشرى الذي لم يبيع لم يشارك في العلة فلا يطل حقه بفعل غيره ولو كان مكان الاب جارية مستولدة بالشكاح فذلكها الزوج مع غيره يجب عليه ضمان النصف لشرى كة كيف كان وان كانا ملكاً لها وارثا والفرق أن ضمان أم الولد ضمان تملك وذلك لا يختلف بين أن يكون بصفته أو بغير صفته ولهذا لا يختلف بين اليسار والاعسار قال رحمه الله (عبد موسر من دبره واحد وحرره آخر ضمن المساكت المدبر والمدبر العتق ثلثه مدبر الاما ضمن) أى لو كان عبد بين ثلاثة فموسر من دبره أحدهم ثم أعنته آخر فلا ساكت أن يضمن المدبر وليس له أن يضمن المعتق والمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً وليس له أن يضمنه الثلث الذى ضمنه للساكت وهذا عند أبي حنيفة وقال العبد كام صار مدبراً للذى دبره أول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن الشرى بركة ثلثي قيمة موسراً كان أو معسراً وأصله أن التدبير يتجوزاً عنده كالمعتق يتجوزاً عنده حتى أنه رالة المالك على ما بينا وعندهما لا يتجوز إلا أن موجب حق الحرية فيكون معتبراً بحقيقة الحرية ولما كان التدبير يتجوزاً عنده اقتصر على نصيب المدبر وفسد نصيب الآخرين حيث امتنع عليه البيع والهبة فيكون لكل واحد منهما الخيار ان شاء دبر نصيبه وان شاء أعنته وان شاء كاتبه وان شاء ضمن المدبر بقيمة نصيبه فتناوان شاء استسعى العبد في نصيبه وان شاء تركه على حاله لان نصيب كل واحد منهما باق على ملكه فاسد بافساد شرى بركة حيث سد عليه طريق الانتفاع بالبيع ونحوه فاذا اختار أحدهما العتق فعين حقه فيه وطل اختياره غيره فتوجه للساكت سبب ضمان تدبير المدبر واعتاق هذا المعتق غير ان له أن يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل في المضمونات عندنا حتى جعلنا الغصب ضماناً معاوضة

في عبيدين اثنين أعنته أحدهما اهـ (قوله في المتن وان اشترى نصف ابنه) أى وهو موسراً هداية (قوله ولو اشترى أبوه من أحد الشرى يكتفى الخ) قال الاتفاقى وقيد بقوله عن ذلك كله لأنه اذا اشترى نصيب أحد الشرى يكتفى بضمن للساكت بالاتفاق كما في المسئلة المتقدمة اهـ (قوله في المتن عبد موسر ين) أى لجماعة موسرين اهـ فتح (قوله وحرره آخر) الواو في قوله وحرره يعنى ثم كما يعلم من حل الشارح اهـ (قوله ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق الخ) وأراد الساكت والمدبر الضمان اهـ وأما قال في الهداية وأرادوا بضمير الجمع بسبيل التغليب لان المعتق لا يريد الضمان اهـ

(قوله وليس له أن يضمنه الثلث الخ) قال الكمال رحمه الله فلا ساكت أن يضمن المدبر بقيمة العبد قنا وليس له أن يضمن المعتق شيئاً حتى واذا ضمن الثلث جرح به على العبد ان شاء على وزان ما تقدم فيما اذا أعنت أحد الشرى يكتفى به وهو موسر حصته فضمنه الساكت حيث كان له الرجوع به على العبد عند أبي حنيفة ولا بد أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً ولا يضمنه الثلث الذى ضمن أعنى ثلثه قنا وهذا كله عند أبي حنيفة اهـ (قوله وأصله أن التدبير يتجوزاً عنده كالمعتق الخ) لانه شعبة من شعبة فكان معتقاً براه اهـ هداية قوله لانه شعبة من شعبه اذ هو عتق مضاف اهـ فتح (قوله حيث امتنع عليه) أى على كل واحد من الآخرين اهـ (قوله فتوجه للساكت الخ) أى وهو الثالث الذى لم يعتق ولم يدبر اهـ كمال (قوله واعتاق هذا المعتق) فإنه تغير نصيب المدبر والساكت حيث كان لهما ولاية الاستخدام بعد التدبير وبطل ذلك بعتق المعتق حيث استحق به العبد وخرجته الى الحرية بالسعاية أو التظمين اهـ فتح (قوله اذ هو الاصل) قال الكمال لان به يعتدل جانب الضامن والمضمون له لانه لما كان المضمون له بذل ملكه وجب في تحقق المعادلة أن يملك معطيه وهو الضامن ما دفع له بدله فثبت أمكن هذا لا يعتدل عنه ولهذا كان ضمان معاوضة على أصلنا خلافاً لما تقي رحمه الله حيث جعل له ضمان اذ لا ف فاذا جعل

الضمان فيما هو عدوان ضمان معاوضة ففي العتق وشعبه من التدبير ونحوه أولى اه كمال (قوله جازله أن يبيعه مراهجة على ما ضمن من القيمة) والمرابحة مخصوصة بالمعاوضات المحضة اه فتح (قوله فإذا كان الأصل) أي في الضمان اه (قوله ولا يمكن ذلك في الاعتاق لأجل التدبير) لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فهذا يضمن المدبر اه هداية (قوله لأنه أفسد عليه نصيبه مدبرا) فان المدبر كان متمكنا قبل عتقه من استخدامه وأجارته وأعارته إلى موته فامتنع بعته كل ذلك وهذا معنى الافساد عليه وإنما أفسده مدبرا أو المدبر مال متقوم حتى لو كان مدبرا لشرى بدين فأعتقه أحدهما وهو موسر ضمن نصيب الآخر مدبرا وان لم يملكه بالضمان اه فتح (قوله وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا) فلو كانت قيمته قناسبعة وعشرين دينارا ضمن له ستة دنانير لأن ثلثها وهي قيمة المدبر ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة اه فتح قال في الكافي وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا لأن منافع المملوك ثلاث الاستخدام والاسترباح بواسطة البيع وقضاء الدين بعد موت المولى والتدبير بقوت الاسترباح ويبقى الآخران وقيل نصيب قيمته لو كان قنا لأنه ينتفع بعين المملوك ويبدله أي عنه ويبقى الأول لا الثاني واليه مال الصدر الشهيد (٨٩) وعليه الفتوى اه (قوله واليه مال الصدر

الشهيد أي إلى القول بكون قيمة المدبر نصف قيمته قنا مال الصدر الشهيد فيه مخالفة لما نقلته عن الكمال من كون الصدر الشهيد مال إلى أن قيمته ثلثا قيمته قنا فليتأمل وكتب مانصه وقيمة أم الولد قدر ثلث قيمتها أمه لأن المالك في مملوكه ثلاث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من ماله منه بعده فالتدبير بعدم أحد هذه المعاني وهو الاسترباح وتبقى منفعتان وبالأستيفاد تبقى واحدة وهي الاستخدام وتعدم اثنتان فتوزع القيمة على ذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام اه مستصفي لم يقرر لنا قيمة المكاتب اه اق (قوله على ما قالوا) وقال بعضهم قيمته لو كان قنا وقال

حتى صححه إقرار العبد المأذون له كإقراره بالبيع وغيره من المعاوضات وكذا الغاصب إذا أبقى العبد المغصوب عنده وضمنه ثم عاد جازله أن يبيعه مراهجة على ما ضمن من القيمة ولا يلزم من ذلك أن يطل القضاء بالقيمة فيما إذا غصب ابريق ذهب فقتضى عليه بالقيمة من الدراهم بعد ما أنه كسر ابريق ثم افترقا قبل قبض القيمة لا نأقول الغصب ليس بموضوع لاثبات الملك وإنما ثبت الملك ضرورة أن لا يجمع البطل والمبدل في ملك رجل فلا يظهر كونه معاوضة فيما عدا ذلك لأن الثابت للضرورة يتقدر بقدرها فإذا كان الأصل ضمان معاوضة وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك ولا يمكن ذلك في الاعتاق لأجل التدبير لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك فلهذا يضمن المدبر ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لأنه أفسد عليه نصيبه مدبرا أو الضمان يتقدر بقيمة المتلف وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا ولا يضمنه قيمة ماله ملكه من جهة الساكت لأن ملكه فيه مثبت من قنا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمن وإن ظهر في حق الاستسعاء لقيام مقام الساكت في حقه ولأن الساكت بنفسه لا يملك تضمين المعتق لما ذكرنا فكذا من قام مقامه ولو ضمن الساكت للمدبر قبل أن يعتقه الآخر ثم أعتقه كان للمدبر أن يضمن المعتق ثلثي قيمته لأن الاعتاق وجب بعد ذلك للمدبر نصيب الساكت والولاء بين المدبر والمعتق أثلاثا لثلاث المدبر وثلثه للمعتق لأن العبد عتق عليه ما على هذا المقدار لأن المدبر كان له ثلث العبد نصيبه وحصل له الثلث بالضمان من جهة الساكت فثبته الثلثان وللمعتق الثلث الذي كان ملكه لا غير ولا يقال إذا كان المدبر يملك نصيب الساكت بالضمان وجب أن يملك المعتق نصيب المدبر بالضمان فوجب أن يكون له الثلثان من الولاء وللصدر الثلث لأنه يقول ضمان المعتق نصيب المدبر ضمان حيلولة لاشتمان معاوضة لأن المدبر لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك بسائر الأسباب فكذا بالضمان فلم يملكه بخلاف نصيب الساكت حيث يملك المدبر بالضمان لأن المالك فيه يستد إلى وقت التعتق وهو وقت التدبير ونصيب الساكت في ذلك الوقت يتقبل الانتقال من ملك إلى ملك فافترقا وإذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كمدبر الذي دبره وصار متمكنا نصيب شريكه بالقيمة

(١١ زيلعي ثالث) بعضهم يتطربونكم يستخدم مدته عمره من حيث الحزر والظن وقال الفقيه أبو الليث قيمته نصف قيمته لو كان قنا اه قاضيهان وكتب مانصه قال الكمال طريقته في مثله الأشعار بالخلاف فقيل قيمته قنا وهو غير سديد لأن القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة وقيل نصف قيمته قنا لأنه ينتفع بالمملوك بعينه ويبدله وفات الثاني دون الأول وقيل تقوم خدمته مدته عمره خزانة قيمته بما باعته فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته قنا لأن الانتفاع بالطول والسعة والبدل وإنما زال الأخير فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الآن الوجه يخص المدبرة دون المدبر وقيل يسأل أهل الخبرة أن العلماء يجوزوا بيع هذا فانت المنفعة المذكورة كم يبلغ قنا كرهو قيمته وعندنا حسن عندي وأما قيمة أم الولد فثلث قيمة القن لأن البيع والاستسعاء قنا تنبأ وبقي ملك الاستسعاء وقيل خدمته مدته عمره على الحزر كما تقدم والوجه أن يقال مدة عمر أحدهما من مولاها وقيل يسأل أهل الخبرة أن العلماء يجوزوا هداية على ما ذكرنا وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لأنه حر يد وبقيت الرقبة اه قوله وقيمة أم الولد الخ سياق متناوشرجاء أن أم الولد غير متقومة عند الامام خلافا لصاحبيه اه (قوله ولا يضمنه) أي المدبر المعتق اه (قوله لأن ملكه فيه) أي في ثلثه قنا اه (قوله ثلثاه للمدبر) بكسر الباء اه (قوله من جهة الساكت) أي وهو ثلثه قنا اه فتح

(قوله لانه ضمان ثلاث) فأشبه الاستيلاد اه هداية (قوله حيث يختلف بينهما) والاولا كاه للدير اه هداية (قوله لما ذكرنا) أي لما ذكرنا
 أنه ضمان افساد اه (قوله فهي موقوفة) قال الاتفاقى والمراد من كونها موقوفة يوما أن ترفع عنها الخدمة يوما وأن لا يكون المقر عليها
 سبيل اه (قوله وتخدم المنكر يوما) يعنى ليس اهما غير ذلك اه (قوله ولا سبيل) يعنى المقر بالاستيلاد اه (قوله اهما أنه لم يصدقهما الخ)
 قال الرازى اهما أن المقر لم يصدق على شريكه انقلب اقراره عليه كأنه استولدها ولا سعاية المقر لانه يدعى ضمان التملك على شريكه دون
 السعاية وامتنعت الخدمة على المنكر لانه لما أنكر نفذا الاستيلاد على المقر فصار كأنه استولدها ولا سعاية المقر لانه يدعى ضمان التملك على شريكه دون
 فكذا هذا وإذا لم يكن له ولاية الاستخدام وما إليها محبوسة عندهما على وجه لا يمكن تضمين المقر لانكاره الاستيلاد من نفسه فيجب عليها
 السعاية ولا يحنيفة أن المقر لو صدق (٨٣) كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب فله نصفها وكان النصف ثابتا يقيناً أثبتناه

فكان له أن يستقدها يوما
 وتكون موقوفة يوما لأن كل
 واحد منهما مقر بأنه لاحق
 له في استخدامها في ذلك
 اليوم أما المقر فإنه أقر
 بأنها أم ولد الغير وأما المنكر
 فلا نه استوفى حقه ولا سعاية
 عليه إلا أن السعاية للاستخراج
 عن الرق عنده فاستدامة
 الرق فيها ولم يوجد هنا لأن
 المقر يزعم أنها أم ولد صاحبه
 فله أن يستديم الملك فيها إلى
 ثبوته والمنكر يزعم أنها أمة
 مشتركة بينهما اه (قوله
 أن المقر لو صدق كانت
 الخدمة كلها للمنكر) لأنها
 أم ولده اه اتفاقى (قوله
 ولو كذب كان له نصف
 الخدمة) لأنها حقة بينهما
 اه اتفاقى (قوله ولا خدمة
 للمقر ولا استسعاء له عليها)
 يعنى عند أبي حنيفة وكذا
 هو أيضا قولهما كما تقدمت
 في بيان قولهما حيث قال
 الشارح ولا سعاية عليها المقر

فلا يصح اعتناق الآخر لغير وجه عن ملكه ولا يختلف هذا الضمان باليسار والاعسار لانه ضمان ثلاث
 بخلاف ضمان الاعتاق حيث يختلف بينهما لانه ضمان افساد وكذا ضمان التدبير عند أبي حنيفة يختلف
 بهما لما ذكرنا فان قيل المضارب بالنصف إذا اشترى برأس المال وهو ألف عبدتين وقمة كل واحد منهما
 ألف فأعتقه ما ربح المال عتقا أو ضمن نصيب المضارب موسرا كان أو موسرا وهو ضمان اعتاق ومع هذا
 لا يختلف بهما قلنا هذا ضمان اعتاق هو افساد لا ضمان سرية افساد لانهم ما حين أعتقهما أفسدا كالأ
 منهما ما لا اعتاق لكون كل واحد منهما مأمورا برأس المال ولا يظهر نصيب المضارب في واحد منهما بعينه
 ولهذا لو كانا ذوى رحم محرم منهن لم يعتقا والاختلاف بين اليسار والاعسار في التضمن ورد على خلاف
 القياس في سرية افساد فلا يلحق به الا افساد ولا التملك ولا الاتلاف بقدر العتق لانه ليس مثله قال رحمه الله
 (ولو قال اشترى بكدهى أم ولدا وأتكرت خدمته يوما وتوقف يوما) أى لو كانت جارية بين اثنين فزعم
 أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر الآخر ذلك فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر
 ولا سبيل عليها للمقر وهذا عند أبي حنيفة وقال ليس لأنكر أن يستخلفها وله أن يستعيرها في نصف قيمتها
 ثم تكون حرة ولا سبيل عليها وذكر في الأصل رجوع أى يوسف إلى قول أبي حنيفة اهما أنه لم يصدق
 صاحبه انقلب اقراره عليه فصار كأنه استولدها المنكر أو أقر بالاستيلاد على نفسه كالمشتري إذا ادعى أن
 البائع كان أعتق العبد المبيع قبل البيع والبائع يتكره جعل كأنه أعتقه المشتري حتى يحال بينهما ولا يسقط
 التمسك لانه لا يصدق في حق البائع ولا سعاية عليهم المقر لانه يدعى الضمان على شريكه بدعى التملك عليه دون
 السعاية وكذا ليس له أن يستخدمها لانه تبرأ منه بدعى انتقالها إلى شريكه وليس لأنكر أن يستخدمها لانه
 لما أنكر نفذ على المقر فصار كأنه استولدها أو أقر بأنها استولدها وهو في ذلك لا يستخدمها فكذا هذا
 ولهذا لو شهد أحد الشريكين على شريكه بعتق العبد المسمى تركه وأنكر الآخر ليس له أن يستخدمه فإذا
 بطل الاستخدام وصارت ماليتها محبوسة عندهما على وجه لا يمكن تضمين الغير وجب عليها السعاية لانهما
 التى تتنوع بذلك ثم تخرج إلى الحرية وانما قلنا لا يمكن تضمين الغير لأن المقر يتكره الاستيلاد من جهته
 فصارت كام ولد النصارى إذا أسلمت فأنما تسعى في قيمتها وتخرج إلى الحرية لتعذر الاستخدام والاستدامة
 على ملكه ثم إذا أدت نصف قيمتها إلى المنكر عتق كلها إلا أن العتق لا يجزأ عندهما ولا يحنيفة رحمه الله أن
 المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف الخدمة فثبت ما هو المتفق به وهو النصف
 ولا خدمة للمقر ولا استسعاء له عليها لانه تبرأ عن ذلك بدعى الاستيلاد من شريكه وبدعى الضمان عليه

لانه يدعى الضمان على شريكه بدعى التملك عليه دون السعاية وكذا ليس له أن يستخدمها الخ فالجواب أنهم اتفقوا على أن المقر ولا
 لا يستعيرها ولا يستخدمها واختلفوا في المنكر فقال أبو حنيفة له الخدمة دون الاستسعاء وقاله الاستسعاء دون الخدمة والله الموفق اه
 لما قال الكمال رحمه الله وفي المختلف في باب محمد أن نفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر ولم يذكر خلاف في النفقة وقال
 غيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها فان لم يكن كسب فنصف نفقتها على المنكر لأن نصف الجارية للمنكر وهذا
 اللذان يقول أبو حنيفة رحمه الله وينبغي على قول محمد أن لا نفقة لها عليه أصلا لانه لا خدمة له عليها ولا احتباس وأما جانيها فتدعى
 فيها على قول محمد كل لكاتب وتأخذ الجانية عليها التسعين بها وعلى قول أبي حنيفة جنايتها موقوفة إلى تصديق أحدهما صاحبه اه
 (قوله لانه تبرأ عن ذلك) أى عن الخدمة والاستسعاء اه

(قوله وذلك لا يرتد بالرد) فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد لأن قرار بأمومية الولاد يتضمن الاقرار بالنسب وذلك لا يرتد بالرد فكذا قلنا ذلك ولا يسرى قوله في حق شريكه فيبقى حقه على ما كان وعق العقيد لو اشترى من هذا الاقرار على نفسه لا من الانقلاب وحاصله منع الانقلاب والجواب عما استدلت به عليه اه فتح (قوله ولا سعاية عليها المنكر) لان المقر ان كان صادقا كان كاهام ولد ولا سعاية على أم الولد وان كان كذبا فهي قنة بينهم - ما فلا سعاية عليه لاجل اه اتفاقنا (قوله لاننا لم نتيقن للمنكر بشئ من الخدمة) لانه ان كان صادقا فلا خدمة له وان كان كاذبا فلا نصف الخدمة فنصف الخدمة ثابت له على تقدير فلم يتيقن بها اه (قوله لانها مملوكة محررة منتفع بها واطا واجارة واستخداما) أي وكذا اهلك كسبها انتهى فتح (قوله وحق الحرية لا ينافي التقويم) اذا هو عبارة عن استحقاق لا يرد عليه الابطال بالبيع ولا تنافي بينهما بين التقويم انتهى كافي (قوله ولهذا اذا أسلمت أم ولد النصراني تسمى وهي آية التقويم) قال الكمال ولو قال كل مملوك لي حرعتت وهذا هو دلالة التقويم والغائت ليس الامكنة البسيع وعولاي يفي التقويم كافي المذبر والابق وامتناع سعيته الغرماء المولى أو لورثته اذ لم يكن له مال سواها مثلا لانها مضر ووفة الى حاجته كي يضع (٨٣) نسبه وماؤه وهذا مانع يخصه بالابويند في المذبر قلنا افسر قافي

السعاية وعدمها وهذا أي الانتفاع المطلق شرعا على هذه الوجوه ودلالة التقويم لان هذه الافعال لا تكون الا بملك العين فيها لعدم عقد النكاح والاجارة ولا زيادة بعد هذا الا يشترط حق الحرية ولا تنافي بين حق الحرية والتقويم ألا ترى أن أم ولد النصراني اذا أسلمت سعت له وهذا آية التقويم في أم الولد مطلقا لانه لا قائل بانفصال بين أم ولد المسلم وبين أم ولد النصراني فاذا ثبت التقويم في احدهما ثبت في الاخرى وكذا ولد المغرور اذا كانت أمه أم ولد فان المغرور يضمن قيمة ولده منها عند انتهى وقوله وهي آية التقويم قال في الهداية غير أن قيمتها ثلث قيمتها

ولا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد لأن قرار بأمومية الولاد يتضمن الاقرار بالنسب وذلك لا يرتد بالرد فكذا هذا فيكون قرارا بقاء على حاله ولا سعاية عليها المنكر أيضا لان استدامة ملكه ممكن بأن نخدعه يوما ويوما لا ولا يصار الى السعاية الا عند تعذر الاستدامة بخلاف أم ولد النصراني اذا أسلمت لانه لا يمكن استدامة الملك فيها فتعينت السعاية وبخلاف ما اذا شهد أحد الشريكين على صاحبه بعق المشتري لاننا لم نتيقن للمنكر بشئ من الخدمة فلم يمكن استدامته على ملكه فوجب السعاية عليه لان تعذر ولومات المنكر عتقت لاقرار المقر أنها كانت أم ولده ثم تسمى في نصف قيمتها لورثة المنكر ولو جنت أو جنى عليها كان النصف موقوفا عند أي خفيفة والنصف على الجاحد وعند محمد يلزمها الاقل من قيمتها ومن أرض الجناية كالمكاتبه وقال أبو يوسف النصف على المنكر وأدت النصف لانه في مال سيدها وكسبها ماله قال رحمه الله (ومالام ولد تقويم) أي ليس لها قيمة وقال الهاقية لانها مملوكة محررة منتفع بها واطا واجارة واستخداما فمكون متقومة كالمذبر ولهذا لو قال كل مملوك لي حر تدخل أم الولاد فيه واستباحة الوطء دليل الملك لانه لا يحل الا بالنكاح أو بملك البين والاول منفعتين الثاني وبقاء الملك آية بقاء المالمية والتقويم اذا المملوك في الادب ليست غير المالمية والتقويم وحق الحرية لا ينافي التقويم كالمذبر ولهذا اذا أسلمت أم ولد النصراني تسمى وهي آية التقويم ولا يخي خفيفة قوله عليه الصلاة والسلام أعنتها واولدها رواه ابن ماجه والدارقطني رقبته الحرية وزوال التقويم لكنه تقاعد عن افادة الحرية لعارض وهو قوله عليه الصلاة والسلام أيعاأمة ولدت من سيداه فهي معتقة عن دبر منه أو قال من بعده رواه أحد ولا معارض له في زوال التقويم فيثبت ولان التقويم لا يثبت الا بالاحراز على قصد التمول ولم يوجد فلا يتقويم وهذا لان الادب ليس بعمال متقويم في الاصل لانه خلق ايملا لا لبصير مالا مملوكا ولكن متى أحرز على قصد التمول صار مالا متقوما ويثبت به ملك المتعة تبعافا اذا حصنها واستولدها ظهر أن احرازها كان ملكا المتعة والنسب لا التمول فكانت محررة احراز المنكوحات فلا تقويم وملك المتعة ينقل عن التقويم كالمنكوحه ولهذا لم تتبع في دين المولى ولان سبب الحرية فيها قد تحقق في الحال لان اضافة الولاد على النكاح آية اتحاد النفسين فصارت كنفسه والى هذا أشار عز بقوله وكيف تبيعوهن وقد اختلطت لحومهن بلحومكم ودماءوهن بدمائكم الا أنه لم يظهر

على ما قاله الكمال لفوات منفعتين منفعة البيع والسعاية بعد الموت والباقي منفعة من ثلاث فخصتها ثلث القيمة بخلاف المذبر فان الغائت منفعة البيع فقط لانه يسعي بعد الموت اذ لم يخرج من الثالث بعد قضاء الدين ويستخدم فكانت قيمته ثلثي قيمته فمما وقوله على ما قالوا يفيد الخلاف وقد كتبناه في الكلام على قيمة المذبر انتهى (قوله ولا يخي خفيفة) قال الكمال الحاصل أن ما ذكر من الاوازم انما هي لوازم الملك بعضها أعم منه ثبت مع غيره كالوطء والاستخدام والاجارة فان الوطء ثبت ولا ملك له في المنكوحه والاستخدام والاجارة بالاجارة والا لازم الخاص هو ملك النكسب ولا كلام في ملك الرقبة انما الكلام في التقويم والمالمية والتقويم يثبت بالاحراز على قصد التمول حتى لا يكون العبد قبل الاحراز مالا متقوما لا بالملك وان ثبت معه والا دى وان صار مالا بعد أن لم يكن في الاصل مالا لانه خلق لان يكون مالا كالمال والكن ذلك اذا أحرز للتمول وأم الولاد اذا أحرزها واستولدها كان احرازها لها للنسب لا للتمول وان كان أول ملكها كان التمول لكن عندما استولدها تحول صفتها عن المالمية الى ملك شجر دعنها فصارت محررة لما ذكرنا انتهى (قوله لكنه تقاعد عن افادة الحرية اجاعا) ولا اجاع في زوال التقويم فيثبت انتهى كافي (قوله فكانت محررة احراز المنكوحات) أي لا احراز المملوكات فصارت احرازها مالا في المالمية انتهى كافي

(قوله والنصراني يعتق قد تقوّمها) أي وجواز بيعها انتهى (قوله دفع الضرر عنهما) لأن في إبقائهما في ملك الكافر ضررا إياهما وإبطال حق النصراني محال انصرار به انتهى (قوله يعني إذا كانت أم ولدين شريكين) أي بأن ادعى كل منهما أم ولد له انتهى فتح (قوله فاعتقها أحدهما) أي وهو موسرا انتهى هداية (قوله وقالوا يضمن) أي نصف قيمتها انتهى هداية (قوله إن كان موسرا) وإن كان معسرا سعت لها كت فيه انتهى كل (قوله وعندهما يضمن) أي يضمن عندهما الشريك نصف قيمة الولد انتهى (قوله ويسعى له) أي للشريك انتهى (قوله لأن هذا ضمان جناية لا ضمان غصب) (٨٤) وكالوقتها حيث يضمن بالاتفاق انتهى فتح (قوله في المتن له أ عبد الخ) قال السكّال

عمل هذا السبب في الحال في افادة حقيقة العتق ضرورة الحاجة إلى الاتفاقات بها إذ قصده استغراقها إلى الملمات فظاهر في حق سقوط التقويم فإذ مات استغنى عتقها فظهرت حقيقة الحرية وقيل الحاجة باقية فلم يظهر بخلاف المدبر لأن الأصل فيه أن ينعقد السبب بعد الموت إذا التعديقات ليست بأسباب في الحال وإنما تصير أسبابا بعد الشرط وإنما قضيت بانعقاد السبب في الحال ضرورة على ما ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى فظهر أثر الانعقاد في حرمة البيع خاصة والنصراني يعتق قد تقوّمها وقد أمرنا بتركه وما يدين كبيع الخمر والخنزير ولا نأكله كما ثبت كتابا عليه هـ دفع الضرر عنهما وجوب بدل الكتابة لا يحتاج فيه إلى التقويم قال رحمه الله (فلا يضمن أحد الشريكين بعتاقها) يعني إذا كانت أم ولدين شريكين فاعتقها أحدهما عتقت ولا يضمن المعتق أسا كت شيئا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لا يضمن إذا كان موسرا وهذا ينبغي على أنها متقومة أم لا وقد بينا المذهبين وبيننا على هذا الأصل عدة مسائل منها إذا غصبنا غاصب فهل يكت عنه لا يضمن عنده وعندهما يضمن ومنها إذا مات أحدهما يعتق ولا يسعي للحي في شيء عنده وعندهما يسعي في نصف قيمتها ولو منها إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت كلها له ولم يضمن لشريك شيئا ومنها إذا باع جارية فجاءت بولد عند المشتري لأقل من ستة أشهر فحانت الجارية ودعى البائع أن الولد ابنه ثبت نسبه منه وبأخذ الولد ويرد الثمن كله عنده وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم وذلك كفي الكافي والنهاية أن أم الولد إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وعندنا يضمن الشريك بقيمة الولد عند أم ولد أم الولد كأمه فلا يكون متقوما عنده وعندهما يضمن إن كان موسرا ويسعي له الولدان كان معسرا وفيه نظر فإن السبب يثبت مستندا إلى وقت العلوق فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك وهكذا ذكره صاحب الهداية في باب الاستيلاء في القنة فضلا أن تكون أم ولد قبله حتى قال لا تغرم قيمة ولدها وكذا ذكر غيره ولم يذكر ما فيه خلافا فكيف يتصور أن يكون سقوط الضمان لأجل أنه كأمه عنده وعندهما يضمن وهو حر الأصل ولو كان مكان الدعوى اعتاق كان مستقيما وذكر محمد في الرقيات أن أم الولد تضمن بالغصب عند أبي حنيفة رحمه الله على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو ماتت حنت أنفها لم يضمن ولو قرّبهم إلى مسبعة فافترسها السبع يضمن لأن هذا ضمان جناية لا ضمان غصب ولهذا يضمن الصبي الحر بعتقه قال رحمه الله (له أ عبد قال لاثنين أحدهما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرروا بين الاثنين عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين) أي رجل له ثلاثة أعبد فدخل عليه اثنان فقال أحدهما فخرج أحدهما ودخل آخر فقال أحدهما فحانت المولى قبل أن يبين عتق من الذي أعبد عليه القول وهو الذي يسمى بأبنا ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو الخارج والداخل وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد هو كذلك إلا في الداخل فإنه يعتق ربعه أما الخارج فلأن الإيجاب الأول أوجب عتق رقبة وهو دائر بين الثابت والخارج فليس أحدهما أولى به من الآخر فيتنصف بينهما والإيجاب الثاني كذلك وهو دائر بين الثابت والداخل فكان بينهما ما نصفين غير أن الثابت استغاد بالإيجاب الأول نصفه فكان

هذا أيضا من عتق البعض غير أن الأول بعض الواحد وهذا الكلام في بعض المتعدد فقول الأول من هذا منزلة الجزء وعموم مقدم على الكل لأن الأول في عتق بعض ما هو بعض لهذا وهو الواحد انتهى (قوله فقال أحد كما حر) وذلك في حال الصحة انتهى اتفاقا وقوله فقال أحد كما حر الخ فإدام حيا مؤمرا بالبيان انتهى فالمسئلة على ثلاثة أوجه أحدها أن بين العتق قبل الموت والثاني أن يموت المولى قبل بيانه وهي مسئلة الكتاب والثالث أن يموت العبد قبل البيان وحكم هذا القول إذا وقع منه أن يؤمر المولى بالبيان وللعبد خاصة في ذلك فإذا بين العتق في الثابت وهو العبد لم يخرج بالكلام الأول عتق وبطل الكلام الثاني لأنه حينئذ جمع بين حر وعبد وقال أحد كما حر انشأ في المهم الدائر بينهما ولا يمكن ذلك إلا إذا كان كل منهما محلا لحكمه والحر ليس كذلك فبطل انشأه

وصار أحدهما حر وهو الثابت فلا يفتد بالخارج عتقا انتهى (قوله وهو الذي يسمى بأبنا ثلاثة أرباعه الخ) قال السكّال ما رحمه الله واستشكل قوله ما يعتق النصف وثلاثة أرباع مع قولهما بعدم تجزئ الاعتاق والجواب أن قولهما بعدم تجزئ به إذا وقع في محل معلوم أما إذا كان انشأه والخصم بثبوته بالضرورة وهي مقتضية لانقسامه انقسم ضرورة والحاصل عدم التجزئ عند الامكان والانقسام هنا ضروري ورد به بعض الطلبة منع ضرورة الانقسام لأن الواقع أن كل من عتق منه البعض الذي ذكره لا يقر في الرق بل يسعي في باقيه حتى يخلص كله حرا فيمكن أن نقول يعتق جميع كل واحد ويسعي في ذلك القدر انتهى

(قوله فما أصاب المستحق) أي النصف المعتق بالإيجاب الأول انتهى (قوله وما أصاب الفارغ) أي من العتق انتهى (قوله فخص له الربع) فان قيل يجب أن يتعين النصف الفارغ تصحيداً لا تصرف كفاً في مسئلة الصرف وغيره قلنا الغاي يكون كذلك أن لو ثبت فصد أمّا إذا ثبت ضمنها فلا انتهى كفاً (قوله ولا يؤول لأريد بالثاني) أي بالإيجاب الثاني انتهى (قوله وإن أريد الداخل فلا يعتق) فاذن يعتق من الثابت نصفه الباقي في حال دون حال انتهى (قوله فعدم بقول أن الإيجاب الثاني دائري انتهى) أي بين الثابت والداخل وقد أصاب منه الربع الثابت بالانقضاء فثبت في أن نصيب الداخل كذلك ولأن الإيجاب الثاني دائري انتهى (قوله لا يؤول لأريد به) أي بالإيجاب الأول انتهى (قوله لا يكونه) دائريين الحر والعبد (لأنه يصير كونه قال لعبد وطهر أحد كما حر فيلغو وانتهى) (قوله (٨٥) ولهما أن الكلام الثاني صحيح) قال الاتفاق رحمه الله

ما أصابه بالإيجاب الثاني وهو النصف شائعاً في نصفه فما أصاب المستحق بآه ولغاوماً أصاب الفارغ ثبت فخص له الربع فتم له ثلاثة الأرباع ولأنه لو أريد بالثاني هو يعتق نصفه وإن أريد بالداخل فلا يعتق فيتصرف فخص له الربع بالثاني وبالأول النصف وأما الداخل فعدم بقوله أن الإيجاب الثاني دائريين الصحة وعدمها لا يؤول لأريد بالإيجاب الأول الخارج صحيح الإيجاب الثاني لكونه دائريين العبدين فأوجب عتق رقبة وإن أريد به الثابت بطل الإيجاب الثاني لكونه دائريين الحر والعبد فدريين أن يوجب وأن لا يوجب فاعتق نصف رقبة بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما الربع فصار كل واحد كان تحتها ثلاث نسوة ولم يدخل بهن فقال للمنفقين منهن أحداً كما طالق فخرجت واحدة منهم ما دخلت الأخرى فقال أحداً كما طالق ثم مات قبل البيان سقط من مهر الخارج جرة ربعه ومن مهر الثانية ثلاثة أعشاره ومن مهر الداخل له عنه والثلث في الطلاق كالربع في العتق لأن كل الساقط فيه النصف كما أن كل الواجب هناك الرقبة ولهما أن الكلام الثاني صحيح في حق الداخل من كل وجه لأن الكلام الأول تناول المهر منهما فصار بمنزلة المعلق بالبيان في حق غيرهما ولهذا لو جنى عاينهما بأن قطع واحد أيديهما أو جنى عليه أورش العبد وذا صح الكلام الثاني في حق الداخل كان الكلام الثاني في حقه عتق الأول في حق الخارج فاعتق نصفه وانما يعتق من الثابت ربعه بالكلام الثاني لأن الكلام الأول تحيز في حقه حتى ثبت له المطالبة بالبيان وتعين للعتق إذا زالت المزاوجة بالموت أو بالخارج عن المال ويشيع العتق فيما إذا مات المولى قبل البيان لأن قوله أحد كما حر نكرة من وجه دون وجه فاعتق بر العتق واقعا في حقه ما لم يعتق بر تعليقا فإذا كان كذلك فإن أريد بالأول الخارج صحيح الكلام الثاني وإن أريد به الثابت لم يصح فتردد الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فاعتق ربعه وأما مسئلة الطلاق فقبل هو قول محمد وأما على قولهما فلها ثلاثة أرباع مهرها ويسقط الربع ولئن كان قول الكل في الفرق لهما أن الكلام الأول انما يعتق بر تعليقا في حق الداخل في حق حكم يقبل التعليق وأما في حق حكم لا يعتق بر التعليق يكون تحيزاً في حقه أيضاً فالبراءة من المهر لا تقبل التعليق فيكون تحيزاً بالنسبة إليه فيثبت التردد في الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فاعتق ربعه بخلاف العتق فإنه يقبل التعليق فلا يكون الكلام الثاني متردداً في حقه فيثبت كله أو يقول هو معتق البعض ومعتق البعض عنه أي خفيفة رجه الله مكاتب فلا يمنع صحة الكلام الثاني ووافقه أبو يوسف فيه هذا لكونه غير معين ولهذا يسمى عندهما أيضاً بخلاف الطلاق لأنه يقع بجزء منه فيتردد الكلام الثاني بين الصحة وعدمه فيصيح إذا أريد بالأول الخارج جرة والا فلا فيمر أن عن نصف النصف فيوزع عليهما قال رحمه الله (ولو في المرض قسم الثلث على هذا) يعني لو كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على قدر ما يصيبهم من سهام العتق لأن العتق في المرض وصية ولا يرد لها على الثلث فتردد إلى الثلث فيقسم بينهم على قدر سهامهم وشرح ذلك أنك تنظر إلى مخرج أقل جزء من

سهمهم) أي فنقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الأرباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضاً فحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة حق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فبجعل ثلث المال سبعة فإذا صار ثلث المال أربعة عشر وهي سهام السعاية وسهام العتق سبعة ويصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثابت والثلاثة وعند محمد حق الداخل في سهم فكان سهام الوصايا ستة وكل رقبة ستة وسهام السعاية اثني عشر فاعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في أربعة ومن الداخل سهمان ويسعى في خمسة انتهى رازي

فقسم بينهم على قدر سهامهم) أي فنقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الأرباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضاً فحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة حق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فبجعل ثلث المال سبعة فإذا صار ثلث المال أربعة عشر وهي سهام السعاية وسهام العتق سبعة ويصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثابت والثلاثة وعند محمد حق الداخل في سهم فكان سهام الوصايا ستة وكل رقبة ستة وسهام السعاية اثني عشر فاعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في أربعة ومن الداخل سهمان ويسعى في خمسة انتهى رازي

(قوله أودبره) بأن قال

لا أحدهما أنت حر بعد موتى
عنتى الآخر انتهى (قوله
وكذا في التدبير) قال الحاكم
الشهيد في الكافي لوقال
العبدية أحد كالحرمات
أحدهما أو قتل أو باعه
أودبره عنتى السابق اعلم أنه
إذا قال لعبدية أحد كالحرمات
أو قال هذا حر أو هذا أو
سماهم ما فقال سالم حر أو
مبارك يؤمر بالبيان لأنه
المجمل فيصرف العتق إلى
أيه ما شاء ثم البيان يثبت
بشرطه ودلالة فالأول كقوله
اخترت أن يكون هذا حرا
باللفظ الذي قلت أو يقول
أنت حر بذلك العتق أو
يقول أعنتك بالعتق
السابق والثاني كما إذا باع
أحدهما مطلقا أو بشرط
الخيار لا أحد المتبايعين أو
باعه فاسدا وقبضه
المشتري على ما ذكره في
شرح الطحاوى وتحفة
الفقهاء أو لم يقبضه على ما
ذكره في الفتاوى والولولجى
أو كتب أودبره أو رهن أو
أجره أن يكون بيانا في هذا
كله ولو استخدم أحدهما
أو قطع يد أحدهما أو جنى
على أحدهما لا يكون بيانا
في قولهم كذا في شرح
الطحاوى وإن أعنت أحدهما
عتقا مستأنفا يعتق جميعا
هذا باعناقه وذلك باللفظ
السابق وإن قال عنت به
العتق باللفظ السابق

سماهم وهو الربع وذلك أربع عشرة فللثابت ثلاثة أجزاء منها ولكل واحد من الآخرين جزآن فباع سهام
العتق سبعة فيقسم الثلث عليهم فيسقط عن كل واحد منهم من السبعة قدرا أصاب سهمه مثاله لو كان
كل واحد منهم قيمته سبعة مائة درهم وليس له مال غيرهم كان جميع ماله ألفين ومائة وثلاثة سبعة مائة فإذا
قسمت الثلث على سبعة أصاب كل واحد مائة مائة فن كان له سهمان سقط عنه ما أصاب سهمه وهو مائة مائة
وهو الداخل والخارج ومن كان له ثلاثة أسهم سقط عنه ثلث مائة قدرا أصاب سهمه ويسعى كل واحد
منهم فيما بقي من قيمته فيسعى الخارج في خمسة مائة وكذا الداخل والنايب يسعى في أربع مائة وعند محمد
يجعل للثالث أسداس الأجل أن الداخل لا يستحق سوى الربع عنده فتنقص سهمه لذلك وباقى العمل
ما ذكرناه هذا إذا مات قبل البيان وإن كان المولى بالحياة أجز على البيان فاصل أنه هذه المسئلة على
ثلاثة أوجه أحدها أن يموت المولى والثاني أن يموت العبد والثالث أن يكونوا بالحياة فالأول قد ذكرنا
حكمه والثاني ذكره فيما بعد والثالث حكمه أن يجر المولى على البيان مادام حي لأنه هو المجهل فإن بدأ ببيان
الكلام الأول فقال عنت به الخارج عنتى وصح الكلام الثاني لأنه يبقى دائريين العبدين فيؤمر ببيان
وإن قال عنت به الثابت عنتى وبطل الإيجاب الثاني لأنه دائريين حر وعبد فيكون خيرا صادقا في قوله
أحد كالحرمات فإن قيل العتق المهرم يتعلق بشرط البيان ولهذا كان البيان حكما لإنشاء حتى كان له
استخدامهما قبله وحتى اعتبرت العتق من ذلك الوقت لو كان الإيهام في الطلاق فلا يكون دائريين الحر
والعبد قلنا العتق المهرم وإن كان معلقا بشرط البيان إنشاء من وجهه اظهر من وجهه لأن قوله أحد كالحرمات
لا ينداول المعين وبعد البيان يصير واقعا في المعين فكان البيان إنشاء من هذا الوجه ومن حيث أنه يجبر
على البيان إذا خاضعه العبد كان اظهرا لأنه لا يجبر على الإنشاء فبالنظر إلى كونه إنشاء صح الكلام الثاني
وعنتى به الداخل وبالنظر إلى كونه اظهرا لا يصح الإيجاب الثاني فلا يعتق والعتق في الداخل غير ثابت
فلا يثبت بالشك وإن بدأ ببيان الكلام الثاني فإن قال عنت به الداخل عنتى ويؤمر ببيان الكلام الأول
فيعتق من يبينه فيه فإن قيل ينبغي أن لا يعتق الداخل لاحتمال أن يبين الكلام الأول في الثابت فيكون
الكلام الثاني دائريين الحر والعبد فيكون باطلا قلنا الكلام الأول مهم إذا لم يصادف المعين منهم ما فهو
كالعق بالبيان على ما بينا ولم يتصل بالحمل فكان الكلام الثاني صحيحا لكونه دائريين العبدين فإذا صح
الكلام الثاني صح بيانه في أحدهما أيضا لكونه رقيقا وقت البيان وإن بين الأول بعد ذلك في الثابت
بخلاف المسئلة الأولى وهو ما إذا بدأ ببيان الكلام الأول فبينه في الثابت حيث يبطل الكلام الثاني لأنه
خارج الساعة بين الحر والعبد والكلام الأول تجيز من وجهه على ما بينا في حججنا لقيام الحرية في الحال
وفي الأولى برجح جانب التعلق لكونه رقيقا وقت البيان وإن قال عنت به الكلام الثاني الثابت عنتى به
وعنتى الخارج بالكلام الأول وهذا ظاهر قال رحمه الله (والبيع والموت والخبر والتدبير بيان في
العتق المهرم) أى إذا عنت أحد عبديه غير معين ثم باع أحدهما ومات أو أعتقه أو دبره تعين الآخر للعتق
وصار بيانا لأن هذا الكلام أوجب عتقا مترددا بينهما عند قيام الحلية فكأنه باعهما معا فإذا قامت الحلية
تعين الآخر للعتق من غير تعيين لزوال المزاحم أما في الموت فظاهر وكذا في البيع والهبة لأنه لم يبق قابلا
للاعتاق من جهته وكذا في الاعتاق لأن المعتق لا يعتق وكذا في التدبير لأنه صار حرا من وجهه فلم يبق قابلا
للاعتاق من كل وجه وهو الواجب به فلم يبق محلا ولا يقال رد على هذا ما إذا قال أغلامى أحدهما بنى
أو قال لجارتين له أحدهما أم ولدى فمات أحدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاء لأننا نقول أنه
أخبار عن أمر كائن والاعتبار يصح في الحى والميت بخلاف البيان لأنه في حكم الإنشاء فلا يصح إلا في الحى
وهو الحى فإن قيل لو اشترى أحد العبدين وسعى لكل واحد منهما غنا وشرط الخيار لنفسه ثم مات أحدهما
تعين البيع في المالك وهنا تعين العتق في الحى قلنا قال على القمى لا فرق بينهما فإن الهالك يملك على
ملكه في الفصاين لأن الهالك في البيع داخل في ملكه حين أشرف على الهلاك لئلا يردده كقبض

(قوله ولهذا المستوى) كذا بخط الشارح انتهى وبعبارة الكافي سوى (قوله وبين ما فيه الخيار لأحدهما وبين الصحيح والفساد) قال في الهداية ولا فرق بين الصحيح والفساد مع القبض وبدونه والمطلق وبشرط الخيار لأحدهما قد بين لاطلاق جواب الكتاب اه قال الاتفاقى أراد بالكتاب الجامع الصغير فان اطلاقه يدل عليه لانه قال باع أحدهما ولم يقيده انتهى قال الكمال والبيان يقع صريحاً ثم قال ودلالة كذا اذا باع مطلقاً أو بشرط الخيار لأحدهما متباينين بعبارة صحيحاً أو فاسداً مع (٨٧) القبض ودونه في الصحيح لان البيان يقع بصرف مختص بالملك

سواء كان مخزجاً له عن الملك كالوئز عتق أحدهما أو باعه أو لا وإذا عتق الآخر بالمساومة في صاحبه وهذا لان ذلك يدل على قصده استبقاء ملكه في الذي تصرف فيه فيقع بياناً لعتق الآخر وحكمه كما اذا مات أحدهما فانه يعتق الآخر وليس بياناً من المتكلم لانه ليس اختياراً ولان البيان انشاء من وجه ولا انشاء في الآخر بموت قريشه لان الانشاء صفة للفظ بل لازم من طريق الحكم ذلك بسبب فوات محله الذي مات لزول العتق فيه ولا بد من عتق أحدهما فلهذا عتق الحي انتهى (قوله وروى عن أبي يوسف الخ) قال في شرح الطحاوى روى ابن سماعة عن أبي يوسف اذا ساءم أحدهما يكون بياناً يعنى أن الآخر يتعين للعتق انتهى اتفاقاً (قوله والمعنى ما ذكرنا) وهو أنه قصد الوصول الى الثمن والوصول الى الثمن ينافي العتق فيتعين الآخر للعتق انتهى اتفاقاً (قوله والمعنى بالشرط لا ينزل قبله) فقبل البيان الملك

والكتابة وتعلق عتق أحدهما بالشرط كالسدبير والرهن والايصاء والاجارة والتزويج والعرض على البيع كالبيع لان هذه التصرفات لا تصح الا في الملك فصار اقدمه عليها بياناً عنه أنه مملوك له ومن ضرورته تعيين الآخر للعتق ولا يقدح في الاجارة لا يختص بالملك بل يجوز اجارة الحر لانه قول الاستبدال باجارة الاعيان على وجه يستحق الاجر لا يكون الا بالملك فيكون تعيينه دالة وهكذا نقول في الانكاح وقال في الكافي ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقاً يعنى لا يحتاج اليه لان الاقدام عليه دليل على ابقائه لان هذا تصرف لا يصح الا في الملك فلا تتوقف دلالته على القبض ولهذا سوى في البيع بين المطلق وبين ما فيه الخيار لأحدهما وبين الصحيح والفساد ولم يشترط القبض في الفساد منه وان كان لا يفيد الحكم الابنه وروى عن أبي يوسف أن العرض على البيع كالبيع والمعنى ما ذكرنا ثم لا فرق في هذا بين أن يكون العتق المبهم مطلقاً أو معلقاً حتى تكون هذه التصرفات بياناً فيهما حتى اذا قال لعبيدي اذ جاء غدا فاحد كاحر فتصرف في أحدهما شيئاً من هذه التصرفات ثم جاء الغدا عتق الآخر لما بينا وكذا اذا استولدا أحدهما تعينت الاخرى للحرية لما ذكرنا في التدبير قال رحمه الله (لا الوطء) أى لا يكون وطء أحدى الامتين في العتق المبهم بياناً حتى لا تعتق الاخرى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وقال لا تعتق لان الوطء لا يحل الا في الملك فصار اقدم عليه دليل الاستبادة فصار كالموئز عتقت منه وكما اذا وطئ احدى المرأتين في الطلاق المبهم وله أن الملك ثابت فيهما ولهذا كان له أن يستخدمهما وكان له الارش اذا جنى عليهما او المهر اذا وطئتهما بشبهة وهذا لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله فصار كالموئز قال ان دخلت الدار فانت حرة أو أحداً كاحرة فوطئتهما أو وطئ أحدهما قبل دخول الدار وهذا لان وطء الامسة لقضاء الشهوة لا لطلب الولد فلا راد به الاستبقاء فصار كالاستخدام بخلاف ما اذا باع احدى أمتيه على أنه بالخيار ثم وطئ أحدهما أو اشترى كذلك ثم وطئ أحدهما حيث يتعين البيع في الاولى غير الموطوءة وفي الثانية الموطوءة حتى لا يكون للبائع أن يعين البيع في الموطوءة وللأشترى في غيرهما لانه يؤذى الى أنه وطئ ملك غيره لان الملك فيه يستند الى وقت العقد فتبين أنه وطئ ملك غيره وبخلاف وطء احدى الزوجتين لان المقصود منه الولد فيكون دليله على الاستبقاء ثم يقال الاعتاق غير نازل في المحل قبل البيان لتعلقه به ولهذا حل وطئهما عنده ولكنه لا يفتى به الا احتياطاً في باب الحرمان أو يقال هو نازل في المنكرة فيظهر في حق حكمه بقبوله كالبيع فان المنكر يقبله بان اشترى أحد المعينين على أنه بالخيار أن يأخذ أيهما شاء والمنكرة لا تقبل الوطء لان الوطء فعل حسي فلا يتصور وقوعه في غير المعين فلا يعمل العتق المبهم في المعينة أو نقول ان حل الوطء يبنى على ملك المتعة والعتق محله ملك الرقبة فلم يتحد محلهما فلا تتحقق المنافاة لان من شرط المنافاة اتحاد المحل قال رحمه الله (وهو الموت بيان في الطلاق المبهم) أى الوطء والموت يكونان بياناً في الطلاق المبهم وقد بينا المعنى فيه والفرق بين الطلاق والعتق في الوطء قال رحمه الله (ولو قال ان كان أول ولد تلدينه ذكراً فانت حرة فقلت ذكراً أو أنثى ولم يدر الاول رق الذكرو عتق نصف الام والانثى) أى رجل قال لامته ان كان أول ولد تلدينه ذكراً فانت حرة الى آخره وهذه المسئلة على وجوه أحدها أن يوجد التصديق بعدم العلم وجوابه ثابت في كل واحد منهما انتهى رازى (قوله ولهذا حل وطئهما) أى جميعاً بعد قوله لهما احداً كاحرة انتهى (قوله ولكنه لا يفتى به) لان المبهم لا يعدو هما انتهى رازى (قوله في المتن وهو الموت بيان في الطلاق المبهم) هذا التقيد بالفرق بين الوطء والعتق المبهم وبين الوطء في الطلاق المبهم على قول أبى حنيفة انتهى (قوله يكونان بياناً الخ) فان قال لامرأته احداً كاحرة فانت احدهما أو وطئ أحدهما يكون بياناً لاجتماع الغرض الاصل من وطء المنكحة الولد وقصد الولد بالوطء دليل استبقاء الملك في الموطوءة وصيانة الولد بخلاف الامه فان الغرض الاصل من وطئها قضاء الشهوة لا الولد ولا يدل على استبقاء الملك فلا يتعين الاخرى للعتق انتهى رازى

(قوله ويعتق نصف الام ونصف الجارية) وتسمى كل واحدة منهما في النصف كما ساقى انتهى (قوله لان ولادته شرط لحرية الام) والحكم بعقب الشرط اه رازي (قوله ويحلف على العلم لاندفع الغير) وكل من حلف على فعل الغير حلف على العلم اصله حديث القسامة انتهى اتقاني (قوله وان نكل عتقت الام والبنت) لان الجارية صغيرة فصارت الام خصما عنها لتكون حرة ثم انفع المحضا فعتق الجميع انتهى اتقاني رحمه الله قال نحر الاسلام وانما تصح (٨٨) تحسومة الام عن البنت مادامت صغيرة وان كانت كبيرة لم تصح اتقاني (قوله

فتعتق الام والبنت دون الغلام) لانه لا حذر له من العتق اه رازي لان الغلام قد زال عن الام في حال الرق فلم يعتق تبعاً أيضاً انتهى اتقاني (قوله فلا يعتق منهم أحد) أي لا نعدم وجود شرط العتق انتهى اتقاني (قوله فانه يحلف المولى) أي على العلم انتهى (قوله وان نكل عتقت الام دون البنت) لان النكول انما صار حجة باعتبار الدعوى ودعوى الانابة عن الجارية لا تصح لعدم الانابة ولم توجد الولاية على الجارية أيضاً فلم تصح دعواها عنها فلم يعتق النكول في حق الجارية انتهى اتقاني (قوله ولم تدع الام) فان حلف المولى لا يثبت عتق أحد انتهى اتقاني (قوله والدليل عليه ما ذكره محمد في الاصل) هذا الفرع الذي نقله عن الاصل ساقى في كتاب الدعوى انتهى (قوله في المتن) ولو شهد أنه حر أحد عبديه (الخ) فروع شهد أنه حر أمة بعينها أو نفسها اسمها لا تقبل لانهم لم يشهدوا على التحمل وهو عتق معلومة بل مجهولة وكذا الشهادة

ما ذكر وهو أن يكون الغلام رقيقاً ويعتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كل واحد منهما يعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام أو لا فالام بالشرط والجارية بالتبعية اذا لم عتقت بولادتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية أو لا لعدم الشرط فعتق نصف كل واحد منهما وتسمى في النصف وأما الغلام فيرق في الحالين لان ولادته شرط لحرية الام فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها واعتبار الاحوال معتبر شرعا اذا اشبه الاحوال لما روى أنه عليه الصلاة والسلام بعث أناسا الى بني حنيفة للقتال فاعتصم ناس منهم بالسجود فقتلهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغه عليه الصلاة والسلام ذلك قضى بنصف العتق ليرد حالهم لانه يحتمل أنهم سجدوا لله اه ويحتمل أنهم سجدوا للغير فصار أصلا في اعتبار الاحوال والثاني أن تدعى الام أن الغلام ولدته أو لا وأنكر المولى ذلك والجارية صغيرة فالقول قول المولى لانه ينكر شرط العتق ويحلف على العلم لانه فعل الغير فاذا حلف لم يعتق واحد منهما الا أن يقيم البينة بعد ذلك وان نكل عتقت الام والبنت لان دعوى الام حرة الصغيرة معتبرة لانها نفع محض ولها عليها ولاية لاسيما اذا لم يعرف لها أب بخلاف ما اذا كانت كبيرة والثالث أن يوجد التصديق بان الغلام هو الاول فتعتق الام والبنت دون الغلام والرابع أن يوجد التصديق بان البنت هي الاولى فلا يعتق منهم أحد والخامس أن تدعى الام بان الغلام هو الاول ولم تدع البنت وهي كبيرة فانه يحلف المولى فان حلف لم يعتق أحد منهم وان نكل عتقت الام دون البنت لان النكول حجة ضرورية فلا ينعدي ولا ضرورة في غير المدعية هكذا ذكرنا وهذا يشير الى أنها لو أقامت البينة بتعدي والسادس أن تدعى البنت وهي كبيرة أن الغلام هو الاول ولم تدع الام فتعتق البنت اذا نكل دون الام لما ذكرنا هكذا فصلها في الكافي ولا يقال وجب أن يعتق اذا نكل عندهما لانه اقرار عندهما فاذا أقر بحرية أحدهما صار اقرارا بحرية الأخرى لاننا نقول اقرار بطريق الضرورة وله هذا لا يثبت العتق بمجرد النكول حتى يحكم به الحاكم والدليل عليه ما ذكره محمد في الاصل رجل قال لغيره أنا كفيل بكل ما يقر لك به فلان من المال فادعى المكفول له على فلان ما لا فانكر خفاف فتكفل فقتل عليه بالمال لا يصير كفيله ولو كان اقرارا من كل وجه اصرار كنيته لا به وقال في النهاية قال في المسوط وذكر محمد رحمه الله في الكيسانيات هذا الجواب الذي ذكره ليس بجواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعنق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنهم اولاد الغلام أو لا فان نكل عن اليمين فنكوله كافترا فان حلف فهم أرقاء وأما جواب الكتاب في فصل آخر وهو ما اذا قال المولى لامته اذا كان أول ولد ثلثه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدتهم جميعا لم يدرأهم ما أول فالغلام رقيق والجارية حرة فعتق نصف الام لانه ان ولدت الغلام أو لا فهي حرة والغلام رقيق وان ولدت الجارية أو لا فالجارية حرة والامة والغلام رقيق فالام تعتق في حال دون جارية فعتق نصفها والغلام عبد بيمينتين والجارية حرة بيمينتين اما يعتق نفسها أو يعتق أمها تبعاً ثم قال صاحب النهاية وما ذكره في الكيسانيات هو الصحيح لان الشرط اذا كان في طريق واحد فالقول قول من ينكر وجوده كدخول الدار ونحوه وان كان الشرط مذكوراً في جانب الوجود والعدم كان أحدهما موجودا لا محالة فيحتاج فيه الى اعتبار الاحوال قال رحمه الله تعالى (ولو شهد أنه حر أحد عبديه أو أمتيه لغت الا أن تكون في وصية أو طلاق مبهم) أي لو شهد رجلان

على طلاق أحدي زوجتيه وهما نفساها وعنده زفر تقبل ويجبر على البيان ويجب أن يكون قولهما كقول زفر في هذه على أنها كشهادتهما على عتق إحدى أمتيه وطلاق إحدى زوجتيه ولو شهد أنه أعنت عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبداً اسمه سالم عتق لانه كان متعيناً سالماً وأوجه وكون الشهود لا يعرفون عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهما كما أن القاضي يقضي بالعتق بهذه الشهادة وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهدوا ببيعته ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يحجلم بعنق واحد منهما في قول أبي حنيفة لانه لا بد من الدعوى لقبول هذه الشهادة عنده ولا تتحقق هنا من المشهود له لانهم لم يعين منها فصارت كسئلة الكتاب الخلافية انتهى

(قوله ولو شهد الخ) هذا معنى قوله أو طلاق مبهم انتهى (قوله ويجوز الزوج على أن يطلق أحدهما بالاجماع) وهذا لأن الطلاق متضمن
لتحريم الفرج وهو من حقوق الله فلا يشترط فيه الدعوى انتهى (قوله لهما أن) (٨٩) العتق) يعنى حق الله لأن من حق

الله تعالى أن لا نستغرق
الأحرار فصار كالشهادة على
الطلاق انتهى اتفاقى (قوله
لأن العتق المبهم لا يوجب
تحريم الفرج) أى عنده
انتهى رازى (قوله على ما بينا)
فصار كالشهادة على عتق
أحد عبده انتهى رازى
(قوله لما ذكرنا) أنه لا بد فيه
من الدعوى والدعوى من
المبهم لا تصورا انتهى (قوله
وان شهدا أنه أعتق أحدا
عنده الخ) هذا معنى قوله
الافى وصية انتهى (قوله أو
فى صحته تقبل استحسانا)
ذكر الاستحسان فى عتاق
الاصول وقال لو قال أى
الشاهدان كان هذا عند
الموت استحسنت أن أعتق
من كل منهما نصفه وهذه
من مسائل الجامع الصغير
المعادة وصورتها فيه محمد
عن يعقوب عن أبى حنيفة
فى الرجل يقول أحد عبدي
هذين حرو وشهد علمه شاهدان
بذلك قال شهادتهما باطلة
الأن يكون فى وصية ويعت
القائل ويترك ورثة فيذكرون
فالشهادة جائزة وهو قول
أبى حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد الشهادتان جائزة فى الصحة
ويجب برعلى أن يوقع العتق
على أحدهما بعينه اعلم أن
الشهادة على عتق الامة
جائزة بالاتفاق وكذا الشهادة
على طلاق المرأة وعلى طلاق

على رجل أنه أعتق أحدا لم يوجب له لا تقبل الشهادة فيه إلا أن تكون فى وصية استحسانا وهذا عند
أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا تقبل الشهادة ولو شهدا أنه طلق أحدا من نسائه جازت الشهادة ويجوز
الزوج على أن يطلق أحدهما بالاجماع وأصل هذا أن الشهادة بعتق العبد من غير دعوى العبد لا تقبل
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقبل وفى الطلاق تقبل إجماعا لهما أن العتق حق
الشرع وعدم الدعوى فيه لا يمنع قبول الشهادة فيه ألا ترى أنه لا يحتاج فيه إلى قبول العبد ولا يرتد
ردّه ولا يجوز أن يخلف به وإنما يخلف بما هو حق الله ويجوز إيجابه فى الجوهول ولا يصح إيجاب الحق
للمجهول ويتعلق به حرمة استرقاقه والحرمة حق الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة أنا خصمهم
وعندهم من استرق حرا ويتعلق به تكميل الحدود وجوب الجمعة والزكاة والحج وتثبت به أهلية
الشهادة والولاية ولا يمنع قبول الشهادة بالتناقض فى دعوى العتق حتى لو أقر بالرق لأنسان ثم ادعى حرية
الاصول وأقام بيعة تقبل بينته ولو كانت الدعوى شرط الكان مانعا لأن التناقض بعدم الدعوى ولهذا
لا يشترط الدعوى فى عتق الامة بمنزلة طلاق المرأة وهذا دليل على أنه حق الله تعالى ولهذا كان قربة
يتأدى به بعض الواجبات فإن قيل على هذا وجب أن تقبل فيه شهادة الفرد فكيف يكون أمر ادنيا قلنا فيه
الزام وإن كان ادنيا فلا يثبت إلا بحجة تامة ولا أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن المشهود به حق العبد لأنه
يثبت به القوة الحكيمة لنفسه والقوة الحقيقية حقيقة لأنه نفسه حقه بجميع معانيه وأوصافه والقوة
الحكيمة منها لأنه يصير بها مال كالنفسه وأكسابه ومالكه إلا كسب حق المالك لأنها عبارة عن
اختصاص يتمكن به من إقامة مصالح المتعلقة به وما وراء ذلك ثمرات العتق ولا عبرة به وإنما العبرة
للمشهود به فإذا كان حق العبد يتوقف قبول البيعة فيه على دعواه وحق العبد قد لا يتوقف على قبوله ولا
يرتد بده كالعقود عن القصاص والتناقض فيه عقول فلهذا كدعوى النسب بخلاف عتق الامة لأنه تضمن
تحريم الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى فصار كطلاق المنكوحة وإذا كان الدعوى شرط اعندهم
يتحقق فى عتق أحدهما لأن الدعوى من المجهول لا تصح فلا تقبل الشهادة فيه وفى عتق الامة انما قبلت
لتضمنها تحريم الفرج وليس فى عتق إحدى الامتين ذلك لأن العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج على ما
ينشأ فتكون الدعوى شرطاً فيه بخلاف الطلاق المبهم لأنه يتضمن تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا
يشترط فيه الدعوى إجماعا فإن قيل لو كان سقوط الدعوى فى عتق الامة اثبات حرمة فرجها على المعتق
لما قبلت على عتق الامة المجوسية وأختها من الرضاع وأمثالهما وعلى الطلاق الرجعي لعدم تضمن الحرمة
قلنا لا يخفى عن إنبات حق الله تعالى فيه أما الرجعي فقد انعقد سبب الحرمة لأنها تحريمية عند انقضاء العدة
ويقتض به العدد أيضا وهو نوع من الحرمة والامة المجوسية لا يوجب وطؤها الحد ولا يسقط به الإحصان
مادامت فى ملكه وبعد العتق يوجب الحد ويسقط به إحصانه وكذا أختها من الرضاع لا يوجب وطؤها
الحد مادامت فى ملكه وبضعها مملوك له حتى يملك عليك ويملك العقر اذا وطئت بشبهة ولأن الامة متهمه
فى تركها الدعوى أو فى انكارها المألهامان الخط عند المولى فلا يعتبر انكارها بخلاف العبد حتى لو كان
العبد متهما بان وجب عليه حد أو قصاص فى طرفه فأنكر العتق لا يلتفت إلى انكاره وفى حرية الاصل
فيل لا يشترط الدعوى إجماعا لأنه يتضمن تحريم فرج الامور قيل يشترط لما ذكرنا وان شهدا أنه أعتق أحد
عبده فى مرض موته أو شهدا على تدبيره فى مرضه أو فى صحته تقبل استحسانا والقياس أن لا تقبل لما
ذكرنا أن العتق فى مرض الموت وصية حتى اعتبرت من الثلث والتدبير وصية سواء كان فى المرض أو فى
الصحة وانضم فى تنفيذ الوصية هو الموصى لأن وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره
مردود لأنه سفيه وهو معلوم وله خلف وهو الوصى أو الوارث فتتحقق الدعوى من الخلف ولأن العتق المبهم
يشيع فيهما بالموت حتى يعتق من كل واحد منهما النصف فتتحقق الدعوى من كل واحد منهما فصار كل

(١٢ - زيلنى ثالث) إحدى النساء جائزة بالاتفاق والشهادة على عتق العبد بلا دعواه لا يجوز عند أبى حنيفة
خلافها ما وكذا الخلاف فى الشهادة على عتق إحدى الامتين انتهى

﴿باب الحائض بالدخول﴾

كذا بخط الشارح وفي نسخة بالعق كذا بخط الشارح الرازي وكذا في الهداية اه قال الكمال الحلف بالكسر مصدر الحلف مع ما
وله مصدر آخر اعني حلفا بالاسكان يقال حلف حلفا وحلفا وتدخله الناء للمرة كقول الفرزدق

على حانة لا أشتم الدهر مسلما * ولا أخرج من في زور كلام

وَقَالَ اٰمَرُؤَالْقَدِيسِ

حلفت لها بالله حلفه فأجر * لنا وأخا إن من حديث ولا صالى

والمراد بالخلف بالعقبة لعلقه بشرط اهـ قال الاتفاق في شرح بيان التعليق بعد ذكر مسائل التخيير لان التعليق قاصر في كونه سبباً لانه ليس سبباً في الحال عندنا اهـ (قوله فاعتبر قيام الملك وقت الدخول) قال الكمال رحمه الله وعدول المصنف الى لفظ وقت عن لفظ يوم في قوله فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول يفيد أن لفظ يوم يراد به الوقت حتى لو دخل ليلا اعتق لانه أضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول وان كان في اللفظ انما أضيف الى لفظ اذا المضافة للدخول لكن معنى اذ غير ملاحظ والا كان المراد به يوم وقت الدخول وهو وان كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييد اليوم به لكن اذا أريد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيراً في الاستعمال اذا التصحح كتحوي يومئذ (٩٠) يفرح المؤمنون فانه لا يلاحظ في هذه الآية وقت وقت يغلبون ينسرح المؤمنون

منهم ما خصه الله تعالى ولو شهد بعد موته أنه قال في صحته أحد كما حر فلا نص فيه فقال بعض مشايخنا لا يقبل
لان العتق في الصحة ليس بوضعية والاصح أنه يقبل اعتبار الاشيع وع والله أعلم بالصواب

﴿باب الحلف بالدخول﴾

قال رحمه الله (ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حررتك ماعليك بعده) أى اذا قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حررتك ماعليك بعد اليمين بدخول الدار لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت الدار فحذف الجمله وعوضه التنوين فاعتبر قيام الملاك وقت الدخول وكذلك كان في ملكه يوم حلف عبد بقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا من أن المعتبر قيام الملاك وقت الدخول فان قيل ينبغي أن لا يعتق بهذا اليمين من لم يكن في ملكه يوم حلف لانه ما أضاف العتق الى الملاك ولا الى سببه فلا يقتناول ما سمي ملكه قلنا لم توجد الاضافة الى الملاك صريحا فقد وجدت دلالة لان المملوك لا يكون بدون الملاك فصارت كأنه قال ان ملكك مملوك كافه هو وقت دخول الدار بخلاف ما اذا قال لعبد الغيران دخلت الدار فأنت حر فاشتراه ثم دخل الدار حيث لم يعتق لانهم لم توجد الاضافة الى الملاك لاصريحا ولا دلالة قال رحمه الله (ولولم يقل يومئذ) أى لولم يقل في عينه يومئذ بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للعمال والجزا احرية المملوك في الحال الا أنه لما دخل الشرط عليه تأخر الى وجود الشرط فاعتق

ولا يوم وقت يغلبون بفرحون
ونظائرهم كثيرة في كتاب الله
وغيره فعرف أن أفضله اذ لم
تذكر الا تكثيرا للعوض عن
الجملة المحذوقة أو عدا له
أعني التنوين لكونه حرفا
واحدا ساكنا تحسينا ولم
يلاحظ معناها ومثله كثير
في أقوال أهل العربية في
بعض الانماط لا يخفى على
من له نظره في ما اه (قوله فبقى
الخ) ولولم يبق بل باعه وتجدله
فيه ملاك يعتق أيضا اه (قوله
لا يعتق من ملكه بعد الامين)
لانه ارسل الملك ارسلوا الملك

المرسل براديه الحال لان المستقبل هو وهم فلا يعتبر فصار كأنه قال كل مملوك في الحال اه ع (قوله لان قوله اذا كل مملوك في الحال) قال الرازي لان قوله كل مملوك في يتناول من كان مملوكا له وقت صدور الكلام منه لا مملوكا في المستقبل اه ع (قوله والجزء اخرى المملوك في الحال) ووجه كون كل مملوك في حاله ان المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول أن معناه قائم حال التكلم عن نسب اليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه واللام للاختصاص أي لاختصاص من تخرج معنى متعلقها اليه به أي بمعنى المعتق وهو مملوك فلزم من التركيب اختصاصه بالملك كالمصنف بالمملوكية للحال وهي أثر ملكه فلزم قيام ملكه في الحال ضرورة اتصافه بأثرها في الحال والاثبات الاثر بالامور وهذا ويعتقبه قول القائل كل مملوك في حاله لانه مملوك من وجه اذ هو حر يد اولونوي الذكور فقط لم يصدق حوامل واسماء اولاده والمدرسون واولادهم ولا يدخل المكاتب خلافا لفر لانه مملوك من وجه اذ هو حر يد اولونوي الذكور فقط لم يصدق لانه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة مع ان طائفة من الاصوليين على أن جمع الذكور ريم النساء حقيقة وضعوا لا يدخل المملوك المشترك ولا الجنين الا أن يعينهم ولا يعيد عبده التاجر وهو قول أبي يوسف الا أن ينوبهم وسواء كان على العبيدين أو لا وعلى قول أي حليفة ان لم يكن عليه دين عتقوا اذ انواهم والاقلوا ان كان عليه دين لم يعتقوا ولو نواهم ولو قال عنت ما يستقبل عتق ما كان في ملكه وما سلكه اذا ملكه لانه قصد تغيير ما يدل عليه ظاهر لفظه فلم تعتبر نيته في ابطال حكم الظاهر واعتبرنا اعترافه لاثبات العتق فيما يستقبل ولا يخفى أن التعليل يرشد الى أن عتق ما هو في ملكه مع هذه النية انما هو في القضاء وفي الذخيرة قال مالك في كلهم أحرار ونوي

الرجال دون النساء يذكره وقالوا لا يصدق ديانة بخلاف قوله كل مملوك لي ونوى التخصيص بصدق ديانة اه فان قلت ما الفرق بين
 الوجهين هو تخصيص العام فالجواب ان كلهم تأكيدي لا عام قبله وهو مما يليك لانه جمع مضاف فيم وهو يرفع احتمال المجاز غالباً
 والتخصيص بوجوب المجاز فلا يجوز بخلاف كل مملوك لي فان الثابت به أصل العموم فقط فقبل التخصيص اه فتح (قوله في المتن والمملوك
 لا يتناول الحمل) قال الرازي حتى لو قال لامته كل مملوك غيرك حر لم يعتق جملها اه (قوله لانه يتناول المملوك) اي بالاصالة والاستقلال
 اه (قوله واخذ المملوك تبعاً لادم) كعضو من أعضائه حتى ينتقل بانتقالها ويتغذى بتغذائها كما يتغذى العضو به ولهذا لا يملك بيعة منفردة
 بل تبعاً للعامل والدليل انه لم يعتبر في الشرع نفساً مملوكة انه لا يجوز عن النكاح و لا تجب صدقة قطره اه فتح (قوله أو قال كل مملوك
 لي ذكر) قال المصنف رحمه الله وفائدة التقيد بالذكورة انه لو قال كل مملوك ولم يزل ذكره تدخل الانثى فتدخل الحمل فيعتق جملها
 تبعاً لهذا بناء على أن لفظة مملوك إما الذات متصفة بالمملوكية وقيد التذكير ليس جزءاً مفهوماً وان كان التأنيث جزءاً مفهوماً فمملوكة فيكون
 مملوك أعم من مملوكة فالثابت فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث (٩١) ولما أن الاستعمال استمر فيه على الاعية

فوجب اعتباره كذلك اه
 كمال رحمه الله (قوله وكذا
 لا يدخل المكاتب) يعني
 اذا قال كل مملوك لي حر
 يعتق المدبرون وأم الولد
 بخلاف المكاتبين فان
 المكاتب لا يعتق ما لم ينسوه
 كذا نص الحاكم في السكافي
 اه اتقاني في باب التدبير
 (قوله في المتن بعد غد) ظرف
 لحر لا لملك اه (قوله أو
 قال بعد موتى فيهما) أي
 في قوله كل مملوك لي وفي قوله
 كل مملوك أملكه كذا بخط
 الشارح رحمه الله (قوله
 فلا يتناول ماسمملكه) قال
 الكمال قوله ولو قال كل مملوك
 أملكه أو كل مملوك لي حر
 بعد موتى وله مملوك فاشترى
 آخر مات فالذي كان عنده
 مدبر مطلق لا يصح بيعه

اذا بقي على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك أو الى
 سببه ونظيره ما لو قال كل مملوك لي حر غد لا يعتق من ملكه بعد اليقين لما قلنا وعلى هذا لو قال ان دخلت
 الدار فكل مملوك أملكه حر ينصرف الى المملوك الحال لان أملكه الحال وان قال يومئذ ينصرف الى ما ملكه
 يوم دخوله الدار مع ذلك لما ذكرنا قال رحمه الله (والمملوك لا يتناول الحمل) أي لفظ المملوك لا يدخل
 تحته الحمل لانه يتناول المملوك المطلق والحمل مملوك تبعاً لادم لا مقصوداً فلا يدخل تحت المطلق ولانه عضو
 من وجه واسم المملوك يتناول النفس دون الأعضاء حتى لو قال كل مملوك لي حر وكان له حمل مملوك
 بطريق الوصية بان أوصى له بالحمل فقط أو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكراً لاقبل
 من ستة أشهر لم يعتق لما ذكرنا وكذا لا يدخل المكاتب فيه لانه ليس بمملوك من كل وجه لانه حر يدا
 وخرج من يد المولى حتى يستحق الارش على المولى ان جنى عليه وان كان رقه كاملاً بخلاف أم الولد والمدبر
 لان ملكتهما كامل وان كان الرق فيهما ناقصاً على ما يجبي عن الأيمان ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (كل
 مملوك لي أو أملكه حر بعد غد أو بعد موتى يتناول من ملكه منذ حلف فقط) يعني اذا قال كل مملوك لي حر
 بعد غد أو قال كل مملوك أملكه حر بعد غد أو قال بعد موتى فيهما يتناول من كان في ملكه يوم حلف ولا
 يتناول ما ملكه بعد اليقين حتى يعتق بعد غد أو يكون مدبراً في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت ولا
 يعتق ولا يصير مدبراً من ملكه بعد ذلك لان قوله كل مملوك لي الحال على ما بينا وكذا كل مملوك أملكه ولهذا
 يستعمل فيه بغير قرينة ولا استعجال بقرينة من بين أو سوف فينصرف مطلقاً الى الحال فكان الجزاء
 حرية المملوك أو تدبيراً للمملوك في الحال فلا يتناول ما اشتريه بعد اليقين قال رحمه الله (وعتقه من ملك
 بعده من ثلثة أيضاً) أي يعتق موت المولى من ملكه بعد اليقين من ثلث ماله أيضاً وهذا عندهما
 وقال أبو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليقين لان اللفظ حقيقة للعالم على ما بيناه فلا يتناول ماسمملكه
 ولهذا صار من كان في ملكه وقت اليقين مدبراً ولا يصير إلا خرم مدبراً ولهذا لا يعتق في قوله كل مملوك لي
 أو كل مملوك أملكه حر بعد غد الا من كان في ملكه وقت اليقين وبما استدلل عيسى حين طعن عليه ما

بعد هذا القول والذي اشتراه ليس مدبر مطلق بل مدبر مقيد حتى يجوز بيعه ولو لم يبعه حتى مات عتقاً جيبه ما من الثلث ان خرج منه عتق
 كل منهما وان ضاق عنهما يضرب كل منهما بقيمة فيه وهذا ظاهر المذهب عن الكل وعن أبي يوسف في النوادر انه لا يعتق ما استفاد
 بعد بيعه وانما يعتق ما كان في ملكه يوم حلف اه (قوله وبه استدلل عيسى حين طعن عليه ما) قال الكمال رحمه الله وبهذا الوجه
 طعن عيسى بن أبان في جواب المسئلة وأوجب المروى عن أبي يوسف اه قال الاتقاني رحمه الله قوله ولو قال كل مملوك أملكه أو قال
 كل مملوك لي فهو حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده مدبر ولا يخرج من يد مدبره من مسائل الجامع الصغیر للعادة
 ذكرها محمد في آخر الكتاب قبيل باب الاشرية وصورته ما فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال كل مملوك أملكه فهو
 حر بعد موتى فاشترى مملوكاً كان عنده مدبر وهذا لا يخرج من يد مدبره من مسائل الجامع الصغیر للعادة
 في الثلث وكذا لو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتى وذكر أبو طاهر الدباس عن أبي يوسف في النوادر انه لا يعتق ما استفاد بعد بيعه
 لانه لم يدخل في الإيجاب ولهذا يصير الاول مدبراً ولا يصير الثاني مدبراً قال نضر الاسلام البرزوي هذه المسئلة طعن فيها عيسى بن أبان
 فتال قوله أملكه يتناول الحال عند الاطلاق فان كان العمل واجبا بهذا الأصل وجب أن لا يعتق الذي اشتراه فيكون مملوكاً يباع كالزوال

كل مملوك أملكه فهو حر وان كان هذا الكلام يتناول الاستقبال لقوله بعد موتى وجب أن يصير ما اشتراه مدبراً ثم قال عيسى بن أبيان فالجواب عندي في هذه المسئلة أنها ما يعتق من كان في ملكه يوم حلف عند الموت ولا يجوز بيعه قبل الموت ومن حدث في ملكه جاز بيعه ولم يعتق عند الموت بمنزلة قوله كل مملوك أملكه فهو حر عدا اه (قوله وله ما أن هذا) أي قوله كل مملوك أملكه أوقوله كل مملوك لي فهو حر بعد موتى اه (قوله أو كل مملوك أملكه يتناول الحال) أي والحال نوعان رهنه ومتر بصة وهي حالة الموت والملك جنس واحد فصار المراد به ما عدا ملكه في الحالة الرهنه وما عدا ملكه حال الموت فإذا تناولهما لا يجب صاير الذي عدا وقت التكلم مراد به بلا احتمال فصار مدبراً فلم يجز بيعه فأما الذي ملكه فيما يستقبل فإنه لم يصير مراد به لأن ما بين حال التكلم وحال الموت مستقبل محض ليس من الحال في شيء فإذا باعته فقد باعته قبل وجوب حق العتق فصحح وإذا لم يبعه حتى بقي على ملكه إلى وقت الموت يتناولها لا يجب حينئذ أن يكون واقعاً على حال الموت فوجب له العتق وصار موصى له فزاحم الأول في الثلث فوجب أن يقسم الثلث بينهما ما يضرب كل واحد منهما في ذلك بقيمة كذا في الكافي قال الاتفاق في رجه الله والمذهب عندي ما ذهب إليه أبو يوسف في النوازل لأنه يلزم على ما قال أبو حنيفة ومنه الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد فلا يجوز لأنهم ما أرادوا بقوله أملكه الحالة الرهنه والحكمة جميعاً والحالة الرهنه حقيقة والحكمة مجاز لأن نافي الحكمة لا يكذب وأيضاً لا تزد بلا قرينة وذلك أمارة بالمجاز اه (قوله من تعلق العتق) قال لعبد من بعته فأنت حر لم يعتق لأن نزول العتق بعد الشرط وبعد البيع هو ليس بعتق فلا يعتق إلا أن يكون البيع فاسداً فاعتق لأن الملك فيه بعد البيع باق لا يزول إلا بتسليمه الآن يكون المشتري تسلمه قبل البيع فحينئذ يزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق كذا في المبسوط وحقيقة الوجه أن يقال وقت نزول العتق هو وقت زوال الملك لأنهم ما عاين بيعه قبل أن يبيع فلا يثبت العتق في حال زوال الملك كما لا يثبت في حال تقرر زواله ولو قال لعبد (٩٣) ان دخلت فأنت حر فباعه فدخل (١) لم يعتق لأن الميمن انحلت بالدخول الأول في غير

الملك إذا لم يلزم من انحلال الميمن نزول الجزاء ولو لم يدخل بعد البيع حتى اشتراه فدخل عتق خلافاً للشافعي لعدم بطلان الميمن عندنا بزوال الملك ومثله في الطلاق ولو قال ان دخلت هاتين

الدارين فأنت حر فباعه فدخل احدهما ثم اشتراه فدخل الأخرى عتق لأن الشرط اذا كان مجموعاً أمرين كان الشرط احتمال وجود الملك عند آخرهما وليس يلزم من كونه الشرط مجموعاً أمرين اعتبار الشرط ولو قال ان دخلت فأنت حر اذا كلمت فلانا فباعه فدخل ثم اشتراه فكلامه فلا نال لم يعتق لأن شرط العتق ليس إلا الكلام غير أنه علق الميمن بالمنعقدة من شرط الكلام وجزائه الذي هو العتق بالدخول فالدخول شرط الميمن فبصير كانه قال له عند الدخول الكفا في غير ملكه أنت حر اذا كلمت فلانا لأن المعلق كالمنجز عند وجود الشرط والميمن لا تنعقد في غير ملكه فكلامه غير موقع ولو قال ان دخلت فأنت حر بعد موتى فباعه فدخل ثم اشتراه ومات لم يعتق لأنه علق التدبير بدخول الدار فيصير كالمنجز عند دخوله وعند موته لم يكن الملك قائماً والتدبير لا يصح إلا في الملك أو مضافاً وإذا لم يصح التدبير لم يعتق بموته ولو علق عتق عبد مشترى بينه وبين غيره ثم اشتري باقية ففعل ما علق عتقه عليه لم يعتق إلا نصفه لأنه انما يتزل المعلق والمعلق كان عتق النصف والعق يتجزأ عند أي خنيفة فبسي في قيمة نصفه لسيده وعندهما يعتق كله فلا يسي ولو كان باع النصف الأول ثم اشتري نصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق منه شيء لأن المعلق النصف المتنازع لا المستحدث وقد وجد الشرط في غير ملكه ولو جمع بين عبده وما لا يقع فيه العتق من ميت أو حجر أو حمار وقال أحدكم أوفال هذا أو هذا عتق عبده عند أي خنيفة وان لم ينوه وقال لا يعتق إلا أن ينويه ومثله وأصله من في الطلاق وروى ابن سماعة عن محمد أنه اذا جمع بين عبده واسطوانة وقال أحدهما عتق عبده لأن كلامه يجب الحرة للجزم ولو قال هذا حر أو هذا لم يعتق عبده لأن هذا اللفظ ليس بايجاب لها كقوله هذا حر أو لا وهذمه مسئلة في الشهادة على الشرط قال ان دخلت دار فلان فأنت حر فشهد فلان وأخراة قد دخل عتق لأن الدخول فعل العبد وصاحب الدار في شهادته به غير متهمة فصحت شهادته بخلاف ما لو قال ان كلمته فشهد هو وأخراة كلفه لم يعتق لأن فلان في هذه شاهد على فعل نفسه فلم يعتق إلا شاهد واحد على الشرط فلو شهد ابنا فلان أنه كلم أباهما فان شهد الأب جازت شهادته ما لانها على أبيهما بالكلام وعلى أنفسهما بوجود الشرط وان ادعاه أبوهما فعند أبي يوسف هي باطلة وعند محمد هي جائزة لأنه لا منفعة لانهود به لايهما فحمد مدعي المنفعة لنبوت التهمة وأبو يوسف يعتبر بمجرد الدعوى والأمكن أن يشهدا ثم يظهر أن صدقه فيما يدعيه وتقدم مثل هذه في النكاح والله أعلم كمال رحمه الله

(١) قوله فباعه فدخل لم يعتق هكذا في الأصل ولعل هناك خطأ في راجعه

(قوله بخلاف قوله بعد غد) حيث لا يدخل المشتري تحت هذا اللفظ لأنه يتناول الراهنه اهـ (قوله فحمله عنائينهم ماباعه بارسيين) وأنت تعلم أن هذا قول للعرفين غير مرضى في الأصول ولا ينتج الجمع مطلقاً ولم يتحقق خلاف فيه لأن الجمع قط لا يكون إلا باعتبارين وبالنظر إلى شئئين اهـ

(٩٣)

باب العتق على جعل

قال الكمال أخر هذا الباب عن أبواب العتق منجزها ومعلقة بها كما أخر الخلع في الطلاق لأن المال في هذين البابين من الاستقاط غير أصل بل الأصل عدمه فأخر ما ليس بأصل عما هو أصل وأدخل ما يجعل للإنسان على شيء يفعلوه وكذا الجمعيه ويقال الجماعه ضمه بطنها بالكسر في الصراح وفي غيره من غريب الحديث للعتق وديوان الادب الفارابي بالفتح فيكون فيه وجهان اهـ

قال الانتقائي والمراد منه العتق على مال قال الانتقائي قال في شرح الطحاوي اذا قال لعمد أنت حر على ألف درهم أو ألف درهم فانه لا يعتق ما يقبل ويبيع على مجلسه ذلك فان قبل وقع العتق بنفس القبول والمال دين عليه وان كان غائباً يقع مجلس علمه فان وجد القبول صحيح وان رداً وأعرض عن المجلس بطل وانما يكون الاعراض عن المجلس إما بالقيام أو بإشغاله بعمل آخر

احتمال لأنه ان بقي إلى موته في ملكه صار دخلاً فيه باعتبار الوصية والافلا فصار كالدين المقيّد بخلاف تصرفه فيه بالأخراج عن ملكه وما بينهما ليس حال إيجاب العتق ولا حال اعتبار الوصية فلا يدخل فيه بخلاف قوله بعد غد لأننا إنما أخذنا المستقبل بالحال ذاقام الدليل عليه وهو الايصاء ولم يقيم الدليل في قوله بعد غد فان قيل قد جتمع بين الحال والاستقبال في لفظ واحد فيلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز وتعميم المشترك على ما اختلفوا في الفعل المضارع وذلك لا يجوز قلنا هذا الكلام يتناول الموجود وحالة الاعتاق لكن حال الاعتاق هو حال التكلم من وجه ومن وجه حال الموت لأن الحكم ثبت عنه لكنه بالنكلام السابق فصار حالة الموت وحالة التكلم كحالة واحدة في المعنى وهو حار وجود العلة فيمتناولها باعتبارها أو نقول هذا الكلام إيجاب عتق وإيصاء وإيجاب لا يصح إلا في الملك أو مضافاً إلى سببه والوصية لا تصح إلا في الموجود عند الموت فجمعنا بينهما باعتبار سببين مختلفين وانما لا يجوز ذلك إذا كان بسبب واحد وهذا كاختلافهم في قوله لله على أن أصوم رجباً ونوى النذر واليمين فان أبي يوسف يمنع الجمع بينهما أو قد عرف في موضعه وهذا كله فيما إذا لم يكن له نية وأما إذا نوى فيمتناول الكل لأنه نوى التشديد على نفسه فيستدق والله أعلم

باب العتق على جعل

قال رحمه الله (حرره بدينه على مال فقبل عتق) أي أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف أو بألف أو على أن لي عليك ألفاً أو على أنف تؤذيها إلى أو على أن تعطيني ألفاً أو على أن تحبني بالف وانما يعتق بقبوله لأنه علق عتقه بقبول المال ولأنه معاوضة ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع فإذا قبل العبد صار حراً في جميع أحكامه والمال دين عليه لأنه التزمه بقبوله وكانت ذمته صالحة وقد تكثرت بالعتق وجاز أن يجب المال مثله وان لم يملك عتقه مائة مائة قط من حق المولى شيئاً كما يجب بالخلع وان لم يملك المولى شيئاً بأداء مائة مائة من حق الزوج وكما يجب بالصلح عن دم العمد وهو دين وجب عليه بعد الحرية حتى صح الكفالة به فلا يؤدي إلى التنافي بخلاف بدل الكتابة لأنه وجب مع المنافي لأنه يسعي وهو عبده والاصل أن لا يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل الكتابة ديناً مطلقاً إذ الدين لا يمكن المدين الخروج عنه إلا بالقضاء أو الإبراء ودين الكتابة يمكنه الخروج عنه بالعجز وإطلاق لفظ المال يتناول أنواعه حتى الحيوان وان لم يكن معيناً به لأن يكون مع لوم الجنس ولا يبالى بجهالة الوصف كالخود والرداء لأنهم يسيرة ولا بجهالة النوع لأنه معاوضة المال بغير المال فاشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وانما لم تنفع الجهالة اليسيرة من صحة هذه العقود لأنه يجري التسامح فيها فلا تكون مانعة من التسليم والتسلم والفساد باعتبارها ولهذا الوعد على ملك الغير ولم يجز صاحبه تجب قيمته ولا يفسخ العقد مع أن القيمة مجهولة بخلاف البيع قال رحمه الله (ولو علق عتقه بأداءه صار ماذوناً) أي

يعلم أنه قطع لما قبله اهـ (قوله وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف) ولا يشترط الأداء اهـ انتقائي (قوله ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض) لأن المولى ثبت ملكه في العوض الكائن من جهة العبد بقبوله فيلزم زوال ملكه عن العوض والاجتماع العوضان في ملكه اهـ فتح وكتب على قوله بثبوت الحكم مانعاً أراد به العتق هنا اهـ (قوله كما في البيع) يزول ملكه عن المبيع بمجرد القبول قبل أداء الثمن اهـ وكما إذا طلقها على مال يقع الطلاق بمجرد القبول قبل أداء العوض اهـ (قوله وإطلاق لفظ المال يتناول أنواعه) أي من النقد والمكيل والموزون والعرض اهـ فتح (قوله ولا بجهالة النوع) لا بد من معلومة النوع الآن يريد منه التمسك فيصح كلام الماشرح رحمه الله

(قوله أو بآداء المال) حاصل ما ذكره الشارح أن الضمير في قول المصنف بآداءه يصح أن يرجع للعبد ويصح أن يرجع للمال اه (قوله صار ما ذوناه في التجارة) وانما جعل تعليق العتق بآداء المال لأن العتق استندنا طحق فيه معنى المال ولهذا لم ينعته في مرض موته ولا مال له غيره (وله السعادات) وما كان فيه معنى المال بآداءه عند الوض عليه اه اتفاقى (قوله ولم يرد به الا كتساب بالتكدي لانه أمانة انسانية) أى فليعلق المولى عاقبه التكنه أو اكتسب منه فأدى عتق لوجود الشرط اه فتح (قوله وكذا إذا قال متى أدبت أو إذا أدبت) فرجع ذكره الشارح في الشبهة في باب طلب الشفعة إذا اخذ المولى مع عبده فقال المولى فأتى أدبت الى ألفافانت حر وقال العبد فأتى أدبت الى ألفافانت حر وأقاما البيعة فان البيعة بينة العبد وتتمام الكلام هناك اه (قوله على ما بينا في الطلاق) فيعيان الارقات كلها اه (قوله ونزل قابضا بذلك) (٩٤) أى بالتخلية بينه وبينه بحيث لو مت بده أخذه وعلى هذا فعنى نسبة الاجبار للعالم

أن يحكم بأن قد قبض هذا إذا كان الموضع مضمنا أما لئلا كان خيرا أو مجرى ولا جهالة فاشبهت كما إذا قال ان أدبت الى كذا خيرا أو فوفى فأتى حر فأدى ذلك لا يجبر على قبوله أى لا ينزل قابضا إلا ان أخذت خيرا وأما عدم العتق في قوله ان أدبت الى ألفافانت فأتى حر لا يجبر على القبول لأن التعليق بشيئين المال والخلق فلا يعتق بمجرد المال بل بالان معنى المعاوضة وكذا ان قال ان أدبت الى ألفافانت فأتى حر لا يجبر على القبول لان الاداء تمام الشرط والخلق وقع مشورة اه كمال (قوله وهو تفسير الاجبار في سائر الحقوق) أى من ثمن المبيع وبدل الاجاز وغيرها اه فتح قال في الهداية ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية اه (قوله ولا يجبر عليه) أى لا ينزل قابضا بالتخلية بل ان أخذه كان قابضا وعتق العبد اه فتح (قوله ولا يحتمل الفسخ) وإذا كان عينا فلا اجبار على مباشرة اعتبارا شروط الاعيان لانه لا يستحق قبل الشرط بل بالشرط ولا يجبر الانسان على أن يباشر عبدا بوجوب عليه شيئا اه فتح (قوله حتى لو طلقها بهذه الصفة) كما إذا قال ان أدبت الى ألفافانت طالق حتى وقع بآئنا اه (قوله رعاية للفظ) أى لا لفظ المولى اه (قوله فاجبرنا المولى على القبول) أى إذا أدى العبد المال اه (قوله ولو أدى البعض بحسب على القبول الخ) قال في الزيادة لو قال اذا أدبت الى ألف درهم فأتى حر فبأى بيعة من ألفان أجبر المولى على قبوله لان هذا جز من جملة من عوض عند الاداء فصار له بعض حكم الاعراض أيضا كقبض بدل الكتابة وبعض الثمن فان أداء بعض الثمن لا يوجب قبض شي من المبيع وكذلك بدل الكتابة ومع ذلك يجبر على القبول لا لولم نجبره لكفنا المؤدى ما ليس في وسعه وهو أداء جميع البدل وذلك باطل وقال في شرح الطحاوى ولو ألقى العبد بمسائه فالتقياس أن لا يجبر لانه لا يعتق

لوعاقى المولى عتق العبد بآداء العبد أو بآداء المال صار العبد ما ذوناه في التجارة لانه حاله على ذلك لانه حقه على أداء المال ولا يمكن من ذلك الا بالاكساب ولم يرد به الا كتساب بالتكدي لانه أمانة الحساسة فتعين التجارة لانها هي المعتادة ولا يصير مكاتبه لان صيغته صيغة التعليق وهو أن يقول ان أدبت الى ألفافانت حر أو فوفى فأتى حر فأدى ذلك لا يجبر على قبوله أى لا ينزل قابضا إلا ان أخذت خيرا وأما عدم العتق في قوله ان أدبت الى ألفافانت فأتى حر لا يجبر على القبول لأن التعليق بشيئين المال والخلق فلا يعتق بمجرد المال بل بالان معنى المعاوضة وكذا ان قال ان أدبت الى ألفافانت فأتى حر لا يجبر على القبول لان الاداء تمام الشرط والخلق وقع مشورة اه كمال (قوله وهو تفسير الاجبار في سائر الحقوق) أى من ثمن المبيع وبدل الاجاز وغيرها اه فتح قال في الهداية ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية اه (قوله ولا يجبر عليه) أى لا ينزل قابضا بالتخلية بل ان أخذه كان قابضا وعتق العبد اه فتح (قوله ولا يحتمل الفسخ) وإذا كان عينا فلا اجبار على مباشرة اعتبارا شروط الاعيان لانه لا يستحق قبل الشرط بل بالشرط ولا يجبر الانسان على أن يباشر عبدا بوجوب عليه شيئا اه فتح (قوله حتى لو طلقها بهذه الصفة) كما إذا قال ان أدبت الى ألفافانت طالق حتى وقع بآئنا اه (قوله رعاية للفظ) أى لا لفظ المولى اه (قوله فاجبرنا المولى على القبول) أى إذا أدى العبد المال اه (قوله ولو أدى البعض بحسب على القبول الخ) قال في الزيادة لو قال اذا أدبت الى ألف درهم فأتى حر فبأى بيعة من ألفان أجبر المولى على قبوله لان هذا جز من جملة من عوض عند الاداء فصار له بعض حكم الاعراض أيضا كقبض بدل الكتابة وبعض الثمن فان أداء بعض الثمن لا يوجب قبض شي من المبيع وكذلك بدل الكتابة ومع ذلك يجبر على القبول لا لولم نجبره لكفنا المؤدى ما ليس في وسعه وهو أداء جميع البدل وذلك باطل وقال في شرح الطحاوى ولو ألقى العبد بمسائه فالتقياس أن لا يجبر لانه لا يعتق

لا ينزل قابضا بالتخلية بل ان أخذه كان قابضا وعتق العبد اه فتح (قوله ولا يحتمل الفسخ) وإذا كان عينا فلا اجبار على مباشرة اعتبارا شروط الاعيان لانه لا يستحق قبل الشرط بل بالشرط ولا يجبر الانسان على أن يباشر عبدا بوجوب عليه شيئا اه فتح (قوله حتى لو طلقها بهذه الصفة) كما إذا قال ان أدبت الى ألفافانت طالق حتى وقع بآئنا اه (قوله رعاية للفظ) أى لا لفظ المولى اه (قوله فاجبرنا المولى على القبول) أى إذا أدى العبد المال اه (قوله ولو أدى البعض بحسب على القبول الخ) قال في الزيادة لو قال اذا أدبت الى ألف درهم فأتى حر فبأى بيعة من ألفان أجبر المولى على قبوله لان هذا جز من جملة من عوض عند الاداء فصار له بعض حكم الاعراض أيضا كقبض بدل الكتابة وبعض الثمن فان أداء بعض الثمن لا يوجب قبض شي من المبيع وكذلك بدل الكتابة ومع ذلك يجبر على القبول لا لولم نجبره لكفنا المؤدى ما ليس في وسعه وهو أداء جميع البدل وذلك باطل وقال في شرح الطحاوى ولو ألقى العبد بمسائه فالتقياس أن لا يجبر لانه لا يعتق

اعتبار العجز بالكل لكنه لم يعتق ما لم يؤد الكل لعدم انشراط بخلاف الكتابة فانها معاوضة فيه معتبر فيها
 الاراء وغيره من الاحكام التي ذكرنا واذ كثر شيخ الاسلام في مبسوطه أن المولى لا يجبر على قبض البعض لانه
 انما يكون كالمكاتب اذا كان يعتق بالاداء ولا يقال كيف يجعل معاوضة وكلاهما مال المولى لاننا نقول
 لما ثبت معنى المعاوضة من الوجه الذي بينا أنه كالكتابة ثبت معنى المعاوضة قبل الاداء اقتضاء وكان أحق
 باكسابه وصار كما اذا كاتب عبده على نفسه وماله فانه يكون أحق بذلك المال ولو اداه عتق ثم اذا أدى أفا
 اكتسبها بعد التعلق عتق ولم يرجع المولى عليه لانه ما أدون له بالاداء منه وان فضل منه شيء فهو للمولى لانه
 كسب عبده وان أدى ألقا اكتسبها قبله يرجع للاستحقاق وهو لا يمنع العتق كما لو أدى مغموراً فاستحق
 هذا اذا كان المال معلوماً وان كان مجهولاً بان قال ان أديت الى دراهم فأنت حر لا يجبر على قبول المال
 لان مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة فلا يمكن جعلها على الكتابة فيكون عينا محضاً ولا جبر فيها
 قال رحمه الله (وان قال أنت حر بعد موتى بألف فالقبول بعد موته) لان ايجاب العتق أضيف الى ما بعد
 الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب فصارت قوله أنت طالق غدا ان شئت فانه لا يعتبر مشيئتها
 قبل غده وكذا لو قال لعمده أنت حر غدا بألف درهم بخلاف ما اذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث
 يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال لأنه لا يجب المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب
 على عبده ما إلا أن يكون مكاتباً فاستقط بخلاف ما اذا أعتقه على مال حيث يجب عليه لان الرق قد زال
 فان قيل اذا لم يجب المال فما الفائدة القبول قلنا فائدة أن يكون مدبر الوجود الشرط لان التدبير معلق بقبول
 المال فلا يكون مدبراً ما لم يقبل ونظيره ما لو قال أنت حر على ألف درهم بعد موتى فانه يعتبر القبول فيه
 في الحال فاذا قبل صار مدبراً ولا يجب المال لما ذكرنا وعلى هذا لو قال ان شئت فأنت طالق غدا فالمشيئة في
 الحال بخلاف ما اذا قال أنت طالق غدا ان شئت حيث تكون المشيئة فيه في غدا لما ذكرنا وقال أبو يوسف
 تعتبر المشيئة في الغد فيه ما لان الطلاق توقف على مجي الغد فيه ما فكذلك المشيئة وقال زفر المشيئة في
 الحال فيها اذ لا فرق في الاعيان بين تقديم المشيئة وتأخيرها ولو قدم المشيئة تعتبر المشيئة في الحال اجابا
 فكذلك اذا أخر ثم قالوا في مسئلة الكتاب لا يعتق وان قبيل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لان الميت ليس
 بأهل للعتق وهذا صحيح لان العتق ليس معلق بالموت وفي مثله لا يعتق الا باعناق الوارث كما لو قال أنت
 حر بعد موتى بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعناق أحد فان قيل
 أهلية المعلق ليس بشرط وقت وجود الشرط ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بشرط ثم جرت ووجد
 الشرط وهو محجوب فانه يقع الطلاق والعتاق فوجب أن يكون هنا مثله قلنا نعم اذا كان ملك المعلق قائماً
 وقت وجود الشرط وهنا خرج ماله وبقى للوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود
 الأهلية فما ظنك عند عدمها ولانه لما تأخر العتق عن الموت صار عزلة الموصى بعته عنه وذلك لا يعتق الا
 باعناق الوارث أو الوصى أو القاضى فكذلك هذا قال رحمه الله (ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق) يعني
 من ساعته لان الاعناق على الشيء يشترط فيه وجود القبول لا وجود القبول كسائر العقود وصورة المسئلة
 أن يقول له أعتقتك على أن تخدمني وأما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فأنت حر لا يعتق حتى يتقدم له
 معلق بشرط الاول معاوضة قال رحمه الله (ونخدمه) لانه سلم له المبدل فيجب عليه تسليم البدل قال رحمه
 الله (فلومات تجب قيمته) أي لومات المولى أو العبد تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته اذا كان الميت هو
 العبد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وهو قول أبي حنيفة رحمه
 الله أولاً وهذا الخلاف مبني على خلافة أخرى وهي ما اذا باع العبد من نفسه بجارية أو أعتقه عليها ثم
 هلك قبل القبض أو استحققت يرجع المولى عليه بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عند محمد وعلى هذا
 لو أعتق ذمي عبده على خرف في الذمة فاسلم يجب عليه قيمة نفسه عندهما وعنده قيمة الخمر لانه معاوضة مال
 بغير مال لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كالزوج امرأة على عبد فاستحق فانها

يقول هذا وهو قول أبي
 يوسف وفي الاستحسان
 يجبر على القبول بكافى المكاتب
 اه اتقاني (قوله ان أدى
 ألقا اكتسبها قبله يرجع)
 أي المولى عليه وعتق اه
 هداية (قوله لانه ايجاب)
 الذي يخط الشارح لان
 ايجاب الخ اه (قوله لومات
 المولى أو العبد) أي قبل
 الخدمة اه رازي (قوله
 له أنه معاوضة مال) أي وهو
 الخدمة اه (قوله اذ لا يملك
 نفسه) أي وقد حصل العجز
 عن تسليم الخدمة بقوة
 فوجب تسليم قيمتها اه

(قوله وإلهذا كان المعتبر قيمة نفسه) أي على قولهما اه (قوله أو قيمة المنفعة) أي التي هي الخدمة على قول محمد اه (قوله في المتن) فأثبت أن تزوجه عتق مجانا) قال الانتقاي لا تجبر الامة على التزوج بعد العتق لانها صارت حرة مالكة أمر نفسها اه قال الكلل فاذا أعتق فأما أن تزوجه أو لا ولا يلزمها تزوجه لانها ملكة نفسها بالعتق فان لم تزوجه لا يجب على الأمر شي أصلا لان حاصل كلامه أمره المخاطب باعتاقه أمته وتزويجها منه على عوض ألف مشروطة عليه عنها وعن مهرها فلم يتم تزوجه بطلت عنه حصة المهر منها وأما حصته العتق فباطلة اذ لا يصح اشتراط بدل العتق على الاجنبي بخلاف الخلع لان الاجنبي فيه كالمرأة لم يحصل لها ملك مالم تكن تملكه بخلاف العتق فإنه يحصل للعبد فيه قوة حكيمة هي ملك البيع والشراء والاجارة والتزويج وغير ذلك من الشهادات والقضاء ولا يجب العوض الاعلى من حصل له المعروض فان تزوجه قسمت الالف على قيمته او مهر مثله انما أصاب قيمته اسقط عنه وما أصاب مهرها وجب لها عليه فان استويا كان (٩٦) قيمته مائة ومهرها مائة أو كان قيمتها ألفا ومهرها ألفا اسقط عنه خمسمائة ووجب لها خمسمائة

عليه وان تفاوتا بان كان قيمته مائتين أو ألفين ومهرها مائة أو ألفا اسقط عنه ستمائة وستة وستون وثلاثون ووجب لها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث اه (فرع) رجل قال لا آخر أعتق أمته هذه على ألف درهم على أن تزوجني فأعتقها فأبى أن تزوجه فاعتق واقع من المالك ولا شيء على الأمر لان من قال لا آخر أعتق عبدا على ألف درهم على أن يفعل شيء على الأمر ويقع العتق عن الأمور بخلاف ما لو قال طلق امرأتك على ألف درهم على أن تفعل لزم الالف على الأمر لان اشتراط البدل على الاجنبي يجوز في الطلاق دون العتاق اه رازي (قوله بخلاف ما اذا كان ذلك في الطلاق) والفرق أن الاجنبي في باب

ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهم أنه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا ياراد العقد عليها فصار كالمال واشترى أباه بامته فهلكت قبل القبض أو استحققت فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامه وعلى هذا لو استأجر دارا الى سنة بعد دفع قبضه فهلكت عنده ثم انهدمت الدار أو استحققت فانه يرجع عليه بقيمة العبد فيكذلك هذا لان الاجارة معاوضة مال بمال لان المنافع تصير مالا يورود العقد عليها وهذا يجوز بالتزويج على منافع الدار ونحوها وسوى هاتين موت المولى والعبد وطعن عيسى وقال هذا غلط يعني فيما اذا مات المولى بل تأخذه ورثته بما بقي على العبد من الخدمة لان الخدمة دين عليه فضلفه وارثه فيه بعد موته كالواعتقه على ألف درهم واستوفى بعضهما ومات ولكن في ظاهر الرواية تقول الناس يتفاوتون في الخدمة وكان الشرط في العقد خدمة المولى فيفوت ذلك بموت المولى كما يفوت بموت العبد قال شمس الأئمة السرخسي إن هذا العذر ليس بقوى فان الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهي معروفه بين الناس لا يتفاوتون فيها فلا تنفوت بموت المولى ولكن الاصح أن نقول الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ابقاء عين المنفعة بعد موت المولى فلهذا كان المعتبر قيمة نفسه أو قيمة المنفعة على حسب اختلافهم وفي قوله لا يتفاوتون فيها نظر فان خدمة الفقراء أسهل من غيرهم وخدمة الشيخ أصعب من خدمة الشاب وقديكونون كثيرين بخدمة الواحد أسهل من خدمة الجماعة وهذا ظاهر قال رحمه الله (ولو قال أعتقها بالف على أن تزوجنيها ففعل فأبى أن تزوجه عتقت مجانا) لان من قال غيره أعتق عبدا على ألف درهم على أن لا يملكه شيء أو وقع العتق بخلاف ما اذا كان ذلك في الطلاق وقد حققناه في عتق الحمل وقوله أعتقها بالف على أن تزوجنيها من غير ذلك فلفظة على قبل قوله على أن تزوجنيها وهكذا ذكر في عامة نسخ الهداية وقد ذكرها في بعض النسخ وهو الحق وعليه تدل على ذلك فانه قال لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز ولا يكون اشتراطا على الاجنبي الا اذا قال على فيكون الصواب أن يقول أعتق أمته بالف درهم على أن تزوجنيها قال رحمه الله (ولو زاد على قسم الالف على قيمتها او مهر مثلهما ويجب ما أصاب القيمة فقط) أي لو زاد لفظه على والمصلحة بحالها بان قال أعتق أمته على بالف درهم على أن تزوجنيها فأبى أن تزوجه قسمت الالف على قيمتها وعلى مهر مثلهما فأصاب القيمة أداء الأمر وما أصاب المهر سقط لانه لما قال على تضمن الشراء اقتضا

على ما تقدم في آخر باب نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقية شراء وبالْبضع نكاحا الطلاق كالمرأة في عدم ثبوت شيء لهما بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج لا غير فكما جاز التزام المرأة بمال فكذلك فانقسم الاجنبي بخلاف العتاق فانه ثبت للعبد بالاعتاق قوة حكيمة لم تكن له قبل ذلك فكان البدل في مقابلة ذلك وليس الاجنبي كالعبد حيث لا يثبت له شيء أصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز اه (قوله وقد ذكرها في بعض النسخ) أي نسخ الهداية اه (قوله لانه لما قال على تضمن الشراء اقتضا) لكنه ضم الى رقيتها تزويجها وقابل المجموع بعوض ألف فانقسمت عليها بالحصة وكان هذا كن جمع بين عبده ومدره في البيع بالف حيث يصح البيع وينقسم على قيمته ما أصاب قيمة المدبر سقط وما أصاب قيمة العبد وجب غنا بناء على دخول المدبر في البيع لكونه مالا ثم خروجه باستحقاقه نفسه وما منع البضع وان لم يكن مالا لكن أخذت حكم المال لانها مقومة حالة الدخول وايراد العقد عليها اه كمال

(قوله ولم يبطل البيع الخ) قال الكمال فان قيل اذ لم يتحقق فساد البيع من جهة جمع مالين بحال الى ما هو مال في صفقة واحدة ينبغي أن يفسد لانه ادخال صفقة واذا فسد وجب له عدم وقوع العتق لانه من جهة الامر ولم يقبضها والمبيع في البيع فساد لا يملك الا بالقبض فلا عتق فيما لم يملك ولما وجوب كل القيمة للأمر وان اعتبر قبضها بنفسها بالعتق قبض المولى وان ضعف فيكتفى به لان القيمة حيث وجبت بالقبض في البيع الفاسد وجبت كلها أجبب بانه بيع صحيح والنكاح وقع مندرجا في البيع فعمله فلا يراعى من حيث هو مستقلا ولا يفسد به ولا يحنى انه يمكن ادعاء في كل صفقة في صفقة فلا يتصور كونه من المفسدات اه (قوله بل شرائط المقتضى وهو العتق) فلم يبطل بالشرط الفاسد اه رازى (قوله سقط في الوجه الاول) (٩٧) أى وهو ما اذا لم يقل على اه (قوله وهو للمولى

في الوجه الثاني) أى وهو ما اذا قال على اه (قوله كان مهر الهافي الوجهين) أى فيما اذا قال على أو لم يقل اه

باب التدبير

لما فرغ عن العتق الواقع في حالة الحياة شرع في العتق الواقع بعد الموت لان الموت يتلو الحياة والتدبير في اللغة هو النظر في عاقبة الامر وكان المولى لما نظر في عاقبة

أمره وأمر عاقبته أخرج عبده الى الحرية بعده اه اتفاقا (قوله والاول أحسن) أى وهو تعريفي المصنف رحمه الله (قوله واحترز الشئ عنه بقوله بطلان الموت) وعلى هذا فيكون قول المصنف هو تعليق العتق بطلاق موته تعريفا للتدبير المطلق فقط لا لاشتمال له وللقيد كما اقتضته عبارة المبسوط لكن قول المصنف لان الثاني يرد عليه التدبير المقيد لا يرد عليه بعض أفراد المقيد بل يرد عليه بعض أفراد المقيد فانه سيأتى في المناظرة

فانقسم عليهما ووجب عليه حصصه ماسلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصصه ماسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشرط النكاح لانه مقتضى صحة العتق عنه فيكون مندرجا فيه فلا يراعى فيه شرائطه بل شرائط المقتضى وهو العتق فلهذا وجب عليه حصصته من الالف المسمى ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة ولو زوجت نفسه في الوجهين لم يذكروا في الجامع الصغير وجوابه أن ما أصاب قيمته سقط في الوجه الاول وهو للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر مثلها كان مهر الهافي الوجهين لانه قابل الالف بالرقبة والبضع فينقسم عليهما فيجب عليه عوض ماسلم له دون غيره ولو أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان العتق ليس بحال فلا يصلح مهرها وعند أبي يوسف يجوز جعل العتق صداقا لانه عليه الصلاة والسلام أعتق صبيته ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان ثبت أن تزوجه فعلها قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو أعتقت المرأة عبدا على أن يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان أبي فعليه قيمته والله أعلم بالصواب

باب التدبير

قال رحمه الله (هو تعليق العتق بطلاق موته) أى موت المولى هذا في الشريعة وفي المبسوط التدبير عبارة عن العتق الموقوف في المملوك بعد موت المالك والاول أحسن لان الثاني يرد عليه التدبير المقيد بان قال ان مت في سفرى أو مرضى هذا أو من مرض كذا وشئ ذلك مما ليس بطلاق واحترز الشئ عنه بقوله بطلان موت المولى والتدبير مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في أم الولد فهي معتقة عن دبر منه وفي اللغة التدبير هو النظر فيما يؤل اليه عاقبته ودبر الرجل اذاولى فكانت من دبر الحياة أو من التدبير لانه دبر نفسه فيه حيث استخذه في حال حياته وتقرب به الى الله تعالى بعد وفاته قال رحمه الله (كأذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو عن دبر منى أو مدبراً ودبرتك) أى كقوله اذا مت فأنت حر الخ وهذا التمهيد للتدبير المطلق لانه علق عتقه بطلاق موته فيصير به مدبراً لانه صريح فيه ويوم اذا قرن بفعل لا يمتد برأيه مطلق الوقت فيكون مدبراً مطلقاً ولو نوى النكاح دون الليل لا يكون مدبراً مطلقاً لاحتمال أن يموت بالليل وكذا لو قال أعتقتك بعد موتى أو أنت عتيق أو معتق أو محرر بعد موتى الى غير ذلك من ألفاظ العتق وكذا اذا قال ان مت فأنت حر لانه تعليق بالموت وان كان كائناً لا محالة وكذا اذا قال ان حدث بي حدث فأنت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال أنت حر مع موتى لان اقتران الشئ بالشئ يقتضى وجوده معه فكان اثباتاً للعتق في حال وجود الموت وكذا لو قال فى موتى لان حرف انظر في اذا دخل على الفعل يصير شرطاً كقوله أنت طالق في دخولك الدار وكذا اذا ذكر مكان الموت الوفاة أو الهلاك لانه معناه ولا يحتاج

(١٣) زيلعي ثالث) المقيد قوله أنت حر بعد موت فلان مع أنه لا يصدق عليه تعريف المبسوط فانه انما يعتق بعد موت فلان لا بعد موت المالك كما صرح به صاحب المبسوط وقد نقلت عبارته بحرف وفها في ماسبق وأما المصنف فخص بالتدبير المطلق وتعريف صاحب المبسوط شامل للطلق ولبعض أفراد المقيد لانه كل أفراد المقيد لا يرد عليه بعض أفراد المقيد بل يرد عليه بعض أفراد المقيد فانه سيأتى في المناظرة قال في المصباح التدبير بضمين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شئ ومنه يقال لا تخرا الامر دبر وأصله ما أدبر عنه الانسان ومنه دبر الرجل عبده تدبيرا اذا أعتقه بعد موته وأعتق عبده عن دبر أى بعد دبر والدبر الفرج والجمع أدبار ولا دبره كناية عن الهزيمة وأدبر اذاولى أى صار ذابرا اه

(قوله بان قال أوصيتك برقبته) قال الشيخ أبو نصر الاقطع رحمه الله في شرح القدرى وقد قالوا أوصى لعبده بسهم من ماله إنه يدعى
بعدموته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق ربه بشرع أبي يوسف والفرق بينهما أن السهم عبارة عن السدس فإذا أوصى له بسدس
ماله دخل سدس رقبته في الرقبة فاعتق ربه عن ماله وهو معلق بالموت فكان مديرا وإذا أوصى بجزء فالتحيز إلى الورثة ولهم أن يعتقوا
ذلك فيما شاؤوا فلم تتضمن الوصية الرقبة (٢٩٨) على كل حال فلم يكن مديرا اه (قوله في المتن فلا يباع ولا يوهب) قال في الهداية

ثم لا يجوز بيعه ولا هبته
ولا إخراجهم عن ملكه إلا بال
الحرية كما في التكنية اه
(اعلم) أن المديرا المقيد يجوز
بيعه بالاتفاق أما المدير
الطلق فلا يجوز بيعه عندنا
وهو مذهب مالك في الموطأ
ومذهب سفيان الثوري
والأوزاعي كذلك اه اتفاقا
(قوله وقال الشافعي يجوز
بيعه) وهو مذهب أحمد بن
ابن حنبل واسحق اه اتفاقا
(قوله إن رجلا أعتق غلاما
واسمه يعقوب اه (قوله
فاستراه نعيم بن عبد الله)
ابن النخاس بشماعة وفي
بعض الروايات بسبعائة أو
تسمائة اه اتفاقا (قوله
كالدخول الدار ومجيء رأس
الشهر اه (قوله حتى يصح
بلفظ الوصية الخ) وسائر
الوصايا ليست بالزمانة حتى
يجوز الرجوع عنها صريحا
أو دلالة فكذلك هذه الوصية
يجوز الرجوع عنها اه
اتفاقا (قوله فكان سببا في
الحال) قال الشيخ قوام
الدين رحمه الله وهذا هو
المذهب عند أصحابنا وما قاله
صاحب الهداية قبيل باب
عتق أحد العبدین بقوله وفي

المدير يسهل بيعه ولا هبته
ولا إخراجهم عن ملكه إلا بال
الحرية كما في التكنية اه
(اعلم) أن المديرا المقيد يجوز
بيعه بالاتفاق أما المدير
الطلق فلا يجوز بيعه عندنا
وهو مذهب مالك في الموطأ
ومذهب سفيان الثوري
والأوزاعي كذلك اه اتفاقا
(قوله وقال الشافعي يجوز
بيعه) وهو مذهب أحمد بن
ابن حنبل واسحق اه اتفاقا
(قوله إن رجلا أعتق غلاما
واسمه يعقوب اه (قوله
فاستراه نعيم بن عبد الله)
ابن النخاس بشماعة وفي
بعض الروايات بسبعائة أو
تسمائة اه اتفاقا (قوله
كالدخول الدار ومجيء رأس
الشهر اه (قوله حتى يصح
بلفظ الوصية الخ) وسائر
الوصايا ليست بالزمانة حتى
يجوز الرجوع عنها صريحا
أو دلالة فكذلك هذه الوصية
يجوز الرجوع عنها اه
اتفاقا (قوله فكان سببا في
الحال) قال الشيخ قوام
الدين رحمه الله وهذا هو
المذهب عند أصحابنا وما قاله
صاحب الهداية قبيل باب
عتق أحد العبدین بقوله وفي

المدير يسهل بيعه ولا هبته
ولا إخراجهم عن ملكه إلا بال
الحرية كما في التكنية اه
(اعلم) أن المديرا المقيد يجوز
بيعه بالاتفاق أما المدير
الطلق فلا يجوز بيعه عندنا
وهو مذهب مالك في الموطأ
ومذهب سفيان الثوري
والأوزاعي كذلك اه اتفاقا
(قوله وقال الشافعي يجوز
بيعه) وهو مذهب أحمد بن
ابن حنبل واسحق اه اتفاقا
(قوله إن رجلا أعتق غلاما
واسمه يعقوب اه (قوله
فاستراه نعيم بن عبد الله)
ابن النخاس بشماعة وفي
بعض الروايات بسبعائة أو
تسمائة اه اتفاقا (قوله
كالدخول الدار ومجيء رأس
الشهر اه (قوله حتى يصح
بلفظ الوصية الخ) وسائر
الوصايا ليست بالزمانة حتى
يجوز الرجوع عنها صريحا
أو دلالة فكذلك هذه الوصية
يجوز الرجوع عنها اه
اتفاقا (قوله فكان سببا في
الحال) قال الشيخ قوام
الدين رحمه الله وهذا هو
المذهب عند أصحابنا وما قاله
صاحب الهداية قبيل باب
عتق أحد العبدین بقوله وفي

(قوله ويحتمل أنه باعه) أى فى ابتداء الاسلام اه اتقانى (قوله ولا يملك المولى الرجوع عنه بالقول) ولا يرتد بالرد اه اتقانى بخلاف سائر الوصايا فانها يشترط فيها القبول بعد الموت وترتد بالرد فلم يصح القياس اه اتقانى (قوله فى المتن ويبيع لو قال ان مت من سفري الخ) قال الكجلى قوله ومن المقيس أى ومن التدبير المقيد أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشر سنين فأنت حر فان مات قبل السنة أو العشر عتق مدبراً وان مات المولى بعد السنة أو العشر لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لومات فى رأس السنة يعتق لان الغاية لولاها تناول الكلام ما بعد حاله لتجيز عتقه فيصير حراً بعد السنة والعشر فيكون للاسقاط اه قال فى المبسوط ولو قال ان حدث لى حدث فى مرضى أو سفري هذا فأنت حر لم يكن مدبراً وله أن يبيعه لانه علق بى عا ليس بكائن لا لمحالة فربما يرجع من ذلك السفر ويرأى من ذلك المرض وفقه هذا الكلام أنا انما نوجب حق الحرية بالتدبير فى الحال بناء على قصده القرينة بطريق الخلافة وهذا القصده منه بعدم اذا علق بموته بصحة لان القصده الى القرينة لا يختلف من ذلك المرض ومن غيره فلا نعدم هذا القصد لم يكن مدبراً بخلاف ما اذا علقه بطلاق الموت فان القصد الى ايجاب القرينة متحقق هناك حين علقه بما هو كائن لا لمحالة ولكن ان مات كما لو قال عتق من ثلثه لان التعليل بالشرط صحيح مع انعدام القصد الى ايجاب القرينة واذا وجد الشرط عتق من ثلثه وان برأى من مرضه أو رجوع من سفره ثم مات لم يعتق لان الشرط الذى علق به العتق قد انعدم فاذا قال أنت حر بعد موت فلان لم يكن مدبراً لان موت فلان ليس بسبب الخلافة فى حق هذا المولى ووجوب حق العتق باعتبار معنى الخلافة فاذا لم يوجد ذلك لم يكن مدبراً والى هذا أشار فقال (٩٩) ألا ترى أن فلاناً لومات والمولى حتى عتق العبد

ولا خلافة قبل موته ولومات المولى وذلك الرجل حتى صار العبد مدبراً للورثة فيه فكيف يكون مدبراً وتجبرى فيه سهام الورثة اه فقوله فاذا قال أنت حر بعد موت فلان لم يكن مدبراً اه قال الفقيه أبو الليث فى خزانته خمسة ألفاظ يصير بها العبد مدبراً مقيساً أو يجوز بيعه قوله ان مت من سفري هذا فأنت حر ان مت من مرضى هذا فأنت حر أنت حر قبل موتى بشهر أنت حر قبل موت فلان بشهر ان مات

بلغة أهل المدينة لان فيها بيع المنفعة يؤيده ما رواه جابر أنه عليه الصلاة والسلام باع خدماً له المدبر ذكره أبو الوليد المداينى رحمه الله ويحتمل أنه باعه فى وقت كان يبيع الحرب بالدين كما روى أنه عليه الصلاة والسلام باع حراً بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره فى الناسخ والمنسوخ ولا نسلم أن التدبير وصية محضة بل انعقد السبب فيه للحال على ما بينا ولهذا لا يبطل التدبير بقتل المدبر سيده ولا يملك المولى الرجوع عنه بالقول ولو كان التدبير وصية محضة لبطل الرجوع قال رحمه الله (ويستندم ويؤجر ويطوأت وتسكج) أى يستخدم المدبر ويؤجر للناس ويطأ المولى الامة المدبرة ويؤجرهما من انسان لان ملكه ثابت فيه وهذا يدخل تحت قوله كل مولود لى حر وبالمالك تستفاد لانه هذه التصرفات وهى لا تبطل حق المدبر فى نفسه بخلاف البيع ونحوه فانها تبطل حقها فيه فلا يملك وأمس له أن يرثه لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية بطريق البيع وهو ليس بمحال لبيع كأم الولد قال رحمه الله (وعونه يعتق من ثلثه) أى عوت المولى يعتق من ثلث ماله ما رويناه لان التدبير وصية تكون تبرعاً مضافاً الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث قال رحمه الله (وسعى فى المشية لوفيقه او كما لو مدبونا) يعنى سعى فى ثلثي قيمته اذا كان المولى فقيراً ولم يكن له مال غيره وسعى فى جميع قيمته اذا كان عليه دين يستغرق ماله ما ذكرنا أنه وصية ومحل نفاذه الثلث ولم يسلم للموصى له شئ الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برده قيمته قال رحمه الله (ويبيع لو قال ان مت من سفري أو مرضى أو الى عشر

فلان أنت حر اه وهو كما ترى صريح فى ان قوله ان مات فلان من التدبير المقيد ومعناه معنى قوله أنت حر بعد موت فلان واحداً فلا ريب بكون قوله أنت حر بعد موت فلان من التدبير المقيد والحاصل أن التدبير المطلق هو الذى يملكه المولى بطلاق موته والتدبير المقيد هو الذى يملكه المولى بعوت نفسه على صفة كان مت فى سفري هذا أو مرضى هذا أو بعوت غيره كانت حر قبل موت فلان بشهر أو ان مات فلان فأنت حر أو أنت حر بعد موت فلان هذا ما ظهر لكاتبه وبالله المستعان اه قال الحدادى رحمه الله فى الجوهره وان قال أنت حر قبل موتى بشهر فليس مدبراً فاذا مضى شهر قبل موته وهو فى ملكه فهو مدبر عند أبى حنيفة وعندهما ليس بمدبر لانه لم يعلق الحرية بالموت على الاطلاق وان مات قبل مضى الشهر لا يعتق اجماعاً اه وقوله فليس مدبراً أى فليس مدبراً مطلق بل هو مدبر مقيد حتى يجوز بيعه وقوله فاذا مضى شهر قبل موته وهو فى ملكه فهو مدبر عند أبى حنيفة يريد فهو مدبر مطلق عنده ومقيد عندهما فيجوز بيعه على قولهما ما يدل على ما قلنا قوله فى دليلهما لانه لم يعلق الحرية بالموت على الاطلاق فهذا كما ترى ينبى أن يكون مدبراً مطلقاً ولا ينبى أصل التدبير ومقتضى أن يكون مدبراً مطلقاً عند الامام فتنبه لذلك والله الموفق قال قاضيخان رحمه الله قبيل باب الوصى مانصه وقيل الرجوع فى الوصية على أربعة أوجه منها ما يكون رجوعاً بالقول والفعل جميعاً نحو أن يوصى لرجل بشئ ثم قال رجعت كان رجوعاً وكذا الوأوصى بعين ثم أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك فى حياته لا تكون وصية ومنها ما يكون رجوعاً بالقول ولا يكون رجوعاً بالفعل نحو أن يوصى بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعاً بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعاً بالفعل ولا يكون رجوعاً بالقول نحو أن يقول لعبد ان مت من مرضى هذا فأنت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعاً

لا بالقول ولا بفعل نحو أن يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه أن يرجع عنه لا قولاً ولا فعلاً اه (قوله لان الصفة الخ) هذا التعليل ظاهر في قوله ان مات من سفرى أو مرضى أو الى عشر سنين لاني قوله أنت حر بعد موت فلان فتأمل اه (قوله واختاره هو الاول) أخذه من الاختيار اه (قوله لانه اذا كان في الغالب لا يعيش اليه صار كالكائن الخ) قال في الهداية ومن المقيد ان مات الى سنة أو الى عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ما اذا قال ان مات الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب لانه كالكائن لاحتماله قال الاتقاني وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة في المنتقى وذكر الفقيه أبو الليث في نوازلهم لو أن رجلاً قال لعبده أنت حر ان مات الى مائة سنة قال أبو يوسف هذا مدبر مقيد وله أن يبيعه وقال الحسن هو مدبر لا يجوز بيعه لانه علم أنه لا يعيش الى تلك المدة فصار كأنه قال ان مات فانت حر قال الفقيه وهذا الاختلاف بمنزلة الاختلاف الذي قالوا في رجل تزوج امرأة الى مائتي سنة قال الحسن جاز النكاح لانهم لا يعيشون الى ذلك الوقت وفي قول علماء الثلاثة لا يجوز النكاح الى مائة (١٠٠) لفظ النوازل وقد ذكرنا في كتاب النكاح رواية المجرى عن أبي حنيفة قبيل باب الاولياء

والاكفاء قال اذا ذكر اعادة لا يعيش الى مثله اجاز النكاح ويغوز كالمدة واختار الزواج في فتاواه ما ذهب اليه أبو يوسف حيث قال رجل قال لعبده أنت حر ان مات الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور أن لا يموت الى مائتي سنة وكذا لو تزوج امرأة الى مائة سنة لا يجوز النكاح لانه موقت لانه يتصور أن يعيش أكثر من مائة سنة اه وقال الكاظم قوله بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب لانه كالكائن لاحتماله فيكون مدبراً مطلقاً فلا يجوز بيعه وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال قاضي بخان علي قول أصحابنا مدبر مقيد وكذا ذكره في الزنايع وجوامع الفقه لانه لم يخرج عن التعيين

سنين أو عشر سنين سنة أو أنت حر بعد موت فلان ويصدق ان وجد الشرط) يعني ان علق التدبير بموته على صفة بأن قال ان مات في سفرى أو مرضى الخ يجوز بيعه لانه ليس بمدبر مطلق ويعتق ان مات المولى على تلك الصفة لو جرد الشرط وهذا لان الموت على تلك الصفة ليس كالكائن لاحتماله فلم ينعقد سبباً في الحال واذا انتفى معنى السببية لترده بين الثبوت والعدم بقي تعليقاً كسائر التعليلات فلم يمنع البيع بخلاف المدبر المطلق لان عتقه معلق بطريق موته وهو كائن لاحتماله فاذا عتق بوجود الشرط عتق كما يعتق المدبر أعنى من ثلث ماله لان الصفة لما صارت متينة في آخر جزء من أجزاء حياته أخذ حكم المدبر المطلق لزوال التردد ولو وقته بمدة لا يعيش مثله اليها بأن قال ان مات الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وقال أبو يوسف ليس عتق لان العبرة بالتوقيت ولا ينظر الى طول المدة أو قصرها كافي التوقيت في النكاح واختاره هو الاول لانه اذا كان في الغالب لا يعيش اليه صار كالكائن لاحتماله ومن المقيد أن يقول اذا مات وغسلت فانت حر لانه علقه بالموت وشئ آخر بعده وان مات في القياس أن لا يعتق مالم يعتق وان غسل لانه لم يدمت حتى ينفس الموت انتقل الى الوارث فهو كقوله ان مات ودخلت الدار فانت حر وفي الاسماء فحسان يعتق لانه يغسل عقبه موقته قبل أن يتفر رملك الوارث فيه فصار نظيره تعليق بموته على صفة بخلاف زيادة دخول الدار لانه لا يتصل بالموت فيتم رملك الوارث فيه قبله ومن المقيد أن يقول أنت حر قبل موتى بشهر أو بיום ومضى الشهر أو اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه وقال زفر لا يملك لانه مطلق للتيقن به قلنا احتمال موته قبل الشهر كان قائماً وقت اليمين فصار مقيداً فلا يتغير بعد ذلك بغير الشهر أو اليوم ولان المدبر هو الذي يعتق بموت مولاه وهذا يعتق قبله فلا يكون مدبراً وذكر في اختلاف زفر ويعقوب اذا قال لعبده اذ مات أو قتلت فانت حر فعتد زفر بكون مدبراً لان عتقه معلق بطريق موته حتى يعتق اذ مات على أى وجهه كان وعلى قول أبي يوسف لا يكون مدبراً لان عتقه علقه بأحد الشئيين الموت أو القتل فلم يكن عزبة في أحدهما فلم يكن مدبراً والله أعلم بالصواب

باب الاستيلاء

وهو طلب الولد لغة وفي الشرع طاب الولد من الامة وأم الولد لامة المستولدة وهو من الاسماء التي خرج بها

وعلى قول الحسن ذكر ما لا يعيش اليه غالباً بئد معني وهو كاختلاف في النكاح الموقت اذا سمى بمدة لا يعيشان اليها غالباً من صح النكاح عند الحسن لانه تأيد معني والمذهب أنه توقيت فلا يصح والمصنف كالمناقض فانه في النكاح اعتبره توقيتاً وأبطل به النكاح وهذا جله تأيداً وجباً للتدبير اه ما قاله الكاظم (قوله مالم يعتق) أى عتقه الورثة اه (قوله قلنا) أى قلنا لم يوجد تعليقه بطلاق موته لاحتمال موته قبل شهر فلم يعتق بشرط كائن لاحتماله ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال لان على قول أبي حنيفة يستند العتق الى أول الشهر وهو كان صحيحاً فاعتق من كاه وعلى قوله ما يصير مدبراً بعد مضي الشهر قبل موته اه فتح

باب الاستيلاء

(اعلم) أن مناسبة باب الاستيلاء باب التدبير ظاهرة وهي أن في كل منهما استحقاق العتق في الحال وحقيقته بعد الموت ولما كان التدبير

أنسب بما قبله من حيث أن العتق به بإيجاب اللفظ بخلاف الاستيلاء قدمه عليه والاستيلاء منه سدر استولى أي طاب الولد وهو عام أردبه خصوص وهو طلب ولد أمته أي استخافه أي باب بيان أحكام هذا الاستخاف النابتة في الأم اه من شرح الاتقاني والكمال رحمه الله قوله الاستيلاء قال الكمال أصله استولاد ومثله يجب قلب واو ياء كي عا د وميزان وميقات فصا ر استيلا د وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها من لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف النفعاء أخص من ذلك وهي الأمة التي ربيت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها اه قال الاتقاني اعلم أن الاستيلاء طلب الولد لغة وأم الولد من الاسماء الغالبة على بعض من يقع عليه الاسم كالنجم للثريا والصحق لخالد بن نفيل بن عمرو بن كلاب وهذا في الأصل اسم لمن أصابته الصاعقة ثم غلب عليه وفي اصطلاح أهل النسب ع أم الولد كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو مالك لبعضها وذلك أن الاستيلاء تابع لنسب النسب فإذا ثبت النسب ثبت الاستيلاء اه (قوله ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئي والموطوءة) قال الكمال واليه أشار عمر رضي الله عنه فيما رواه محمد بن قارب قال اشترى ابني أمة من رجل قد أسقط منه فامر عمر رضي الله عنه بردها وقال أبعد ما اختلفت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن اه (قوله بواسطة الولد) أي بحيث يضاهي الولد إلى كل واحد منهم ما كدلا وهذا ثبت حرمة المصاهرة فصارت أصوله وفرعه كأصولها وفرعها بالعكس فلما كان الولد مضافا إلى الواطئي صارت الحارية أيضا مضافة إليه بواسطة ولد مضاف إليه واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أعتقها ولدها أي صار الولد معتقها بنسبه اه اتقاني وأما حكم الاستيلاء فإنه لا يجوز بيعها ولا إخراجها (١٠١) من ملكه بوجه من الوجوه ويجوز أعتاقها

وتدبيرها وتكاتبها ووطؤها واستخدامها قاله الاتقاني قال الكمال وإذا ثبت قوله أعتقها ولدها وهو متأخر إلى الموت إجماعا وجب تأويله على جواز الأول فثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع عتقها اه (قوله على ما عرف في موضعه) أي في باب حرمة المصاهرة اه (قوله فضعف السبب) أعني سبب العتق وهو الجزئية بينهما اه اتقاني (قوله) فأوجب حكمها مؤجلا إلى ما بعد الموت وبشاء الجزئية حكما باعتبار السبب وهو من جانب الرجال فكذلك الجزئية تثبت في حقهم لافي حقهم حتى لو ملكك الحر فزوجها بعد ما ولدت منه جازها بيعهم ولا يعتق عتق مؤجل يثبت حتى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعدموتها وكذا إذا كان بعضها مملوكة لان الاستيلاء لا يتجزأ إذا أمكن تكميله أذهب فرغ النسب فيه من غير بأصله وقال بشروداود الظاهري يجوز بيعها ولا يعتق عتق المؤجل وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يجوز بيع أمهات الأولاد ثم رجع إلى قول الجماعة وحكي عن أبي سعيد البردعي شيخ الكرخي أنه خرج حجاجا من بردة فوصل يوم الجمعة بغداد فرأى بعد صلاة الجمعة قوما جالسا للظفر وفيهم سم داود فأنه

من العموم إلى الخصوص كالتميم والحج فانه اسم لمطلق القصد لغة وقد صار في العرف لتصد بخصوص ونظيره البيت والكعبة والنجم والربا قال رحمه الله (ولدت أمة من السيد لم تملك) أي إذا ولدت أمة من مولاهما لا يجوز عتقها الباروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال من وطئ أمة فولدت له فهي معتقة عن دينه رواه أحمد وابن ماجه وعنه رضي الله عنه ذكر أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ ولا أن الجزئية قد حصلت بين الواطئي والموطوءة بواسطة الولد فان المأين قد اختلفا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في موضعه الآن بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فأوجب حكمها مؤجلا إلى ما بعد الموت وبشاء الجزئية حكما باعتبار السبب وهو من جانب الرجال فكذلك الجزئية تثبت في حقهم لافي حقهم حتى لو ملكك الحر فزوجها بعد ما ولدت منه جازها بيعهم ولا يعتق عتق مؤجل يثبت حتى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعدموتها وكذا إذا كان بعضها مملوكة لان الاستيلاء لا يتجزأ إذا أمكن تكميله أذهب فرغ النسب فيه من غير بأصله وقال بشروداود الظاهري يجوز بيعها ولا يعتق عتق المؤجل وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يجوز بيع أمهات الأولاد ثم رجع إلى قول الجماعة وحكي عن أبي سعيد البردعي شيخ الكرخي أنه خرج حجاجا من بردة فوصل يوم الجمعة بغداد فرأى بعد صلاة الجمعة قوما جالسا للظفر وفيهم سم داود فأنه

وان لم يثبت العتق في الحال لاتم استحققت الحرية فلو جاز بيعها بطل استحقاقها اه اتقاني (قوله وبقاء الجزئية الخ) جواب سؤال مقدر بأن يقال لو كانت الجزئية حكما بواسطة الولدين الواطئي والموطوءة اه (قوله فكذلك الحرية) بالخاء وفي بعض النسخ الجزئية والحرية بالخاء أسخ لان الجزئية كما ثبتت في حقهم كذلك ثبتت في حقهن بل في حقهن أولى لان الولد يقرض منهن بالمقراض وقد ذكر في الكتاب تثبت في حقهم لافي حقهن والمعنى على تقدير إخراجها تثبت حرية النساء في حق الرجال ولا تثبت حرية الرجال في حق النساء كما دل عليه ما ذكر في الإيضاح وعلى تقدير الجيم معناه لان الجزئية المؤكدة بالنسب في حقهم لافي حقهن إذا النسب إلى الآباء اه معراج (قوله وبثبوت عتق مؤجل) يعني قد ثبت عماد كراهة يثبت لها عتق مؤجل ويلزم من ثبوت عتقها مؤجلا أن يثبت لها في الحال حق العتق فيمتنع بيعها وإخراجها إلا إلى الحرية ولقائل أن يقول ثبوت العتق المؤجل إلى أجل معلوم ثابت في قوله إذا جاء عرسك الشهر فانت حر ومع ذلك لم يمتنع البيع فله أن يبيعه قبله ولم يلزم من ثبوت العتق إلى أجل معلوم الوقوع ثبوت استحقاقها في الحال بل عند حلول الأجل فالحق أن استحقاقها في الحال للعتق عند الموت ليس الأحكام النص حيث صرح النص بأنهن لا يبعن ولا يوهبن لمعنى الجزئية التي أشار إليها عمر رضي الله عنه اه فتح (قوله) لا يتجزأ إذا أمكن تكميله) كافي القنة اه (قوله وقال بشر) الذي في فتح القدير بشر المريسي والذي في غاية البيان بشر بن غياث وهما شخص واحد لا شخصان كما يظن وبشر بن غياث المريسي هذان أحباب أبي يوسف خاصة وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف وكان معتزليا ورغب الناس في ذلك الزمان وكان أبو يوسف يذمه اه (قوله أبي سعيد البردعي) نفقه على أبي علي الدقاق وعلي بن موسى

ابن ابي عمير قال عبد القادر في طبعه انه في كتاب الانساب البردعي بنح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخرها العين نسبة الى بردعة قرية بقاصي اذربيجان كذا فيد السمعاني والذهبي وذكر الذهبي ان بعضهم يحجم الدال نسبة الى أبي سعيد البردعي اسمه أحمد ابن الحسين تقدم قلت والبردعي بذال (١٠٢) مجهة نسبة الى بردعة الدابة وهي نسبة الحسن بن صفوان صاحب ابن أبي الدنيا ١٥

(قوله فحقن على هذا حتى ينمقد اجماع آخر فانه قطع داود) وكان له ان يجيب ويقول الزوال كان مانع عرض وهو قيام الولد الحرفي بطنه اوزال بانقصه فعندما كان فيبقى الى أن يثبت المزسل قاله الكمال رحمه الله (قوله وتزوج لبقعاء ملك الخ) ولا ينبغي أن يزوجه حتى يستبرأها بحقيقة وهذا الاستبراء ليس بواجب بل مستحب كاستبراء الباقع ولو تزوجه فولدت لاقول من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد اه بدائع (قوله ولنا أن وطء الامة الخ) قال الاتقاني ولنا ان وطء الامة فديقه بده الولد وقد يقصده قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عن طلب الولد لانه اذا استوطئها سقط عنها النكاح عند أبي حنيفة وثلاثة قص قيمتها عندهم فلم يكن طء الامة محتملا لم يكن مجرد الوطء دليلا على الفرائش فلم يثبت النسب بلا دعوة مجرد ملك المين اه (قوله لمجرد ملك المين اه) وهو سقوط نفوذها أي عند أبي حنيفة اه (قوله أو نقصان قيمتها) أي عند صاحبها لان قيمتها ثلث قيمة القن لزوال منفعة السعاية

حتى عن بيع أم الولد فقال يجوز بيعها لان بيعها كان جائزا قبل العلوق بالاجماع فنحن على هذا الاجماع حتى ينمقد اجماع آخر لان ما ثبت بالبقين لا يزول الا بيقين مثله فتخير الحنفى فانه لا يقبل القياس وخبر الواحد لا يوجب اليقين فقال أبو سعيد أجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق فان في بطنه ام ولد اخر افنحن على هذا الاجماع حتى ينمقد اجماع آخر فتخير داود وانقطع فلما رأى هذه وهه وهه أصحابه في الفقه ترك الخروج الى الحج وحاس للتدريس فاجتمع أصحاب داود عند أبي سعيد وكان على ذلك حتى بيع له لمة مناديا يقول فأما الزيد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فما لبث ساعة أن قرع انسان بابه وأخبر بموت داود فاستقر أمره بذلك قال رحمه الله (وطء وطء تستخدم وتؤجر وتزوج) لبقعاء ملكه وولاية هذا التصرف تستفاد به فصار كالمدر ولا يثبت نسب ولدها في أول مرة الا أن يعترف به وقال الشافعي رحمه الله يثبت نسب ولدها اذا اعترف بالوطء وان عزل عنها الا أن يدعى انها ستبرأها بعد وطئها بحقيقة لانه لما ثبت النسب بالعدة فلا يثبت بالوطء وأنه أقوى افضاء أولى ولنا أن وطء الامة يقصده قضاء الشهوة دون الولد لوجود مانع من الولد وهو سقوط نفوذها أو نقصان قيمتها والاستنقاص بأولاد الامة عادة أو خسارة الحمل فان النفوس الالبية تستكف عن وطئ من طلب الولد منها وانما يتفق ذلك لبعض الناس لغلبة الشهوة والقياس على النكاح محتمل لان المقصود من النكاح التوالد ولهذا يثبت نسبه منه وان لم يطأها لوجود الفرائش القوي ولهذا لا ينفرد بالعزل والاستبراء بحقيقة لا يقيد لان الحمل يخص عنده فأى فائدة في اشتراطه وروى الطحاوي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان له جارية يطؤها فحملت فقال ليس مني اني أتيت اتيانا لا لأريد به الولد وعن عمر انه كان يعزل عن جاريته مخافت بولده أسود فشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعي الابل فحمد الله وأثنى عليه ولم يلتزمه ولو اعترف بالحمل فان جاءت به لستة أشهر ثبت نسبه منه لليقين بوجوده وقت الاقرار ولا فرق في ذلك بين أن يكون حيا أو ميتا بعد ما استبان خلقه وان جاءت به لاكثر لم يثبت قال رحمه الله (فان ولدت بعده ثبت بلا دعوة بخلاف الأول) أي اذا ولدت ولدا بعد الولد الأول ثبت نسبه بلا دعوة منه لانه لما دعى الولد الأول تعين الولد مقصودا منها فصارت فرأشاه وقال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وصارت كالمكسوة ولهذا لو أعتقها المولى أو مات عنها يجب عليه المدة بثلاث حيض هذا اذا لم يحرم عليه أما اذا حرمت عليه بوطء أمه أو نحوه لم يثبت الا بالدعوة لا بقطع الفراش قال رحمه الله (وانتفى بنفيه) أي انتفى نسب ولده أم الولد بعد ما اعترف بالاول بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المكسوة حيث لا ينتفى نسب ولدها الا باللعان لتأكد الفراش الا ترى أنه لا يملك ابطاله بالتزويج وذكر في النهاية معزى الى المبسوط فقال انما يملك نفيه مالم يقض القاضي به أو لم يتطاول ذلك فأما اذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول لانه وجد منه دليل الاقرار من قبول التهمة ونحوه فيكون كما تصرح بالاقرار ومدة التطاول ما ذكرنا في باب اللعان على اختلافهم ولو أعتقها ثم جاءت بولدها لم تنتهين لزمه ولا ينتفى بنفيه لان فراشها قد تأكد بالخبرة ولهذا لا يملك نقله بالتزويج وليس له أن يتزوج أختها عند أبي حنيفة رحمه الله مادامت في العدة وعلى هذا لو مات فجاءت بولدها لاقول من سنتين ثبت ولزم لها قلنا ثم اعلم أنه لا يلزمه أن يقرب نسب ولدها لغيره في الحكم لما ذكرنا وأما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان وطئها وحصلها ولم يعزل عنها يلزمه أن يقرب به ويُدعى أنه منه لان الظاهر أنه منه لا تنفاه الزنا لاسيما عند التحصين

والبيع وبقاء منفعة الوطء اه (قوله في المتن فان ولدت بعده ثبت بلا دعوة) أي اعتراف منه قال في الظهيرية وان أنكر وهو المولى الولادة فشهدت عليه امرأه جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية أم ولدها اه (قوله تعين الولد مقصودا) أي ولم يبق احتمال قضاء الشهوة اه انتقاني (قوله لان الظاهر أنه منه لا تنفاه الزنا) لان الظاهر من حال المسئلة أن لا يكون ولدها من الزنا اه انتقاني (قوله لاسيما عند التحصين) قال الاتقاني والمراد من التحصين أن عندهما من الخروج والبروز وعن مظان الرية والعزل أن يطأها ولا ينزل في موضع

الجماعة أما إذا وطئها وعزل أو وطئ أولم يعزل لكن لم يحصنها جاز لولي في الولد لعمارة الظاهر من ذلك أن عدم الزنا وان كان ظاهرا فالعزل أو عدم التحصين أيضا دليل على أن الولد من الزنا وقوع الشك والاحتمال في كون الولد من المولى فلم يلزمه الدعوى بالشك والاحتمال اه (قوله ولكن ينبغي له أن يعتق الولد) يعني لئلا يستره بالكثرة اه (قوله ولا يلزمها السعاية لغريم الخ) أي ولو كان السيد مديونا مستغرقا اه فتح (قوله ولا لوارث لماروينا) وهو قوله عليه الصلاة والسلام أعتقها وأولادها اه (قوله كالتقصاص) يعني إذا مات من له التقصاص وهو مديون فليس لأرباب الديون أخذ من عليه التقصاص بدينهم لاستيفاء (٣٠ ١) دينهم اه (قوله في المتن ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها)

النصراني سعت في قيمتها) قال الرازي وهذه السعاية إنما تجب نظر إلى اعتقاد الذي لا مال عنده كالحر اه وهي أي أم ولد النصراني إذا أسلمت بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدى السعاية اه هداية قال السجل وقال زفر تعتق الحال أي حال إياه مولاهما لاسلام والسعاية دين عليها انطاب بها وهي حره فان أسلم عند العرض فهي على حالها بالافتقار بخلاف ما لو أسلم بعد هاله وكتب على قوله سعت في قيمتها ما أنسه وهي لثاقيتها فاقته اه (قوله وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الاسلام) فان أسلم تبقى على حالها اه (قوله وذلك بالبيع أو العتق) الذي في الكافي وتبعه فيه الرازي في شرحه وذاب البيع أو الاعناق وعدل الشارح عن لفظ الاعناق إلى العتق وهو ظاهر اه (قوله ولنا أنه تعذر إبقاؤها في ملك المولى ويده) يعني بعد اسلامها واستمراره على الكفر اه رازي (قوله كان) جواب قوله فلو قلنا اه (قوله لانه

وهو عبارة عن حفظها عما يوجب ربه الزنا وعدم العزل وقد ولدته في ملكه والبناء على الظاهر فيما لا يعلم حقيقة واجب وأما إذا لم يحصنها أو عزل عنها فمن أي حنفية رحمه الله أنه يجوز له نفيه لان الظاهر وان كان عدم الزنا بعارضه ظاهر آخر وهو العزل أو عدم التحصين وعن أبي يوسف أنه إذا وطئها ولم يستبرأها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه عزلا أو لم يعزل حصنها أو لم يحصنها أحلا لامرها على الصلاح ما لم يتبين له خلاف ذلك لان ما يظهر عقيب سبب يحال عليه حتى يتبين خلافه وفي الإيضاح ذكر قول أبي يوسف بلفظ الاستحباب وفي المبسوط بلفظ الوجوب وعن محمد رحمه الله لا ينبغي له أن يدعي نفسه إذا لم يعلم أنه منه ولكن ينبغي له أن يعتق الولد ويستمتع بالأم ثم يعتقها بعد موته لان استلحاق نسب ولد ليس منه لا يحل شرعا فاحتياط من الجانبين وهو مستحب عنده قال رحمه الله (وعتقت عبوته من كل ماله ولم تسع لغريم) أي عتقت عبوت المولى من جميع ماله ولا يلزمها السعاية لغريم ولا لوارث لماروينا وبيننا من المعنى ولان الاستيلاء من حوائج الأصلية لما أن قوامه بالنسل معنى كما أن قوامه بالأكل حقيقة وحاجته مقدم على حق الغرماء والورثة فحاجته إلى التجهيز والتكفين بخلاف التدبير لانه ليس من أصول حوائجهم ولا من الانتقام عند أبي حنيفة رضي الله عنه وحق الغرماء لا يتعلق بالآلة تقوم كالتقصاص حتى إذا قتل المدين ووجب التقصاص بقتله أو قتل له ولي ووجب له التقصاص على القاتل ثم مات المدين قبل أن يقتله أو قتل هو رجلا فوجب عليه التقصاص فلا وليا له أن يقتلوا القاتل أو يدفعوا عنه بغريمي وكذا الأولياء المتطول أن يقتلوا الغريم وان أدى إلى بطلان حقهم في هذا كله قال رحمه الله (ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها) وقد بينا أنها تكون مكانة فلا تؤدى السعاية إلى الأضرار بالمولى وقال زفر رحمه الله تعتق الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الاسلام بأي له أن في استدامة الملك عليها إذا وزال ذلك الكافر عن المسلم واجب وذلك بالبيع أو العتق وقد تعذر الأول فعين الثاني ونسأله تعذرا بقاءه في ملك المولى ويده وتعذر إزالة الذي يجاننا لان ملكه محترم فيخرج إلى الحرية بالسعاية كافي معتق البعض نظر الجانبين وهذا لان الذل في الاستخدام قهرا على العيين وذاب البيع بالاستيلاء لانها تخرج عن يده وتكون حرمة أو أحق بمكاتبهم وانفسها ودفع الضرر عن الذي واجب أيضا فلو قلنا بوزال ملكه في الحال يبدل في ذمة مفسده والمال في ذمة المفسد كالتأوى بل هو تأوى لانها تتأوى ولا تنشط على الاكتساب بعد حصول الحرية فصوله قصودها بخلاف ما إذا لم تعتق لانها تنشط وتجهد على تحصيل المال لتملأ شرف الحرية فكان ضرر عايشه لانه معتزلة الزلتاعن ملكه بلا بدل ولا يقال هي غير متمتعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه فكيف يجب عليها السعاية لانا نقول وجوب السعاية لا يشترط فيه النقص ألا ترى أن التقصاص لا يتم مع هذا النوع فبعض الأولياء انقلب نصيب اليقين ما لا لانه مذكور وقع الضرر عنهم ولا نهائنه كاتب عايشه وكتابة أم الولد جائزة التحجيل عتقها قبل موت سيدها ولان الذي يعتق مالهيتها فيترك على ما به تعتد على ما بيننا من قبل ولو مات مولاه عتقت بالاسعاية لانها أم ولد له ولو عجزت لارتد إلى ما كانت لانها لو ردت لا عادت مكانة لقيام الموجب مالم يسلم مولاهما والمدير في هذا كما أم الولد حتى إذا أسلم بمنزلة الزالتاعن ملكه بلا بدل) فلهذا لا تعتق مالم تؤد السعاية وهذا اشكال لهما على أبي حنيفة في تقوم أم الولد حيث وجبت السعاية وملك المتعة في هذه الحالة زال بلا بدل كما لو أسلمت امرأته وأي أن يسلم والعذر له أن الذي يعتق فيها المألية والتقوم ويجوزها كذلك لانه يعتق جواز بيعها وانما يبنى الحكم في حقهم على اعتقادهم كمال مالهية لولا ان ملكه فيها محترم وان لم يكن مالا متقوما وقد احتبس عنده ماله من جهتها فيكون مضروبا عليها احتباس وان لم يكن مالا متقوما كالتقصاص فانه ليس بمال متقوم ثم إذا احتبس نصيب أحد الشريكين عند القاتل بعفو الآخر يلزمه بدله اه كافي (قوله ولان الذي يعتق مالهيتها) أي حتى يعتق جواز بيعها اه

مدير المصرا في سعي في قيمته لما ذكرنا في أم الولد قال رحمه الله (وان ولدت بشكاح فملكها فهي أم ولده) أي
 اذا تزوج أمة فولدت له ثم ملكها صارت أم ولده وقال الشافعي رحمه الله لا تصير أم ولده ولو استولدها
 بملك عين ثم استحققت ثم ملكها صارت أم ولده عندنا وله فيها قولان له قوله صلى الله عليه وسلم أبا أمة ولدت
 من سيدها فهي حرة عن دبر منه شرط اثبوت العتق لها أن تكون الولادة من سيدها وهذه ولدت من
 زوجها لا من سيدها ولا نعم أعلنت برقيق فلا تكون أم ولده كالمولود لعتق من الزنا ثم ملكها الزاني وهذا لان
 ثبوت أدمية الولد باعتبار علوق الولد حر الاندجزه الام في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا أن السبب
 هو الجزئية على ما ذكرنا والجزئية تثبت بينهما بنسبة الولد الى كل واحد منهما كما لا وقد ثبت بالنسب فتثبت
 الجزئية بينهما بواسطة نسب الولد اليهما بخلاف ولد الزنا فإنه لا نسب له الى الزاني نظيره من اشترى أختا من
 أبيه أو عمة من الزنا حيث لا يعتق عليه لانه ينسب اليه بواسطة نسبته الى الاب أو الجد وهي غير ثابتة وإنما
 يعتق عليه ولده من الزنا بالملك لانه جزء حقيقة بغير واسطة بخلاف العتق والتدبير قبل الملك فان ذلك لغو
 شرعا لا يعتق فيما لا يملك ابن آدم فلا يظهر حكمه بعد الملك وهذا النسب متقرر شرعا ولا معتبر بما ذكر من
 جزئية الجنين لانه لو اعتق ما في بطنه لم يثبت لها حق العتق ولا حقيقة له ولو كان لاجل الاتصال به الثبوت
 ولا حاجة له عاروي لانه لا نص فيه على ان العلوق وجد في ملكه وهو نظير ملك القريب فإنه لا يشترط لعنة
 أن يكون حاد نافي ملكه وفيما اذا ولدت بالزنا خلاف زفر وهو القياس وجوابه ما بينا ولو طلقها فترجحت
 بغيره فولدت منه ثم اشتراها أو أولادها كلهم تصير أم ولده ويعتق ولد عامنه وولدها من غيره يجوز بيعه
 ولا يكون بمنزلة أمه بخلاف زفر رحمه الله بخلاف الولد الحادث في ملكه حيث يكون حكمه حكم أمه
 بالاتفاق وان وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه الاب ثبت نسبه منه وصارت أم ولده وعليه قيمته وليس
 عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكرنا في النكاح ويشترط الصحة دعوة الاب أن يكون له ولاية لانه لا يملك من
 وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى لو جلت في غير ذلك الابن أو جلت في ملكه ثم أخرجهما عن ملكه ثم
 ردها الى ملكه أو جنى الاب أو كان رقيقا أو كافرا فأفاق أو عتق أو أسلم فجاءت بولد لاق من ستة أشهر من
 ذلك الوقت لم تصح دعوة الاب الا أن يصدق الابن فان صدقه الابن ثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق
 الولد على الابن لزعمه أنه ملك أخاه وكذا لو كانت الجارية أم ولده الابن أو مدبرته لم تصح دعوة الاب لعدم
 قبول النقل الى ملك الاب ولو وطئ أب الاب مع قيام ولاية الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية للجد طالع
 قيام ولاية الاب وان زالت ولاية الاب بالموت أو الرق أو الكفر أو الجنون تصح دعوة الجد لان المصحح ثبوت
 الولاية للجد من وقت العلوق الى وقت الدعوة كما ذكرنا في الاب وقد وجد حتى لو لم يوجد ملك الجد في
 بعض هذه المدة ولم يكن الجد أهلا للولاية في بعض المدة لا تصح دعوته قال رحمه الله (ولو ادعى ولد أمة متركه
 ثبت نسبه) لاحتياج الولد الى النسب لانه صادم ملكه في النصف فتصح دعونه فيه وثبت نسبه فيه فإذا
 ثبت نسبه فيه ثبت في السابق ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق اذ الواحد لا يتخلف من ماء
 رجلين ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدعوى في المرض أو في الصحة لانه من الحاجة الاصلية على ما بينا قال
 رحمه الله (وهي أم ولده) لان الاستملا لا يتجزأ عندهما وعند أي حنفية رضي الله عنه يصير نصيبه أم ولد
 له ثم يملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك اذ لم يحصل لها شيء من أسباب الحرية قبل كالتدبير وغيره قال
 رحمه الله (ولزمه نصف قيمتها) لانه ملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستملا وتعتبر قيمتها يوم العلوق لان
 أمومية الولد ثبتت من ذلك الوقت ولا يختلف بين أن يكون موسرا أو معسرا لانه ضمان عتق بخلاف ضمان
 العتق على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (ونصف عقرها) أي لزمه نصف عقرها لانه وطئ جارية
 مشتركة اذ ملكه ثبت بعد الوطء حكما للاستملا فتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد
 جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لان الملك هناك يثبت شرط الاستملا فثبت قدمه فصار واطئا ملك
 نفسه وإنما كان كذلك لان ماله من الحق لا يكفي للاستملا لانه حق عتق لاحقة ملك ولا حقه فلهذا

(قوله وله فيها قولان) وهو
 ولدها تزوجها كافي (قوله
 ولنا) يعني ولنا أنها علفت
 بولد ثبت نسبه منها فتصير
 أم ولده لانه اذا ثبت النسب
 من كل واحد منهما يضاف
 الى كل واحد منهما على
 سبيل الكمال وذاد ليل
 اقتادهما والجزئية موجهة
 للعتق اه (قوله نظيره من
 اشترى أخته من أبيه) وإنما
 قد يستوله من أبيه لانه اذا
 كان من أمه لانه قطع النسبة
 اه من خط الشارح (قوله
 فيما روى) الذي في خط
 الشارح بما روى اه (قوله
 وقد ذكرنا في النكاح)
 يعني تقدم في باب نكاح
 الرقيق حكمه وطء الرجل
 جارية ولده وولد ولده ودعوة
 نسب الولد اه (قوله الى
 رقت الدعوة) وان يكون
 الاب صاحب ولاية بان
 لا يكون كافرا ثم أسلم ولا
 عبدا ثم أعتق اه (قوله
 في المتن وهي أم ولده) أي
 بالاتفاق اه (قوله لان
 الاستملا لا يتجزأ الخ) فاذا
 ثبت في نصيب المستولد ثبت
 في نصيب الآخر اذا الاستملا
 فرع النسب وهو لا يتجزأ
 اه كافي (قوله لانه وطئ
 جارية مشتركة) أي فلاق
 الوطء ملكه وملك شريكه
 فيجب العقر لان الوطء لا يتخلف
 من الحد أو العقر فسهط
 الاول للشبهة في الغل
 فوجب الثاني اه

يجوز له أن يتزوجها بخلاف الشريك فإن له حقاً له حقه الملك في النصف فيكون حصته الاستيلاء فلا حاجة إلى النقل قال رحمه الله (لا قيمة) أي لا تلزمه قيمة الولد لأنه على الأصل إذا النسب ثبت مستنداً إلى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه قال رحمه الله (ولو ادعى ما ثبت نسباً منهما) ومعناه إذا ثبت في ملكهما وكذا إذا اشترى باهاجبل لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما وإنما يختلف في حق وجوب العقر والولاء وضمن قيمة الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولدان كان المدعى واحداً أو ثبت لكل واحد منهما ما فيه الولاء لأنه تحرير على ما عرف في موضعه وقال الشافعي رحمه الله يرجع إلى قول القافة لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يخلق من مائة من معذرو قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول القافة في أسامة بن زيد ولأن النسب مما لا يتجزأ فلا يتصور فيه التركة كالنكاح ولما كان عمر رضي الله عنه إلى شريح رحمه الله ليس عليه ما ولو يتألفين له ما هو بينهما من مائة من مائة وهو الباقي منهما وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير تكبير وهو مذهب علي وابن عباس وزيد بن ثابت ولأنه رحم بالغيب والله تعالى هو المفسر بعلم الغيب ويعلم ما في الأرحام ولأن فيه قدراً من الخصائص وله صدق في غير هذا الجاهل أجماعاً ولأن قول القافة لو كان معتبراً شرعاً لرجع إليه في اللعان بنى الولد ولم ينف الولد بالجهل وهذا دليل على أن قوله غير معتبر ولأنه من أحكام الجاهلية قال الله تعالى أحكمكم الجاهلية يبعون قالت عائشة رضي الله عنها كانت أنسكحتهم على أربعة أنحاص منها أن رهطاً كانوا يجتمعون على امرأة فإذا أتت بولد دعوا بقائفة فألقوه بأشبههم وذلك باطل عاتلونا ولأن القافة في اللغة هو الذي يقول الباطل قال الشاعر

وطال حذارى خيفة البين والنوى * ومن قائف في قوله بقة قول

(قوله يطعنون) من باب قتل اه (قوله هل فيها من أورك) قال في المصباح وسجل وغيره أورك لونه ككون الرماد وسامة ورقاء اه (قوله لكن يتعلق به) أي بالاستيلاء اه (قوله في المتن وعلى كل واحد نصف العقر) قال في الكافي وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصاً عما عليه على الآخر فان قيل لا فائدة في وجوب العقر لأنه يصير قصاصاً فلما فيه فائدة فربما يبرأ أحدهما حقه فيبقى حق الآخر فتشوجه المطالبة اه وقال الكمال وفائدة إيجاب العقر مع النقص أن أحدهما لو أبرأ الآخر من حقه بقي حق الآخر وأيضاً لو قوم نصيب أحدهما بالدراهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدراهم وأخذ الذهب اه

أي بقول الباطل وسرور النبي صلى الله عليه وسلم كان انقطع طعن المشركين لأنهم كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد لاختلاف لونه ما كانوا يمتنعون أن القائف يعلم ذلك ولما أمر مجزاً المدعى عليه ما قال هذه الأقدام بعضهم بعضاً انقطع طعنهم ولزم الحجة على زعمهم فسر عليه الصلاة والسلام لذلك لأن قول القائف حجة شرعاً ولأنه حكايته حال فلا يمكن الاحتجاج به على ما عرف في موضعه يحققة أنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت نسباً به ولم يجعل قوله حجة فيه لأن نسباً كان ثابتاً قبل ذلك فكيف يصح الاستدلال به على ثبوت النسب وهو لم يثبت بشيء ولأن الشبهة لا توجب ثبوت النسب ولا عدم الشبهة بوجوب انتفاءه لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ألا ترى أن الرجل الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أبيل فقال نعم قال ما ألوانها قال حر قال هل فيها من أورك فقال إن فيها الورق فقال هم ترى ذلك جاءها قال من عرق رزعاها فقال صلى الله عليه وسلم فاعل هذا عرق نزع رواد الجماعة ولم يرض له عليه الصلاة والسلام في نفسه لعدم الشبهة ولم يقول عليه حكماً ما قل على أن ذلك ليس بشيء ولأنهم ما استويوا في سب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والنسب وان كان لا يتجزأ لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالإيراث والنفقة والحضانة والمصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية النكاح فما يقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره إلا إذا وجد المخرج في حق أحدهما فلا يعارضه المخرج كما إذا كان أحدهما أباً الآخر لأن الأب حقائق مال ابنه أو يكون أحدهما ذماً والآخر مسلماً لأن الإسلام يعمل ولا يعمل والحرز أولى من العبد والمرتد أولى من الذي والكاتب أولى من المجوسي قال رحمه الله (وهي أم ولدهما) لأن دعوة كل واحد منهما ما في نصيبه في الولد معتبرة راجحة على دعوة صاحبه لقسام الميرج فتصع دعونه فيه فتتبعه أمه فيصير نصيبه فيها أم ولد له تبعاً لولدها قال رحمه الله (وعلى كل واحد نصف العقر) لأن الوطء في المحل المعصوم سبب للضمان

(قوله وورثا منه ارث أب) فان وهب لهذا الابن مال أو ورثه من أخ له لانه لا يتقرد أحد الابوين بالتصرف في ذلك المال عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتقرد أحدهما اه وصايا فتاوى قاضيان اه (قوله لانه لا ملك له فيها حقيقة) فان ملكها يوما من الدهر صارت أم ولد له لانه ملكها وله منها ولد ثابت النسب اه كفاية (١٠٦) (قوله ولو لم ملكه) أي الولد على تقدير ترك ذنب المكاتب اه

كتاب الايمان

اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في ان الهزل والاكره لا يؤثر فيه الا أنه قد علم على الكل النكاح لانه أقرب الى العبادات كما تقدم والطلاق رفعه بعد تحققه قايلاً بأنه أياماً وأوجه واختص الاعتاق عن اليمين بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته إياه في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو في السراية فقد علم على اليمين اه كمال رحمه الله قال في الصباح وعين الخلف اني وتجمع على أيمن وأيمان قيل سمى الخلف عينا لانهم كانوا اذا تمخا فواضرب كل واحد منهم عينه على عين صاحبه فسمى الخلف عينا مجازاً اه قال الاتقاني والخلف واليمين من الاسماء المتعارفة اه (قوله اليمين) أي اليمين مشتركة بين الجارية والقسم اه فتح (قوله وقال الشماخ) كذا عزاء الاتقاني وعزافي الصحاح للعطية واقتصر عليه اه (قوله رأيت عرابية) قال في مجمع البحرين للصغاني وقوله عرابية اسم رجل من الانصار من الاوس قال

الجابر وأخذ الزاجر فتعذر ايجاب الحد للشبهة فيجب العقر قال رحمه الله (وتقاصاً) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء الا اذا كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر فبأخذ منه الزيادة اذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والارث منه حيث يكون له ما على السواء لان النسب لا يتجزأ وهو في الحقيقة لأحدهما فيكون بينهما على السواء لعدم الاولوية قال رحمه الله (وورث من كل ارث ابن) أي يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان كل واحد منهما أم ولد له على نفسه بنوته على النكاح فيقبل قوله قال رحمه الله (وورثا منه ارث أب) أي يرثان منه ميراث أب واحد لان المستحق أحدهما فقيمة تسمان نصيبه لعدم الاولوية كما اذا أقام كل واحد منهما اليانة ان هذا ابنه أو على ان هذا الشيء له قال رحمه الله (ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب) لتصادقهما على ذلك فصار كولو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه المولى قال رحمه الله (والعقر) أي ولزمه العقر لانه لو طوى بغير نكاح ولا مال بين وقد سقط عنه الحد للشبهة فصار كوطء المكاتبه بل أولى لان في المكاتبه ملك الرقبة ثابت للمولى ومع هـ ذاب وجب عليه العقر لو طمها كوجوب الارش بالجناية عليها لانها صارت بالعقد كالاجنبية عنه والعقر ملحق بالارش وليس له في جارية المكاتب ملك فكان أولى بالوجوب قال رحمه الله (وقية الولد) أي لزمه قيمة الولد لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلاً وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حراً بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلاً وهو الملك ظاهر وان لم يكن له ملك حقيقة قال رحمه الله (ولم تصر أم ولد) لانه لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كافي للصحة الاستيلاء فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف جارية الابن لانه ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق التملك وذلك غير كاف للصحة الاستيلاء فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاء قال رحمه الله (وان كذبه لم يثبت النسب) أي ان كذبه المكاتب لم يثبت نسب الولد منه وقال أبو يوسف رحمه الله يثبت لان الجارية كسب كسبه فصار كجارية الابن بل أولى لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة ولهذا ينفذ عقه ويمنع المكاتب من التصرف غير الاكتساب بخلاف الابن وحقه أيضاً في مال المكاتب أقوى ولهذا منع المكاتب من التصرفات فكان أولى بالتنفيذ من غير تصديق وجه الفرق أن الاب له أن يملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير أم ولد له وليس للمولى أن يملك مال مكاتبه لانه بالعقد جرح على نفسه وألحق نفسه بالاجنبي ولهذا لا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له فيشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتبه فجاءت بولده فاذا عاها حيث ثبتت نسبته ولا يشترط تصديقه لان رقبته مملوكة له بخلاف كسبها ولو لم ملكه يوماً بعدما كذب المكاتب ثبتت نسبته وصارت أم ولد له ان ملكها لان الاقرار به باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع ولو ولدت منه جارية غيره وقال أهلها لمولاهما والولد ولدى فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبته وان ملكها يوماً ثبتت نسبته وصارت أم ولد له ولو صدقه في الولد ثبتت نسبته ولو استولد جارية أحد ابويه أو امرأته وقال ظننت أنها نحل لي لم يثبت نسبته منه ولا حد عليه وان ملكه يوماً عتق عليه وان ملك أمة لا تصير أم ولد له لعدم ثبوت نسبته والله أعلم

كتاب الايمان

اليمين القوة لغة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وقال الشماخ رأيت عرابية الأوسى يسمى * الى الخبرات مدة طمع القرن

الخطبة لمن البيت للعطية وانما هو للشماخ وذكر الميردوان بن قتيبة ومحمد بن سعد أن الشماخ خرج يريد المدينة فلقبه عرابية بن اوس اذا فسأله عما أقدمه المدينة فقال أردت ان أمتار لاهلي وكان معه بعيران فاوفرهما عرابية عرا وراوكسأه وأكرمته فخرج من المدينة وامتدحه بالقصيدة التي يقول فيها رأيت عرابية اه قال في الصحاح وعرابية بالفتح اسم رجل من الانصار من الاوس قال الخطيبه اذا ماراية البيت اه

(قوله تلقاهما عرابا باليمين) أي القوة اه (قوله واليمين بغير الله تعالى) نحو قولك ان دخلت الدار فأنت طالق اه (قوله وهو الحجل أو المنع) أي على الخلق عليه اه (قوله واليمين بغيره مكرره) قال الكمال رحمه الله ثم يكره الحلف بالطلاق والعناق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفًا فليحلف بالله الحديث ولا يكره على أن لا يكره لأنه لا منع نفسه أو غيره ومحل الحديث غير التعليق بما هو مجزئ القسم اه (قوله لاسمي في زماننا) أي فان أحدنا لا يصدق ولا يؤمن عليه في اليمين بالله تعالى لقوله ما لا تظهر في الناس فتمس الحاجة الى الوثيقة بالطلاق وغيره وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه حلف بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان مكرره ولا يكره عليه اه كافي (قوله كالتعليق بالملك وسببه) وأما شروطها فالعقل والبلوغ اه كمال (قوله في المتن حلفه على ماض) قال الكمال وليس هذا بقيد بل الحلف (١٠٧) على الحال أيضا كقوله ما لهذا على دين وهو يعلم خلافه وقال

الاتقاني اعلم أن عين الغموس ما يجهل الكذب على أثبات شيء أو نفيه سواء كان ماضيا أو حالًا تطير الماضي قول الرجل والله ما فعلت ذلك الأمر وهو عالم بأنه فعله ونظير الحال قوله والله أنه زيد مع علمه أنه عمرو وما شابه ذلك وما وقع في تفسير الغموس في مختصر القدروري بأنه الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب فهو بناء على الغالب لأن الماضي شرطه ولهذا صرح صاحب التحفة وغيره أن الغموس يتحقق في الحال أيضا وقال في شرح الكافي اليمين ليست منه على الحقيقة لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروع وليكن بناء على ما عجزنا عن إيجاز لأن ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما هي التي صلى الله عليه وسلم

إذا ما راية رفعت لمجد * تلقاهما عرابا باليمين وفي الشرع عبارة عن عقد قوي به اعزم الحالف على الفعل أو الترك وسمى هذا العقد به لأن العزيمة تنقوي بها وهي مشروعة لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالقسم فقال تعالى قل إني وربي أنه الحق ولأن فيه تعظيم أسماء الله وصفاته لأن من أقسم بشيء فقد عظّمه وأقسم عليه الصلاة والسلام ليغزون قريشا والعقابة رضى الله عنهم كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا وإنما سمي بيمين عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله وهو الحجل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليده أولى من تكثيره واليمين بغيره مكره عند البعض للنهي الوارد فيه وعند عاتقهم لا يكره لأنه يحصل بها الوثيقة لاسمي في زماننا وما روى من النهي محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك وأهلك ونحوه وركن اليمين بالله تعالى ذكر اسمه أو صفته وبغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح وصلاحيته الشرط أن يكون معدوما على خطر الوجود وصلاحيته الجزاء أن يكون غالب الوجود عند وجود الشرط ليتحقق الحجل أو المنع وقد يكون متحقق الوجود عند وجود الشرط كالتعليق بالملك وسببه وحكمها وجوب البرأصلا والكفارة خلفا وشرطا انعقادها تصورا للبر في المستقبل خلافا لما في يوسف رحمه الله ثم اليمين بالله تعالى ثلاثة أقسام غموس ولغو ومنعقدة على ما يجب بيانه ودليل الحصر عليه أنها لا يتخللها ما أن تكون فيها مؤاخذه أو لا قال الثاني لغو والاول لا يتخللها ما أن تكون المؤاخذه دنيوية أو عقوبية فالاول المنعقدة والثاني الغموس قال رحمه الله (حلفه على ماض كذبا عدا غموس وظنا لغو) أي إذا حلف على أمر قدم مضى وهو كاذب فيه فان تعدد الكذب فهو غموس وان كان يظن أن الأمر كما قال فهو لغو ويتأنيان في الحال أيضا سميت الاولى غموسا لأنها تغس صاحبها في الذنب ثم في النار وسميت الثانية لغو لانها لا اعتبار بها واللغو أنتم لما لا يفيد يقال لغوا إذا أنشئ ألفائدة فيه فكلاهما يتصور في اليمين بالله تعالى ولا يتصور في اليمين بغيره لأن تعليق الطلاق والعناق والنذور بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس لأن الطلاق يقع به وكذا العناق والنذور سواء كان عالما وقت اليمين أو لم يكن عالما قال رحمه الله (وأثم في الاولى دون الثانية) يعني بأثم في الغموس ولا بأثم في اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولقوله صلى الله عليه وسلم الكافر الأشرك بالله تعالى وعقوب الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواد البخاري وأحمد وقال عليه الصلاة والسلام من اقتطع حق امرئ مسلم

بيع الحريم بما عجزا لأن ارتكاب تلك الكبيرة باستعمال صورة البيع ثم اعاناني اليمين الغموس لأنها كبيرة اه (قوله في المتن غموس) قال في المصباح واليمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل لأنها تغس صاحبها في الأثم لأنه حلف كاذبا على علم منه اه (قوله في المتن لغو) قال الرازي ولغو وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو الحال وهو يظن أنه كذلك وليس كذلك بان قال والله فعلت كذلك وما فعل وهو يظن أنه فعل أو رأى شخصا من بعيد فقال والله أنه لا يزيد ظنه زيدا وهو ليس كذلك اه قال في الهداية وعين اللغو أن يحلف على أمر وهو يظن أنه قال والأمر بخلافه فهذا اليمين ترجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها قال الاتقاني وهذا الذي ذكره مثل ما حلف على شيء متهوما أنه فيه صادق كقوله والله لقد دخلت الدار والله ما كنت زيدا والأمر بخلافه أو رأى طائرا من بعيد فظنه غرابا فقال والله أنه غراب فإذا هو حمام اه (قوله ولا بأثم في اللغو) قال الاتقاني ثم بين اللغو لا يحكم لها أصلا لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم أي لا يؤاخذكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن هذا على ما ذهبنا إليه ومعناه على ما ذهب إليه الشافعي أنه لا يلزمكم الكفارة ببلغو اليمين الذي لا قصد منه اه

بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فقال رجل وإن كان يسيرا قال وإن كان قضييما من
أزاله وأمسك وأجند وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام اليمين الفاجرة تدع الديار بلا وقع أي خالية
ولا تجب فيها الكفارة إلا التوبة والاستغفار وقال الشافعي رحمه الله تجب فيها الكفارة لقوله تعالى
ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد القصد لأنه فعل القلب والمراد بالموأخذة الكفارة لأنه تعالى
فسرهما في آية أخرى بقوله ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم مع عدم الإيمان فكفارة الآية والمراد بالعقد القصد
أيضا وفيه توفيق بين الآيتين ولأن الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق
بالاستشهاد بالله تعالى كاذبا فأشبهه المعقود ولنا قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الكبائر لا كفارة فيها
وعدمتها اليمين الفاجرة وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما كأن عبد اليمين الغموس من الكبائر التي
لا كفارة فيها وهو إشارة إلى الصحابة وحكاية لأجسامهم ولأنها كبيرة محضة والكفارة عبادة فلا تخطبها
كسائر الكبائر وهذا لأن المنكرات اللازمة للعبادة ثلاثة أقسام عبادة محضة وسيبها مباح وعقوبة
محضة وسيبها محظور ومحض ومتريدين العبادة والعقوبة وهي الكفارة لأنهم عبادة من وجه حتى تتأدى
بالصوم ويشترط فيها النية وعقوبة من وجه لأنهم أشرفت بأجزئة زاجرة كالحذود فيكون سببها أيضا مترددا
بين الحظر والاباحة لتكون العبادة متعلقة بالمباح والعقوبة بالمحظور كسائر الكفارات مثل كفارة
الظهار فإنها تتعلق بالمنكر من القول الزور والعود وكفارة القتل تجب بالخطأ وهو بالتقصير في التثبت
وهو محظور وبالحركة المباحة مثل المشي في الطريق وكذا كفارة اليمين تجب بالخلف والحنث والاول
مباح والثاني محظور وأما الغموس فمحظور محض لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى حرام فعه أولى
لأنه ذكر اسم الله تعالى أترويح الكذب وهو في نهاية الحظر فلا يصلح سببا للكفارة ألا ترى أن اللعان
استشهاد بالله تعالى وأحدهما كاذب يمين ولم يوجب الشارع على الكاذب منهما كفارة وأجمع المسلمون
على ذلك فمن أوجب في اليمين الفاجرة صارا مخالفا للنص والاجماع وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن
أحدهما كاذب فقال هل فيكما من تأب فيمين أن الواجب على الكاذب منهما في يمينه التوبة لا غير ولو كانت
الكفارة تجب به اليمين له أن عليه أربع كفارات ولا حجة له فيما نل لأن المراد بها المعقودة والذي يدل على
ذلك أن الله تعالى أمر بحفظ الإيمان بعد ما شرع الكفارة فيها بقوله تعالى واحفظوا أيمانكم والحفظ
انما يتأتى في المستقبل الذي يقبل التضييع والغموس لا يتصور ذلك فيما فلا تنالها الآية وكذلك العقد
لا يكون إلا فيما يقبل الحل لأنه ضده قال قائلهم

خطرات الهوى تروح وتغدو * ولقلب المحب حل وعقد

والموآخذة المطلقة راديه الموآخذة في الآخرة لأنها إذا راجز فيحمل عليها وقياسه على المعقودة فاسد
لأن المعقودة مباحة فلا يثم بمباشرتها ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختياره الحنث ابتداء في ذلك
الوقت والائتم في الغموس ملازم وهو أعظم جرما فامتنع الإلحاق وقال محمد رحمه الله في الغموس فذهبت يمين ترجو
أن لا يؤخذ الله بها أصحها مع أن عدم الموآخذة مقطوع به لكونه تابيا الكتاب وانما قال ذلك لأن في
صورتهما الاختلاف فذهب عائشة رضي الله عنها والأغوايا مجرى على اللسان من غير قصد سواء كان في الماضي
أو في المستقبل مثل أن يقول لا والله بلي والله وقد روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه مثله ومذهب ابن
عباس مثل مذهبنا وهو الخلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق وهذا يكون في الماضي والحال فلا حتم
أن تكون صورتهما اختلاف ذلك علقه بالرجاء يعني ترجو أن تكون هذه الصورة هي التي لا يؤخذ بها أو
قال ذلك تعظيما للامر وإظهارا للنواضع لأنه يذكر ذلك كإحدى كراهية الطمع قال رحمه الله (وعلى آت منعقدة وفيه
كفارة فقط) أي اليمين على شيء سيأتي في المستقبل منعقدة وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث
بقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم مع عدم الإيمان فكفارة الآية والمراد بها اليمين في المستقبل بدليل قوله

(قوله) وقال عليه الصلاة
والسلام اليمين) الذي في خط
الشارح بلا ألف ولا م
(قوله في المتن وعلى آت
منعقدة الخ) قال في الهداية
والمنعقدة ما يخلف على
أمر في المستقبل أن يفعله
أولا يفعله قال السكاك ومافي
قوله ما يخلف مصدرية أي
الخلف على أمر في المستقبل
وهذا يفيد أن الخلف على
ماض صادق أنه كوالله لقد
قدم زيد لا تسمى منعقدة
ويقتضى أنها المالم يست يمين
وهو بعيدا وزيادة أقسام
اليمين على الثلاثة وهو مبطل
لخصرهم السابق وفي كلام
شمس الأئمة ما يفيد أنها من
قبيل اللغو فإن أراد لغة
فمنوع لأنه ما لا فائدة له وفي
هذه اليمين فائدة تأكيد
صدقه في خبره عند السامع
وإن أراد دخوله في اللغو
المذكور في الآية بحسب
الارادة فقد فسره السلف
واختلفوا فيه ولم يقل أحد
بنك فكان خارجا عن أقوال
السلف والجواب أن الأقسام
الثلاثة فيما يصور فيه
الحنث لا في مطلق اليمين اه

(قوله ثلاث جدهن جد وهن لهن جد) النكاح والطلاق واليمين اه هداية (قوله في المين واليمين بالله تعالى والرحمن والرحيم) (فرع) رجل قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذ الم يجعل الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة واحدة به أخذ مشايخ عمر قنديلان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واوال القسم لا واول العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثاني بالثالث واذا ذكر الخبر عقيب (٩٠) الثالث اقصر الخبر على الثالث وكانت

عيناً واحدة وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قوله هم ولو قال والله والله لا أفعل كذا تعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان في الاسم الواحد لا تعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد والتكرار ولو قال والله لا أدخل هذه الدار ثم قال والله لا أدخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لا امرأته والله لا أقرئك ثم قال في مجلسه والله لا أقرئك فقرجها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن النضر أنه قال اذا قال الرجل (١) والله لا أكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت عينا واحدة كما لو قال والله العزير لا أفعل كذا ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء وانصبها أو رفعها يكون عينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

تعالى واحفظوا أيمانكم ولا يتصور الحلف عن الحنث واليه في المستقبل ولان الله تعالى قال عا عقدتم الايمان والعقدة تقتضي ارتباط الكلام بالكلام على وجه يتعلق بهم احكم فيصير عقدا سرعيا كسائر العقود الشرعية ولانه تعالى قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وانقض بكون في موضع العقد وهذا انما يتصور في المستقبل وقوله وفيه كفارة فقط لا معنى لقوله فقط لان في اليمين المنعقدة انما يضاهي لفظ الكفارة ينبي عنه لان معناها السارة وهي لا تجب الالرفع المأثم قال رحمه الله (ولو مكرها أو ناسيا) يعني يجب فيها الكفارة اذا حنث ولو كان حلف مكرها أو ناسيا لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهن لهن جد وعقدهن اليمين وقربناهم من قبل والمراد بالناسي المخطئ كما اذا أراد أن يقول اسقني الماء فقال والله لا أشرب الماء وذكرك في الكافي أنه المذلول عن التلفظ به كأن قيل له ألا تأمنه فقال بلى والله غير قاصد لليمين وانما ألتجأ إلى هذا التأويل لان حقيقة التسمية في اليمين لا تنصور قال رحمه الله (او حنث كذلك) أي أو حنث مكرها أو ناسيا تقديره يجب الكفارة ولو كان حلف مكرها أو ناسيا أو حنث مكرها أو ناسيا بأن فعل الخوف عليه مكرها أو ناسيا لان الفعل حقيقة لا يندم بالاكرام والنسيان وتحقق الفعل منه هو الشرط والحنث تسمية ما يتصور فلا يحتاج الى التأويل وكذا لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كما أدبر الحكم على السفر لاحقيقة المشقة قال رحمه الله (واليمين بالله تعالى والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وإيم الله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر) أي اليمين تكون بهذه الالفاظ لان الحلف بهامة عارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل بها أما الحلف بالله تعالى أو الرحمن أو غيره من أسمائه تعالى فظاهر لانه يعتد بتعظيم اسم الله تعالى فصلى ذكره حاملا أو ما ناسوا متعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا في الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح لان اليمين بالله تعالى ثبت نص القوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فالحلف بالله أو ليصمت متفق عليه والحلف بأسمائه حلف بالله تعالى وما ثبت بالنص أو بدلالته لا يراعى فيه العرف وكذا لا يحتاج فيه الى النية انه أراد به الحق أو غيره وقال بعض أصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن فهو عين مطلقا وما يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والحليم والعالم والقادر فان أراد به الله كان عينا والافلا وهذا ليس بصحيح لان اليمين بغير الله تعالى منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وقال ابن مسعود لان أن أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا والظاهر من حاله أنه لا يباشر الحرم وان من قصده عينا صححة فيحمله عليه ما لم ينوخ خلاف ذلك فان نوى خلافه لا يكون عينا لانه نوى محتمل كلامه فيصح هذا اذا حلف بأسماء الله تعالى وأما اذا حلف بصفاته كعزته وكبريائه وجلاله فان كان متعارفا بأن كان يحلف به عادة يكون عينا وما لا فلا وقال بعضهم ان حلف بصفات الذات يكون عينا وان حلف بصفات الفعل لا يكون عينا والفرق بينهما عندهم أن كل وصف جاز أن يوصف الله تعالى به وبضده فهو من صفات الفعل كالرضا والغضب والسخط والرحمة والمنع والاعطاء وكل ما جاز أن يوصف به لا بضده فهو من صفات الذات كعزته وكبريائه وجلاله وقدرته والصحيح الاول لان صفات الله تعالى كلها

ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء وانصبها لا يكون عينا لانه ساءم حرف القسم الآن يدرجها بالكسر فيكون عينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم اه قاضخان (قوله وان حلف بصفات الفعل لا يكون عينا) والمراد بالاسم ههنا القيد على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصدر التي تحصل عن وصف الله تعالى باسماءها كالرحمة والعلم والعزة اه

(١) اذا قال الرجل والله الخ هكذا في الاصل الذي بيدنا وحرر اه مصححه

(قوله سو كندى) اليمين (قوله خورم) أحلف (قوله بخداى) بالله تعالى (قوله وأغله) قال فى مجمع البحرين والأغلة بالفتح واحدة الانامل وهى رؤس الأصابع اه وقال فى المصباح الأغلة العقدة من الأصابع ويعضهم يقول الانامل رؤس الأصابع قال وعليه قول الأزهري الأغلة المفصل الذى فيه الظفر وهى شئ الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها وإن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام اه وقال فى مجمع البحرين السنام واحد أسنة الابل وأسنة بفتح الهمزة وضم الذون أكمة معروفة بقرب طخفة اه وقال فى مجمع البحرين ألائك الأسرب وفى الحديث من استمع الى قينة نصب (١١٠) فى أدنيه الاتك وأفعل من أبنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا ألائك وأشد اه

صنات للذات وكما قد عرفت فلا يستقيم الفرق والايان مبينة على العرف فاعترف الناس بالخلف به يكون
عينا وما لا فلا ولو قال وعلم الله لا يكون عينا لانه يراد به المعلوم ولانه يتعارف بالخلف به ولو نوى العلم الحقيقي
لا يكون عينا له عدم العرف وقدرة الله تكون عينا للعرف وقوله أقسم أو أحلف أو أشهد انما كان عينا
وان لم يقل بالله لان هذه الالفاظ مستعملة في الخلف عرفا وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل في الاستقبال
بقرينة السين أو سوف أو اذا أو ان أو على أو ان فجعل حالها في الحال لا ترى اني قوله تعالى قالوا انشهدناك
لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فمه عينا وان لم يذكر والاسم فدل ان الشهادة عين وأن ذكر
الاسم ليس بشرط وقال زفر رحمه الله لا يكون عينا الا اذا قال بالله لانه يحتمل الخلف بالله وبغيره ويحتمل
الوعد وانما ما يدنا وان اليمين بالله تعالى هو المأمور والمشروع وبغيره محذور فبعضه في الاول بلانية
في الصحيح لانه لو كان وعدا كان مع اسم الله أيضا وعدا ولو قال سو كندى خورم بخداي يكون
عينا لانه للحال ولو قال سو كندى خورم قبل لا يكون عينا لانه وعد ولو قال سو كندى خورم بطلاق زعم لا يكون
عينا لعدم التعارف وانما كان حالها بشهادة الله والله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله لان
الله بقاؤه فكان صفة له وقد ذكرنا الخلف بالصفات واثم أصله أعي وهو جمع عين عند الكوفيين وحذف
الهزة في الوصل تخفيف وكذا حذفوا النون تخفيفا فقالوا ايم الله والله بالله بالكسر أيضا وربما حذفوا
الياء أيضا فقالوا ايم الله وربما بقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة فقالوا ايم الله وربما قالوا ايم الله ومن
الله ومن الله بالضمة والفتح والكسر وعند البصريين ليست جمعا والهزة في الوصل والجمع لا يجوز ان يخفف
حتى يبقى على حرف واختار الزجاج وابن كيسان قول الكوفيين وقالوا انما خففت همزتها وظهرت في
الوصل لكثرة استعمالهم والمفرد لا يأتي على أفعل وقل أنك وأسمة وأعلم لغية والعهد عين قال الله تعالى
وأوفوا به هذا الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد وكذا الذمة ولهذا
سمى المعاهد ذميا والنذر اذا لم يسم شيئا بوجوب الكفارة لقوله عليه الصلاة والسلام كفارة النذر اذا لم يسم
كفارة عن رواء ابن ماجه والترمذي وصححه وهذه المسئلة على وجهين إما ان يكون النذر مطلقا أو معلقا
بشرط وكل واحد منهما على وجهين إما أن يسمى شيئا أو لا فاحصله انه ان لم يسم شيئا في المطلق والمعلق يجب
عليه كفارة عين لكن في المطلق يجب للحال وفي المعلق اذا وجد الشرط وان سمي شيئا في المطلق يجب
الوفاء به وكذا في المعلق ان كان التعلق بشرط براد كونه وان كان لا يراد كونه قبل يجب عليه الوفاء بالنذر
وقيل يجوز به كفارة اليمين ان شاء وان شاء أو في بالنذر وهو الصحيح رجوع اليه أبو حنيفة رضي الله عنه قبل
موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وكذا الوفاق على عين يجب عليه كفارة لان معناه على موجب اليمين وانما يصير
قوله ان فعل كذا فهو وكافر عينا لان حرمة الكفر كحرمة هتك الاسم اذ لا يتصور نكته عقلا فاذا فعله علما
على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه بغيره بجعله عينا كما يقول في تحريم
الحلال وان كان قال ذلك شي قد فعله في الماضي فان كان صادقا فلا شيء عليه وكذا اذا كان يعلم أنه صادق
عنده وان كان يعلم أنه كاذب يكفر عند محمد بن مقاتل لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود

وقال فيه أيضاً في باب الدال
وقوله تعالى حتى يبلغ أشده
أي قوته وهو وما بين ثمانين
عشر إلى ثلاثين وهو واحد
جاء على بناء الجمع مثل أنك
وهو الأسرب ولا نظير لهما
ويقال هو جمع لأواحدله
من لفظه مثل أسال وأبابل
وعباديد ومذاكير وكان
سينو به يقول واحدله شدة
وهو حسن في المعنى لأنه يقال
بلغ الغلام شدته ولا تجمع
فعلة على أفعال وأما أنم فهو
جمع أنم من قوله - يوم يؤنس
ويوم نم اه قوله وأشد
أصله أشد نقلت حركة الدال
الأولى إلى ما قبلها ثم أدخل
اه (قوله إيمان يكون النذر
مطابقاً) كقوله لله على نذر
أو نذر الله على أو لله على صوم
أو صدقة أو صوم يوم الجمعة
فهنا كله مطلق من حيث
أنه لم يعاقبه بشرط لم يقبل
إذا جاء فإلان ونحوه اه
(قوله أما إن يسمى شيئاً)
كقوله لله على صوم أو صدقة
أوج اه قال في المحيط
ولو قال لله على عتق فهو على
رغبة لأن ذلك أقل ما أوجه

الله تعالى ولو قال على صوم فعله صوم يوم لانه قد ربه شرعا وادنى ما يجب بالامر وقد ذكر أبو يوسف في الامالى لو قال على صيام تحييز يلزمه صوم ثلاثة أيام لان ذلك أقول ما أوجبه الله تعالى في كفارة اليمين بقوله تعالى من لم يجد فصيام ثلاثة أيام اه (قوله وكذا في المعلق) ان كان التعليق بشرط براد كونه كالشفاء من المرض اه (قوله وان كان لا يراد كونه) كشرب الخمر أو كلام زيد اه (قوله وان كان يعلم أنه كاذب يكفر) قال في الذخيرة في فصل النذور من كتاب الايمان مانصه ألا ترى ما ذكر عن الطحاوي أنه اذا أضاف النذور الى سائر المعاصي وعنى به اليمين بان قال الله على أن أقول فلانا وما أشبه ذلك كان عينا وتلزمه المكذابة ما عثت اه

بعضہم یصیر کافرا لآن

بعضہم یصیر کافرا لآن

تعلیق بالماضی یتلخیز و مبصر

کائناتہ قال ۛ و ۛ یهودی او

انصرافی و قال بعضہم

لا يكفر ولا تلزمه الكفارة

لانہ اغموس وان حلف بہ نہ

لأننا ظ على أمر في المستقبل

ثم فعل ذلك قال بعضهم -

لا يذفر وتزعمه الامارة

انصحيح ما قاله بعض المشايخ
الذين كانوا في...

ابو یوسف طرآن کان فی اعجاز

الحال انه لو ساعد بذلك على
أمر في الزمان سكتنا

فالحال في هذه الحالة

حلف على أمر في السنة قبل

وفى اعتقاده أنه لم فعلا ذلك

صبر کافر افاذا فعل ذاك

اصبر كافرا وان لم يكن في

اعتقاده ذلك لا يكفره سواء

كانت اليمين على أحرفي

المستقبل أوفى الماضي اهـ

(قوله لان التبري منه كفر)

وتعليق الخافض بالشمط
منه ام سلفه

عربی ایہا کی ولوہال
نارمہ و مالہ و لاکہ

لَا يَرْجِي الْمَوْتُ أَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْهِمْ
فَإِنْ أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلِيُّ فَيُحْتَمَلُ أَنْ

لَا يَخْلُقُ إِلَّا مَا يَشَاءُ ۚ يُرْسِلُ فِيهِ الرِّيحَ فَتُطَارِفُ الْغُيُومُ ۖ

أَفِ الْمَصْحُفِ قَدْ آتَيْنَاكَ الْفُتُورَ

نابری من الق. آن ام کافر

فَوَيْلٌ لَّهٗٓ أَيُّ ثَوَابِ اللَّهِ أَيُّ فَلَا مَكْرَهٗ

عننا بالشك اه كافي قوله

وَلَوْ قَالَ وَأَنَا مَالِكٌ يَوْمَئِذٍ

عينا في رواية الاصل كأنه

والله الامين اه كافي

من حيث المعنى) أى قبل هذه

والتاء لا تدخل الاعلى مظهر

ل مع الواو والتاء ملحق بالواو

تجيز فصار كأنه قال هو كافر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكفر اعتبارا للماضى بالمستقبل والصحيح انه ان
كان عالما أنه عين لا يكفر فى الماضى والمستقبل وان كان جاهلا أو غافلا أنه يكفر بالحلف فى الغموس أو
ببشارة الشرط فى المستقبل يكفر فيه ما لانه لما أقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضى بالكفر وقال الشافعى
رحمه الله تعالى لا يكون عينا لانه تعليق المعصية بالشرط فصار كالوفاق ان فعل كذا فهو زان أو شارب خمر
ونحوه ولنا ما روى عن ابن عباس أنه قال من حلف بالله وقد فهو عين ولان حرمة مكرمة هتك الاسم اذ لا
يحتل التبديل على ما بينا بخلاف الزنا وشرب الخمر لانه يحتمل التبديل عقلا فلا يكون كالكفر فى الحرمة
قال رحمه الله لا يعلمه وغضبه وسخطه ورجته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلى غضب
الله وسخطه أو أنا زان أو شارب أو خمر أو كل ربأى الحلف بهذه الالفاظ لا يكون عينا أما قوله
وسخطه وغضبه ورجته والقرآن والكعبة والنبي وحق الله فلما روينا أن اليمين لا يكون بغير الله لان
العلم يراد به المعلوم والغضب والسخط يراد به أثره وهو النار وكذا الرجة يراد بها أثرها وهى الجنة والقرآن
يراد به الحروف التى فى الاهوات والنقوش التى فى المصاحف ولان قوله على غضب الله ونحوه دعاء على
نفسه ولا تعلق له بما نحن فيه وكذا المعجزة العادة بالتخالف به وكذا اذا قال والنبي والقرآن والكعبة
لا فعلنى كذا وأما اذا قال هو يرى من أحد هذه الاشياء يكون عينا لان التبرى منه كفر والحق المضاف الى
الله تعالى طاعته فقبل للنبي عليه الصلاة والسلام ما حق الله على العباد فقال أن لا يشركوا به شيئا ويعبدوه
ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والحلف بالطاعة لا يكون عينا لانه حلف بغير الله تعالى بخلاف ما اذا قال
والحق لانه اسم من أسماء الله وعن أبي يوسف رحمه الله لا يكون عينا لان الحق من صفات الله تعالى وجوابه
ما تقدم ولو قال حقا لا يكون عينا لان المنكر منه يراد به تحقيق الوعد فكانه قال أفعل كذا حقيقة لا محالة
ولو قال ووجه الله لا يكون عينا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكون عينا لان الوجه يذكر معنى الذات قال
الله تعالى ويبقى وجه ربك ذو وجه الأول أنه يراد به الذات ويراد به الثواب يقال افعل هذا لا تبغوا وجه الله
تعالى أى ثوابه ولو قال وأمانة الله يكون عينا فى رواية عن محمد بن اسحق عن معناه فقال لا أدري كانه واحد
الناس يحلفون به فله عينة او عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكون عينا لاحتمال أنه اراد به الشرأض وأما
قوله ان فعلته فعلى غضب الله وسخطه أو أنا زان أو شارب أو خمر أو كل ربأى الحلف بالعلم عدم التعارف
بالحلف بها بخلاف قوله هو كافر لان العادة جارية بالحلف به وقد بينا الفرق بينهما من حيث المعنى قال
رحمه الله (وسرور الباع والواو والتاء) أى حروف القسم هذه الثلاثة كقوله بالله ووالله وتالله لان كل
ذلك معهود فى الكلام ومذكور فى القرآن والباع فى الاصل وهى أم الباء تدخل على الظاهر والمضمر
كقوله بالله وبه ويجوز اظهار الفعل معها تقول حلفت بالله والواو يدل على الباء تدخل على المظهر كقوله
والله والرجن ولا تدخل على المضمر لا يقال ولا ولمثل ما يقال بك وبه ولا يجوز اظهار الفعل معها
لا تقول أ حلف والله كما تقول أ حلف بالله والتاء يدل من الواو وهى تدخل على لفظه الله خاصة تقول
تالله قال الله تعالى تالله تفتأ تذكر يوسف ولا تقول تالرجن ولا تالرحم وألقى الاخفش بتالله رب
الكعبة وهو شاذ ولا يجوز اظهار الفعل معها لا تقول أ حلف تالله ولا أقسم تالله وله حروف أخرى
لام القسم وسرور التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة فى القسم
ومن كقوله الله وهالله وآله والله وم الله ومن الله واللام معنى التام ويدخلها معنى التعجب ورجاءات
التاء غير التعجب دون اللام قال رحمه الله (وقد تضمن) أى وقد تضمن حروف القسم فيكون حالفا كقوله

وَحَكِي الطَّحَاوِي عَنْ أَهْلِ بَابِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ لَانَّهُ بَارَةٌ عَنِ الطَّاعَاتِ اهـ كَافِي {قوله وقد بينا الفرق بينهما من حيث المعنى} أى قبل هذه

المقالة ١٤ (قوله كة وله باقة) قال في الكافي فالباء تدخل على المظهر والمضمر والواو لا تدخل الاعلى المظهر والتاء لا تدخل الاعلى مظهر

واحد وهو اسم الله لان الاء اصل والواو ملحق به لان في الاصاق معنى الجمع وهذا الاء يستعمل انما في الفعل مع الواو والهاء ملحق بالواو

لأنهم من حروف الزوائد تبدل بها في نحو تجاه اه (قوله في المن وكفارته نحر برقبة الخ) شرع في الكفارة بعد بيان ما ينعقد به اليمين وما لا ينعقد لأنها تكون بعد اليمين لوجوبها بالحنث اه اتقاني قال الكمال الكفارة فعالة من الكفر وهو الستر وبه سمي الليل كافرا قال * في ليلة كفر النجوم غمامها * وتكفر بثوبه اشتمل به وضافتها الى اليمين في قولنا كفارة اليمين إضافة الى الشرط مجازا وعند الشافعي إضافة الى السبب فاليمين هي السبب اه قال في الهداية وكفارة اليمين عتق رقبة قال الكمال أي اعتاقها لانفس العتق فانه لو ورث من يعتق عليه فنوى عن الكفارة لا يجوز ويجزى فيها ما يجزى في الظهار وتقدم الجزئ في الظهار من انها المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزى فائت جنس المنفعة بخلاف غيره فجزئ العوراء والعمياء ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة ولا مقطوع اليدين والرجلين في الاصم اختلاف الرواية والاصح انه اذا كان بحيث اذا أصبح عليه يسع جاز ولا يجوز المجنون الذي لا يفيق ومن يفيق ويحس يجوز ولا المدبر وأم الولد لانهم لا يستحقان الحرية نقص الرق فيهما بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئا يجوز بخلاف الذي أدى بعض شيء لانه كالعتوق بعوض وان شاء كساعة مساكين كل واحد ثوبان فاذا يعني ان كسائه ثوبين أو ثلاثة فهو أفضل وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وان شاء أطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار وهي نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير كره الكرخي باسناده الى عمر رضى الله عنه قال كفارة اليمين صاع من تمر أو شعير أو نصفه من بر أو باسناده الى علي رضى الله عنه قال كفارة اليمين نصف صاع من حنطة وبسنده الى الحسن رضى الله عنه قال يغديهم ويعشيهم وباسناده الى مجاهد قال كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين ولو غداهم وعشاهم وفيهم فطيم أو فوقة قريبا لم يجز عن اطعام مسكين ويجوز أن يغديهم (١١٢) ويعشيهم بخبر الأئمة ان كان بالإشترط فيه الا دام وان كان غيره فبادام ويجزى

الله لا علم كذا لان حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا ثم اذا حذف الحرف ولم تعوض منه هاتفتنفسه ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الحذف الا في اسم الله بل ينصب باضمار فعل أو رفع على أنه خبر ابتداء مضمرا الا في ايمان فانه التزم فيها الرفع وهما أيمان الله ولعمري الله قال رحمه الله (وكفارته نحر برقبة أو اطعام عشرة مساكين كهما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عانة البدن) لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم الآية وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الاشياء الثلاثة وقوله كهما في الظهار أي كالاطعام والتخير في الظهار وقد بيناها ههنا وقوله أو كسوتهم بما يستر عانة البدن أي كسوة عشرة مساكين بثوب يستر عانة الجسد وهو بيان أدنى الكسوة وهذا عند أي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهم والمرى عن محمد رحمه الله أن أدناه ما يجوز به الصلاة حتى يجوز السر ويل عنه لأنه لا بأس شرعا إذا الواجب عليه ستر العورة وقد أقامه وروى عنه أنه لا يجوز أن أعطي المرأة ذلك القدر والصحيح الاول لان لابسته يسمى عريانا في العرف وهو المعتبر في المطلقات وذلك قيصر أو ازارا أو رداء ولكن ما لا يجوز به عن الكسوة ويتعين الواجب عينا بفعل

في الاطعام كل من التملك والاباحة وتقدم والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو نحر برقبة وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الاشياء الثلاثة وللعبد الخيار في تعيين أيهم شاء ويتعين الواجب عينا بفعل

العبد والمسئلة طويلة في الاصول اه قوله والصغيرة الخ لان الله تعالى أطلق في الموضعين ولم يقيد بفارها يجزى ما جازة اه اتقاني وقوله ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة أي لان منفعة المشي متعدية اه (قوله وذلك قيص أو ازار) أو قباء أو كساء أو جبة أو ملهفة لان لابس هذه الاشياء يسمى مكتسبا فيجزئ كل واحد منها وفي السراويل اختلاف الرواية قال في نوادر هشام لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة يجوز كذا في الاجناس وقال الكرخي في مختصره لا يجزئ في ذلك العمامة ولا القلتسوة ولا السراويل وروى ذلك ابن سماعة وبشر وعلي بن الجعد عن أبي يوسف ورواه محمد بن كبسان عن املاء محمد عنه كذلك ان لابسته يسمى عريانا وقال في خلاصة الفتاوى وعن محمد بن أعطي المرأة لا يجوز وان أعطي الرجل يجوز ولواصله فيه كالتقيص اه اتقاني قال الاتقاني وذكر ابن شجاع في كتاب الكفارات من تصنيفه قال أبو حنيفة ان كان الممارة قد رها قدر الازار السابغ أو ما يقطع قميصا يجزى والا لم يجز من الكسوة وهذا كله اذا كسار جلا فاما اذا كسأ امرأة قال الطحاوي يزيد فيه الجار لان رأسها عورة لا يجوز الصلاة اذا كانت مكشوفة اه قال الكمال وهذا يشابه الرواية التي عن محمد في دفع السراويل أنه للمرأة لا يكتفي وهذا كله خلاف ظاهر الجواب وانما ظاهر الجواب ما ثبت به اسم المكتسب وينتفي عنه اسم العريان وعليه بنى عدم الجزء السراويل لاحتة الصلاة وعدمها فانه لا دخل له في الامر بالكسوة اذا لم يكن معناه الاجعل الفقير مكتسبا على ما ذكرنا والمرأة اذا كانت لابس قيصا سارا ولا ازارا وغطى رأسها وأذنيه بدون عنقها لاشك في ثبوت اسم انها مكتسبة لا عريانة ومع هذا لا يصح صلاتها فله سيرة لثبوت ذلك الاسم صحت الصلاة أو لا اه (قوله ولكن ما لا يجزى به عن الكسوة الخ) قال الكمال ثم ظاهر المذهب أنه لا يشترط للجزاء عن الاطعام أن ينوى به عن الاطعام وعن أبي يوسف لا يجزى به الا أن ينويه عن الاطعام اه

(قوله يجوز به عن الطعام باعتبار القيمة) قال الاتفاق ولو أعطى عشرة مساكين ثوباً بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل إنسان منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجز به من الكسوة وأجزاء من الأطعمة اهـ (قوله في المتن فإن عجز عن أحدهما) يعني إذا حنت الرجل في عينيه وهو معسر لا يجد ما يعتق أو يكسوا ويطعم فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة اهـ (١١٣) (قوله فإنه يعتبر فيه النصف بالرق وقت الوجوب) فلوزني العبد ثم أعتق بقاء عليه

هذا العيب اهـ (قوله والشرط في الموضعين عدم الأصل بالنص) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اهـ (قوله وقال الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث) أي دون الصوم اهـ وعنه في التكفير بالصوم قبل الحنث روايتان اهـ اتفاقاً (قوله بدليل اضافتها اليها) قال تعالى ذلك كفارة ايمانكم اهـ فقال كفارة اليمين والواجبات تضاف الى أسبابها اهـ كافي قال المال وأهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث والاضافة دالة سببية المضاف اليه لأضاف الواقع حكم شرعياً أو متعلقه كما فيا نحن فيه فإن الكفارة متعلق بالحكم الذي هو الوجوب وإذا ثبت سببية مجاز تقديم الكفارة على الحنث لأنه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعاً كما جاز في الزكاة تقديمها على الحلول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكافي تقديم التكفير بعد الجرح على الميت بالسراية ومقتضى هذا أن لا يفترق المال والصوم وهو قوله

يجز به عن الطعام باعتبار القيمة ولا يجوز الجمع فيه بين الكسوة والأطعمة بخلاف جزاء الصيد حيث يجوز الجمع فيه بين الأطعمة والصوم والهدي على ما بيننا من قبل في المناسك وأجازوا هنا اعتبار القيمة في المنصوص لاختلاف المقصود ولم يجزوا ذلك في الأطعمة حتى لا يجوز إقامة البر مقام التمر لاختلاف المقصود وهو الطعام ولا يشترط فيه جعله عن الأطعمة في الظاهر خلافاً لما يروى عن أبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز زنوى أو لم ينو قال رحمه الله (فإن عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعة) وقال الشافعي رحمه الله يتخير لطلاق النص ولا يلزم حل هذا المطلق على المقيد بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل لأن ذلك إذا كان غير متعارض بين التقييد وبين ما إذا تعارض فلا لأن حله على أحدهما ليس بأولى من حله على الآخر وهذا تعارض لأن كفارة الظهار مقيدة بالتتابع وكذا كفارة القتل وصوم المتعة مقيدة بالتفريق فتعارض ما بقي المطلق على إطلاقه لعدم الأولوية وانساقاً بقرينة مسعود وأبي ثلاثة أيام متتابعة جاز التقييد بها لأنها مشهورة فصارت كغيره المشهور ولا يلزمنا أن لا نحل المطلق على المقيد لأن ذلك إذا كانا في السبب أو في حكمين وأما إذا كانا في حكم واحد فتحمله وقوله صوم المتعة مقيد بالتتابع في مجموع بل هو مطلق وإنما لا يجوز صوم السبعة في أشهر الحج لأن وقته لم يدخل لادفعه لمق بالرجوع ألا ترى أنه لو صامه فيها مفرقاً لا يجوز أيضاً ثم الفقر واليسار يعتبر وقت التكفير عندنا وقال الشافعي رحمه الله يعتبر عند الحنث حتى لو حنت وهو معسر ثم أعسر جاز له التكفير بالصوم عندنا وبكسوة لا يجوز وعنده على العكس هو يعتبر به بالحد فإنه يعتبر فيه النصف بالرق وقت الوجوب وإن أن الصوم يدل عن التكفير بالمال فيعتبر فيه وقت الأداء كالتيمم يدل عن الماء فيصير إليه عند عدم الماء وقت الاستعمال والشرط في الموضعين عدم الأصل بالنص بخلاف الحنث فإن حد العيب ليس يبدل عن حد الاسرار قال رحمه الله (ولا يكفر قبل الحنث) يعني لا يجوز التكفير قبل الحنث وقال الشافعي رحمه الله يجوز التكفير بالمال قبل الحنث لقوله عليه الصلاة والسلام إذا حلفت على عين فكفر عن عيمتك ثم أتت الذي عوخر رآه الإنسان وأبو داود وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة لأن كلمة ثم الترتيب ولأنه إذا ما بعد وجود السبب وهو اليمين بدليل اضافتها اليها فيجوز كالكفر بعد الجرح قبل زهوق الروح وكذا إذا كفر بعد الظهار وقبل العود ولأن الوجوب حاصل بالسبب وجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه وجوب أدائه أما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الاداء لم يبق الوجوب لأن الفعل لما وجب وجب أدائه إذا الصوم هو الاداء بعينه بخلاف المالي لأن المال مع الفعل متغايران فجاز أن يتصف المال بالوجوب ولا يثبت وجوب الاداء ألا ترى أن الثمن يجب بمجرد البيع ولا يجب الاداء ما لم يطالب وكذا في الديون المؤجلة يجب المال ولا يجب الاداء وإن أن الكفارة لسر الجنابة ولا جنابة قبل الحنث واليمين ليست بسبب لوجوب الكفارة لأن أدنى درجات السبب أن يكون مفضياً الى الحكم طريقاً وقاله واليمين مانعة من الحنث محرمته فكيف تكون سبباً له وهذا لا يجب الا بعد انتفاض تركب اليمين بالحنث ويستحيل أن يثاب في شيء إنه سبب للحكم لا يثبت ذلك الحكم إلا به انتفاضه بخلاف الجرح لأنه مفض الى الموت ولهذا يجامعه الموت وهنا يستحيل اجتماعهما وبخلاف كفارة الظهار لأن الكفارة فيه رفع الحرمة وهي ثابتة قبل العود وفي اليمين استرجاعه وهي معدومة قبل الحنث وإن قلنا إنه سبب فاعلم انه يرد به وقت الحنث وقبله سبب للبر وكمن شيء يكون سبباً لشيء ثم يجعله الناس سبباً لغيره كإزالة القرآن للهدي والكفار جعلوه سبباً للضلال وتأويل ما رواه أن صح أن كلمة ثم فيه بمعنى الواو لأنها قد تكون بمعنى الواو وقوله تعالى فسلك

(١٥) زيلعي ثالث) القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لأن العبادات البدنية لا تقدم على الوقت يعني أن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعاً إلا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقاً صوماً كان أو مالاً وهو ظاهر الأحاديث التي يستدل بها على التقديم اهـ (قوله واليمين مانعة من الحنث محرمته) أي لأنها تنعقل للبر لا للحنث اهـ

(قوله ثم كان من الذين آمنوا) قال في التيسير ان ثم هنا الترتيب الاخبار لا الترتيب الوجودي ثم أخبركم ان هنا لمن كان مؤمنا اه كشف (قوله ولو قدم التكفير لا يستر من الفقر) وان كان لا يقع عن الكفارات قبل الحنث اه (قوله لانه وقع صدقة تطوعا) فليس له أن يسترها منه لانه غلبت له قصده القرية مع شيء آخر (١١٤) وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له أن ينقضه ويبطلها ففتح (قوله في المتن

رفعة أو أطمع في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكينًا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا تقديره وكان قبل ذلك لان الاعمال الصالحات قبل الايمان لا يعتد بها ولهذا لا يجب عليه التكفير قبل الحنث ولو كان كما قاله لوجب التكفير أولا ثم الحنث بعده مفسورا لا لامر به بكلمة ثم على زعمه ولا يلزم من الاضافة اليه أن يكون سببا لان الاضافة الى غير السبب كالشرط وغيره جائز لا ترى أنه يقال كفارة الصوم وكفارة الاحرام والصوم ليس سببا لوجوبها وكذا الاحرام ولان الكفارة خلف عن البر فلا يصار اليها مادام البر باقيا ولا يعتد به ان فعله كما لا يصار الى التيمم ولا يعتد به اذا فعله مع القدرة على الماء وهذا لان الكفارة توبة قال الله تعالى في كفارة القتل توبة من الله والتوبة قبل الجريمة لا يعتد بها كالطهارة قبل الحدث ولهذا لا يجوز التكفير بغير المال ولو كان سببا كما قال البخاري ككفارة القتل فانه يجوز بالصوم بعد الجرح وفرقه بين المال والبدن ساقط لان حق الله تعالى في المال فعل الاداء والمال آتاه وانما يقصد عين المال في حقوق العباد لحاجتهم اليه ولا يقال ان الله تعالى رتب الكفارة على اليمين بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته والفاء للوصل والتعقيب فيقتضي أن تجوز الكفارة بعد اليمين متصلا بها وقال ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم جعلها كفارة اليمين ورتبها على الحلف لا على الحنث لانا نقول الحنث مضمرة فيه تقديره فكفارته اذا حنثتم وتقدير الاخرى اذا حلفتم وحنثتم كما أضمهر الفطر في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فأفطر فعدة من أيام أخر وكقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا أي اذا قمتم اليها وأنتم محدثون ولو كان كما قاله لما اختص بالمالي على ما ذكرنا ولو قدم التكفير لا يستر من الفقر لانه وقع صدقة تطوعا كما اذا قدم الزكاة قبل الحول ثم ذهب المال قال رحمه الله (ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر) أي يجب عليه أن يحنث بالمرءى ويلقوله عليه الصلاة والسلام لا تدروا لعين فيما لا يعلم ابن آدم ولا في معصية ولا في قطيعة رحم رواء التساقط وأبو داود وهو محمول على نفي الوفاء بالحلف عليه ولان البر معصية أيضا كالحنث لهنتك حرمة الاسم فيجب المصير الى أخيهما معا وهو الحنث لانه مريض له شرعا عمار ويناوما يلزم من المعصية في البر ليس بمريض له فوجب الأخذ بالمرخص ولان في الحنث قوت البر الى جابر وفي البر لزوم المعصية بلا جابر فيجب الحنث لان القوت الى خلف كلافوات تعالى رحمه الله (ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما) وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه الكفارة وان حنث كافر لان اليمين بعقد البر وهو أهل له لان البر يتحقق ممن يعتقد تعظيم حرمة اسم الله تعالى فيحمله اعتقاده على البر ولهذا يستحلف في الدعاوى والخصومات ولنا قوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم ولانه ليس بأهل لليمين لان المقصود منها البر تعظيما لله تعالى والكافر ليس من أهله لانه هاتك حرمة الاسم بالكفر والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان والبر لا يتحقق الا من المعظم بخلاف الاستحلاف في الخصومات لانه أهله المقصود هو النكول أو الاقرار وليس بأهل للكفارة لانها عبادات سارة كاجها ومعنى العتوبة فيها تابع ويستحيل منه العبادات لانه ليس بأهل لها ولا لحكمها وهو الثواب فلا يشرع في حقه أصلا قال رحمه الله (ومن حرم ملكه لم يحرم) أي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه بأن يقول مالي على حرام أو ثوبي أو جاري فلانة أو ركوبه هذه الدابة لم يصحح ما عليه لانه قلب المشروع وتغييره ولا قدرة له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك بالتبديل قال رحمه الله (وان استباحه كفر) أي ان أقدم على ما حرمه يلزمه كفارة اليمين لانه يعتقد به عينا فصار حراما لغيره وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه لانه قلب الموضوع على ما ذكرنا فلا يعتد به اليمين الا في النساء والجوارى ولنا قوله تعالى يا أيها النبي

ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباة أو ليعتقن فلانا ففتح (قوله في المتن ينبغي أن يحنث ويكفر) قال الكمال رحمه الله واعلم ان الخوف عليه أنواع فعمل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو شيء غيره أولى منه كالحلف على ترك طوطى ورجته شهر أو نحو فان الحنث أفضل لان الرفق أعمى وكذا اذا حلف ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك أو ليشكون مديونه ان لم يواف غدا لان العفو أفضل وكذا تيسر المطالبة أو على شيء وضد مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز أو لا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين أولى ولو قال فائت انه واجب لقوله تعالى واحفظوا أيمانكم على ما هو المختار في تأويلها انه البر فيها أمكن اه (قوله ويكفر) ليس في خط الشارح وهو ثابت في المتن اه (قوله ابن آدم) ليس في خط الشارح اه (قوله في المتن ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما) وقال في الشامل وكذلك لو حلف ثم ارتد ثم أسلم لحنث لا يلزمه شيء اه (قوله وقال الشافعي يجب عليه الكفارة) قال في شرح الاطعم قال الشافعي تنعقد عيته فان حنث حال

كفره كفر بالعتق والكسوة والاطعام دون الصوم وان حنث بعد اسلامه كفر بالصوم ان كان معسرا اه اتفاقا لم (قوله في المتن ومن حرم ملكه لم يحرم) ضبطه الرازي بالقلم بضم حرف المضارعة وفتح الحاء المهملة وفتح الراء المشددة اه (قوله أي ان أقدم على ما حرمه) يعني عامله معاملة المباح اه (قوله فلا يعتد به اليمين) أي لانه عقد مشروع فلا يعتد بلفظ هو قلب المشروع اه

(قوله الآن ينوي غير ذلك) فإذا أكل أو شرب حنث ولا يحنث بجماع زوجته اه فتح (قوله فانه) أى هذا اللفظ الخ اه فتح (قوله يستعمل فيما يتناول عادة) وهو الطعام والشراب وظاهر أن ما قيل أنه تعذر الحمل على العموم فيحمل على أخص الخصوص لا يصح أن ليس بجموع الطعام والشراب أخص الخصوص بل حمل على ما تعرف فيه اللفظ اه فتح (قوله ولا يتناول المرأة الابنية لسقوط اعتبار العموم) أى في غير الطعام والشراب مع صلاحية اللفظ فإذا نواها اتصلت النية بلفظ صالح فصح فيه دخولها في الإرادة بخلاف نحو اسقيني إذا أريد به الطلاق لا يقع لعدم الصلاحية فلو وقع كان بمجرد النية اه فتح (قوله وإذا نواها كان ابلاء) وذلك لأن اليمين في الزوجات ابلاء فان جامعها في المدة كفر عن يمينه وان لم يقربها حتى مضت مدة الابلاء بانت بالابلاء اه غاية (١١٥) (قوله ولا ينصرف اليمين عن الماء كحل والمشرؤب) حتى إذا أكل

أو شرب حنث كما إذا قرب اه غاية (قوله في المستن والفتوى على أنه تبين أمر أنه من غيرنية) قال في الهداية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غيرنية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى قال في الغاية أراد بهم مشايخ بلخ كما في بكر الاسكاف وأبي بكر بن أبي سعيد والفقهاء أبي جعفر حيث قالوا يقع الطلاق وان لم ينو قال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ لان العادة جرت فعبأين الناس في زماننا هذا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق قال في الفتاوى الصغرى اختلاف المشايخ في قوله حلال الله على حرام واختار الفقيه أبو الليث أنه يصرف إلى الطلاق من غيرنية وقال فيها أيضاً وفي فتاوى النسفي حلال المسلمين على حرام ينصرف إلى الطلاق بلانية للعرف اه ما قاله في الغاية وكتب مائنه قال الكمال رحمه الله تعالى قال البرزوي في مبسوطه هكذا

لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم وقال أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأ نزل الله عز وجل يأياها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى آخر الآية رواه النسائي وقال ابن عباس رضي الله عنهما إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفر بها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ أنه أتاه رجل فقال اني جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يأياها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة رواه النسائي وقيل أنه عليه الصلاة والسلام كان حرم العسل على نفسه والتمسك بالنص ظاهر لان العبرة للعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان التحريم لم يصر عينا في الجوارى صار في جميع المباحات أيضا عينا دلالة اذ لا فرق بين مباح ومباح ولان لفظه يقتضي أن تكون الحرمة ثابتة لعيته لا لأنه ليس له ذلك لما ذكرنا فثبتت الحرمة لغيره كما هو موجب اليمين فان الخلوف عليه حرام من حيث إنه حنث وان كان فعله مباحا في نفسه ولان حرمة الحلال مسبب اليمين فالتنصيص عليه يجعل كالتنصيص على السبب مجازا ولو وهب ما جعله حراما أو تصدق به لم يحنث لان المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة والهبة وقوله ومن حرم ملكه وقع اتفاقا لانه لا يشترط في اليمين أن يكون مال الكاله حتى لو قال ملك فلان أو ماله على حرام يكون عينا الا إذا أراد به الاخبار عن الحرمة قال رحمه الله (كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب) للعرف الآن ينوي غير ذلك والقياس أن يحنث كما فرغ من يمينه وهو قول زفر رحمه الله لان كلمة كل للعموم وقد باشر فعله مباحا كما فرغ من يمينه وهو النفس ونحوه وجه الاستحسان أن المقصود هو البر ولا يحصل ذلك مع اعتبار العموم فيسقط اعتباره فاذا سقط ينصرف إلى الطعام والشراب للتعرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة الابنية لسقوط اعتبار العموم وإذا نواها كان ابلاء ولا ينصرف اليمين عن الماء كحل والمشرؤب لم يافيه من التخفيف وهذا كله جواب ظاهر الرواية قال رحمه الله (والفتوى على أنه تبين أمر أنه من غيرنية) لغلبة الاستعمال فيه وان لم يكن له امرأته ذكر في النهاية معزيا إلى النوازل أنه يجب عليه الكفارة وكذا ينبغي في قوله حلال بروى حرام واختلاف في قوله هر جهر دست راست كيم بروى حرام في أنه هل يشترط فيه النية والظاهر أنه يجعل طلاقا من غيرنية للعرف قال رحمه الله (ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط وجد في به) أى وفي المنذور هذا إذا سمى شيئا وان لم يسم فعله كفارة عين فيهما أعني في المطلق والمعلق لكن يجب في الحال في المطلق وعند وجود الشرط في المعلق لان المعلق كالمحجر عنده وقد بينا المسئلة وتفصيلها فيما تقدم قال رحمه الله (ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه النسائي والترمذي وعن العبادلة الثلاثة موقوفاه ومرقوعا من حلف على عين فقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة وشرط أن يكون موصولا لانه بعد الانقصال

قال بعض مشايخ سمرقند ولم يتضح لي عرف الناس في هذا لان من لا امرأته يحلف به كما يحلف ذو الحلية ولو كان العرف مستقيضا في ذلك لما استعمله الاذ والحلية فالصحيح أن يقيد الجواب في هذا ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا مأمنا غير دلالة فالاحتياط أن يقف الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين (واعلم) أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كلامك ونحوه كأي كذا ولسمه دون الصيغة العاتمة وتعارفوا أيضا الحرام بلزمني ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقا فانهم يذكرون بعده لأفعل كذا أو لأفعلن كذا وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمني لأفعل كذا فانه يرايه ان فعلت كذا فهي طالق ويجب امضاؤه عليهم انتهى ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كقوله امرأتى طالق وله امرأتان أو أكثر اه كافي

(قوله وعن ابن عباس انه كان يجوز الاستثناء المنفصل) أى الى ستة أشهر اه كافي (قوله وأراد بقوله) أى المصنف اه

باب الميم في الدخول والخروج والسكنى والانيان وغير ذلك

لما كان انعقاد الميم على فعل شئ أو ترك شئ ذكر الأفعال التي تنعقد عليها الميم بما يابا لأنه قدم هذا الباب على غيره لأنه أهم لأن الإنسان محتاج الى مسكن يدخل فيه ويستقر ثم يترب على ذلك سائر الأفعال من الأكل والشرب واله اشار الله تعالى بقوله جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وفي هذه الآية ذكر الرزق بعد جعل الأرض فراشا قاله الاتقاني انتهى قال الكمال وكل من الأكل والشرب وإن كان من الضروريات تكن حاجة الحلول في مكان الزم للحسم من أكله ولبسه انتهى (قوله اعلم أن الأيمان عندنا مبنية على العرف) لأن المتكلم اغمايتكم بالكلام العرفي أعني الالفاظ التي يراعيها معانيها التي وضعت لها في العرف كما أن العربي حال كونه بين (١١٦) أهل اللغة اغمايتكم بالحقائق بلغته فوجب صرف الالفاظ المتكلم الى ما عهد أنه المراد

رجوع ولا رجوع في الأيمان وعن ابن عباس أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل لقوله تعالى واذكر ربك إذا نسيت أى إذا نسيت الاستثناء موصولا فاستثنى مفعولا ويؤدى هذا القول الى أن تكون العقود الشرعية كلها غير ملزمة واخراجها من أن تكون مقيدة لأحكامها لأنه يبيع أو يتزوج أو يطلق ثم يستثنى أى وقت شاء فلو كان هذا يصح ما احتج الى الزوج الثاني حتى تحل للأول فيما إذا طلقها ثلاثا بابل كان يؤمر بالاستثناء حتى تبطل الطلقات الثلاث به وكذا بين الله تعالى ورسوله أحكام الحنث في الأيمان ولو كان الاستثناء المفصول جائزا لأمر الله به حتى لا يلزمه الحنث ولا الأثم ومعنى الآية إذا نسيت في أول كلامك فاذكره في آخره موصولا وروى أن محمد بن اسحق صاحب المغازي كان عند المنصور فكان يقر أعنده المغازي وأبو حنيفة رضى الله عنه كان حاضرا عنده فأراد أن يغري الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف حدثك في الاستثناء المنفصل فقال له أبلغ من قدرك أن تخالف جدي فقال ان هذا يريد أن يفسد عليك ملكك لأنه اذا جاز الاستثناء المنفصل فبارك الله لك في عهدك اذا فان الناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحشون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق وأخرجه من عنده وقال لا يحنيفة رضى الله عنه استر هذا على ثم ان الاستثناء مبطل للكلام ومخرج له من أن يكون عزيمة عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله وعند أبي يوسف رجه الله هو بمعنى الشرط وعند مالك رجه الله لأجل الاستثناء ببل يلزمه حكم الميم وغيره لأن الأمور كلها بعيشة الله تعالى ولا يتغير بذكره حكم الأول وانما يذكر تبركا والحجة عليه ما روينا وفي قوله تعالى حكاية عن قول موسى للخضر عليه السلام سجدنى ان شاء الله صابرا ما ردد قوله لأنه لم يصبر ولم يعاتب على ذلك ولو كان كما قاله لعوتب لأن الوعد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كالمهدي من غيرهم وأراد بقوله بتر عدم الانعقاد لأن فيه عدم الحنث كالبر وأطلق عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الميم في الدخول والخروج والسكنى والانيان وغير ذلك

اعلم أن الأيمان عندنا مبنية على العرف وعند الشافعي على الحقيقة لأن الحقيقة أحق بالارادة

بما ثم من المشايخ من جرى على هذا الاطلاق فحكم في الفروع الذي ذكره صاحب الذخيرة والمرغيباني وهو ما اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت أنه يحنث بأنه خطا ومنهم من قيد جعل الكلام على العرف بما اذا لم يمكن العمل بحقيقته ولا يحنثي أن هذا يصير المعتبر الحقيقة اللغوية الأيمان الالفاظ ليس له وضع لغوي بل أخذه أهل العرف وان ماله وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وان تكلم به متكلم من أهل العرف وهذا يهدم قاعدة حل الأيمان على العرف فانه لم يصير المعتبر الالفاظ الاما تعذرو هذا بعينه اذا شك أن المتكلم

لا يتكلم الا بالعرف الذي به الخطاب سواء كان عرف اللغة ان كان من أهل اللغة أو غيرها ان كان من غيرهم ما وقع وعند استعماله مشتركا بين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة على أنها العرف فأما الفرع المذكور فالوجه فيه انه اذا كان فواه في عموم بيت حنث وان لم يخطره وجب أن لا يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف وظاهر أن مرادنا بانصراف الكلام الى العرف انه اذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون موجبا لعرفه وان كان له نية شئ واللفظ يحتمل انعقاد الميم باعتباره اذا عرفناه ذاقا لكعبة وان أطلق علم ايمت في قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة وكذا المسجد في قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وكذا بيت العنكبوت وكذا الحمام ولكن اذا أطلق البيت في العرف فاعلم ان ما يات فيه عادة قد دخل الدهليز اذا كان كبيرا بحيث يبات فيه لان مثله يعتاد بينوته للصيوف في بعض القرى وفي المدن يبات فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات فيحنث والحاصل أن كل موضع اذا غلق الباب صار داخل لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلح للبيت من سقف يحنث بدخوله وعلى هذا يحنث بالصفة سواء كان له أربع حواط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صححه المصنف بعد أن يكون مسفا كما هي صفاف ديار بالانه يبات فيه غاية الامر أن مقصده واسع وكذا الظلة اذا كان معناها مأهولا داخل الدار مسفا فحنث لاف ما اذا كان ساباطا وهو ما على ظاهر الباب في الشارع من سقف له جذوع

أطرافها على جدار الدار المقابل له وسـيأتى أن السقف ليس شرطاً في معنى البيت فيبحث وإن لم يكن الدهليز مسقفاً انتهى كمال رحمه الله
(قوله وعند مالك على معاني كالم القرآن) أى وعند أحد على النية مطلقاً انتهى كمال بالمعنى (قوله في المتن والبيعة والكديسة) ثم البيعة
منعبد النصارى والكديسة لليهود قال القتيبي في تفسيره لهدمت صوامع الصابئين وبيع للنصارى وصلوات يردو ويوت صلوات يعنى
كنائس اليهود ومساجد المسلمين وتقل في خلاصة الفتاوى عن الأصل للوحاف لا يسكن بيتاً ولا نسمة له فسكن بيتاً من شعر أو فسطاطاً أو
خيمة لا يبحث أن كان الخالف من أهل المصر وإن كان من أهل البادية يبحث انتهى (قوله وهذه البقاع ما بنيت لها) قال الاتفاقى رحمه الله
والمعتبر في الأيمان العادة دون أفاط القرآن فلهذا لم يبحث بالدخول فيها وإن أطلق (١١٧) عليها اسم البيت في القرآن كقوله في

الكعبة أن أول بيت وضع
للناس وكقوله في بيوت
أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسمه وما ذكر بعضهم في
شرحه من قولاً عن الفوائد
الظاهرية أنه إذا حلف
لا يهدم بيتاً فهو يهدم بيت
العنكبوت يبحث فذلك هو
لكنه مخالف الأصل الذى
ذكرنا ولكن مخالف للرواية
الآتية أن الشيخ أبانصر
قال وإن حلف لا يهدم
بيتاً فرب بيت العنكبوت
لا يبحث وأن سماه الله بيتاً
ذكره في مسألة لاياً كل
لحافاً كل السمك لم يبحث
وسـيأتى في كلام الشارح
عند قوله والرأس ما يباع
في مصر أنه يبحث بهدم
بيت العنكبوت انتهى
(قوله في المتن وفي داراً
بدخولها خربة) قال الرازى
قوله في داراً عطف على قوله
بيتاً وقوله بدخولها الباء
تعلق بمسندوف وهو
لا يبحث اه (قوله يبحث
إذا دخلها بعد ما تهدمت)
يعنى وصارت حجارة اه

وعند مالك على معاني كالم القرآن لأنه نزل على أصح اللغات وأصحها قلنا إن غرض الخالف ما هو والمعهود
المتعارف عنده فتمتقيد بغرضه ولهذا للوحاف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستنضئ
بالسراج لا يبحث بحلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس قال رحمه الله (حلف لا يدخل بيتاً لا يبحث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكديسة والدهليز والظلة والصفة) لأن البيت مأخذ للبيتونة وهذه
البقاع ما بنيت لها وقيل إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يكون داخلًا وهو مسقف يبحث لابه
بيات فيه عادة والظلة هي الساباط الذى يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وهى ليست بيتاً لأنه
لا يبات فيها وكذا إذا كان فوقها بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق لا يبحث إذا كان عقده عينيته على بيت
شخص بعينه لأنه ليس من جلة بيته وذكر صاحب الحصر أن الظلة هي التى أحد طرفيها جذوعها على هذه
الدار وطرفها الآخر على حائط الدار المقابل وفي المغرب الظلة كل ما أظلم من بناء أو جبل أو حجاب أى سترك
وأبقى ظله عليك وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون بها الستة التى فوق الباب وفي طلبة الطلبة وهى التى تظل
عند باب الدار وفي الصحاح كهية الصفة وفي الجامع الصغير يبحث بدخول الصفة لأنها تبنى للبيتونة
فيها في الصيف قيل هذا على عرف أهل الكوفة لأن صفافهم كانت ذات حوائط أربعة والظاهر من
عرف ديار صاحب هذا المختصر لا تبنى على هيئة البيوت بل تبنى ذات حوائط ثلاثة على ما هو المعتاد فلا
تكون بيتاً فلهذا قال لا يبحث ويمكن أن لا يبحث مطلقاً عنده كما ذكر في المبسوط أنهم لا يطلق عليها اسم
البيت بل يفتى عنها إذا قال هذه صفة وليست ببيت وقال صاحب النهاية الأصح عندي أن يبحث لأن
البيت اسم لشيء مسقف مدخله من جانب واحد وهو مبنى للبيتونة فيه وهذا موجود في الصفة إلا أن
مدخلها أوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولاً لها فبحسب بسكانها إلا أن يكون
نوى البيوت دون الصفاف فيمنه يصدق بينه وبين الله تعالى لأنه يخص العام بنيه قال رحمه الله (وفي
داراً بدخولها خربة وفي هذه الدار يبحث وإن بنيت داراً أخرى بعد الانهدام) أى في حلفه لا يدخل داراً
لا يبحث بدخول الدار الخربة وفيها إذا قال لا أدخل هذه الدار يبحث إذا دخلها بعد ما تهدمت ولو بنيت
داراً أخرى بعد ذلك لأن الدار اسم للعروة في كلام العرب يقال دار عامرة ودار عامرة قال البيهقي

عفت الديار محلها فقامها * عنى تأبدغولها فرجامها

وقال النابغة

يادارمية بالعلياء فالسند * أقوت وطال عليها الف الامد

والبناء وصف فيها غير أن الوصف في المعين لغو وإن لم يكن داعياً إلى المعين وحاملاً عليها وإن كانت حاملاً على
المعين تعتبر الصفة فتتقيد بها المعين كمن حلف لا يأكل هذا البسر أو هذا الرطب فصار غراً أو رطباً فأكله
لا يبحث إلا إذا كانت الصفة مهجورة شرعاً فيمنه لا تعتبر وإن كانت حاملاً كمن حلف لا يكلم هذا الصبي

هـ داية (قوله لأن الدار اسم للعروة) أى عند العرب والعجم فيقال دار عامرة ودار غير عامرة في العجم والعرب اه فتح (قوله والبناء وصف
فيها) والصفة في المنكر معتبرة لأن الغائب يعرف بالوصف فتعلق المعين بدار موصوفة بصفة فلا يبحث بعد زوال تلك الصفة اه
رازي (قوله غير أن الوصف في المعين لغو) لأن الإشارة إلى المعين في التعريف أغنت عن الوصف الذى وضع للتوضيح فاستوى وجودها
وعدمها وتعلق المعين بذاتها وذاها بصفة بعد انتقاض الحيطان بالدخول فيها وكذا إذا خربت وبنيت داراً أخرى لأن ذاتها لم تتبدل اه
قاله الرازى (قوله لا يبحث إلا إذا كانت الصفة مهجورة شرعاً) قال الكمال بعد أن ساق جلة من أبيات العرب فهذه الاشعار وما لا يحصى
كثرة تشهد بان اسم الدار العروة ليس غير لأن هؤلاء المتكلمين بهذه الاشعار لا يريدون بالاسم إلا العروة فقط فإن هذه الديار التى ذكروها

لم يكن فيها بناء أصلا بل هي عرصات منزولات يصعدون فيها الأنبياء لا الأبنية الحجر والمدر فصح أن البناء وصف فيها غير لازم وإنما اللازم فيها ما كونهما قد نزلت غير أنهما في عرف أهل المدن لا يقال إلا بعد البناء فيم أولوا ثم دم بعد ذلك بعضهم أقبل دار خراب فيكون هذا الوصف جزءا منتهوهم لها فأما إذا انحلت الأبنية بالكلمة وصارت ساحة فالظاهر أن إطلاق اسم الدار في العرف عليها كهذه دار فلان مجاز باعتبار ما كان والحقيقة أن يقال كانت دارا وإذا عرف ذلك فإذا حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة بان صارت لبناءهم لا يحنث وهذا هو المراد فإنه قال في مقابلة فيما إذا حلف (١١٨) لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء حنث وانما تقع المقابلة بين المعين والمنكر

في الحكم إذا توارد حكمهما على محل فأما إذا دخل بعد ما زالت بعض محيطاتها فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر لأن يكون له نية وانما وقعت هذه المفارقة لأن البناء وإن كان وصفا في معنى معتبرا فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو لأن ذاته تتعريف بالإشارة فوق ما تتعريف بالوصف وفي الغائب معتبر لأن المعرف له اه (قوله لا يحنث بدخوله فيه) وكذا إذا غلبت عليه بدخوله أو انقسرات فصار مجرا أو نهراف دخلها لا يحنث اه اتقاني (قوله وكذا لو بنيت أي الدار بنيت دارا مرة أخرى بعد انهدام هذه الأشياء اه (قوله لأن السقف وصف فيه) وهذا يفيد أنه ذكر السقف في الدهليز من قوله وهو مسقف لا حاجة إليه لأنه معتاد للبيتوتة كما قدمنا والبيت لا يلزم في مفهومه السقف فقد يكون مسقفا

لا يتقيد الممين بزمان صباه لأن صباه وان كان حاملا على الممين لكن هجر الصغير لا يحل صغره مهجور شرعا قال عليه الصلاة والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ترك الكلام له ترك الترجيح عليه فكان مهجوراف تعلقت الممين بالذات دون الصفة فصارت كأنه قال لا أكلم هذا فان قيل لو وكل رجلا بشراء دار فاشتري دارا خربة فتد على الموكل وعلى قياس ما قلتم وجب أن لا يحنث عليه لأن الصفة في المنكر معتبرة قلنا في الوكالة تعرفت من وجهه لأن الوكالة بشراء دار لا تصح إلا إذا بين الثمن والحيلة وهي في الممين منكورة من كل وجه فافترقا فان قيل لا يتخلو إما أن تكون الصفة داخلية في الممين أولا فان كانت داخلية وجب أن لا يختلف بين المنكر والمعرف وإن لم تكن داخلية فكذلك أيضا كن حلف لا يكلم رجلا فان عينه لم يمتد بشئ من أوصاف الرجال قلنا صفة البناء في الدار متعينة لعدم ما يراها من الأوصاف بخلاف الرجل فان الأوصاف فيه متراحة فتقيده بالكل محال وليس البعض أولى من البعض فسقط الكل وقال أبو الليث ان كانت الممين بالفارسية لا يحنث إلا بدخول المبنية قال رحمه الله (وان جعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا لا كهذا البيت فهدم أو بنى آخر) يعني فيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فخرت فجعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا لا يحنث بدخوله فيه كما لا يحنث بدخوله فيما إذا حلف لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخله أو بنى بيتا آخر فدخله لأنهم لم يبق دارا بعد ما عترض اسم آخر عليها لأن بقاء الاسم يدل على بقاء المسمى وزواله على زواله بخلاف ما إذا بنيت دارا لأن الاسم كان باقيا وهي صحراء حتى يحنث بالدخول فيم إذا بنيت لم يتبدل اسمها ولو انهدم الحمام ونحوه فدخله لم يحنث وكذا لو بنيت دارا بعد انهدام هذه الأشياء لأنه بالانهدام لم يبدل اسم الدار بقاء اسم المسجد والحمام ونحوه فيه وإن أعاد الاسم بالبناء لم يكتبه بصفة جديدة فكان غيرا لمحلف عليه والبيت اسم لما يبيت فيه وبعد الانهدام زال الاسم لأنه لا يصلح للبيتوتة فيه حتى لو سقط السقف وبقيت الحيطان فدخله يحنث لأن السقف وصف فيه كالبناء في الدار ولو بنى بيتا آخر بعد ما انهدم فدخله لم يحنث لما ذكرنا في الدار قال رحمه الله (والواقف على السطح داخل) أي الواقف على سطح الدار هو داخل الدار حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فوقه على السطح يحنث لأن السطح من الدار لا ترى أن السطح المسجد حكم المسجد حتى لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يجوز للجنب والحائض الوقوف عليه ولا يجوز التحلي فيه والمختار أن لا يحنث في العجم لأن الواقف على السطح لا يسمى داخلا عندهم وعلى هذا الورق على شجرة في الدار وعلى حائط الدار لا يحنث عندهم وهذه الدار كدهليز البيت على ما ذكرنا من التفصيل غير أنه لم يشترط أن يكون مسقفا ههنا لأن اسم الدار يتناول بدونه وبدون البناء بخلاف البيت قال رحمه الله (وفي طاق الباب لا) أي الواقف في طاق الباب ليس بداخل حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار أو هذا البيت فوقه على طاق الباب لا يحنث هذا إذا كان بحيث لو أغلق الباب كان خارجا لأن البناء وتركيب الغلق لا حرام في الدار والبيت فإكان داخلا فهو منهم ما لوجود المعنى فيه والأفلا ولو أدخل إحدى رجله دون الأخرى إن استوى الجانبان أو كان الجانب الخارج

أسفل

وهو البيت الشتوي وغير مسقف وهو الصقي كمال (قوله لم يحنث لما ذكرنا في الدار) حلف لا يجلس إلى هذه الأسطوانة وهي من آجر أو جص أو حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بمحارها فجلس إليها لا يحنث وكذا الحائط اه قاضيان ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخر على الباب وزلقت رجله ووقع في الدار اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يحنث لأنه لم يقع في الدار باختياره فصار كما لو دخل مكرها أو هبت به الريح وألقته في الدار وكذا إذا كان على دابة فانقلت ولم يستطع أمسا كهذا فدخلته في الدار لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من محيطها حنث في عينه لأن الحائط من جهة الدار وتدخل في بيع الدار من غير ذكر وقال الشيخ الإمام محمد بن الفضل هذا إذا كان لصاحب الدار فأما إذا كان الحائط مشتركا لا يحنث كما لا يحنث لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره وكذا

لوقام على سطح الدار حث

فيل هذا في عرفهم الصعود
على السطح والحائط لا يسمى
دخولا فلا يحث والصحيح
جواب الكتاب اه شرح
الجامع الصغير لقاضيخان
(قوله ولم يوجد) أي الدخول
الذي حلف على ايجاده في
الغد اه (قوله بخلاف ما اذا
قال ان لم يخرج من هذا
المسكن اليوم فانت طالق)
قال الامام قاضيخان رحمه
الله في فتاواه في كتاب الطلاق
في باب التعليق رجل قال
لاصحابه ان لم اذهب بكم
اليوم الى مسكني فامرأته
طالق فذهب بهم بعض
الطريق فأخذهم الاصوص
وحبسهم قالوا لا يحث في
يمينه وهذا الجواب يوافق
قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله أصل المسئلة
اذا حلف ليشرب الماء
الذي في هذا الكوز اليوم
فأمرأته قبل مضي اليوم
لا يحث عندهما اه قلت
وتخرج هذا الفرع على
مسئلة الكوفا غايته على
ما اختاره قاضيخان وصححه
من أن الذهاب بمعنى الايمان
فلا يحث فيما اذا حلف
لا ياتي مكة بمجرّد الذهاب
بل انما يحث بالوصول
اليها أما من جعل الذهاب
بمعنى الخروج كما مشى عليه
في الكفر فلا يحتاج الى
التخرج على مسئلة الكوز
فانه يبر بمجرّد الذهاب وان
لم يصل الى منزله والله الموفق

أسفل لم يحث وان كان الجانب الداخل أسفل حث لان اعتماد جميع بدنه على رجله التي في الجانب
الاسفل فتعتبر ثلاث دون الاخرى ولودخل كتيفه ساو هو شارع الى الطريق ومفقه من داخل حث لانه
من نواحي الدار وفي الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا يسه له فدخل في محض داره لم يحث حتى يدخل
البيت لان شرط حثه الدخول في البيت ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم وأما في عرفنا فالدار والبيت واحد
فيحث ان دخل ضمن الدار وعليه الفتوى ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحث بالعود فيها حتى
يخرج ثم يدخل استخسانا والقياس أن يحث لان الدوام حكم الاستثناء وبوجه الاستخسان أن الدخول عبارة
عن الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو قال لا دخلن هذه الدار غدا فحث فيها حتى مضى الغد
حث لاذ كرنا أنه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو فوي بالدخول لاقامة فيه ادين
لانهم محتملات كلامه قال رحمه الله (ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لدوام الدخول) يعني
لدوام هذه الانشاء حكم الاستثناء حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابس به أولا يركب هذه الدابة وهو
راكبها أولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها واستمر على ما كان حث لان هذه الافعال دوا ما يحدث أمثالها
ألا ترى أنه يضرب لها مائة وقال وكبت يوما وابست يوما بخلاف الدخول فانه لا يقال دخالت يوما يعني
التوقيت وكذا لا يقال لمن هو داخل الدار ادخل هذه الدار ولا تدخل ويقال للقاعدة مد وكذا يقال
له لا تقع مد وكذا في نظائره قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين أي لا تمكث وقال عليه
الصلاة والسلام ولا تتبع النظرة النظرة فان الاولى للثانية عليك فدل على أن الدوام حكم الاستثناء
ولهذا لو قال لا امرأته كلما ركبت فانت طالق في حال ركوبه فحث ساعة ولم ينزل طلق وان مكث ساعة
أخرى طلق أخرى والفارق بينهما ما أن كل ما يصلح امتداد له دوام كالعقد والقيام والنظر ونحوه
وما لا يمتد لدوامه كالتخرج والدخول ولو نزل من الدابة للبحان أو نزاع الثوب أو انتقل الحال لا يحث
وقال زفر رحمه الله يحث لوجود اللبس والركوب والسكنى بعد الجمين وان قل وذلك كافي للحنث ولنا
أن الجمني بمقدور لا يمكن تحقيق البر إلا باستثناء هذه المدة فلا تدخل في الجمين للضرورة وهذا الان الشارع
أمر بالبر ونهى عن الحنث بقوله واحفظوا أيمانكم وبقوله ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها فلو لم
يستثن زمن البر لمكان تكليفه باليس في الوسع فكان مردود بالنص فان قيل الجمين كما يقدر للبر يقدر
للحنث أيضا كافي قوله لا من السماء قلنا هاتك أيضا عقدت للبر لتصور البر حقيقة وان لم يتصور
عادة وانما يحث بعد انعقاده لا يجوز عادة لانها عقدت للحنث قال رحمه الله (لا يسكن هذه الدار
أو البيت أو الحرفة فخرج وبقي متاعه وأهله حث) أي لو حلف لا يسكن هذه الاشياء فخرج بنفسه ولم يرد
الرجوع وبقي متاعه فيها حث لان عينه انعقدت على السكنى وهي تكون بنفسه وعياله ومتاعه فالحال
يخرج الكل فهو ساكن فيها عرفا لان السكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل الاستمرار والدوام
فان من يقعد في المسجد أو في السوق لا يعد ساكنا فيه لعدم ما ذكرنا وهي تكون بهذه الجهة وضدّها
وهو عدم السكنى يكون باخراجه وان أبت المرأة أن تنقل وغلبته وخروج هو ولم يرد العود اليه أو منع
هو من الخروج بان أوثق أو منع متاعه فتركه أو وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه
لم يحث بخلاف ما اذا قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيده ومنع من الخروج أو قال
لا امرأته ان لم تحبني الدابة الى البيت فانت طالق فنعها والدها حيث تطلق فيهما في الصحيح لان شرط الحنث
في مسئلة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه ولا كراه أثر في اعدام الفعل والشرط في ثلاث المسئلة
عدم الفعل ولا أثر لالكراه في ابطال العدم ولو كانت العين في جوف الدابة فلم يكن الخروج حتى أصبح لم
يحث ولو اشغل بطلب دار أخرى لينقل اليها المتاع فلم يجد دارا لم يحث لانه لا يعد ساكنا كمن اوكذ الوخرج
لطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد دارا لم يحث وكذا لو كانت أمتعته كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه
وهو يمكنه أن يستكرى دابة فلم يستكرى لم يحث هذا اذا كان الحالف ذاعيا لعمال منفردا بالسكنى وأما

اه (قوله حيث تطلق فيهما) أي فيما اذا قال ان لم أخرج أو قال ان لم يحثيني اه من خطه الشارح

(قوله أحسن وأرفق بالناس) أي في نفي الحنث عنهم ومنهم من صرح بأن الفتوى عليه وكثير كصاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي على أن الفتوى على قول أبي يوسف ولا شك أن المراد هنا ليس على نقل الكل ليقوم الأكثر مقامه بل على العرف في أنه ساكن أو لا والحق أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود إليه ونقل من أمتعته فيه ما يقوم به أمر سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس ساكنًا في هذا المكان بل انتقل عنه وسكن في المكان الثاني اه كمال (قوله وعليه الفتوى) قال العيني والشيخ ياكبر والفتوى على قول محمد اه (قوله وأما إذا سلم فلا يحنث) وكذا إذا (١٢٠) سلم داره بأجرة انتهت شئني (قوله كما إذا ركب دابة فخرجت به) أي فإنه يحنث فإن فعل

الدابة مضاف إليه كذا هذا اه فتح (قوله فلا يحنث بفعل غير به) لأنه أخرج ولم يخرج اه اتفاق (قوله ولا تحل به اليمين في الصحيح) قال الاتفاق ثم في صورة الجملة مكرها لا يحنث بالاتفاق ولكن هل تحل اليمين أم لا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تحل وعليه السيد أبو شجاع فقال سئل شيخنا شمس الأئمة الحلواني عن هذا فقال تحل اليمين وقال بعضهم لا تحل وهو الصحيح كذا قال الترمذي وغيره اه قوله وعليه السيد أبو شجاع قال الكمال قال السيد أبو شجاع تحل وهو أرفق بالناس اه وقوله وهو الصحيح وذلك لأنه انما لا يحنث لانتقطاع نسبة الفعل إليه وأذا لم يوجد منه المحلوف عليه كف تحل اليمين بقيت على حالها في الذمة ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الإخراج هل يحنث فن قال انحلت قال لا يحنث وهذا بيان كونه أرفق بالناس

إذا كان ساكنًا في بيت أبيه أو بالعكس أو الزوجة في بيت الزوج لا يحنث بترك المتاع لأن المتعبر فيه سكنى نفسه لا غير هذا إذا كانت اليمين بالعربية وإن كانت بالفارسية فخرج هو على عزم أن لا يعود ومتاعه فيه لا يحنث وإن كان من عزمه أن يعود يحنث قال رحمه الله (بخلاف المصر) أي بخلاف ما لو كان اليمين على المصر فخرج بنفسه وترك متاعه وأهله فيه لم يحنث لأنه لا يعد ساكنًا في المصر الذي انتقل عنه بخلاف الأول فإن السوق طول نهاره في السوق ويقول اسكن سكة كذا روى ذلك عن أبي يوسف والقرية بالمصر في الصحيح ثم قال أبو حنيفة رحمه الله فيما إذا حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة لا بد من نقل المتاع كما هو حتى لو بقي وتديحنت لأن السكنى تثبت بالكل فتبقى ببقاء شئ منه وقد صار هذا أصلًا له حتى قال بقاء صفة السكنى في العصور يمنع من صيرورته خرابًا وبقاء مسلم واحد في دار تدا أهلها يمنع من صيرورتها دار حرب فإن قيل الشئ ينتفي بانتفاء جزء منه كالعشرة والدينار مثلاً ينتفي بهذا الاسم بانتفاء جزء منه فكان ينبغي أن ينتفي السكنى هنا بانتفاء البعض حتى لا يحنث الا بترك الجميع قلنا انما ينتفي الشئ بانتفاء بعضه إذا كان المجموع من الأجزاء كالعشرة ونحوه وأما إذا كان من الأفراد فلا ينتفي بانتفاء بعضه كالرجال لا ينتفي بانتفاء بعض الرجال فإنه يبقى بعد ذلك رجال أيضاً والسكنى من هذا القبيل لأنه يبقى ساكنًا باعتبار البعض وقال مشايخنا رحمه الله هذا إذا كان الباقي يتأثر به السكنى وأما إذا بقي مكنسة أو وتدا وقطعة حصيرة فلا يحنث لأنه لا يعد ساكنًا فيها وقال محمد رحمه الله يعتبر بنقل ما يقوم به السكنى لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس وقال أبو يوسف رحمه الله يعتبر بنقل الأكثر لأن نقل الكل قديم تعذر فلا يحنث إذا نقل الأكثر والأصحح وعليه الفتوى وهذا الاختلاف في الامتعة وأما الأهل فلا بد من نقل الكل بالإجماع ولو انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا لا يبرأ استدلالاً بما ذكره في الزيادات في كوفي انتقل بأهله ومتاعه إلى مكة ليستوطنها فاستوطنها ثم بدله أن يعود إلى خراسان فخر بالكوفة يصلي فيها ركعتين لأن استيطانه للكوفة بطل بمكة وإن بدله أن يعود إلى خراسان قبل أن يدخل مكة يصلي أربعة بالكوفة لأن استيطانه لها باق ما لم يستحدث وطناً آخر وقال أبو الوليث هذا إذا لم يسلم الدار المستأجرة إلى أهلها وأما إذا سلم فلا يحنث وإن كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد قال رحمه الله (لا يخرج فأخرج محمولا بأمره يحنث وبرضاءه لا بأمره أو مكرها لا كلا يخرج إلا إلى جناية فخرج إليها ثم أتى حاجة) أي لو حلف لا يخرج من المسجد مثلاً أو من غيره فأمر غيره فأخرج محمولا يحنث وإن لم يأمره فأخرجه برضاه أو أخرجه مكرها لم يحنث كما لا يحنث من حلف لا يخرج إلا إلى جناية فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لأن فعل المأمور ينتقل إلى الأمر فيكون مضافاً إليه ولهذا لو ألتف مال إنسان بأمر صاحبه لا يضمن فصار كما إذا ركب دابة فخرجت به وفي الأكرام يضاف الفعل إلى المكره لعدم ما وجب النقل وهو الأمر فلا يحنث بفعل غيره به ولا تحل به اليمين في الصحيح لعدم فعله فصار كما إذا أخرجه الرمح بخلاف ما إذا هدده فخرج هو بنفسه حيث يحنث لوجود الفعل منه وهو الخروج إلا أنه مكره وفعل المحلوف عليه لا يحنث بين أن يكون مكرهاً أو طائعا على ما ذكرناه في أول الكتاب فصار نظير من حلف لا يأكل فأكره

ومن قال لم تحل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح اه كمال (قوله بخلاف ما إذا هدده الخ) أفاد أن صورة فاسكل مسئلة الأكرام أن يخرج محمولا لأن يخرج هو بنفسه خوفاً من التهديد اه (قوله إلا أنه مكره) قال الكمال رحمه الله والمراد من الإخراج مكرهاً أن يجعله ويخرجه كرهًا لذلك لا الإكراه المعروف وهو أن يتوعده حتى يفعل فإنه إذا توعده فخرج بنفسه حنث لما عرفت أن الإكراه لا يعدم الفعل عندنا اه فرغ قال فاضيفنا رحمه الله رجل قال لامرأته أن تخرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب أنه لا يحنث وقيل بأنه يحنث لأن الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولأن

باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب فيقيد بذلك الباب وقال في الصغرى قال الامر انه ان خرجت من باب هذه الدار فأت طالق فخرجت لا من باب الدار طلق لان باب الدار يذ كر ويراد به جميع الدار لكن انما يخص الباب لانه لا يخرج في مضاربة خواهر زاده ونص في مختصر الكافي بخلاف هذا فيفتي بما ذكر في المختصر وهذا على سبيل الاستقصاء في الوقائع اه وذ كر في تمة الفتاوى بعد قوله فيفتي بما ذكر في المختصر ما نصه وذ كر القدوري رحمه الله بخلاف هذا أيضا والمذ كر في القدوري اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فخرج منه يحنث اه (قوله ووجه برضاء الخ) قال في الهداية ولو حلف برضاء لأمره لم يحنث في الصحيح قال الاتقاني أما اذا حلفه فرضي به بقلبه ولم يأمره فبوابه لم يذ كر في الجامع الصغير قال في شرح الطحاوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث كما اذا خرج طائعا لانه لا كان متمكنا من الامتناع فلم يتنص صارا كالأمر بالأخراج وقال بعضهم لم يحنث لانه لم يوجد فعل ينسب اليه وبهذا كان يقول الفقيه أبو جعفر وهكذا روى عن أبي يوسف في الامالى وقال نضر الاسلام البردوى في شرح الجامع الصغير أشار في الاصل الى انه لا يحنث حتى يأمر به لان (١٢١) حاجتنا الى اثبات الفعل وبالرضا

لا يثبت الفعل وانما ينتقل اليه بالامر اه (قوله لان الخروج انفصال عن الداخل الى الخارج) أى لاعن الوصول اه (قوله ويشترط للحنث أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة) كأنه ضمن لفظ أخرج معنى أسافر لانه لم بأن المضى اليها سفر لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل اه كمال (قوله والذهاب كالخروج في الصحيح) قال قاضيخان في فتاواه رجل قال لاهر أنه ان خرجت الى بيت أبيك فأنت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والالتيان والذهاب قال الشيخ

فأكل بنفسه يحنث ولو حلف المأ كقول في حلقه مكرها لا يحنث لما ذكرناه ووجه برضاء من غير أمره حكمه مكرها لانه لم يوجد منه الفعل حقيقة ولا ما يوجب النقل اليه وهو الامر وعن أبي يوسف رحمه الله فيما اذا حلف لا يخرج من دار كذا فهو على الخروج يحنث ولو قال من هذه الدار فهو على الخروج يحنث وأهله هو المتعارف وانما لا يحنث من حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم أتى حاجة أخرى لان الموجود هو الخروج المستثنى والمضى بعد ذلك ليس بخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من داخل والالتيان الى حاجة أخرى عبارة عن الوصول فتغارا فلا يحنث قال رحمه الله (لا يخرج) ألا يذهب الى مكة فخرج يريد ان يرجع حنث لان الخروج انفصال عن الداخل الى الخارج فاذا انفصل عن وطنه قاصدا الى مكة فقد خرج اليها عرفا وان لم يصل قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والمراد به من مات قبل الوصول اليه ويشترط للحنث أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل أن يجاوز عمران لا يحنث بخلاف الخروج الى الجنازة حيث يحنث فيه بمجرد الخروج من بيته لان الخروج الى مكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة عمران ولا كذلك الخروج الى جنازة والذهاب كالخروج في الصحيح وقال نصير بن يحيى رحمه الله هو كالالتيان حتى لا يحنث ما لم يدخلها لقوله تعالى اذهب الى فرعون والمراد بالالتيان وجه الأزل وهو قول محمد بن مسلمة أنه بمنزلة الخروج يقال ذهب الى مكة بمعنى خرج اذا زال عن مكانه فلا يقتضى الوصول وأذهب به غيره اذا أزاله قال الله تعالى اذهب عنكم الرجس أهل البيت أى ليزيله عنكم ولهذا صح أن يقال ذهب الى مكة قبل الوصول اليها كما يقال أخرج الى مكة بخلاف الالتيان هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى أحدهما فهو على ما نوى لانه قوى ما يحتمل لفظه قال رحمه الله (وفي لا يأتها الا) أى في عينه لا يأتها لا يحنث بالخروج وانما يحنث بالوصول لانه عبارة عنه قال الله تعالى فاتمروا على ما اراد به الوصول وقال عليه الصلاة والسلام من أتى امرأته الحائض أو أناها في غير ما أناها أو أتى كاهنا وصدة فيها قال فقد كفر عما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام ثم في الخروج والذهاب يشترط النية عند الانفصال للحنث وفي الالتيان لا يشترط بل اذا وصل اليها يحنث نوى أو لم ينو لان الخروج مشتق يحتمل الخروج اليها والى غيرها وكذلك الذهاب فلا بد من النية عند ذلك كالخروج الى الجنازة بخلاف الالتيان لان الوصول غير مشتق قال رحمه الله (ليأتينه فلم يأت به حتى مات حنث في آخر حياته)

(١٦ - زيلعي ثالث) الامام أبو بكر محمد بن الفضل في الالتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار أبيهم او في الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح أن الذهاب كالالتيان قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن ينوى في ذلك أن نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحتمل على الالتيان لان الناس يريدون بهذا الالتيان والوصول اه وقال في الوقاية وذهله كخروجه في الاصح اه (قوله فالمراد بالالتيان) أى الالتيان اليه وتبلغه الرسالة اه فتح (قوله أى ليزيله عنكم) أى بمجرد تحقق الزوال وتحقق الحنث وكونه استعمل مراد به الوصول في اذهبا الى فرعون لا يدل على أنه لازم في استعملاته غاية الامر أن يكون صادقا مع الوصول وعدمه فيكون للقدرا المشترك بين الخروج بلا وصول والخروج المتصل به وصول فلا يتعين أحدهما التحقق المسمى بمجرد الانفصال اه فتح (قوله هذا) أى كون الذهاب بمعنى الخروج اذا لم ينو بالذهاب شيئا اه (قوله وأما اذا نوى أحدهما) أى الخروج أو الالتيان اه وكتب ما نصه أى بالذهاب اه (قوله ثم في الخروج الخ) قال قاضيخان في فتاواه ولو قال لها ان خرجت الى منزل أبيك فأنت طالق أو قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله ولم تهده اه

(قوله حنث في آخر جزء من أجزاء حياته) قال الاتفاقى وأصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث مادام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فإذ مات أحدهما خفيته نكح الحنث لقوات البر وهذا في مسئلة اليمين المطلقة عن الوقت فإذ مات الحالف حيا برجي وجود البر وهو الاتيان فلا يحنث فإذا مات فقد تعذر شرط البر وتحقق شرط الحنث وهو ترك الاتيان فيحنث في آخر جزء من أجزاء حياته بخلاف اليمين المؤقتة مثل أن يقول إن لم أدخل هذه الدار اليوم فعبدى حرقان اليمين تتعلق بأخر الوقت حتى إذا مات الحالف قبل خروج الوقت ولم يدخل الدار لا يحنث أما إذا فات الوقت قبل دخوله وهو حي يحنث ويعتق العبد اهـ (قوله في المتن لئلا يئنه ان استطاع الخ) أى لو حلف لئلا يئنه زيدا غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأنه حنث لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب والآلات وهي موجودة قاله الرازي وقال الكمال (١٢٣) ولو حلف أى بالله أو بطلاق أو عتاق لئلا يئنه غدا ان استطاع وصورته في التعليق

أى لو حلف لئلا يئنه زيدا أو بالبصرة أو نحو ذلك فلم يأنه حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته لان شرط الحنث فوت الاتيان وهو لا يتحقق إلا بعد ترك الاتيان لان البر موجود مادام حيا قال رحمه الله (لئلا يئنه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة) لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب والآلات وارتفاع الموانع الحسية فعند الإطلاق ينصرف اليه لانه هو المعهود قال الله تعالى والله على التام حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمراد بها الاستطاعة الحسية وقال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ويقال فلان يستطيع كذا والمراد بها سلامة الاسباب قال رحمه الله (وان نوى القدرة دين) أى ان نوى حقيقة القدرة التي تقارن الفعل دين فيما بينه وبين الله تعالى لان هذا الاسم يطلق عاينها قال الله تعالى وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وقال تعالى فما استطاعوا أن يظهرهم وما استطاعوا له نقب الا أنه خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى وفي رواية يصدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق كيفما كان وهذا لانه اذا نوى الحقيقة لا يخلو إما أن يكون خلاف الظاهر أو لا فان لم يكن خلاف الظاهر يصدق قضاء ديانة باتفاق الروايات وان كان خلاف الظاهر فيصدق ديانة قول واحد وهل يصدق قضاء أولا ففيه روايتان وعلى احدهما يخرج قوله لا يصدق القاضى وهذا بخلاف ما اذا نوى الجواز حيث لا يصدق قضاء مطلقا لا في نفسه تشديدا على نفسه على ما عرف واذا نوى استطاعة الفعل لا يتصور حنثه أبدا لانها لا تسبق الفعل قال رحمه الله تعالى (لا يخرج الا باذن شرط الكل خروج اذن بخلاف الآن وحتى) أى لو حلف لا يخرج امرأته الا باذنه يشترط الاذن في كل خروج حتى لو أذن لها مرة ثم خرجت ثم خرجت بغير اذنه مرة أخرى يحنث بخلاف ما اذا قال الآن أذن لك اذ حتى أذن ذلك فانه بالاذن مرة تنتهي اليمين حتى لو أذن لها مرة ثم خرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير اذنه لا يحنث أما الاول وهو ما اذا قال الا باذن فلا لانه استثنى خروج جارية وهو أن يكون الخروج مصلصة بالاذن لان البدء للاصناف فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان داخل في اليمين وصار شرط الحنث قال الله تعالى وما تنزل الابدأ من ربك أى لا يوجد نزول الا بهذه الصفة ونظيره ما لو قال ان خرجت الابلعة أو بقناع والجملة في ذلك أن يقول لها كلما اردت الخروج فقد أذنت لك فان قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيها بالاجماع ومحمد يعتبر العام بالخاص وأبو يوسف يقول يبطل اليمين بالعام لاستحالة بقائها مع اطلاق جميع الخروج بخلاف الخاص لان اليمين باقية في حق غيرها فكذا يصح النهى ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لقضاء لانه محتمل كلامه حتى لا يحنث في المرة الثانية اذا خرجت

أن يقول امرأتي طالق ان لم أتك غدا ان استطعت ولانية له تصرف الاستطاعة الى سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه لانه هو المتعارف فعند الإطلاق ينصرف اليه وهذا ما أراد بقوله استطاعة الصحة دون القدرة أى دون الاستطاعة التي هي القدرة التي لا تسبق الفعل بل تتخلق معه بلا تأثير لها فيه لان أفعال العبد مخلوقة لله تعالى ولو أراد هذه بقوله ان استطعت صحت ارادتها فاذ لم يأنه لم يذم منه أو لغيره عذر لا يحنث كأنه قال لا تبنك ان خلق الله اتيانى أو الآن لا يخلق اتيانى وهو اذ لم يأت لم يخلق اتيانه ولا استطاعة الاتيان المقارنة والالاتى واذا صحت ارادتها فهل يصدق ديانة وقضاء أو ديانة فقط قبل يصدق

ديانة فقط لانه نوى خلاف الظاهر وهو قول الرازي وقيل ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه اذ كان اسم الاستطاعة بغير إطلاق بالاشتراك على كل من المعنيين والاول اوجه لانه وان كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة لاحد المعنيين بخصوصه وهو سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدق القاضى في خلاف الظاهر اهـ ثم اعلم ان الاستطاعة على قسمين أحدهما استطاعة الحال والمراد بها سلامة الآلات وصحة الاسباب وحدها التي تؤثر في تنفيذ الفعل عن ارادة المخترع والثاني استطاعة الفعل والمراد بها القدرة التي يحصل بها الفعل ولا تسبق الفعل وهي عرض يخلقها الله تعالى مع الفعل معا وهي علة للفعل عندنا وزعمت المعتزلة أنها سابقة على الفعل واليه ذهب أكثر الكرامية اهـ اتفاقا رحمه الله (قوله ان نوى حقيقة القدرة التي تقارن الفعل) أى وهي التي يحدتها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند أهل السنة اهـ (قوله فلا يصدق القاضى) قال الشيخ أبو نصر قال الطحاوى يصدق في القضاء وقال الشيخ أبو بكر الرازي يجب أن لا يصدق في القضاء اهـ اتفاقا (قوله خلافا لمحمد) والفتوى على قول محمد

وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اه ولوالحي (قوله لان حقيقة نها وهي أن تكون مصدرية الخ) قال الرازي وفي قوله الآن أن ذلك لا يمكن جله على الاستثناء لان أن مع الفعل مصدر فيصير كأنه استثنى الاذن من الخروج وهذا باطل لعدم المناسبة ولا يمكن تقدير الخروج اذ لو كانت الاذن لك لا ختمت فتعين مجازوه وهو أن يجعل غاية لاتصال بينهما فان حكم المصدر والمغيا ينتهي بالمستثنى والغاية وما بعدهما يكون مخالفا لما قبلهما اه (قوله في المتن ولو أريدت الخروج الخ) قال الاتقاني وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في المرأة تذهب لتخرج فيقول لها زوجها ان خرجت فأنت طالق ثلاثا تودع مجلس ثم تخرج بعد ساعة قال لا تطأ في وكذلك الرجل يريد أن يضرب عبده فيذهب ليضربه فقال له رجل ان ضربته فعبدى حرفتكم ثم ضربته لم يعتق وكذلك الرجل يقول لا تخرج اجلس فتغذ فيقول ان تغذيت فعبدى حرفتكم رأتى أهل في ذلك اليوم فيتعذى عندهم لم يحنث انما اليمين في ذلك على الفور اه قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير (١٣٣) واذا أريدت المرأة أن تخرج فقال لها

الزوج ان خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وهذه خمس مسائل احداها هذه والثانية اذا أراد أن يضرب عبده فقال له رجل ان ضربته فعبدى حرفتكم عن ضربته ثم ضربته لم يحنث ومنها اذا قال له رجل اجلس فتغذ معي فقال ان تغذيت معك فعبدى حرورجع الى منزله ثم عاد وتغذى عنده لم يحنث والقياس أن يحنث وهذه اليمين تسمى بين الزوجين القياس اطلاق الكلام وجه الاستحسان ان في مسألة الغداء اخراج الكلام مخبرج الجواب والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فيتعبد بالغداء المدعو اليه وفي الفصلين الآخرين متصود الخالف منع عما قصد من الخروج والضرب

بغير اذنه وانما صار محتملا له لانه يصير غاية بمعنى حتى بعدما كان استثناء بين الغاية والاستثناء مناسبة من حيث ان ما بعدهما يخالف ما قبلهما فصحت الاستعارة وقالوا ان هذا الاذن يتقيد بحال قيام النكاح لان الاذن لا يصح الا لمن له المنع وهو الزوج كالوالى اذا استضاف رجلا ليعلمه بكل دأر ودخل البلد يتقيد بحال ولايته وهذا صحيح اذا كانت الزوجة قائمة وقت اليمين وأما اذا قال ذلك لاجنبي أو لاجنبة بأن قال ان خرجت الاباذنى فعبدى حرفتكم أو امرأتى طالق أو نحو ذلك فينبغي أن يصح ولا يتقيد بشئ وأما الثاني وهو ما اذا قال الآن أن ذلك أو حتى آذن فلان كلمة حتى لغاية فينتهي اليمين بها وكلمة أن محمولة عليها لان حقيقة نها وهي أن تكون مصدرية متعذرا لانه يلزم منه أن يكون الاذن مستثنى من الخروج فيصير كأنه قال لا تخرج على الاذن أو خروجا أن آذن لك وكل ذلك باطل فتعين جملها على كلمة حتى فتكون لغاية لما ذكرنا من المناسبة بين الغاية والاستثناء بخلاف قوله الاباذنى حيث لا يحمل على كلمة حتى الابالنية لان حقيقة غير متعذرة لان معناه لا تخرج الا خروجا ملقضا باباذنى فلا يحتاج فيه الى ترك الحقيقة فان قيل قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم فتسكروا الاذن شرط لجواز الدخول فيقبل ما ذكرتم من انها للغاية حتى قلنا انكر ارا الاذن فيه عرفناه بدليل آخر من خارج وهو أن دخول دار انسان بغير اذنه حرام فصار نظيره قوله تعالى لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم حتى تستأسوا وتسألوا عن أهلها أو عرفتموه بقوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي الالة فصارت العلة هي الاذناء ولو قوى التعبد بقوله الآن آذن لك صدق قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة أن وما دخلت عليه بتأويل المصدر فتكون الباع فيه مقدرة فيصير كأنه قال الابان آذن لك ولان فيه تغلظا على نفسه فيصدق بخلاف العكس وهو ما اذا قوى الاذن مرة بقوله الاباذنى حيث لا يصدق قضاء لانه قوى التخفيف على نفسه فلا يصدق وعلى هذا لو قال ان باع فلان مالى الاباذنى والا أن آذن له لما منا والرضا الامر كالاذن فيما ذكرنا قال رحمه الله (ولو أريدت الخروج فقال ان خرجت أو ضرب العبد فقال ان ضربت تعذبه كاجلس فتغذ عندي فقال ان تغذيت) يعني لو أريدت المرأة أن تخرج فقال لها الزوج ان خرجت فأنت طالق أو أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدى حرفتكم بتلك الخرجة والضربة حتى لو وقعت المرأة ثم خرجت أو ترك ضرب عبده ثم ضربته بعد ذلك لم يحنث كما يتقيد بقوله اجلس فتغذ عندي فقال

فيمتعذبه لالة اه وقال السكال وهذه تسمى بين القور انفرادا بحقيقة رضي الله عنه باظهاره وكانت اليمين في عرفهم قسمين مؤبد وموحي أن يخلف مطلقا ومؤبد وهي أن يخلف أن لا يفعل كذا اليوم أو هذا الشهر فأخرج أبو حنيفة رضي الله عنه بين الفور وهي مؤبد لفظا مؤقتة بمعنى تعقيد بالحال وهي ما يكون جوابا بالكلام يتعلق بالحال مثل أن يقال تعال فتغذ عندي فيقول ان تغذيت فعبدى حرفتكم فيتعبد بالحال فاذا تغذى في يومه في منزله لا يحنث لانه حين وقوع جوابا يتضمن إعادة ما في السؤال والمسؤل الغداء في الحال فينصرف الغداء الى الغداء الحال لتقع المطابقة فلزم الحال بدلالة الحال بخلاف ما لو قال ان تغذيت اليوم فانه يحنث اذا تغذى في منزله من يومه لانه زاد على الجواب فيعتبر مبدءا لا محضا فيعمل بظاهر لفظه ويلحق بظاهر الحال والغاؤه أولى من الغاء لفظ صريح في معناه أو ما يكون شاء على أمر حالى كأمراة تهب للخروج فخلف لا تخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لان قصده أن ينعها من الخروج الذي تهب له فكأنه قال ان خرجت الساعة اه (قوله أو ترك ضرب عبده) أى ساعة بحيث يذهب فور ذلك اه فتح (قوله ثم ضربته بعد ذلك لم يحنث) وقال زفر يحنث وهو قول الشافعي لانه عقد عينه على كل غدا وخروج وضرب فاعتبر الاطلاق اللفظي وهو القياس وجه الاستحسان

ما ذكرنا الكلام فيما اذا لم يكن للحالف شبهة اه كمال (قوله حتى لو رجع الى بيته فتغدى لم يبحث) او تغدى معه في وقت اخر اه (قوله التي لا ريب فيها) قال في مجمع البحرين رأت على خبرك ريباً أي ابطأ وفي المثل رب علة تم بربها وروى وهبت ريشا والمعنى واحد من الهبة وما أرا نك علينا أي ما ابطأ بك عنا ورجل ريب بالتشديد أي بطيء اه (قوله ولا لبث) قال في المجمع واللبث واللثا المكث اه (قوله فقبل جاء فلان وخرج من فوراً) قال الاتقاني وبعين الفور أي الحال وهي كل عين خرجت جواباً للكلام أو بناء على أمر فتتقيد بذلك لدلالة الحال ولا يبحث في عيونه استحياساً بخلاف الزفر وخلاف زفر من كور في التحفة أما في مسألة الغداء فالتام يبحث لأن كلامه خرج جواباً والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فصار كأنه قال ان تغديت الغداء الذي دعوتني اليه فانصرف عيونه الى ذلك الغداء بدلالة الحال وأما في مسألة الخروج والضرب فكذلك لأن قصد الزوج أن عنه همام الخروج الذي تهيأت له فصار كأنه قال ان خرجت هذه الخرجة فتتقيدت اليمين بتلك الخرجة وكذا قصد (١٣٤) الرجل ان يمنع مولى العبد عن الضرب الذي تهيأ له فصار كأنه قال ان ضربت هذه الضربة

ان تغديت فعبدي حري بحث بالغداء المدعو اليه حتى لو رجع الى بيته فتغدى لم يبحث لأن مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتعدي بها لان المطلق يتقيد بالحال حتى لو قال ان تغديت اليوم أو معك فعبدي حري فتغدى في بيته أو معه في وقت آخر يبحث لأنه زاد على حرف الجواب فيكون مبتدئاً ولا يقال إن موسى عليه السلام زاد في الجواب حين سئل عن العصا ولم يكن مبتدئاً لأنه قول للمساءلة عما هو يتوقع عن ذات ما لا يعقل والصناعات فاشتمه عليه الأمر فأجاب به ما حتى يكون مجيباً عن أيها كان وهذه المسائل تسمى عين فوراً مأخوذة من فوراً لشدراذا غلت يقال فارت القدر فوراً فوراً واستعير للسرعة ثم سميت به الحال التي لا ريب فيها ولا لبث فقبل جاء فلان وخرج من فوراً أي من ساعته وقبل سميت هذه الايمان به باعتبار فوران الغضب وتفرداً بوحشية باظهاره ولم يسبقه أحد فيه وكانوا يقولون من قبل اليمين نوعان مطلقة كلابه فعل كذا ومؤقتة كلابه فعل كذا اليوم فصارت قسمين ثالثاً هي مؤقتة بمعنى مطلقة لفظاً وانما أخذ من حديث جابر وابنه حين دعيا الى نصره رجل خلفاً أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يبحثنا قال رحمه الله (ومر كعب عبده مر كعبه إن ينو ولا دين عليه) أي مر كعب العبد مر كعب للمولى ويتنوله اللفظ ويدخل فيه ان نواه ولم يكن على العبد دين حتى اذا قال ان ركبته دابة فلان فعبده حري ولم ينو دابة العبد فركبها لم يعتق وان نواه فان كان عليه دين مستغرق فكذلك وان لم يكن عليه دين أو كان عليه دين ولم يكن مستغرقاً فان نوى حنث والافلا لأنه اذا كان عليه دين مستغرق لا علق المولى ما في يده حري حتى لا يعتق بعته فلا يدخل تحت اليمين نوى أو لم ينو وفيما اذا لم يكن عليه دين مستغرق علق ما في يده لكنه يضاف الى العبد عرفاً وشرعاً قال عليه الصلاة والسلام من باع عبداً وله مال الحديث فحنث الاضافة الى المولى فلا بد من النية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يبحث في الوجه كلها اذا نوى لان الملك للمولى لكن الاضافة اليه قد اختلفت لما ذكرنا فلا تدخل الا بالنية وقال محمد رحمه الله يبحث في الوجه كلها نوى أو لم ينو باعتبار الحقيقة لان العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده والله أعلم

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ والهشم الى الجوف بمضوغاً كان أو غير مضوغ والشرب ايصال ما يتأتى فيه الهشم الى الجوف والمضغ ايصال الشيء الى فيه لاستبانه طعمه حتى لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا

التي تهيأت لها فتنه سدت اليمين بتلك الضربة بدلالة الحال عرفاً وبعين الايمان على العرف اه (قوله في المتن ومر كعب عبده مر كعبه) قال الاتقاني هذه في مسائل الجامع الصغير المعادة ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قمين حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة لعبده قال لا يبحث ان كان عليه دين أو لم يكن وقال محمد يبحث في الوجهين قال فخر الاسلام البرزوي ولم يشبع محمد هذه المسئلة ولم يشرحهام قال أما عند أبي حنيفة فان كان عليه دين مستغرق لم يبحث وان نواه لانه لاحق لفلان فيه وان لم يكن عليه دين أو لم يكن مستغرقاً لم يبحث حتى ينويه فان نواه حنث وقال أبو يوسف

في الاحوال كلها لا يبحث حتى ينوى فاذا نواه حنث بكل حال وقال محمد يبحث بكل حال وان لم ينوه هذا لفظه اه (قوله ومن باع عبداً وله مال) أي فهو البائع اه اتقاني (قوله لان العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده) ألا ترى الى قوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يدرك على شيء وفول الشافعي نقول محمد اه اتقاني

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

قد ذكرنا ان الانسان يحتاج أولاً الى موضع يسكن ويستقر ثم تتوارد سائر الحاجات وأول ذلك في حالة البقاء الاكل والشرب فشرع في بيانهما قاله الاتقاني وقال الكمال أعقبه الخروج لان الخروج من المنزل يراد لتحصيل ما به بقاء البنية من الماء كقول والمشروب اليه الاشارة بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه على ما يقال اه (قوله أو غير مضوغ) حتى لو بلع ما يتأتى فيه المضغ من غير مضغ يسمى أكلاً اه أكل (قوله والشرب ايصال ما يتأتى فيه الهشم الى الجوف) كلاً واللبن والنبيد اه فتح (قوله حتى لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا

السويق فشربه لا يحنث) ولو ثرد فيه فأوصله إلى حوفه حدث اه (قوله وكذا بالعكس بأن حلف لا يشرب الخ) قال الكمال وإذا حلف لا يأكل شيئاً مما لا يتأتى فيه المضغ فخطه بغيره مما يؤكل فأكله معه حدث اه (قوله فثرد) من باب قتل وهو أن تفتته ثم تبله بقر اه مصباح (قوله وأما عبارة عن عمل الله خاصة) الله تعالى بالفتح واحدة اللهوات وهي اللحمان في ستم ألف قصي الفم وأما الله بالضم فهي العطايا واحدة هامة ولهوة ومنه قولهم اللهات فتح الله أي العطايا تفتح الأقواء بالسكر اه (قوله في المتن حنث بمرها) قال الكمال بالثلثة أي ما يخرج منها لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل ومثله لا يحلف على عدم أكله لأنه ممنوع الاكل قبل اليمين فيلزم والحلف فوجب التصحيح كلام العاقل صرفها إلى ما يخرج منها تجوزاً باسم السبب وهو الخلة في المسبب وهو الخارج لأن السبب فيه لكن بلا تغيير يصنع جديد اه (قوله أو طلع) قال في المصباح الطلع بالفتح ما يطعم من الخلة ثم يصغر أن كان أنثى وإن كانت الخلة ذكر لم يصغر رابل يؤكل طرياً ويترك على الخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى اه وقال في المصباح أيضاً الطلع الموز الواحد طلمحة مثل عروة وطلع من شجر الأعضاء الواحدة طلمحة أيضاً وهي الرجل اه والعشاء وزن كآب كل شجر الشوك كاطلع والعوسج اه (قوله أو دبس يخرج من غيرها) قال الاتفاقى اعلم أنه إذا أكل عين الخلة لا يحنث وإن نواها كذا في فتاوى الووالي والواقع اليمين على غير الخلة دون عينها لأن الحقيقة مبهجة بدلالة محل الكلام فإريد المجاز اه ولا يحنث بأكل خشب الخلة كما سبى في الكلام على أكل الدقيق اه (قوله وعلى هذا إذا قال من هذا الكرم) قال الكمال الجوز أهو على عنبه وحصره وزبيبه وعصيره وفي بعض المواضع دبسه والمراد عصيره فإنه ماء العنب وهو ما يخرج بلا صنع عند انتهاء نضج العنب ولأنه كان مكنائين القشر بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذا العنب لا يحنث بزبيبه وعصيره لأن حقيقة ليست مبهجة فثبت له في الحلف يسمى العنب اه يعني فيكون شرط حنثه أكل ما يسمى عنباً والعنب اسم للقشر واللحم والماء جميعاً وهو مأكل كقول جميع أجزائه والزبيب والعصير بعض أجزائه فلا يحنث بأكله كالحلف لا يأكل هذا الرغيف (١٢٥) فأكل كل بعضه اه (قوله حتى لا يحنث

بالنبيذ والناتف والمطبوخ) قال الاتفاقى إذا حلف لا يأكل من هذا الكرم فهو على ما يخرج منه وهو حصره وعنبه وزبيبه ودبسه أي عصيره ولو أكل من خل من ذلك لم يذكره محمد في الجامع الكبير قال العنابي في شرح الجامع الكبير ينبغي أن لا يحنث لأنه لا يخرج من

السويق فشربه لا يحنث وكذا بالعكس بأن حلف لا يشرب هذا لأن فثرد فيه فأكله لا يحنث لأن هذا ليس بشرب ولا الأول بأكل ولو حلف لا يأكل عنباً أو دبساً فابتلع ماءه ورعى ثقله لم يحنث لأن المص فوج ثالث ليس بأكل ولا يشرب وذ كز بعضهم أن الأكل والشرب عبارة عن عمل الشفاء والخلق والذوق عبارة عن عمل الشفاء دون الخلق والابتلاع عبارة عن عمل الخلق دون الشفاء والمص عبارة عن عمل الله خاصة قال رحمه الله (لا يأكل من هذه الخلة حنث بمرها) أي لو حلف لا يأكل من هذه الخلة حنث بأكل غيرها لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه لأن سبب له تجاوز الاستمارة فيحنث بجميع ما يخرج منها من جوار أو بسر أو رطب أو غر أو طلع أو دبس يخرج من غيرها وعلى هذا إذا قال من هذا الكرم ينصرف إلى ما يخرج منه لأن نفسه لا يؤكل وشرطه أن لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناتف والمطبوخ والخل لأن هذا مضاف إلى فعل حادث فلم يبق مضافاً إلى

النخل والكرم كذلك وذكر الفقهاء أن العنب الذي يحنث قال في المجمل الدبس عصارة الرطب اه قال في الجامع الكبير لو حلف لا يأكل من هذا العنب أو من هذا الرطب أو من هذه الشاة أو من هذه البقرة فأكل من عصير العنب وزبيبه أو من غر الرطب ودبسه أو من لبن الشاة والبقرة أو سمها لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من شرازه أو زبدته لأن ما عقد عليه اليمين عنه تؤكل فلم ينصرف إلى ما يتخذ منه تحقيقه أن العنب أو الرطب اسم للعين المشتمل على ما في العين من الماء واللحم والقشر فبالجفاف زال الماء فيكون أكلاً بعض الشيء فلا يحنث كما إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لا يحنث وكلمة من وإن كانت تقتضي التبعيض إلا أنها تقتضي أكل بعض العنب المشار إليه الذي يسمى عنباً لا كل الأجزاء التي لا تنسج عنباً وكذا في الرطب المشار إليه بعد ما صار غراً وهذا بخلاف ما إذا قال لا يكلم هذا الشاب حيث يحنث إذا كلف بعد أن شاخ لأن الفائم هو الوصف لا الشخص فبق كل المحلوف عليه وقرأه وأنت الإنسان قد تمتنع عن أكل العنب والرطب رطوبة فهما تضرباً كالحافق قدان بالمتع فبعلقت اليمين بهما بخلاف الصبي والشاب فإنهما لا يقصدان بالمتع لأن هجرانهما مجور شرعاً فكان الذات هو المقصود بالخلف دون الصفة بخلاف مسألة الوصية في الزادات فإنه إذا أوصى بهذا الرطب فصار غراً ثم مات لم تبطل الوصية لأن بعض الموصى به فوات وبعض الموصى به لا يوجب بطلان الوصية في البقية وفيما نحن فيه تناول بعض المحلوف فلا يحنث ولا يشكل على هذا مسألة الزادات أيضاً فإنه إذا أوصى بعنب ثم صار زبيبا ثم مات الموصى بطلت الوصية والفرق أن الرطب والتمر صنف واحد لقلته التفاوت بينهما بخلاف العنب والزبيب لانه تبدل وهلاك الأثرى أن من غصب عنباً فجعل له زبيبا انقطع حق المالك لوجود التبديل مضافاً إلى صنع الغاصب وقال الفقهاء أبو الليث في شرح الجامع الصغير إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا العنب فأكله بعد أن صار غراً أو زبيبا لا يحنث في عينه وفي قول أبي إيلى يحنث لأنه أشار إليه فلا عبرة لتغيره ووجه قولنا به اه اتفاقى

وكتب على قوله والذبس المطبوخ ما نصه احتريه عن غير المطبوخ وهو ما يسيل بنفسه من الرطب وهو الذي يسمى في عرفنا صقر الرطب فانه يحث به كما يحث بالرطب والتمر والبسر والرايح والجار والطبع وهذا لان ما وقف على الصنعة ليس مما خرج مطلقا وقيل لان ما يحصل بالصنعة ليس مما خرج ابتداء من النخلة ومن لا ابتداء الغاية وكل ما يخرج على وجه الابتداء انعقد عليه عينه ولا يخفى ان من المذ كورة في كلامه داخل على النخلة تبعية لا ابتداء نعم من المذ كورة في التأويل أعنى قوله لا آكل مما يخرج من النخلة ابتداء ثمة وهو غير مذ كورة كما نفعه كوراه كمال (قوله ولو لم يكن للشجرة ثم ينصرف اليمين الى عنها) فيحث اذا اشترى به ما كولا **فرع** حلف لا يأكل من هذه الشجرة فطع غصنا منها ووصله بشجرة أخرى فأكل من ثمرة تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحث وقال بعضهم يحث أه كمال (قوله بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب) قال الكمال بخلاف ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكله بعد ما شاخ فانه يحث لان هجران المسلم منع (١٣٦) الكلام معه منهي فلم يعتبر من جهله وسوء أدبه داعيا الى اليمين اذا كان الشارع منعنا

الشجر الا ترى أن الله كيف عطف المصنوع على الثمر بقوله تعالى لا يأكلوا من ثمرة وما علمته أيديهم والعطف للغايرة ويحث بالعصير لانه لم يغير بصنعة جديدة وهذا بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه الشاة حيث يحث باللعن خاصة ولا يحث باللين والزيد لانها ما كولة فينبغي ان اليمين عليها ولو لم يكن للشجرة ثم ينصرف اليمين الى عنها قال رحمه الله (ولو عين البسر والرطب واللين لا يحث برطبه وثمره وشرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحل) أي لعين هذه الاشياء في عينه بأن حلف لا يأكل كل هذا البسر أو هذا الرطب أو هذا اللين فصار البسر رطبا والرطب ثمر او اللين شيرا اذا كاه لم يحث لان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين وكذا كونه باقية في صفة جديدة بخلاف ما اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحل أو لا يكلم هذا الشاب أو هذا الصبي فأكله بعد ما صار كبشاً أو وكلهم ما بعد ما شاخ حيث يحث لانها ليس في الحل صفة داعية الى اليمين والاصل أن الصفة لغو في الحاضر الا أن تكون حاملة على اليمين فتعتبر وصفة الصبي والشاب وان كانت داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل صباه منهي عنه شرعا لانا امرنا بتحمل اخلاق القتيان ومرجة الصبيان فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلم يعتبر الداعي وقد قررناه من قبل فان قيل كيف يستقيم هذا الكلام واليمين يجوز عقدها على فعل الحرام قلنا نعم يجوز قصدنا لكن اذا كان الكلام متعلقا بالشيء يجوز أن يكون دليلا على ارادة غير المحظور وان كان خلاف الظاهر جلا لامر المسلم على الصلاح قال رحمه الله (لا يأكل كل بسرا فأكل رطبا لم يحث) أي حلف لا يأكل بسرا من غير تعيين فأكل رطبا لم يحث لانه لم يأكل المحلوف عليه قال رحمه الله (وفي لا يأكل بسرا أو رطبا أو لا يأكل رطبا أو لا يسرا حيث بالمذهب) أي لو حلف لا يأكل رطبا أو لا يأكل بسرا أو حلف لا يأكلهم ما حث بأكل المذهب سواء أكل رطبا مذبنا أو بسرا مذبنا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله والرطب المذهب بكسر النون الذي أكثره رطب وشئ قليل منه بسر والبسر المذهب عكسه وقال أبو يوسف رحمه الله ان حلف لا يأكل كل رطبا فأكل بسرا مذبنا لم يحث وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذبنا وجعل في الهداية قول محمد مع أبي يوسف رحمه الله وذكره في المبسوط والايضاح والامرار وشروح الجامع الكبير والصغير والمنظومة مع أبي حنيفة لابي يوسف أن الرطب المذهب يسمى رطبا والبسر المذهب يسمى بسرا عرفا وهو المعتبر في الايمان فصارا اعتبارا للغالب اذا مغلوب في مقابله كالمعدوم ولهذا لو حلف لا يشترى رطبا فاشترى بسرا

من هجران المسلم مطلقا مع علمه بان الداعي قد يكون كذا وكذا فوجب الاتباع وتطرق فيه بان الهجران قد يجوز ويجب اذا كان لله بان كان يتكلم بما هو معصية أو يخشى فتنة أو فساد عرضه بكلامه فلا نسلم ان الشارع منع الهجران مطلقا بحيث حلف لا يكلمه لا يحكم الا أنه وجد المسوغ واذا وجد اعتبر الداعي فتقيد بصباه وشبيته وذكرا ما فيه في المسئلة التي تليها اه (قوله وهذا الحل) الحل بفتحين ولد الضائفة في السنة الاولى اه مغرب (قوله والابن شيراذا) أي رايبا وهو الخاثر اذا استخرج ماؤه اه فتح (قوله لان صفة البسورة والرطوبة داعية) بحسب

الامرجة وكذا صفة اللينة فاذا زالت زال ما عقد عليه اليمين فأكله أو كل ما لم تنعقد عليه اه فتح (قوله) مذبنا وقد قررناه من قبل) أي في أول الباب الذي قبل هذا الباب اه (قوله في المتن وفي لا يأكل رطبا أو بسرا الخ) هنا أربع مسائل في اثنتين منها اتفاق وفي الاخرين اختلاف ذكره في كتاب الايمان ولم يذكره في الجامع الصغير بيانه اذا حلف وقال لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذبنا لم يحث في قولهم جميعا ولو قال لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذبنا لم يحث في قولهم جميعا أيضا أما اذا حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذبنا أو قال لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذبنا لم يحث في قول أبي حنيفة ومحمد لا يحث هكذا نص على الخلاف الحاكم الشهيد في الكافي اه اتفاق (قوله وجعل في الهداية الخ) قال الاتفاقى الا ان الصدر الشهيد والعتابي ذكر اقول محمد مع قول أبي يوسف وصاحب الهداية تبعهما اه (قوله وذكره في المبسوط) أي والكافي للحاكم الشهيد اه اتفاق (قوله مع أبي حنيفة) أي وهو الاصح اه اتفاق (قوله والبسر المذهب يسمى بسرا) أي ولا يسمى رطبا لان الرطب فيه مغلوب اه كمال

(قوله ولا يحنث) حنثه ان آكله أو شربه أو رطبه فيحنث به (لانه جمع بين المحلوف عليه وغيره والمحلوف عليه ليس يستهلك بغيره فيكون حاشا اه اتقاني (قوله ولهذا الويمه فأكله يحنث) أي يحنث اجامعا اه كافي (قوله يحنث لما ذكرنا) قال الكمال وقد يقال لولا التعليل المذكور يقتصر على ما فصله فأكله وحده أما لو أكل ذلك الحمل مخلوطا ببعض السر تحققت التبعية في الأكل وثانيه هو بناء على انعماد الممين على الحقيقة لا العرف والافراط الذي فيه بقعة يسر لا يقال لا آكله أو شربه في العرف فكان قول أبي يوسف اقعد في المبني والله أعلم (قوله في المتن بكاسة) الكاسة بكسر الكاف المدق وهو القنود والقنأ أيضا ويقال اعود المدق وهو عود الكاسة العرجون والاهان كذا ذكره أبو عبيد في المصنف اه اتقاني (قوله لما بينا أن البيع يصادفه) الذي في خط الشارح يصادف بلا ضمير اه (قوله في المتن وبسمك في لا يأكل لحم) أي ومن حلف لا يأكل لحم (١٣٧) قال الكمال يصادف بيمينته على لحم الابل والبقر والجاموس والغنم والطيور مطبوخا ومشويا وفي حنثه بالتي خلاف الاظهر أن لا يحنث وعند الفقيه أبي الليث يحنث اه (قوله وقال مالك والشافعي

يحنث) قال في شرح الطحاوي وروى عن أبي يوسف أنه قال يحنث اه اتقاني قال الكمال وهي رواية شاذة اه (قوله) حلف لا يأكل لحمه كل من حرقه لا يحنث الا اذا كان نواه اه كمال (قوله لان اللحم يدل على القوة في اللغة) (١) وقوله بأن يكون اه اتقاني (قوله اذهب من سوا كن الماء) أي والدموى لا يسكن الماء اه (قوله وان سمي في القرآن دابة) قال تعالى لان شر الدواب عند الله الذين كفروا ولوحات لا يجلس على وتجلس على الجبل لا يحنث وان كان قال تعالى والجبال أوتادا اه اتقاني (قوله

مذنب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبنا وهذا الابل فصب عليه الماء حتى صار مغلوبا لا يحنث بشربه وكذا لا يتعلق بالمغلوب حرمة الرضاع ولا يحنث حنثه الله ان آكله أو شربه أو رطبه فيحنث به وان كان قليلا لان ذلك القدر كاف للحنث ولهذا الويمه فأكله يحنث بخلاف الشراء لانه يصادفه حنثه فيه اعتبارا بالغالب فيكون المغلوب تبعه والاكل ينقض شيئا فشيئا فصادفه وحده نظيره اذا حلف لا يشتري شيئا فاشترى حنطة فيها احبات شعير لا يحنث لما ذكرنا ولو حلف لا يأكل لحم شعير فأكل حنطة فيها احبات شعير يحنث لما ذكرنا ويخلاف الابل المصوب فيه الماء لانه يشيع فيه ويختلط حتى لا يرى مكانه فيكون مستهلكا وهما يرى مكانه فيكون قائما وقت تناول ولا يقان الحنث يكون بالاضغ والابتلاع وعند ذلك يكون مستهلكا ولا يرى مكانه فكان كاللحم المخلوط به والماء غالب لانا نقول معنى الاستهلاك هنا كل لان طعم الرطب والبسر اليسير موجود في الحلق بخلاف ما ذكره ولان الرطب والبسر جنس واحد فلا يكون مستهلكا بجنسه عندهما على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (ولا يحنث بشراء كاسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبيا) أي لو حلف لا يشتري رطبيا لا يحنث بشراء كاسة بسر فيها رطب لما بينا أن البيع يصادفه حنثه فيكون القليل تابعاً للكثير وهذا بائعه لا يسمى بائع الرطب فصار نظيره من حلف لا يشتري لبنا أو صفا فاشترى شاذله الابل أو صوف حيث لا يحنث لما ذكرنا أن بائعه لا يسمى بائعا للمخلوف عليه فكذا مشتريه لا يسمى مشتريه لان الشراء يمتد على البيع بخلاف ما اذا عدي يمتد على المس حيث يحنث في الوجه كلها لان المس فيها متصور حقيقة واسم المخلوف عليه باق بخلاف ما اذا حلف لا يسقطنا أو كذا فاسق ثوبا اتخذ منه حيث لا يحنث لزوال اسم القطن والكثان عنه فصار كالحلف لا يأكل سمنا أو زيدا أو لامسه فأكل امة أو مسه قال رحمه الله (وبسمك في لا يأكل لحم) أي لو حلف لا يأكل لحم السمك وقال مالك والشافعي يحنث وهو القياس لانه سمي لحما في القرآن قال الله تعالى ومن كل نأ كاون لحما طريا والمراد لحم السمك بالاجماع وانما ان التسمية مجازية لان اللحم منشؤه الدم ولا دم فيه اذهب من سوا كن الماء وهذا حل أكله من غير ذكاة فصار كالجراد فكان قاصرا في اللحمية ومطلق الاسم بقوله الكمال دون القاصر فخرج عن المطلق بدلالة اللفظ ولهذا لا يفهم من لفظ اللحم لحم السمك الا بقية حتى لو وكل رجلا بشراء لحم فاشترى لحم السمك لا يلزمه وكذا بائع السمك لا يسمى لحما ما عداه ومبني الايمان على العرف لا على ألفاظ القرآن الا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافر لا يحنث لما ذكرنا وان سمي في القرآن دابة وكذا في اللغة الا أن ينويه فحينئذ يحنث بأكله لانه لحم من وجه وفيه تشديد على نفسه قال رحمه الله (ولحم الخنزير والانسان والكبد والكروش لحم) لان منشأ هذه الاشياء الدم فصار لحم حقيقة حتى يحنث بأكله في يمينه لا يأكل لحم الا أن

(الآن ينويه) قال الحاكم انهم يحنث في الكافي وان حلف لا يأكل لحم الخنزير أو لحم الخنزير اه اتقاني (قوله في المتن ولحم الخنزير) قال في المصباح الخنزير بفتح الخاء وضم الهمزة ويقال انه حرم على اسنان كل نبي والجمع خنازير اه (قوله والكبد والكروش) أي والقلب والرئة والطحال اه (قوله لان منشأ هذه الاشياء الدم) وتستعمل استعمال اللحم اه كمال (قوله حتى يحنث بأكله في يمينه لا يأكل لحم) فان قلت قد قلت قبل هذا ان مبني الايمان على العرف ولا يسبق أوهام الناس من لفظ اللحم الى لحم الخنزير والانسان فينبغي أن لا يحنث قلت الناظر لو نظر الى لحم الخنزير أو الانسان سمى لحما على الاطلاق بخلاف لحم السمك فانه لا يسمى لحما على الاطلاق فيظهر الفرق على أن نقول قال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير في لحم الخنزير والادعى قبيل الخائف

(١) قوله (قوله لان اللحم يدل على القوة الخ) هكذا في النسخ التي بأيدينا وانظر وجرر اه معجمه

إذا كان مسلماً ينبغي أن لا يبحث لأن أكاه ليس بمنعروف ومبني الإيمان على العرف ثم قال وهو الصحيح اه اتقاني (قوله ولكن هذا عرف على) وهو أنه لا يؤكل عادة (١٣٨) اه (قوله فان اللفظ عرفاً لا يتناول الا الكراع) أي الخيل والبغال والحمير اه (قوله

لحم الخنزير والادمي حرام والعين قد تعقد منع النفس عن الحرام كما اذا حلت لا يترك ولا يكذب يصح عينه وكذا يدخل أيضاً في العموم ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب شراباً يدخل فيه الخمر حتى تلزمه الكفارة بشرها لكونه شراباً حقيقة ولا يقال الكفارة فيها معنى العبادة فكيف تناط بالخطور المحض لانا نقول الحل والحرمه انما راعيان في السبب لا في الشرط والسبب الكفارة في الحقيقة هو العين لأنه يثقل سبباً عند الحنث على ما ينمّن قبل والحنث شرط والشرط لا يضاف اليه الحكم ولهذا لا يضمن شهود الشرط مع شهود العين اذا رجعوا وهذا بخلاف النذر بالعصية حيث لا يلزمه به شيء ولا ينعقد نذره أصلاً وان كان النذر واجباً كالعين لان النذر ايجاب على نفسه بما شرعه الله على العباد ولم يشرع الله تعالى المعاصي فلا يصح النذر بها ولا بما لا نظيره في الشرع من الواجبات عينها حتى لا يلزمه بالنذر والاماله نظير من الواجبات وأما وجوب الكفارة في العين ليس لعين ابل لمعنى في غيرها وهو هتك حرمة اسم الله تعالى ولا يختلف ذلك بين أن يكون عينه على الطاعة أو على العصية وذكر العتبي رحمه الله أنه لا يبحث بأكل لحم الخنزير والادمي وقال في الكافي وعليه الفتوى فكأنه اعتبر فيه العرف ولكن هذا عرف على فلا يصلح مقيداً بخلاف العرف اللفظي ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يبحث بالركوب على الانسان للعرف اللفظي فان اللفظ عرفاً لا يتناول الا الكراع وان كان في اللغة يتناول له ولو حلف لا يركب حيواناً لا يبحث بالركوب على الانسان لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً وقال صاحب المحط في الكبدة والكرش هذا في عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا يبحث بأكله في عينه لاياً كل لما لأنه لا يعتد بها قال رحمه الله (وبشحم الظهر في شحم) أي لا يبحث بأكل شحم الظهر وشرائه وبيعه في عينه لاياً كل شحم أو لا يشتره أولاً يبيعه وانما يبحث بشحم البطن خاصة وهذا عند أي حنيفة رحمه الله وقال لا يبحث بشحم الظهر أيضاً لان شحم الظهر شحم حقيقة وفيه خاصية ألا ترى أنه يذاب كشحم البطن ويصلح لما يصلح له الشحم ويستعمل استعماله ويتناول اسم الشحم قال الله تعالى ومن البقر والغنم حرماً عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها وألحوا بها وما اختلط بعظم فاستثناء من الشحوم والاصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فصارت الشحوم أربعة شحم البطن وشحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وانفقوا على أنه يبحث بشحم البطن والثلاثة على الخلاف هكذا ذكره في الكافي وانما لا يبحث بشرائه في عينه لا يشترى شحمه في رواية عنه ما لان الشراء لا يتم بالخالف وانما يكون مشترياً للشحم اذا اشتراه من يسمى بأفعه شحماً وأما الاكل ففعل يتم بالاكل وحده ألا ترى أنه لو حلف لا يشترى طعاماً فاشترى لحماً لا يبحث وفي الاكل يبحث ولا يبي حنيفة رحمه الله أنه لحم حقيقة ألا ترى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعمال اللحوم لا الشحوم في اتخاذ القلايا والباجات وله قوة اللحم ولا يطعمون عليه اسم الشحم ولهذا لو حلف لا يأكّل لحماً لا يبحث بأكله ولو لم يكن لحماً لم يبحث فكيف يكون شحم مع كونه لحماً والاستثناء في الآية منقطع بدليل استثناء الحوايا فان قيل المراد ما حلت له الحوايا من الشحم قلنا اذا صار هو خلاف الأصل فلا يصار اليه الا للضرورة والاستثناء المنقطع وان كان خلاف الأصل ولكنه يثبت اذا دل الدليل عليه وهذا دل عليه الدليل وهو استثناء ما اختلط بعظم وهو الخ و لم يقل أحد أنه شحم ولئن سمي شحم لا يلزمنا لان الإيمان مبنيها على العرف لا على ما ذكر في القرآن وقد بيناه من قبل وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي حنيفة وقيل هذا اذا حلف بالعربية وأما اسم يبه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال قال رحمه الله (وبألية في لحماً أو شحم) أي لا يبحث بأكل ألية أو شرائه فيما اذا حلف لا يشترى أولاً يأكّل لحماً أو شحم لانها نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم ولا الشحوم فلا يتناولها اللفظ معنى

وقال صاحب المحط في الكبدة والكرش الخ قال قاضيان في شرح الجامع الصغير أما في عرفنا لا يبحث بأكل الكبدة والكرش لانهما لا يعدان من اللحم ولا يستعملان استعمال اللحم ويبحث بأكل الرأس لانه لحم حقيقة يقال رأس كثير اللحم ورأس قليل اللحم اه ولو حلف لا يأكّل كل لحم شاة أو كل لحم العنز قالوا ان كان مصرى لا يبحث وان كان قروياً لا يبحث لان أهل القري لا يعيزون بين الشاة والعنز منه أيضاً (قوله وأما في عرفنا فلا يبحث) قلت وكذا في عرف أهل مصر لا يبحث لأنه لا يسمى لحماً اه وكتب ما نصه ولو أكل الرأس والا كراع لا يبحث وبه قال الشافعي في الأصح ولا يبحث بأكل الشحم والالية الا اذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلانية لانه تابع اللحم الوجود ويقال في العرف لحم عيني اه كمال رحمه الله (قوله في المتن وبشحم) عطف على قول بشره بكاسة اه رازي (قوله وهو استثناء ما اختلط بعظم الخ) قال الماوردي في تفسيره فيه قولان أحدهما شحم الجنب الثاني شحم الجنب والالية

لانه على المصنف اه (قوله حتى لا يستعمل استعمال اللحوم ولا الشحوم) قال الكمال رحمه الله والحق انه لا يبحث في حلفه على اللحم خلافاً لبعض الشافعية ولا في بين الشحم خلافاً لاجد للعرف والعادة وأما انه لا يستعمل استعمال الشحم فيه نظر الا ان يراد جميع استعماله اه

(قوله في المتن وبالحيز في هذا البر) قال قاضيخان في شرح الجامع ولوحظ لاياً كل هذه الخطة ان نوى لاياً كلها جافه هو على ما نوى لانه نوى الحقيقة فلا يحث بأكل الحيز وان نوى أكل الحيز فهو على ما نوى لانه نوى الجواز المتعارف وان لم ينوش شيئاً فان أكلها قضى ما حثت وان أكل من خبزها لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يحث بأكل (١٣٩) الحيز أيضاً اه (قوله فأكل من خبز

لا يحث) أي لا يحث حتى يقضيهما غير نيته ولو قضيهما نيته لم يحث اه كمال رحمه الله (قوله وقال أبو يوسف يحث بأكل الحيز منه) قال في شرح الطحاوي وهذا اذا لم ينو الحيز بعينه فاذا نواه لا يحث بأكل الحيز عندهما أيضاً وعليه نص الحاكم الشهابي لانه نوى حقيقة كلامه فلا يراد الجواز اه اتقاني (قوله وكشكاً) وزان فلس ما يدل من الخطة وربما عمل من الشعير فارسي معرب اه مصباح (قوله فصار كن حلف لاياً كل من هذه البيضة فأكل من فرخها) لا يحث لان اعتقاد المين على عينها اذا كان ما كولا اه كمال رحمه الله (قوله ولا يحث بالسف) هو الصحيح اه هداية (قوله كن قال لاجنبية ان تكلمت فعبدي حرقني به الميحث) لانصرف بعينه الى العقد فلم يتناول اليه من الوطاء الا أن ينويه اه فتح (قوله ومطلق اسم الشواء يقع على اللحم) أي لان الشواء عبارة عما ينضج في النار بلا ماء وذلك موجود في اللحم وغيره الان في العرف لما أربدته

ولاعرفا قال رحمه الله (وبالحيز في هذا البر) يعني لوحظ لاياً كل من هذا البر فأكل من خبزها لا يحث وكذا اذا أكل من سويقه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يحث بأكل الحيز منه ولا يحث بالسويق وقال محمد رحمه الله يحث به ما وان قضيه حث في قولهم جميعاً وضع المسئلة في المعين لانه لو كان منكراً ذكراً شيخ الاسلام أنه ينبغي أن يكون جواب أي حقيقة كجوابهم جميعاً وفيما اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى فهو كما نوى بالاجماع لانه نوى حقيقة كلامه أو محتمله وهو الجواز لهما في الخلافية ان أكل ما يتخذ من البرأكل له عادة يقال أهل مصر يأكلون البر براديه كل ما يتخذ منه فوجب العمل بعموم الجواز ومعناه أن يكون للجواز أفراد كثيرة ومن جملة أفراد محل الحقيقة فدخل الحقيقة في الجواز كن حلف لا يدخل دار فلان فانه محراز عن المسكن وحقيقة الثلاث فيدخل في اليقين ما يسكنه كيفما كان سواء كان مستأجراً أو عارياً ومملوكاً لعموم الجواز اجماعاً فكذا هذا ومحمد رحمه الله مر على أصالة في السويق لانه أكل المتخذ منه وحلقه واقع عليه وأبو يوسف خالف أصالة لان حلقه يقع على المتخذ منه عرفاً ولا عرف في السويق ولا بي حنيفة رحمه الله أن هذا الكلام له حقيقة مستعملة فانه أتو كل قضما ومطبوخة وكشكاً وهريسة ومقالية ومجازمة تعارف فالحقيقة المستعملة أولى عنده من الجواز المتعارف فصار كن حلف لاياً كل من هذه البيضة فأكل من فرخها وعندهما الجواز المتعارف أولى وهذا يرجع الى أصل وهو أن الجواز حث عن الحقيقة في الحكم عندهما وعند في التكلم وقد ينه في أول الغنائق ولوزرع الخطة فأكل ما خرج منها لم يحث قال رحمه الله (وفي هذا الدقيق حث بخبز لا بسف) أي لوحظ لاياً كل هذا الدقيق يحث بأكل خبزها ولا يحث بسف لانه عين الدقيق لا تؤكل فانصرف اليقين الى ما يتخذ منه كن حلف لاياً كل من هذه الخلة ينصرف الى ما يخرج منها ولا يحث بالسف لان الحقيقة مهجورة فستطاعتها ما كن قال لاجنبية ان تكلمت فعبدي حرقني به الميحث وكذا لو أكل خشب الخلة في يمينه لاياً كل من هذه الخلة لا يحث لان عينه انصرف الى الجواز ولم يتناول بعده الحقيقة الا بطريق عموم الجواز ولم يجد وقيل يحث لانه كل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر لا بسف به الحقيقة والصحيح هو الاول وان عني أكل الدقيق بعينه لم يحث بأكل الحيز المتخذ منه لانه نوى حقيقة كلامه قال رحمه الله (والخبز ما اعتاده بلده) أي الذي اعتاده أهل بلده الخالف أكله حتى لو حلف في القاهرة أن لا يأكل الخبز ينصرف الى خبز البر وبطبرستان ينصرف الى خبز الرز في زيد ينصرف الى خبز الذرة والدخن ولو أكل الخائف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحث وكذا اذا أكل خبز القطن أو الأن ينويه لانه لا يسمى خبزاً مطلقاً ولو حلف لاياً كل هذا الخبز فخرقه ثم دقه فشربه بالماء لم يحث لان هذا شرب وليس بأكل وعن أبي حنيفة فيمن قال لامرأته ان أكلت هذا الخبز فانت طالق فطلبت حيلة حتى تأكل ولا تطلق قال ينبغي أن تدق ذلك الخبز وتلبيبه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكاً فتأكل العصيدة ولا تحث قال رحمه الله (والشواء والطبخ على اللحم) أي ومطلق اسم الشواء يقع على اللحم لان الشواء براديه اللحم المشوي عند الاطلاق دون الباذنجان والحزر المشويين ألا ترى أن الشواء اسم لمن يبيع اللحم المشوي دون غيره فطلق الاسم ينصرف اليه الا أن ينوى كل ما يشوي من يرض وغیره فتعمل نيته وفيه تشديد على نفسه وكذا الطبخ يقع على ما يطبخ من اللحم عرفاً والقياس أن يحث بكل ما يطبخ لانه طبخاً حقيقة وجه الاستحسان أن الطبخ اسم للطبخ من اللحم عرفاً وعليه مبنى الاعيان ومقتضى اسمي طبخا ولا يسمى من يطبخ الادوية طبخاً وكل أحد يعلم بالضرورة أنه لم يرد به الادوية المطبوخة فتعذر رحمه الله على العموم حملها على خاص هو

(١٧ - زيلعي ثالث) اللحم وقعت بعينه عليه خاصة اه اتقاني (قوله الا أن ينوى كل ما يشوي من يرض وغیره) أي كقول الاخضر الذي يسمى في عرفنا شوى العرب اه فتح (قوله وجه الاستحسان أن الطبخ اسم للطبخ من اللحم عرفاً) أي ولا يقال لمن أكل الباقلا المطبوخ أكل الطبخ وان كان طبخاً في الحقيقة اه اتقاني (قوله حملها على خاص) أي على

أخص الخمر وهو اللحم المطبوخ بالمرق وهو متعارف الآن بنوى غيره من الباذنجان فما طبخ في حنث به وهذا يقتضى أن لا يحنث بالارز المطبوخ بل اللحم وفي الخلاصة يحنث بالارز اذا طبخ بولدك فانه يسمى طبيخا بخلاف ما لو طبخ بزيت أو من قال ابن سماعه الطبيخ يقع على الشحم أيضا ولا شك أن اللحم بالماء طبيخ وانما الكلام في انه هو المتعارف الظاهر أنه لا يختص به اه كمال قال في الهداية وان حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم قال الكمال يعني بالماء حتى ان ما يتخذ من اللحم قليلة لا يسمى طبيخا فلا يحنث به اه (قوله) وان أكل الخبز بالمرقة يحنث أى لانه في العرف يقال أكل الطبيخ وان لم يأكل اللحم اه اتقاني (قوله وفيها أجزاء اللحم) قال الكمال وهذا يقتضى ان من حلف لا يأكل الحنث الذي طبخ فيه اللحم حنث وقدمنا من المنقول خلافا له والوجه ما ذكرناه ثانيا من قوله ولا يسمى طبيخا بمعنى في العرف بخلاف مرق اللحم فانه لا يسمى لحما في العرف اه (قوله وهذا الاختلاف عصر وزمان) قال الكمال فكان العرف في زمانه فيها ثم صار في البقر والغنم فرجع أبو حنيفة عن انعقاده في حق رؤس الابل وفي زمانه ما في الغنم خاصة فوجب على المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل عصر (١٣٠) وقع فيه الحلف كما هو في مختصر القدوري اه (قوله ان أمكن العمل بحقيقته الخ)

نظر فيه الكمال وقد نقلت عبارته أول باب المبين في الدخول اه (قوله فهدم بيت العنكبوت يحنث) في الحنث بهدم بيت العنكبوت نظر قال الاتقاني انه هو وقد نقلت عبارته أول باب المبين في الدخول ونقلت ما ذكر الكمال فيه فليراجع فيه فانه مفيد اه (قوله وأكل الكل ممنوع) أى فصير الى المتعارف اه فتح (قوله ولو عقد عينه الخ) يعني اللحم يمكن فيه أكل كل ما يسمى لحما فانه قد باعتباره بخلاف الرؤس اه (قوله لان اللحم يؤكل بجميع أجزائه) أى فلذا حنث بأكل لحم الخنزير والادى اه (قوله وعلى هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة) أى انه لا يحنث اذا ركب كافر وهو دابة حقيقة فأمكن العمل بالحقيقة ومع ذلك لم يجز على عمومه فان أمكن العمل بحقيقة عمومه منتف إذ من الدواب النمل وما هو أصغر منها ولا يمكن ركوبه فصير الى المتعارف وهذا يهدم ما تقدم من ان المتكلم انما يتكلم بالعرف الذي بدأ الخطاب فوجب عند عدم نيته أن يحكم بان المراد ما عليه العرف وتقدم تصحيح العتابي وغيره في لحم الخنزير والادى عدم الحنث وليس الإبقاء على هذا الاصل ولو كان هذا الاصل المذكور منظورا اليه لما تنجس أحد على خلافه في الفروع اه فتح (قوله كرؤس النمل ونحوها) أى كرؤس الادى اه (قوله في المتن والبطيخ) قال في المصباح البطيخ بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطام مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والامامة تفتح الاول وهو غاطف فقد قيل بالفتح اه (قوله والقضاء) قال في المصباح القضاء فعال وهم زنة اصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخبار والعجور والفقوص الواحدة قنائة وأرض مقنائة وزان مسبعة ذات قضاء وبعض الناس بطلقون القضاء على نوع يشبه الخبار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقضاء والخبار اه

متعارف ولا يحنث الا اذا أكل المطبوخ بالماء وأما القليلة اليابسة فلا تسمى طبيخا فلا يحنث بأكلها وان أكل الخبز بالمرقة يحنث لانه يسمى طبيخا وفيها أجزاء اللحم أيضا قال رحمه الله (والرأس ما يباع في مصره) أى اسم الرأس يتناول جميع ما يباع في بلاءه من الرؤس حتى لو حلف لا يأكل رأسا فممنوعه على رؤس تنكس في السنان وتباع في مصره لانا نعلم انه لا يريد به رأس كل شئ فان رأس الجراد والعصفور لا يدخل تحته وهو رأس حقيقة فاذا لم يرد به الحقيقة وجب اعتبار العرف وهو ما ذكرناه وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول يدخل فيه رأس الابل والبقر والغنم ثم رجع فقال يحنث في رأس البقر والغنم خاصة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يحنث الا في رأس الغنم خاصة وهذا الاختلاف عصر وزمان وتبديل عادة الاختلاف بحجة وبرهان اذ مسائل الايمان مبنية على العرف فتدور معه فان قيل أنتم حنثتموه بلحم الخنزير والادى وهو لم يجز فيه تباع في الاسواق ولا عرف بين الناس قلنا الاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان متى عقد عينه على فعل مضاف الى شئ ان أمكن العمل بحقيقته يعمل بحقيقته وان لم يكن متعارفا وان لم يمكن العمل بحقيقته يجب تقييد بالمتعارف وببأنه اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نارا والكنيسة لا يحنث لانه تعدد العمل بحقيقة البيت فانه لا يمكن الدخول في بيت العنكبوت وبمثل لو حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث وان كان لا متعارف لانه أمكن العمل بحقيقته في حق الهدم بخلاف الدخول فاذا ثبت هذا نقول فيه اذا عقد عينه على أكل الرأس فالعمل بحقيقته فيه ممنوع لان الرأس اسم للعظم واللحم وأكل الكل ممنوع ولو عقد عينه على اللحم فالعمل بحقيقته يمكن لان اللحم يؤكل بجميع أجزائه فيمنع على حقيقة وعلى هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة لانه لا يمكن ركوب جميع الدواب فان قيل هذا يستقيم في الاكل ولا يستقيم في الشراء فان شراء الرأس بجميع أجزائه ممكن قلنا لا نسلم فان من الرؤس ما لا يمكن شراؤها كرؤس النمل ونحوها قال رحمه الله (وانما كهوة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والمان والرطب والقضاء والخبار) حتى لو حلف لا يأكل فاكهة يحنث بأكل التفاح والبطيخ والمشمش ولا يحنث بالعنب والمان الخ لان الفاكهة

هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة) أى انه لا يحنث اذا ركب كافر وهو دابة حقيقة فأمكن العمل بالحقيقة ومع ذلك لم يجز على عمومه فان أمكن العمل بحقيقة عمومه منتف اذ من الدواب النمل وما هو أصغر منها ولا يمكن ركوبه فصير الى المتعارف وهذا يهدم ما تقدم من ان المتكلم انما يتكلم بالعرف الذي بدأ الخطاب فوجب عند عدم نيته أن يحكم بان المراد ما عليه العرف وتقدم تصحيح العتابي وغيره في لحم الخنزير والادى عدم الحنث وليس الإبقاء على هذا الاصل المذكور منظورا اليه لما تنجس أحد على خلافه في الفروع اه فتح (قوله كرؤس النمل ونحوها) أى كرؤس الادى اه (قوله في المتن والبطيخ) قال في المصباح البطيخ بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطام مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والامامة تفتح الاول وهو غاطف فقد قيل بالفتح اه (قوله والقضاء) قال في المصباح القضاء فعال وهم زنة اصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخبار والعجور والفقوص الواحدة قنائة وأرض مقنائة وزان مسبعة ذات قضاء وبعض الناس بطلقون القضاء على نوع يشبه الخبار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقضاء والخبار اه

(قوله أي يتنعم به) أي زيادة على المعتاد من الغذاء الأصلي اه (قوله وهذا المعنى) أي معنى التفكه بان يؤكل زيادة على الغذاء اه (قوله والاجاص) قال في المصباح الاجاص مشدود معروف الواحد جاصة وهو معرب لان الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية اه (قوله ولهذا أفردت بالذ كر بعد دخولها في اللفظ العام) فان قيل اين جاء المعموم فا كهة نكرة في سياق الاثبات فالجواب ان النكرة في مقام الامتنان تعم والمقام مقام الامتنان اه قال في غاية البيان اعلم انه اذا حلف لاياً كل فا كهة فاعلى كل تنبأ ومشعشأ وخوخاً وسفر جلاً وأجاصاً وكثيراً أو فاحاً وجوزاً أو لوزاً أو فسفة أو عنباً لا يحنث بالاجماع سواء كان رطباً أو يابساً ولو أكل خياراً أو فناءً أو جزراً لا يحنث لانهم امن بالقول ولهذا يؤدم معها اه (قوله ولا يحنث) أي خفيفة أن الفا كهة الخ قال السكال وأبو حنيفة يقول هي ما تغذى بهامة مفردة حتى يستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن ولا شك انها تنفعهم اولكن لما كانت قد تستعمل اصاله الحاجة البقاء قصر معنى التفكه فلا يحنث باحدهما الا ان ينويه فيحنث بالثلاثة (١٣١) اتنا قالوا وهذا كان اليابس منها من التوابل تكب الرمان

ومن الاقوات وهو التمر والزبيب والمشايخ قالوا هذا اختلاف زمان في زمانه لم يعدوها من الفواكه فأفتى على حسب ذلك وفي زمانهم اعتدت منها فأفتياه فان قيل الاستدلال المذكور لا يحنث حنيفة يخالف هذا الجمع فان مبني هذا على العرف والاستدلال المذكور صريح في ان مبني اللغة حيث قال الفا كهة ما يتنعم به ولا شك ان ذلك لغة والتفكه ما يتنعم به زيادة على المحتاج اليه اصاله وهذا معنى اللغة واستعمال العنب وأخويه ليس كذلك دائماً فقصر الخ أمكن الجواب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمنه ثم خالفها في زمنها اه قال الاتناني قال الفقيه أبو

اسم لما يتفكه به بعد الطعام وقبله أي يتنعم به وهذا المعنى ثابت في التفحاح والبطيخ والمشش والخوخ واتين والاجاص ونحوها فيحنث بأكلها وغير ثابت في الفناء والخيار لانهم امن بالقول بعمام فانهم ما يباعان معها أو كلاً لانهم ما يوضعان على الموائد مع البقول فلا يحنث بأكلهما وأما العنب والرمان والرطب فالمد كور هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هي فا كهة حتى يحنث بأكلها في عينه لاياً كل فا كهة فان معنى التفكه فيها موجود فانها أعز الفواكه وأكملها ولهذا أفردت بالذ كر بعد دخولها في اللفظ العام في القرآن كما أفرد جبرائيل وميكائيل عليهم السلام بالذ كر بعد دخولها في لفظ الملائكة ومطلق الاسم يتناول الكامل فيكون التسميم بها فوق التسميم بغيرها من الفواكه ولا يحنث حنيفة رحمه الله تعالى أن الفا كهة من التفكه وهو التسميم بما لا يتعلق به البقاء زيادة على المعتاد وذلك بما لا يصلح غذاء ولا دواء لا ترى أنهم يقولون النارفا كهة الشتاء والمزاح فا كهة وهذه الاشياء تصلح لهم لان الرطب والعنب يؤكلان غذاءً ويتعلق بهما البقاء وبعض الناس يكتفون بها في بعض المواضع والرمان يؤكل للتداوى فيحتقن القصور في معنى التفكه فلا يتناولها اسم اذا كهة على الاطلاق لا ترى أن يابس هذه الاشياء ليست من الفواكه فالزبيب والتمر من الاقوات وحسب الرمان من التوابل والفواكه لا يحنث بين رطبها ويابسها في أنها لا تصلح للغذاء وما يباينها شاهد له لانها ما وكذا قوله تعالى فأنتساقها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً وفخلاً وحدائق غلباً وفا كهة وأبالان العطف يقتضي المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه وهو الاصل فلا يعدل عنه من غير ضرورة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فأفتى كل واحد بما شاهد من عادة أهل عصره وهذا الخلاف فيما لا يمكن له نسبة وأما اذا قوى فعلى ما تولى بالاجماع وجعل البطيخ في هذا الكتاب من الفا كهة وهكذا ذكره القديري والحاكم الشافعي في المنتقى عن أبي يوسف وقال في المحط اليابس من أثمار الشجر فا كهة الا البطيخ فانه لا يعتمد بياضه فا كهة في عامة البلدان وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن البطيخ ليس من الفا كهة لان ما لا يكون بياضه فا كهة فربطه لا يكون فا كهة قال رحمه الله (والادام ما يصطبغ به كخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن) أي الادام شيء يختلط به الخبز وهو من الصبغ وذلك بالمائع دون غيره حتى لو حلف لا يتأدم لا يحنث بالامائع وهذا عند أبي حنيفة وهو الظاهر من قول أبي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غلباً بادم كاللحم والجبن وهو رواية عن أبي يوسف

الليث في شرح الجامع الصغير ان الرجل من خراسان لو حلف بالفارسية لاياً كل الفا كهة ينبغي أن يحنث في هذه الاشياء كما قال أبو يوسف ومحمد قال في خلاصة الفتاوى فالخاصل ان العبرة للعرف فكل ما يؤكل على سبيل التفكه ريعد فا كهة في العرف يدخل في العنب وما لا فلا اه (قوله وبعض الناس يكتفون بها) كذا يحط الشارح وينبغي أن يقال وبعض الناس يكتفون بها اه (قوله وحسب الرمان من التوابل) أي حوائج الطبخ اه (قوله في المتن والادام ما يصطبغ به) قال السكال وما لم يصبغ الخبز بماله جرم بكرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادم كاللحم والبيض والتمر والزبيب اه (قوله والملح) أي لانه يؤكل الى الذوب في الفم ويحصل به صبغ الخبز اه كمال رحمه الله وسياق في كلامه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) أي وهو قول الشافعي وأجدوا الخاصل ان ما يصبغ به كخل وما ذكرنا بادم بالاجماع وما يؤكل وحده غالباً كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس ادا ما بالاجماع أي بالاتفاق على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب كما ذكره المصنف خلافاً لما قيل إنها على الخلاف ومن صحح الاتفاق شمس الأئمة وفي المحيط قال محمد التمر والجوز ليس بادم وكذا العنب والبطيخ والنفل وكذا سائر الفواكه ولو كان في بلد يؤكلان تبعاً للخبر يكونان ادا ما بالاتفاق لان أكلها لا يسمى مؤدماً

الامام فيقال في أهل الحجاز بالنسبة إلى كل الكراث وعند الشافعي والبصل وسائر الثمار إدام وفي الترمذيه وجه إدام لمروري
أن صلى الله عليه وسلم وضع غرة على كسرة وقال هذه إدام هذه رواه أبو داود وفي إدام ما أنه فأكبه كالزبيب واختلجوا في الجبن
والبيض فجعلها محمد إداما هكذا قال قوله فجعلها محمد إداما أي لأنها يؤكل وحدها غالباً فكانت تبعاً للخبز وموافقة له والمؤادمة الموافقة اه قال
الكامل ويقول محمد أخذ الفقيه أبو الليث اه (قوله وهو الموافقة) أي واللحم والبيض والجبن توافق الخبز فتكون إداماً ولأن معنى الإيعان
على العرف والناس يستعملون هذه الأشياء استعمال إدام اه اتقاني (قوله ولهما أن إدام الخ) قال الكامل ولهما أن إدام ما يؤكل تبعاً
لما يؤكل وحده ولو أحيا ناليس إداماً وهذا لأنه من المؤادمة وهي الموافقة وذلك بأن يصير مع الخبز كشيء واحد وهو بأن يقوم به قيام الصبح
بالثوب وهو أن يتغس فيه جسمه اذ حقيقة القيام غير مرادة لأن الخل ونحوه ليس عرضاً يقوم بالجوهر والاجرام المذكورة من البيض
ومامعه ليست كذلك فليست إدام (١٣٣) ويرد عليه أنه إن اعتبر في مسمى إدام ما بحيث يؤكل تبعاً للخبز

لأن إدام من المؤادمة وهو الموافقة قال عليه الصلاة والسلام لمغيرة بن شعبه حين خطب امرأته
لوتطرت إلي الكان أخرى أن يؤدبني كما أي يوافق وما لا يؤكل وحده غالباً موافق له وقال عليه الصلاة
والسلام سيد إدام أهل الجنة اللحم ولهما أن إدام ما يؤكل تبعاً للخبز وحقيقة التبعية بالاختلاط
وعدم الأكل وحده فكذا كمال الموافقة تكون بالامتزاج والمرق ونحوه من المائعات لا يؤكل وحده
بل يشرب والمخ لا يؤكل وحده عادة ولأنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط فيكون تبعاً بخلاف
اللحم وأخيه فأنها تؤكل وحدها فلم تكن إداماً وليس له حجة فيما روي لأنه في الجنة وكلامنا في الدنيا وهي
خلافها فيجوز أن يكون إداماً فيها ولأنه لا يلزم من كونه سيد إدام أن يكون من إدام كما يقال الخليقة
سيد العرب والعجم وإن لم يكن هو من العجم وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن له نية فإن نوى فعلى ما نوى إجماعاً
وهذا الاختلاف على عكس اختلافهم فيمن حلف لا يأكل كل الأربعة فأكل كل مع البيض ونحوه
لا يحنت عنده ما وعند محمد يحنت هو يقول أنه قد يؤكل وحده مقصوداً فلا يصير تبعاً للخبز بالشك
بخلاف ما إذا أكله مع المائعات لأنها تتبع له فلا يعتد بزيادة عليه وهو ما يقولون هو إدام من وجه لأنه قد
يؤكل تبعاً فلا يحنت فيه ما بالشك والغلب والبطيخ هو على هذا الاختلاف وذو كرمش الأعة
السرخسي أنه ليس إداماً بالاجتماع وهو الصحيح لأنهم ما يؤكلان وحدهما غالباً ولأن أكلهما لا يسمى مؤادماً
عادة والبقيل ليس إداماً بالاجتماع قال رحمه الله (والغداء الأكل من الفجر إلى الظهر) وهو في
الحقيقة اسم لطعام يؤكل في هذا الوقت وانما أطلق على الأكل في هذا الوقت وهو التغذي توسعاً فلو
حلف لا تغذي فأكل في هذا الوقت حنت فإن أكل قبله أو بعده لا يحنت لأن الطعام المأكل فيه يسمى
غداء فيتناول الأكل الواقع فيه فيحنت ولا يتناول ما يأكله بعده فلا يحنت ومقدار ما يحنت به من الأكل
أن يكون أكثر من نصف الشبع لأن الثقة واللقمة لا يسمى غداء عادة وجنس المأكل كونه يشترط أن يكون
مأياً كاهل بلده عادة حتى لو شرب اللبن وشبع لا يحنت إن كان حضر يا وإن كان بدوياً يحنت ومنهله
لأكل كل غداً وأراد حتى شبع لم يحنت والتصبح من طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى لأنه من الصباح
فيقتدي بهذا الوقت ذكره في النهاية قال رحمه الله (والعشاء منه إلى نصف الليل والصور منه إلى الفجر)

موافقاً لما لا يستلزم
نفي ما ذكرناه كذلك وان
اعتبر فيه كونه لا يؤكل
الاتباع من غداء نعم ما لا يؤكل
الانباء كمل في مسمى إدام
لكن إدام لا يخص اسمه
الأكل منه واستدل لابي
حنيفة وأبي يوسف أيضاً
بأنه يرفع إلى الفم وحده بعد
الخبز أو قبله فلا تحقق التبعية
بخلاف المصطبح به اه
(قوله وهو الصحيح) قال في
شرح الطحاوي ألفاً كنه
ليست إداماً بالاجتماع اه اتقاني
(قوله ومقدار ما يحنت به
من الأكل) أي غداء أو
عشاء أو سحورا اه (قوله أن
يكون أكثر من نصف الشبع)
أي فلو أكل لقة أو لقتين
ما لم يبلغ نصف الشبع لا يحنت
بجلفه ما تغذيت ولا تعشيت
ولا تسحرت اه فتح (قوله)

وجنس المأكول يشترط أن يكون مأياً كل أهل بلده عادة حتى يعتبر الارز غداء بطبرستان واللبن
لأهل البوادي والتمر يغداد كن حلف لا يدخل بينهما فهو على المدر للبلدي وعلى بيت الشعر للبدوي اه اتقاني قال الامام الاسيحياني
في شرح الطحاوي ومن حلف أن يتغذى فإنه يقع على الغذاء المعروف فإن كان الرجل كوفياً يقع على خبز الخنطة والشعير ولا يقع على
اللين والسويق وإن كان الرجل بدوياً يقع على اللبن والسويق وإن كان حجازياً يقع على السويق وأما في بلادنا فيقع على خبز الخنطة ووقت
الغداء من وقت طلوع الشمس اه (قوله في المتن والعشاء منه إلى نصف الليل) أي لأن ما بعد الظهر يسمى عشاء بكسر العين ولهذا سمي
الظهر إحدى صلوات العشاء في الحديث اذ في الصحيحين من رواية أبي هريرة صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي العشاء
وفسرت بأنها الظهر في بعض الروايات هذا وتفسير التغذي بالأكل من الفجر الخ منذ كوفي التجريد وفي الخلاصة ووقت التغذي من طلوع
الشمس إلى الزوال ويشبه كونه تغذياً عن الفتاوى الصغرى وفيها التدهر بعد ذهاب ثلثي الليل وبواقفه ما عن محمد بن حلف لا يكلمه إلى
البحر قال إذا دخل ثلث الليل الأخير فكله لم يحنت وقال الاسيحياني في شرح الطحاوي وقت الغداء من طلوع الشمس إلى وقت الزوال

(قوله في المتن بخلاف من ماء دجلة) كذا هو ثابت في المتن والذي بخط الشارح بغير لفظ من اه (قوله لم يبحث حتى يكرع فيها كرها) أي يتناول بغيره من نفس النهر كذا قال الكمال وقال الاتقاني كرع في الماء اذا تناوله بغيره من موضعه وفي الصحاح كرع في الماء يكرع كروعا اذا تناوله بغيره من موضعه من غير أن يشرب بكفيه أو باناء وفي المغرب والكراع تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع الرجل في الماء وفي الاناء اذا مد عنقه نحو وشربه ومنه كرع كرمه الكرع في النهر لانه فعل البهيمة تدخل فيه أكارعها وفي المصباح المنير كرع في الماء كرها وكروعا من باب نفع شربه بغيره من موضعه فان شرب بكفيه أو بشئ آخر فليس يكرع وكرع كرا من باب تعب لغة وكرع في الاناء أmaal عنه اليه فشرب منه وفي التناوي (١٣٤) الظهيرية وتفسير الكرع عند أبي حنيفة أن يخوض الانسان في الماء ولا يكون الكرع

الابعد الخوض في الماء فانه من الكراع وهو من الانسان مادون الركبة ومن الدواب مادون الكعب كذا قال الامام محمد بن النسي في اه وقال ابن الأثير في نهايته في حديث أنه دخل على رجل من الأنصار في حائطه فقال ان كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا اه كرع في الماء يكرع كرها اذا تناوله بغيره من غير أن يشرب بكفيه ولا باناء كما تشرب الهائم لانها تدخل فيه أكارعها اه (قوله لم يبحث حتى يكرع فيها كرها) يعني اذا لم يكن له نية أما اذا قوى باناء حنت به اجماعا اه فتح (قوله وقال اذا شرب) أي منها كيف يشرب باناء أو بيده أو كرها حنت لأفرق بين ذلك وبين قوله من ماء دجلة لان نسبة الماء اليها ثابت في جميع هذه الصور وقوله ما قول الشافعي وأجد قاله الكمال (قوله ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الحب

(لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة) أي لو حلف لا يشرب من دجلة فميمنه على الكرع حتى لو شرب باناء لم يبحث حتى يكرع فيها كرها بخلاف ما اذا حلف لا يشرب من ماء دجلة حيث يبحث بالشرب بالاناء وبغيره لان كلمة من للتبعض وحقيقة في الكرع وهو الشرط في الأول دون الثاني وقالوا اذا شرب بالاناء أيضا يبحث لانه المتعارف يقال يشرب أهل بغداد من دجلة والمراد الشرب بأي شئ كان وله أن كلمة من للتبعض حقيقة وهي مستعملة قيمه عرفا وشرا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقوم نزل عندهم هل عندكم ماء بات في الشن وإلا كرعنا والحقيقة مرادة ولهذا الشرب كرها يبحث ولو حلف بالشرب باناء يلزم منه الجمع بين الحقيقة والجواز وهو متسع وما يقولان ليس فيه جمع بين الحقيقة والجواز بل هو عمل بعموم الجواز وأبو حنيفة يقول الحقيقة مستعملة فلا يصار الى الجواز والحق أن هذه المسئلة مبنية على أن الجواز الرابع أولى عندهم من الحقيقة المستعملة فصار الى الجواز لذلك وعنده الحقيقة المستعملة أولى فلا يصار الى الجواز وهو نظير اختلافهم فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الحب يبحث بشرب بالاناء اجماعا لانه لا يمكن فيه الكرع فقه بين الجواز وان كان يمكن الكرع فعلى الخلاف ولو تكلف وشرب بالكراع فيما لا يمكن الكرع لا يبحث لان الحقيقة والجواز لا يجتمعان ولو حلف لا يشرب من الفرات أو من ماء الفرات فعلى ما تقدم في دجلة وفاقا وخلافا ولو شرب من نهر يأخذ من الفرات لا يبحث في ميمنه لا يشرب من الفرات لعدم الكرع في الفرات اجماعا لحدوث النسبة الى غيره فانقطعت النسبة الى الفرات ويبحث في ميمنه لا يشرب من ماء الفرات لان ميمنه انعقدت على شرب ماء منسوب الى الفرات ومثل هذه النسبة لم تنقطع عنه ولو حلف لا يشرب ماء فرائنا فهو على شرب ماء عذب من أي موضع كان لانه عبارة عن العذب وقد جعله الله تعالى وصفا للماء قال الله تعالى وأسقينكم ماء فرائنا وكذلك لو قال لا أشرب من ماء فرائنا كرها ولو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز فصب ماؤني كوزا آخر فشربه لم يبحث اتسدة النسبة قال رحمه الله (ان لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان فصب أو أطلق ولا ماء فيه لا يبحث وان كان فصب بحث) أي رجل قال لا شرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فانت طالق وليس فيه ماء أو كان فيه ماء فصب قبل غروب الشمس أو أطلق اليمين أي لم يقل اليوم وليس في الكوز ماء لم يبحث في هذه الصور كلها وان كان فيه فصب بحث أي في المطلق وهو ما اذا لم يقل اليوم فحاصله أن هذه المسئلة على وجهين أما أن تكون مؤقتة باليوم أو لم تكن مؤقتة به وكل وجه على وجهين إما أن يكون فيه ماء فصب أولا يكون فيه ماء أما في المؤقت لا يبحث في الوجهين لانه ان لم يكن فيه ماء يستحيل الشرب منه واليمين على المحال لا تتعقد وكذلك ان كان فيه ماء فصب قبل الليل لان البر في المؤقت يجب في آخر الوقت وعند

يبحث) هكذا شاهدته في خط الشارح رحمه الله وقد قال في معراج الدراية مانصه ولو قال من هذا الحب أو من هذا البئر قال أبو سهل ذلك الشرع لو كان الحب أو البئر ملائ يمكن الكرع منه فميمنه على الكرع عند أي حنطة لا مكان العمل بالحقيقة وعندهما على الاعتراف وان لم يكن ملائ فميمنه على الاعتراف ولو تكلف في هذه الصورة وكرع من أسفل البئر أو الحب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يبحث لعدم العرف بالكراع كذا في الذخيرة اه قوله كذا في الذخيرة أي ومنه في الظهيرية اه وقوله قال أبو سهل الشرع يفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفي آخرها غين معجمة نسبة الى شرع قرية من قرى بخارى قاله الشيخ عبد القادر في طبعاته اه وقول الشارح ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الحب يبحث ينبغي أن تكون عبارة هكذا ولو حلف لا يشرب من هذا البئر أو من هذا الحب يبحث فتأمل اه

ايحاب الله تعالى بعمد التصور دون القدرة فيما له خلف ألا ترى أن الصوم واجب على الشيخ الفاني وإن لم يكن له قدرة لمكان التصور والخلف وهو الفدية فتجب الكفارة عنه عقيب وجوب البر بيمينته بواسطة عجزه الثابت عادة كما وجبت الفدية هناك عقيب وجوب الصوم ذكره في القوائد الظهيرية اه (قوله فلا ينعقد عدم التصور) قال الاتقاني وانما وجب الحنث في الحال لان البر ليس له زمان ينتظر اه فحيط الخلاف أنه أطلق المستحيل عادة بالمستحيل حقيقة (١٣٦) ونحن نمنعه وكل ما وقع هنا في هذه المسائل من لفظ متصور فنعناه ممكن وليس معناه متعقد

منفهما اه فتح (قوله وان كانت مؤقته لا يحنث حتى يعضى ذلك الوقت) حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذ لا حنث اه كمال (قوله في المتن فكلهم) ثابت في المتن ساقط من خط الشارح رحمه الله (قوله فان التائب عنده كما يستيقظ) قال الكمال والمراد بانسب اليه ما ذكره في باب التيمم من أن التيمم اذا امر على ماء وهو تائم ولا علم له به ينتقض تيممه وقد تقدم هناك ما فهم من الاستبعاد للشايع فانه لو كان مستيقظا حقيقة وإلى جانبه حفيظة ماء لم يعلم به الا ينتقض تيممه فكيف بالتائم حتى حله بعضهم على التائب وأضيف الى هذه مسائل تزيد على عشرين جعل فيها التائم كما يستيقظ اه (قوله وأما الثاني وهو ما اذا قال لا أكله الا باذنه) قال في الهداية ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فأذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث قال الاتقاني وهذا لفظ القدوري في مختصره قال في شرح الاقطع هذا هو المشهور من قولهم وعن أبي

الفارغ فلا ينعقد عدم التصور وانما يحنث في الحال اعتبارا للجزء الثابت عادة وهو يصلح لمنع تأخر الحنث دون منع الانعقاد ألا ترى أن الخالف اذا مات يحنث وان تصورا أن يفعل بعده باجاء الله تعالى ولان اليمين يعقد لا فائدة وقد وجبت وهي وجوب الكفارة بدلا عن البر والحكم ببقاء اليمين كان لاحتمال البر وقد تحققت العجز عنه فلا فائدة في التأخير هذا اذا كانت اليمين مطلقة وان كانت مؤقته لا يحنث حتى يعضى ذلك الوقت وقال زفر رحمه الله يحنث للحال شيئا العجز كافي المطلق وهذا القول لا يستقيم منه لانه منع الانعقاد على ما ذكرنا آتيا فكيف يحنث الا اذا جمل على أنه له رواية أخرى ولنا أنه لم يلتزم البر للحال فلا يحنث بتركه للحال ولو قال ان تركت من السماء فعدي حر لا يحنث لان الترتل لا يتصور في غير المقدور عليه عادة قال رحمه الله لا يكلمه فناداه وهو تائم فأبى بقطعه أو الا باذنه فأذن له ولم يعلم فكلهم حنث) أي لو حلف لا يكلمه فلا ناداه وهو تائم فنبهه أو حلف لا يكلمه الا باذنه فأذن له ولم يعلم الخالف بالاذن حنث أما الاول فلا تيه كنه وأسمعه فحنث ولو لم يوقظه ذكر القدوري أنه اذا كان بحيث يسمع ولو لم يكن تائما يحنث يعني بحيث يسمع لو أصغى أذنه لانه قد كلفه ووصل الى سمعه الا أنه لم يفهم انومه فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع الا أنه لم يفهم لغفلة ولان استماع الغير أمر باطن لا يوقف عليه فأقيم السبب المؤدى اليه مقامه وهو أن يكون بحيث يسمع لو أصغى أذنه ولم يكن به مانع من السماع والختار الاول لانه اذا لم ينبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته وقيل هو على الخلاف عند أبي حنيفة رحمه الله يحنث خلافا له ما والمسئلة معروفة فان التائم عنده كما يستيقظ في حق الاحكام وأما الثاني وهو ما اذا قال لا أكله الا باذنه فلان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام أو من الوقوع في الاذن قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله أي اعلام وقيل سمي الكلام اذنا لانه يقع في الاذن الذي هو طريق العلم بالسموعات وكل ذلك لا يتحقق الا بعد العلم وقال أبو يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضا قلنا الرضا من أعمال القلب فيتم به ولا كذلك الاذن ثم اعلم أنه لا يحنث الا اذا كلف بكلام يسمعه المحلوف عليه وهو مستأنف بعد اليمين منقطع عن اليمين فان كان موضوعا لم يحنث نحو أن يقول ان كذا فأتيت طائفي فاذهبي أو قومي لان هذا من عام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين الا أن يريد بهذا كلاما مستأنفا ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة ولو سلم على جماعة هو فهم حنث لانه للجميع وان نواهم دون دين ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا واحد لا يحنث ولودخل دار ليس فيه غير المحلوف عليه فقال من وضع هذا أو من أين هذا حنث لانه كلام له بطريق الاستهام ولو قال ليت شعري من أين هذا أو من وضع هذا لا يحنث لانه مخاطب لنفسه ولو كان معه في الدار أحد لا يحنث في المسئلة ولو كلف غيره وقصد أن يسمعه لا يحنث ولو أشار اليه أو أرسل اليه لا يحنث لان الكلام حروف منظومة ولو كان الخالف اماما لا يحنث بالتسليمين لانه من أفعال الصلاة وليس بكلام عرفا ولو كان المؤتم هو الخالف فكذلك خلافا للمحدثين على أنه يخرج بسلام الامام عنده ولو سجد أو فتح عليه في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث ولو قرع عليه الباب وقال من هذا يحنث ولو ناداه المحلوف عليه فقال اسك أو لي يحنث ولو كلف بكلام لا يفهمه المحلوف عليه ففيه اختلاف الروايتين ولو قال الخائف افعل يا حائط كذا وكذا وقصد اجماع المحلوف عليه

يوسف أنه لا يحنث وبه قال الشافعي لان الاذن يتم بالخالف فلا يحتاج الى علم غيره كما اذا حلف لا يكلمه الا برضا فرضي ولم لا يحنث يعلم المحلوف عليه فكلهم لا يحنث لان الرضا يتم بالراضى ولا حاجة الى علم الغير فكذا هنا اه (قوله نحو ان يقول ان كذا فأتيت طائفي فاذهبي) قال الكمال وفي المتن لو قال فاذهبي أو وادهي لا تطلق ولو اذهبي طلقت لانه منقطع عن اليمين وأما ما في نوادر ابن سماعة عن محمد لا كذا اليوم أو غدا حنث لانه كلفه اليوم بقوله أو غدا فلا شك في عدم صحته لانه كلام واحد فانه اذا أراد أن يحلف على أحد الامرين لا يقال الا كذلك اه (قوله أو قومي) أي أو شتمها أو زجرها متصلا اه فتح (قوله وان نواهم دون دين ديانة لا قضاء) وعند مالك والشافعي قضاء أيضا اه فتح (قوله أو لي) أي قال لي بلا كاف اه

لا يحنث ولو قال غيره ان ابتدأت بالكلام فعبدي حر فالتعريف لم كل واحد منهما على صاحبه لا يحنث
لانه لم يوجد منه كلام بصفة البداءة وهو المحلوف عليه وسقط اليمين عن الخالف فلا يتصور حنثه في تلك
اليمين ابدا لان كل كلام يوجد من الخالف بعد ذلك يكون بعد وجوب الكلام من المحلوف عليه فلا يحنث
لان شرط حنثه ان يكون قبله كلام وعن هذا لو كان كل واحد منهما عالفا ان لا يكلم صاحبه والمسئلة بحالها
لا يحنث كل واحد منهما ابدا لما ذكرناه ولو قال لامرأته ان ابتدأت بك بالكلام فأنت طالق فقالت هي ان
ابتدأت بك بالكلام فعبدي حر ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث لانها سبقته بالكلام حين حلفت ولا
يتصور حنثها بعد ذلك لانه حين كلمها بعد عيمتها فقد سبقها بالكلام فكل كلام يوجد منها بعد ذلك يكون
بعد كلامه لها فافتات شرط الحنث قال رحمه الله (لا يكلمه شهرافه ومن حين حلف) أي لو حلف لا يكلم
فلانا شهرافا فابتداء مودة اليمين من حين حلف لانه لم يذكر شهرافه ثم تأبدا اليمين فصار ذكر الشهر لاخراج
ما وراءه لا لاثبات المذكور ومدة اليه ولان الحامل على اليمين غبطة لحقه منه في الحال فيمنع نفسه عن
التكلم في الحال فيكون ابتداءؤه من ذلك الوقت عملا بدلالة حاله وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرافا وان
تركت الصوم شهرافا وان لم أسأكنه شهرافا يتناول شهرافا من حين حلف لان ترك الصوم مطلقا أو ترك الكلام
أو ترك المسأكنة مطلقا يتناول الا بدفصار ذكر الوقت لاخراج ما وراءه وكذا الاجارة والاتجال بخلاف
قوله لاصوم من أول اعتكف شهر الان مطلق الصوم أو الاعتكاف المطلق لا يتأبدل يتناول الادنى في النفي
والاثبات فيكون ذكر الوقت للذات ليسه لاخراج ما وراءه قال رحمه الله (لا يتكلم فقرأ القرآن أو سجد لم
يحنث) أي لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سجد لم يحنث وعلى هذا التفسير والتكبير واطلاقه يتناول
القراءة والتسبيح في الصلاة وخارجها وهو اختيار شيخ الاسلام المعروف بخوارزمية لانه لا يسمى متكلما
عادة وشرعا قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا يتكلم في
الصلاة ولم يفهم منه أحد ترك القراءة والذكر وقال عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس وانما هي التليل والتسبيح وقراءة القرآن ولان الكلام مفسد ولو كانت هذه الاشياء من
كلام الناس لافسدت وقال تعالى حتى يسمع كلام الله فعلم أنه ليس بكلام الناس واختار القسودري
أنه اذا قرأ في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث لانه في الصلاة لا يسمى متكلما عاده وكذا شرعا المروينا
واختار أبو الليث أنه ان كانت اليمين بالعربية فكذلك قاله القسودري وان كانت بالفارسية فكذلك اختاره
خوارزمية والقياس أن يحنث في الصلاة وخارجها لوجود التكلم حقيقة وهو قول النفايع رحمه الله
ووجه الاستحسان ما بينا قال رحمه الله (يوم أكلم فلا نافعي الجديدين) أي الليل والنهار ومعهما لو قال
يوم أكلم فلا نافعا مرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرأ بفعل لا يعتد بانه مطلق الوقت
قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لا يعتد وكذا الطلاق بخلاف الامر باليد وقد بيناه من قبل
قال رحمه الله (فان نوى النهار خاصة صدق) أي ديانته وقضاياه لانه نوى حقيقة كلامه وهو مستعمل فيه أيضا
فيصدق وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصدق في القضاء لانه خلاف المتعارف وقد ذكرنا اختلاف الروايتين
في صحة نية الحقيقة اذا كانت الحقيقة خلاف المتعارف في قوله لياأتيه ان استطاع قال رحمه الله (وليلة
أكلمه على الليل) أي لو قال ليلة أكلم فلا نافعا مرأته طالق فهو على الليل خاصة لان حقيقة في سواد الليل
خاصة كالنهار للبايض خاصة ولم يجز استعماله في مطلق الوقت بخلاف اليوم وهما صدقان قال الله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه فان قيل كيف يصح أن يقال لم يجز استعمال الليل لمطلق الوقت وقد
أطلقته العرب على الليل والنهار حتى قال الشاعر

وكأحسننا كل سوداء مرة * ليلالي لافينا الحزيم وجيرا (١)

قلنا هذا القائل ذكر الليالي بعبارة الجمع وذكر عدد أحدهما بعبارة الجمع يدخل ما بانائه من العدد
الاستعمال ما ينشأ من الاعتكاف وكلامنا هنا في المضرد فلا يلزمنا قال رحمه الله (ان كلمه الآن يقدم زيد

(قوله لانه لم يذكر الشهر
يتأبدا اليمين) أي لان
التكلم اذا وقعت في موضع
النفي عتاه انتقائي (قوله
بخلاف قوله لاصوم من أول
لا اعتكف من) انظر ما كتبته من
كلام السكالك عند قوله فيما
بأن الزمان والحين ومنكرهما
سنة أشهر (قوله لوجود
التكلم حقيقة) أي لان
الكلام اسم لحروف متظومة
تحت اسمان مفهومة فيكون
قارئ القرآن متكلما لا محالة
فيحنث اه انتقائي (قوله
الحزيم) هكذا هو بخط
الشارح (قوله وذكر عدد
أحدهما) كذا هو في خط
الشارح وصوابه وذكر
العديدين اه وهكذا عبر في
معراج الدراية اه

(١) قوله الحزيم كذا في بعض
النسخ وفي غير هذا الكتاب
لاقينا جذا ما وجيرا اه

(قوله أُمأحتي فظاهر فأنها الغاية) أي لانهم حرف خافضة موضوعة لانتهاء الغاية كالي اه اتقاني (قوله وأما إلا أن) أي فلان ينتهي منع الكلام فشابهت الغاية إذا كانت غاية لـه فإطلاق عليها هو مثله قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا فيه في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم أي إلى موتهم اه كال (قوله وبعد (١٣٨) الموت لا يتصور ذلك فبطلت) أي لان شرط بقاء اليمين تصورا البر عندهما اه (قوله

أوحى أو الآن بأذن أوحى فكذا فكلهم قبل قدومه أو أذنه حثت وبعدهما لا) أي لوقال ان كملت فلانا الآن يقدم فلان أوحى يقدم فلان أو قال الآن بأذن لي فلان أوحى يأذن لي فلان فامر أنه طالق فكلمه قبل قدومه أو أذنه طلقت ولو كلمه بعد القدوم والأذن لا تطلق لان القدوم والأذن صار غاية لليمين فيبقى اليمين قبل وجود الغاية فيحذف وجود الشرط لبقاء اليمين ولا يحذف بعدها لانتهاء اليمين وانما قلنا أنهم ما غايتان لدخول حرف الغاية فيهما وهي كلمة حتى وإلا أن أُمأحتي فظاهر فأنها الغاية وأما إلا أن فالاصل فيها أنها الاستثناء وتستعار للشرط والغاية إذا تعذر الاستثناء لمناسبة سنه أو بينهما وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية يخالف ما بعده ثم الاصل فيها إذا تعذر الاستثناء أنها متى دخلت على ما لا يتوقف تكون للشرط كقوله أنت طالق الآن يقدم فلان قدم لا تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت فحلت على الشرط كأنه قال ان لم يقدم فلان فأنت طالق لان الاستثناء متعذر لعدم المناسبة بين الطلاق والقدوم وكان جعلها على الشرط أولى من جعلها على الغاية فيه لان الطلاق لا يحل التأقيت لأنه متى وقع في وقت وقع في جميع الاوقات فتعين أن تكون الشرط فيكون معلقا بعدم القدوم لوجوده لانه جعل القدوم رافعا للطلاق فيكون علما على عدم الطلاق وعدم القدوم على وجود الطلاق وإذا دخلت على ما يتوقف تكون للغاية كما في ما نحن فيه من مسألة الكتاب لان الاستثناء متعذر لعدم المناسبة بين الأذن والكلام فحلت على الغاية لانها دخلت على اليمين وهي تقبل الغاية كما إذا حلف لا يكلمه إلى رجب ونحو ذلك فكان جعله على الغاية فيه أولى من جعله على الشرط لان مناسبة الاستثناء للغاية أقوى من مناسبة الشرط ألا ترى أن الحكم موجود فيهما في الحال بخلاف الشرط فإذا ثبت هذا فبقول اذا كلمه قبل القدوم أو الأذن حثت لان اليمين باقية قبل وجود الغاية وان كلمه بعد القدوم أو الأذن لا يحث لان اليمين انتهت بوجود الغاية قال رحمه الله (وان مات زيد سقط الحلف) أي لو مات زيد قبل أن يأذن أو يقدم سقطت اليمين لان حكم هذا اليمين حرمة الكلام في مدة تنتهي بالقدوم والأذن وبعد الموت لا يتصور ذلك فبطلت ولا يعتبر تصوره بأعادة الحياة فيه لان الخلو في الغاية قبل القدوم في هذه الحياة فصارت كالحلف ليقول فلان مات فلان يحث في الحال للباس من القتل ولا يعتبر تصورا للقتل لبقاء اليمين بأعادة الحياة فيه وهذا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله لا تبطل اليمين لان التصورا ببدء عهده ليس بشرط على ما بينا في مسألة الكور فكذا بقاء اليمين لا يسقط الغاية قال رحمه الله (لا يأكل طعام فلان ولا يدخل داره ولا يلبس ثوبه ولا يركب دابة أولا يكلم عبده ان أشار وزال ملكه وفعل لا يحث كالمتجدد وان لم يشرب لا يحث بعد الزوال وحث بالمتجدد) أي لو حلف لا يأكل طعام فلان الخ ان أشار إلى الطعام ونحوه بان قال طعام زيد هذا أي هذا الطعام وزال ملك الخلو في الغاية قبل القدوم في هذه الحياة كما لا يحث في أكل طعامه المتجدد بان ملكه بعد اليمين وان لم يشرب اليه بل أطلقه بأن قال لا أكل طعام زيد فزال ما كان عليه في ذلك الوقت عن ملكه فأكله لا يحث أيضا ولو تجدد له ملك غير ذلك فأكله لا يحث هنا فخاله أنه ان أشار اليه مع الاضافة فخرج عن ملكه لم يحث بالفعل وان تجدد له ملك لم يحث أيضا وان لم يكن مشار اليه يحث في ملكه مطلقا سواء كان موجودا في ملكه عند اليمين أو حدث بعده أما اذا لم يشرب اليه فلانه عقد عهده على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان فيحث ما دامت الاضافة باقية وان كانت متجددة بعد اليمين ولا يحث بعد زوالها لعدم شرط الحث وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يحث في الملك المتجدد له في دار وحدها لان الملك لا يتجدد فيها عادة فهي أول ما يشتري وآخر ما يبيع فقيدت اليمين

أو القدوم في هذه الحياة) أي القائمة لافي حياته المعادة بعدموته اه قال الكمال فان قيل لان لم عدم تصورا البر بعونه لانه سبحانه وتعالى قادر على اعادة فلان فيمكن ان يقدم ويأذن والحواب أن الحياة المعادة غير الحياة المحلوف على اذنه فيها وقدومه وهي الحياة القائمة حالة الحلف لان تلك عرض تلاشي فلا يمكن اعادة ما بعينها وان أعيدت الروح فان الحياة غير الروح لانه أمر لازم للروح فيماله روح اه (قوله يحث في الحال) قال ابن فرشتاني بالكلام على مسألة الكور اولو كانت اليمين مطلقة يحث في الحال حين هلك المحلوف عليه اتفاقا اه (قوله وقال أبو يوسف لا تبطل اليمين) أي فتبقى اليمين مؤبدة بعد سقوط الغاية حتى اذا كام فلانا المحلوف عليه يحث اه اتقاني رحمه الله قوله يحث أي في أي وقت كلمه فيه اه (قوله ثم أكله الخالف لا يحث) أي وفي المشار اليه لو زال ملكه عنه ثم عاد فأكله يجب أن لا يحث يتضح بهذا قول

المضافة

الشارح في أثناء هذه المقالة فصار كأنه قال مادام ملكا فلان فان الديمومة قد انقطعت بالخروج عن ملكه

هذا ما ظهر حال المطالعة (قوله وان كانت متجددة بعد اليمين) والحاصل أنه بعد زوال الملك لا يحث في المشار ولا في غير المشار وفي المتجدد لا يحث في المشار أيضا ويحث في غيره اه

(قوله لانها تنقطع شركة الاغيار) أي عزلة وضع البدعي المشار اليه اه اتقاني (قوله والاضافة لاتقطع) أي لانه يجوز أن يكون لفلان دار أخرى اه اتقاني (قوله يجوز أن يكون الحامل له على اليمين غيظا) الذي (١٣٩) في خط الشارح لجواز أن يكون حمله غيظا اه

(قوله في المتن وفي غير المشار)

قال السكاك رحمه الله وفي

بعض الشروح لأزواج

بنت فلان لا يحنث بالبت

التي بعد اليمين بالاجماع

وهو مشكل فانها اضافة

نسبة فينبغي أن تنعقد على

الموجود حال النزوح فلا جرم

أن في التفارين عن أبي

يوسف أن تزوجت بنت

فلان وأمة أنه على الموجود

والحدث اه (قوله خلافا

لما روى عن أبي حنيفة) أي

أنه عزلة المرأة والصديق اه

(قوله في المتن فكلمه حنث)

أي بالاجماع اه فتح (قوله

فتعلقت اليمين بالمعرف)

أي فصار كأنه قال لأكم

هذا بالاشارة الى صاحب

اه (قوله في المتن ومنكرهما

سنة أشهر) قال السكاك

في المتن كلاً كلمه الحين

أوحينا والاثبات نحو لاصومن

حيناً أو الحين أو الزمان أو

زماناً اه (قوله قال ابن

عباس هي ستة أشهر) فن

وقت الطلع الى وقت الرطب

سنة أشهر ومن وقت الرطب

الى وقت الطلع ستة أشهر

اه اتقاني (قوله والزمان

يستعمل استعمال الحين الخ)

قال السكاك وليس المراد انه

ثبت استعماله لسنة أشهر

ولاربعين سنة ولاقل ما يطلق

عليه بل انه ثبت استعماله

في المديد والقصور والمتوسط

المضافة الى الدار بالقائمة منها في ملكه وقت اليمين وعنه في رواية تنقيد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحلف وعما يقولان ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه والعرف مشترك فلا يصلح مقيداً أو آمناً إذا أشار اليه فلان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما إذا لم يمين وهذا لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها الزواتم بل المعنى في ملاكها واليمين بتقيد بصود الخالف ولهذا بتقيد بالصيغة الحاملة على اليمين وان كانت في الحاضر على ما ينال من قبل وهذه صفة حاملة على اليمين فيتعيد بها فصار كأنه قال مادام ملك فلان نظرا الى مقصوده وهذا عندهما وقال محمد يحنث اذا فعل بعد ما خرج من ملكه لانه جاع بين الاشارة والاضافة وكل واحد منهما لا يحنث بف الا أن الاشارة أبلغ في التعريف لانها تنقطع شركة الاغيار والاضافة لاتقطع فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة والمشار اليه قائم فيحنث وجوابه ما بينا وقوله الاضافة تلغومع الاشارة قلنا الاضافة انما تلغو اذا لم يكن فيها فائدة أخرى غير التعريف وهذا في اضافة الملك فائدة أخرى غير التعريف وهو هجران صاحب الجواز أن يكون حمله على اليمين غيظ لحقه من جهة المسالك فيعتبر ان حتى اذا فقد أحدهم لا يحنث قال رحمه الله (وفي الصديق والزوجة حنث في المشار بعد الزوال) أي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا أزوجة فلان هذه فكلمه بعد زوال الصداقة والزوجة حنث وهذا بالاجماع لان الحر مقصود بالهجران لذاته فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعي المعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يمين أي لم يقل لأكم صديق فلان لان فلان عدولي فلا يشترط دوامها بخلاف ما مر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان تلك الاعيان لا تهمج لذواتها أما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية خلافا لما روى عن أبي حنيفة رحمه الله لانه لحسمه وسقوط منزلته الحق بالجد حتى يباع كائناً لم فلا يقصد بالهجران فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها قال رحمه الله (وفي غير المشار لا) أي لو حلف في غير المشار اليه من الصديق والزوجة بان قال لأكم صديق فلان أو زوجته فلان النسبة اليه بان عادي صديقه أو طلق زوجته فكلمه لا يحنث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحنث لان المقصود هجرانه والاضافة للتعريف فصار كالمشار اليه ولهما أن هجران الحر غير محتمل وترك الاشارة والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث مع الاحتمال بالشك قال رحمه الله (وحنث بالمتجدد) أي حنث بالمتحدث من الصديق والزوجة في هذه الصورة وهي ما إذا حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجته ولم يشر اليه وهذا عندهما وعند محمد لا يحنث وهو مبني على ما تقدم من أنه يتناول المعين وهو الموجود فتكون معاداة لذاته عنده وعندهما لاجل الاضافة هذا اذا لم يكن له نسبة وأما إذا نوى فعلى ما نوى لانه نوى محتمل كلامه قال رحمه الله (لأكم صاحب هذا الطبيب) أي حلف لا يكلم صاحب هذا الطبيب (فباعه فكلمه حنث) لان الانسان لا يتبع عن كلام صاحب الطبيب لاجل الطبيب فكانت الاضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعرف ولهذا لو كالم المشتري لا يحنث قال رحمه الله (الزمان والحين ومنكرهما سنة أشهر) والمراد بالمسكر ما لم تدخله الالف واللام منه ما حتى لو قال لأكم فلا نأحينا أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر لان الحين يذكر بمعنى الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون أي ساعة تمسون ويطلق على أربعين سنة قال الله تعالى هل أي على الانسان حين من الدهر والمراد أربعون سنة ويطلق على ستة أشهر قال الله تعالى توفى أكلها كل حين قال ابن عباس رضي الله عنهما هي ستة أشهر فيحمل عليه لانه هو الوسط وخير الامور واسطها ولان اللحظة لا يقصد الامتناع عنها باليمين للقدرة على الامتناع بدونه أو أربعين سنة بعزلة لا بد من يؤمل أن يعيش أربعين سنة ولو قصد ذلك لاطاقه ولم يذكر الحين لانه يتأبد عند الاطلاق فتعين ما عيناه والزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك

وهو أخو الحين في الوضع والاستعمال في ذلك وان لم يكن مثله في خصوص المدة فيصرف الى ما سمع متوسطاً ثم قيل هذا ان تم في زمان المنكر لم يتم في المعروف بل الظاهر انه لا بد كالدهر والعمر ولهذا صح الاستثناء منه فلو قال لأكم الزمان الاسنة صح وعهديه السنة أشهر

مندحين ومنذ زمان ويستوى فيه المعترف والمنكر لان ستة أشهر لما كانت معهودة انصرف المعترف اليها هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا توى شيئاً فعلى مانوى لانه محتمل كلامه قال رحمه الله (والدهر والابد العبر) لان المعترف منهم ما يراد به الابد عادة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر رأى الابد وقال عليه الصلاة والسلام من صام الابد فلا صيام له أى عمره كله قال رحمه الله (ودهر مجمل) أى المنكر منه مجمل وهذا عند أى حنيفة رحمه الله وقال هو كالحين والخلاف فى المنكر خاصة هو الصحيح وأما المعترف بالالف واللام رايه الابد بالاجماع على ما بينا انهما أنه يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيت من الدهر ومنذ حين بمعنى واحد وأوحى حنيفة رحمه الله توقف فيه وقال لا أدري ما الدهر والتوقف عند عدم المرجح من الكمال كالأدري الله عليه الصلاة والسلام سئل عن خير البقاع فقال لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأل جبريل فقال لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل فصعد الى السماء ونزل فقال سألت ربي عن ذلك فقال خير البقاع المساجد وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجاً وسئل ابن عمر عن شئ فقال لا أدري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا أدري فعلم انه من الكمال والتورع وقيل انما قال لا أدري تأدياً وحفظاً لاسانه عن التحدث فى الدهر فانه جاء فى الخبر انه عليه الصلاة والسلام قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أى خالق الدهر وقيل وبعد استعمال الناس فيه مختلفان المعرف منه الابد والمنكر يخالف ذلك فقال لا أدري ما الدهر لان اللغات لا تدرك بالرأى فتترك الخوض فيه بالنقياس قال رحمه الله (والايام وأيام كثيرة والشهور والسنوات عشرة ومنكرها ثلاثة) وكذلك الجمع والازمنة وهذا عند أى حنيفة رحمه الله وقال فى الايام وأيام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر وماعداها لا يلد والمنكر منها ثلاثة بالاجماع لانه جزم ذكر منكرها فيتناول الاقل للتيقن به بخلاف منكرها معاوضات حيث يطل بعينه لانه يفضى الى المنازعة للجهالة وأما المعترف بالالف واللام فالاصل فيه أنه لا يعرف العهدان كان ثم معهود وان لم يكن فللجنس فاذا كان للجنس فلا يمتنع ما أن ينصرف الى أدنى الجنس أو الى الكل ولا يتناول ما بينهما فاذا ثبت هذا فهم ما يقولان وجد العهدان فى الايام والشهور لان الايام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر فينصرف اليه وفى غيرهما لم يوجد فيستغنى عن العبر وأبو حنيفة يقول إن أكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة فاذا دخلت عليه آلة التعريف استغرق الجميع وهو العشرة لان الكل من الاقل بمنزلة العام من الخاص والاصل فى العام هو العموم مالم يرقم الدليل على الخصوص فحمله عليه ولا نسلم ان ما ذكرناه معهود لان انتم اهل الانهاء أساميها لا انقسموا آلة التعريف انما دخلت على الايام والشهور ونحوها فانصرفت الى تعريفها فى أنفسهم فاصارت لا أقصى ما يطلق عليه ذلك اللفظ فان قبل آلة التعريف اذا دخلت على الاعيان تفيد تعريف الجنس لا تعريف العدد ألا ترى أن من حلف لا يشترى العبيد ولا يتزوج النساء ينصرف الى الجنس الى العدد فوجب أن يكون كذلك قلنا العدد فى الزمان معهود لانه معدود عادة فصار صرفه الى هذا المعهود وأولى من صرفه الى الجنس لانه يتبادر الى الذهن ولانه لو جمل على العدد لجل على العشرة فحينئذ يتنكر لعدم الاولوية وذلك لا يجوز بزيادة دخول آلة التعريف فيكون باطلا بخلاف الزمان فان ابتدأ من وقت اليقين فلا يتنكر فان قيل الجمع المحلى بالآلة التعريف يحتمل على الادنى مع احتمال الكل كقوله لا أشترى العبيد ونحوه فلم جمل ههنا على الكل قلنا الاصل فى العموم الاستغراق الا اذا تعذر فأمكن ذلك فى الازمان دون الاعيان لان غرضه المنع عما يقدر عليه أو الجمل وهو لم يقدر أن يشترى الافراد كلها فى الاعيان فكيف يمنع نفسه عنه ولو امتنع عنه يضاف الامتناع الى عدم القدرة لا الى اليقين بخلاف الزمان فانه يمكنه أن يتنفع فى الكل وكذا بالفعل مرة فى ذلك الزمان بحيث لا يمكن من حلف لا يفعله شيئاً فى زمان نفعله مرة حيث كمن حلف لا يكلم فلاننا شهر ارفكلمه مرة وفى الاعيان لا يمتنع حتى يفعل فى كل فرد من أفرادهم فلو جمل على الاستغراق لما تصور حنفته فلا يحتاج أن يمنع نفسه عنه لعدم قدرته على الفعل فى الكل وفى قوله لا أكلم أياماً كثيرة انما انصرف الى المعهود وهو العشرة

انما ثبتت فى لفظ الحين وكبر الزمان مثله ان أريد فى الوضع قديم ولا يفسد لان المقصود أن يحمل اللفظ عند عدم المعين لخصوص مدة على المدة التى استعمل فيها وسطاً وان أريد فى الاستعمال فيحتاج الى ثبت من موارد الاستعمال ولم يوجد هذا ويعتبر ابتداء الستة أشهر من وقت اليقين بخلاف لاصوم من حيناً أو زماناً كان له أن يعين أى سنة أشهر رشاء وتقدم الفرق اه (قوله لانه محتمل كلامه) أى لان كلامه من الحين والزمان للتدريج المشترك بين القليل والكثير والمتوسط اه فتح (قوله فى المتن والدهر والابد العبر) (نوع) اذا قال لا أكلم العمر فهو على الابد واختلف جواب بشرى الوائد فى المنكر نحو عمر افرقة قال فى الله على صوم عمر يقع على يوم واحد ومرة قال هو مثل الحين ستة أشهر الا أن ينوى أقل أو أكثر اه كمال رحمه الله

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قدم هذا الباب على غيره لكثرة وقوعه في حلف الناس فكان بيانه أهم باعتبار الكثرة اه اتفاقى (قوله ولدي حق غيره لا في حق نفسه) فلا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يستحق الارث والوصية ولا يمتنع اه (قوله في المتن ان ولدت فانت كذا الخ) قال الحاكم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه (١٤١) طالت ألا ترى أن العدة تنقض عتله

وعنده وعندهما السبعة لانه لما وصفه بالكثرة لم يلزم ضرورة أنه لم يرد به الاقل وهو الثلاث لانه لو لم يصفه كان متناوِلا له ونصير فالله وليس بعض الاعداد مما فوق الثلاث بأولى من البعض فينصرف الى المعهود بلفظ الايام على القولين ثم الجمع مع عرفا ومنكر اربع على أيام الجمعة في المسئلة وله أن يكلمه ما بين الجمعات لانه حقيقة اسم ليوم مخصوص الا اذا نوى الاسبوع فيصدق الاحتمال والتعليق على نفسه والله أعلم

وتصير الامة عتله أم ولد فان لم يستبين خلقه لم يقع به طلاق ولم تنقض به عدة ولم تصير به أم ولد اه اتفاقى (قوله وتصير الامة به أم ولد) ألا ترى انه يجحى في الآخرة اه اتفاقى (قوله محببنا) المحبب طمى بالهـ مـ وزكـه المتغضب المستبطن للشئ كذا في نهاية ابن الاثير وقال الشيخ قوام الدين في شرح الهداية يروى بغير هـ مـ وهم مـ فعلى الاول معناه المتغضب المستبطن للشئ وعلى الثاني معناه العظيم البطن المستفح بعنى يغضب وينتفح بطنه من الغضب حتى يدخل أوام الجنية من حبط اذا انتفخ بطنه اه وقال الكمال والفعل منهما احبطا ثم هـ مـ زـ واحبطنى مقصـورا (قوله وله أنهما جعل الحرية الخ) قال الكمال رحمه الله ولا يبي حنيفة ان الشرط ينس الا لولد الحى بخلاف ما قبله وهذا لانه جعل الجزاء وصفا للموصوف بالشرط وهو الولد وهذا الوصف الخاص وهو الحرية لا يكون الا فى الحى فيقيد الموصوف بالشرط بالحياة والانعا الكلام فكانه قال اذا ولدت

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل في هذا الباب أن الولد الميبت ولدي حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين المتساويين وان الشخص الواحد متى انصف بواحد من هذه الثلاثة فلا يتصف بالآخر منها الاثنى في بينهما وكذلك الفعل قال رحمه الله (ان ولدت فانت كذا حنث بالميبت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحى وحده) أى لا يمتنع الذى يولد بعده ومعنى هذا الكلام ان من قال لا مهر آتة ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا اذا قال لا مهر آتة اذا ولدت ولدا ميتا فانت طالق لان الموجد ولد حقيقة وعرفا وشرا عتق تنقض به العدة والدم الذى بعده تناس وتصير الامة به أم ولد وترجى شفاعته يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام ان السقط ليقوم محببنا على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواى فاذا كان ولما تحقق الشرط فينزل الجزاء على أمه ضرورة بخلاف ما اذا قال اذا ولدت ولدا فهو حر حيث يشترط أن يكون حيا عند أبي حنيفة حتى اذا ولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحى عنده وهو المراد بقوله بخلاف فهو حر أى بخلاف قوله اذا ولدت ولدا فذلك الولد حر وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يمتنع واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولاد الميت على ما بيناه فدخل اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية وهى الجزاء وانحلال اليمين لا يوقف على نزول الجزاء ألا ترى أنه لو قال لا مهر آتة ان دخلت الدار فانت طالق فأتتها وانقضت عتقهم ثم دخلت الدار فدخلت اليمين فصار كالمعلق به الطلاق أو عتق غيره على ما بيناه والذي يحققه أنه لو قال ثانى ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الثانى فولد الأول ولاد لماعتق لانه صار أولا ولما لماعتق الجزاء وصف المولود تقيده بولادة الحى نظر الى هذا الوصف اذ الميت لا يقبله وبه فارق ما لا تشهد به لان الجزاء هنا ليس وصف بالشرط أو نقول ثبتت الحياة فيه مع مقتضى صون الكلام العاقل عن الغوا ألا ترى أنه لو قال ان ولدت ولدا ميتا فهو حر لغا ونظيره ما اذا قال ان ضربت فلانا فعبدي حر يتقيد بحياة المضر وبان معنى الضرب وهو الايلام لا يتحقق بعد الموت بخلاف ما اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا غيره حيث يجعل به اليمين ولم يتقيد باليمين بالسر لنفسه لان المشتري لغيره محل الاعتاق وان كان لا يتقيد فيه الا باجازه المالك وعلى هذا الخلاف لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فانه يتقيد بوصف الحياة عنده حتى لو ولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحى وعندهما لا يعتق بخلاف ما اذا قال أول ولد تلدينه حيا أو قال ان ولدت ولدا حيا فهو حر لانه قيد بالحياة نصا وبخلاف ما اذا قال أول عبدي دخل على فهو حر فأدخل عليه عبدا ميتا ثم آخر حى حيث يعتق الآخر بالاجماع في الصحيح والعذر لهما ان العبودية بعد الموت لا تبقى لان الرق يبطل بالموت بخلاف الولد والولادة

ولما حيا اه (قوله حيث يجعل به اليمين) حتى لو اشترى عبدا لنفسه بعد ذلك لا يعتق اه (قوله لان المشتري لغيره محل الاعتاق) أى لصحة ثبوته فيه وموقوف على اجازة مالك فانحلت اليمين به ولم يحتج الى اذمارة المالك فيه أما الميت لا يصح ايجاب العتق فيه لامر وفوقه ولا غيره اه كمال (قوله لان الرق يبطل بالموت) وايضا حه ان اسم العبد انما يقتضاه باعتباره المالك والمالية فيه فكان العبد اسم الشخص قائم به المالك والمالية وبالموت خرج من أن يكون مالا فلا يقتضاه اسم العبد على الحقيقة وصار كانه قال أول عبدي دخل على وهو حى وانما سمي عبدا مجازا بالصفة الموجودة حال الحياة بخلاف الولد لان حقيقة اسم المولود والميت مولود حقيقة كالحى فلا يتقيد بالحياة اه

(قوله لان وحده للعالم اغة) أى فبينة عاملة وهو الشراء بمعنى فبينة أن الشراء في حال تفرد المشتري وهو صادق في الثالث فبينة بخلاف ما لو قال أول عبد أملكه واحد لا يمتنع الثالث لان واحد لا يمتنع في الذات فتمتكون حالا مؤكدة لان الواقع كونه كذلك في ذاته فلا يمتنع لان كلامه الأولين كذلك فانه أول بهذا المعنى فانه في ذاته فرد واحد وسابق على من يكون بعده فلم يكن الثالث أول بهذا المعنى ويلزم على هذا ان لو قصد هذا المعنى يمتنع (١٤٢) كل من الاثنين السابقين ويحتمل كونه بمعنى الانفراد في تعلق الفعل فتكون

منسوبة فبينة لان المنفرد في تعلق الفعل بخلاف الأولين فلا يمتنع بالشك اه فتح قال في الغاية واستشكل بمعنى الحكم المذكور في مسألة الجامع الكبير أى أول عبد اشتريته وحده فهو حر عا لوقال أول عبد أملكه واحد فهو حر فاشترى عبيدين معاً ثم اشترى آخر لا يمتنع الثالث مع ان طريق التفرد فيهما على طريق واحدة وفرق بينهما بان واحدا يقتضى نفي المشاركة في الذات ووحده يقتضيه في الفعل المقرون بدون الذات واهذا صدق الرجل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي أو امرأة وكذب ان قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا قال واحدا انه أضاف العنق الى أول عبد مطلق لان قوله واحدا لم يقدّم أمر زاندا على ما أفاده لفظ أول فكان حكمه حكمه واذا قال وحده فتد أضاف العنق الى أول عبد لا يشاركه فيه غيره في التملك والثالث بهذه الصفة فبينة اه (قوله ثم اشترى

فانه يطاق على الميت أيضا اجاعا ولهذا الوعاء بدأ انطلاقاً أو حرية غيره لا يتقيد بالحياة قال رحمه الله (أول عبد أملكه فهو حر قلنا عبد اعتق ولو ملك عبيدين معاً ثم آخر لا يمتنع واحد منهم) لان الأول اسم لفرد سابق لا يشاركه غيره في اسمه ومعناه فاشترى في المسئلة الأولى وحده بهذا المعنى فبينة وفي الثانية لم يوجد لانما اشترى العبيدين معاً في عقد واحد لم يوجد فيهما لشرط وهو الفردية ولا فيما اشتراه بعدهما لعدم السبق قال رحمه الله (ولو زاد وحده عتق الثالث) أى زاده هذه الكلمة على الكلام الأول بان قال أول عبد اشتريته وحده أو أملكه وحده فهو حر فاشترى عبيدين معاً ثم واحدا بعدهما عتق الثالث لان زاده انفراد في حالة الشراء لان وحده للعالم اغة يقال جاء زيد وحده أى منفردا فبينة شرط انفراده في حالة الشراء ولم يسبقه أحد بهذه الصفة فكان أولاً فصار نظير ما لو قال أول عبد اشتريته بالدناير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم أو بالعروش ثم اشترى عبدا بالدناير عتق لما قلنا وكذا لو قال أول عبد اشتريته اسود فهو حر فاشترى عبدا بيضا ثم اشترى اسود عتق وفي المسئلة الأولى قال أول عبد اشتريته ولم يتعرض لحاله فان قيل لو قال أول عبد اشتريته واحدا فهو حر فاشترى عبيدين ثم اشترى عبدا لا يمتنع الثالث فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما ان وحده يقتضى الانفراد في الفعل المقرون به ونفي مشاركة الغير اياه في ذلك الفعل ولا يقتضى الانفراد في الذات واحدا يقتضى الانفراد في الذات وقا كيد الموجب ألا ترى انه يصح أن يقال في الدار رجل واحد وان كانت معه امرأة لأنه يقتضى الانفراد في ذاته وهو الرجولية لا في الفعل المقرون به وهو الكينونة في الدار ولا يصح أن يقال وحده لأنه يقتضى وصف التفرد للرجل في الفعل المقرون به وهو الكينونة في الدار لا انفراده في ذاته وهو الرجولية وعلى هذا لو قال ما في الدار رجل واحد وفيها رجلان كان كاذبا ولو قال ما في الدار رجل واحد كان صادقا فاذا ثبت هذا فقول قوله أملكه وحده يقتضى التفرد في التملك والعبد الثالث متصف بهذه الصفة على ما بيناه فبينة وقوله أملكه واحدا صفة للعبد فبينة يقتضى التفرد في ذاته فلم يمتنع الحكم به وجرى وجوده مجرى عدمه فيما يرجع الى افادة معنى التفرد حالة الشراء فلم يمتنع الا اذا قرئ معنى التوحيد في حالة الشراء ولا يمتنع أن يكون حال من العبد أو من المولى فلا يمتنع بالشك ولو قال أول عبد أملكه فهو حر قلنا عبد او نصف عبد عتق العبد الكامل لان نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا يتقطع عنه وصف الاولية والفردية كالمؤمل معه ثوبا أو ثوبين بخلاف ما اذا قال أول كتر أملكه فهو هدى قلنا كتر او نصف كتر حيث لا يلزم معنى لان النصف يرأحم الكل في المكيلات والموزونات لانه باضمير بصير شيئا واحدا بخلاف النيب والعبيد قال رحمه الله (ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر قلنا عبد اغات) أى السيد (لم يمتنع) لان الآخر اسم لفرد لاحق لا يشاركه غيره من جنسه ولا سابق له فلا يكون لاحدا ألا ترى انه يدخل في قوله أول عبد أملكه فيستحيل أن يدخل في ضده قال رحمه الله (فلا واشترى عبدا ثم عتق الآخر) لانه فرد لاحق ويستند العتق الى وقت الشراء حتى يمتنع من جميع المال ان كان اشتراه في محضه عند أبي حنيفة وعندده ما يمتنع مقتصر على حالة الموت فيه تبر من الثلث على كل حال لان الآخرية ثبتت بعدم شراء غيره بعده فصار العتق مع لقا بعدم الشراء بعده وانما ثبتت بعدم الموت فيقتصر العتق على زمن الموت كما لو قال ان لم اشتر عليك عبدا

عبد لا يمتنع أى أحد منهم اه اتقانى (قوله ولانه يحتمل أن يكون حال من العبد أو من المولى) أى حال كوني فانت منفردا اه فتح (قوله فلا يكون لاحدا) قال النكاح رحمه الله وهذه المسئلة مع التي تقدمت تحقق ان المعنى في تحقق الآخرية وجود سابق بالفعل وفي الاولية عدم تقدم غيره لاجودا آخر متأخر عنه والا لم يمتنع المشتري في قوله أول عبد اشتريته فهو حر اذا لم يشتر بعده غيره اه (قوله فيستحيل أن يدخل في ضده) أى لانه ليس من صفات المختلفين أن يكون الواحد والأخر أو انما هو من صفات الباري جل وعلا اه اتقانى (قوله فيعتبر من الثلث على كل حال) أى سواء اشتراه في محضه أو أمره اه

(قوله وعلى هذا الخلاف فيما إذا قال آخر امرأته الخ) فتزوج امرأة ثم أخرى ثم مات اه فتح (قوله وترث بحكم انه فار) أي حدث حكما بطلاقها في آخر نفس من حياته اه فتح (قوله ولها مهر واحد) أي ان كان دخل بها وكذا اذا لم يكن دخل بها انتهت النكاح بالموت اه كمال (قوله وعليها العدة لا بعد الاجلين الخ) ظاهره ان هذا الحكم متفق عليه عند الصالحين وليس كذلك قال السكال وتعد عدة الوفاة والطلاق عند محمد وعند أبي يوسف عدة الطلاق لا غير له وقال في الجمع في فصل الفار ويجعلها بالاقراء وهم بأبعد الاجلين اه وقال في الكنز ورجعة الفار بعد الاجلين قال الشارح وقال أبو يوسف تعد عدة الطلاق بالحيض وهو القياس اه (قوله وان كان الطلاق رجعيا فعليه عدة الوفاة) أي بالاتفاق بين الثلاثة اه (قوله ولا ترث منه) (١٤٣) أي لانها طلقت ثلاثا وقت تزويجها اه فتح (قوله لان البشارة

اسم لخبر سار صدق) قال السكال وقد أورد على اشتراط الصدق في البشارة ان تغير الوجه كما يحصل بالانخبار السار صدقا كذلك يحصل كذباً وأجيب بما ليس بعيب والوجه فيه نقل اللغة والعرف اه (قوله في المتن وان بشره مع عاتقوا) قال الحاكم وان قال عنت واحد الم يدين في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه أن يختار منهم واحدا فيضي عتقه ويمسك البقية اه اتقاني (قوله لانها عبارة عن خبر يغيب بشرة الوجه) أي من فرح أو زرع قال الله تعالى في بشرهم بعذاب أليم في بشرناهم باهتق اه كافي قال السكال رحمه الله ويشترط كونه سارا في العرف وأما في اللغة فهو ما يغير البشارة سارا أو ضارا قال تعالى في بشرهم بعذاب أليم ولكن اذا وقع عيا بكره قرن بكريمة الوعيد كافي الآية

فأنت حرف يشترط حتى مات يعتق الخاطب مقتصر على حالة الموت فكذا هذا لانه في معناه والمعنى هو المعتبر وله ان الاخرية تثبت للنائي كما اشتراه الا أن هذه الصفة بعرض الزوال لاحتمال شرائه غيره بعده فإدما مات ولم يوجد ما يبطل صفة الاخرية تبين انه كان آخر امرأته فاعتق في معتق من ذلك الوقت كما لو علق الطلاق أو العتاق بالحيض فمات الدم لم يحنث للرجال لاحتمال الانقطاع دون الثلاث فاذا استمر ثلاثة أيام تبين ان المعتق أو الطلاق كان واقعاً من وقت رأت الدم وقولهم ان صفة الاخرية انما تثبت بعدم شرائه غيره بعده فلناهم ولكن ذلك غير مدكور فلم يجعل شرطاً شرعاً ألا ترى أنه لو أتى من امرأته وعت أربعة أشهر ثم قال كنت فئت اليها لم يقبل قوله مع أن الطلاق معلق بعدم القربان لكنه لما لم يكن مدفوعاً صريحاً لم يجعل شرطاً بخلاف ما لو قال ان لم أقربك أربعة أشهر فأنت طالق بائن فلما مضت أربعة أشهر قال كنت قربتها في المدة فانه يقبل قوله كذا هنا وعلى هذا الخلاف فيما إذا قال آخر امرأته تزوجها فهي طالق ثلاثاً يقع عند الموت عندهما وترث بحكم أنه فازولها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة وان كان الطلاق رجعياً فعليه عدة الوفاة وتحدو عنه يبع منه تزوجها فان كان دخل بها فله مهر ونصف مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعتها بالحيض بلا حد ولا ترث منه ولو قال آخر امرأته تزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم أخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها مرة لان التي أعاد عليها التزوج انصفت بكونها أولى فلا تنصف بالآخرى للقضاء كمن قال آخر عبداً ضربه فهو حر فضرب عبداً ثم ضرب آخر ثم أعاد الضرب في الاول ثم مات عتق المضر وب مرة قال رحمه الله (كل عبد بشرى بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول) لان البشارة اسم لخبر سار صدق ليس للبشره عليه عرفاً ولا يتحقق ذلك من الاول دون الباقيين ألا ترى الى ما روى أنه عليه الصلاة والسلام مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال عليه الصلاة والسلام من أراد أن يقرأ القرآن غضا طرباً كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد فأخبره بذلك أبو بكر ثم عرفه فكان يقول ابن مسعود بشرني أبو بكر وأخبرني عمر فقد سمى أبا بكر مبشراً لانه أخبره بخبر سار صدق وليس له به علم وهذا بخلاف الخبر حيث لا يشترط عدم العلم به حتى لو قال من أخبرني بقدم فلان فهو حر فأخبره ثلاثة متفرقون عتقوا لما بينا وروينا لكنه يشترط أن يكون صدقاً كالبشارة ولو أرسل اليه العبد عتق في البشارة واخبر لان الكتاب والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف الحديث حيث لا يحنث الا بالبشارة ولو أن عبداً أرسل عبداً آخر بالبشارة فداء الرسول وقال للول ان فلان يقول لا أقدم فلان عتق المرسل دون الرسول وهذه بمنزلة الكتاب ولو قال الرسول ان فلان أقدم ولم يقل أرسلني عتق الرسول خاصة قال رحمه الله (وان بشره مع عاتقوا) لان البشارة تتحقق من الجميع لانها عبارة عن خبر يغيب بشرة الوجه لغة وفي العرف عبارة عما بينا وهي تتحقق من الجماعة قال الله تعالى في بشره وبغلام عليم قال رحمه الله (وصح

المذكورة فلا داعي انه في اللغة أيضاً خاص بالمحبوب وما ورد به في المكره فجاز دفع عبادة اشتقاقه وهي البشارة فانه تفيد ان لذلك الخبر اثر في البشره فلا شك ان الاخبار بما يخافه الانسان يوجب تغير بشرته في المشاهدة المعروفة كما يتغير بالمحبة الان على العرف بناء الايمان اه وكتب على قوله بشرة الوجه ما نصه والبشرة طاهر الجلد ومن ذلك قولهم باشر الرجل امرأته اذا ألقى بشرة بشرتها اه (قوله في بشره بغلام عليم) بالفاء في خط الشارح وهكذا هو في النسخ وكذا هو في فتح القدير كما شاهدته بخط ابن أمير حاج والتلاوة وبشره بغلام عليم بانوا بالفاء في شرح الاتقاني كما شاهدته بخط العيني في بشره بغلام عليم والتلاوة في سورة الصافات والاولى في المناريات اه

(قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز) أي ومالك واحد اه فتح (قوله عن الكفارة) وهو قول أبي حنيفة الأول وهو القياس اه اتقاني (قوله ومعنى هذه المسئلة الخ) قال السكال رحمه الله وانما صوّرت هكذا لانه يريد الفرق بين شراء القريب عن الكفارة وشراء أم الولد والافالحاصل ان عتق أم الولد عن الكفارة لا يجزى بعتقه ولا يجزى او الفرق بين الشراءين مع ان الشراء في الفصلين مسروق عما يوجب العتق من وجه وهما القرابة والاستيلاء أن أم الولد استحققت العتق بالاستيلاء حتى جعل اعتاقها من وجه قال عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها فهي قبل الشراء قد عتقت من وجه فلم يكن عتقها بالشراء أو تخرجها اعتاقا من كل وجه بل من وجه دون وجه والواجب بالحنث في اليمين وغيره من الكفارات اعتاق من كل وجه بخلاف شراء القريب فانه اعتاق من كل وجه لانه لم يكن قبل الشراء عتق من وجه اه (قوله فانه عتق لوجود الشرط ولا تجزى به عن الكفارة) قال الاتقاني أما العتق فلو جود الشرط المذكور في اليمين السابقة وهو الشراء أو ما عدم الاجزاء عن كفارة اليمين فلا يلزم الاستحقاق العتق بالاستيلاء قوله عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها لم يكن كل العتق مضافا الى الشراء لان الاستيلاء على العتق من وجه والواجب عليه عن كفارة اليمين تحرير كامل لتحرير من وجه دون وجه اه (قوله فعتقها علة العتق القرابة) أي المتقدمة لانه لا الشراء فان الشراء شرط العتق وانما اقترنت النية بالشراء الذي هو الشرط لا بالعلة فصارت كعتقه بيمين متقدمة بيانه أن (١٤٤) الواجب عليه التحرير والشراء ليس بتحرير لانه فاقا بينهما لما لان الشراء استعجاب

شراء أبيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده) وقال زفر والشافعي لا يجوز شراء أبيه أيضا عن الكفارة ومعنى هذه المسئلة في أم الولد أن يقول لامة غيره وقد استولها بالنكاح ان اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشترها فانها عتقت لوجود الشرط ولا تجزى به عن الكفارة والاصل فيه ان النية اذا قارنت علة العتق ورفق العتق كامل صح التكفير والا فلا والخلاف في المسئلة الاولى بناء عليه فعندهما علة العتق القرابة لانها علة الصلات بين الاقارب لانها تجب بالقرابة كافي النفقة والتزاور والشراء شرط العتق لانه سبب الملك والاعتاق سبب لزاله وبينهما تناف فاستحال اضافة العتق الى الشراء فلم تتصل النية بعلة العتق فلا يصح كمن قال اعتد الغدير ان اشتريتك فأنت حرة فاشترها وانا بعتك فانه لا يجزى به وهو المراد بقوله لا شراء من حلف بعتقه والجامع بينهما ان نية التكفير قارنت الشرط في المسئلتين وهو الشراء لان العلة هو التعليق الاول ولهذا تشترط الاهلية عنده حتى لو قارنته النية صح وجاز عن الكفارة ولان فيه صرف منفعة الكفارة الى أبيه فلا تجوز كفرتها من القرب الواجبة عليه ولنا أن شراء القريب اعتاق قال عليه الصلاة والسلام لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فاشتره فبعتقه رواه الجماعة الا البخاري أي يعتقه بذلك الشراء لانه لا يحتاج للعتق الى شيء آخر وهذا كما يقال سقاء فأرواه أي بذلك السقي وضربه فأوجعه أي بذلك الضرب وقد اقترنت النية به فوجب القول بجوازها لاقران النية بعلة العتق والدليل على انه اعتاق أن الرجل لو اشترى نصفه من أحد الشر يكتن يضمن ان كان موسرا وهذا الضمان لا يجب الا على المعتق ولان الشراء يوجب الملك والمالك يوجب العتق في القريب فيمضى الملك مع حكمه الى شرائه لانهم ما حدثا به وهذا كن رعى انسانا فأصابه فأت قتل به كأنه جرحه بالسيف لان

الملك والخصر برازاة الملك والدليل على ان استحقاق العتق بالقرابة ان أحد الشر يكتن اذا ادعى نسبه يضمن لشره بكنه نصيبه فيه كالأول عتقه اه اتقاني (قوله لانها تجب بالقرابة كافي النفقة) والحاصل من دليل زفر والشافعي أن العلة للعتق هي القرابة المحرمة لا الشراء لا قريب لانها التي ظهر أثرها في وجوب الصلات كالنفقة فهي المؤثرة في العتق وانما الملك شرط علمه سواء حصل بطريق الشراء أو غيره وأما ان يكون الشراء

نفس العلة فلا لانه لا يثبت الملك والعتق لازما بينهما تناف فلا يكون العتق مقتضاها اه (قوله فاشترها وانا رعى عن التكفير فانه لا يجزى به) وذلك لان عتق العبد وجب عليه بقول كان منه فليس له بعد ذلك أن يصرفه الى غيره حتى اذا قال هو حر يوم اشترى به وعنى به أن يقع عا عليه من العتق ثم اشترى أجزأه لاقران نية الكفارة بالاعتاق الذي هو علة العتق بخلاف الصورة الاولى حيث لم تقترن نية الكفارة بعلة العتق بل اقترنت بشرط العتق وايس للشرط أثر في ايجاب العتق لان العتق ثبت بقول سابق وهو قوله حرق فصار كأنه قال عبيدي حر ثم نوى عن كفارة يمينه لا يجوز فكذا هذا قاله الاتقاني (قوله أي يعتقه بذلك الشراء) بيانه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الزاد معتقا والدم بالشراء فيكون الشراء اعتاقا لا محالة لان العتق الممتد لم يوجد بالاتفاق فكما اشترى عتق وكلام الرسول يجب صيانته عن الالغاء فلم يكن الشراء اعتاقا لزم الالغاء ومثله وارد في كلام العرب كافي قولهم سقاء فأرواه أي بالسقي يؤيده ما روى صاحب السنن باسناده الى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حر بيانه أنه عليه الصلاة والسلام جعل الحر به جزء الملك والشراء علة للملك فكأنه قال من اشترى قريبه فهو حر فيكون الشراء تحريرا واعتاقا وقد اقترنت النية به فخاف عا عليه وهذا بخلاف ما اذا ورث أباه ينوي به الكفارة حيث لا يجزى به لان الميراث يدخل في ملك الوارث واختياره والتكفير بتأدي بالتحرير الذي هو صناعته وفي الاسباب السابقة أعني الهبة والصدقة والوصية يحصل صنعه وهو القبول اه اتقاني (قوله أي بذلك الضرب) والترتيب بالفاء يفيد العلية على ما عرف مثل سها فسجد وزني ما عز فرجهم اه

(قوله فكان ذكره ذكرا للملك) أي فكأنه قال ان ملكك جاربه ففسر بانتهى حرة اه (قوله ولم يوجد واحد منها) أما الملك فظاهر وأما الاضافة الى الملك فلا تلهي ان ملكك أمة وأما الاضافة الى سبب الملك (١٤٥) فلا تلهي اضافة الى التسري وهو ليس بسبب

ملك الامة فلم يصح اضافة الاعناق اليه وهذا لان التسري عبارة عن التحصين والاسكان وهو أن يتوهمها ويمنعها من الخروج عند أي حادثة ومحمداه وعند أبي يوسف طلب الولد مع ذلك شرطه لان السرية في العادة هي التي يطلب ولدها اه كافي (قوله وهو السيد) أي لانها اذا اتخذت اسرية فقد جعلها سيدة الاماء اه كافي (قوله خلا فالابي يوسف) قال الاتقاني وعند أبي يوسف لا يكون تسريا الا بطلب الولد مع هذا والمراد من طلب الولد ان لا يعزل ماءه ولو لم يفعل بها شيئا من هذا ولكن وطئ خادمه فعلقته منه لم تعتق لانه لم يتسرها قال الكمال رحمه الله ومعنى التسري عند أبي حنيفة ومحمد أن يحصن أمة ويعدّها للجماع أفضى اليها عاتيه أو عزل عنها وعند أبي يوسف ونقل عن الشافعي أنه لا يعزل ماء مع ذلك فعرف أنه لو وطئ أمة ولم يفعل ماذ كرنا من التحصين والاعداد لا يكون تسريا وان لم يعزل عنها وان علقته منه لسان مادة اشتقاقه سواء اعتبرت من السرور وما يرجع الى الجماع أو غير ذلك لا تقتضي الانزال فيها لان الجماع

الرمي بوجوب نفوذ السهم ومضيه في الهوا والنفوذ سبب الوقوع في المرمى اليه والوقوع سبب الجرح وهو سبب الموت فيضاف كله الى الرمي الذي هو علة ولان العتق صفة والملك تأثير في استحقاق الصلة شرعا حتى يجب الزكاة باعتبار الملك صلة للفقراء كما بقراءة تأثير في استحقاق الصلة فكانا علة ذات وصفين ومتى تعلق الحكم به له ذات وصفين يضاف الحكم الى آخرهما لان تمام العلة به وآخر الوصفين هنا الملك فيكون به معتقاً ولهذا لو ادعى أحد الشرى يكن نسب نصيبه من العبد المشترك ضمن نصيب شرى به لان القرابة صارت آخر الوصفين فصارت معتقاً ولا يدخل على هذا الشهادة الثانية حيث لا يضاف الحكم اليها وحدها وان عتق الحجة بما يلجج عليه ما ضمن ما أنفاد بشهادته ما عند الرجوع لان الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء والقضاء يكون بهما جميعا ولا يقال ان العتق مستحق بالقرابة لانه قول الاستحقاق لا يثبت قبل كمال العلة ولا معنى لقولهم فيه صرف منفعة الكفارة الى أبيه لانه لما جازى صرفها الى عبده فأولى أن يجوز الى أبيه بخلاف غيرها من أنواع الواجبات كالاطعام والكسوة والركاة لانه لا يجوز صرفها الى عبده فكذا الى أبيه وعلى هذا الخلاف لو وهب له ثوبه أو قصده عليه به أو وصى له به فقبل ناويعن الكفارة بخلاف ما اذا ورثه فانه جبري وليس له فيه صنع ولا اختيار ولهذا لا يجب عليه الضمان لشرى به فلا يمكن أن يجعل معتق بدون اختياره ومباشرة وانما لا يجوز شرعا من حلف بعتقه عن الكفارة ذاتي بالشراء عن الكفارة لان النية لم تقترب بالعله وهي اليمين ولا يقال المعلق بالشروط كالمعتق عنده فيكون علة في ذلك الوقت وقد اقترنت النية به فيه لانه قول هو كالمعتق في ذلك الوقت حكما لا حقيقة ألا ترى ان الاهلية شرط النية وهي تستلزم عند العلة وهي اليمين وأما شراء فشرط محض لانه لا يضاف اليه الحكم وهو العتق وانما يضاف الى اليمين السابق لانه هو المؤثر حتى لو اقترنت النية به بان قال ان اشتريتك فأنت حر عن كفارة عيني فاشترته جاز عن كفارته لا اقتران النية بالعله الا اذا كانت أمة قد استولدها بالنكاح فان عتقه لا يجوز عن الكفارة لاستحقاقها الحرية بجهة أخرى وقال عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها قال رحمه الله (ان تسريت أمة فهي حرة صح لوفى ملكه) أي لو قال ان تسريت أمة فهي حرة فتسري أمة كانت في ملكه يوم حلف عتقت لان اليمين انعتقت في حقها لانها تناول المملوك في ذلك الوقت على العموم لكون الامة مكررة في سياق الشرط وهو كالنفي قال رحمه الله (والالا) أي وان لم تكن الجارية التي استولدها في ملكه حين حلف لا يصح ومراده انه لا يتناول من ليس في ملكه يوم حلف حتى لو اشترى جارية وتسري بها لا تعتق وقال زفر رحمه الله تعالى تعتق لان التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكرا للملك كمن قال لا جنسية ان طلقته فعبدى حر بصير كأنه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدى حر لان الطلاق لا يصح الا في الملك فصار ذكره ذكرا للملك فكذا هنا ولا يقال هذا اثبات الملك بالاقتضاء وهو لا يرى الاقتضاء لانه يجوز أنه أثبت به دلالة اللفظ أو الحذف اذا ثبت ما لم يذكر لا يخصصه اقتضاء بل الظاهر انه من باب دلالة اللفظ لانه مجرد ذكر التسري يسبق الملك الى الفهم وفيه اقتضاء لا يلزم الفهم من اللفظ وقد يتفق كافي قوله ان أكلت أو شربت يفهم منه الطعام وهو مقتضى وانما ان اليمين بالعتق انما يصح في الملك أو مضافا اليه أو الى سببه ولم يوجد واحد منها في حقها وهذا لان التسري عبارة عن التحصين والمنع عن الخروج مأخوذ من السرية واحدة السراري وهي منسوبة الى السر وهو الجماع أو الاخفاء أو الى السرور لان الانسان يسربها أو الى السري وهو السيد وهي من جملة ما غير في النسب الى فعلية كما قالوا في النسب الى الدهر دهرى وإلى الارض المسهلة سبلى وقلت احدى الرأتى في تسريت وأصله تسررت كما قلت احدى النونات باء في نظيت وأصله تطننت وطلب الولد ليس بشرط في التحصين للتسري خلا فالابي يوسف رحمه الله حتى

(١٩ - زباني ثالث) والسرور والسيادة كل منها يتحقق دونها فأخذ في المفهوم واعتباره بلا دليل وكون العرف في التسري تحصيلها لطلب الولد انما ممنوع بل العرف مشترك في المشاهد في الناس من يقصد ذلك ومنهم من يقصد مجرد قضاء الشهوة من غير أن تلد

له اذا عرف هذا فاعلم انه اذا حلف لا يتسرى فاشترى جارية فخصنها ووطئها حنت ذكره القدوري في التجريد عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ولو قال ان تسريت جارية فعبى سدى حرفا شترى جارية ففسرها عتق العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف ولو لم يكن في ملكه عتق ففك عتدا ثم اشترى جارية ففسرها لا يعتق هذا العبد المستحدث ولو قال ان تسريت جارية فهى حرة فتسرى جارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت وهى مسئلة الكتاب وهى اجماعية ولو اشترى جارية بعد الحلف ففسرها لا يعتق عندنا ولا عند أحد من الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقال زفر عتق اه (قوله لانه مكان) كذا بخط الشارح اه (قوله في المتن كل مملوك الى حر عتق عبده القن) القن الرقيق يطلق باللفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبداً قن وعبداً قن وأمة قن بالاضافة وبالوصف أيضاً ورجع على ائمة وأقن وهو الذى ملك هو وأبواه ومن كانت أمه أمة وأبوه عربياً فهو هجين اه مصباح (قوله لا يعتق مكاتبه بهذا اللفظ) أى الا أن ينوبه اه

لو عزل عنها لا يكون سرية عنده فاذا كانت عبارة عن التحسين وذلك يكون بملك النكاح كما يكون بملك الميمن فمكان من ذم ورتبه ملك المتعة لا ملك الرقبة فلا يصير ذكره كملك الميمن كما اذا قال لحرارة الغير اذا جامعته فانت حرة فاشترىها وجامعها لم تعتق لما قلنا بخلاف الطلاق لانه لا يملك التطلق الاعلاء النكاح فيصير ذكره ذكر النكاح ولئن سلمنا ان ذكر التسرى ذكر ملك الميمن لا يلزم منه عتقها لان اشتراط الملك ثبت اقتضاء ضرورة صحة التسرى وهو شرط فيقدر بقدرها ولا يظهر ثبوته في حق صحة الجزاء وهو الحرية لان ما ثبت اقتضاء للضرورة يتقدر بقدرها ولا يظهر قيماء ورائها وهذا لانه لما جعل التسرى شرطاً للعتق يحتاج الى انبات الشرط وهو التسرى ولا يكون التسرى الا في الملك فلزم الملك ضرورة صحة هذا الشرط وهو التسرى وأما نزول الجزاء فالشرط مستغن عنه لانه يمكن ثبوت الشرط بدون نزول الجزاء ألا ترى ان التسرى يوجد وان لم تعتق الامه وفي مسئلة الطلاق ظهر النكاح في حق الشرط وهو الطلاق الذى علق به العتق ولم يتعد الى الجزاء وانما يعتق العبد الذى في ملكه لانه صاف التعلق لكونه في ملكه للعالم وللانسان أن يعلق عتق عبده بشرط سوجد ووزان مسئلتنا ما لو قال لاجنية ان طلقك واحدة فانت طالق ثلاثاً فزوجها وطلقها واحدة لم تطلق ثلاثاً لان ذكر الطلاق ذكر النكاح لصحة الطلاق الذى هو الشرط ولم يكن ذكر النكاح في صحة الجزاء وهو وقوع الثلاث المعلق بالطلاق الذى هو الشرط وما قاله زفر لا يصح لانه لو كان كما قاله لما تناول من كان في ملكه يوم حلف لانه لمكان تقدير الكلام ان ملكك جارية وتسريت بها فهى حرة فلا تعتق من كان في ملكه يوم حلف لانه لمكان تقدير الكلام ان ما استشهد به زفر أن يقول لامه ان تسريت بك فعبى سدى حرفا شترىها فتسرى بها عتق عبده الذى كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشتراه بعده قال رحمه الله (كل مملوك الى حر عتق عبده القن وأمهات أولاده ومديروه) لان المطلق يتصرف الى الكامل ومالكه لهؤلاء كامل لانه عليه كهم رقبة ويذول وقال أردت به الرجال دون النساء دين ديانة لا قضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم له ان لم يدخل تحت اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لم يصدق لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الانثى يقال لها مملوكه لكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انقراضهن فتكون نية اغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق ديانة لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء قال رحمه الله (لا مكاتبه) أى لا يعتق مكاتبه بهذا اللفظ لان الملك فيه ناقص لانه خرج من ملك المولى يد اوله هذا لايملك المولى اكسابه وليس له أن يطأ مكاتبته ويضمن جنائيته عليه بخنائيه على الاجنبى وكذا معتق البعض لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله لانه كالمكاتب عنده فيكون قاصراً فلا يدخل تحت الاطلاق الابالية كالمختلعة لا تدخل تحت قوله كل امرأة فى طالق بخلاف المدبر وأم الولد لان الملك فيهما كامل فيدخلان تحت الاطلاق والرق فيهما ناقص لاستحقاقهما الحرية من وجه فلا يجزى عن الكفارة والمكاتب عكسه فان رقه كامل ومالكه ناقص فانه عكس الحكم لذلك قال رحمه الله (هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين) لان كلمة أولانبات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الاولين وعطف الثالثة على المطلقة منهن ما لان العطف للمشاركة في الحكم وهو الطلاق فيختص بمحل الحكم وهى المطلقة فصار كما اذا قال احداً كطالق وهذه قال رحمه الله (وكذا العتق والاقرار) حتى اذا قال لعبده هذا حراً وهذا عتق الاخيرة وله الخيار في الاولين لما بينا ولو قال فى الاقرار لفلان على ألف درهم أو لفلان وفلان كان جسمائته للاخير وجسمائته بين الاولين يجعله لاهم ما شاء لان كلمة أولاحد المذكورين على ما بينا فكأنه أقر لاحد الاولين ولثالث بالاف فيكون للثالث نصفه وللاحدهما نصفه وذكر في المعنى ان النصف للاول والنصف للاخيرين

(قوله إلا أن في الطلاق ونحوه) أي المتيقن والاقرار اهـ (قوله ولا تنطع منهم آثماً ولا كفوراً) أي آثماً ولا كفوراً اهـ كافي (قوله فصار كأنه قال لا أكلم فلانا ولا فلانا) هكذا هو في معراج الدراية وفي السكافي وصار كأنه قال والله لا أكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا ولا فلانا في العبارتين في المعنى والله الموفق

﴿باب أَمِينٍ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّرَوُّجِ وَالصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا﴾

قال الكحل والحاصل أن كل باب عقده ففوقه أقل مما قبله وأكثر مما بعده واعلم أن الاصل (١٤٧) عندنا أن كل عقد ترجع حقوقه

والصواب الاول وعليه المعنى لان الثالث معطوف على من له الحق منهم فيكون شريكه ولو كان معطوفا
على ما يليه كما ذكرنا المقتضى الاول وحده او لا آخرين لانهما وجه واحد المذكورين لانهما مقتضى
الشركة اذا مات قبل البيان ولو قال والله لا كلام فلانا او فلانا او فلانا فان كلام الاول وحده حث ولا يثبت
بكلام احد الآخرين حتى يكامها بفعل الثالث في الكلام مضموما الى الثاني على التعيين وفيما قد دم
جعله مضموما الى من وقع له الحكم والفرق ان او اذا دخلت بين شيئين تناوأت احدهما منكر الا ان
في الطلاق ونحوه الموضع موضع الاثبات فتخص قنطاري احدهما وفي الكلام الموضع موضع النفي فتم
عموم الافراد قال الله تعالى ولا تطع منهم انما وكفورا فصار كأنه قال لا كلام فلانا ولا فلانا فينضم الثالث
الى ما يليه لانهما كانت اولعموم الافراد صار كل واحد منهما كلاما على حدة كأن الاول انقطع وشرع
في الكلام الثاني والعطف فيه لا ينصرف الى الاول بخلاف الطلاق وامثاله فان الاصل فيه بين
الكلامين ثابت فيكون الثالث معطوفا على من وجب له الحكم ولان قوله طالق لا يصلح ان يكون خبرا
لثني وفي ضم الثالث الى الثاني جعله لثني لانه يصير كأنه قال هذه طالق او هاتان طالقتان فلا يجوز الا اذا
قال طالقان لان المفرد لا يصلح خبر لثني بخلاف الكلام فان قوله لا كلام يصلح لثني ولا قل واكثر وهذا
كله اذ لم يذكر لثني والثالث خبرا فاذا ذكر خبرا بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا
حرا وهذا حرا فانها لا يعتق احد ولا تطلق بل يخيران اختارا لايجاب الاول عتق الاول وحده
وطلقت الاولى وحدها وان اختارا لايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان والله اعلم

باب الميز في البيع والشراء والنزوح والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لم يبحث الخائف ان لا يفعل مباشرة وكذا لو جرد الفعل من الوكيل حقيقة وحكموا ان كانت حقوقه ترجع الى الامر يبحث بفعل الوكيل كما يبحث بالمباشرة لان الوكيل فيه سفير ومعبّر ولهذا ايضا في نفسه بل الى الامر ويتوقف لو مباشر بغير امره ولا يتقد عليه وفي الاول الوكيل مباشر ولهذا ايضا في الامر بل الى نفسه وينتد عليه لو مباشر بغير امره قال رحمه الله (ما يبحث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد) أي الاشياء التي يبحث الخائف بمباشرتها ولا يبحث بالتوكيل بفعلها هي هذه الاشياء التي عدها من البيع والشراء والاجارة الخ وهو القسم الاول من الاصل الذي ذكرنا وانما لا يبحث الخائف في هذه الاشياء بمباشرة الوكيل لان الفعل وجد من الوكيل حقيقة وكذا حكموا ولهذا رجعت الحقوق اليه حتى لو كان الوكيل حالفًا يبحث بمباشرتها فلم يوجد الفعل من الموكل لاحقية ولا حكما فلا

أولا بوصى أولا يستقرض أولا يصلح عن دم العمد أولا يودع أولا يقبل الوديعة أولا يعير أولا يستعير وكذا كل فعل ترجع مصلحته
إلى الأمر كلفه لا يضرب عبده ولا يذبح شاته فإنه يحنت بفعل المأمور ومنه قضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل على دابته
وخياطة الثوب وبناء الدار اهـ وكتب على قوله والتزويج مانعه ليس في خط الشارح اهـ (قوله في المتن وضرب الولد) قال في القنية
معزى إلى المحيط ولوحلف لا يضرب ولده فأمر غيره فضر به لا يحنت وقيل الزوجة نظير الولد وقيل نظير العمد ثم رسم للقاضي البديع وقال
إن حنت المرأة فنظير العمد وإن لم تحن فنظير الحر وقال رحمه الله ولو فصل أحد في الواجب تفصيله في الزوجة فحسن اهـ (قوله واهذا رجعت
الحقوق إليه) أى وكان هو الطالب بالنسبة للثمن أو المثنى والخاص بالعب وبالغيب الموجود والابرة اهـ فتح (قوله حتى لو كان
الوكيل حالفًا يحنت بباشرتها) أى لصدق أنه باع واشترى واستأجر حقيقة وحكم وهذا قول الشافعي في الاظهر وعند مالك وأحمد يحنت

لان بالامر يصير كأنه فعله بنفسه كالوحي لا يحلق رأسه فأمر من خلق له حدث قلنا لم يوجد الفعل منه حقيقة ولا حكما وهذا الشرط للحدث بل من العاقد حقيقة وحكما وانما الذات له حكم العقد الذي هو المالك لكل حكم وان كان الحكم الاعلى بخلاف الخلق لان اليمين لم يتعقد فيه على حلقة بنفسه لانه غير معتاد وانما انعقدت على الخلق مطلقا فيحدث بفعل الغير كالوحي بنفسه ان كان ممن يقدر على ذلك ويضربه اه فتح (قوله فحينئذ يحدث بالامر) أي وان لم ينول مقصود من الفعل ليس الا بالامر به فيوجد سبب الحدث بوجود الامر به لعادة وان كان السلطان رعايا مباشر بنفسه عقد بعض البيعات اه فتح (قوله في المتن وما يحدث به ما الخ) قال في القنية في باب اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط به ان رقم السيف الاثمة السائل حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي أن يحدث اه ولو حلف لا يوكل فأمره غيره أن يوكل عنه فوكل هل يحدث (قوله والعق والكتابة) أي والصلح من دم العمد هكذا هو في نسخ المتن وساقط من خط الشارح ذكره في (١٤٨) القنية أيضا معزى بالخط اه (قوله والهبة والصدقة) أي والوقف كذلك اه لا

يحدث الا اذا نوى أن لا يأمر به غيره فحينئذ يحدث بالتوكيل لانه شدد على نفسه فتصح نيته ويحدث بفعله أيضا لانه تناول حقيقة فلا يتغير نيته أو يكون مثله لا يباشر هذه الاشياء كالقاضي والامير فحينئذ يحدث بالامر لان كل أحد يمنع نفسه باليمين عما يعتاده وعادته الامر به دون المباشرة فيمنع صرف اليه لان اليمين تقتضي بالعرف وعقود الحائث ولهذا تقتضي مباشرة بنفسه لو كان مثله عما يباشر هذه الاشياء حتى لا يحدث بالتوكيل لان غرضه بالخلف التوقى من الحقوق وان كان يباشر تارة ويا أم أخرى يعبر الاغلب قال رحمه الله (وما يحدث به ما النكاح والطلاق والعتق والكتابة والصلح من دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستعارة وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والادعاء والاستدعاء والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحل) أي الاشياء التي يحدث فيها بالمباشرة والتوكيل النكاح والطلاق الى آخر ما ذكر حتى لو حلف لا يتدخل شيئا من هذه الاشياء يحدث بمباشرة وبعبارة وكيله خلافا للشافعي في مباشرة التوكيل لان الفعل وجد من المأمور حقيقة ومن الامر حكما فوجد شرط الحدث من الامر من وجهه دون وجهه فلا يحدث كما في القسم الاول ولنا أن غرض الخالف التوقى عن حكم العقد وحقوقه وهذه العقود تنقل اليه بحقوقها فصارت مباشرة التوكيل كباشرته في حق الاحكام والحقوق وصار التوكيل سقيرا ومعبرا ولهذا لا يستغنى عن اضافتها اليه ولو باشرها بغير اذنه لا ينفذ عليه فاذا فعلها بأمره فقد وجد منه شرط الحدث فيحدث وما كان منها حسيا كضرب الغلام والذبح ونحوهما منقول أيضا الى الامر حتى لا يجب الضمان على الفاعل فكان منسوبا اليه فيحدث ومنفعة ضرب العبد عائدة الى المولى اذا لعبه يدجى على موجب امر المولى ويسمى في مصالحة اذا ضرب به فصار ضربه كضرب المولى بخلاف ضرب الولد فان معظم منفعة تحصل للولد لانه يتأديب به ويرتاض ويتزجر عن القبائح فصارت كمن حلف لا يضرب رجلا خرافا أمر بضربه حيث لا يحدث بضرب المأمور اياه لانه لا يملك ضربه فلا يصح أمره الا أن يكون الامر ذا سلطان أو قاضيا فحينئذ يحدث لانهم ما يملكان ضرب الاحرار جدا وقدر ان يفعل كان الامر به فيضاف فعل المأمور اليهما ولهذا لا يجب على الضارب بأمرهما الضمان في الحسد والتعزير ولو قال الخائف في الطلاق والتزويج ونحوهما من الحكميات فثبت أن لا أتكم بها ولا الى بنفسى صدق ديانة لا قضاء بخلاف ما اذا قال في ذبح الشاة وضرب العبد فثبت أن

(قوله وضرب العبد) قال في الهداية ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعله يحدث في يمينه اه (قوله وقضاء الدين وقبضه) أي والخصومة والشركة بأن حلف لا يشارك فلانا فأمر غيره يعقد مع فلان عقد الشركة نيابة عنه اه اذنى (قوله منقول أيضا الى الامر) قال في الكافي وان حلف ليضرب بن عبده أو ليخيط ثوبه أو ليلين داره فأمر غيره برى يمينه الا أن يعنى أن ينيها بيده ولو حلف على حاليضضربه فأمر غيره فضربه لم يبرح حتى يضربه بيمينه وليس هذا كالعبد وأما السلطان أو القاضي اذا قال لا يضربه فأمر غيره فضربه بتر الا أن ينوى بيده فيدين في القضاء اه اتفاقى (قوله ويتزجر عن القبائح) أي فلم ينسب

فعل المأمور الى الامر وان كان يرجع الى الاب أيضا لكن أصل المذافع وحقيقتها انما ترجع الى المتصرف به اقل لا موجب للفعل وأما في عرفنا وعرف عامتنا فانه يقال ضرب فلان اليوم ولده وان لم يباشر ويقول العاصي لولده غدا أسقيك علفقة ثم يذ كر لؤدب الولدان يضربه فبعد الاب نفسه قد حقق ابعاد ذلك ولم يكذب فقتضاه أن يشعده على معنى لا يقع بك ضرب من جهتي ويحدث بقول المأمور اه كمال رحمه الله (قوله ولا الى) بفتح الهمزة وكسر اللام وفتح الياء التحتية أي أتولاه اه (قوله صدق ديانة) أي لانه نوى شيئا يحدث له لفظه فصحت نيته والله تعالى عالم الغيب والشهادة يعلم من ضميره ما لا يعلمه غيره اه اتفاقى قال الكمال في الهداية ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حدث قال الكمال يعني اذا فعله التوكيل وهو قول مالك وأحد وجهه للشافعية وأكثريهم لا يحدث لانه لم يفعل وانما نسبته الى الامر مجازا ثم انه يحدث عندكم بفعله نفسه كما يفعل المأمور وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وأتم تأويله قلنا لما لم يملك اضافته الى نفسه بل لا يستغنى عن اضافته الى مو كاه كان ناقل عبارة للموكل فانضاف العقد كاه لفظا وحكما اليه فيحدث به لا ترى انه يقال في العرف للتركيب بكلام غيره من شعرا وحكمة هذا ليس كلام هذا الرجل بل كلام فلان وكان المعقود عليه عدم لزوم أحكام هذا المعقود نظرا

الى الغرض وهو اعم مما يلزم بعبأثره أو مباشرة مأموره وليس فيه جمع بين الحقيقة والجواز اه (قوله والاثر بذلك مثل التكلم به) أى لان المأموره كثر رسول به وسان الرسول كسان المرسل بالاجماع فاذا نوى التكلم به خاصة فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى من حيث انه يتكلم بكلام داخل تحت ولاية المرسل مع فرض ان مقتضيانها لا ترجع اليه وهى الحقوق وحقيقة المراد ان الطلاق وما معه لما كان لفظاً ثبت عنده أمر شرعى فالخلف على تركه خلاف على ان لا توجد الفرقة من جهته وهذا المعنى أعم من ان يتحقق بعبأثره أو مباشرة المأمور فتمتة أحدهما خلاف الظاهر أما الذبح والضرب ففعل حسى لا يتوقف تحقق أثره على الأمر لان الضرب ثبت مع أثره من الفاعل بلا اذن قال السكال ولوزوجه فضولى فأجاز بانقول حث وعن محمد لا يثبت وفي الاجازة بالفعل اختلاف المشايخ قال شمس الأئمة والابح عندى لا يثبت لان عقد النكاح يختص بالقول فلا يمكن جعل الجنب بالفعل عاقداً ولا فرق بين كون التوكيل بعد اليمين أو قبله ولو وكل بالطلاق والعتاق ثم حلف لا يطلق ولا يعتق ثم طلق التوكيل أو أعتق يثبت لان عبارة التوكيل هنا منة قوله اليه اه قوله ولا فرق بين التوكيل بعد اليمين أو قبله أى فى الحث وعدمه فى هذه المسئلة انه اذا كان عقد الفضولى قبل اليمين فأجاز الخلف بعدها بانقول أو بالفعل لعدم الحث لا خلاف فيه واذا كان عقد الفضولى بعد اليمين فأجاز الخلف بعدها بالقول فالحث على المختار وان أجاز بالفعل فعند الحث على قول أكثر المشايخ قال قاضيان والفتوى على قول الأكثر اه (قوله يعرف بأثره المحسوس فى المحل) أى ولا يحتاج فيه الى الأمر حتى يكون ضرباً أو ذبحاً فإنه اذا ضرب عبد الغير أو ذبح شاة الغير يسمى ذلك ضرباً أو ذبحاً وان وقع بغير أمر وانما نسبة الفعل الى الأمر بسبيل التسبب مجازاً اه اتقانى (قوله فى المتن ودخول اللام الخ) (١٤٩) قال العلامة قوام الدين اتقانى

رحمه الله والاصل فى معرفة ذلك ان تعرف ان اللام قد تكون لتعليك كقولهم المائل زيد وقد تكون للتعليل وهو المنى عن الباعث على الفعل كقولهم فعلت هذا الامر لا بتغاء مرضاتك أى لاجل ابتغاء مرضاتك فلما كان مشتركاً يجب دهره الى أحد الوجهين لوجود المرجح أو لعدم صرفه الى الآخر والاصل الاخران تصحح الكلام مع مراعاة نظام

لا إلى بنفسى حيث يصدق ديانته وقضاء الفرق بينهما أن الطلاق ليس الاتكلام بكلام يفضى الى وقوع الطلاق على المرأة والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فاذا نوى أن لا يلى فقد نوى الخصوص فى العام فلا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر اذا الظاهر فى العام العموم دون الخصوص والضرب ونحوه فعل حسى يعرف بأثره المحسوس فى المحل وانما يحصل ذلك بالفعل فكان فيه حقيقة والنسبة الى الأمر بالتسبب مجازاً فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق ديانته وقضاء نصار الضابط ان كل فعل يرجع حقوقه الى الأمر أو بحتمل نقل حكم فعله الى غيره بحيث الخلف بعبأثره المأمور والا فلا ثم انما يثبت بالطلاق والعتاق اذا وقع بكلام وجد بعد اليمين وأما اذا وقع بكلام وجد قبل اليمين فلا يثبت حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت لم يثبت لان وقوع الطلاق عليه بكلام كان قبل اليمين ولو حلف أن لا يطلق ثم علق الطلاق بالشرط ثم وجد الشرط حث ولو وقع عليه الطلاق بضمي مدة الايلاء فان كان الايلاء قبل اليمين لا يثبت والا حث ولو فرق بينهما بالعتاق لا يثبت عند زفر وعن أبى يوسف رحمه الله روايتان وعلى هذا لو حلف أن لا يعتق بشرط للعتق وقوع العتق بكلام وجد بعد اليمين ولو أدى المكاتب فعتق فان كانت الكتابة قبل اليمين لا يثبت وان كانت بعده يثبت قال رحمه الله (ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخطابة

الكلام أولى من تصحيحه مع تغير نظامه والاصل الاخران كل فعل تجرى فيه الوكالة قد يفعله الفاعل بآثره نفسه وآثره لغيره وما لا تجرى فيه الوكالة لا يعمل لغيره فيتعين الكلام فيه لذلك فاذا عرفت انه اذا نوى لغيره ان يعتك لك هذا الثوب فامرأته طالق قدس الخلو فعليه ثوبه فى ثياب الخلف فباعه ولم يعلم لم يثبت لان المعنى ان يعتك لك هذا الثوب لانا لوجعلناه لتعليك بتغير نظم الكلام لان اللام حينئذ تصير صلة للثوب والصلة لا تتقدم على الموصول فلا بد من التقدير فيه بان يقال معناه ان يعتك ثوبك وقد تقدم أن تصحح الكلام مع مراعاة نظم الكلام أولى من تصحيحه مع تغييره فقلنا معناه ان يعتك لك هذا الثوب بالثوب لا بغيره لاجل الخلو فعليه لعمره فلم يثبت أما اذا قال ان يعتك ثوبك يثبت سواء باعه بامرأته أو بغير أمره لان اللام ذكرت عقيب الثوب فكانت لتعليك فكان شرط الحث بيع ثوب مملوك لفلان لا لبيع لاجله وقد وجد بيع الثوب المملوك لفلان وسواء وجد الامر أو لم يوجد وكذلك الحكم فى كل فعل تجرى فيه الوكالة اذا قدم اللام على العين تكون للتعليل وان آخرت تكون لتعليك مثل قوله ان خطت لك قميصاً أو قبضت لك أو ان صغت لك حلياً أو حلياً أو ان اشتريت لك جارية أو جارية لك أو ان استأجرت لك داراً أو داراً لك أو ان بنت لك داراً أو داراً لك وعمله لو قال فى ما لا تجرى فيه الوكالة ان ضربت لك عبداً أو ان ضربت عبداً لك أو ان مسست لك ثوباً أو ان مسست ثوباً لك أو دخلت لك داراً أو دخلت داراً لك أو ان أكلت لك طعاماً أو أكلت طعاماً لك أو شربت لك شراباً أو شربت شراباً لك يثبت سواء قدم اللام أو أخر وسواء فعل بامرأته أو بغير أمره لان هذه الاشياء لا تجرى فيها الوكالة اذ ليس لهذه الاشياء عهداً يرجع بها المأمور على الامر فتكون اللام لتعليك اذ لم يكن لفة نية ولو نوى غير ذلك تصح نية لانه يؤدى ما يحتمله كلامه قال الشيخ أبو المعين النسفى فى شرح الجامع الكبير وكلا الفضلين فى التماس سواء

لكن الاغلب انه اذا قدم قوله لك في فعل يجري فيه التوكيل يراد به الفعل لاجله وهي لام التعديل واذا أخر يراد به لام التوكيل وفي فعل لا يجري فيه التوكيل الاغلب ان المراد لام التوكيل سواء قدم أو أخر فاجرى الباب على ما عليه أغلب كلام الناس اه (قوله حتى لو دس) يقال دس الشيء في الشيء أى أخفاه فيه يدسه بالضم دسا قاله الاتفاقى وقال في المصباح دسه في التراب دسا من باب قتل دفنه فيه وكل شئ أخففته فقد دسسته ومنه يقال للجاسوس دسيس القوم اه (قوله وباعه الخالف بغير علمه لا يحنث) أى لان تقدير الكلام ان يحنث ثوبا بوجوب كالتكليف وأمره ولم يوجد اه كافي (قوله دون ملك العين) يعنى وذا ان يفعله بامره لان نفع ذلك الفعل يقع له اه كافي (قوله فان كل واحد منهما) أى من الفعل والعين اه (قوله توجب ملك العين) أى لملك الفعل فصار تقديره عينه ان يحنث ثوبا هو مملوك لاه كافي (قوله فبشروه) بغير علمه (قوله فخط السراج) كافي (قوله فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر الخ) ومن اشترى عبدا على أنه بالخيار وأعتقه بعد الشراء بسقط خياره وبثبت الملك مقتضيا للاعتاق سابقا عليه كذا هنا كافي

والبناء كان يحنث ثوبا بالاختصاص الفعل بالمخوف عليه أن كان بأمره كان ملكه أولا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان يحنث ثوبا بالاختصاص به بان كان ملكه أمرا أولا وعلى الدخول اللام على الفعل كقوله ان يحنث ثوبا واشترت الخ كان لاختصاص الفعل بالشخص المخوف عليه يعنى بشرط أن يكون الفعل وهو البيع ونحوه لاجل المخوف عليه بأن كان بأمره سواء كان الثوب ملكا للمخوف عليه أو لم يكن بعد ان باعه الخالف بأمره حتى لو دس المخوف عليه ثوبه وباعه الخالف بغير علمه لا يحنث لان حرف اللام ما دخلت على البيع وهو قوله ان يحنث ثوبا أى ان يحنث لاجلك ثوبا باقتضت اختصاص البيع به وذلك بأن يفعله بأمره اذا البيع تجرى فيه النيابة ولم توجد بخلاف ما اذا قال ان يحنث ثوبا لك حيث يحنث اذا باع ثوبا بملكه سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك ولم يعلم لان حرف اللام دخلت على العين وهو الثوب لانه أقرب اليها فاقتضت اختصاص العين به وهو المراد بقوله في آخره والعين كان يحنث ثوبا بالاختصاص به بان كان ملكه أمرا أولا وعلى الدخول اللام على العين كقوله ان يحنث ثوبا لك يكون الميمين لاختصاص العين بالمخوف عليه بأن كان ملكه سواء أمرا أو لم بأمره وهذا الاختلاف الذى ذكره بين دخول اللام على الفعل وبين دخولها على العين اذا كان الفعل مما يملك بالعقد وتجري فيه النيابة كالبيع والشراء ونحوهما وان كان مما لا يملك بالعقد كدخول الدار وضرب الغلام والاكل والشرب لا يختلف الحكم بينهما ما اذا دخلت على الفعل أو على العين بل يكون الميمين فيهما ما لاجل اختصاص العين بالمخوف عليه حتى لو قال ان دخلت لك دارا أو ان دخلت دارا لك وان ضربت لك غلاما أو غلاما لك ونحو ذلك يحنث كيفما كان وهو المراد بقوله وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب أى لو دخلت اللام على الدخول والاكل والشرب الخ كانت الميمين لاختصاص العين بالمخوف عليه فصار كدخولها على العين ولهذا عطف العين على هذه الاشياء وانما كان كذلك لان اللام للاختصاص وأقوى وجوهه الملك فاذا جازت الفعل أوجب ملكه دون العين ان كان ذلك الفعل مما يملك بالعقد كالبيع والشراء وبناء الدار ونحوها وان كان مما لا يملك بالعقد كالاكل والشرب ودخول الدار ونحوها لا يحنث ملك الفعل لاستحالة وندم ملك العين لانه محتمل كلامه بأن يقدر فيه تأخيرها بخلاف الفصل الأول فان كل واحد منهما مما يملك بالعقد فربما يحنث الفعل بالقرب وان جازت العين توجب ملك العين مطلقا لان الاعيان كلها تملك فلا حاجة الى التعمين وذكر ظهور الدين أن المراد بالغلام الولد دون العبد لان ضرب العبد محتمل النيابة والو كالة فصار قطري الاجارة لا نظير الاكل والشرب والغلام يطلق على الولد قال الله تعالى فبشروه بغير علم وذكرنا ضيقا أن المراد به العبد للعرف ولان الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم به فانصرف الى المحل المملوك بالتقديم والتأخير على ما بينا قال رحمه الله (فان نوى غيره صدق فيما عليه) أى ان نوى خلاف ما اقتضاه ظاهر كلامه صدق فيما فيه تشديد على نفسه ديانة وقضاء وفيما فيه تخفيف يصدق ديانة لا قضاء وذلك مثل أن ينوى بقوله ان يحنث ثوبا بمعنى قوله ان يحنث ثوبا لك أو بالعكس لانه نوى ما يحتمل كلامه على ما بينا من قبل فيصدق قال رحمه الله (ان يحنث أو ابتعته فهو حر فقه قد بالغوا رحت) أى لو قال المالك ان يحنث هذا العبد فهو حر فقه قد بالغوا رحت أو قال غيره ان اشترته فهو حر فباعه بشرط الخيار واشتره بشرط الخيار عتق لوجود شرط العتق وهو البيع أو الشراء ولقيام الملك عند وجود الشرط لان البيع بشرط الخيار يمنع خروج المبيع عن ملكه فكان ملكه قائما عند الشرط فيحنث وكذلك المشتري ملكه قائم عند وجود الشرط اما عندهما فظاهر لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه وأما عنده أى حنيفة رحمه الله فلان المعلق بالشرط كالنحر عند وجود الشرط فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر فيصير مختارا بذلك الامضاء وله ذلك بخلاف ما اذا علقه بالملك بأن قال ان ملكتك فانت حر حيث لا يمتنع به عنده لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لان خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه على قوله وعندهما يعتق لوجود الشرط لان خيار المشتري

(قوله في المتن أودبر) أي تدبيرا مطلقا اه كال (قوله رجل قال ان لم أبيع هذا العبد) أي أو هذه الامة اه (قوله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترد الخ) قال قاضيان في شرح الجامع الصغير من المشايخ من قال اذا عقد البيع على بيع الجارية ثم أعقبتها أو دبرها لا يبحث لاحتمال أن تسيب بعد الردة فبإيجاب الصحيح جواب الكتاب لانه عقد البيع في هذا الملاك وبالاعتاق والتدبير وقع اليأس عن البيع في هذا الملاك اه (قوله وعن أبي يوسف أنها الخ) قال الكمال وهذه مسئلة الجامع الصغير ولم يبحث خلافا وذلك عن أبي يوسف في شرح الجامع الصغير لا تطلق واختاره شمس الأئمة وكثير من المشايخ اه (قوله لا تطلق) قال الاتقاني ومال كثير منهم إلى هذا القول اه (قوله فيكون مطابقا له) أي فكأنه قال كل امرأة لا غيرك أتزوجها فهي طالق ثلاثا ولا استثناء قد يكون دلالة كما يكون اقصاها فتكون الخلفه مستثناة من عموم اللفظ لا بخصوص السبب اه (قوله فروع) قال في المالك حاجة أنقضها فقال نعم وحلف على ذلك بالطلاق وجه ظاهر الرواية أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب اه (قوله فروع) قال في المالك حاجة أنقضها فقال نعم وحلف على ذلك بالطلاق والاعتاق فقال حاجتي أن تطلق زوجتيك (١٥٣) ثلاثا أن لا يصدقها لانه عنهم ولو حلف ليطيعه في كل ما أمر به وبنيها عنه ثم

القضاء بطلان ذلك المطلق والمكاتب كالمذنب في زواله لكن قضاء القاضي لا يتصور فيه ويتصور فيه رضاه ولو حلف أن يبيع هذا الحر فباعه بزلان البيع الصحيح لا يتصور فيه فانه قد عدل الباطل وكذا الوعد عينيه على الحرية وأم الولد لما ذكرنا وعن أبي يوسف في الحرية وأم الولد ينعقد على الصحيح لانه يمكن فيهما بأن ترد وتلتحق بدار الحرب ثم تسي قال رحمه الله (ان لم أبيع فكذا فأعتق أو دبر حنث) أي رجل قال ان لم أبيع هذا العبد فامرأتى طالق أو نحو ذلك ثم أعقها أو دبره حنث وكذا لو كانت أمة فاستولدها التحق بالعجز عن البيع لقوات محله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترد وتلتحق بدار الحرب ثم تسي ونسرق ان كان المحلوف عليه أنى لانا نقول الخلفه عقد عينيه على البيع باعتبار هذا الملاك وذلك لا يمكن بعد هذه التصرفات وقضاء القاضي يبيع المذنب موهوم والاحكام لا تبنى على الموهومات فيتحقق اليأس عن البيع نظر الى الاصل قال رحمه الله (قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لا تطلق طالق طاعة الخلفه) يعني اذا قالت المرأة لزوجهات تزوجت علي فقال كل امرأة لا تطلق طالق التي حلفت وهي المخاطبة وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تطلق لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولانه قصد ارضاءها وذلك بطلاق غيرها فمقيد به وهو وان زاد في الجواب لكن الزيادة ليست بلغو وانما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا اذا كانت لغوا وهنا فيها فائدة وهو نطيب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تنزل على غير التي ظنت ونا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لان جوابه كان أن يقول ان تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتدئا وجاز أن يكون غرضه ايحاشها والحق الغيظ بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيد او لويؤي غير ما يصدق ديانة لقضاء لانه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له ترد أن تزوج علي فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أبانها ثم تزوجها طلق خلافا لابي يوسف والمعنى ما بينا قال رحمه الله (على المشي الى بيت الله تعالى أو الى الكعبة حج أو عمره ماشيا فان ركب أراق دما) أي رجل قال علي المشي الى بيت الله أو الى الكعبة لزمه حج أو عمره ماشيا وان شاء ركب وأراق دما والقياس أن لا يلزمه شيء لانه التزم المشي وهو ليس

نهام عن جماع امرأته بخامعها الخلف لا يبحث الان كان ما يدل على قصده الى ذلك عند تخليفه على الطاعة لان الناس لا يريدون به انتهى عن جماع المرأة عادة كما لا يريدون النهي عن الاكل والشرب حلف لا يطلق امرأته فكل طلاق يضاف اليه يبحث به حتى لو وقع عليه طلاق بعض مدة الايلاء يبحث لايلاء يضاف اليه فلا يبحث بتفريق القاضي للعنة واللعان ولا بإجازة خداع الفضولي بالفعل ويبحث لو أجاز به بالفعل قال امرأته طالق ثلاثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخلها اليوم فقال عبده حران كانا رأياني دخلت

الدار لم يعتق عبده بقوله ما رأياه دخل حتى يشهد آخران غيرهما أن الاولين رأياه دخل ادعت انها امرأته خلف بطلاق بقربة زوجة أخرى له ما هي امرأته فأقامت بينة انها امرأته فقال كانت امرأتى وطلقتها لا يبحث حلف ماله عليه شيء فشهد أن له عليه ألفا وقضى بها القاضي يبحث في قول أبي يوسف خلافا لمحمد حتى لو كان الخلف بطلاق فرق بينهم ما عند أبي يوسف خلافا له بخلاف ما لو شهدا أنه أقرضه ألفا والمسئلة بجبالها لا يبحث في قولهما حلف بطلاق ولا يدري حلف بواحدة أو أكثر يتعري ويعمل بما يقع عليه التحري فان استوى ظنه يأخذ بالا كثيرا احتياطا قال عمره طالق الساعة أو زينب ان دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدها ما حتى تدخل الدار فاذا دخلت احدها ما خيري في ابقائه على أيهما شاء ولو اتهمت امرأة بالسرقة فأمرت زوجها أن يحلف بطلاقها انهم لم تسرق خلف فقالت قد كنت سرقت فلزواج أن لا يصدقها لانها صارت متناقضة حلف ان لم يجامع امرأته ألف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة ولا تقدير فيه والسبعون كثير حلف لا يكلم ابن فلان وليس فلان ابن فولد له ابن فكلمه يبحث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يبحث في قول محمد والاصل انه يعتبر بوجود الولد وقت الجمين وهما وقت التكلم اه كمال رحمه الله

(قوله بخلاف الصفا والمروة لانهم منفصلان عنه) أي عن البيت اه (قوله وان قال الى بيت الله تعالى) قال الاتقاني اعلم أن مسائل هذا الفصل على ثلاثة أوجه في وجه يلزمه ما حجة أو عمرة في قولهم جميعا وفي وجه لا يلزمه شيء بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه أما الوجه الذي يلزمهم بالاتفاق فهو ما إذا قال الله على المشي الى بيت الله وعلى المشي الى الكعبة أو على المشي الى مكة وفي رواية النوادر الى بكة وكل ذلك متعارف وأما الوجه الذي لا يلزمه شيء بالاتفاق فهو ما إذا قال الله على الخروج (١٥٣) الى بيت الله وكذا إذا ذكر لفظ السعي أو السفر أو الذهاب أو

الركوب أو الايمان لعدم العرف وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ما إذا قال الله على المشي الى الحرم أو المسجد الحرام قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء وقال أصحابه يلزمه ما حجة أو عمرة وجه قولهم ان الحرم أو المسجد الحرام يشمل كل واحد منهما البيت فإذا ذكر البيت وحده يلزمه فكذا إذا ذكر ما يشمله ووجه قول أبي حنيفة ان في لفظ المشي ليس ما ينبغي عن الحج أو العمرة الا ان في النذر بالمشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة ثبت الحكم بالإجماع خارجا عن القياس فبقى الباقي على أصل القياس لعدم العرف ولهذا قال الله على المشي الى الصفا أو الى المروة أو الى باب بني شيبه لا يلزمه شيء بالاتفاق اه (قوله لان الشهادة بالتضحية باطلة الخ) قال الاتقاني ولئن قال الشهادة على التضحية وهي اثبات فسن ضرورتها يلزم عدم الحج ضمنها والضمائم لا تعمل قلنا الشهادة على الاثبات انما تقبل اذا كانت

بقربة مقصودة بل هو وسيلة اليها كالوضوء والسعي والندب على ليس بقربة مقصودة لا يجوز ولا يجب وانما يجوز بقربة مقصودة ولها نظير من الواجبات في الشرع لان ايجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى فان لم يوجبه الشرع لا يوجبه العبد وجه الاستحسان ان هذه العبارة صارت كناية عن ايجاب الاحرام عرفا وشرعا إذا الناس تعارفوا التزام الاحرام بهذه العبارة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت عقبة حين نذرت أن تمشي الى بيت الله الحرام أن تحرم بحجة أو عمرة ولا فرق بين أن يكون النذر في الكعبة أو خارجا منها لان هذا اللفظ صار كناية عن التزام الاحرام والالتزام لا يختلف باختلاف الاماكن وكذا إذا قال على المشي الى مكة يلزمه الاحرام بأحدهما للعرف فاذا يلزمه فله الخيار ان شاء مشى وهو أكمل وفيه ابقاء بما يلزمه كما يلزمه وقال عليه الصلاة والسلام من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قبل وما حسنات الحرم قال واحدة بسبع مائة ولان هذا اللفظ وان كان عبارة عن الالتزام لكن فيه نص على المشي وفي المشي فضيلة فتراعى تلك الصفة لفضيلتها بخلاف ما إذا نذر أن يضرب بشيء عظيم الكعبة فانه عبارة عن التزام التصديق به بمكة ولا يلزمه أن يضرب به الحطيم لعدم التقرب بالضرب وان شاء ركب وذبح شاة لقوله عليه الصلاة والسلام من هاق فتركب ولترق دما وكانت نذرت أن تخرج ماشية وذكر في النهاية معزى الى المبسوط أن من حلف بالمشي الى بيت الله تعالى وهو ينوي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام لم يلزمه شيء لان المنوى من محتملات لفظه اذا المساجد كلها بيوت الله تعالى على معنى انها شجرت عن حقوق العباد فكانت معدة لا فائدة طاعته تعالى قال رحمه الله (بخلاف الخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو المشي الى الحرم أو الصفا والمروة) أي بخلاف ما إذا قال على الخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو المشي الى الحرم أو الصفا والمروة حيث لا يلزمه شيء بهذه العبارة وكذا إذا قال على المشي الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء لان التزام الحج أو العمرة بهذه العبارات غير متعارف والزم للعرف ولا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله وقال في قوله على المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام عليه حجة أو عمرة لان الحرم والمسجد الحرام شامل للبيت فصارت كراه كراه بخلاف الصفا والمروة لانهم منفصلان عنه وجوابه ما ذكرنا أن الاعتبار فيه العرف وليس فيه عرف ولا مدخل للقياس فيه ولهذا لا يلزمه بلفظة الذهاب والخروج وان قال الى بيت الله تعالى قال رحمه الله (عبد حرام لم يحج انعام فشهد ان يحرم بالكوفة لم يعتق) أي لو قال لعبد ان لم أحج هذه السنة فأنت حر ثم قال يحج وشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يقبل الشهادة ولا يعتق وقال محمد يعتق لان هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيحقق الشرط وهو عدم الحج وله ما أن هذه شهادة قامت على النفي فلا تقبل كالمشهدا أنه لم يحج وهذا لان الشهادة بالتضحية باطلة اذا لمطالب لها وهي لا تدخل تحت الحكم أيضا فبقى النفي مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة فان قيل الشهادة بالنفي انما لا تقبل اذا لم يحط بهم اعلم الشاهد وما اذا أحاط بهم افتقير وهذا أحاط بهم اعلم الشاهد لان من ضرورة ثبوت التضحية انتفاء الحج فصارت نظير شهادة على رجل انه قال المسيح ابن الله ولم يقبل قول النصارى وهو يقول وصات به قول النصارى قبلت هذه الشهادة لاحاطة علم الشاهد به فكذا هنا بخلاف

(٢٠ - زيلعي ثالث) مما يدخل تحت القضاء والتضحية لا تدخل تحت القضاء ولا تقبل الشهادة عليه او ذلك لانهم لا مطالب لها من جهة العباد فلا تدخل تحت القضاء لانها كانت تطوعا فظاهر وان كانت واجبة فالقاضي لا يجبر عليها فثبت عدم المطالب فلما ثبتت الشهادة على التضحية ثبت أنها قامت على نفي الحج والشهادة على نفي الحج لا تقبل لما قلنا اه (قوله اذا لمطالب لها) أي لان المدعى وهو العبد لاحق له فيها بطلانه لان العتق لم يعلق به او لا مطالب له لا يدخل تحت القضاء واذا بطلت الشهادة على التضحية بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي باطلة اه كمال

(قوله أو بناء على ظاهر العدم) حاصل الجواب ان هذا نفي محيط به علم الشاهد لكنه لا يميز بين نفي ونفي في عدم القبول بان يقال النفي اذا كان كذا صححت الشهادة به وان كان كذا لا تصح تبسيرا ودفع الجرح اللانفي في تعيين نفي من نفي اه (قوله ولا يفرق بين نفي ونفي تبسيرا لا امر الخ) قال الكمال رحمه الله وأما مسئلة السيرة فنقول باعتبار أن الشهادة على السكوت الذي هو أمر وجودي فصار كشم ودالارث اذا قالوا انشهد انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره حيث يعطى له كل التركة لان الشهادة على الارث والنفي في ضمنه والارث محال يدخل تحت القضاء فأما النحر وان كان وجوديا ونفي الحلف في ضمنه لكنه لا يدخل تحت القضاء كما ذكرنا فكانت الشهادة كعدمها في حقه فكان النفي هو المقصود به أو أاما في المبسوط من أن الشهادة على النفي تقبل في الشروط حتى لو قال لعبد ما لم تدخل الدار فأنت حر فشهد أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعقده وما نحن فيه من قبيل الشروط فاجيب عنه بانها قامت بامر ثابت معان وهو كونه خارجا فثبت النفي ضمننا ولا يخفى أنه يرد عليه أن العبد كما لا حق له في التضيعة اذا لم تكن هي شرط العتق فلم تصح الشهادة بها كذلك لا حق له في الخروج لانه لم يجعل الشرط بل عدم الدخول كعدم الحلف في مسئلتنا فلما كان المشهود به ما هو موجود متضمن للمدعى به من النفي المجعول شرطا قبلت الشهادة عليه وان كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به كذلك يجب قبول شهادة (١٥٤) التضحية المنضمة للنفي المدعى به فنقول بحمد ربه الله أوجه اه (قوله فأقام البيعة

شهادتهما أنه لم يحجج لانا لا ندري هل شهدا عن علم أو بناء على ظاهر العدم قلنا البيعات شرعت للامنيات دون النفي فتدول ولا يفرق بين نفي ونفي تبسيرا لا امر ودفع الجرح بخلاف المستشهد به فان ذلك شهادة على أمر محسوس وهو السكوت فان قيل الشهادة على النفي في الشروط مقبولة كما اذا قال لعبد ما لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فأقام البيعة أنه لم يدخل تقبل ذكره في المبسوط قلنا هو الآخر معان وهو كونه في خارج الدار قال رحمه الله (وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية) أي لو حلف لا يصوم فنوى الصوم وأمسك ساعة ثم أفطر بحث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد لان الشارع في الفعل يسمى فاعلا ثم بالافطار بعد ذلك لا يرتفع الحنث المتقرر ولان الامساك المستمر تكرار وتكرار الفعل المألوف عليه ليس بشرط للحنث قال رحمه الله (وفي صوما أو يوما بيوم) أي يحنث في عينه لا يصوم صوما أو يوما بيوم يوم لانه ذكر الصوم مطلقا بذكر المصدر فبصرف الى الكامل وهو المعتمد والمفد لحكمه شرعا وفي قوله يوما نصريح في تقديره باليوم فلا يحنث فيهما الا بصوم يوم كامل قال رحمه الله (وفي لا يصلي بركعة) أي في عينه لا يصلي يحنث بركعة وهو ما اذا قيس بها بسجدة ولا يحنث ما لم يقم لها بها والقياس أن يحنث بالشروع اعتبارا بالصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن أركان مختلفة فمات بجميعها لا تسمى صلاة ألا ترى أنه لا يقال صلى ركوعا ولا صلى سجودا وانما يقال صلى ركعة وهي تشتمل على الأركان كلها او بعدا تنكرار بخلاف الصوم لان الامساك ركن واحد ويتكرر بذلك بعده ثم ان محمد المذكر أنه متى يحنث واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث بنفس السجدة وقال بعضهم يحنث برفع الرأس منها قال رحمه الله (وفي صلاة بشفع) أي لا يحنث الا بشفع في عينه لا يصلي صلاة لان الصلاة المطلقة تنصرف الى الكامل وهي الركعتان انهم عليه الصلاة والسلام عن البتراء قال رحمه الله (ان لست من غزلك فهو هدى فلا فظنا فغزاه ونسج فليس فهو هدى) أي لو قال ذلك لامر أنه كان الحكم كما ذكره وهذا عند أي خيفة رضى الله عنه وقال ارحمهما الله ليس عليه أن يهدي الا اذا غزاه من قطن كان في ملكه

انه لم يدخل تقبل) أي ويقضى بعقده اه (قوله وقد وجد) أي عام حقيقة اه (قوله وبعدا تنكرار) قال الكمال ولان بمجرد الشروع في الفعل اذا تمت حقيقة يسمى فاعلا ولذا نزل ابراهيم عليه الصلاة والسلام اذ حاج حيث أمر السكين في محل الذبح فقيل له قد صدقت الرؤيا بخلاف ما اذا كانت حقيقة تنوقف على أفعال مختلفة كالصلاة فلذا قال فحين حلف لا يصلي انه اذا قام وركع وسجد حنث اذا قطع ولو قطع بعد الركوع لا يحنث لم يدخل في الوجود تمام حقيقة اه (قوله انهم عليه الصلاة والسلام عن البتراء) أي

نهي يمنع الصحة لو فعلت ومن فروع هذه ما في النخبة قال لعبد ان صليت ركعة فأنت حر فصلي ركعة ثم تكلم لا يعتق يوم ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى لانه في الصورة الاولى ما صلى ركعة لانها بتراء بخلاف الثانية وهذه المسئلة مذكورة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف فقال بعض المتأخرين تبين به ذمه أن المذكور في الجامع قول محمد يعني وحده وهو غير لازم فان المذكور عن أبي يوسف حلف لا يصلي ركعة فصلاة الركعة حقيقة دون مجرد الصورة لا تحقق الا بتمام أخرى اليها والمذكور في الجامع الصغير حلف لا يصلي ولم يقل ركعة والبتراء تصغير البتراء تأنيب الا بتراء هو في الاصل مقطوع الذنب ثم صار يقرأ للتأنيب وفي السبع يحنث بالفساد بخلاف النكاح والفرق غير خاف ثم اذا حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين اختلفوا فيه ولا يظهر انه ان عقده ينع على مجرد الفعل وهو اذا حلف لا يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لما ذكرته وان عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد اه كمال وكتب على قوله البتراء ما نصه أي الركعة الواحدة اه كافي كمال (قوله وقال ليس عليه أن يهدي الا اذا غزاه من قطن كان الخ) قال في الكافي ولا خلاف أن القطن أو الغزل اذا كان في ملكه يوم حلف والمسئلة بجعلها انه هدى ومعنى الهدى التصديق به عكة لانه اسم لما يهدي اليها اه قال الكمال ومعنى الهدى هنا ما يتصدق به عكة لانه اسم لما يهدي اليها فان

كان نذر هدى شاة أو بدنة فأنما يخبر به عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك فلا يجوز به اهداء قيمته وقبل في اهداء قيمة انشاء
روايتان فلو سرق بعد الذبح ليس عليه غيره وان نذر في باجاز التصديق في مكة بعينه أو بغيره وقال الاتفاقى ثم الهدى اسم لما يهدى الى
مكة أى ينتقل اليها بالتصدق ثم اذا نذر أن يهدى ثوبا باجزاله أن يتصدق به على مساكين مكة وغيرهم ولو نذر أن يهدى نعما لا يجوز زال لأن
يهدى بمكة ويتصدق به ولو تصدق به حيا لا يجوز ولا يكون عدا يباحى بذبح ثم اذا سرق لاشئ عليه كذا ذكر صاحب الاجناس وذلك
لقوله تعالى ثم نحملها الى البيت العتيق واذا نذر على ان ينقل كالعدة او يكون نذرا بالقيمة لانه ذكر قل العيين اه (قوله لان الذر لا يصح الا في الملك)
أى فيما عرفت في المأث اه (قوله أو الى سببه) أى مثل ان اشتريت كذا فهو هدى أو فعل ان تصدق به اه فتح (قوله ولا يحنث حنيفة ان
العزل سبب الملك) قال النكاح وله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج (١٥٥) لان المعتاد أن يشتري القطن في البيت وهى

تغزله فيكون المغزول ملكا
له والمعتاد هو المراد باللفاظ
فالتعليق يتعلق بسبب ملكه
للزوج كأنه قال ان لبست
ثوبا بملكه بسبب غزلك
قطنه هو هدى ولا حاجة الى
تقدير ملك القطن ولا الى
الاتفات اليه اه (قوله
ولهذا وغزله من قطن كان
في ملكه الخ) قال النكاح
رحمه الله والواجب في ديارنا
أن يبقى بقولهما لان المرأة
لا تغزل الا من كان نفسها
أو قطنها فليس الغزل سببا
لملكه للغزول عادة فلا يستقيم
جواب أى حنيفة اه قلت
جواب أى حنيفة مستقيم
في حق بعض أهل الريف
اه (قوله يحنث) وانما
يحنث به لانه اضاف الى سبب
المأث وهو غزل المرأة لاني
ملكته لان القطن لم يصير
مذكورا حتى يضاف اليه اه
كافى (قوله حلى) الحلى يفتح
الحاء وسكون الهمزة مفرد
وجمع حلى بضم الحاء

يوم حلف لان النذر لا يصح الا في الملك أو مضافا اليه أو الى سببه لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر
في الاصلك ابن آدم ولم يوجد واحد منهن الا غزل المرأة والابن ليس من أسباب الملك فصارت نظير ما لو قال
ان تسرى بأمه فهى حرة على ما مر ولو نذر حنيفة رضى الله عنه أن الغزل سبب الملك ولهذا يملك
به الغاصب وغزل المرأة من قطن الزوج سبب الملك الزوج عادة ولهذا لو اشترى قطننا وغزله ونسجته
بغيره كان ملكا بحكم العرف لانها لا تغزله عادة الا له والمعتاد كالشروط ولو لا ذلك لكان ملكا لها
كل وغزله الاجنبى فاذا كان سببا للملك يكون ذكره ذكر الملك كسائر أسباب الملك ولهذا لو غزله
من قطن كان في ملكه يوم حلف ونسجته وليس يحنث بخلاف مسئلة التسرى فان التسرى ليس بسبب
للملك على ما بيناه في موضعه فلم يكن ذكره ذكر الملك قال رحمه الله (ليس خاتم ذهب أو عقد أو لؤلؤ ليس
حلى) أما الذهب فلا يملكه لا يستعمل الا للزينة فكان اسمه ليس الحلى ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان
كاملا في معنى التحلى فدخل تحت مطلق اسم الحلى حتى لو حلف لا يلبس حليا فليس خاتم ذهب يحنث
لما ذكرنا وأما عقد اللؤلؤ فالمد كورهننا على اطلاقه قولهما وأما عند أى حنيفة رحمه الله فليس بحلى
الا اذا كان مرصعا حتى لا يحنث في عيونه لا يلبس حليا فليس غير المرصع منه وعندهما يحنث لان اللؤلؤ
الخالص يدخل تحت اسم الحلى قال الله تعالى وتستر جون منه حلية تلبسونها وانما يستخرج من
البحر اللؤلؤ والخالص وقال تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤ ولا يحنث حنيفة رحمه الله ان
العادة لم تجز التحلى به الا امرصعا بذهب أو فضة والعادة هى المعتبرة في الايمان ثم قيل على قياس قوله
لا بأس للرجال بلبس اللؤلؤ والخالص وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فكل أفتى بما عاين في زمانه وقال
في الكافي قولهما أقرب الى عرف ديارنا ففتى بقولهما لان التحلى به على الانفراد معتاد وعلى هذا
الخلافا اذا لبس عقد زبرجد أو زمر غير مرصع قال رحمه الله (لا خاتم فضة) أى لا يكون لبس خاتم فضة
لبس حلى حتى لو حلف لا يلبس حليا لا يحنث بلبسه لانه ليس بحلى كامل لان الحلى يستعمل للزينة فقط
وهذا يستعمل له وغيره ولهذا حل للرجل ولو كان حليا من كل وجهه لم يحل واذا لم يكن حليا كاملا
لا يدخل تحت مطلق الاسم عرفا ولا شرعا وذكر في النهاية معزيا الى الفوائد الظهيرية أن خاتم الفضة
اذا صيغ على هيئة خاتم النساء كان ذافص يحنث وهو الصحيح قال رحمه الله (لا يلبس على الارض)
أى حلف لا يلبس على الارض (يجلس على بساط أو حصير أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراش آخر فنام عليه أو لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث) لان الجالس على البساط
أو الحصير لا يعد جالسا على الارض عادة فأنقطعت النسبة الى الارض فلا يحنث بخلاف ما اذا حال بينه

وتشديد الماء على فعول كذا يخط الشارح (قوله مرصعا) الترصيع التركيب يقال تراج مرصع بالجواهر
وبقولهما قائلات الائمة الثلاثة اه فتح قال الاتفاقى قال نذر الاسلام البردوى في شرح الجامع الصغير وقيل على قياس قوله لا بأس بان
لبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجال وقاس أبو حنيفة اللؤلؤ بالذهب والفضة لانه لا يكون حليا الا بصيغة تصاغ فكذا اللؤلؤ لا يكون حليا
الا بالترصيع قال الصدر الشافعى هذا اذا علق المرأة في عنقها شيئا من الذهب غير مرصع لا يحنث اه (قوله والعادة هى المعتبرة
في الايمان) أى لاستعمال القرآن اه (قوله ولو كان حليا من كل وجهه لم يحل) أى لان الزينة بالذهب والفضة حرام على الرجال
ولو لبس حليا لا أو دملوا أو سوارا يحنث سواء كان من ذهب أو فضة اه كفى (قوله يحنث وهو الصحيح) قال النكاح وقيل لا يحنث بخاتم
الفضة مطلقا وان كان مما يلبسه النساء وليس يبعد لان العرف في خاتم الفضة نى كونه حليا وان كان زينة وان كان من ذهب اه

(قوله يقال نائم على فراشين) أي ولا يقال جلس على سريرين ان كان أحدهما فوق الآخر اه اتقاني (قوله فسلم على جميع هوفهم) أي بقوله سلام عليكم اه كافي (قوله وقوله لا يجلس على سرير ليس على ظاهره) قال صاحب الهداية ومن حلف لا ينائم على فراش قال السكال أي فراش معين فانه قال في غير هذا الكتاب على هذا الفراش وبديل قوله وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنت اه قال الانتاني فلو كان المراد منه منكر الحنت لانه نام على فراش اه (قوله وعلى هذا الوحلف لا ينائم على هذا السطح أو والد كان الخ) ولو بنى دكنا فوق الدكان أو سطحا فوق السطح انقطعت النسبة عن الاسفل فلا يحنت بالجلوس على الاعلى ولذا كرهت الصلاة على سطح الكنيف والاصطبل ولو بنى على ذلك سطحا آخر (١٥٦) فصلي عليه لا يكره قاله الشيخ أبو المعين في شرح الجامع وفي كافي الحائكم حلف لا يمشی

على الارض فشى عليها بعل
أو حنت حنت وان حلف
على بساط لم يحنت وان
مشى على أحجار حنت لانها
من الارض اه كمال

باب اليمين في المضرب
والقتل وغير ذلك

(قوله وهذا الان المضرب
اسم لفعل مؤنم متصل بالبدن)
أي أو استعمال آلة التأديب
في محل قابل للتأديب والابلام
والادب لا يتحقق في الميت
لانه لا يحس ولذا كان الحق
أن الميت المذبذ في قبره توضع
فيه الحياة بقدر ما يحس بالالم
والبنية ليست بشرط عند
أهل السنة حتى لو كان متفرقا
الاجزاء بحيث لا تتميز الاجزاء
بل هي مختلطة بالتراب فعذب
جعلت الحياة في تلك الاجزاء
التي لا يأخذها البصروان
الله على ذلك لتقدير الخلاف
فيه ان كان بناء على انكار
عذاب القبر والا فلا يتصور
من عاقل القول بالعذاب مع
عدم الاحساس اه (قوله

وبين الارض ثوبه وهو لا بد من حيث يحنت لانه تبع له فلا يعتبر بحائل الا اذا نزع وفرضه على الارض
وجلس عليه فانه حينئذ يكون كالفرش وكذا النوم على فراش فوق فراش أو بالجلوس على سرير فوق
سرير لا يعتد جالسا ولا نائما على الفراش الاسفل أو على السرير الاسفل وذكري الكافي معزيا الى الاختلاف
ان عند أبي يوسف رحمه الله يحنت في الفراش فوق الفراش لانه نائم عليه ما عرفا يقال نائم على فراشين فصار
كن حلف لا يكلم فلانا فسلم على جميع هوفهم وقوله لا يجلس على سرير ليس على ظاهره لانه لو كان السرير
المحلف عليه نكرة كذا كره يحنت بالجلوس على السرير الاعلى لان اللفظ المنكر يتناولها وانما لا يحنت اذا
كان السرير المحلف عليه معينا بان حلف لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه
لانه غيره قال رحمه الله (ولو جعل على الفراش قرام أو على السرير بساط أو حصير حنت) لانه يعتد جالسا
ونائما على الفراش والسرير عادة وعلى هذا الوحلف لا ينائم على هذا السطح أو والد كان أو لا يجلس فبسط
عليه فراشا أو حصيرا فنام عليه أو جلس حنت لانه يعتد نائما أو جالسا عليه ما والنوم والجلوس علمهما
هكذا يكون عادة ألا ترى أنه لو حلف لا يركب هذا القرس فوضع عليه سر جافر كبه حنت بخلاف
الفراش على الفراش أو السرير على السرير لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تبعاله وبخلاف ما اذا حلف
لا يجلس على الارض حيث لا يحنت بالجلوس على الفراش والفارق العرف والله أعلم

باب اليمين في المضرب والقتل وغير ذلك

والاصل فيه أنه ما شرب الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على حالة الحياة والموت وما اختص بحالة الحياة
تقيد بها قال رحمه الله (ان ضربت بك وكسوتك وكلت عليك فبعدى حر تقيد بالحياة) أي لو قال
ان ضربت بك أو كسوتك أو دخلت عليك فبعدى حر تقيد بالحياة الخاطب حتى لو فعل هذه الاشياء بعد موت
الخاطب لم يحنت لان هذه الاشياء لا تتحقق في الميت وهذا الان المضرب اسم لفعل مؤنم متصل بالبدن وبعد
الموت لا يتصور ذلك ومن يعذب في القبر توضع فيه الحياة في الصحيح وان اخذت لفوا في كيفية تلك الحياة ولا
يرد عليه أن أيوب عليه الصلاة والسلام أمر أن يضرب امرأته بالضغث وهو غير مؤلم لانه حرمة صغيرة
من حبش أو ريحان لانه جاز أن يكون مختصا به أكراماله وتخفيفا عليه أو قيل الضغث قبضة من أغصان
الشجر فعلى هذا الاشكال فيه والكسوة يراد بها التملك عند الاطلاق ومنه الكسوة في الكفارة وهو
لا يتحقق في الميت ولهذا لا تبرع بكفنه أحد ثم أخرجه السيل أو السماع يكون للتبرع لا لو ورثته لما قلنا
بخلاف اللبس لانه عبارة عن الستر وهو يتحقق في الميت حتى لو حلف لا يلبسه فألبسه بعد الموت يحنت
لما قلنا الا أن ينوى بالكسوة الستر فانه حينئذ يحنت والكلام يراد به الافهام وهو لا يتحقق في الميت ولا

في الصحيح) احتراز عن قول الكرامية والصالحية اه اتقاني (قوله وان اخذت لفوا في كيفية تلك الحياة) فقبل توضع فيه الحياة يقال
بقدر ما يتألم لا الحياة المطابقة وقيل توضع فيه الحياة من كل وجه اه (قوله بالضغث) والضغث في اللغة ما جعته بكفك من نبات الارض
فانزعته قال الشاعر * وجعت ضغثا من خلاصة طيب * كذا قال صاحب الجهرة اه اتقاني (قوله والكسوة يراد بها التملك) أي في لغة
العرب اه اتقاني (قوله عند الاطلاق) أي يقال كسا الأمير فلانا أي ملكها كافي (قوله ومنه الكسوة في الكفارة) أي فلو أنه كسا عشرة
أموات عن كفارة عيئه لم تجزه لعدم التملك يؤيده ان الرجل لو قال كسوتك هذا الثوب بصير هبة قال الفقيه أبو الوائلي لو كانت عيئه بالفارسية
ينبغي أن يحنت لان هذا اللفظ بالفارسية يراد به اللبس ولا يراد به التملك اه اتقاني (قوله حتى لو حلف لا يلبسه) أي لو حلف لا يلبس فلانا
ثوبا فلبسه بعد موته يحنت اه (قوله لما قلنا) يعني بخلاف الكسوة اه (قوله وهو لا يتحقق في الميت) أي فلو كفه بعد موته لا يحنت اه

(قوله لا نأقول) أي هو غير ثابت فإنه لما بلغ هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قالت كذبتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما أنت بسمع من في القبور اه كافي (قوله ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الاحياء) أي لا لفهم الموتى اه (قوله فما خبرنا عندكم) أي وبانه مخصوص بأولئك تضعيفاً للحسرة عليهم لكن بقي أنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا وينظر في كتاب الجنائز من هذا الشرح اه فتح (قوله فوزياريته) ألا ترى أنه لا يقال دخل على دابة أو دخل على حائط فلما لم يكن الدخول على شيء دخولا عليه اذ لم يكن من أهل اليمن لم يبحث في عيتمه لا يدخل على فلان اذا دخل عليه بعد الموت وهذا لان زيارة عين الميت لا تكون لان المزمور قبره لا عينه ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها قال في شرح الطحاوي الاصل في هذا أن كل فعل يندو ويؤلم ويغم ويسر يقع على الحياء دون الأموات كالضرب والشتم والجماع والكسوة والدخول عليه اه اتفاقاً قال السكال ومثله التقبيل اذا حلف لا يقبلها فقبلها بعد الموت لا يبحث وتقبيله عليه (١٥٧) الصلاة والسلام عثمان بن مظعون بعد

ما أدرج في الكفن محمول على ضرب من الشفقة والتعظيم وقبل ان عقد عينه على تقبيل ملتح يبحث أو غسل امرأته لا يبحث وهو على الوجه اه قوله كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها أي ولم يقل عن زيارة الموتى اه فتح (قوله والمقصود منه التطهير) قال السكال وأزالة الوسخ والكل يتحقق في حالة الموت كالحياء اه (قوله في المتن لا يضرب امرأته قد شعرها أو خنقها أو عضها حنث) قال السكال وكذا لو جأها أو قرصها وعن بعض المشايخ ينبغي أن لا يبحث بذلك لانه لا يتعارف ضرباً أو أجيب بما عمل به في الكتاب وهو أن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل به وهذه الاشياء كذلك وفي المتن حلف لا يضرب فلان فأنقض ثوبه فأصاب وجهه أو رماء بججر فأدماه أو نشابه فأصابته

يقال الله عليه الصلاة والسلام قال لقتلى بدر من المشركين هل وجدتم ما وعد ربكم حقة فلو لا أنه فيه متحقق لما قال لهم ذلك لا نأقول ردت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث وقالت قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وقال تعالى وما أنت بسمع من في القبور فلم يثبت وثبت فهو مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الاحياء ونظيره ما روي عن علي رضي الله عنه كان اذا أتى المقابر قال عليكم السلام ديار قوم مؤمنين أما نساؤكم فقد نكحت وأما أولادكم فقد قسمت ودياركم فقد سكنت فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عنكم وكان يقول سل الارض من شق أنهارك وغرس أشجارك وحني ثمارك فان لم يجيبك جواباً أجبته اعتباراً وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب للموتى والجمادات والغرض من الدخول اكرامه بتعظيمه أو اهانتة بتحقيره أو زياريته ولهذا لم يقصد بالدخول بأن دخل على غيره أو الحاجة أخرى أو دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة كالسجد والظلة والذهاب لا يكون دخولا عليه الا اذا اعتاد الجلوس فيه للزيارة ولا يتحقق السكال بعد الموت لانه لا يزار هو وإنما يزار قبره قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها قال رحمه الله (بخلاف الغسل والجل والمس) أي بخلاف ما اذا حلف لا يغسل فلان أو لا يحمله أو لا يمس به حيث يبحث اذا فعل به ذلك بعد موته لان هذه الاشياء تتحقق في الميت كما تتحقق في الحي وهذا لان الغسل هو الاسالة والمقصود منه التطهير والميت يطهر بالغسل ألا ترى أنه اذا حمله رجل وصلى لا يجوز قبل الغسل وبعده يجوز وكذا الوصل عليه قبل الغسل لا يجوز فلا ينافيه الموت وكيف ينافيه وغسله واجب على الاحياء والجل يتحقق بعد الموت قال عليه الصلاة والسلام من جل ميتاً فميت وضاً والمس للتعظيم أو الشفقة فيتحقق بعد الموت قال رحمه الله لا يضرب امرأته قد شعرها أو خنقها أو عضها حنث) أي لو حلف لا يضربها ففعل بها هذه الاشياء يبحث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحققت وقبل هذا اذا كانت هذه الاشياء في حالة الغضب وان كانت في الملاءمة لا يبحث لانه يسمى بممازحة لا ضرباً عادة وقيل اذا كانت عينه بالفارسية لا يبحث بهذه الاشياء قال رحمه الله (ان لم أقتل فلاناً فكذا وهو ميت ان علم به حنث) أي اذا قال شخص ان لم أقتل فلاناً فامرأتى طالق وفلان ميت فان كان الخالف عالماً بموته حين حلف حنث الحال لان عينه تتعقد لتصور البرقية لان الله تعالى قادر على إعادة الحياة فيه اذ الروح لا تموت فيمكن قتله ثم يبحث للحال للجزع عادة كسئله صعود السماء قال رحمه الله (والالا) أي ان لم يعلم موته

لا يبحث واستشكل عين الضرب بانهم امان تعلقت بصورة الضرب عرفاً فهو ايقاع آلة التأديب في محل قابل له فيجب أن لا يبحث بالحنث ومثله الشعر والعرض لانه لا يتعارف ضرباً أو بعينه وهو الايلام فيجب أن يبحث بالرعي بالخجر أو بهما فيبحث بالضرب مع الايلام ممازحة لكنسه لا يبحث وهو اشكال واردماً أجيب به من أن شرط الحنث حصول المحلوف عليه وهو الضرب لفظاً وعرفاً مثله حلف لا يبيع كذا بعشرة فباعه بثلاثة لا يبحث لانه ان وجد شرط الحنث عرفاً لكن لم يوجد شرط الحنث لفظاً لان مقصوده أن لا يبيع بعشرة أو بأقل بل بأكثر ولو باعه بأكثر لا يبحث لانه وان وجد شرط الحنث لفظاً لانه لم يباعه بأحد عشر فقد باعه بعشرة أيضاً لكنه لم يوجد عرفاً فلا يبحث غير دفاع بقليل تأمل ثم قال نحر الاسلام وغيره هذا يعني الحنث اذا كان في الغضب أما اذا فعل في الممازحة فلا يبحث ولو أدماها لكن لا على قصد الادما بل وقع خطأ في الممازحة باليد وعن الفقيه أبي الليث أنه قال هذا اذا كانت بالعربية أما اذا كانت بالفارسية لا يبحث عند الشعر والحنث والعرض والحق أن هذا هو الذي يقتضيه النظم في العربية أيضاً الا أنه خلاف المذهب اه (قوله لان عينه تتعقد) أي على حياة محدثها الله وهو ممكن بالنظر الى قدرة الله تعالى لكنه يبحث في الحال وتجب عليه الكفارة للجزع عادة عن قتله اه اتفاقاً (قوله اذالروح لا تموت)

لكنه زال عن قلب فلان اه كافي (قوله فيصير نظير مسئلة الكوزا لم يكن فيه ماء) أي فعنده ثبوت وعنده انكفاؤه وعند أي حقيقته وشك لا كفارة لانه لا حث اذا لم يناد اه فتح (قوله في المتن ليقضين دينه اليوم) قال الكمال رحمه الله ومن حلف ليقضين دينه الى قريب أو عاجل فهو مادون الشهر فان أخر الى الشهر حث وان قال الى بعيد أو آجل فهو على الاكثر من شهر وعلى الشهر أيضاً ولكن قضاها مطابق بين قوله مادون الشهر وما فوقه فلا حث الا اذا مات الشهر فصاعداً من حين حلف سنة أو أكثر بلا غاية محدودة الا الموت فان مات لافل منه فلا حث عليه على مقتضى ما ذكرنا وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في عين القريب والبعيد تقدیر لانه اضاف في فكل مدة قريبة بالنسبة الى ما بعدهما وبعدة بالنسبة الى ما دونهما ومدة الدنيا كلها قريبة باعتبارو بعيدة باعتبار آخر وانما يتحكم بحسنه اذا مات قبل أن يتدبره وقتلها هنا وجهاً من الاعتبار اعتبار (١٥٨) الاضافة ولا ضبط فيها كما ذكرت واعتبار العرف وعليه مبنى الايمان والعرف

وقت الحلف لا يحث لانه عقد عينه على حياة كانت فيه وذلك لا يتصور فيصير نظير مسئلة الكوزا لم يكن فيه ماء وهذا قولهما وعند أبي يوسف يحث لان التصور ليس بشرط عنده لان عقد العين كما ينافي مسئلة الكوزا لانه لا فرق فيما بين العلم وعدمه على الصحيح خلافاً لما يقوله مشايخ العراق لانه عقد عينه على شرب ماء مفقود في الكوز والله تعالى وان أحدث فيه ماء فليس هو ذلك الماء الذي كان فيه وقت الحلف بخلاف مسئلة القتل اذا كان يعلم موت فلان لانه عقد عينه على فعل القتل في فلان فاذا أحياء الله تعالى فهو فلان فكان ما عقد عليه متوهماً ونظير مسئلة الكوزا ان يقول والله لا قتل هذا الميت فان عينه لا يعقد لما أنه عقد على تقويت حياته ليست بوجوده زمان الحلف فلو أحدث الله فيه حياة لا تكون هي حياة حلف على تقويتها لان هذه موجودة ولا معدومة قال رحمه الله (ومادون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد) لان مادون الشهر بعد قدر ما عاده والشهر وما فوقه بعد قدر ما عاده حتى لو حلف ليقضين دينه الى قريب فهو مادون الشهر وان قال الى بعيد فهو الشهر فما فوقه قال رحمه الله (ليقضين دينه اليوم فقضاءه زيوفاً أو نهر جة أو مستحقة بر) أي لو حلف ليقضين دين فلان اليوم فقضاءه زيوفاً أو نهر جة أو مستحقة بر في عينه لان الزيوفاً درهم حقيقة غير أن فيها عيبا والعيب لا يعدم الحنسية ولهذا لو تجوز به باصر مستوفيا وكذا لو تجوز به في رأس مال السلم وبدل الصرف يجوز ولو لا أنه حقه لما جاز لانه يصير استبدالاً به وهو لا يجوز فيه ما اذا كان المقروض من حقه بر في عينه ولا ينتقض البر المتحقق بانتقاض قضاء الدين لان شرط البر لا يحتمل الانتقاس وقبض المستحق صحيح حتى لو أجاز المستحق في الصرف والسلم بعد الافتراق جاز فلو وجد فيه شرط البر في غير ما قبل ما للفرق بين القضاء والبر حيث قلتم ينتقض قضاء الدين بالرد أو بالاستحقاق ولا ينتقض البر قلنا لو لم ينتقض القبض لضرر صاحب الدين بطلان حقه لانه لا يمكنه استيفاء الجوده وحدها ولا استيفاء الجيد مع بقاء الاستيفاء الاول فتعين انتقض ضرورة ليمكن من أخذ حقه ولا حاجة الى نقضه في حق البر قال رحمه الله (ولو رصاصاً أو ستوقه لا) أي لو وجد رصاصاً أو ستوقه لا يبر في عينه لانهم ليسا من جنس الدراهم ولهذا لو تجوز به مال يجرى الا برضا الآخر بطريق الاستبدال ولو تجوز به مال في الصرف والسلم لا يجوز لحرمة الاستبدال وهذا لان المستوقه هي التي غلب عليها النحاس فصارت حكمها حكم النحاس والزيوف هو الردي من الدراهم برده بيت المال والنهر جة أرد أنه يرده التجار أيضاً وان كان أكثر فضة والافل ستوقه لا يحث وباله كس يحث لان العبرة بالغالب قال رحمه الله (والبيع به قضاء) أي البيع بالدين قضاء للدين حتى يبر في عينه ليقضين دينه لان قضاء الدين طريقه المقاصة

يعتد الشهر بعيداً عنه يقال ما رأيتك منذ شهر عند استيعاده مدة القيسية فيه فعند الاطلاق وعدم النية يعتبر ذلك فأما ان نوى بقوله الى قريب والى بعيد مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى بقوله الى قريب أو عاجل سنة أو أكثر صحته نيته وكذا اذا قال الى آخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة الى الآخرة اه (قوله بر في عينه) قال الاتفاقى سواء حلف على القبض أو على الدفع اه (قوله غير أن فيها) الذي في خط الشارح أن فيه اه (قوله ولهذا لو تجوز بها) أي تسامح اه (قوله فتعين انتقض ضرورة الخ) قال الاتفاقى وكذلك قبض الدراهم المستحقة صحيح ولهذا أجاز المالك جاز ولو ضمن له الدفع جاز فيه ذلك اذا أراد الزيف

أو النهر جة أو استدرك المستحق انتقض القبض في حق كل حكم يقبل الانتقاض والبر لا يقبل الانتقاض ألا ترى أن مولى المكاتب اذا رد بدل الكتابة بسبب أنه زيف أو نهر جة أو استدرك البدل بالاستحقاق لا ينتقض العتق فكذا هنا بخلاف ما اذا كانت الدراهم المقضية رصاصاً أو ستوقه حيث يحث اذا خرج اليوم ولم يستبدل الجيد في اليوم لان القضاء لم يقع بها لانهم ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز أخذها في غن الصرف ولهذا الوجه مولى المكاتب بدل الكتابة رصاصاً أو ستوقه لا يعق المكاتب اه (قوله في المتن أو ستوقه) قال الاتفاقى والستوقه فارسية معربة ومعناها ثلاث طاقات لانها صفر عمود من الخانين بالفضة قال الكمال والستوقه المغشوشة غشازا وهو تعريب سى توفة أي ثلاث طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه اه (قوله والنهر جة) قال الكمال وغشها أكثر من الزيوف برده من التجار المستحقة ويقبل السهل منهم اه (قوله في المتن والبيع به قضاء) أي باع الخائف المدينون رب الدين بالدراهم التي لرب الدين على الخائف عبد أو صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة

في الرجل يقول ان لم أقض دراهمك التي لك على فعبدي حر فبيعه به بها عبدا ثم يقضيه قال قد قضاؤه وقد بدبر وان وهبها له لم يبر وذلك لان قضاء الدين بالمقاصة وقد حصلت المقاصة فيحصل القضاء فيبر في عينه بيانه أن حورب الدين في الدين لا في العين والقضاء لا يتحقق في نفس الدين لانه وصف ثابت في الذمة ولكن ما يقبضه رب الدين من العين يصير مضمونا عليه لانه قبضه على وجه التملك لنفسه فكان ديناً عليه للدين ولرب الدين على المدينون مثله فالتقي الدينان فصاحا وهذا معنى قول أصحاب الدينون نقضى بأثمانها إلا بأعيانها اه اتفاقا (قوله فيكون آخرهما قضاء الاول) وكذا ذكر في كتاب الصلح عند قوله ولما اشتري بنصيبه شيئا وانظر ما سيأتي آخر هذا الباب قبل كتاب الحدود اه (قوله وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع) أي قبض الدائن العبد أو لم يقبض اه اتفاقا (١٥٩) (قوله واشترط قبض المبيع في الجامع

الصغير) أي ليس كد البيع بالقبض لان المبيع اذا هلك قبل القبض ينسخ البيع لكن لا يرتفع البر لانه لا يقبل الانتقاض اه اتفاقا (قوله و بر في عينه) أي والا حث لانه مضمون بالقيمة اه اتفاقا (قوله أن تصالح) بالتاء الفوقية في خط الشارح رحمه الله اه وصواب العبارة على هذا أن يقول الشارح تصالح زوجها فان الضمير في تصالح عائدة للزوجة فتأمل (قوله أباهما) هكذا هو بخط الشارح وهكذا هو في النهاية وقد عز المسئلة في الامام الترمذي وهذه عبارة توفى بوضع قال لامرأته ان لم تهبي لي صداقك اليوم فأنت طالق وقال أبوها ان وهبت له فأنت طالق الحيلة في ان لا يحنثا به الخ أباهما عن مهرها يثوب ملفوف فاذا مضى اليوم لا يحنث الاب لانها لم تهب ولم يحنث الزوج لانها عجزت عن الهبة عند الغروب لان الصداق سقط عن الزوج

وقد تحقق بمجرد البيع وهذا لان الدينون نقضى بأثمانها اذ نفس الدين لا يمكن قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين فكان غيره مضمونا على القايض فيلحق ان قصاصا لعدم الفائدة يقبضهما فكان آخرهما قضاء الاول حتى يحنث الآخر في عينه لا يقضى دينه دون الاول وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع هنا فتقع المقاصة به فيبر في عينه واشترط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط للبر ولا يقاض شرط القبض لانه قرر الثمن لانه بعرضية السقوط به لانه المبيع قبل القبض لا نقول البر المتحقق لا يرتفع بطلان الثمن وانتقاض المقاصة وعود الدين على ما كان لما ينفى فيما تقدم ولو كان البيع فاسدا يشترط قبض المبيع لوقوع المقاصة لانه في البيع الفاسد لا يملك الا بالقبض فاذا قبضه وكان قيمته مثل الدين وقعت المقاصة و بر في عينه وكذا لو تزوج الطالب أمة المطلوب على ذلك المال فدخل عليها أو وجب عليه للمطلوب دين بالجناية أو بالاستهلا لانه لا يحنث ولو كان الخالف هو الطالب فالحكم كذلك في جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (لا الهبة) أي هبة الدين من عليه الدين لا تكون قضاء للدين لان القضاء فعل المطلوب والهبة إسقاط الدين من الطالب فلا يتحقق المقاصة فتبطل العين اذا كانت مؤقنة فأبرأه قبل الوقت لان القضاء لا يصور بعد البراءة فصارت نظير من حلف ليشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وفيه ماء فأريق قبل الليل على ما ينام من قبل بشعبها وفيه خلاف أي يوسف بناء على أن تصور البر وقت وجوبه شرط عندهما لانه اذا لم يمين وعنده ليس بشرط ويخرج على هذا الاصل مسائل منها ما اذا حلف ليقض دينه غدا فقضاه اليوم أو حلف ليقض فلانا غدا فالحاق اليوم أو حلف لياكل هذا الرغيف غدا فأكله اليوم ومنها ما اذا قال ان رأيت فلانا لم أعلمك بذهب دهر فرأته لم يقل شيئا لم يحنث العبد عندهما ولم يحنث في الكل وعند أي يوسف يحنث ويحنث في الجميع ومن جملة فروعهما ما اذا قال رجل لامرأته ان لم تهبي لي اليوم صداقك فأنت طالق وقال أبوها ان وهبت له صداقك فأنت طالق فالحيلة في هذا حتى لا يحنثا أن تصالح أباهما يثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما أما الاب فلانها ما وهبت الصداق للزوج وأما الزوج فلانها عجزت عن الهبة في آخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج بالصلم ذكره في النهاية في آخر باب العين في الأكل والشرب قال رحمه الله (لا يقبض دينه درهمادون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا) لان شرط حنثه قبض الكل بوصف التفرق لانه أضاف القبض الى دين معروف بالإضافة اليه فيتناول كله فانما عند المدين شيء من دينه باقي لم يحنث لعدم قبض الكل وهو الشرط ولو كانت متيدة باموم بان قال لا يقبض دينه درهمادون درهم اليوم فقبض البعض في اليوم متفرقا لم يقبض منه شيئا لم يحنث لان شرط الحنث أخذ الكل في اليوم متفرقا ولم يوجد ولو قال ان قبضت من ديني درهمادون درهم حنث وكذا اذا قال ان أخذت منه درهمادون درهم والفرق بينه وبين الاول أن شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقا وفي الاول قبض الكل بصفة التفرق ولو قبض الكل جملة ثم

بالصلح وهي فرع مسئلة الكوز اه (قوله لانه أضاف القبض الى دين معروف بالإضافة اليه) أي بان قال واذا لا يقبض ديني درهمادون درهم والدين اسم للكل فكانه قال والله لا أقبض كل ديني بصفة التفرق فلا يحنث بمجرد قبض ذلك البعض بل يتوقف حنثه على قبض البعض الآخر والحاصل أنه لا يحنث الا بتمام القبض متفرقا غير أنه لو كان التفرق في مجلس واحدة عذر الوزن لا يحنث اذا كان لم يتشاغل بين الوزنتين الا بعمل الوزن لان المجلس جامع المتفرقات فكان الوزنان كوزنة واحدة بخلاف ما اذا تشاغل بعمل آخر لا يحنث في مجلس القبض على ما عرف قال الاتفاق رحمه الله قال في الجامع الكبير اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال عبدي حر ان أخذت منك اليوم درهمادون درهم فأخنتمها خمسة ولم يأخذ ما بقي حتى غابت الشمس لم يحنث لان شرط حنثه أخذ كل المائة على التفرق فكانه قال ان أخذت

كل المائة متفرقة فلو قال هكذا لا يحنث ما لم يوجد قبض الكل بصفة التفريق فأما إذا أخذ الكل مجتمعا وقبض البعض متفرقا لم يحنث لانعدام شرط الحنث اه (قوله متفرقا) أي لان كلمة من التبعيض وقد وجد بشرط الحنث فيحنث اتفاقا (قوله ولو قبض الكل جملة) أي وقد كان حلف لا يقبض دينه درهم ادون درهم وهي مسألة الممن (قوله لا يحنث اذا قبضه متفرقا بتفريق ضروري) قال الاتفاقى هذا الذى ذكره القدورى استحسان والقياس أن يحنث كذا ذكر الشيخ أبو المعين النسفى فى شرح الجامع الكبير وذلك لان شرط الحنث قبض الكل متفرقا وقد حصل ذلك لانه لما وزن خمسين فدفعها اليه ثم وزن خمسين أخرى فدفعها اليه حصل قبض الكل بصفة التفريق لا جملة ولكنه لا يحنث فى الاستحسان لان الناس يعدون هذا قبض الجملة دفعة واحدة فيقولون قبض فلان حققة دفعة واحدة والمعنى الجامع الموجب للاتحاد وهو المجلس موجود اه (قوله أو نزل عنها للحال) وأوضح محمد رحمه الله المسئلة بالعدديات فقال ألا ترى أن الدين لو كان شيئا عدديا فعمل بعد عشرة عشرة أو مائة مائة ويدفعها اليه لا يحنث ويعتبر قابضا جملة والمعنى كون الامتناع عنه غير ممكن اه اتفاقا (قوله لان غرضه) أي منه عرفا اه كمال (١٦٠) (قوله لا يحنث بحال ليس للتجارة) قال الكمال وفى خزانه الاكمل لو قال امرأته طالق ان

وجد بعضهم استوقفة قد لم يحنث بالرذم لم يستبدل لان المستوقفة غير معتد بها فلم يوجد قبض الكل حتى يقبض البديل فاذا قبضه وجد قبض الكل متفرقا بخلاف ما اذا وجد بعضهم ازبوا فاحيث لا يحنث مطلقا لانه يترحين وجد قبض الكل وبالرذم ينقض القبض فى حقسه على ما مر قال رحمه الله (لا بتفريق ضروري) أي لا يحنث اذا قبضه متفرقا بتفريق ضروري وهو أن يقبضه فى وزنيتين أو أكثر ولم يتشاغل بين الوزنات بعمل غير الوزن لانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى منها ولان هذا الله سدر من التفريق لا يسمى تفريقا عادة والعادة هي المعتبرة وفيه خلاف زفر رحمه الله وهو نظير الاختلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب أو لا يركب هذه الدابة ففرعه للحال أو نزل عنها للحال وقد بينا الوجه فيه من قبل قال رحمه الله (ان كان الى الامانة أو غيرا وسوى فكذلك يحنث بملكها أو بعضها) أي لو قال ان كان الى الامانة درهم أو غير مائة درهم أو وسوى مائة درهم فامرأته طالق لم تطلق امرأته اذا كان ماله مائة درهم أو دونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة فكان شرط حنثه ملك الزيادة على المائة ولانه لما استثنى المائة صار المستثنى بجميع أجزائه خارجا عن الميم وقال فى الجامع عبيد محران كنت أملك الان خمسين درهما فلم يملك الا عشرة لم يحنث لانها بعض المستثنى ولو ملك زيادة على خمسين ان كان من جنس مال الزكاة حنث والافلا ألا ترى أنه لو حلف أنه ليس له مال لا يحنث بذلك ما ليس للتجارة ولو قال مالى صدقة ينصرف الى مال الزكاة قال رحمه الله (لا يفعل كذا تركه أبدا) لانه نفي الفعل مطلقا فيتناول فردا شائعا فى جنسه فيم الجنس كله ضرورة شيوعه والامساك شائعا فى الجنس بل فى البعض المستثنى قال رحمه الله (ليفعله بربعة) أي لو حلف ليفعل كذا بربعة في عينه بفعله مرة لانه يتناول فعلا واحدا وهو تنكرة فى موضع الاثبات فيخص ويحنث اذا لم يفعله فى عمره فى آخر جزء من أجزاء حياته أو بقوت محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة غير مؤقتة وان كانت مؤقتة بوقت ولم يفعل فيه يحنث بعضى الوقت ان كان الامكان باقيا فى آخر الوقت ولا يحنث ان لم يبق بان وقع الالباس بونه أو بقوت المحل لانه فى المؤقتة لا يجب عليه الفعل الا فى آخر الوقت فاذا مات الفاعل أوفات المحل استحالة البر فى آخر الوقت فتبطل الميم على ما ذكرنا فى مسألة الكوثرية نفي فيه خلاف أبى يوسف فى فوت المحل قال رحمه الله (ولو حلفه وال ليعلمه بكل داعر دخل البلدة تقيده بقيامه ولايته)

كان له مال وله عروس وضياح ودور وغير التجارة لم يحنث والمسئلة تأتى ان شاء الله تعالى (قوله فى المستثنى) لا يفعل كذا تركه أبدا قال الاتفاقى ومعنى قوله لا يفعل كذا تركه أبدا أى فيما اذا كانت الميم مطلقة أما اذا كانت مؤقتة بزمان كالיום والشهر تتوقت عينه بذلك الزمان فبعد ذلك تنحل ولا يلزم ترك الفعل بعد ذلك الزمان اه (قوله بل فى البعض المستثنى) قال الاتفاقى ولان التنكرة اذا وقعت فى موضع النفي تم ضرورة وهناك وقعت فتم لان كل فعل يدل على مصدر تنكرة ماد لانه على المصدر فظاهرة لدلالته على الحدث وأما دلالاته على التنكرة

فلكونهم اهل الاصل وانما المعرفة بعارض اه (قوله وبأى فيه خلاف أبى يوسف فى فوت المحل) قال الاتفاقى لان رحمه الله وأما التوقيت فى الاثبات كقوله والله لا كان هذا الرغيف اليوم فانه لا يحنث مادام الحالف والمحلوف عليه قائمين واليوم باقى أما اذا مضى اليوم يحنث وان كانا قائمين لقوات البر لقوات المعين وأما اذا هلك الحالف قبل مضى اليوم لا يحنث بالاتفاق وان هلك المحلوف عليه وهو الرغيف قبل مضى اليوم أجمعوا أنه لا يحنث فى الحال فاذا مضى اليوم اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد لا يحنث فى عينه وقال أبو يوسف يحنث وتجب الكفارة لان تصور البر ليس بشرط عنده خلافا لهما اه وقال الكمال فلو كانت مقيدة مثل لا كلنه فى هذا اليوم سقطت بقوات محل الفعل قبل مضى الوقت عندهما على ما سلف فى مسألة الكوثر خلافا لابي يوسف فلو مات الحالف قبل مضيه لا حنث عليه ولا كفارة ولو جن الحالف فى يومه حنث عندنا خلافا للاحد (قوله فى المتن داعر) بالذال والعين المهملة الخبيث المفسد من الناس وجعه داعر من الدعر وهو النساء يقال دعرا العود يدعرا بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا فسد كذا فى الجملة اه اتفاقا (قوله تقيده بقيامه ولايته) والاصل أن المطلق لا يتقيد بالبدليل وهناك تقيد بحال الولاية بدليل غرض الاولى اه اتفاقا

(قوله لان المقصود منه دفع شره) أي دفع شر الداعر الذي رفع خبره الى الوالي اه (قوله وشر غيره) أي لانه اذا جبر وأدب ينزجر غيره اه كمال
 قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة اه (قوله وكذا بالعزل في ظاهر الرواية) أي واذا سقطت اليمين لا تعود ولو عاد الى الولاية اه اتفاقا
 (قوله لاحتمال أن يولى بعده فيؤذيه) أي لتقدم معرفته بجهله وهذا بعيد اه كمال (قوله فيبحث بمضى الوقت مع الامكان) قال الكمال
 رحمه الله ولو حكم بانعاده هذه للفرق لم يكن بعيدا نظرا الى المقصود وهو المبادرة لجزه ودفع شره فالداعي يوجب التقيد بالفرق فور
 علمه به اه (قوله تقيد بحال قيام الزوجية) أي واذا زال الدين والزوجية سقطا ثم لا تعود اليمين بعودهما اه فتح (قوله ولم يقيد بالاذن)
 أي فلا موجب لتقيد برمان الولاية في الاذن وكذا الحال في حلفه على العبد مطلقا ومقيدا وعلى هذا لو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها
 بغير ذك طالق فطلق امرأته طلاقا ثانيا وثلاثا ثم تزوج من غيرها انهم اطلقوا لانه لم يقيد بعينه ببقاء النكاح لانها انما تقيد به لو كانت
 المرأة تستفيد ولاية الاذن والمنع بعد النكاح اه كمال رحمه الله (قوله في المتن لا يشترط رجحان) (١٦١) قال الكمال رحمه الله ويشترط
 الباعث والشين مضارع شمت

الطيب بكسر الميم في الماضي
 هذه هي اللغة المشهورة
 الفصحى وأما شمتة أشمه
 بفتح الميم في الماضي وضمها
 في المضارع فقد أنكرها
 بعض أهل اللغة وقال هو
 خطأ وصح عدمه فقد نقلها
 الفراء وغيره وان كانت ليست
 فصحة شمين الشم تتعقد
 على الشم المقصود فلوحلف
 لا يشترط طيبا فجرد رحمه
 لم يبحث ولو وصلت الائمة
 الى دماغه اه (قوله لا يبحث
 بشم وردو ياسمين) قال
 الحاكم الشهيد في الكافي
 وان حلف لا يشترط رجحان فشم
 آسا وما أشبهه من الرياحين
 حنت وان شم الياسمين أو
 الورد لم يبحث وهذا لان
 الرجحان عند الفقهاء ما لساقه
 رائحة طيبة كالورقة كالأس
 والورد ما لورقه رائحة طيبة
 فشم كالياسمين كذا ذكر

لان المقصود منه دفع شره وشر غيره بالضرب والحبس أو القتل فلا يفيد فائدة بعد زوال سلطنته لعدم
 قدرته على ذلك والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب عليه الرفع
 اليه بعد العزل لانه يفيد لاحتمال أن يولى بعده فيؤذيه أو يسعى في أذيته عند أولى الامر وقوله ليعلمه بكل
 داعر ليس على ظاهره لانه لا يمكنه أن يعلمه بكل داعر في الدنيا وانما مراده كل داعر يعرفه أو في بلده أو دخل
 البلاد ثم ان الحالف لو علم الداعر ولم يعلمه لم يبحث الا اذا مات هو أو المستحلف أو عزل لانه لا يبحث في اليمين
 المطلقة بعجز الترتيل باليأس عن الفعل وذلك بما ذكرنا الا اذا كانت مؤقتة فيبحث بمضى الوقت مع
 الامكان والا فلا لما ينمان المعنى وعلى هذا لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن
 لا يخرج من البلاد الا بآذنه يتقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح من له ولاية المنع
 وولاية المنع حال قيامه وعلى هذا لو حلف لا يخرج امرأته الا بآذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف ما اذا
 قال ان خرجت امرأته من هذه الدار فبعده حر ولم يقيد بالاذن أو حلف لايمة لها فخرجت بعد ما أبانها
 أو قبلها بعد ما أبانها حيث يبحث لانه لم يوجد فيه دلالة التقيد بحال قيام الزوجية قال رحمه الله (ير
 بالهبة بلا قبول بخلاف البيع) أي لو حلف أن يهب عبده مثلا يبر بقبوله رجل وهيته لك وان لم يقبل
 الموهوب له بخلاف البيع فانه لو حلف أن يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يعتد به ولا يبر في عينه لان الهبة
 تمليك بلا عوض فيتم بالتواهب والقبول شرط ثبوت الحكم وهو الملك بشرط الحنث الهبة لا حكمها ولهذا
 يقال وهب ولم يقبل ولان غرضه جعل نفسه على اظهار السماحة والجود وهي تملك من جانب واحد وكل
 ذلك يحصل بنفس الهبة بخلاف البيع لانه تمليك من الجانبين فلا يتم الا بتمام الاجماع وقال زفر لا يبحث ما لم يقبل
 وفي رواية عنه ما لم يقبل وتقبض لان الهبة تمليك والتملك لا يتم بلا قبول وهو القبول ولان المطلق ينصرف
 الى الكامل وكالهبة بالقبول أو بالقبول والقبض وجوابه ما قلنا واختلفو في ثبوت الملك فبعضهم
 يثبت قبل القبول الا أنه يرتد بالرد دفع الضرر المنة وقال بعضهم لا يثبت لانه لو ثبت لما أمكنه دفعه في بعض
 الصور بان كان الموهوب عبدا اذ ارحم محرم من الموهوب لانه يعتق عليه كما ملكه ولانه لا ولاية له على غيره
 حتى يدخل في ملكه ونظير الهبة الصدقة والعارية والوصية والافرار وفي القرض رواية ثمان عن أبي حنيفة
 رحمه الله ونظير البيع الاجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ويبحث بالناس من البيع والهبة
 قال رحمه الله (لا يشترط رجحان لا يبحث بشم وردو ياسمين) أي لو حلف لا يشترط رجحان فشم وردو أو ياسمين

(٢١ - زيلعي ثالث) صاحب المغرب قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى هشام عن محمد أنه قال كل ما كان أخضر
 فهو ريحان مثل الآس والشاه سقرم ونحو ذلك وما سوى ذلك فليس ريحان وعمل نحر الاسلام في شرح الجامع الصغير بقوله لان الريحان
 اسم لما لا يقوم على ساق من البقول مما له رائحة طيبة وهو موضوع ذلك لغة وقلده الصدر الشمد وصاحب الهداية قالوا والياسمين والورد
 لهما ساق ولنف فيه نظر لانه لم يثبت في قوانين اللغة الريحان بهذا التفسير أصلا ولئن صح ما قالوا كان ينبغي أن لا يبحث بالآس لان له ساقا
 وليس من البقول أيضا وقد نص الحاكم على أنه يبحث وقال الجوهرى الريحان ثبت معروف وأما قوله تعالى والحب ذوالعصف والريحان
 فالعصف ساق الزرع والريحان ورقه كذا في الصحاح وقال بعض أهل اللغة كل ما طاب ريحه من النبات فهو ريحان اه اتفاقا وكتب
 على قوله وياسمين مانصه سيئه مكسورة اه تحرير

(قوله وانما الرخصة الطبية لظهورهما) قال الكمال والذي يجب أن يؤخذ عليه في ديارنا عدد ذلك كله لان الرخصان متعارفان نوع وهو رخصان الجراحين وأما كون الرخصان (١٦٢) الترخي منه فيمكن أن لا يكون لانهم يلزمونه التقييد فيقولون رخصان ترخي وعند

لا يبحث لان الربحان اسم لنبات لاساق له وله رائحة مستلذة عرفوا له واساق وليس لهم ارا رائحة مستلذة وانما
الرائحة الطيبة لزهدها لاله ما فاشبهها التفاح والسفرجل لا ترى الى قوله تعالى والحب ذوالعصف
والربحان بعد ما ذكر الشجر بقوله والنجم والشجر يسجدان والشجر اسم لما يقوم على ساق من النباتات فدل
على أنه غيره وقال في الكافي الربحان اسم لما له رائحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا وذكر في المبسوط أنه
يبحث بشم الآس وما أشبهه من الرياحين قال رحمه الله (البنفسج والورد على الورد) أي اسم البنفسج
والورد يقع على الورد حتى لو حلف لا يشتري بنفسجاً أو ورداً فاشتري ورقه ما يبحث ولو اشتري دهنه ما
لا يبحث لأنه ما يقع على الورد دون الدهن في عرفنا هكذا ذكره في الكافي وفي المبسوط لو اشتري ورق
البنفسج لا يبحث ولو اشتري دهنه يبحث لأن اسم البنفسج اذا أطلق يراد به الدهن ويسمى بآله بائع
البنفسج فيصير هو بشرائه مشتري البنفسج أيضاً وهو رواية الجامع الصغير وذكر الكرخي في مختصره أنه
لو اشتري الورد يبحث أيضاً وهذا شئ ينبغي على العرف وفي عرف أهل الكوفة بائع الورد لا يسمى بائع
البنفسج وانما يسمى ببائع الدهن فبني الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف أهل بغداد أنهم
يسمون بائع الورد بائع البنفسج أيضاً فقال يبحث به وقال وهكذا في ديوان أعني في المبسوط ولا يقال في
أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز بل فيهما حقيقة أو يبحث فيه ما باعتبار عموم المجاز والياسمين قياس
الورد لا يتناول الدهن لأن دهنه يسمى زينة قالوا لا يميناً وكذا الخناء يتناول الورد هذا اذا لم يكن له نية وقال في
الكافي الخناء في عرفنا يقع على المدقوق قال رحمه الله (حلف لا يتزوج فزوجته فضولي وأجاز بالقول حنت)
لأن الاجازة للا حقة كالأه السابقة كانه وكاه في الابتداء وله نية ثبت للفصولي حكم الوكيل والمخير
حكم الموكل قال رحمه الله (وبالفعل لا) أي لو أجاز بالفعل لا يبحث وقيل يبحث لما أن الاجازة للا حقة
كالو كالة السابقة وعن محمد رحمه الله أنه لا يبحث بهما لأن الاجازة ليست بانشاء العقد حقيقة وانما ينفذ
بالرضا بحكم العقد وبه كان يفتي بعض المشايخ واختار الأول لأن المخاوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن
العقد والعقد يبحث بالقول ولا يكون بالفعل وانما ينفذ عليه ببعض الافعال كالوطء وايفاء المهر ونحو
ذلك لدلالتهم على الرضا بالعقد لانه عقد ولأن القول يبحثان العقدان ممكن الحاقه به بخلاف الفعل
وبخلاف ما اذا زوجه ثم حلف حيث لا يبحث بالاجازة لانها تستند الى وقت العقد وفيه لا يبحث مباشرة
في الاجازة أولى ولو حلف لا يزوجه عبده أو أمته يبحث بالتوكيل والاجازة لأن ذلك مضاف اليه متوقف على
أنه ملكه ولولايته وكذا الحكم في ابنه وبنته الصغيرين ولولايته عليهما ولو كانا كبيرين لا يبحث الا بالباشرة
لعدم ولولايته عليهما بل هو كالاجنبي عنهم ما يتعلق بحقيقة الفعل وهو مباشرة العقد ولو كان الخائف هو
العبد أو الابن فزوجته مولاة وهو كاره أو أبوه وهو مجنون حيث لا يبحثان به بخلاف المكره لو جود الفعل
منه حقيقة ودونهما قال رحمه الله (وداره بالملك والاجازة) أي لو حلف لا يدخل داره فلا يبحث بدخول
ما يملكه بالملك والاجازة وقال الشافعي لا يبحث الا بالملك لأن الحقيقة وعي الملك مرادة فلا يفي في المجاز
مراد الاستصالة اجتماعهما امر ادين بالفظ واحد ولنا أن المراد به المسكن عرفاً فدخل ما يملكه بأي سبب
كان باجارة أو اعاره أو ملكاً باعتبار عموم المجاز ومعناه أن يكون محل الحقيقة فرداً من أفراد المجاز لا باعتبار
الجمع بين الحقيقة والمجاز قال رحمه الله (حلف بانه لا مال له وله دين على مقاس أو على ما لا يبحث) لأن الدين
ليس مالاً وانما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة ولهذا قيل لا يوفى بأمناله على معنى
أن القبض مضمون على القابض لانه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقي
الدينان فصاعداً فصاعداً غير حقيقة وشرعاً ما الحقيقة فقطاهر وأما الشرع فلا نية لاجابة الى اسقاط اعتباره
لأن التصرف في الثمن قبل القبض جائز والله سبحانه وتعالى أعلم

ما يطلقون اسم ربحان
لا يفهم منه الا الحامض فلا
يبحث الابعين ذلك النوع
اه (قوله في المتن البنفسج)
يفتح الباء اه معراج قال
في الهداية ومن حلف
لا يشترى بنفسه او لانيته
له قهر على دهنه قال
الاتقاني وهذه من مسائل
الحامض المعادة وذلك لان
الايمان محمولة على معنى
كلام الناس وفي عرفهم
اذا ذكروا البنفسج يراد به
دهنه لا ورقه قال الفقيه
أبو الثالث هذا عند أهل
العراق فأما في بلادنا فلا يقع
على الدهن الآن ينوى اه
كأل رحمه الله وأما في عرفنا
فيجب أن لا تنعقد الاعلى
نفس الثبات فلا يبحث
بالدهن أصلا كما في الورق
والخاء أن العين على شرائها
ينصرف الى الورق لانها
اسم للورق والعرف مقرر له
بجملته في البنفسج اه
(قوله وكذا الحكم في ابنه
وبنته الصغيرين لولايته
عليهما) اكن اذا عقد
النكاح فضولي بحضور
شاهدين وقبل الزوج وأجاز
الاب النكاح المذكور
بالفعل بأن قبض مهر ابنته
وهو ساكت نفقته النكاح
ولا بحث على الاب اه
(قوله وهو مجنون) أى
وكان وقت حلفه عاقلا اه

(قوله) ولهذا قيل الدين تنضى بأمانها) انظر ما قدمه الشارح في الباب الذي قبل هذا عند قوله والبيع كتاب
به قضاء فانه نافع هنا اهـ ذكر الشارح رحمه الله تعالى في كتاب الصلح في قوله ولو استري بصفه شيئا ان آخر الدين قضاء ولاولها اهـ

كتاب الحدود

قال الكمال رحمه الله لما اشتملت الايمان على بيان الكفارة وهي دائرة بين العقوبة والعبادة أولاها الحدود التي هي عقوبات محضة فانفاها الى بيان الاحكام بتدرج ولولا ما يعارض هذه المناسبة من لزوم التفريق بين العبادات المحضة لكان ايلاء الحدود والصوم اوجه لاشتماله على بيان كفارة الاطوار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت على ما عرف بخلاف كفارة الايمان المغلب فيها جهة العبادة لكن كان يكون الترتيب حينئذ الصلاة ثم الايمان ثم الصوم ثم الحدود ثم الحج فيقع من الفصل بين العبادات التي هي جنس واحد بالاخص ما يبعد بين الاخوات المتحدة في الجنس القريب وموجب استجمال الشارع لهما كذلك لكنه قال بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله الحديث اه (قوله فلا يسمى التعزير حذرا لعدم التقدير) قال الاتفاقى وهذا ما عليه عامة أصحابنا وقال صدرا الاسلام البزدوى في مبسوطه والقصاص يسمى أيضا حذرا لعدم الشرع موانع قبل الوقوع وزواج بعده قال الكمال أى العلم بشرعيته يمنع الاقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود اليه اه وقال الكمال فلا يسمى القصاص حذرا لأنه حق العبد ولا التعزير بحد من التقدير على ما عليه عامة المشايخ وهذا لأن المقدور نوع وهو التعزير بالضرب لكنه لا ينحصر في الضرب بل يكون بغيره من حبس وعزل أو غيره على ما سيأتى وهذا الاصطلاح هو المشهور وفي اصطلاح آخر لا يؤخذ القيد الاخير فيسمى القصاص حذرا فالحذو هو العقوبة المقدرة شرعا غير أن الحد على هذا قسمان ما يصح فيه العفو وما لا يصح به وعلى الأول الحد مطلقا لا يقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم وعليه انبى عدم الشفاعة فيه فانما يطلب ترك الواجب ولذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد (١٦٣) حين شفع في الخزومية التي سرق فقال أنشفع في حذم من حدود الله

وأما قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده يجوز الشفاعة عند الرفع له الى الحاكم ليطلقه وعن قال به الزبير بن العوام وقال اذ بلغ الى الامام فلا عشا الله عنه ان عفا وهذا لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الامام عند الثبوت عنده اه (قوله لا يحد حق العبد)

كتاب الحدود

الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حذرا لمنع الناس عن الدخول وسمى اللفظ الجامع المانع حذرا لأنه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسمي العقوبات الخاصة حدودا لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة وحدود الله محارمه لأنها ممنوعة ومنه قول الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وحدود الله أيضا أحكامه لأنها تمنع عن الخطي الى ما وراءها ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حذرا لعدم التقدير ولا القصاص لأنه حق العبد وحكمه الاصلى الانجاز رعاية تضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد ولهذا كان حقا لله تعالى لأنه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس والطهارة من الذنب ليست بحكم أصلي لأقامة الحد لأنها تحصل بالتوبة لا بأقامة الحد ألا ترى الى قوله تعالى في حق قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا الآية وعذر المغفرة للثواب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهره له قال رحمه الله (الحد عقوبة مقدرة لله تعالى) وهذا في الشرع وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (والزنا وطء في قبل خل عن ملك وشبهته)

أى بدلالة جواز الفعل والاعتياض اه اتفاقى (قوله والطهارة من الذنب الخ) قال السمرقندى شارح السكندر عنده هذه المقالة اعلم ان المسلم اذا حاد وأقص في الدنيا لا يحد ولا يقتل في الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة اه وفي معراج الدرر الطهارة من الذنب لا تحصل بأقامة الحد بل بالتوبة ولهذا يقام الحد على كره منه اه (قوله لا بأقامة الحد) قال علماؤنا اذا ارتكب العبد ذنبا وجب الحد فأجرى عليه الحد لا يحصل له التطهير به من غير توبة وندم للحديث الوارد فيه وفيه رد للذهب المرجح فان عندهم لا يضرب ذنب مع الايمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر اه أول الكشف شرح البزدوى اه (قوله لهم خزي في الدنيا) قال أبو الليث في تفسير قوله تعالى ذلك لهم خزي يعنى القتل والنطع لهم عذاب في الدنيا ولا يكون ذلك كفارة لذنوبهم ان لم يتوبوا اه (قوله في المتن والزنا وطء في قبل خل الخ) قال في الهداية الوطء الموجب للحد هو الزنا وانما في عرف أهل الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته قال الكمال وذكر أن الزنا في عرف اللغة والشرع يعنى لم يزد عليه في الشرع قيد وعرفه على هذا التقدير بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهه الملك وهذا لأن في اللغة معنى الملك أمر ثابت قبل محيى هذا الشرع وان كان هو في نفسه أمر أشرف لكن ثبوته بالشرع الاول بالضرورة والناس لم يتركوا سدى في وقت من الاوقات فيكون معنى الملك أمر أشرف وعان بعث آدم أو قبل بعثه بوجي يخصه أى يخص الملك فكان ثبوته شرعا مع اللغة مطلقة في الوجود الدنيوى سواء كانت اللغة عربية أم غيرها مخصوصة بالدنيا وان كان الوضع قبلها فثبوت المسمى في الدنيا والوضع لمعنى معقول قبل تحققه ولا شك أنه تعرف في اللغة والشرع فان الشرع لم يخص اسم الزنا بما وجب الحد بل هو أعم والموجب للحد منه بعض أنواعه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام العينان ترتبان وزناهما النظر ولو وطئ رجل جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا فدل على أن فعله زنا وان كان لا يحد فلو لا قول المصنف الموجب

للعده هو الزنا وهو في عرف الشرع الخالص نعرفه ولم يرد عليه شيء لكنه لما قال ذلك كان ظاهرا في قصده الى تعريف الزنا الموجب للحد
 وحينئذ يرد على طرده ووطء الصبية التي لا تشتهى ووطء المجنون والمكره بخلاف الصبي فان الجنس ووطء الرجل فالاولى في تعريفه انه ووطء
 مكاف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الاسلام فخرج زنا الصبي والمجنون والمكره وبالصبية التي لا تشتهى
 والمستهة واليهمة ودخل ووطء المجنوز اه قوله وانه في عرف أهل الشرع واللسان الخ هكذا عرفه الشارح في باب الوطء الذي نوجب
 الحد تبعه صاحب الهداية اه (قوله ويستتر أن تكون الموطوءة مشتهاة والوطائي مكلفا طائعا) فان قلت لو كان الطوع داخلا
 في ماهية الزنا الموجب للحد لما وجب الحد على المرأة اذا كان الرجل مكرها لانهم امكنت من فعل غير موجب للحد فيكون كاليمين من فعل
 الصبي أو المجنون قلت الطوع انما اعتبر في الزنا الموجب للحد على فاعله لا في الزنا مطلقا فعمل المكره زنا وان لم يوجه عليه وقعه عليها ليس
 بزنا فظهر الفرق اه مجتبى قال الكمال رحمه الله ابتداء بحد الزنا بكثرة وقوع سببه مع قطعته عن كتاب الله بخلاف السرقة فانها
 لا تكثر كثرة والشرب وان كثرت ليس حد بتلك القطعة والزنا مقتصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي بها جاء القرآن قال الله تعالى
 ولا تقربوا الزنا وعدى لغة نجد قال الفرزدق
 أباطاهر من زين يعرف زناؤه * ومن يشرب الخمر طوم يصبح مسكرا
 بفتح الكاف وتشديد هاء من التكثير والخمر طوم من أسماء الخمر اه (قوله في المتن ويثبت بشهادة أربعة) أي ليس فيهم امرأة على رجل
 أو امرأة اه فتح قال في الهداية والزنا (١٦٤) يثبت بالبينة والاقرار قال الكمال والمراد بثبوته عند الحكام أم بثبوته في نفسه

يعنى به الزنا الموجب للحد ويستتر أن تكون الموطوءة مشتهاة والوطائي مكلفا طائعا ولو قال الزنا ووطء
 مكاف في قبل المشتهاة عار عن ملك وشبهته عن طوع كان أم لا يخرج بذلك ووطء غير المكلف كالمجنون
 والصبي ووطء غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حدا تشتهى والمستهة واليهمة لأن كل ذلك لا يوجب
 الحد وانما كان كذلك لان الزنا اسم لفعل محظور والحرمة على الاطلاق عند التعري عن الملك وشبهة
 الملك ولهذا وجب درؤهما شرعا والحد شرع لتقليل الفساد فيما يكثر وجوده ووطء هذه الاشياء
 نادر لان من له الطباع السليمة والعقول المستقيمة يفر عنه وانما يفعل ذلك بعض السفهاء واغلبة الشبيق
 وذلك نادر فلا يستدعى زاجرا وهذا الان الاصل في الجزاء أن يكون في الآخرة لا في الدنيا لانهم اذ اربوا ابتلاء
 والآخرة دار الجزاء لكن السفهاء لم يمتنعوا بمجرد النهي والوعيد في الآخرة من الشارع شرع في
 الدنيا بعض العقوبة دفعا للفساد هم عن العالم فيما يكثر وجوده قال رحمه الله (ويثبت بشهادة أربعة
 بالزنا بالوطء والجماع) أي يثبت الزنا عند الحاكم بظاهر اربعة اشهاد أو اربعة يشهدون عليه بالزنا أي بلفظ الزنا
 لا بلفظ الوطء والجماع لان الوصول الى العلم القطعي متعسفا كتنفي بالدليل الظاهر وهو البينة والاقرار
 لرجمان جنبه الصدق لاسباب الاقرار بما يتعلق به ضرر على المقر واشتراط الاربعة لقوله تعالى واللاتي
 يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
 لم يأتوا بأربعة شهداء وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته اثبت بأربعة شهداء يشهدون على
 صدق مقالته ولان الله تعالى يحب الستر على عباده وذنم من يجرأ إشاعة الفاحشة وفي اشتراط الاربعة

في إيجاد الانسان للفعل لانه
 فعل حسى وسيدكر
 المصنف تعريف الزنا في
 باب الوطء الذي يوجب الحد
 وخص البينة والاقرار لنفي
 ثبوته بعلم الامام وعليه
 جماعة من العلماء وكذا سائر
 الحدود وقال أبو ثور وروى
 قولنا عن الشافعي أنه يثبت
 به وهو القياس لان الحاصل
 بالبيننة والاقرار دون
 الحاصل بعشادة الامام قلنا
 نعم لكن الشرع أهـدر
 اعتباره بقوله تعالى فاذم
 يأتوا بالشهداء فأولئك عند
 الله هم الكاذبون ونقل فيه

اجماع الصحابة اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته) هو هلال بن أمية (قوله يشهدون
 على صدق مقالته) أي والاخذ في ظهرك اه (قوله ولان الله تعالى يحب الستر على عباده) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على
 مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة رواه الترمذي في جامعه اه اتفاقنا قال الكمال واذا كان السترمند وباليع ينبغي أن تكون الشهادة
 بخلاف الاولى التي مر جدها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الذنب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب أن يكون
 بالنسبة الى من لم يعتد الزنا ولم يمتك به أما اذا وصل الحال الى اشاعته والتمك به بل بعضهم رجا التحق به فيجب كون الشهادة بأولى من
 تركها لان المطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطأ بات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم
 فاذا ظهر حال الشبهة في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته فاخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور وعدمها
 فمن انصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للاخلاء وهو الحد وبخلاف من زنى مرة أو مرارا مترا متخوفا متندا عليه فانه محل
 استحباب ستره الشاهد وعلى عذاذ كره في غير مجلس القاضي وأداء الشهادة يكون بمنزلة الغيبة فيه يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه
 ما يحل منها اه كلام الكمال مع حذف والله أعلم (قوله وفي اشتراط الاربعة الخ) لا يقال اشتراط الاربعة للمعنى السترات الزنا يحصل بين
 اثنين وعلى كل واحد منهما يشهد اثنان لاننا نقول شهادة الاثنين كإجازت على الرجل جازت على المرأة لوجود العدة فلا حاجة على هذا الى
 اشتراط شاهدين آخرين فلم أن المعنى هو السترات لكن يشترط أربعة أحرار عدول مسلمين ولا تقبل شهادة الرجال مع النساء ولا كتاب القاضي

الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة اه اتقاني (قوله بتحقيق) أما أن فيه معنى السر فلا الشئ كلما كثرت شروطه قل وجوده فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين منها فيتحقق بذلك الاندراء اه (قوله وقال الشافعي لا تقبل فيه تهمته) أي ونحن نقول التهمة ما توجب جرم نفع الزوج مدخل به هذه الشهادة على نفسه لحرق العار وخلاف الفرائض خصوصاً إذا كان له منها أولاد صغار اه فتح (قوله والرجلان تزمان وزناهما المشي) أي والفرج يصدق ذلك أو يكذب فعله الشهود تسمى مقدمات الزنا ويجب الاحتراز عن مثل ذلك بالسؤال اه اتقاني (قوله ولأن من الناس من يعتد كل وطء حرام زنا الخ) كوطء الحائض وانفساء الامة الجوسية والامة المشتركة والامة التي هي أخته من الرضاع فإن كل ذلك حرام وليس زنا اه اتقاني (قوله زني في دار الحرب أو البغي) مثال للسؤال عن المكان اه أي ولأن المسلم إذا زني في دار الحرب ثم خرج اليها لا يحد لأنه لم يكن للإمام يد عليه عند وجوب الحد اه اتقاني (قوله أوفى قدم الزمان أوفى حال صباه أو جنونه) مثال للسؤال عن الزنا اه يعني إذا شهدا شهود (١٦٥) بزناهما قائم لا يقبل اه (قوله

في المتن كليل في المكحلة) بضم الميم والحاء اه كمال وكتب على قوله كليل في المكحلة ما نصه جواب كيف هو اه اتقاني (قوله وعدلوا سرا وجهراً) قال الاتقاني فإذا عدلوا حكم بشهادتهم رجسا كان موجب الزنا أو جلد اه إذا لم يعرف القاضي عدالة الشهود أما إذا عرفها يحد بلا تعديل وقال الكمال واعلم أن القاضي لو كان يعلم عدالة الشهود لا يجب عليه السؤال عن عدالتهم لأن علمه يغني عن ذلك وهو أقوى من الحاصل من تعديل المازكي ولولا ما ثبت من أهدار الشرع علمه بالزنا في إقامة الحد بالسمع الذي ذكرناه لكان يحد بعلمه لكن ثبت ذلك هناك ولم يثبت في تعديل الشهود

تحقيق معنى السر إذا توقف الاربعة على هذه الفاحشة نادر واشتراط لفظ الزنا لأنه هو الدال على فعل الحرام لا لفظ الوطء والجماع قال الله تعالى ولا تفسروا الزنا بأنه كان فاحشة الآفة واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف وقال الشافعي تقبل كسائر الحقوق إذا تفصيل في النصوص الواردة فيه فيعمل بالاطلاقها ولما قول عر رضى الله عنه لوجا ومثل ربيعة ومضر فرأى بجلدتهم ولأن قول الواحد قبل قول غيره وقع قذفا وكذا الثاني والثالث فلا يثبت شهادة الا للضرورة وهو ما إذا جازوا جلة فشهدوا واحد بعد واحد فتقبل شهادتهم لتعذر أدائها جلة وإن كان أحدهم الزوج تقبل شهادته وقال الشافعي لا تقبل لأن فيه تهمته ولأنه يتضرر به لأنه يقر زنا امرأته فكان أبعد من التهمة كشهادة الوالد على ولده قال رحمه الله (فيسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية) أي يسألهم عن نفس الزنا وحاله وموضعه ووقته والمرأة التي زنى بها لأنه عليه الصلاة والسلام استفسر ما عزا إلى أن ذكر الكاف والنون ولأن كلامهم محتمل والاحتياط فيه واجب فيجب عليه الاستفسار ليزول الاحتمال فيسألهم عن ماهيته أي ذاته وهو داخل الفرج في الفرج لأنه يحتمل أنهم عنوانه غير الفعل في الفرج كما قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر واليدين تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي ولأن من الناس من يعتد كل وطء حرام زنا يوجب الحد وعن كميته لاحتمال وقوعه حالة الاكراه أو غش الفرجين من غير ابلاج إلى الحشفة وعن زمانه ومكانه لاحتمال أنه زني في دار الحرب أو البغي أوفى قدم الزمان أوفى حال صباه أو جنونه وعن المزنية لاحتمال أن تكون امرأته أو أمته أو تكون له شبهة لا يعرفها وهو لا يشهد كوطء عارية الابن فيسقط في ذلك الاحتياط للدور وهو مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود ما استطعتم قال رحمه الله (فإن ينوه وقالوا رأينا وطئها كليل في المكحلة وعدلوا سرا وجهراً حكم به) اظهر والحق وجوب الحكم به على القاضي ولما قالوا لا يزيد على قولهم زني لا يحد الشهود عليه للشبهة وكذا الشهود أيضاً لا يحدون لأنهم شهدوا بالزنا ولم يقدفوا أو غشوا بسائلون احتياطاً حتى لو وصفوه بغير وصفه يحدون ولم يكتف بهما بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق احتياطاً للدور ويحبسه حتى يسأل عن الشهود كيلا يهرب ولا وجه إلى أخذ الكفيل منه لأن أخذ الكفيل نوع

أهدار علمه بعد التهم فوجب اعتباره اه قال الاتقاني وصورة تعديل السر أن يبعث القاضي أسماء الشهود إلى المعدل بكتاب فيه أسماءهم وأنسابهم وحلهم ومخالهم وسوقهم حتى يعرف المعدل ذلك فيكتب تحت اسم من كان عدلاً عدل جازاً الشهادة ومن لم يكن عدلاً فلا يكتب تحته شيء أو يكتب الله أعلم وصورة تعديل العلانية أن يجمع بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا هو الذي عدلته وسيجي ذلك في كتاب الشهادات اه قال الكمال رحمه الله وبقي شرط آخر وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله ونقل في اشتراط العلم بجرمة الزنا إجماع الفقهاء اه ولفظ المحيط وأما شرطه فالعلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زني باليمن فكتب في ذلك عمر رضى الله عنه أن كان يعلم أن الله تعالى حرم الزنا فأحدوه وإن كان لا يعلم فاعلوه وإن عاد فأحدوه لأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم وإن كان الشروع والاستفاضة في دار الاسلام أقبح مقام العلم ولكن لا أقل من إيراد الشبهة لعدم التبليغ والامتناع للحرمة اه (قوله بخلاف سائر الحقوق) أي عند أي حنيفة حيث يكتفي بظاهر العدالة لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا إذا طعن الخصم فيئذ يسأل القاضي عن الشهود عنده أيضاً اه اتقاني

(قوله لانه صار متما بارتكاب الفاحشة) أى شهادة هؤلاء وان لم يثبت الزنا الموجب للعهد بعد وجبس المتهمين تعزير الهم جائز اه
 كمال رحمه الله (قوله في المنع باقراره) أى باقرار البالغ العاقل واعتبار الخلوغ والعقل لان كلام الصبي والمجنون ليس بصحيح اه قال
 الكمال قدم الثبوت باليمين لانه المذكور (١٦٦) في القرآن ولان الثابت بهم أقوى حتى لا يدفع الحد بالقرار ولا بالتقدم ولا نه اجبة

متعدية والاقرار قاسر ولا بد
 من كونه صريحا ولا يظهر
 كذب ولذا قلنا لو أقر الاخرس
 بالزنا بكتابة أو إشارة لا يعد
 للشبهة بعدم الصراحة وكذا
 الشهادة عليه لا تقبل لاحتمال
 أن يدعى شبهة كالوشم دوا
 على مجنون أنه زنى في حال
 افتاقه بخلاف الاعمى صح
 اقراره والشهادة عليه وكذا
 الخصى والعنيد وكذا لو أقر
 ونظير مجبونا أو أقرت
 فظهرت رقها قبل الحسد
 وذلك لان اخبارها بالرتق
 يوجب شبهة في شهادة الشهود
 وبالشبهة يندرى الحد ولو
 أقر أنه زنى بخبر ساء أو هو
 أقرت بانحس لاحد على
 واحد منهما اه (قوله من
 مجالس القم) أى لمجالس
 الشافى اه (قوله وقد
 عرف في موضعه) أى في
 باب الخراج (قوله وقال ابن
 أبى ابي لا يعتد باختلاف
 المجالس) أى في مقام الحد
 عنده بالاقرار أربع مرات
 وان كان في مجلس واحد
 اه (قوله وعن زنى) العلم
 بالزنى بم ليس بشرط صحة
 الاقرار حتى لو قال زنىت بامرأة
 لا عرفها صح اقراره ويصدق
 اه بدائع (قوله ومن زنى)
 قال الاتقانى ولم يذكر

احتياط فلا يكون مشروعا فيما يبنى على الذرة فان قيل الاحتياط في الحدس أكثر فكيف يكون مشروعا
 قلنا حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لانه صار متما بارتكاب الفاحشة فيحبسه
 انعزير الهم وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالثمة بخلاف الدين حيث لا يحبس فيه ما قبل ظهور
 قلمه لانه لان الحبس أقصى عقوبة فيها ألا ترى أنه لا يعاقبه بعد ثبوت الحق الا به فلا يجوز أن يفعله
 بل الثبوت بخلاف الحد ودفعه أعقوبة أخرى أغلظ منه قال رحمه الله (واقاراره أربع مرات في مجالسه
 الأربعه كلها أقر رده) أى يثبت الزنا باقراره أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلها أقر
 رده القاضي وقال الشافى يكفي بالاقرار مرة لان الاقرار مظهر وتكراره لا يزيد شيئا كما في سائر الحقوق
 بخلاف كثرة العدد في الشهود لانه يفيد زيادة طمأنينة القلب ولنا حديث ما ترضى الله عنه انه عليه
 الصلاة والسلام أخر إقامة الحد عليه الى أن تم اقراره أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر دونها لما
 أخرها الثبوت الوجوب ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد فكذلك الاقرار تعطى الامر الزنا وتحققا
 للسر ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا ولان لاتحاد المجلس أثر في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة
 الاتحاد فيه وهو قائم بالقرعة فيعتبر مجلسه دون مجلس القاضي ويرده القاضي كلما أقر فيه ذهب به حتى يغيب
 عن نظره في كل مرة فيما روى عن أبى حنيفة رحمه الله لانه عليه الصلاة والسلام طرد ما عزا حتى توارى
 بغيظان المدينة فان قيل انما رده عليه الصلاة والسلام قبل أن يتبين له عقله لانه جاء أشعث أغبر متغير
 اللون ولما استبان له عقله رجه ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال له أياك خبل أياك جنون فقال لا فساءل
 عنه فقالوا ما نعلم فبه الاخبار وبعث الى أهله هل تنكرون من عقله شيئا فقالوا لا فساءل عن احصائه فأخبره
 انه محصن فرجسه قلنا ليس كذلك لان حاله يدل على كمال عقله اذهى حالة التوبة والخوف من الله لا على
 جنونه وقوله عليه الصلاة والسلام أياك خبل أياك جنون تلقين منه لما يدرك به الحد كما قال عليه الصلاة
 والسلام له اعلك قبلتم العلك بأشرفها والسؤال عنه كان على سبيل الاحتياط والدليل عليه ما قاله أبو بكر
 الصديق رضي الله عنه لبعدهما أقر ثلاث مرات انك ان اعترفت الرابعة رجبك فأعترف وهذا دليل على
 أن هذا العدد كان معروفا بينهم ظاهرا عندهم ألا ترى الى قول أبى بريدة كنا نتحدث في أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن ما عر الوقع في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقل رجه وصح أن الغامدة رجهاء عليه
 الصلاة والسلام بعد ما أقرت أربع مرات ولا يقال اذ لم يجب الحد باقراره مرة وجب أن يجب المهر
 لانه أقر بوطء لا بوجوب الحد فاذا وجب المهر وجب أن لا يجب الحد بعد ذلك لان ما لا يجتمعان لانا نقول
 الامر موقوف فان غت الحجة لم يجب والاوجب كمالنا في الشهادة ان البعض اذا شهدوا ويتوقف الامر فان
 تم النصاب لا يكون قد فاءوا لافهوق قد فكم متوقفين في ايجاب الحد عليهم أو على الزانيين ولا فرق
 في الاقرار بين أن يكون حرا أو عبدا وفي العبد خلاف زفر رحمه الله وقد عرف في موضعه وقال ابن ابي
 ليلى لا يعتبر اختلاف المجالس وانما يعتبر العدد فقط كما في الشهادة والحجة علمه ما بيناه وينبغي للامام أن
 يجر من الاقرار ويظهر الكراهية من ذلك وأما ما عاده عن مجلسه في كل مرة لانه عليه الصلاة
 والسلام فعل كذلك وقال عمر رضي الله عنه طردوا المعترفين بمعنى بالزنا قال رحمه الله (وسأله كما مر
 فان بينه حد) أى اذا تم اقراره أربع مرات سأله كما مر في الشهادة وهو أن يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو
 وأين هو وأين زنى وعن زنى ومتى زنى ايزول الاحتمال على ما مر وقيل لا يسأله عن الزمان لان تقدم

التدوير السؤال عن الزمان في الاقرار بان يقول متى زنىت لان التقدم مانع للشهادة لثمة الحد والمر لا يهتم على نفسه العهد
 فيقبل اقراره وان تقدم العهد وبيان التقدم يعلم في باب الشهادة على الزنا وقال الكمال ولم يذكر السؤال فسمه عن الزمان فلا يقول متى
 زنىت وذكره في الشهادة لان تقدم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار وهذا السؤال لتمام الفائدة فاذا لم يكن التقدم مطلقا لم يكن في السؤال
 عنه فائدة ووجه الفرق بين الشهادة والاقرار في ذلك سيذكره المصنف في باب الشهادة على الزنا وهذا بخلاف سؤال عن زنىت لانه قد

بين من لا يحد بوطها كذا كرنا في جارية ابنه بخلاف ما لو قال في جوابه لا أعرف التي زنت به فإنه يحد لأنه أقرب إلينا ولم يذكر ما سقط كرون
فعله زنا بل تضمن إقراره أنه لا ملك له في المزية لأنه لو كان يعرفها لكان الإنسان لا يجهل زوجته وأخته ^{وهو} والحاصل أنه إذا أقر أربع مرات
أنه زنى بامرأة لا يعرفها حد وكذا إذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استصحاب الحديث العسيف حده ثم أرسل إلى المرأة فقال فإن اعترفت
فأرجعه أولاً انظر حضورها انما هو لا احتمال أن تذكر سقط عنه وعنهما ولا يجوز أنما غير هذا الاحتمال كما لا يؤثر إذا ثبت بالشهادة
لا احتمال أن يرجع الشهود لأن كلا منهما شبهة الشبهة وبه لا يندري الحد ولو أقر أنه زنى بفلانة وكذبت وقالت لا أعرفه لا يحد الرجل
عند أبي حنيفة وقال لا يحد وعلى هذا الخلاف إذا أقرت أنها زنت بفلان فأنكر فإلن يحد (١٦٧) هي عندهما لا عنده (قوله أوفى

وسطه) أي قبل رجوعه
هـ (قوله وقال الشافعي)
قال النكاح والمستطوري
كتبهم أنه لو رجح قبل
الحد أو بعد ما أقيم عليه
بعضه سقط وعن أحد
كقولنا وعن مالك في قبول
رجوعه روايتان اهـ (قوله
هـ لا تتركوه) ووجهه
الاستدلال به أن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل
قراره دليلاً على الرجوع
وأسقط به الحد فاداسقط
الحد بدليل الرجوع سقط
بصرح الرجوع بالطريق
الأول اهـ اتفاقاً (قوله
في المتن فإن كان محصناً الخ)
هذا من الأخرى التي جاء
الفاعل منها على مفعول بفتح
العين يقال أحصن يحصن
فهو محصن في الفاظ معلومة
هي أسهب فهو مسهب إذا
أطال وأمعن في المشي ومته
قول المصنف في خطبة
الكتاب معروض عن هذا
النوع من الأسهاب وقيل
لأن عمر أذاع الله أناف قال
أكره أن أكون من

أنه يحد عن الشهادة دون الإقرار والاصح أنه يسأله لاحتمال أنه زنى في صباه وهذا السؤال يكون بعد ما نظر
في طله وعرف أنه صحيح العقل كما فعل عليه الصلاة والسلام ولا بد من التصريح بذلك ولا يكتفى
بالكتابة لأنه عليه الصلاة والسلام قال لم أعرفه فهل تدري ما الزنا قال نعم وقال له أنكرتم أو لا تكتفى قال نعم
فأذا بين ذلك وظاهر زناه سأله عن الإحصان قال له أنه محصن سأله عن الإحصان ما هو قال وصده
بشرائطه حكم برجه ولا يعتبر إقراره عند غير القاضي من لا ولاية له في إقامة الحدود ولو كان أربع مرات
حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك لأنه ان كان منه كرا فحد رجوع وان كان مقرر لا تعتبر الشهادة مع الإقرار
ولو أقر بالزنا مرتين وشهد عليه أربعة لا يحد عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يحد لأن هذا
الإقرار ليس بحجة فلا يعتد به فيكون الامتناع عن السابق دليل الرجوع أو هو غير صحيح فيه فيلحق بالعدم
شرعاً فبقيت الشهادة حدها هي الحجة فيقبل ولا يبي يوسف رحمه الله ان الإقرار بوجود حقيقة أنكرته غير
معتبر شرعاً ورث الحقيقة شبهة وهو يدري أنها فصار كما إذا كانت معتبرة شرعاً قال رحمه الله (فان رجح
عن إقراره قبل الحد أوفى وسطه حتى سبيله) وقال الشافعي وابن أبي ليلى رجحهما الله يحد لوجوبه بإقراره
فلا يطل بعد ذلك بانكاره وهذا لأنه إحدى الختان فصار ثبوته كثبوته بالشهادة كالتقصاص وحده
القتل ولأن الرجوع خبر يحتمل الصدق والكذب كالقرار الأول فأورث شبهة وهو يدري أنها وهذا
لأن كل واحد من كلامه يحتملها فلا يمكن العمل بأحدهما لعدم الأولوية فيترك على ما كان بخلاف
التقصاص وحده القذف لأنه من حقوق العباد وهو يكذب به والحد حق الله فلا يكذب له وإلى صحة الرجوع
أشار عليه الصلاة والسلام بقوله هلا تتركوه حين أخبر بفرا ما عزم قال رحمه الله (ونبأ نفسه بعلات
قبلت أو لم تستأو وطئت بشبهة) أي يستحب للإمام أن يلقنه الرجوع بقوله لعلك قبلتها أو لم تستأو وطئتها
بشبهة أو بسكاح أو علك يمين لأنه عليه الصلاة والسلام قال لم أعرفه قبلت أو غزرت أو نظرت قال
لا يارسول الله قال أنكرتم أو لا تكتفى قال نعم فعند ذلك أمر برجه رواده البخاري وأحمد وأبو داود وقال
عليه الصلاة والسلام في روايه أنكرتم كما يغيب المارودي في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم فقال فهل
تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها أحرأ ما يأتي الرجل من امرأته خلا حديث قال رحمه الله (فان كان
محصناً رجح في قضاء حتى يموت) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم الغامدية وما عزم وكانا محصنين وأخرج
ما عزم إلى الحرقة وقيل إلى البقيع ففر إلى الحرقة فرجم بالحجارة حتى مات وفيما رواه الجماعة أنه عليه الصلاة
والسلام رجم امرأة التي زنى بها العسيف وقال عليه الصلاة والسلام لا يحد دم امرئ مسلم إلا بأحدى
معان ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل النفس بغير حق وقال عمر رضي الله عنه وهو على
المنبر وان مما أنزل في القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وسياً في قوم ينكرون ذلك ولو لا
أن الناس يقولون ان عمر أذاع في كتاب الله تعالى لكن كتبها على حاشية المصحف وعليه إجماع الصحابة رضي الله
عنهم فوصل إليها إجماعهم بالتواتر ولا معنى لانكار الخوارج الرجم لأنهم ينكرون القطعي فيكون

المسيئين بفتح الهاء وألجج بالنساء والحليم أقر فهو ملجج الفاعل والمفعول فيه سين ويقال يكسرها أيضاً إذا أفلس وعليه دين اهـ وكتب
ما نصه هذا أحد ما جاء على أفعال فهو مفعول وامرأة محصنة أي متزوجة وآيس في كلامهم أفعول فهو مفعول الثلاثة أعرفه هذا أحدها
ويقال أسهب من لدغ الحية أي ذهب عقله فهو مسهب قال الرازي فمات عطشان ومات مسهباً * ويقال ألجج الرجل فهو ملجج إذا
رقت حاله وسأل رجل الحسن أبل لك الرجل أخله قال نعم إذا كان ملججاً المدالك والمداطلة تعني وهي المدافعة كذا في الجمهرة اهـ اتفاقاً
(قوله فارجموهما) التي في خط الشارح فارجمهما اهـ (قوله لكن كتبها على حاشية المصحف) قيل في هذا إشكال وهو أنه إذا كان جائز
الكتابة كما هو ظاهر اللفظ فهو قرآن متلو ولكن لو كان متلواً لوجب على عمر المبادرة لكتابتها لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً من فعل الواجب

قال السبكي اهل الله يسر علينا حل هذا الاشكال فان عمر رضى الله عنه انما نطق بالصواب ولكن انتم فهمنا وأجيب بأنه يمكن تأويله بان مراده لكتبتهم انما على نسخ تلاوتهم اليكون في كتابتها في علمها آمن من تسبأهم بالكلية لكن قد تكتب من غير تنبيه فيقول الناس زاد عمر فتركت كتابتها بالكلية وذلك من دفع أعظم المفسدين باخذها والله أعلم (قوله لا يحسنه) الذي في خط الشارح بلا ضمير اه (قوله ان أبي الشهد ومن البداية يسقط الحد) أي عن المشهود عليه ولا يحذرونهم لان امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم ولو كان ظاهراً فيه ففيه احتمال كونهم تضعف نفوسهم عن القتل وان كان بحق كما تراه في الشاهد من امتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال الاكل والاضحية بل ومن حضورها فكان امتناعهم شبهة في درء الحد عن المشهود عليه وهذا الاحتمال شبهة في اندفاع الحد عنهم وقيل يحذرون والاول رواية المبسوط اه فتح (قوله أوقدقوا فخذوا) أي سواء اعترض ذلك قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الامضاء لان الامضاء من القضاء في باب الحدود فاذا لم يحصل الامضاء (١٦٨) فكانت لم يحصل القضاء اه اتقاني (قوله أوعى أو خرس) قال الكمال وكذا

يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن أهلية الشهادة كالأوتد أحداهم أو عوى أو خرس أو فسق أو قذف فخذ لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا اذا كان محصناً وفي غير المحصن قال الحاكم في الكافي يشام عليه الحد في الموت والغيبه اه قال الاتقاني أما اذا كان غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي أقيم عليه الحد في الموت والغيبه ويبطل فيما سواه ما وكذا ما سوى الحدود ومن حقوق الناس اه (قوله وكذا اذا غابوا أو بعضهم أو ماتوا) في ظاهر الرواية اه هداية وانما قيد بظاهر الرواية احتراماً عما روى عن أبي يوسف

مكابرة وعناداً قال رحمه الله (يبدأ الشهود به) أي يبدأ الشهود بالرجم وقال الشافعي لا تشترط بداهتهم اعتباراً بالجلد ولنا ما روى عن علي رضى الله عنه أنه قال حين رجم شرارة الهمدانية ان الرجم سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهيداً على هذه أحد لكان أول من رمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر قال الراوى ثم رمى الناس وأنا ففهمهم ولان الشاهد درجاً يتجاسر على الشهادة ثم يستعظم المباشرة فيأبى أو يرجع فكان في بداهته احتياط للدرء بخلاف الجلد فان كل أحد لا يحسنه فيخاف أن يقع مهلكاً أو مثله بالعضوه وغير مستحق ولا كذلك الرجم لان الاتلاف فيه متعين قال رحمه الله (فان أبو اسطة) أي ان أبي الشهد ومن البداية يسقط الحد لانه دلالة الرجوع وكذلك اذا امتنع واحد منهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا فخذوا أو أحداهم أو عوى أو خرس أو أوتد والعياذ بالله تعالى لان الظارئ على الحد قبيل الاستثناء كالوجود في الابتداء وكذا اذا غابوا أو بعضهم أو ماتوا أو بعضهم ما ذكرنا وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله واحد الروايتين عن أبي يوسف وروى عنه أنهم اذا امتنعوا أو ماتوا أو غابوا رجم الامام ثم الناس وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون أن يرموا أو مبطون على الأيدي رجم بعضهم ثم بخلاف ما اذا قطع أيديهم بعد الشهادة ذكره في النهاية قال رحمه الله (ثم الامام ثم الناس) لما رويان أن أتر على رضى الله عنه ويقصدون بذلك مقتله الامن كان منهم ذارحم محرّم منه فانه لا يقتصد بمقتله لان غيره كفاية وروى أن حنظلة استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه وكان كافراً فنهى من ذلك وقال دعه يكفك غيرك ولانه مأور بصلة الرحم فلا يجوز اقطع من غير حاجة قال رحمه الله (ويبدأ الامام لومقرأ ثم الناس) أي يبدأ الامام بالرجم ان كان الزاني مقرأاً لما رويان أن أتر على رضى الله عنه ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحصاة ثم قال للناس ارموا وكانت أقرت بالزنا وبغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن غسل ما عز ونكفنه والصلاة عليه اصنعوا به كما صنعوا بهوتاكم فلقد تاب توبة لو قسمت على أهل الجاز لوسعهم ولقد رأيتهم ينمسون في أنهار الجنة ولانه قتل بحق فلا يسقط به الغسل كالقتل بقصاص بخلاف الشهيد وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغامدية بعد ما رجعت وكانت أقرت وقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له رواه مسلم وأبو داود قال رحمه الله

اه اتقاني (قوله في المتن ويبدأ الامام لومقرأ) قال الكمال رحمه الله واعلم أن مقتضى هذا أنه لو

امتنع الامام لا يحل للقوم رجمه ولو أمرهم لعلمهم بفوات شرط الرجم وهو منتف بجرم ما عزر فان القطع بانه عليه الصلاة والسلام لم يحضره بل رجمه الناس عن أمره عليه الصلاة والسلام ويمكن الجواب بان حقيقة ما دل عليه قول علي أنه يجب على الامام أن يأمرهم بالابتداء احتياطاً للشكوت دلالة الرجوع وعدمه وان يتبدى هو في الاقرار ليكشف للناس انه لم يقصر في أمر القضاء بان يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد فاذا امتنع حينئذ ظهرت امارات الرجوع فامتنع الحد اظهر ورشمة تقصيره في القضاء وهي دائرة فكان البداية في معنى الشرط اذ لم يكن عن عدمه الا أنه جعل شرطاً بانه وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام منتف فلم يكن عدم رجمه دليلاً على سقوط الحد اذ لم يبدأ واعلم أن مقتضى ما ذكرناه لو بدأ الشهود فيما اذا ثبت بالشهادة يجب أن يرمى الامام فالقول بتم الامام يسقط الحد لانما اذا خذ فيها (قوله الغامدية) منسوبة الى بنى غامد قبيلة من العرب اه اتقاني (قوله بخلاف الشهيد) أي فانه قتل بغير حق فلا يغسل ليكون الاثر شاهداً ولا يظهر زيادة تشريفه بقيام أثر الشهادة يوم القيامة اه كمال

(قوله في المتن ولو غير محصن) أي وهو حر اهـ (قوله لقوله تعالى الزانية والزاني) قال لا تقاني ورفع الزانية والزاني بالآية داود خبرهما محذوف تقديره وفيه فرض عليكم الزانية والزاني أي حكمهما وهو واجبله ويجوز أن يكون الخبر فاحله وأوهو ذهب المجد والاول ذهب الخليل وسيبويه ودخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط لأن الالف واللام بمعنى الذي أي التي زنت والذي زنى فاحله وهما كقولنا من زنى فاحله اهـ (قوله إلا أنها نسخت في حق المحصن) أي قطعا ويكتفي في تعيين النامخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهي أولى من ادعاء أن النامخ الشيخ والشيخة إذا زنيا غار جهوما البتة نسكا لمن الله والله عز وجل يحكم لعدم الحكم بنسوتهما قرآنا ثم انسخ تلاوتهما وإن ذكرهما عمر رضي الله عنه وسكت الناس فإن كون الاجماع السكوتي حجة مختلطة وبقدري حجية لا قطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذلك حضورا ثم لا شك أن الطريق في ذلك التي عمر طئ ولهذا قال علي رضي الله عنه فيما ذكرناه ان الرجم سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقرآن المنسوخ التلاوة وعرف من ذلك أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زمانى حتى انحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل به بقوله عليه الصلاة والسلام اثيب بالنيب جلدائة ورجم بالجارحة وفي رواية أبي داود ورجى بالجارحة وسأى الكلام فيه اهـ كمال وكتب ما نصه أي بآية أخرى نسخت تلاوتهما وبقي حكمهما رواها عمر رضي الله عنه في خطبته بحضور الصحابة من غير تكبر وقال ان مما يتلى في كتاب الله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا غار جهوما البتة نسكا لمن الله والله عز وجل يحكم ولا تهمة في روايته إلا أن الله تعالى لما صرفها عن قلوب العباد لم يحكم بكمهم اعرفى (١٦٩) المحقق وقال لولا أن يقول الناس زاد

(٢٣ - زيلعي ثالث) أحسن اه (قوله فعلمين) أي الاماء اذا أحسن أي تزوجن فان اثنين يفاحشة أي زنين
اه انقاني (قوله ما على المحصنات) أي الحرائر اه انقاني (قوله من العذاب) أي من الحد اه (قوله لان الرجم لا يتصفى) أي فلا
رجمهم على الرقيق اه فتح (قوله فتعين الجلد لذلك أوله عدم الاحصان الخ) وحضرة المولى ليس بشرط في صحته اقراره وشرط اقامة
البينة عند أبي حنيفة ومحمد اه ابن فرشتا في الحجر (قوله والعقوبات ثبت في العيب بدلالة النص) أي بناء على أنه لا يشترط في
الدلالة أو لولية المسكوت بالحكم من المذكور بل المساواة تكفي فيه اه كمال (قوله وأنت للتغليب) قال الكمال وقول بعضهم يدخلون
بطريق التغليب عكس القاعدة وهي تغليب الذكور والنص عليهن فقط لان الكلام كان في تزويج الاماء أعنى قوله ومن لم يستطع
منكم طولا الى قوله من فتيانه ثم غلبتكم المؤنثات ثم غلبتكم المؤنثات ثم غلبتكم المؤنثات ثم غلبتكم المؤنثات ثم غلبتكم المؤنثات
الاية وهذا الشرط أعنى الاحصان لا مفهوم له فان على الارقاء نصف المائة أحسنوا أو لم يحسنوا أو أسند أبو بكر الرازي الى أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحسن قال ان زنت فأجلدوها ثم ان زنت فأجلدوها ثم
ان زنت فببرها ولو بضعف وهو الحبل والقائلون بفهوم المخالفة يجوزون أن الايراد دليل يدل عليه وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود وعلى ما ملكتم أيما كنتم من أحسن ومن لم يحسن ونقل عن العباس وطاوس أن
لاحده عليهم حتى يحسنوا بزواج وعلي هذا هو معتبر المفهوم إلا أنه غير صحيح وقرئنا إذا أحسن بالبناء للفاعل وتؤزل على معنى أسلم اه
(قوله في المتن بسوط لا ثمره) قال الكمال قيل المراد بثمرة السوط عذبته وذبحه مستعار من واحدة ثمرة الشجرة وفي الصحاح وغيره عقد
أطرافه ويرحم المطرزي ارادة الاول لما ذكر الطحاوي أن عليا حد الوليد بسوطا له طرفان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين وفي

لا يقتل في البطن فكيف بالصدر ثم اذا فعل بالعصا كما يفعل في زماننا في سوت الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن اه (قوله وقال الشافعي الخ) قال الكمال وما قيل في المنظومة والكافي ان الشافعي رحمه الله يخص الظهر واستدل الشارحين عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البيضة والاخت في ظهره غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها كقولنا وانما رواية عن مالك أنه يخص الظهر وما يليه وأجيب بان المراد بالظهر نفسه أي حد عليه دليل ما ثبت عن كبار الصحابة مثل عمرو بن دينار وابن مسعود واستنبطنا من قوله عليه الصلاة والسلام اذا ضرب أحدكم فليمتق الوجه وأنه في نحو الحد فقاموا داخل في الضرب (١٧١) ثم خص منه الفرع بدليل الاجماع اه

(قوله على التشهير) أي زجرا للامة عن مثله اه فتح (قوله في رفع) أي الضارب اه (قوله عند الضرب) أي بعد وقوعه اه فتح (قوله) والربط والامساك الخ قال الكمال وان امتنع الرجل ولم يقف ولم يصبر لأبأس بربطه على اسطوانة أو عسك اه (قوله) قال الكمال رحمه الله ولا يقام حد في مسجد باجماع الفقهاء ولا تعزير الاماروي عن مالك أنه لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط قال أبو يوسف أقام ابن أبي ليلى الحد في المسجد خطاه أوجيفة وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال جنيتوا مساجدكم صديانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم واقامة حدودكم وجروها في جعكم وضعوها على أبوابها المظاهر ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة من الحدود فيجب نفيه عن المسجد اه قوله وجروها قال في النهاية ومنه نعيم الحجر الذي

كل رأس وعن أبي يوسف مثله وقال الشافعي رحمه الله يخص الظهر بالضرب اقوله عليه الصلاة والسلام شهودك أوجدت في ظهره فلنا ليس فيه في ضرب غيره من الاعضاء قال رحمه الله (ويضرب الرجل قائما في الحدود وغير محدود) اقول على رضى الله عنه يضرب الرجال في الحدود وقاموا والنساء قعودا ولان مبنى الحدود على التشهير لقوله تعالى وليشهد عذابهم ما طأثقه من المؤمنين والقيام أبلغ فيه والحدود هو الملقى في الارض كما يفعل اليوم وقيل أن يذفر فرفع يده فوق رأسه وقيل أن يحد السوط على جسده عند الضرب فيجتر عليه وكل ذلك لا يفعل لانه زيادة على المستحق قال رحمه الله (ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو) أي المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الالم الى الجسد والستر حاصل بذنوبهم فلا حاجة اليه ما في نزع الالم الى البدن قال رحمه الله (وتضرب جالسة) لما روينا من قول على رضى الله عنه ولا تهم عورة فلو ضربت قائمة فلا يؤمن كشف عورتها قال رحمه الله (ويحفر لها في الرجم لاله) أي يحفر للرأفة للرجل اقول أي سعيد فوالله ما حفرنا لما عز ولا أوثقنا الحدديث وقال عبد الله بن بريدة عن أبيه حفر للغامدية الى صدرها رواها مسلم وأحد وأودود ولا تهم عاتق طرب اذا أصابت الحجارة فتبدأ وأعضاؤها وهي كلها عورة فكان الحفر أستر لها بخلاف الرجل ولا بأس بتترك الحفر لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك والربط والامساك غير مشروع في المرجوم قال رحمه الله (ولا يحد عبده الا باذن إمامه) أي المولى لا يحد الا اذا فوض الامام اليه وقال الشافعي رضى الله عنه له أن يقيم عليه الحد الذي هو خالص حق الله تعالى اذا عاين السبب أو أقر عنده اذا كان المولى ممن عاين الحد بتولية الامام بان كان بالغاعا فلا حرج وان ثبت بالبيعة فله فيه قولان وفي حد القذف والقصاص له وجهان وان كان المولى مكاتباً أو ذمياً أو امرأه فليس له أن يقيم الحد على مملوكه له قوله عليه الصلاة والسلام اذا زنت أمة أحدكم فتمسك زناها فليجلدها الحد ولا يترب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يترب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبيعها ولو لم يجز من شعر متفق عليه ولان له ولاية مطلقة فيملك اقامة ما وجب عليه كالامام بل أولى لان ولايته عليه فوق ولاية الامام حتى ملك فيسه من التصرفات ما لا يملكه الامام ألا ترى أن المولى هو الذي يزوج دون الولي بالقرابة لان ولاية الملك فوقها وولاية القرابة فوق ولاية السلطنة لان السلطان لا يزوج الا بعد فقد القرب فليما جعلت ولاية الملك فوق ولاية القرابة دل أنهم افوق ولاية السلطنة ضرورة وهذا عاينك تعزيره كما عاينك الامام والحد كالتعزير لان كلا منهما عقوبة شرعت للزجر ولنا ما روى عن العبادلة الثلاثة موقوفاً ومرفوعاً أربعة الى الولاية الحدود والصداقات والجماعات والتي وعن على مثله ولان الحد حق الله تعالى اذا التصود من شرعه إخلاء العالم عن الفساد وهذا لا يستقط باسقاط العباد فتكون الولاية مستفادة بالنيابة من الله تعالى والامام هو المانع لها في استيفاء حق الله تعالى فاما المولى فلا يتعد بالملك لا يصلح أن يكون نائباً لله تعالى ألا ترى أن المرأة لا تصلح لذلك وان كانت مالكة وكذا المذمي والمكاتب بخلاف التعزير لانه حتى العبد وهو المالك والمقصود منه

كان يلى اجار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال قاضيخان قبيل فصل حد القذف ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القانى يخرج من المسجد اذا أراد اقامة الحد بين يديه اه وذكر الشارح قبيل فصل التعزير ان الحد لا يقام في المسجد اه (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد اه فتح (قوله أن يقيم عليه الحد) أي بلاذن وعن مالك إلا في الامة المزوجة اه فتح (قوله العبادلة الثلاثة) أي ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير اه اتفاني (قوله ولان الحد حق الله) أي فلا يجوز للمولى أن يستوفيه لانه أجني في حقه فلا يجوز لأجنبي أن يتصرف في حق غيره اه اتفاني (قوله وكذا الذي الخ) قال الكمال واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذمياً أو مكاتباً أو امرأه وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتل بسبب الرد أو قطع الطريق أو قطع السبيل ففيمد خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم لا طلاق الخبر اه

(قوله في المتن واحصان الرجم الخ) فيد باحصان الرجم لان احصان النكاح غير هذا كما سيأتي قاله الكمال ثم قال وقولنا يدخل بها في نكاح صحيح يعني تكون الحدة قائمة حالة الدخول حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزويجها يكون النكاح صحيحا فلودخل بها عقبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله واعلم أن الاضافة في قولنا شرائط الاحصان ينبغي أن تكون ببيان أي الشرائط التي هي الاحصان وكذا شرط الاحصان والحاصل أن الاحصان الذي هو شرط الرجم هي الامور المندكورة فهي أجزاء وأوهيئة يكون باجتماعها فهي أجزاء علته وكل جزء علة فكل واحد حينئذ شرط وجوب الرجم والخروج عنه لوجود الشرط المسمى بالاحصان والشرط يشترط معها أو قبلا أو بعدا ما اختاره غير الاسلام وغيره (قوله وهما بصفة الاحصان) الى هنا كلام الشارح وينبغي أن يذكر بعد قوله الاحصان والتكليف غير أنه ليس ثابتا في نكاحه والصواب اثباته (١٧٢) (قوله وهذه الشرائط) أي التي ذكرها المصنف سبعة الأولى الحرية والثاني والعقل

والبلوغ والتكليف ولهذا عدا كدعا به وان كان صغيرا غير مخاطب شرعا وهو كتأديب الدواب وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العفو والتقدم في ولاية الانكاح لا يدل على تقدمه في ولاية الحدود كالقريب فإنه يتقدم عليه فيه وليس له ولاية إقامة الحدود ولان الحدود انما تجب باعتبار الالتماس والمولى علة ماليتها لا غير فكان أجنبيا عنه فصار كالخريف في حقسه ولهذا يصح إقراره بالحد وودون الاموال والمراد بما روي التسيب بالمرافعة الى الحكم لا المباشرة بغير إذن الامام وهذا كما يقال قتل الأمير فلا تاونادى الأمير في الناس والمباشرة للقتل والنداء غيره وانما نسب اليه بالتسيب بالامر بذلك وهذا المعنى هو الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام خاطب الموالي كلهم بذلك وكلهم لا يملكون المباشرة بالاجماع أو يكون ذلك اذا نفيه عليه الصلاة والسلام للموالي بأن يقيموا الحدود عليهم وعندنا تجوز إقامته للمولى باذن الامام قال رحمه الله (واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان) العقل والبلوغ وهذه الشرائط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والتزويج بنكاحا صحيحا والدخول بالنكاح الصحيح وكونه محصنين طاعة الدخول أما العقل والبلوغ فهما شرط لاهلية العقوبات كالهالان المجنون والصبي ليسا بكافين وأما الحرية فلان الاحصان ينطلق عليها قال الله تعالى فاعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب أي الحرائر وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أي الحرائر ولانها ممكنة من النكاح الصحيح المغني عن الزنا وأما الاسلام فمقتوله عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس محصن ولانه يمكن به من نكاح المسلمة اذا الكافرة لا تحصن ويحكمه من اعتقاد الحرمة أو يؤكده وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط وبه قال الشافعي رحمه الله لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصار منسوبا لهم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس محصن لما روي وأما التزويج بنكاح صحيح فلان الاحصان ينطلق عليه قال الله تعالى والمحصنات من النساء أي المنكوحات وقال تعالى فاذا أحصن أي تزوجن ولانه يمكنه من الوطء الحلال وأما الدخول فمقتوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالنكاح الحديث والثيب لا تكون بغير دخول ولانه باصا به الحلال تنكس رثوته ويشبع فيستغنى به عن الزنا واعتبرا بيلاج الحشفة بحيث يجب عليه الغسل ولا يشترط الانزال وأما احصانها حالة الدخول فلأن هذه النعمة به تتكامل اذا الطبع ينقر عن صفة المجنونة قلما يرغب في الصغيرة لانه رغبته فيه وفي المملوكة حذر عن رق الولد ولا اختلاف مع الاختلاف في الدين وفي الكافرة خلاف أبي يوسف وعنه أنه

والبلوغ أشار اليهما المصنف بقوله والتكليف الرابع الاسلام الخامس النكاح الصغير السادس الدخول فيه وهو المراد بقوله والوطء السابع احصانها حالة الدخول اه واعلم أولا أن الزنا يوجب الجلد والرجم جميعا لكن للرجم شرائط هي المذكوقة تنشا فاذا وجدت هذه الشرائط يجب الرجم والا فيجب الجلد قال الاتقاني رحمه الله ثم اعلم أن الدخول آخر شرائط الاحصان حتى لو وجد الدخول أولا ثم وجد سائر الشرائط لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها بيانه فيما قال الامام الاسياني في شرح الطحاوي أن المسلم البالغ انما قبل تزويج امرأته فصرامة فدخل بها ثم أسلمت المرأة فقبل أن يدخل بها بعد الاسلام زنى الرجل لا رجم عليه لانه لم يدخل بها بعد

اسلامها ولم تسكن شرائط احصانها عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكون محصنا ولو كانت المرأة أمة قد دخل بها زواجا ثم أعتقها المولى قبل ما يدخل بها بعد العتق لا يكل الاحصان بالانفاق وكذلك لو دخل بها وهي صغيرة ثم أدركت وكذلك لو كان تحتها امرأته حرة مسلمة وهما محصنان فارتد معا بطل احصانهما ثم اذا أسلما لا يعود احصانهما الا بعد الدخول بها بعد الاسلام الى هنا لفظ الشارح والله أعلم (قوله ويمكنه) أي الاسلام يمكن اه (قوله وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط وبه قال الشافعي) قال الاتقاني وأما الاسلام فإنه شرط الاحصان في ظاهر الرواية عن أصحابنا جميعا لما قلنا وروي عن أبي يوسف أن الاسلام ليس بشرط وهو قول الشافعي وثمرة الخلاف أن الثيب الحر اذا زنى عندنا يحد ولا يرحم وعند غيرنا يرحم اه (قوله وأما التزويج بنكاح صحيح) أي ثم لا يكون محصنا بالدخول في النكاح الفاسد لانه لا يبيع الوطء وكذا لا يكون محصنا أيضا بالجماع في النكاح الصحيح اذا قال ان تزويجك فأنت طالق نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي اه اتقاني (قوله ولانه) أي التزويج بنكاح صحيح اه (قوله وأما احصانها) قال الكمال رحمه الله

وكون كل واحد من الزوجين مساويا للآخر في شرائط الاحصان وقت الاصابة فهو شرط خلاف الشافعي حتى لو تزوج الحر المسلم البائع العاقل أمة أو صبية أو مجنونة أو كذبة ودخل بها الاصابة الزوج محصن به إذا الدخول حتى لو زنى بعد لا يبرحم عندنا خلافه وكذا لو تزوجت الحرة البالغة العاقل المسلمة من عبد أو مجنون أو صبي ودخل بها الاصابة تصير محصنة فلا ترجع ولو زنت ولو تزوج مسلم ذمية فأسلمت بعد ما دخل بها قبل أن يدخل بها بعد الاسلام أي يطأها زنى لا يبرحم وكذا لو اعتقت الأمة التي هي زوجة الحر العاقل البالغ المسلم بعد ما دخل لا يبرحم لو زنى ما لم يطأها بعد الاعتاق وكذا لو بلغت بعد ما دخل بها وهي صغيرة وكذا لو كانت تحت حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل إحصانهما فإذا أسلما لا يعود إحصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام اهـ وقال الانصافى (١٧٣) عند قوله وكونهما على صفة الاحصان

عند الدخول فمن هذا عرفت أن إحصان أحد الزوجين شرط لإحصان صاحبه بخلاف إحصان أحد الزائنين حيث لا يكون شرطاً لإحصان الآخر حتى يحد كل واحد منهما حد نفسه جلدًا كان أو رجلاً اهـ (١٧٤) قال قاضيان في الجماع أربعة شهداء على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وهو الدخول بحكم النكاح وله امرأه قد وارت في نكاحه يبرحم لأن حكم الشرع بثبات النسب منه حكم بالدخول ولهذا لو طلقها كان له الرجعة اهـ وقال القرطبي فإن أقر بالدخول ثبت إحصانها وإن أقر أحدهما دون الآخر ثبت في حق المقر أن حكم إقراره يلزمه ولو ولدت منه وهما يتكرران الدخول فهما محصنان لأن الولد شاهد على ذلك ولو لم يكن له منها ولد يثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين وقال زفر

لا يشترط الإحصان عند الدخول والخجة عليه ما ينهيه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد وهذه الأشياء من أعظم النعم وكهاذا واجر عن الزنا والنجاسة عند توفر النعمة ووجود المانع أغلظ وأخرج فيناط بهنما بالبيعة العوبة ولهذا عند الله تعالى إساءة النبي بضعف ما هتد به غير حق وعاتب الانبياء عليهم السلام بزلات لا يؤاخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم بخلاف العلم والشرق لأن الشرع لم يرد اعتبارهما أو نصب الشرع بالرأى يمنع ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون والعنة يعود محصنا إذا أفاق وعند أبي يوسف لا يعود حتى يدخل بالمرأة بعد الافاقة قال رحمه الله (ولا يجمع بين جلد ورجم) يعني في المحسن (و) لا بين (جلد ونفي) يعني في البكر أما الأول فلا تد عليه إلا إذا و الاسلام لم يجمع بينهما على المحسن وعند أصحاب الظواهر يجلد ثم يبرحم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تخذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والتيب بالتيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي وعنه عليه الصلاة والسلام لا يجمع بينهما في رجل وعن أشعبي أن عليا حين رجم المرأة جلد هاتوم الخميس ورجها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وأحمد ونا أن عليه الصلاة والسلام لم يجمع بينهما في ما عرولا في الغامدية ولا في المرأة التي زنى بها العسيف بل رجمهم من غير جلد ولو كان الجمع حدا لما تركه ولا لأنه فائدة في الجلد مع الرجم لأن الحد شرع زاجر أو زجره بالجلد لا يتأتى مع هلاكه وزجر غيره يحصل بالرجم ليكون أبلغ العقوبة فإذا عارى عن الفائدة فلا يشرع وأما لو تكرر من شخص ما يوجب الحد يكتفى بجحد واحد لعدم الفائدة في الباقي لأن المقصود وهو زجره وزجر غيره يحصل بالأول وما روجه معناه الثيب بالتيب جلد مائة أو الرجم لأن الزاوي عبيد عني أو قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع أي أولى أجنحة مثنى أو ثلاث أو رباع فيكون معنى الحديث الثيب بالتيب الرجم إن كانا مثنى أو جلد مائة إن لم يكونا محصنين وهذا معنى مستقيم لا إشكال فيه فإن كل ثيب لا يبرحم فيكون تنبيهه عليه الصلاة والسلام على الحكيم في الثيب على أن هذا الحديث منسوخ على ما نبين وجهه ثم خفف من قريب إن شاء الله تعالى وأما الذي جع فيه عليه الصلاة والسلام بينهما فأنما جلد مائة أول مرة ظنا منه أنه غير محصن ثم لما عرف أنه محصن رجمه فان جابرا قال إن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلده الحد ثم أخذ به أنه محصن فأمر به فبرحم رواه أبو داود ووقع على ذلك وتأخير الرجم إلى يوم الجمعة دليل عليه لأن تأخير الحد بعد وجوبه لا يجوز وعرف أحد الحدين بكتاب الله تعالى والآخر بالسنة فلهذا قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الجمع مشرّع في واحد وأما الثاني وهو عدم الجمع بين الجلد والنفي في البكر فذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما ما إذا لم يبرحم عليه الصلاة والسلام بالبكر جلد مائة ونفي سنة وقال عليه الصلاة والسلام في العسيف عليه جلد مائة وتغريب

والشافعي لا يثبت كإثبات الزنا ولنا أن الإحصان شرط والحكم يضاف إلى العلة وهو الزنا إلى الشرط ولرجعه ولا يضمنون وقالوا نصف الدية لأن الخجة قامت بهم وبشهود الزنا ويستفسر القاتل شهود الإحصان ما هو وكيف هو فإن ذكر الشرائط وقالوا لا يدخل بها كفى ذلك خلافاً لحد قال الدخول قد يكون لازماً وقد يكون للوطء فلا يقبل للاحتمال ولهم ما أن الدخول به الاستمالة في الوطء أما في غيره فيقال دخل عليها في جامع الرازي لا يشترط قيام النكاح لبقاء الإحصان اهـ (قوله بخلاف العلم والشرع) هذا متصل بقوله هذه الأشياء من أعظم النعم اهـ (قوله في المتن ولا يجمع بين جلد ورجم) وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد ذهب في رواية أخرى عنه وأهل الظاهر إلى أنه يجمع اهـ فتح

عام والخلقاء الرشيدون كانوا يضربون ويغزبون ولان الزنا يشأمن المصاحبة والمؤانسة فيفترق ويغرب
 حسب المأذنة ألا ترى أن السارق لما كان قد كنهه من السرقة بالمشي والبطش صار حده قطع آلة المشي
 والبطش حسب المأذنة ولما قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة جعل الجلد كل
 الموجب نظرا الى الجواب بالفاء لان الفاء للجزاء والجزاء ما يكون كفاية لانه من جزأ بالله من أي كفي والى
 كونه كل المذكور فيكون كل الموجب اذا الموضع موضع الحاجة الى البيان فلو وجب التغريب لكان
 الجلد بعض الموجب فيكون نسخا وهو لا يجوز الا عمله ولان في التغريب تعريضها على الزنا لانها اذا
 تباعدت عن العشائر والا قارب أو تقع الحياء وإذا نزلت في الرباطات أو الخانات أو حوجها انقطاع مواد
 المعاش الى اتخاذ الزنا كسبحة لا ارتفاع الاستحياء من المعارف وهو أقيع وجوه الزنا لانه يقع جهر الكونه
 ناشئا عن وقاحة ومع العشائر ان وقع يقع خفية ومكنون الكونه ناشئا عن استحياء ولهذا قال على رضى الله
 عنه كفى بالنقي قسوة وعمر رضى الله عنه اني شخصافارتد وخطى بدار الحرب خلف أن لا ينقى بعده أبدا وبهذا
 يعرف أن نذيرهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر رضى الله عنه لا يخلف أن
 لا يقيم الحد وعنده نايحوز أن يفعله ان رأى فيه مصلحة ولا يختص ذلك بالزنا ألا ترى أنه عليه الصلاة
 والسلام اني الخنث وعمر رضى الله عنه اني نصر بن الحجاج وكان غلاما صبيحا يفتن به النساء والجمال
 لا موجب النقي ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها فان الغلام قال له ما ذنبى بأمر المؤمنين فقال لا ذنب لك وإنما
 الذنب لى حيث لا تظهر دار الهجرة منك فنفقه والتحقيق بالروم خلف أن لا ينقى أحدا بعده هذا ولان نقي
 المرأة لا يمكن شرعا لان سفرها بغير محرم حرام ولا ذنب للمحرم حتى يتقى معها ولا يمكن القياس على المهاجرة
 من دار الحرب لانها لا تصد سفرها وإنما تطلب التسلاص حتى لو وصلت الى جيش المسلمين ولهم منعة
 لا يجوز زناها أن تخرج من عندهم وتساو وكذا في الامه حق المولى في الخدمة مقدمة على حق الشرع فلا
 يمكن أن يفصل بينهما وبين مولاهما وكذا العبد وما رواه منسوخ كسطره وهو قوله عليه الصلاة والسلام
 الذيب بالثيب جلد مائة والرجم فانه لا يجمع بين الجلد والرجم على المحسن بالا جاع وبيان نسخه أن حد
 الزنا كان في ابتداء الايداء باللسان كما قال الله تعالى فاذوهما ثم نسخ بالحس في البيوت بقوله تعالى
 فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ بالحس في البيوت بقوله
 عليه الصلاة والسلام خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
 بالثيب جلد مائة والرجم فكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني
 ولو كان بعد نزولها قال خذوا عني الله ثم نسخ بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فكان
 الجلد حد كل زان ثم نسخ في حق المحسن بالرجم فبقي في حق غير المحسن معمولا به فاستقر الحكم على
 الجلد فقط في غير المحسن وعلى الرجم فقط في حق المحسن قال رحمه الله (ولو غرّب بما يرى صح) أى
 لو غرّب الامام الجاني بما يرى من التغريب جاز لما ذكرنا وقال في النهاية المراد بالتغريب الحبس
 قال الشاعر

(قوله فيكون كل الموجب)
 أى لان الحد يكتم مهمما شرع
 في بيان حكم حادث لم يقتصر
 على بيان بعض الحكم اه
 (قوله وعمر نقي شخصافا)
 وهو نصر بن حجاج اه (قوله)
 وبيان نسخه أن حد لفظة
 حد ليست في خط الشارح
 ولا بد من مراعاته اه

ومن يك أمسى بالمدينة رحله * فاني وقياربه الغريب

أى المحبوس وهو أحسن وأسكن للقتة من فقيه الى اقليم آخر لانه بالنقي يعود مفسدا كما كان ولهذا كان
 الحبس حدا في ابتداء الاسلام دون النقي وجعل النقي المذكور في قطاع الطريق عليه قال رحمه الله
 (والمريض رجم ولا يجلد حتى يبرأ) أى اذا زنى المريض وكان محصنا رجم لان الرجم متلف فلا يتبع
 بسبب المرض وان كان غير محسن لا يجلد حتى يبرأ كىلا يفضى الى التلف والجلد شرع زاجرا لا متلفا
 واهـ هذا الايقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد وان كان الزاني ضعيفا الخلفة بحيث لا يبرجى برؤم خفيف
 عليه الهللا اذا ضرب يجلد جلد أخف فامقه دار ما يتحمه لما روى أن رجلا ضاعف زاني فذكر ذلك
 سهدين عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسكافا قال عليه الصلاة والسلام اضربوه

(قوله عكالا) العكسال والعشكول عنة والنخل والشجر اخ شعبة منه من خط الشارح اه (قوله في المن والحامل لا يتحد حتى تلد) قال الحاكم الشهيد في الكافي فان ادعت انها حبلى اراها القاضي النساء فان (١٧٥) هي حبلى حبسها الى سنتين ثم يرجعها واذا

شهدوا عليها بالزنا فادعت انها عذراء او ارتقاء فنظر اليها النساء فقلن هي كذلك درى عنها الحد ولا حد على الشهر وادعى كذلك المجرب ولا حد على قاذفه وقيل في الرقعة والعذراء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة قال في الفتوى الورع الجي والمبني احوط اها اتقاني (قوله فقال) لفظ فقال مشطوب عليه في خط الشارح اه راجع الحديث (قوله غائل) هكذا هو بخط الشارح اه

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

(قوله ثم الشبهة ثلاثة انواع الخ) قال الانتقائي والشبهة على نوعين شبهة اشتباه وهو ان يشبه عليه الحد بان يظن انها محمل له وهذه الشبهة تسمى شبهة في الفعل والنوع الثاني شبهة في المحل وهي ان تكون الشبهة ناشئة في المحل بان يكون في المحل شبهة المالك اعني شبهة ملك الرقبة او ملك البضع وهذه الشبهة تسمى شبهة حكمية باعتبار ان المحل اعطى له حكم المالك في اسقاط الحد وان لم يكن المالك نابتة حقيقة ثم كل واحدة من الشبهتين يسقط بها الحد لا لاطلاق الحديث المذكور الا ان في كل موضع

حد فقلنا ان رسول الله انه ضعف مما تحسب ولو ضربناه مائة قتله فقال عليه السلام خذوا عكالا فيه مائة شمر اخ ثم اضربوه ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجه وفيما رواه ابو داود ورواه المالك لتفحفت عظامه وما هو الا جلد على عظم قال رحمه الله (والحامل لا يتحد حتى تلد وتخرج من زناهم بالوكان حددا للجلد) أي لو كانت الزانية حاملا لا يتحد حتى تلد لانه يخاف الهلاك على الولد وله حرمة الا دعي وان كان من الزنا لعدم الجنابة منه وقدرى أن امرأة من غامد جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طهرني فقال ويحك ارجعي واسئلي غفري الله تعالى وتوبي اليه فقالت أراك تريد أن تردني كما أردت ما عزين مالك فقال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وضعت الغامدية فقال اذا لارجعها وتدع ولدها صغيرا ليس له من رضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه قال فارجعها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح وثبت حتى تلد ان ثبت زناها بالشهادة وان كانت مقرة لا تحبس ولو كان حددا للجلد لم يتحد حتى يخرج من نفاستها لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجدها أو أقتلها فإذ هي حديثه عهد بناس نخشيت أن أجدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسن تركها حتى تمائل رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولان النفاس نوع مرض فينتظر البرء على ما بيناه بخلاف الرجم لان التأخير لأجل الولد وقد انفصل وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الرجم يؤخر الى أن يستغنى ولدها عنها اذا لم يكن له أحدية قوم يترينه لما روى عن عبد الله بن بريدة قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنت فطهرني وانتهزها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعكك تردني كما أردت ما عزا فوالله اني لحبلى قال لما لا فذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تقطمي له فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت هذا يابني الله قد فطمته وقد أكل الطعام فذفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمرها فحفرها الى صدرها وأمر الناس فرجعوا فقتل خالد بن جعفر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجهه خالدها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمرها وصلى عليها ودفنت رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي بين الحديثين أنه يحتمل أن تكون امرأتان من غامد فخر رجم احدهما الى أن يقطم ولدها دون الاخرى ويحتمل أن تكون احدهما من غامد والاخرى من قبيلة أخرى فغلط الراوي في الرواية والله أعلم

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الوطء الموجب للحد والزنا وهو عند أهل اللغة والشرع وطء الرجل المكاف في قبل المشتهة في غير الملك وشبهته عن طوع وقد بيناه في أول الكتاب وانما شرط ذلك لوجوب الحد لان الزنا فعل حرام والحرمه على الاطلاق ثبت عند التعري عن الملك وشبهته يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في ائنة وخير من أن يخطئ في العقوبة رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر أنه قد روى موقوفا وان الوقف أصبح وعندنا لا يضر ذلك اذا صح الرفع لاسيما فيما لا يدرك بالرأى فان الموقوف فيه محمول على السماع لانهم كانوا يرفعونه تارة ويفتخون به أخرى وقال عليه الصلاة والسلام ادفعوا الحدود وما وجدتم لها دفعا ثم الشبهة ثلاثة انواع شبهة في الفعل وشبهة في المحل وشبهة في العقد على ما يبي الله فالاول يسمى شبهة

ثبت فيه شبهة الاشتباه اذا قال علمت انها علي حرام وجب الحد لا ارتفاع الشبهة بارتفاع الاشتباه وفي شبهة المحل لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لقيام الشبهة بقيام المحل اه وقال المالك واصحابنا فسموا الشبهة قسمين شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة أي شبهة

في حق من اشبه عليه دون من لم يشبه عليه وشبهة في الحمل وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك أي الثابت شبهة حكم الشرع بحمل الحمل ثم قال
 السكال عند قوله في الهداية ثم الشبهة عند أبي حنيفة تثبت بالعقد وان كان العقد متفقا على تحريره وهو عالم به وعند الباقي لا تثبت هذه
 الشبهة اذا علم تحريره ويظهر أثر ذلك في نكاح انكاره فثبت الشبهة على قول أبي حنيفة ثلاثة شبهة في الفعل وشبهة في الحمل وشبهة في
 العقد وكذا قسمها في المحيط اهـ (قوله فيتحقق في حق من اشبه عليه) أي من اشبه عليه بالحمل والحرمه ولا دليل في السمع بقيد الحمل
 بل ظن غير الدليل دليل لا كما يظن ان جارية زوجته تحمل له لظنه أنه استخدام واستخدامها بحلال له فلا بد من الظن والافلاشبهة أصلا لفرض
 أن لا دليل أصل لتثبت الشبهة في نفس الامر فلا يمكن ثباته بآثاره لا يمكن شبهة أصلا اهـ فتح (قوله فيثبت مطلقا) أي سواء ظن الحمل
 أو علم الحرمة اهـ (قوله في المتي كوط أمه ولده) أي ولا يحد قاذفه كما يأتي في حد القذف اهـ (قوله وولد ولده) أي وان كان ولده حيا اهـ فتح
 (قوله وكذا أمه ولد الولد) قال الأتقاني وثبت النسب اذا ادعى الاب ذلك لأنه ملكها بالقيمة ولا عقر عليه لان الاب لما ملكها بجميع
 العقر سقط لانه نعمان الجزء وقد مر تحقيق ذلك في نكاح الرقيق أما الجدا اذا وطئ جارية وولد له لا يثبت النسب ولا يجب الحد اذا كان
 الاب حيا كذا ذكر الفقيه أبو الليث (١٧٦) في شرح الجامع الصغير وذلك لان الجدا يكون محجوبا بالاب فلم يثبت النسب لعدم تأويل

اشتباه وهو أن ظن غير الدليل دليل لا فيتحقق في حق من اشبه عليه فقط لان الحمل خال عن الملك والحق
 فكان زنا حقيقة غير أنه سقط الحد لعني راجع اليه وهو اظن ولهذا الوجاهة بولده لا يثبت نسبه وان ادعاء
 والتنوع الآخران الشبهة في كل واحد منهما حكمية فيثبت مطلقا لان الشبهة فيه لا دليل قائم به يقتضي
 الحمل وانما امتنع من افادته لما منع على ما يبيح تفصيله قال رحمه الله (لا حد بشبهة الحمل وان ظن حرمته
 كوط أمه ولده وولد ولده ومعتدة الكليات) أي لا يجب الحد لاجل شبهة وجدت في الحمل وان علم حرمته لان
 الشبهة اذا كانت في الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد على التقادير كلها
 وهذا لان الدليل المثبت للحمل قائم وان تخلف عن اثباته حقيقة لما منع فأورث شبهة فلهذا سمى هذا
 النوع شبهة في الحمل لانها انشأت عن دليل موجب للحمل في الحمل بيانه أن قوله عليه الصلاة والسلام أنت
 ومالك لا يملك يقتضي الملك لان اللام فيه للمالك وكذا أمه ولد الولد والمعتدة التي طلقها بالكنائيات فيها
 اختلاف الصحابة فذهب عمر رضي الله عنه أنها رجعية فأورث شبهة وان كان المختار قول علي رضي
 الله عنه وهذه المسائل أخوات منها الجارية المبعة في حق البائع قبل التسليم لانها في ضمانه ويده وتعود
 الى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكان مسلطا على الوطء بالملك والميد وقد بقيت اليد فتبقى الشبهة وكذا
 في البيع الفاسد قبل القبض وبعد له لأنه ثبت له حق الملك فيها وكذا اذا كان بشرط الخيار ومنها جارية
 مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته لان له حق في كسب عبده فكان شبهة في حقه
 ومنها الجارية الممهوره قبل التسليم في حق الزوج اذ ذكرنا من المعنى في المبعة ومنها الجارية المشتركة
 بينه وبين غيره لان ملكه في البعض ثابت حقيقة فتكون الشبهة فيها أظهر ومنها المرهونة في حق
 المرهن في رواية كتاب الرهن لان استيفاء الدين يقع بها عند الهلاك وقد انعقد له سبب الملك في الحال

الملك في الحال وانما يحد
 لان القرابة التي يتأول بها
 الملك في نافي الحال ثابتة في
 الحال أعني قرابة الولاد
 فتمكنت الشبهة قدرى الحد
 بها وكذا كل موضع كان
 سقوط الحد فيه شبهة في
 الحمل ولا فرق فيه بين أن يعلم
 الحرمة أو لا يعلم لقيام الشبهة
 في الحالتين كالجارية المبعة
 قبل القبض لان ملك المشتري
 لم يستقر فيها قبل القبض
 ولهذا اذا هلك يتفسخ
 البيع اهـ قال السكال رحمه
 الله وما وقع في نسخ النهاية
 مما نقله عن خزائن الفقه لا في
 الليث رحمه الله اذ اذني

بجارية نفاقة والاب في الاحياء وقال ظننت أنهم اعلى حرام لا يحد ويثبت التسبب يجب الحكم بغاظه وأنه سقط عنه فصارت
 لفظة لا لان جميع الشارحين لهذا المكان مصرحون بعدم ثبوته ونفس أبي الليث صرح في الجامع الصغير بأنه لا يثبت لانه محجوب
 بالاب ومصرح به في الكافي وفي المبسوط أن من وطئ جارية وولد له فمات بولده فادعاء فان كان الاب حيا لم تثبت دعوة الجدا اذا كذبته
 وكذب الولد لان صحة الاستيلاء تنبئ على ولاية نقل الجارية وإيسر للجد ولاية ذلك في حياة الاب ولكن ان أقربه ولد الولد عتق باقراره لانه
 زعم أنه ثابت النسب من الجد وأنه عمه فيعتق عليه بالقرابة ولا شيء عليه من قيمة الامه لان لم يملكها وعليه العقر لان الوطء ثبت
 باقراره وسقط الحد لشبهة الحكمية وهي السنوة فيجب العقر وكذلك ان كانت ولده بعد موت الاب لاقل من ستة أشهر لاننا علمنا أن العلوق
 كان في حياة الاب وأنه لم يكن البعد عند ذلك ولاية نقلها الى نفسه وان كانت ولده بعد موتيه بسنة أشهر فهو صدق في الدعوة صدقه ابن
 الاب أو كذبه لان العلوق حصل بعد موت الاب والجد عند عدم الاب كالاب في الولاية فله أن ينقلها الى نفسه بدعوة الاستيلاء اهـ (قوله
 في اختلاف الصحابة) يعني هل الكنائيات بوائ أو راجع اهـ (قوله منها الجارية المبعة في حق البائع) أي اذا وطئها البائع قبل تسليمها
 الى المشتري اهـ (قوله وكذا اذا كانت بشرط الخيار) أي للمشتري اهـ فتح (قوله ومنها الجارية الممهوره) أي المجهولة مهرا اذا وطئها زوجها
 قبل تسليمها الى الزوجة لان الملك فيها لم يستقر للزوجة اهـ (قوله ومنها الجارية المشتركة بينه) أي بين الواطئ اهـ (قوله في رواية كتاب
 الرهن) وهذه الرواية غير مختارة كما سيجي مقربا اهـ (قوله وقد انعقد له سبب الملك في الحال) أي فيصير مستوفيا ومالك بالهلاك من وقت

رحمه الله قال الكمال واذا سقط الحد كان عليه العقر لزوجه وغـيرها ولا يثبت نسب ولدها لو جاءت به جارية الزوجة وغيرها وان صدقته الزوجة أندولده اه وكتب مانعه الحل ليس في خط الشارح اه (قوله كالبالغ اذا زنى بصبيبة) أي يجب عليه الحد ولا يجب عليها مع أن الفعل واحد لان عدم الوجوب عليها لا يشبهه بل للحد اه (قوله باعتبار عدم الاهلية) أي للعقوبات لكونها مرفوعة القلم فلم يؤثر ذلك في اسقاط الحد عنه لعدم الشبهة اه (قوله في المتن والنسب يثبت في الاولى فقط) سيما أي ما يخالفه فيمن زفت اليه غير امرأته وقيل هي امرأته وقيل هي زوجته فانه اذا وطئها لا يجب الحد ويثبت النسب مع أنها شبهة في الفعل اه (قوله يثبت النسب ان ادعاه في الشبهة الاولى) أي وذلك لان الفعل لما لم يكن زنا شبهة في المحل ثبت نسب الولد بالدعوة لان النسب مما يحتاط في اثباته اه اتفاقا (قوله وفي النوع الاول وجد أحدهما) أي وهو الحق اه رازي (قوله فلم يتمحض) أي لم يخلص اه (قوله وانما سقط الحد معني راجع اليه) أي الى الواطئ لا الى المحل (١٧٨) فكان المحل ليس فيه شبهة محل فلا يثبت نسب بهذا الوطء ولذا لا يثبت به عدة

لانه لا عدة من الزنا اه كمال رحمه الله (قوله وان ظن أنها تحل له) وذلك لانه لا شبهة هنا في المثل ولا في الفعل لعدم الانسباط فلا يعتبر الظن اه اتفاقا وكتب مانعه قال الكمال ومعنى هذا أنه علم ان الزنا حرام لكنه ظن ان وطأه هذا ليس زنا محرما فلا يعارض ما في المحيط من قوله شرط وجوب الحد أن يعلم ان الزنا حرام وانما يتفيه مسألة الحربي اذا دخل دار الاسلام فأسلم فزنى وقال ظننت أنه حلال لا يلفت اليه ويحدون كان فعله أول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان والمثل لا يحتاتف في هذه فكيف يقال اذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء شرط

فسقوطه عن التبعية لا يوجب السقوط عن الاصل كالبالغ اذا زنى بصبيبة والظاهر الاول لان سقوط الحد عن الجارية باعتبار الشبهة فيتعدي اليه لان الفعل واحد بخلاف الصبيبة لان عدم الوجوب عليها باعتبار عدم الاهلية فلا يمكن تعديته اليه فاقتصر عليها قال رحمه الله (والنسب يثبت في الاولى فقط) أي يثبت النسب ان ادعاه في الشبهة الاولى وهي الشبهة في المحل ولا يثبت في النوع الثاني وهو الشبهة في الفعل وان ادعاه لان النسب يعتمد قيام المثل والحق في المحل لانه لا يثبت بدون الفراش والفراش أو شبهته توجد بأحدهما وفي النوع الاول وجد أحدهما فلم يتمحض زنا ولم يتحقق في الثاني فتمحض زنا وانما سقط الحد معني راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه والمحل خال عن المثل وعن الحق ولهذا يجب عليه الحد اذا لم يدع الاشتباه بخلاف النوع الاول على ما ينشأ قال رحمه الله (وحد وطء أمة أخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدت في فراشه) يعني وان ظن أنها تحل له لانه لا بسوطة في مال هو لأعادة فلم يستند ظنه الى دليل فلم يعتبر وكذا في سائر المحارم سوى الولاد بخلاف السرقه منهم حيث لا تقطع بهم ايده لان حد السرقة يجب به تلك الحرز ولم يوجد الحرز في حقه لان المحارم بعضهم يدخل على بعض غير استئذان ولا حشمة ولو جود الاذن بالدخول عادة فيدبره الحد وأما هنا يجب الحد بالزنا وقد وجد ويدبر بالحل أو شبهته ولم يوجد وتبين لك هذا المعنى في الضيف فانه اذا سرق من المضيف لا تقطع يده وان زنى بجاريته أو في بيته بل في بيت نفسه يحتلما قلنا وهو المراد بقوله وامرأة وجدت في فراشه أي يحذوطه امرأه أجنبية وجدت في فراشه وان قال ظننت أنها امرأتى لانه بعد طول الصعبة لا تشبه عليه امرأته وقد يناس في فراشها غيرهما من المحارم والمعارف والجيران فلم يستند الظن الى دليل فلا يعتبر وكذا اذا كان أعني لان امرأته لا تخفى عليه بعد طول الصعبة يعرفها بالجنس والنفس والرائحة والصوت فلا يعذر بترك التفحص عنها الا اذا دعاها فأجابته أجنبية فقالت أنا امرأتك فوطئها فانه لا حد عليه لان ظنه استند الى دليل شرعي وهو الاختيار وكذا لو قالت أنا فلانة باسم امرأته فواقعها لا يحد لما قلنا ولو جاءت بولدي يثبت نسبها منه لما نذكر من قريب في المرفوفة وان أجابته ولم تقل أنا امرأتك ولا أنا فلانة يحد لعدم ما يوجب السقوط ولو أكرهها يجب عليه الحد ونهوا لا يجب عليه المهر عندنا خلافا للشافعي وهو نظير الاختلاف في ضمان السرقة مع القطع

الحد ولو أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الامر علمه بالحرمة في نفس الامر فاذا لم يكن عالما بالحد عليه كان قليل قال الجدوى أو غير صحيح لان الشرع علم أو يجب على الامام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناؤه عنده عرف بثبوت الوجوب في نفس الامر لانه لا معنى لكونه واجبا في نفس الامر الا وجوبه على الامام لانه لا يجب على الزاني أن يحد نفسه ولا أن يقرب الزنا بل الواجب عليه في نفس الامر بينه وبين الله التوبة والانابة ثم اذا اتصل بالامام ثبوته وجب الحد على الامام اه (قوله سوى الولاد) أي كالحال والحالة اه (قوله وان قال ظننت أنها امرأتى) وقال الشافعي لا حد عليه للاشتباه وهو قول زفر أيضا اه اتفاقا قال في الهداية ومن وجد امرأته على فراشه فوطئها فعليه الحد قال الكمال خلافا للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فاسروها على المرفوفة بجامع ظن الحل ولنا أن المسقط شبهة الحل ولا شبهة هنا أصلا سوى أن وجدها على فراشه ومجرد وجود امرأته على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن اليه وهذا لانه قد يناس على الفراش غير الزوجة من حبائش الزائرات وقراباتهما فلم يستند الظن الى ما يصلح دليل حل فكان كالموطن المستأجرة للخدمة والمودعة حلالا فوطئها فانه يحد اه (قوله فلانة يحد) أي لانه يمكن التمييز بأكثر من ذلك بحيث يكون الحال متوسطا في اطمئنان النفس الى أنها هي اه فتح

(قوله في المتن لا باجنية) انظر ما تقدم باسطر وهو قوله الا اذا دعاها الخ فإنه من شبهة الفعل مع أنه ثبت فيه النسب كما في المزفوفة وان كان النسب لا يثبت في شبهة الفعل اهـ (قوله في المتن زفت) ومعنى قوله زفت أي بعثت وعومن باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع اهـ اتقاني (قوله لأنه اعتمد دليلاً شرعياً الخ) قال الاتقاني أما عدم وجوب الحد فلان الموضوع موضع الاشتباه بانه ان الانسان لا يعزبين امرأته وغيرها في أول الوهلة الا بالخبر وخبر الواحد مقبول في أمور الدين والمعاملات وهذا اذا جاءت الجارية وقالت بعني مولاي اليك هدية يحل وطؤها اعتماداً على قولها فلما كان الموضوع موضع اشتباه تحققت شبهة فسقط الحد اهـ (قوله وان كانت شبهة اشتباه) قال الكبار رحمه الله ثم شبهة الثابتة فيها شبهة اشتباه عند طائفة من المشايخ ودفع بانه يثبت النسب من هذا الوطء ولا يثبت من الوطء عن شبهة الاشتباه نسب فالوجه أنها شبهة دليل فان قول النساء في زوجتك دليل شرعي مبيح للوطء فان قول الواحد مقبول في المعاملات ولهذا حل وطء الامة اذا جاءت الى رجل وقالت مولاي أرسلني اليك هدية فاذا كان دليله لا غير صحيح في الواقع أوجب شبهة التي يثبت معها النسب وعلى المزفوفة العدة اهـ قوله عند طائفة أي في غير ظاهر الرواية اهـ (قوله ولا يحد قاذفه) أي لا يحد قاذف الذي زفت اليه غير امرأته فوطئها في ظاهر الرواية اهـ اتقاني قال في الهداية فلا يحد قاذفه الا في رواية عن أبي يوسف قال الكمال فان احصائه لا يسقط عنده هذا الوطء لانه ووطئها على انه نكاح صحيح معتمداً لدليله لا وانما يثبت (١٧٩) النسب والمهر باجماع الصحابة فيكون وطأ حلالاً ظاهراً أوجب

بأنه لما تبين خلاف الظاهر بقي الظاهر معتبراً في إيراد شبهة وبالشبهة سقط الحد لكن سقط احصائه لوقوع الفعل زنا وهذا التوجيه يخالف مقتضى كونها شبهة شمل لان في شبهة الحمل لا يكون الفعل زنا والحاصل أنه لو اعتبر شبهة اشتباه أشكل عليه ثبوت النسب وأطلقوا أن فيها لا يثبت النسب وان اعتبر شبهة شمل اقتضى أنه لو قال علمت أحرما على العلى بكذب النساء لم يحد ولا يحد قاذفه والحق أنه شبهة اشتباه لانعدام الملك من كل وجه وكون الاخبار يطلق الجامع

قال رحمه الله (لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك) أي لا يجب الحد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل له هي زوجتك فيما اذا تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد لانه اعتمد دليلاً شرعياً في موضع الاشتباه وهو الاخبار فمطلق له العمل اذا المرء لا يعزبين زوجته وغيرها في أول الوهلة ولادليل يقف عليه سوى هذا ولهذا قلنا يثبت نسبه وان كانت شبهة اشتباه لعدم الملك وشبهة لان الشارع جعل عمل الاخبار بالملك كالتحقق دفعا اضر راغور عنه في الامة التي اشتراها ثم استحققت بعد ما ووطئها واستولدها ولا يحد قاذفه لانه ووطء حرام في غير الملك فيسقط به احصائه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يسقط احصائه لان هذا الوطء حلال له ظاهراً والحكم بيني على الظاهر قلنا ليس له فيها ملك ولا شبهة فكان زنا حقيقة فيسقط به احصائه واستداده الى دليل شرعي لا يمنع من ذلك كمن وطئ جارية أبنته فانه يسقط احصائه بذلك علقت أو لم تعلق ادعاه أو لم يتبع قال رحمه الله (وعليه مهر) لان علياً رضى الله عنه قضى بذلك ولان الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر وسقط الحد عنه فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب المهر لما ذكرنا الا في وطء جارية الابن وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح أو في وطء البائع المبيعة قبل التسليم ذكرها في الزنا بات ويبنى أن لا يجب بوطء جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل وجب ثم سقط فستقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته ويكون المهر للوطء بذلك قضى على رضى الله عنه وكان عر رضى الله عنه يجعله في بيت المال كأنه جعله حق الشرع لما أن الحد حق له وهذا كالموضع عنه واختار قول علي رضى الله عنه لان الوطء كالجنابة عليها وأرشد الجنابات للجنى عليه ولو كان عوضاً عن الحد لوجب على المرأة أن لا يحد ساقط عنها قال رحمه الله (وبعزم نكحها) أي لا يجب الحد بوطء محرم تزوجها وهذا هو الشبهة في العقد سواء كان عالماً بالحرمة أو لم يكن عالماً بها عند أبي حنيفة رحمه الله ولكن ان كان

شرعاً ليس هو الدليل المعتبر في شبهة الحمل لان الدليل المعتبر فيه هو مامة ضاه ثبوت الملك نحو أنت ومالك لا يملك والمالك القائم للشرع لا ما يطلق شرعاً مجرد الفعل غير أنه مستثنى من الحكم المرتب عليه أعني عدم ثبوت النسب للاجماع فيه وبهذه المعتمدة ظهور عدم انضباط ما مهدوه من أحكام الشبهتين اهـ (قوله وعن أبي يوسف) أي في غير ظاهر الرواية اهـ (قوله في المتن وبعزم نكحها) قال في الهداية ومن تزوج امرأة لا يحل نكاحها قال الكمال بان كانت من ذوات محارمه بنسب كما هو وابنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت أنها على حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لاحد مقدر شرعاً اذا كان عالماً بذلك وان لم يكن عالماً بالحد عليه ولا عقوبة تعزير وقالوا الشافعي أي أبو يوسف ومحمد وكذا مالك وأحمد يجب حده اذا كان عالماً بذلك وعلى هذا الخلاف كل محترمة برضاع أو صهرية متفق عليه وأما غير ذلك ففي الكافي لحافظ الدين منكوحه الغني ومعدته ومطلقة الثلاث بعد التزويج كالحرم قال وان كان النكاح مختلفاً كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه انما قاله يمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج محوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده فلا حد عليه اتفاقاً أما عند فظاهر وكذا عندهما لان الشبهة انما تنقضي عندهما اذا كان مجتمعا على تحريره وهي حرام على التأنيدي في بعض الشروح أراد ينكح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلاث ومعدته الغير ومنكوحه الغير ونكاح الخامسة وأخت المرأة في عدتها

والجوسية والامة على الحرمة ونكاح العبد والامة بلا اذن الولي والنكاح بغير شهود في كل هذا لا يجب الحد عند أي خفيفة وان قال علمت انها على حرام وعندهما يجب اذا علم بالتحريم والا فلا فقالوا ولكنهم ما قالوا فيما ليس بحرام على التأني لا يجب الحد كالتكاح بغير شهود فقد تعارضت جعل في الكافي الامة على الحرمة والجوسية والامة بلا اذن السيد وتزوج العبد بلا اذن السيد محل الاتفاق على سقوط الحد وجعلها هذا الشارح من محل الخلاف فعندهما يجب وأضاف الى ذلك ما سمعت ثم لا يخفى ما في عبارته من عدم التحريم ثم قول حافظ الدين في الكافي في تعليل سقوط الحد في تزوج (١٨٠) الجوسية وما معها لان الشبهة انما تنفي عندهما يعني حتى يجب الحد اذا كان مجعاً

عالمنا اوجع بالضرب تعزير له وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ان كان عالماً بما حدث في كل امرأة محترمة عليه على التأني لا بد اذ ذات زوج لان حرمتين ثبتت بدليل قطعي وإضافة العقد اليهن كإضافته الى الذكور لكونه صادف غير المحل فيلغولان محل التصرف ما يكون محل الحلاكم وهو الخل هنا وهي من المحرمات فيكون وطؤها زنا حقيقة لعدم الملك فيها والحق واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء الى قوله انه كان فاحشة والفاحشة هي الزنا لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الآية ومجرد إضافة العقد الى غير المحل لا عبرة به ألا ترى أن البيع الوارد على الميتة والدم غير مبشر شرعاً حتى لا يفيد شيأ من أحكام البيع غير أنه اذا لم يكن عالماً بما يذنب بالاشتباه ولا في خفيفة رحمه الله أن الانثى من أولاد آدم محل لهذا العقد لان محل العقد ما يكون قابلاً لمقصوده الاصل في وكل أنثى من أولاد آدم قابل لحكم النكاح وهو النوال والتناسل واذا كانت قابله لمقصوده كانت قابله لحكمه اذا الحكم ثبتت ذريعة الى المقصود فكان ينبغي أن ينفق في جميع الاحكام الا أنه تنصاعد عن افادة الحل حقيقة لمكان الحرمة الثابتة فيمن بالنص فيورث شبهة اذا الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة بنفسها ألا ترى أن الخمر ليست بحال عندنا ولا هي محل للعقد ومع هذا لو اشترى بها شيئاً اعتبرت ما لا في حق انعقاد العقد حتى يملك ما يقابلها انكونها ما لا عند أهل الذمة والانثى من أولاد آدم محل للعقد في حق غيرهم من المسلمين فكانت أولى بإثبات الشبهة وكونها محترمة على التأني لا ينافي الشبهة ألا ترى أنه لو وطئ أمته وهي أخته من الرضاع عالماً بالحرمة لا يجب عليه الحد والنكاح في افادة ملك المتعة أقوى من ملك البين لانه شرع له بخلاف ملك البين فكان أولى في افادة الشبهة لان الشبهة تشبه الحقيقة فما كان أقوى في اثبات الحقيقة كان أقوى في اثبات الشبهة واستدلوا لهم بالفاحشة على أنه زنا غير صحيح لان الفاحشة اسم للمحرم قال الله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا لأم فلا يكون اسم الفاحشة مختصاً بالزنا ولو كان مختصاً به فليس فيه دلالة على ما قالوا لان النكاح حقيقة للوطء فيحمل عليه النكاح المذكور في الآية لا على العقد لان العقد ليس بزناً اتفاقاً ولا على الوطء بعد العقد لان اللفظ لا يدل عليه اذا النكاح لم يذكر الامر فثبتنا اول أحدهما على البطل دون الجمع بينهما لاستحالة الجمع بين الحقيقة والحجاز والدليل على انه ليس بزناً أهل الذمة بقرون عليه وكان مشروعاً في دين من قبلنا والذي لا يقر على الزنا ولم يشرع الزنا في دين من الاديان قط فاذا لم يجب الحد عنده لما ذكرنا بالغ في تعزيره ان كان عالماً بذلك لانه ارتكب محظوراً فيه فساد العالم ومن الشبهة في العقد ووطء المتزوجة بغير شهود أو بغير اذن المولى أو وطء أمة تزوجها على حرة أو تزوج حسناً عقدة فوطئن أو وطئ مجوسية أو مشركه تزوجها أو جمع بين اثنين في عقدة فوطئها أو الاخيرة لو كان متعاقباً في جميع ذلك لا يجب الحد عنده كيفاً كان قال رحمه الله (وبأجنبية في غير القبل ولو بالوطء) أي لا يجب الحد بوطء أجنبية في غير قبليها ولا بالوطء وهذا عند أي خفيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي هو كالزنا فيجب حد الزنا فيرجم ان كان محصناً

على تحريمه وهي حرام على التأني لا يقتضي ألا يحد عندهما في تزوج منكوحه الغير وما معها لانها ليست محترمة على التأني فان حرمتها مقابلة ببقاء نكاحها وعندهما كان حرمة المجوسية مغايرة بتعسها حتى لو أسلمت حلت كما أن تلك لو طلقت وانقضت عدتها حلت وأنه لا يحد عندهما في المحارم فقط وهذا هو الذي يغلب على ظني والذي يعتد على نقلهم مثل ابن المذرك ذلك ذكرنا وحكي ابن المذرك عنهما أنه يحد في ذوات المحارم ولا يحد في غير ذلك قال مثل أن يتزوج مجوسية أو خامسة أو معدة وعبرة الكافي للعالم تفيد ذلك حيث قال رجل تزوج امرأة من لايجل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد أيضاً ويوجب عقوبة في قول أي خفيفة وقال أبو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم الى هنا لفظه فعم في المرأة التي

لا تحل له في سقوط الحد على قول أي خفيفة ثم خصص مخالفته ما بذوات المحارم من ذلك العموم فاللفظ ظاهر في ذلك والا على ما عرفت في الروايات اه (قوله والذين) الواو ثابتة في خط الشارح والتلاوة تدونها في هذه الآية اه (قوله في المتن وبأجنبية في غير قبل) أراد به التفخيم والتبطين ونحو ذلك وليس المراد ما يعم المذنب لان يانه يعلم من قوله ولو بالوطء اه (قوله ولو بالوطء) اعلم أن الرجل اذا أتى المرأة في الموضع المذكور أو في الدبر أو عمل مع الغلام عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أي خفيفة اه اتفاقاً (قوله لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبليها) أي بل يعزر وقال النكاح لانه منكر محرم ليس فيه نقد بفضيلة التعزير ومثله ما اذا أنت امرأته أخرى فانهما يعزران لذلك اه (قوله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي هو كالزنا) قال النكاح وهذه العبارة تفيد اعترافهم بانها ليس من نفس الزنا بل حكمه

حكم الزنا اه قوله قال الكمال أي في قول صاحب الهداية وقال هو كالزنا اه (قوله يحرقان) بآيات التون في خط الشارح (قوله ثم يلقى منكوسين) أي مع اتباع الاجار اه فتح (قوله وعن بعضهم يهدم عليهم اجدار) أي ولو كان زنا في اللسان أو في معناه لم يمتنعوا بل كانوا يتفقون على ايجاب حد الزنا عليه فاختلفا في موجه وهم أهل اللسان أدل (١٨١) دلائل على انه ليس من معنى لفظ الزنا

ولا معناه نعم قول من قال

ان أهل اللغة فرقوا بينهم

حيث قال قائلهم

من كف ذات حرفي زى ذى ذكر

لها محبان لوطى وزنا

غلط وذلك أنه ليس بعربي

بل هو من شعر أئى نواس من

قصيدة التي أولها

دع عنك لوى فان اللوم اغراء

ودارني بالتي كانت هي الداء

وهي قصيدة معروفة في

ديوانه وهو موالات ثبت اللغة

بكلالة مع انه ينبغي تظهير

كتب الشريعة عن أمثاله

اه فتح (قوله من اعتاده)

أي فعل قوم لوط اه فتح

(قوله جازله قتله) قال الكمال

ولو اعتاد اللواط قتله الامام

محسنا كان أو غير محسن

سياسة أما الحد المفدر شرعا

فليس حكمه اه (قوله أو

منكوحته) أي بشكاح صحيح

أو فاسده فتح (قوله لا يجب

الحد بالاجماع) نعم فيه ما ذكرنا

من التعزيز والقتل لمن اعتاده

ان رأى الامام ذلك لكن

للشافعي في عبده وأمته

ومنكوحته قولان وهل

تكون اللواط في الجنة أي

هل يجوز كونها في الجنة

فيل ان كان حرمتها عقلا وسما

لا تكون وان سمعنا فقط جاز

والا يجحد لما روى عن علي رضي الله عنه ولانه في معنى لزنا لان فيه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تحض حراما كالزنا في القبل بل فوقيه لانه في الزنا يهدم عليهم اجدار من حدوث ولا يدبره ولا يتوهم في عمل قوم لوط فكان فوقه في تضيق الماء فكان أدعى الى الزنا جرح ولا خفاء في كونه مشتهى لان المحل انما يشتهى باللين والحرارة والدبر في هذا المعنى كالقبل ولهذا يرغب فيه العقلاء كما يرغبون في القبل ويكثر وقوعه كالزنا بل أكثر وأشد حرمة منه لانه في الزنا يمكن ازالة الحرمة بالنزوح والشرع ولا يمكن في عمل قوم لوط فكان أدعى الى الزنا جرح من هذا الوجه أيضا وقال الشافعي رحمه الله في رواية عنه انما يقتل لان فقط سواء كانا محصنين أو لم يكونا لما روى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وعن سعيد بن جبيرة ومجاهد عن ابن عباس في البكر وجد على اللواط يرحم رواه أبو داود ولنا أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجه مع علمهم بحكم الزنا فمن مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يحرقان بالنار ومذهب ابن عباس أن يعلى بهما أعلى مكان من القرية ثم يلقىا منكوسين لقوله تعالى فجعلنا عليهما سفهاءا وأمرنا عليهما بجماعة من سجيل ومذهب ابن الزبير أن يحبس في أثنين الموضع حتى يموتا تناوكان على يقول حكمه حكم الزنا من الحد والراجم وعن بعضهم يهدم عليهم اجدار كل ذلك بالا حتم والحد ولا تثبت به ولا يصحع الروا حد وكذا عند أهل اللغة لا يسمى هذا زنا وانما يسمى لواط قال الشاعر

من كف ذات حرفي زى ذى ذكر * لها محبان لوطى وزنا

وافراد كل واحد منهم بما بالاسم يدل على تغايرهما ولا يمكن الخافه بالزنا بطريق الدلالة لان شرط الدلالة أن يكون مثالا وللواط ليس بمثالا للزنا لان في اللواط قصودا دون الزنا ألا ترى أن الداعي في الزنا من الجانبين ويؤدي الى اشتباه النسب وافساد الفرائش واهلاك البشر باعتبار أنه ينضى الى ولد ليس له أب يقوم بتربيته وثقافته فيكون هالكا وليس شيء من هذه الاشياء موجود في اللواط وهي أندرووقا لكون الداعي فيها من جانب واحد ولم يشابهه الا في الحرمة وذلك لا يجوز الا لما كان به ألا ترى أن البول مثل النمر في الحرمة ولا يلحق به في حق وجوب الحد على شابهه قصور فيه فكذلك هنا لا يحل قصوره امتنع الاخلاق به وسفح الماء ليس يعطورا ألا ترى أنه يجوز العزل في المملوك وكذا في المنكوحته برضاها أو ما رواه الشافعي لا يصح لانه لو صح اظهرت الحاجة في الصحابة وارتفع الخلاف بينهم واثب صح فهو محمول على السياسة وهو جائز عندنا حتى لو رأى الامام في قتل من اعتاده مصالحة جازله قتله أو يحمله ذلك على المستحل ثم إذا لم يجب الحد عنده بوجع ضرر باو زاد في الجامع الصغير فقال ويودع في السجن هذا اذا فعل في الاجانب وأما اذا فعل في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب الحد بالاجماع وانما يعززل ارتكابه المحذور قال رحمه الله (وبهية) أي لا يجب الحد بوبهية وقال الشافعي رحمه الله يجب لانه وجد سفح الماء في محل مشتهى فيستدعى زاجرا قلنا ان وطء البهية لا يعمل اليه الطبع فلا يستدعى زاجر الوجود الانزجار بدون الحد والحامل عليه نهاية السفه وغلبة الشبق كما يكون بالكف وله لا يجب ستر ذلك الموضع ولو كان مشتهى لوجب ستره كافي القبل والدبر لانه يعززل لانه جناية ليس فيها حد مقدرفيعزر وما روى عن عمارة أني برجل وقع في بهية فعزر الرجل وأمر بالبهية فاحرقته كان قطع التحديث به لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيلحقه العار

أن تكون والصحيح أن لا تكون فيها لانه تعالى استبعده واستعجه فقال ما سبقكم به من أحد من العالمين وسماه نجاسة فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها اه (قوله لا يجب الحد بوبهية) أي وكذا اذا زنى ببهية اه فتح (قوله وله لا يجب ستر ذلك الموضع)

أي ستر فرج البهية اه

(قوله ثم اذا كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها الخ) قال الاتفاقى وقال شمس الأئمة السرخسى الاحراق جائز وليس بواجب فان كانت الدابة مما يؤكل لحمها تذبج وتؤكل ولا تحرق بالنار على قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف تحرق بالنار (قوله فى المنزل وزنا فى دار حرب) قال فى الهداية ومن زنى فى دار الحرب أو فى دار البغى (١٨٢) ثم خرج الشافعى فى دار الحرب لا ينام عليه الهداه (قوله وأبغى) أى وأهل

البغى طائفة من المسلمين يخرجون على الامام وأهم قبة وشركة ومنعة ويخالفون بعض أحكام المسلمين بالذأويل ويظهرون على بلدة من البلاد اه اتفاقى (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود الخ) قال الكمال لكن الحديث المذكور وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود فى دار الحرب لم يعلم له وجود ورؤى محمد فى كتاب السير الكبير عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من زنى أو سرق فى دار الحرب وأصاب بها حداثم هرب غفر البنا فانه لا يقام عليه الحد والله أعلم (قوله ولودخلت سرية) أى وهم الذين يسرون بالليل ويختلون بالنهار ومنه خير السرايا أربعمائة اه اتفاقى (قوله فان قيل هذا) أى عدم وجوب الحد على من زنى فى دار الحرب اه (قوله قلنا خص منه) يعنى الصبيان والجنائين اه اتفاقى (قوله يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس) أى لانه بعد لحاق الخصوص لم يبق حجة قطعا وبقينا اه اتفاقى (قوله والاصل عند أبي حنيفة) أى وشهداه اتفاقى (قوله

بذلك لان الاحراق واجب ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبج وتتحرق لمناذ كرنا وان كانت مما يؤكل لحمها تذبج وتؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا تحرق هذه أيضا هذا ان كانت البهيمة للفاعل وان كانت اغيرة يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبج هكذا ذكرنا ولا يعرف ذلك الا سمعا فحصل عليه قال رحمه الله (وزنا فى دار حرب أو بغير) أى لا يجب الحد بزنا فى دار الحرب أو فى دار البغى وقال الشافعى يجب لان المسلم ملتزم أحكام الاسلام حيث كان ومن حكمه وجوب الحد على الزانى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود فى دار الحرب ولانه لم يجب لذاته وانما وجب لمقصوده وهو الانذار والاستيفاء فان لم يمكن الاستيفاء فلا يجب لخلوه عن الفائدة ولا يتحقق الاستيفاء هناك لانه ليس له ولاية على نفسه حتى يقيم على نفسه ولا الامانة عليهم ولا ية حتى يقيم هناك فامتنع الوجوب لعدم الفائدة وهو الاستيفاء فاذا لم ينعمد وجبا من الاستيفاء فلا يتقلب موجب بالضرورة والى النافذ ولو غزا الخليفة ودخل دار الحرب أو أمير مصر فله أن يقيم الحد على من زنى فى معسكره لان العسكر تحت ولايته فيقيم الحد على من زنى منهم كما يقيم فى دار الاسلام ولو زنى واحد منهم خارج المعسكر لا يقيم عليه الحد لاذ كرنا فصار كالمتأمن فى دار الحرب اذ انى هناك ولودخلت سرية دار الحرب فزنى رجل منهم لم يحسد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحد والقصاص لان أمير العسكر أو السرية فوض اليها تدبير الحرب لا إقامة الحد وشم اذا خرج لا يقام عليه الحد لارواؤا كرنا من المعنى فان قيل هذا معارض لقوله تعالى فاجلدوا قبل قلنا خص منه مواضع الشبهة من ذلك فبعد ذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وأهل البغى التحقوا بأهل الحرب لعدم قدرة الامام عليهم قال رحمه الله (وزنا فى دار حرب أو بغير) أى لا يجب الحد بزنا فى دار حرب مستأمن بضمنة فى حق الحربى المستأمن وأما الذميمة فتحد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك الزنى بمسلة محمد المسلمة دونة عنده وعند أبي يوسف يحد المستأمن أيضا وعند محمد لا يحد واحد منهما ولو كان بالعكس بان زنى ذى أو مسلم مستأمن يحد الذى والمسلم دون المستأمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند أبي يوسف يحد المستأمن أيضا وأبو يوسف كان يقول مثل قول محمد أو لا ثم يرجع عنه الى ما ذكرنا والاصل لآبى يوسف أن الحدود كما هي اتقام على المستأمن والمستأمنة فى دارنا الاحد الشرب كما اتقام على الذى والذميمة لان المستأمن بضمنة حرمة الزنا لكونه حراما فى كل الاديان وقد رالامام على اقامته عليه وقد اتزم أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات والسياسات متدقاه فى دارنا كالذى اتزمها مدم حياته ألا ترى انه بقام عليه حد القذف والقتل ومنع من الزنا وشراء العبد المسلم والمصحف ويحجر على بيعهما ان اشتراهما كما يحجر الذى بخلاف حد الشرب لانه بضمنة حد القذف ولا يقام الحد عليه كما لا يقام على الذى لانا أمرنا بان نتركهم وما يعتقون والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شئ من الحدود والاحد القذف لان الاقامة تنبى على الولاية والولاية تنبى على الالتزام اذ لو ائزنا احكنا بدون التزامه أدى الى تنفيره من دارنا وقد نبأ الى معاملة تحمله على الدخول فى دارنا العرى بحسن الاسلام فاسلم وهو بالامان التزم حقوق العباد لان دخوله لقضاء حاجته وهى تحصل بذلك فالتمز ان ينصفهم كما ينصف وان لا يؤذى أحدا كما لا يؤذى فيلزمه بالتزامه وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه لانه لم يلتزمها ألا ترى انه لم تضرب عليه الجزية ولم يمنع من رجوعه الى دار الحرب ومنع الكافر من أن يكون حربا علينا واجب علينا حق الله تعالى فعلم بذلك أنه حربى على حاله واهذا لا يقتل المسلم به ولا الذى به ولم يظهر حكم الامان بالنسبة الى حقوق الله تعالى بخلاف الذى فانه بالامان صار من أهل دار الاسلام فتجربى عليه

انه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شئ من الحدود) أى كحد الزنا والسرقة والشرب اه اتفاقى (قوله الاحد القذف) أحكامها أى فانه يجب عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجب عليه جميع الحدود الاحد الشرب والحاصل ان حدنا تجر لا يجب عليه بالاتفاق لانه يرام حدا واحدا القذف يجب بالاتفاق لان فيه حق العبد وحد الزنا والسرقة يجب عنده وعندهما لاه اتفاقى

(قوله وفعله هنا لا يوجب الحد الخ) قال الاتقاني ثم ان محمدا رحمه الله فرق بين المسلم أو الذمي اذ انى بحر بية مستأمنة حيث يجب الحد عنده على الفاعل وبين المسلمة أو الذمية اذ انت بحرى حيث لا يجب الحد عليهما عند جبره لان الاصل في باب الزنا فعل الذكر والمرأة تابعة لكونهما مختلفا فوجب من امتناع الحد على التبع ولم يلزم من امتناع الحد على التبع امتناعه على الاصل اه (قوله فحد المرأة دونه عندهما) سيأتى في بيان نقله عن الحاكم الشهيد ان الرجل اذا أكرهه السلطان على الزنا بامرأة مطوعة فلا حد على واحد منهما وهو قول أبى حنيفة المرجوع اليه اه فعلى هذا ما ذكره الشارح عن أبى حنيفة من وجوب الحد على المرأة وهو قول أبى حنيفة المرجوع عنه فلا معول عليه والله الموفق اه (قوله وعند محمد لا يحد لما ذكرنا) قال الكمال (١٨٣) ونظيره ما لورنى مكره مطوعة يحد المطوعة

عند أبى حنيفة وبه قالت الأئمة الثلاثة وعند محمد لا يحد اه فلم يذ كر لابي يوسف قولاه اه وهكذا الاتقاني لم يذ كر لابي يوسف قولاه اه (قوله ولورنى) أى حربى اه (قوله فى المستأمنة) وبناصبي الى قوله عكسه) تقدم فى كلام الشارح اه (قوله لا يجب الحد اذ انى الصبي أو المجنون بامرأة مكافئة) أى لاعلمه ولا علمها اه فتح (قوله وهو ما اذ انى العاقل البالغ بصية) أى يجامع مثلها قال الاتقاني وانما قيد بقوله يجامع مثلها لان اذ لم تكن يجامع مثلها فوطئها لا يجب عليه الحد لانه كاتيان البهيمة لان الطباع السليمة لا ترغب فى مثلها ألا ترى الى ما قال صاحب الاجناس فى كتاب الصوم ولو وطئ الرجل جارية لها خمس سنين وأفضاها ولا تحتل الوطئ لصغيرها لا كثرة عليه ولا يفطره اذ لم ينزل وهو كالابلاج فى البهيمة ونقل أيضا صاحب

أحكامها فى الدنيا وأما القصاص وحد النكاح فى حق العباد وكذا المنع من شراء المخيف والعبد المسلم من حقوق العباد لان فى تركه فى يده قهر المسلم بالاذلال والاستخفاف بالمخيف ونحن بالامان ثم نلتزم الاحتمال والصبر على ذلك فلا نمتكئ منه ومحمد يقول كذلك فى جميع ما ذكرنا غير أنه يقول فعل الرجل أصل وفعل المرأة تبع والفعل قائم بالفعل فصار محلا له والمحال كاشروط فامتناع الحد فى حق الاصل يوجب امتناعه فى حق التبع وهذا لان الحد انما يجب علم بالتمكين من فعل موجب للحد وفعله هنا لا يوجب الحد لان كان مستأمنافا كذا تمكينا منه وأما اذا كانت هى المستأمنة فسقط الحد عنهما وهى تبع لا يوجب سقوطه عنه وهو أصل لما ذكرنا نظيره فعل الصغير أو المجنون مع البالغ العاقل فان البالغ العاقل اذ انى بصغيرة أو مجنونة يجب عليه الحد ونهوان زنت البالغة العاقلة بصغير أو مجنون لا يجب عليه الحد لما ذكرنا وأبو حنيفة رحمه الله يقول ان الموجب للحد عليها هو التمكين من الفعل الفاحش وهو الزنا وقد وجد لان فعل المستأمن زنا لان الكافر مخاطب بالحرمات فى الصحيح وان لم يكن مخاطبا عندنا بالعبادات على ما عرف فى موضعه وهذا يحد الذمي والمستأمن ويسقط به احصائه واحصان المستأمن حتى لو قد فهما قاذف بعد اسلامهما لا يجب عليه الحد لكونه صادقا فيما تحقق الزنا منهما فى حالة الكفر وانما لم يحد المستأمن لفقد شرطه على ما بينا انما قاصر نظير ما لو غاب الرجل بعد ثبوت زناهما والمرأة حاضرة بمخلاف الصبي والمجنون لانهم ليسا بمخاطبين فلم يكن فعلهما زنا والتمكين منه لا يوجب الحد عليها وقوله فعل المرأة تبع قلنا تبع فى حق نفس الفعل لا فى حكمه ألا ترى ان المرأة اذا كانت محصنة والرجل غير محصن يحد الرجل وزجر المرأة ولا تصير تبعه له فيه ولا يكون شبهة فى حقها ونظيره هذا الاختلاف لو زنت مطوعة بمكره يحد المرأة دونه عندهما وعند محمد لا يحد لما ذكرنا ولو زنى مستأمن بمستأمنة لا حد عليهما عندهما خلافا لابي يوسف وقد بينا الوجه من الجانبين قال رحمه الله (وبناصبي أو مجنون مكافئة بخلاف عكسه) أى لا يجب الحد اذ انى الصبي أو المجنون بامرأة مكافئة وهى البالغة العاقلة بخلاف العكس وهو ما اذ انى البالغ العاقل بصيبة أو مجنونة يجب الحد على الرجل وقال زفر والشافعي رحمه الله تعالى يجب الحد على المرأة فى الفصل الاول أيضا لانها زانية لان الزنا هو قضاء الشهوة بالوطء الخالى عن الملك وشبهته وقد وجد ذلك فكان زنا الزانية مستورا ألا ترى ان الله تعالى سماها زانية بقوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولهذه من قد فهاه يحد ولولم يتصور الزنا منها ما حد قاذفها كقاذف الصبي والمجنون فاذا كان زنا فامتنع وجوب الحد لغيره يخصه لا يوجب الامتناع فى حقها كما فى العكس وهو ما اذ انى البالغ العاقل بالصيبة أو المجنونة فانه عليه الحد اجماعا فكذا هذا ولنا أن فعل الزنا لا يتحقق من الانثى وانما يتحقق من الذكر ولهذا هو يسمى زانيا وواطئها المرأة موطوءة ومن نياهم الا أنهم لم يمت زانية مجازا تسمية للفعل بل باسم الفاعل كالراضية

الاجناس عن نوادر ابن رستم قال أبو حنيفة اذا جامع ابنة امرأته وهى صغيرة لا يجامع مثلها قاضاها أو فسد ما انعم عليه أمه لان هذه من لا يجامع وقال أبو يوسف أكره له الام والانسنة وقال محمد التنزه أحب الى لكن لا فرق بينهما وبين أمها اه (قوله يجب الحد على الرجل) أى دون المرأة اه وهذا بالاجماع اه اتقاني (قوله وقال زفر والشافعي يجب على المرأة) أى وهو قول مالك وأحمد اه (قوله كالراضية) فان قلت برد عليكم مسائل وهى ان المكره اذ انى مطوعة يجب الحد عليها الا عليه وكذا المستأمن اذ انى بسلطة يجب الحد عليها الا عليه وكذا المرأة اذا مكنت نفسها من النائم يجب الحد عليها الا عليه فعلم بذلك أن امتناع الحد على الذكر لا يوجب امتناعه على المرأة فقلت المسائل ممنوعة لان الحاكم الشهيد نص على ان الرجل اذا أكرهه السلطان على الزنا بامرأة مطوعة فلا حد على واحد منهما

وهو قول أبي حنيفة المرجوع اليه كذا قال الحاكم أما في المسئلة الثانية فقد وجدتمكين المرأة من الزنا لان المكافئ مخاطب بالمحرمان
يختلف ما اذا كان الفاعل صبيا أو مجنونا حيث لم يوجد التمكين من الزنا أصلا لان فعله ما لا يوصف بالزنا لارتفاع القلب لكن الحد لم يلزم
المكافئ لانه لم يلزم حقوق الشرع (١٨٤) وأما تمكينها بنفسها من النائم فمنوع اذ لا يجب الحد عليها ما يجب عليه اذ لا يجب الامام علماء الدين

العالم في طريقة الخلاف
والى هذا أشار في شرح
الطحاوى أيضا لانه قال الاصل
ان الحد متى سقط عن أحد
الزانيين لشبهة سقط عن
الآخر للشركة كما اذا ادعى
أحدهما النكاح والآخر
ينكره ومتى سقط عن أحد
الزانيين لقصور الفعل فان
كان القصور من جهته سقط
عنها ولا يسقط عن الرجل
كما اذا كانت صبية يجامع
مثلهما أو مكرهه أو مجنونة
أو نائمة لم يجب الحد عليها
ويجب الحد على الرجل وان
كان القصور من جهته
سقط الحد عنها ما جاعلا كما
لو كان مكرها أو مجنونا أو
صبيا الى هنا لفظه فعلم ان
الممكنة من النائم لا يجب
عليها الحد لان القصور من
جهة الرجل فظهر من هذا
أن ما قاله بعضهم في شرحه
من وجوب الحد عليها لانها
وجدت نه فعل خلاف الرواية
اه فتح (قوله لانه فعل بامرها)
أى لانها لما طأوعته صارت
أمره بالزنا معها اه فتح
(قوله وأمرها صحيح لولايتها
على نفسها) قال الكمال
وأما اراد أن القاعدة ان
كلما اتنى الحد عن الرجل
اننى عن المرأة وهى منقوضة

للعيشة والفاق للدفوق أو لكونها منسوبة بالتمكين فيعلق الحد في حقها بالتمكين من الزنا وهو فعل من
هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي والمجنون ليس بهذه الصفة فلا يكون فعلها
موجب للحد اذ هو ليس بزنا وانما يسمى فعلها زنا اذا مكنت من الزنا تبعها وفعلها ليس بزنا فلا يكون
فعلها أيضا زنا وهذا لانها مكنت نفسها من فاعل لا يأنم ولا يخرج فلا يوجب عليها الحد كتمكينها من
زوجها أو من النائم بخلاف انعكس لان فعل الرجل هو الاصل وهو زنا حقيقة وعدمه في التبع لا يدل
على العدم في الاصل وانما يجب الحد على قاذفه ما وان لم يتصور منه زنا حقيقة لاحاق العار به بالنسبة
الى التمكين من الزنا وهو وصف في حقها فلهذا يجب الحد به عليها لانها كانت حقيقة وعبارات
أصحابنا أن فعلها مع الصبي والمجنون ليس بزنا يثير الى أن احصائهم لا يسقط بذلك كما لا يسقط احصان
الصبي والمجنون به حتى يجب الحد على قاذفه ما بعد البلوغ والافاقة ثم وطء الصبي بوجوب المهر اذا كانت
الموطوءة صغيرة أو كبيرة غير مطاوعة أو أمة لان الوطء لا يخلو عن الحد أو المهر وقد اتفق الحدقتين المهر
لان الصبي يؤخذ بذهله ورضا الصغيرة والأمة لم يصح وكذا أمره بالعدم لولايتها على أنفسهم ما وان كانت
الموطوءة كبيرة مطاوعة لا يجب لها عليه المهر لانه لو وجب لرجع به عليها لانه فعل بأمرها أو أمرها
صحيح لولايتها على نفسها ومن أمر صبيها بشئ وحلقه بذلك ضمان يرجع به الولي على الأحرار فلا يقدر
قال رحمه الله (وبالزنا عسيرة أجرة) أى لا يجب الحد بالزنا بأمرأة استأجرها ومعهناه استأجرها ليزنى بها أما لو
استأجرها للخدمة فزنى بها يجب عليه الحد وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد
والشافعي رحمه الله يجب عليه الحد في الأول أيضا لانه ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضا فيحد
وهذا لان الاستحجار ليس بطريق لاستباحة الابضاع شرعا فكان لغوا كما لو استأجرها للطبخ وللخبز ثم زنى
بها لان محل الاجارة المنافع لا الاعيان والمستوفى بالوطء في حكم العين الماعرف في موضعه والعقد لا ينقذ
في غير محله أصلا ولهذا لا يثبت بهذا الوطء النسب والعدة ولو كان سببه الانفة ادلك بما تاولى حنيفة رحمه
الله ما روى ان امرأته طلبت من رجل مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكث به من نفسها فذرع رضى الله عنه الحد
عنهما وقال هذا مهرها ولان الله تعالى سمى المهر أجرة بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن
فريضة فصارت شبهة لان الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة ألا ترى أن لو قال أمهرتك كذا لاذنى بك لم
يجب الحد فكذا اذا قال استأجرتك أو خذى هذا الاطال أو مكنتني من نفسك بكذا ولان المستوفى بالوطء
منفعة حقيقة وان كان في حكم العين شرعا فاعتبار الحقيقة يقتضى أن يكون محلا للاجارة فأورث شبهة
بخلاف ما اذا استأجرها للطبخ والخبز لان انفة قد تم ليضاف الى المستوفى بالوطء والعقد المضاف الى محل بورث
الشبهة في ذلك المحل لافى محل آخر قال رحمه الله (وباكره) أى لا يجب الحد بالزنا باكره وهذا اذا أكرهه
السلطان وكان أبو حنيفة رحمه الله أو لا يقول يجب الحد وهو قول زفر رحمه الله لان الزنا من الرجل
لا يكون الا بعد انتشار الالة وذلك دليل الاختيار والطوعية فلا يسقط الحد بخلاف المرأة حيث لا يجد
لانه لم يوجد منها دليل الاختيار ولان امرخص نهما هذا الفعل اذا خافت على نفسها أو على عضو من
أعضائها الكون نسب الولد لانه قطع عنها ولهذا يوجب القاصر من الاكره في حقها شبهة ولا عقوبة في
المرخص بخلاف الرجل لانه ليس عرض له فيمكن ترتيب العقوبة على فعله ثم رجع وقال لا يجد لانه
شرع لزوجوه ومنزجروا فاعلم عليه ليدفع الهلاك عن نفسه فلا يجد كالمراة وانتشار الالة
لا يدل على الاختيار لانه قد يكون طبعيا كما يكون طوعا ألا ترى أن النائم قد تنشرا أنه وان لم يكن له قصد

زنا المكروه بالمطاعة والمستامن بالذمية والمسلمة نوروده بناء على كون هذه قاعدة وهو ممنوع بل الحكم في كل موضع واختيار
عقضى الدليل فلا حاجة الى الايراد ثم تكلف الدفع اه (قوله وهو قول زفر) أى وبه قال أحد اه فتح (قوله أو على عضو من أعضائها)
أى وليس ذلك فى معنى القتل اه (قوله لانه قد يكون طبعيا) أى اقوى الفبولية وقد يكون لرجح تسفل الى الجرة اه فتح

(قوله في المتن وباقرار) أي أربع مرات اه قال في الهداية ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت عني تزوجني أو أقرت بالزنا وقال الرجل تزوجت بافلاحة عليهم ما وعليه المهر في ذلك قال لا ينبغي أي فيما إذا أقر الرجل ودعت المرأة النكاح وفيما إذا أقرت المرأة ودعت الرجل النكاح وانما قيد بقوله بالاقرار أربع مرات في مجالس مختلفة لأنه إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد يعتبر ذلك مرة واحدة وانما الاقرار الموجب للحد هو الذي ينكر في مجالس مختلفة من مجالس المقر كلما أقر برده القاضي إلى أن يعود أربع مرات ثم إذا أقر أحدهما ما هكذا أو سأل القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى هو وأين هو ودعي الآخر النكاح سقط الحد عنهم ما ويجب على الرجل العقر وذلك لأن دعوى النكاح تحمل الصدق وصاروا حتمل الصدق في شبهة في سقوط الحد عن المدعي فإذا سقط عنه الحد سقط عن الآخر أيضا لأن النكاح إذا وجد قام بالطرفين فتعدت الشبهة إلى جانب الآخر ثم لما سقط الحد وجب العقر بأنه خطر الخلل لكن هذا فيما إذا كانت دعوى النكاح قبل أن يحدد المقر فإذا كانت دعوى النكاح بعد الحد فلا مهر لها إلا الحد لا ينقض بعد الإقامة قال في شرح الطحاوي وإن لم تدع المرأة النكاح وأنكرت ودعت على الرجل حد القذف (١٨٥) يحد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا ثم

اعلم أن سقوط الحد وجوب المهر فيما إذا ادعى غير المهر النكاح لم يترك فيه خلاف أما إذا أقر أحدهما ما وفي الآخر الزنا لم يدع النكاح ففيه خلاف قال الحاكم الشهيد في السكافي وإذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بفلانة وقالت كذب ما زني به ولا أعرفه لم يحد الرجل في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ويحد ويحد وان قالت زني بمسكرة حد الرجل دونها وإن أقرت المرأة أربع مرات أن هذا زني بها وكذبها الرجل لم يحد المرأة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ويحد ويحد وان قال الرجل صدقت حدت المرأة ولم يحد الرجل لأنه لم يقر المرأة واحدة إلى هنا لفظ الشارح اه (قوله لا يجب الحد الخ)

واختيار وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحد لتحقيق الإكراه من غيره لأن المعتبر خوف التلف وذلك لا يختلف بين قادر وقادر بل في غير السلطان أظهر لأنه يكون على عجلة خوفا على نفسه من أولى الأمر فيستجمل قبل ظهور الأمر ولا يحد فيه رحمه الله أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرا لأن المبتلي به يستغيث بالسلطان أو بمجموعة المسلمين أو يدفعه عن نفسه بالسلاح أو بالحيل وهذا الاختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فكان في زمنه للسلطان قوة ولا يستجري أحد على الاجتماع على الفساد وفي زمنه ما ظهرت قوة المنسدين فأفتى كل واحد منهم على ما شاهد في زمنه وزمانا كزمانهم ما أو أفسد فيفتي بقولهما ولذا أطلقه في المختصر ولم يقيده بالسلطان قال رحمه الله (وباقرار أن أنكره الآخر) أي لا يجب الحد باقرار أحد الزنايين إذا أنكره الآخر وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إن ادعى المنكر منه ما الشبهة بأن قال تزوجت ما هو وكما قال وإن أنكر بأن قال ما زني ولم يدع ما سقط الحد وجب على المقر الحد دون المنكر وجهه الموافقة أن دعوى النكاح تحمل الصدق والنكاح يقوم بالطرفين فأورث شبهة فيسقط الحد ولهما في الخلافة ما روى عن سهل بن سعد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنه قد زنى بامرأة مما عاها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فإفأها عما قال فأنكرت فحدته وتر كهاروا ما أحمدوا أبو داود ولأن أقرار المقر حجة في حقه وتكذيب غيره لا يوجب نعمة في إقراره خصوصاً في الحد ودفع الضرر كما لو قال أنا وفلان قتلنا فلانا عدا وأنكر شر بكه فان المقر يقتض منه فكذلك هذا ولا يحد فيه رحمه الله أن الزنا فعل مشترك بينهما قائم بهما فانه تناوؤة عن أحدهما يورث شبهة في الآخر ألا يتصور إلا منهم ما بخلاف مسألة القتل لا يتحمل أن يفترده المقر لأنه يتحقق من واحد ونظيره أن يقر بالزنا على نفسه وعلى رجل آخر بأن يقول زني بها أنا وفلان ولأن المنكر يحمّل أن يكون صادقا بانكاره فيورث شبهة في حق الآخر كما إذا ادعى أحدهما النكاح بخلاف ما إذا أقر أنه زنى بغائبة أو شهد عليه بذلك حيث يحد وان احتمل أن ينكر الغائب الزنا أو يدعي النكاح لأنه لو حضر وأنكر الزنا أو ادعى النكاح يكون شبهة واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة فالشبهة هي المعبرة دون شبهة الشبهة ثم إذا سقط الحد يجب المهر تعظيما لأمر البضع شرعا ولا يقال كيف

(٣٤ - زيلعي ثالث) وعليه مشي صاحب الهداية في الإكراه حيث قال والسلطان وغيره سيان عند تحقيق القدرة على إيقاع ما توقعه اه فتح (قوله فهو كما قال) أي لا يحد واحد منهما في الصورتين لأن دعوى النكاح شبهة للحد والصدق ويتقدر صدق مدعي النكاح منه ما يكون النكاح ثابتا فلا يحد وعليه المهر في صورتين دعواه النكاح ودعواه الزنا وإن كانت المرأة في صورة دعواه النكاح معترفة بأنه لامهر لها لدعواها الزنا لأنه لما حكم الشرع بسقوط الحد عنها مع ثبوت الوطء باعترافها به وان اختلفا في جهته كانت مكذبة شرعا والوطء لا يخلو عن عقد أو عقر فلم يهر لها المهر وان ردت لأن تبرئة منه اه كمال رحمه الله (قوله في إنكاره) الذي في خط الشارح بانكاره اه (قوله بخلاف ما إذا أقر أنه زنى بغائبة الخ) وحديث سهل ضعيف أهل الحديث أوثقوا به أنكرت وطالبته بحد القذف خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقذفه إياها بالزنا لا باقراره على نفسه بالزنا اه مبسوط (قوله ثم إذا سقط الحد الخ) كما إذا ادعى أحدهما الشبهة لافي مسألة إنكار الوطء فإنه لا يجب المهر كذا بخط شيخنا رحمه الله (قوله يجب المهر) أي وقد سقط الحد بدعوى الزوج النكاح فوجب عليه المهر وبطل زعمه لأن المهر حق الله تعالى في ابتداء النكاح بدليل وجوب المهر في المفوضة اه كفاية

(قوله اذا كانت هي المقررة بالزنا) أي لاشهادتي وجوب المهر بنعها زانية ولا عقرها اه كفاية (قوله في المتن ومن زنى بامة فقتلها) انما قيد بالامة لانه يكون صورة الخلاف فانه لو زنى بجرة فقتلها يحد اتفاقا ويجب عليه الدية كما سيأتي اه (قوله لانه جنى جنايتين) أي وهما الزنا والقتل اه (قوله وعن أبي يوسف) (١٨٦) ذكره الملقظ عن أبيه فيدانه ليس بظاهر المذهب عنه فان شجده لم يزد كرهه بخلافه في

يجب لها المهر وهي تنكره اذا كانت هي المقررة بالزنا لاننا نقول وجوب المهر من ضرورات سقوط الحد فلا يعتبر ردعا أو نقول صارت مكذبة شرعا بسقوط الحد فلا يلتفت الى تكذيبها كما اذا ادعى رجل أنه تزوج امرأة فأنكرت وأقام عليها البينة يجب لها المهر وان أنكرت لما ذكرنا فكذا هنا قال رحمه الله (ومن زنى بامة فقتلها الزمة الحد والقيمة) مراده قتلها بفعل الزنا لانه جنى جنايتين فيؤجر على كل واحد منهما حكمها الحد بالزنا والقيمة بالقتل كما اذا زنى بها ثم حرر قبلها ولا يقال لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا قتلًا فوجب أن لا يعتبر الا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سرى ومات صار قتلًا ويسقط اعتبار القطع حتى لا يجب الاثمان النفس من الدية أو القصاص لاننا نقول ضمان اليد وضمن النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس كسائر الاعضاء فان الاعضاء مع المثل بالنفس تبعًا ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد وضمن النفس لانهم احقان مختلفان وجبايسين مختلفين أحدهما بالزنا والآخر بالخلاف النفس فصارت كمن شرب خمرًا لذى فانه يحد ويضمن قيمة الخمر الذي لما قلنا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحد لان تقرر ضمان القيمة عليه بقتلها يابها بفعل الزنا بسبب الملك يابها لان المضمونات تملك عند أداء العثمان مستند الى وقت وجود سبب الضمان فصار كما اذا غصب جارية فزنى بها ثم ضمن قيمتها فانه يسقط الحد به فكذا هنا ولان اعتراض الملك قبل اقامة الحد يسقط كما اذا ملك المملوك المسروق قبل القطع وله ما أنه ضمان قتل فلا يوجب الملك لان ليس بضمن مال وانما هو ضمان الدم وهو عقاب له لا دمية وهي لا تقبل الملك ولهذا يجب على العاقلة مقسطا على ثلاث سنين وتجب به الكفارة ولو كان ضمان ذلك لما وجب على العاقلة ولا الكفارة بخلاف ضمان الغصب لانه ضمان المال ولهذا يجب على الغاصب وحده دون عاقلة ولا نسلم أن اعتراض الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوط الحد وانما سقط في السرقة لانتهاء الخصومة وهي شرط فيه لافي حد الزنا ولو استند الملك كما قال كان يظهر في حق القائم وهو العين لافي حق المتلاشي وهو المستوفى من منافع البضع فلا يظهر الاستناد في حقه حتى يجعل كأنه استوفى مذكوب بل المستوفى حرام محض فلا يسقط الحد بملك العين بعده ولان وجوب القيمة يكون بعد تقرر الجناية بالموت وهي ليست بجعل للملك بخلاف ما اذا اذهب عينها بالزنا حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد لان الملك يثبت في الجنة العيا بضمن القيمة وهي عين أو رثت شبيهة دائرة الحد اذا العين باقية فأمكن ابقاء المنافع تبعًا لها بخلاف ما اذا هلكت وعلى هذا الخلاف لو تزوجها واشتراها بعد ما زنى بها أو زنى بها ثم غصبها ولو ضمن قيمتها لو قد بينا الوجه من الجانبين وان جنت الامة فزنى بها ولو الجناية فان كانت الجناية توجب القصاص بان قتلت نفسها عدا فلا حد عليه وعليه العقول لان من العلماء من قال بملكها في هذه الصورة فأورثت شبهة وان كانت الجناية لا توجب القصاص فان قضاها المولى يجب عليه الحد بالاتفاق لان الزاني لم يملك الجنة وان دفعها بالجناية فعلى الخلاف والوجه ما بيناه ولو زنى بجرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع لان الحرة لا تملك بالضممان ولو زنى بكسيرة فأفضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا شيء عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكروهة من غير دعوى شبهة منه فعليه الحد ونهوا مهرها ثم ينظر في الافضاء فان لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة لانه قوت جنس المنفعة على الكمال وان كان يستمسك بولها احد وضمن ثلث الدية لما ان جنايته جائفة وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليه ما ثم ان كان البول

الجامع الصغير وعادة اذا كان خلافه ثابتا ذكره وكذا الحكم الشهيد لم يزد كرهه الكافي خلافا وانما نقل الفقيه أبو الليث خلافا فقال ذكر أبو يوسف في الامالي أن هذا قول أبي حنيفة خاصة وفي قول أبي يوسف لاحد عليه وحين نقل قوله خاصة ذكره في المنظومة في باب قول أبي يوسف على خلاف قول أبي حنيفة ولا قول لمحمد وقيل الاشبه كون قول محمد مثل قول أبي حنيفة وبه قال الشافعي وأحمد لانه لو كان لا قول له بان توقف لذكره وانما قال أبو يوسف هذا قول أبي حنيفة خاصة لان محمدا كان في عداد تلامذته فلم يعتبر ما قاله ولا ينفقه هو وعلى كون الخلاف هكذا مشي المصنف حيث قال وله ما أنه ضمان قتل اه فتح قال الكمال ولا ي حنيفة أنه زنى وجنى فيؤاخذ بعوجب كل من الفعلين ولا منافاة فيجمع بين الحد والضمان وكون الضمان يمنع الحد لاستلزامه الملك ممنوع لان هذا ضمان دم وجب في ثلاث سنين على العاقلة (١) ولا يجب

بالغة ما بلغت وهو لا يوجب ملكا لان محل الملك والدم ليس بمال (قوله يسقط) أي يسقط الحد اه (قوله وعلى هذا الخلاف) يستمسك لو تزوجها الخ وفي الأقوال الظهيرة لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا خلافا للشافعي أما لو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها لم يسقط الحد وفي جامع قاضيان لو زنى بجرة ثم نكحها لا يسقط الحد اه كمال رحمه الله (قوله ولو زنى بجرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع) سيأتي قبيل كتاب السرقة أنه اذا جامع امرأته فماتت من الجامع أو أفضاها لا يجب عليه شيء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله فانظره (١) قوله ولا يجب الخ هكذا في الاصل ولعل في العبارة سقطا وتحريفًا فراجع الاصول الصحيحة اه صحيحه

(قوله في المتن والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالأموال الخ) فإنه إذا قتل انساناً أو تلف مال انسان يؤخذ به قال في الهداية وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها في نسخة محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الامام الذي ليس فوقه امام اذا صنع شيئاً يجب فيه الحد فلا حد وأما القصاص والمال فيؤخذ به وفسر الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير الامام الذي ليس فوقه امام بالخليفة أعلم أنه اذا قذف انساناً أو زنى أو شرب الخمر فلا حد عليه في الدنيا لان هذه الحدود يفرض اقامتها واستيفائها الى الامام لم يكن حق الله تعالى وحد القذف المذهب فيه حق الله تعالى عندنا فكان كبقية الحدود اه (قوله بجنة المسلمين الخ) وبهذا يعلم أنه يجوز استيفاء القصاص بدون قضاء لقاضي (١٨٧) والقضاء التمكن الولى من استيفائه لا أنه شرط اه كمال

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قال الاتقاني قد ذكرني أول كتاب الحدود أن ثبوت الزنا بالبينة والاقرار وبهما جميعاً ثم احتاج هنا أن يذكر في هذا الباب ما كان سبيلاً

الشهادة مثل التقدّم والرجوع وكون الشهود عياناً أو محدودين في القذف ونحو ذلك ومثل ظهور المشهود عليه بالزنا بكرة أو مثل كون عدد الشهود أقل من الأربعة أو غير ذلك مما ذكر في الباب فاختار الباب لان هذه الاشياء عوارض والاصل عدم المعارض اه (قوله متقدّم) قال الكمال اسناده في الحقيقة الى ضمير السبب أي متقدّم سببه وهو الزنا مثلاً وهو المشهود به وقوله شهدوا بحد تساهل فانهم اغمايشهم دون بسبب الحد والتقدّم صفة له في الحقيقة اه فتح والتقدّم من التقدّم بمعنى القديم وهو خلاف الحديث وهو المراد هنا فاعتني بقوله شهدوا بحد

يستحسن فعله ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستحسن فعله الدية كاملة ولا يجب المهر عنده ما خلا للحدود ما ذكر وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان يستحسن بواها لزمه ثلث الدية والمهر كاملاً ولا حد عليه لم تكن القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في قبل مشبهة ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة والوطء الحرام في دار الاسلام توجب المهر اذا انتفى الحد فيجب ثلث الدية لكونه جاذبة على ما بينا وان كان لا يستحسن ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمن المهر أيضاً لما ذكرنا ولهما أن الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كان في عضو واحد كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفّه قبل البرء يدخل ارش الاصبع في ارش الكف ويسقط احصائه بهذا الوطء لوجود صورة الزنا وهو الوطء الحرام وفي المحيط لو كسر فداً من أمة في الزنا أو جرحها ضمن الدية في ماله وحده لا به شبهة العمد وفي شبهة العمد يجب الدية في ماله يعني به فيما دون النفس قال رحمه الله (والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالأموال لا بالحد) يعني مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف لان الحدود وحق الله تعالى وهو المكلف باقامتها لانها من الاربعة المفوضة الى الامام على ما بينا ولا يقدر على اقامتها على نفسه لان اقامتها بطريق الخزي والشكال للزجر ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا ينزجر بعاقبة نفسه الا يخاف من نفسه ولا يبالي بها فلا يفيد وفعل نائبه كفعله لانه امره فاذا لم يقدر لا يشرع لان الاسباب انما تشرع لاحكامها فاذا لم تقدر احكامها لا تكون مشروعة ولهذا لم تشرع في دار الحرب ثم بعد ذلك لا تنقلب وجبة لانها انعدت غير موجبة كمن زنى في دار الحرب ثم خرج اليها بخلاف حقوق العباد كالقصاص والاموال لان حق الاستيفاء لمن له الحق ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز وانما يحتاج الى الامام لم يكن من ذلك لانه قادر عليه بالمنعة والامام فيه كغيره حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز له ذلك فكذلك انما يمكن استيفاءه من الامام بما يمكنه هو بنفسه أو بالاستعانة بجمعة المسلمين عليه والله أعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قال رحمه الله (شهدوا بحد متقدّم سوى حد القذف لم يحد) معناه اذا لم يمنعهم عن الشهادة على الفور بعد هم عن الامام وحدهم التقدّم شهر روى ذلك عن أبي يوسف ومحمد وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدره بشيء وفوضه الى رأي القاضي على ما هو دأبه في المقدرات المترددة بين القليل والكثير وأشار في الجامع الصغير الى أنه مقدر بستة أشهر فانه قال واذا شهد عليه الشهود بسرقته أو شرب خمر أو زنا بعد حين لم يؤخذ به ويضمن السرقه وكذا أشار الطحاوي رحمه الله اليه والاول أصح وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله لان الشهر

متقدّم أي بحد قديم سببه لاحديث والقديم يكون بمعنى الذي لم يزل وليس هو المراد اه اتقاني (قوله أو زنا بعد حين لم يؤخذ به) وقد جعلوه عند عدم النية ستة أشهر على ما تقدم في الايمان اذا حلف لا يكلمه حيناً أو بوجبة لم يقدره قال أبو يوسف جهداً بأن أبي حنيفة أن يقدره فلا يفعل وفوضه الى رأي القاضي في كل عصر فإرادته بعد مجانبية الهوى تشرطاً فهو متقدّم وما لا يعد تفرطاً غير متقدّم وأحوال الشهود والناس والعرف تختلف في ذلك فاعتماؤف عليه في كل نظر نظري في كل واقعة فيما تأخير فحسب المقادير بالرأى متعذر اه فتح قوله وقد جعلوه أي لفظ حين اه (قوله وهو مروي عن أبي حنيفة) وقد ذكر في الجرد قال أبو حنيفة لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها فقالوا منذ أقل من شهر أقيم الحدود قالوا شهر أو أكثر درى عنه الحد قال أبو العباس الناطقي فقد قدر على هذه الرواية بشهر وهو

قول أبي يوسف ومحمد اه اتفاقاً (١٨٨) (قوله والاقرار لا يمنع بالتقدم) أي لا يبطل بالتقدم لكن هذا في حد الزنا والسرقه لا في حد

ومما وقع اجل وما دونه عاجل أصله مسئلة العين فيما اذا احتل بقضيه دين فلان عاجل فان قضاء قيمه دون
الشهر برزوا فلا وحده التتادم في شرب الخمر أو السكر غير ما انقطاع الرائحة خلافاً لمحمد رحمه الله هو يجعله
كغيره من الحدود على ما يجب في موضعه والاقرار لا يمنع بالتقدم خلافاً لفر رحمه الله هو يعتبره بالبيعة
التي هي إحدى الحيتين وقال الشافعي رحمه الله لا تبطل الحدود بالتقدم لان الشهادة انما صارت حجة
باعتبار وصف الصدق وتقدم العهد لا يخل بالصدق فلا يخرج من أن يكون حجة كالأقرار وحق العباد
ولما قول عمر رضي الله عنه أيا قوم شهدوا في حد لم يشهدوا بعد حضرته فاعتادهم شه ودفعن ولا شهادة لهم
ولان الشهادة متى عاين الزنا ونحوه فهو مخير بين حسبتين حسيبة أداء الشهادة ليقام الحد فيحصل الزجر
قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وحسيبة السر على المسلم فان الشارع ندب اليه قال عليه الصلاة والسلام
من ستر على أخيه المسلم عورته ستر الله عليه عورته يوم القيامة وقال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع
الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وتأخيرهم الأداء لا يخلو اما أن يكون للستر أو لا فان كان للستر
فالأقدام على الاداء بعد ذلك للضعيفة تركهم قيمتهم من قيمها ولا شهادة للهم وان كان لا للستر صاروا آثمين
فاسقين بالتأخير لان أداء الشهادة من الواجبات وتأخيرها فسق ولهذا لو أخر الشهادة في حقوق العباد بعد
طلب المذنب لا يخل بتقبل شهادته بخلاف الاقرار لان تهمة الضعيفة لا تصدق فيه لانه لا يعادى نفسه
ولان الاقرار لا يبطل بالتهمة والنسب بخلاف حد القذف وحقوق العباد لان الدعوى شرط فيها فالتأخير
لعدم الدعوى اذا لا يصح بدونهما فكأنهما مذكوران بالتأخير فان قبل الدعوى شرط في السرقة ومع هذا
لا تقبل الشهادة فيم ابا التقدم قلنا الدعوى ليست بشرط في الحد وانما تشترط للحد ولها لو شهد شاهدان
على السرقة بدون الدعوى تقبل شهادتهما ويحبس السارق الى أن يجي المسروق منه وانما لا يقطع
لاحتمال أن يكون المسروق ماله لا يعرف السارق فيتممون بالتأخير فلا تقبل شهادتهم ولان السرقة
تقام على وجه الاستمرار على غز من المالك فيجب على من عرف أعلامه فيصير قاصاً بالمكان ولان
الحكم يدور على كونه حقا لله تعالى فلا تعتبر التهمة في كل فرد من أفرادها اذ التهمة أمر باطن لا يوقف عليه
فيكتفى بالصورة لان الحد يسقط بصورة الشبهة كما يسقط بمعناه فان النكاح القاسد يسقط بمعناه ودعواه
تسقط بصورة ثم التقدم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع بعد القضاء حتى لو هرب بعد ما ضرب
بعض الحد ثم أخذ بعد تقدم العهد لا يقام عليه الحد لان الامضاء من القضاء في الحد ودليل على الشهود
وردهم بعد القضاء قبل الامضاء حيث يسقط الحد عن الشهود عليه ولا يجب الحد على الشهود لان
سقوط الحد عن الزاني لنوع شبهة ولا يصح ذلك لا يجب الحد على الشهود قال رحمه الله (ويضمن المالك)
أي اذا لم تقبل شهادتهم بالسرقة المتقدمة في حق الحد لكونه حق الله تقبل في حق المالك ويضمنه لان
التقدم يمنع الشهادة بالحد للتهمة ولا يمنع بالمال لعدم التهمة ولان المالك يثبت مع الشبهة أنصافا
نظير ما لو شهد رجل وأمر أثمان بالسرقة فانه يجب فيه المال ولا يجب القطع قال رحمه الله (ولو أئمة وازناه
بغائبة حد بخلاف السرقة) وكذا اذا أقر أنه زنى بغائبة لانه عليه الصلاة والسلام رجم ما عزا او الغامضة
حين أقر بالزنا بغائبين ولان الزنا قد ثبت بالحجة فيجب الحد بخلاف ما اذا شهدوا أنه سرق من فلان الغائب
حيث لا يجب الحد لان الغيبة تقوت الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا ولانهم لم يشهدوا في
السرقة بنبوت المالك الغائب في المال المسروق منه ولا يقدرون على ذلك الا بحضرته فان قيل ينبغى أن
لا يحد في الزنا أيضا حتى يحضر الغائب لاحتمال أن يدعى النكاح فيكون شبهة قلنا دعوى النكاح
شبهة لاحتمال ان صدق فتمتروا احتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر لان اعتبارها يؤدي الى سلب باب
الحدود ولا يقال ينتقض هذا بالتصاص اذا كان بين شر يكتن وكان أحدهما غائبا لا يتمكن الحاضر
من الاستيفاء لاحتمال العفو من الغائب لانا نقول العفو حقيقة المسقط واحتماله يكون شبهة المسقط

الشرب لا يبيطل الاقرار فيه
بالتقدم عند أي حنيفة
وأبي يوسف كما ينال وسجي
ذلك في حد الشرب اه
اتفاني قال الكمال ثم هذا
التقدم المتقدم بشهر بالاتفاق
في غير شرب الخمر أما فيه
فكذلك عند محمد وعندهما
يقدر بزوال الرائحة فلو
شهدوا عليه بالشرب بعدها
لم تقبل عندهما اه (قوله)
فهو مخير بين حسبتين قال
في المصباح واحتسب الاجر
على الله ادخره عنده لا يرجو
ثواب الدنيا والاسم الحسيبة
بالسكر اه (قوله يمنع بعد
القضاء) أي خلافاً لفر اه
فتح (قوله لا يقام عليه الحد)
وقول زفر قول الأئمة الثلاثة
اه فتح (قوله لان الادضاء)
أي الاستيفاء اه فتح (قوله)
في المتن ولو أئمة وازناه بغائبة
حد وعلى قول أبي حنيفة
الأول لا يحد وهو القياس
كذا ذكره أبو الليث في شرحه
للجامع الصغير وذلك لانها
اذا حضرت رجاءات بشبهة
دائرة للحد والحدود تدرأ
بالشبهات (١) وعلى قوله
الاخير وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف يحد الرجل
اه اتفاقاً وكتب ما نصه
أجمع عليه الأئمة الاربعة اه
فتح (قوله) وكذا اذا أقر
أنه زنى بغائبة أي يحد
الرجل باجاءهم اه فتح (قوله)
لانا نقول العفو الخ) الحاصل

أنه اذا حضرت فعفا يسقط القصاص بحقيقة العفو لا بشبهة العفو فاذا غاب كان احتمال العفو شبهة فاعتبرت الشبهة وفيما نحن فيه لا
اذا حضرت وادعت النكاح كان شبهة فاذا غاب احتمال الشبهة فلا تعتبر لانه وهم والله الموفق (قوله واحتماله يكون شبهة المسقط)
(١) قوله وعلى قوله الاخير الخ هكذا في الاصل ولصريحه

أى وانما يكون شبهة الشبهة لو كان العفو نفسه شبهة فيكون احتمال شبهة الشبهة بخلاف الغائبة فان نفس دعواها انكاح مثلاً شبهة
 فاحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة واعتبارها باطل والآدى الى نفي كل حد فان نموتة بالبدنية أو الاقرار والذى يثبت به يحتمل أن يرجع عنه
 وكذا الشهود يحتمل أن يرجعوا فلو اعتبرت شبهة الشبهة انتهى كل حد ووجه أنه شبهة الشبهة أن نفس رجوع المقر والشاهد شبهة لانه
 يحتمل كذبه في الرجوع فاحتمال الرجوع شبهة الشبهة اه فتح (قوله فلما أقر) أى بالنزاع كان فرع علمه أنهم تشبته عليه بزوجته
 التى لم ترف وصار مسمى قوله لم أعرفها أى باسمها ونسبها ولكن علمت أنها أجنبية فكان هذا كالمخصوص بخلاف الشاهد فإنه يجوز أن
 يشهد على من لم يشبته عليه فكان قوله لا أعرفها ليس موجباً للحد قاله الكمال رحمه الله (١٨٩) (قوله وأما الثانى وهو ما اذا شهد

الشهود عليه بذلك) أى بزناه
 بامرأة لا يعرفونها اه
 (قوله لانه يحتمل أن تكون
 امرأته أو أمته) قال
 الحاكم الشهيد فى الكافى
 وان قال المشهود عليه
 ان التى رأوها هى ليست
 بامرأة ولا خادم لم يحد أيضاً
 وذلك لانهم اتصروا بمئة ابنه
 أو منكره نكاحاً فاسداً
 اه انتهى رحمه الله وقال
 الكمال فى قوله قال المشهود
 عليه المرأة التى رأيتها
 مع ليست زوجتى ولا أمتى
 لم يحد أيضاً لان الشهادة
 وقعت غير موجبة للحد
 فلا يحد وأما ما قيل ولو
 كان اقراراً فبمرة واحدة
 لا يقام الحد يقتضى أن يلو
 قال له أربعاً حد وليس
 كذلك اه قوله وأما ما قيل
 قائله صاحب الدراية رحمه
 الله (قوله لان زناها طوعاً
 غير زناها مكرهه) أى
 وشهادتهم بحد فى
 الوجود والشاهدان بزناه

لا شبهة الشبهة قال رحمه الله (وان أقر بالزنا بجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم فى طوعها
 أو فى البلد ولو على كل زنا أربعة) أى لو أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها يجب عليه الحد وان شهدوا عليه الشهود
 بذلك بأن قالوا زنى بامرأة لا نعرفها لا يجب عليه الحد كالا يجب عليه اذا اختلفوا فى طوعها عتيم بأن قال
 اثنتان انه زنى بفلانة وقال آخران انه طأ وعنه وفى البلد بأن قال بعضهم انه زنى بها بالاكوفة
 وبعضهم قال زنى بها بالبصرة وان تم فى كل زنا أربعة أما الازل وهو ما اذا أقر أنه زنى بجهولة فلانه لو كانت
 امرأته أو أمته لم يعرفها لانه لا يخفى عليه امرأته ولا أمته فان قيل قد تشبته عليه امرأته بأن لم ترف
 اليه فقلنا الانسان لا يقر على نفسه كاذباً ولا حال الاشياء فلما أقر انتهى كون الموطوءة امرأته ولا يعتبر
 الاحتمال العسدي بأن تكون أمته بجهة من الجهات كالارث وهو لا يعرف ذلك أو بالتوالد من مملوك كانه
 أو مملوكات آبائه لان ذلك يؤدى الى استدباب إقامة الحد ودلان ذلك لا يحتمل فى المعروفة أيضاً كما يحتمل فى
 الجهولة وأما الثانى وهو ما اذا شهد الشهود عليه بذلك فانه انما لا يحد لانه يحتمل أن تكون امرأته أو أمته
 بل هو الظاهر لان المسلم عنه مدينه عن ارتكاب المحرم ظاهر او لا يلزم من عدم معرفة الشهود الموطوءة أن
 يكون زناً بخلاف ما اذا لم يعرفها الزانى وأما اذا اختلفوا فى طوع المرأة فزنا أن شخنة لسان ولم يكل
 كل واحد منهم ما نصاب لان زناها طوعاً غير زناها مكرهه فلا يحد وهذا عند أى حنفية رحمه الله وزفر
 وقال يجب الحد على الرجل خاصة لان الشهود اتفقوا عليه بأنه زنى وتفرداً ثلث منهم بزيادة جنابة وهو
 الاكراه وجوابه ما ذكرنا وان الطوع يقتضى اشتراكهما فى الفعل والكره يقتضى فقرده فكذا غيرين
 ولم يوجد فى كل واحد منهم انصاب الشهادة ولان شاهدى الطوع امة صارا قاذفين لها بالزنا فصارا حنفيين
 فيه ولا شهادة للخص وانما سقط حد التذلف عنهم ما بشهادة شاعدى الاكراه لان زناها مكرهه يسقط
 احصانها فان من قذف امرأة ثم أقام شاهدين أنها زنت مكرهه سقط الحد عن القاذف واعتبار عدد
 الاربعة فى الشهادة على الزنا موجب للحد وهذا شهادة على سقوط احصانها وسقوط الاحصان يثبت
 بشهادة الاحصان ذكره فى الكافى وهذا التخرج يستقيم على قولهما وأما على قول أى حنفية رحمه
 الله فاتفق الشهود الاربعة على النسبة الى الزنا بلفظ الشهادة يخرج الكلام منهم من أن يكون قذفاً على
 مانئين من قريب وقائدة اختلاف الطريق تظهر فيها اذا شهد ثلاثة أنها طأ وعنه وشهد واحد أنه
 أكرهها فعلى قوله لا يقام الحد على واحد منهم لما قلنا وعندهما يقام على الثلاثة لانهم قد قذفوا ولم يسقط
 احصانها بشهادة الفرد وأما اذا اختلفوا فى البلد فان لم يتم نصاب الشهادة بالزنا فى كل بلد بأن شهدا ثلثان
 انه زنى بها بالاكوفة واثنتان انه زنى بها بالبصرة فلا اشكال فى أنه لا يجب عليه الحد لان المشهود به
 مختلف لان الفعل يختلف باختلاف الاماكن ولم يتم فى كل واحد منهم انصاب فلم يثبت فلم يحد ولا يحد

بطائفة بنية ان زناه مكرهه والاخران ينفقان زناه بطائفة فلم يحقق على خصوص الزنا للتحقق فى الخارج بشهادة أربعة اه فتح (قوله
 وهو الاكراه) أى وهو لا يوجب التخفيف عنه بخلاف جاتهما لان طوعاً عتيماً شرط وجوب الحد عليها ولم يثبت اذ قد اختلفوا فيه وتعارضوا
 بعدم الوجوب عليها عتيماً غير مستترك فلا يسقط عنه كالأزنى بص غيرة شامة أو مجنونة اه (قوله وسقوط الاحصان يثبت بشهادة
 الاحصان) أى بشهادة اثنين لان الاحصان يثبت بشهادتهما اه (قوله على مانئين من قريب) أى فى خلافية زفر اه (قوله وأما اذا
 اختلفوا الخ) حاصلها أنه شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة لأن رجلين فالأستكرهها وآخرين فالطاوعه فعند أى حنفية يندرى
 الحد عنهم وهو قول زفر والأئمة الثلاثة وقال يحد الرجل خاصة اه فتح (قوله ولم يتم فى كل واحد منهم ما نصاب) أى الشهادة وهو أربعة
 اه (قوله ولا يحد الشهود) أى للقذف اه

(قوله وقال زفر يحدون) أي وهو قول الشافعي اه فتح وهو القياس اه انتأني (قوله لسقوط الحد) أي عن القاذف اه (قوله والاحصان) أي احصان المقدوف اه (قوله وان كان كبير لا يقبل) أي كالدارين اه (قوله والقياس ملح) قال الكمال والقياس قول زفر والشافعي ومالك اه (قوله وانتم أو في زاوية) قال الكمال وقد استشكل على هذا مذهب أبي حنيفة فيما إذا شهدوا فاختلفوا في الإكراه والطواعية فان هذا التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل كرها وانتم أو طواعية قال في الكافي يمكن أن يجاب عنه بان ابتداء الفعل إذا كان عن الإكراه لا يوجب الحد فبالنظر إلى الابتداء لا يجب وبالنظر (١٩٠) إلى الانتهاء لا يجب فلا يجب بالشك وهذا بالنظر إلى الزاويتين يجب فافترقاه (قوله

باعتدال إليه بالاضطرار) قال الكمال وأما ما قيل اختلافوا فيما لم يكلفوا نقله فليس بجيد لان ذلك أيضا قائم في البلدين فعم الغالب مكنون بان يقولوا مثلا في دار الاسلام فالوجه ما اقتصرنا عليه اه (قوله وعلى هذا واختلفوا في لون المزني بها) أي انها بيضاء أو سمراء اه فتح (قوله أو في دارها وقصرها) أي أو في سمراء وهما اه فتح (قوله والاصل في هذا انه مهمل ما يمكن التوفيق الملح) قال في الكافي فان قيل التوفيق غير مشروع لا يجب الحد لانه احتمال لا إقامة وقد أمرنا بالاحتمال المردود قلنا التوفيق في الحدود مشروع صيانة للبيئات عن التعطيل اه (قوله لاحتمال أن كل واحد منهم يشهد بنا الملح) معناه أن أربعة لو شهدوا على رجل أنه زني بقلانة تقل هذه الشهادة ويحمل على أن كل واحد منهم شهد بالزنا الذي شهد به أصحابه وان لم ينصوا في شهادتهم على

الشهود أيضا وقال زفر يحدون لان العدد لم يتكامل في كل زنا فصاروا قدفة وانما أن كلامهم وقع شهادة صورة لاستجماع شرائطها من الأهلية ولفظ الشهادة وتعام العدد في حق المشهود عليه وان لم يتم في حق المشهود به فاعتبرنا تكامل العدد في حق المشهود عليه فلا يجب الحد على قاذفه اعتبارا للصورة واعتبرنا نقصان العدد في حق المشهود به فقلنا لا يجب عليهم أحد الزنا اعتبارا للحقيقة وعلى هذا الخلاف إذا جاء القاذف بأربعة شهداء فشهدوا بثان أدنى في بلد وشهد آخران أنه زني في بلد آخر فظاهر الآية يقتضي سقوط الحد عن القاذف وهو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء شرط شهادة لأربع لسقوط الحد والاحصان مطلقا عن القاذف وقد وجد وان تم نصاب الشهادة بالزنا في كل بلد بأن شهد أربعة بأنه زني بها بالبصرة وأربعة بأنه زني بها بالكوفة فالمسئلة محمولة على ما إذا ذكرنا وقتا واحدا بأن شهد كل طائفة بأنه زني بها وقت طلوع الشمس في يوم الخميس مثلا لأننا قلنا يكذب أحد الفريقين لان الشخص الواحد لا يكون في ساعة واحدة في مكانين متباعدين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيحجز القاذف عن الحكم بهما للتعارض أولتهم الكذب ففترقا ولا يجب الحد للمشهود أيضا لما ذكرنا أننا وهما أظهر لان كل واحد من الزنا تم فيه نصاب الشهادة ويحمل صدق إحدى الطائفتين فلا يحدون مع الاحتمال قال رحمه الله (ولو اختلفوا في بيت واحد حدثا رجل والمرأة) ومعناه أن شهد كل اثنين على الزنا في زاوية وكان البيت صغيرا وان كان كبيرا لا يقبل ذكره في الحيط والقياس أن لا يقبل كيف كان لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتم أو في زاوية أخرى باعتدال إليه بالاضطرار أو يحتمل أن يكونا في وسط البيت فيحسب من في المقام في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد كل واحد منهم بحسب ما عنده وكذلك لو اختلفوا في ساعتين من يوم متقاربتين بحيث يمكن أن يعتد الزنا إليهما يقبل لامكان التوفيق وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حالة الزنا يقبل لان التوفيق ممكن بأن يكون عليه ثياب فيعين كل فريق غير الذي عاينه الآخر أو يحتمل أنه أخذ في العمل في ثوب ثم لبس آخر وهو على حاله وفيه خلاف زفر وعلى هذا واختلفوا في لون المزني بها أو في طولها وقصرها يقبل والاصل في هذا أنه مهمل ما يمكن التوفيق بصار إليه لان التوفيق فيه مشروع ولو لا ذلك لما وجب الحد أصلا لاحتمال أن كل واحد منهم يشهد بزنا غير الذي شهد به أصحابه قال رحمه الله (ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر أو أودوا الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وان شهدوا أصولا أيضا لم يحد أحد) يعني لم يحد الزنايان ولا الشهود في هذه الصور كلها ما في الصورة الأولى فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب الحد عليهم ولا على الشهود لان عددهم متكامل وانما سقط الحد عنهم ما قول النساء انهم أبكر وقولهن حجة في إسقاط الحد لافي إيجابه وكذلك إذا شهدوا على رجل بالزنا وهو محجوب فإنه لا يحد لأظهر كذبهم ولا يحد الشهود أيضا لانهما عددهم ولفظ الشهادة صورة زنا ولان الحد يجب لدفع العار عن المقدوف في موضع التهمة وهذا لا يلحقه العار لعدم التهمة وتظهيره إذا شهدوا على

هذا الاتحاد مع أن احتمال الاختلاف ثابت بان كان الزنا أربع مرات وشهد كل واحد منهم بزنا على حدة وفي ذلك امرأة لا يجب الحد على المشهود عليه اه كفاية (قوله فظهر كذبهم بيقين) إذا لا بكارة مع الزنا وقول النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال فنثبت بكارتهم بشهادتهم ومن ضرورته سقوط الحد والوجه أن يقال لم تعارض شهادتهم بل ثبتت بشهادتهم بكارتها وهو لا يستلزم عدم الزنا لحوازان تعود العذرة لعدم المدافعة في الزنا فالتعارض شهادة الزنا فينفي أن لا يسقط الحد وان عارضت بان لا يتحقق عود العذرة يجب أن تبطل شهادتهم لانهم لا تقوى قوة شهادتهم قلنا سواء انتقضت معارضة أم لا لبدء من أن تورث شبهة بها يندرى (قوله الكمال) (قوله لان عددهم متكامل) الذي في خط الشارح متكاملة اه وكتب مانصه أي في الشهادة على الزنا اه (قوله وتظهيره إذا شهدوا على

امرأة بالزنا فوجدت رتقاء لا يجب الحد عليهم ما ولا على الشهود لما ذكرنا في البكر والمجنون وأما إذا كان
 الشهود فاسقة فلان الفاسق من أهل التحمل والاداء وان كان في أدائه نوع قصور اثم الكذب ولهذا
 قضى القاضي بشهادته فينفذ عندنا لما عرف في موضعه فيثبت بشهادتهم الزنا من وجهه باعتبار الاهلية
 ولا يثبت من وجهه باعتبار القصور فيسقط الحد عن المشهود عليهم ما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن
 الشهود باعتبار الثبوت ولهذا لو أقام القاذف أربعة من الفاسق على أن المقتول قد زنى يسقط عنه الحد
 بخلاف القاتل حيث لا يسقط عنه القود باقامة الشهود والفسقة على أن أولياء المقتول قد عفو الان
 وجوب القود بالقتل متيقن به فلا يسقط بالشك والاحتمال وحد القذف لم يجب بالقذف وانما يجب
 بالعجز عن إقامة البينة لأن الله تعالى علق به بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء
 الآية عطفه على الشرط والمعطوف على الشرط فكان العجز شرط للوجوب وأما القود فرتب على
 نفس القتل بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل فظهر السبب الموجب بنفس القتل وتقرر فلو
 سقط بعد ذلك انما يسقط بقبول شهادتهم وليس لهم شهادة ملزمة وهذا لان العنوسة سقط بعد الوجوب
 وليس يمنع من الوجوب بخلاف حد القذف فان الشهادة فيه تنفع من الوجوب وهو بقاء ما كان على
 ما كان والعجز موجب فلم يتيقن بالعجز مع شهادتهم فلا يجب وأما إذا شهد أربعة على شهادة أربعة فلما
 فيها من زيادة الشبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول وفي شهادة الفروع أولان
 الكلام اذا تداولته الاسان يمكن فيه زيادة أو نقصان ولا يمكن التكرار عن معادة ولان الشهادة على
 الشهادة قبل والابدال تنصب للحاجة ولا حاجة في الحد ودالي البديل لانها مبنية على الدرء ولا حد على
 الفروع لانهم مانسبوا المشهود عليهم الى الزنا انما حكوا شهادة الاصول والحاكمي للقذف لا يكون قاذفا ولان
 عددهم متكامل والاهلية موجودة وانما ردت شهادتهم لنوع شبهة وهي كفاية لدرء الحد لا لاثباته وان
 جاء الاصول وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم تقبل شهادتهم ولم يحسدوا أيضا وهو المراد بقوله وان شهد
 الاصول لم يحسد أحد وانما لم تقبل لان شهادتهم قد ردت من وجه بردها في الفروع في عين تلك الحادثة
 اذ هم قائمون مقامهم بالامر والتحصيل والشهادة متى ردت لثمة لم تقبل في عين تلك الحادثة أي اذا عادت قبل
 في المال شهادة الاصول بعد ما ردت شهادة الفروع لان شهادة الاصول لم ترد حقيقة وانما حصل فيها شبهة
 الرد والمال يثبت مع الشبهة دون الحد ولا يحسد الاصول أيضا لما ذكرنا ولو ردت شهادة الاصول لم تقبل
 شهادة الاصول ولا الفروع بعده أبدا هذا اذا ردت شهادتهم اثم مع الاهلية وان ردت لعدم الاهلية
 كالعبيد والكنان لم تقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق والاسلام لزوال المانع ولو شهد أربعة على
 رجل بأنه زنى بفلانة ثم شهد أربعة آخرون أن هؤلاء الشهود هم الذين زناوا فلا يحسد أحد منهم عند أبي
 حنيفة رحمه الله وقلا لا يحسد الفريق الاول من الشهود والمرأة حد الزنا ولا يحسد الرجل المشهود عليه لان
 الشهود الثاني جرحوا الشهود الاول بفعل الزنا وقد ثبت عليهم ذلك وعلى المرأة بشهادتهم فيحدون حد الزنا
 ثم لا تقبل شهادتهم لثبوت فسقهم بالزنا فلا يحسد الرجل المشهود عليه الاول وله أن مثل هذا الكلام
 يراد به النفي عن الاول وانبات ذلك بعينه للثاني عادة كما اذا قال زيد دخل عمر والدار وقال آخر لزيد هو الذي
 دخل الدار فالشهود الاول أثبتوه على المشهود عليه والشهود الثاني نفوه عنه وأثبتوه على الشهود والفعل
 الواحد لا يتصور أن يفعله شخصان ويحتمل أن يكون أحد النريقين صادقا والآخر كاذبا ولا يعرف ذلك
 بعينه فأورث شبهة فلا يحسدون حد القذف ولا حد الزنا لذلك فصار نظير ما لو شهد أربعة بالزنا على رجل
 في بلد عند طلوع الشمس وشهد أربعة آخرون أنه زنى في بلد آخر في ذلك الوقت على ما بينا من قبل وعلى
 هذا لو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زناوا وشهد
 أيضا أربعة آخرون على الشهود الثاني بأنهم هم الذين زناوا لا حد على الكل عند أبي حنيفة رحمه الله
 لما ذكرنا وعند ما يحسد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنا لان الفريق الاوسط صاروا

امرأة بالزنا فوجدت رتقاء
 (الخ) وتقبل في الرتقاء والعذراء
 والاشياء التي يعمل فيها بقول
 النساء قول امرأة واحدة
 كذا قال الحاكم الشهيدي
 الكافي اه اتفاقا (قوله)
 وأما إذا كان الشهود فاسقة
 قال في الكافي وأصله أن
 الشهود أصناف صنف
 أهل الشهادة تحملا وأداء
 كالحر العدل البالغ العاقل
 وصنف أهل التحمل دون الاداء
 كالعبيد والمجنون والقذوف
 لاستحجام شرطهم فيهما
 الا أن الاداءات في الاعبي
 لعدم التميز وفي الحدود
 للنص الوارد لاداء شهادة
 وصنف أهل التحمل والاداء
 ولكن في أدائه نوع قصور
 كالفساق لثمة الكذب اه
 كافي (قوله باعتبار الثبوت)
 أي فاحتملنا في الحدين
 والشافعي في الفنا فيه لان
 الفاسق ليس بأهل للشهادة
 عنده كالعبد اه كافي

(قوله في المتن ولو كانوا عيانا أو محدودين) أي أو أحدهم عبدا أو محدودا في قذف اهـ (قوله ولا حسيبة عند نقصان العدد) أي وخروج الشبهة عن القذف باعتبارها اهـ كافي (قوله وشبل بن معبد) الذي بخط الشارح ثم دبش بن معجدة وهما ودال قلت والصواب أن شبل ابن معبد قال في الإصابة في القسم الثالث من حرف الشين المعجمة شبل بن معبد بن عبيد بن الحرث نسبة الطبراني والعسكري وقال لا يصح له اهـ من النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٢) وقال ابن السكن يقال له حسيبة وأمه حسيبة والمدة أي بكرة وزباد وروى الطبراني في ترجمته

فسقة بشهادة الفريق الآخر بالزنا عليهم فبطأت شهادتهم على الفريق الأول وصاروا قذفة لهم إلا أنه لا يجب عليهم حد القذف كحال النصاب على ما بينا من قبل ويحدون حد الزنا بثبوتهم عليهم بالشهود الأخير قال رحمه الله (ولو كانوا عيانا أو محدودين أو ثلاثة حد الشهود ولا المشهود عليهم ما) لأن شهادة العيان أو المحدودين في القذف لم يثبت بها المال مع أنه يثبت بالشبهة فكيف يثبت بها الحد وهو يسقط بالشبهات بعد الثبوت وشهادة الثلاثة قذف لأن لكل النصاب لأن الشهادة قذف حقيقة وخروجها من أن تكون قذفا باعتبار الحسيبة ولا حسيبة عند نقصان العدد فيحدون وحد عمر رضي الله عنه الثلاثة الذين شهدوا على مغيرة بن شعبه وهم أبو بكر وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبر فصارا جماعا قال رحمه الله (ولو حد فوجد أحدهم عبدا أو محدودا حدوا) لأنهم قذفة إذا شهدوا ثلاثة على ما بينا قال رحمه الله (وأرأى ضرب به سدر وان رجم فديته على بيت المال) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الأرش الضرب أنصاعا على بيت المال وعلى هذا الوصية من الضرب يجب الدية في بيت المال عندهم أخلاقا له وعلى هذا الخلاف لو رجع الشهود وقدر حته السباط أو مات من الضرب لا يضمنون عندهم وعند ما يضمنون أمالهم فلا نه حصل بقضاء القاضي وهو خطأ منه ونحوه في بيت المال لأن عمله يقع للمسلمين فيجب غرمه في ماله - وهذا بالاجماع وأما أرش الضرب فلهما أن الجرح أضيف إلى شهادتهم لأن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب والاحتراز عن الجرح غير ممكن فينظم الجرح وغيره فيكون المكل مضافا إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال لأن فعل الجراح يمتثل إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فصار كالرجم والقصاص وهذا الآن الامام لا يلزمه ضمان ما أخطأ فيه وإنما يلزم من وقوع فعله وفعله وقع هذه العامة المسلمين فيجب ضمانه عليهم ومال بيت المال لهم فيجب فيه ولا في حنيفة رحمه الله أن المستحق هو الجراح وحده وهو ضرب مؤلم غير مهلك ولا جراح ولا يقع جراحا ظاهرا إلا بمعنى في الضارب وهو قوله اعتدائه لذلك فاقصر عليه إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس من إقامة مخافة الغرامة وهذا لأنه أمور بالضرب وفعل الأمور لا يتقيد بالسلامة بخلاف الرجم والقصاص لأن المستحق بشهادتهم فيم مال الاتلاف فيجب عليهم ضمانه عند رجوعهم وعلى بيت المال عند ظهورهم عبدا المأذونا قال رحمه الله (فلو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية) وكذا كل راجع واحد منهم - محدود يغرم ربع الدية أما الغرامة فلا تلزم النفس بشهادتهم فإذا أقر أنه أتلف بغير حق يجب عليه الغرامة بحسبه من الدية إذا لم يكن التلف مستحقا بغيره لأن في هذا الباب يعتبر بقاء من بقى لارجوع من رجع حتى لو كان الشهود خمسة فراجع واحد لا شيء عليه لأن النافق مستحق بغيره وأما الحد فالحد كور هذا مذهب الثلاثة وقال زفر لا يجب الحد على الراجع لأنه لو وجب أمأن يجب بالقذف قبل الرجم ولا سبيل إليه لأن من قذف حيا ثم مات المقتوف لا يحد القاذف لكونه لا يورث أو بالقذف بعد الرجم فلا سبيل إليه أيضا لأن المرحوم لا يحد قاذفه لكونه مرحوما يحكم الحيا كما فيكون شبهة فصار كمن قذفه غيره وإنما أن كلامه ليس بقذف للمحال لأنه أنه قد شهدا ووقع الحكم به به هذا الوصف أكتنه عند الرجوع يتقلب قذفا لأنه فسخ شهادته به بعد

من طريق أبي سليمان التيمي عن أبي عثمان قال شهد أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة وأنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى الميت في الأمثلة فجاء زباد فقال عمر جابر رجل لا يشهد إلا بحد قال رأيت منظر أقيحا ولا أدري ما وراء ذلك فجلدهم عمر الحد اهـ مع حذف (قوله في المتن وأرأى ضرب به سدر) يعني إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهو غير محصن فغرمه الإمام ثم ظهر أن الشهود كانوا عيانا أو محدودين في قذف أو وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف وقدر حته السباط فلا يس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب عند أبي حنيفة خلاقا له ما وان كان محصنا فغرم فديته في بيت المال بالاتفاق اهـ (قوله وعندهما يضمنون) أي أرش الجراح إن لم يمت والدية إن مات اهـ كافي (قوله وعند عدم الرجوع يجب) أي بان ظهروا عبدا أو محدودين في قذف أو ظهر أحدهم لم يضمنوا اهـ كافي (قوله وصار) أي الجرح في

هذه الصورة اهـ كافي (قوله كالرجم) يعني إذا رجم الإمام أحد ثم ظهر الشهود وعبدا أو محدودين في قذف فالضمان في الوجود بيت المال فكذلك اهـ كافي (قوله والقصاص) يعني إذا حكم بالقصاص لأحد ثم ظهر الشهود وعبدا أو محدودين في قذف فالضمان على المقضى له بالقصاص اهـ كافي (قوله ولا في حنيفة) أي أن الجرح غير مضاف إلى شهادتهم لأنهم أوجبوا بشهادتهم الحد وهو ضرب مؤلم لا جراح ولا تلف ولهذا لا يحد في الحر أو البرد الشديد ولا المرض تفاديا عن الاتلاف اهـ كافي (قوله إلا بمعنى في الضارب) أي وهو الجراح اهـ (قوله لا يجب عليه الضمان في الصحيح) أي لأنه ما تمعنا الجرح فلو ضمنه لامتنع الناس عن إقامة الحدود اهـ كافي (قوله لا يجب الحد على الراجع)

الوجود (١) فينفسخ ما يثبت عليه وهو القضاء فيكون قد نال الحال وهو محض في زعمه فيدعى في ما إذا
 قدفه غيره لأنه مرجوم بحكم الحاكم ولم يوجد ما يوجب فسخ الشهادة في حقه لأن زعمه الراجع يعتبر في
 حقه لا في حق غيره ونظيره الطلاق المعلق بالشروط فإنه ليس بطلاق الحال لأنه أعدام ويصير طلاقاً عند
 وجود الشرط فإن قيل غاية ما فيه أنه قد أقر بعد ما قد فقه أنه كان عقيفاً وذلك لا يوجب الحد عليه برجه
 بحكم الحاكم فصار كما إذا قدفه غيره فأقر بأنه كان عقيفاً قلنا الجواب ليس بكامله في حق الراجع
 لأنفساها في حقه على ما بيناه في حق غيره كاملة فلا يعتبر زعمه فيه وهذا بخلاف ما إذا وجدوا أحد منهم
 عبداً حيث لا يحدون لأننا أظهر أنه عبدين أن شهادتهما لم تكن شهادة بل كانت قدفاً في ذلك الوقت
 فصاروا قاذفين حياتهم والحد لا يورث على ما يجبي أن شاء الله تعالى ولو كان حده الحد فلهذا
 بشهادتهما ثم رجع واحد منهم حد الراجع وحده بالاجماع والفرق أن المقتوف حتى هنا فيطالب
 هو بالحد وفي مسئلة الكتاب قدمات بالرجم والحد لا يورث على ما عرف ولشبهه على رجل أربعة أنه زنى
 بفلانة وشهد عليه أربعة آخرون بالزنا بغيرها ورجم فرجع الفرقة كان ضمنوا دية إجماعاً وحدوا
 للقدف عندهما وقال محمد لا يحدون لأن رجوع كل فريق يعتبر في حقه لا غير ولهما أن كل فريق
 أقر على نفسه بحد القدف لأن كل فريق يقول أنه عفيف قتل ظمناً وأنه قد فقه كاذباً قال رحمه الله (وقوله
 حدوا ولا رجم) أي لو رجع واحد من الشهود قبل الرجم يحد كلهم ولا يرجم الشهود عليه وقال محمد
 حد الراجع وحده إن رجع بعد القضاء وهو قول زفر لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فسقط احصاءه ثم
 بالرجوع ينفسخ في حق الراجع فقط كافي المسئلة الأولى ولهما أن الامضاء من القضاء في حقوق الله
 تعالى لأن المقصود من القضاء إعلام من له الحق بحقه ليستوفيه منه والله عالم بالاشياء ولا تخفى عليه خافية
 فكان المقرض إلى الحاكم الاستيفاء فلما لم يستوفى لم يستحكم قضاءه فكان العارض بعد القضاء قبل
 الامضاء كالعارض قبل القضاء ولهاذا يمنع الامضاء بموت القاضي وعزله وردة الشهود وعملهم وغيرتهم
 وخروجهم من أن يكونوا أهل للشهادة باقاة حد القدف عليهم وغير ذلك مما يمنع القبول ولهذا لا يجب
 الحد على الشهود عليه قبل على بطلان الحكم وإن رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا إجماعاً وقال زفر
 حد الراجع وحده لأن رجوع الراجع لا يصح في حق غيره وإنما أن كلامهم قد فقه في الأصل وإنما يفسر
 شهادة باتصال القضاء به وإذا لم يتصل به بقي قدفاً على حاله ولا يكون شهيداً ولهذا لا يقتضى به بالمال بعد
 الرجوع مع أنه يثبت مع الشهادة فيحد كلهم بخلاف ما تقدم ولا يقال كيف يجب عليهم الحد برجوع
 غيرهم بعد كمال النصاب ولا يؤخذ أحد بعد قبل غيره لأننا نقول الحد يوجب عليهم بقدرتهم لا بالرجوع لأن
 الشهادة قد فقه وإنما تنجز من أن تكون قدفاً باتصال القضاء بها وبالرجوع امتنع القضاء لا غير فإن
 كما لو امتنع الشاهد الرابع عن الشهادة ابتداء بعد ما شهد أصحابه قال رحمه الله (ولو رجع أحد الخمسة
 لأشئ عليه) يعني لو كان الشهود خمسة فرجم شهادتهم ثم رجع واحد منهم لم يمس لأشئ على الراجع من
 الضمان والحد لما ذكرنا أن المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يقوم بكل الحق قال رحمه
 الله (فإن رجع آخر حدوا وغرم أربع الدية) أما الحد فلا تنسخ القضاء بالرجم في حقه وأما الغرم فلان
 المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبق ببقائه ثلاثة أربع الحق فيلزمه هو الأربع فإن
 قيل الأول منهما حين رجع يبارمه شيء فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك بالرجوع غيره قلنا
 وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قد فقه والله تعالى له ما يشاء من عباده وأما ما منع وهو بقاء من
 يقوم بالحق فإذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب قال رحمه الله (ومن المزمع كون دية المرجوم
 أن يظهر وأعيدها كالمقتول من أمر برجه نظره كذا) يعني إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا
 فرجم فظهر الشهود عبيداً يجب الضمان على المزمعين كل يجب الضمان على الثالث بشرط عتقه فيما
 إذا أمر الإمام برجه بعد ما شهد عليه أربعة بالزنا ثم ظهر الشهود عبيداً أما الأول فلهذا إذا رجعوا عن

(١) قوله الوجود في بعض
 النسخ الرجوع اهـ صححه

أى ولا يحد السابقون إجماعاً
 اهـ كافي (قوله فيكون قدفاً
 للحال) أى والمقتوف في
 الحال ميت اهـ (قوله وهذا
 بخلاف ما إذا وجدوا أحد
 منهم) أى من الشهود عبداً
 أى بعد الرجوع اهـ كما كفى
 (قوله حيث لا يحدون) أى
 حد القدف بالاجماع اهـ
 كما كفى (قوله لو رجع أحد
 الشهود) أى بعد القضاء اهـ
 كافي وفي نسخة واحد من
 الشهود وهذه هي التي في
 خط الشارح اهـ (قوله
 ولهما أن الامضاء) أى
 استيفاء ما عليه اهـ فتح (قوله
 فكان العارض بعد القضاء
 قبل الامضاء الخ) قال السكال
 وتظهر مرة كون الامضاء
 من القضاء فيما إذا عترضت
 أسباب الجرح في الشهود
 أو سقوط أحد المقتوفين
 أو عزل القاضي يمنع استيفاء
 حد القدف وغيره اهـ (قوله
 وعملهم) الذى بخط الشارح
 وعملهم اهـ (قوله ولا يكون
 شهيداً) كذا بخط الشارح
 وصوابه شهادة تأمل (قوله
 فظهر الشهود عبيداً) أى
 أو كفاراً كما سيأتى اهـ

التركية بأن قالوا تعدنا التركية مع علمنا بحالهم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهم لم يضمنوا وان
 ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم أخطؤا فيما عملوا العامة المسلمين فصاروا كالفقاضي
 ولهم في الخلافية أنهم أشنع على الشهود وخيرافصاروا كشهود الاحصان ولا ينهم لوضمنوا المكان ضمان
 عدوان وذلك بالمباشرة أو بالتسبيب ولم يوجد واحد منهما أما بالمباشرة فظاهر وكذا التسبيب لان سبب
 الالتفاف الزناوهم لم يثبتوه وانما أشنعوا على الشهود وخبروا ذلك لا يوجب الضمان كشهود الاحصان فيكون
 في بيت المال لتبين خطأ الامام ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الشهادة لا تمل ولا تكون حجة الا بالتركية
 فصار كماله العلة لالزامهم القاضي القضاء بالبينه بخلاف شهود الاحصان لان الاحصان علامة محض
 ولهذا اشترط المذكورة في التركية دون شهود الاحصان على ما يأتي من قريب والشهادة موجبة للعقوبة
 وان لم يكن محضاً ولا فرق بين ما اذا شهدوا بالمفظ الشهادة أو أخبروا لان التركية لا يشترط فيها لفظ الشهادة
 وهذا اذا أخبروا بالحرية وأما اذا قالوا هم عدول وظهور واعيد الم يضمنوا وانما قالوا أنهم صادقون في ذلك اذ
 الرق لا ينافي العدة اذ هي اجتناب المحظورات ولكن القاضي أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر ولا ضمان
 على الشهود لان كلامهم لم يقع شهادة ولا يجتدون القذف لانهم قد فوجئوا بوقد مات فلا يورث وعلى هذا
 النص لوجود الشهود ككفار أو أمم الثاني وهو ما اذا أمر الامام برجعه فضر برجل عنقه ثم ظهر الشهود
 عبيداً أو كفاراً فمعه قتل بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به والقياس أن يجب القصاص لانه قتل
 نفسه معصومة بغير حق وهذا لان الشهود لم يظهروا عبيداً تين أن القضاء به لم يصح ولم يصح مباح الدم وقد
 قتله بفعل لم يؤمر به اذا ما مور به الرجم وهذا جزاء لم يوافق أمر القاضي ليصير فعله منقولاً اليه فبقى مقصوداً
 عليه وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لان قضاء القاضي نفي ظاهر أو حين قتله كان القضاء صحيحاً
 فأورث شبهة الاباحة ولانه قتل شخصاً على ظن أنه مباح الدم ثم ظهر بخلافه فصار كما اذا قتل مسلماً على ظن
 أنه حربي وعليه علامتهم ثم ظهر أنه مسلم وانما تجب الدية في ماله لانه عمد والعاقلة لا تغفل العمد وتجب في
 ثلاث سنين لانهم اوجبوا نفس القتل بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالاً لانه وجب بالعقد فأشبهه
 الثمن في البسع وفي الكافي وان شهد أربعة على رجل بالزنا وأمر الامام برجعه فقتله رجل عدو أو خطأ بعد
 الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطا على عاقبته وكذا اذا قتله بعد التركية قبل القضاء
 بالرجم وان قضى برجعه فقتله رجل عدو أو خطأ فلا شيء عليه معناه اذا لم يوجد الشهود عبيداً ولا كفاراً
 وأما اذا وجدوا عبيداً أو كفاراً فقد بينا ولو رجمه كما أمر الامام ثم وجد الشهود عبيداً فالدية في بيت المال
 لان فعله بأمر القاضي فينتقل اليه بخلاف الجزا لانه مخالف له ولهذا يؤدب فيه دون الأول قال رحمه الله
 (وان رجم فوجدوا عبيداً فدينته في بيت المال) لانه فعل بأمر الامام فينتقل اليه وقد ذكرناه مراراً قال
 رحمه الله (ولو قال شهودنا انظر قبل شهادتهم) وقال بعضهم لا تقبل لافرارهم على أنفسهم بالفسق
 لان النظر إلى عورة الغير عدا فسق وانما تقبل شهادتهم اذا وقع اتفاقاً من غير قصد ونحن نقول يباح النظر
 ضرورة تحمل الشهادة وهو ما مور به شرعاً قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وقال تعالى فأشهدوا عليهن
 أربعة منكم ولا وجه الى التحمل الا بالنظر عمد لانه لما يتفق نظر الاربعة من غير قصد كالميل في المسكحلة
 ولان التعمد فيه للحاجة جائز كالطبيب والخافضة والخائض والقابلة والحاجة اليه هنا بآية لا قامة الحسبة
 وتقليل الفساد في العالم وأية حاجة أعظم منها فكانت أولى بالاباحة قال رحمه الله (ولو أنكر الاحصان
 فشهد عليه رجل واحد أو ولد زوجته منه رجم) ومعناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشروط
 فاذا جاءت امرأته بولد في مدة يتصور أن يكون منه جعل وطناً شرعاً لان الشارع أثبت نسب الولد منه
 والحكم بشبوت نسب الولد منه حكم بالدخول به ولهذا يعقب الرجعة وان لم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة
 وأنكر الاحصان فشهد به عليه رجل واحد أو ولد زوجته منه رجم خلافاً للشافعي رحمه الله قال الشافعي
 مر على أصله أن شهادتهم لا تقبل في غير المال وتوابعه وزفر يقول انه شرط في معنى العلة لان الجناية تتغلظ

(قوله وهذا اذا أخبروا
 بالحرية) أي والاسلام اه
 كافي (قوله وقال تعالى
 فأشهدوا) التلاوة فاستشهدوا
 (قوله والخافضة) قال في
 الصحاح وخففت الجارية
 مشل تحت الغلام
 واختفضت هي والخافضة
 الخاتمة اه

(قوله وكلها) الواو ليست في خط الشارح اه (قوله في هذه الحالة) أي بعد ظهور الزنا اه (قوله في غير هذه الحالة) أي قبل ظهور الزنا اه
باب حد الشرب قدّم حد الزنا عليه لأن المعصية في الزنا أشد ولهذا كان حد الزنا مائة أو رجائي الحر وحد الشرب ثمانون في الحر
وعند الشافعي أربعة كما في العبدية حقه ما روى صاحب السنن بإسناد إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي
الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي قال أن تزني بجملته يبارك قال
وأزل تصديق النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخرون لا يقتلون النفس التي حرم الله بالحق ولا تزنون الآية وأخرج حد
القذف عن حد الشرب لتيقن الحرية في الشارب دون القاذف لأنه يحتمل أنه صدق (١٩٥) في القذف بأن يكون المقدوف زانيا

عند وجود الإحصان فيضاف الحكم إليه فأشبهه حقيقة العلة فلا تقبل فيه ثمادة النساء احتسالا للآثر
فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا لا تقبل لمساقيه من زيادة العقوبة بتكثير
حد الأحرار وهذا لأنه شرط في معنى العلة لأنه مكمل للعقوبة والمكمل كالواجب ولا يشترط والحكم يضاف
إلى الشرط وجودا عنده كما يضاف إلى العلة وجوبا وضررا للعقوبة لا يثبت بالوجوب وإنما يثبت بالوجود
والاستيفاء فصار له حكم العلة ولنا أن الإحصان ليس بعلة عقوبة ولا سبب ولا شرط لأن العلة ما يكون
موجبا وهو ليس بوجوب عقوبة وإنما وجب الزنا والسبب ما يكون مفضيا وهو ليس بفض بل هو مانع
لأن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة كلها تنفع عن القبايح والشرط ما يوجد العلة بصورتها وبوقوف
انعقاده على وجود الشرط ويكون الوجود مضافا إليه دون الوجوب كدخول الماد في تعليق
الطلاق والعناق وأما الزنا قبل الإحصان لم يوجد بصورة حتى ينعدم لوجوب الرجم على وجود
الإحصان ولا يضاف وجود الرجم إليه فكان علامة بمعنى أنه معرف لحكمه وهو الرجم إذا وجد منه الزنا
والحكم غير مضاف إلى العلامة لا وجوبا ولا وجودا ولا انقضاء فعرف بذلك أنه غير مكمل للعقوبة فكانت
الثمادة بالإحصان في هذه الحالة بمنزلة الشهادة به في غير هذه الحالة فلا يشترط فيها الذكورة بخلاف
المستشهد به لأن العتق يثبت بشهادتهما وإنما لا يثبت بسبق التارخ لأنه ينكره المسلم أو يتضرره
ولاشهادة للكافر على المسلم فيما ينكره المسلم أو يتضرره والإحصان عبارة عن الخصال الحميدة وليس
فيها شيء يوجب عقوبة أو ضررا وإنما لا تقبل شهادة النساء في شيء يوجب العقوبة ويستحيل أن يكون
الإحصان موجبا للعقوبة بل هو أوصاف حميدة من الحرية والعقل والبر والزوج والاسلام كلها
تنافي العقوبة بخلاف التزكية فأنهم ما مكمل للعلة فكانت بمنزلة علة العلة فلا يعتبر فيها قول النساء كالشهادة
على الزنا وكيفية الشهادة به أن يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها وأضعها ولو قالوا دخل بها بكفي
عندهما وقال محمد رحمه الله لا يكفي ولا يثبت بذلك إحصانها لأن لفظة الدخول مشتملة على استعمال في
الوطء وفي الزنا وفي الخلوة والزيارة فلا يثبت به الإحصان بالشك كالوشم إذا قرّبها أو أتاها وله ما أن
الدخول متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء يراد به الجماع قال الله تعالى فإن لم تكونوا دخلتم بها المراد الجماع
وقال عليه الصلاة والسلام فإن دخل بها فقلها المهر بما استعمل من فرجها أي جامعها وفي العرف إذا قيل
فلان دخل بامرأة يراد به الوطء دون الخلوة وإذا دخل بها يقال دخل عليها وهو معنى الزيارة ولو دخلها
ثم طلقها وقال وطئتها أو أنكرت صار محصنا دونها وكذا الوقات بعد الإطلاق كنت نصرانية وقال كانت
مسلمة وإذا كان أحد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما ما حده وان رجعت شهود الإحصان لا يضمنون
خلاف الزفر رحمه الله وهو مبني على ما تقدم من أنه هل هو شرط مكمل للعلة وهو الزنا أولا والله أعلم بالصواب

باب حد الشرب

قال رحمه الله (من شرب خمرًا أخذوا بجرمها وجودا وكان سكران ولو شرب خمرًا ولم يسكر لم يحد) وأقر مرة
بعدمه فبأنه القاضى باستنكاهه فيستنكاهه ويخبر به بان يجرمها وجودا أما إذا جاوز من بعد فزالت الرخصة فلا بد أن يشهد بالشرب
ويقول أخذناه ورجمها وجودا لأن مجيئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرخصة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للسياكم
خصوصا بعد ما جازنا كونه سكران من غير الخمر فإن رجم الخمر لا يجرم من السكران من غيرها ويمكن المراد هذا لأن الحد لا يجب عند أي
خسفة وأي يوسف بالشهادة مع عدم الرخصة فالمراد في الثاني أن يشهدوا أنه سكران من غيرها مع وجود الرخصة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر
وكذلك عليه الحد إذا أقر ورجمها وجودا لأن جناية الشرب قد ظهرت بالبيئة أو الأقرار ولم يتقدم العهد اه (قوله وشهد رجلان) وإنما

(١) قوله ويعرف كونه الخ كذا بالأصل ولعل في الكلام ترمي بالخمر اه

قلنا وشهد رجلان أن شهادة السامع الرجال لا تكون مقبولة لانهم امور وثقة للشبهة اه رازي قال في الكافي ولا تقبل فيها شهادة السامع الرجال لان فيها شبهة البدلية لقوله تعالى فان لم يكنوا رجلين فرجل وامرأتان اعتبر شهادة السامع الرجال عند عدم نصاب الرجال وله بر حقيقة فاورث شبهة وجه الخل والنسيان لقوله تعالى ان تضل احدا مما فتد كرا حدا مما الاخرى اه (قوله وهو واحد فاندنه) أي لان المقصود من الحد الانزجار ولا يصح حل الانزجار اذا حد في حال السكر لعدم الاحساس بالحد اه اتقاني (قوله والمراد بالسكر من التبيد الانبذة المحرمة) أي لان السكر من المباح كالخمر وابن الرمال لا يوجب الحد اه (قوله واحترز بقوله أو أقرضه من قول أبي يوسف) أي وزفر اه اتقاني (قوله فانه يشترط الاقرار مرتين) أي في مجلسين اه اتقاني (قوله أو شهد بعد) بعد ظرف للفعلين قبله اه (قوله فانه يتقدم التقادم بعض الزمان) اعلم أن التقادم في الحدود الا في حد القذف مانع عن قبول الشهادة بالاتفاق الآن في تقديره اختلاف فعند أبي حنيفة هو على ستة أشهر أو على ما رآه الامام وعند محمد بشهر هذا في غير حد الشرب وقدر محمد فيه أيضا كافي حد الزنا والسرقعة بشهر اه اتقاني (قوله كافي الزنا وغيره) أي لان وجود الرأحة لا يصلح دليلا لانه قد توجدت مع غيره من غير الخمر وقد يتكلف لزوال الرائحة مع بقاء الخمر في البطن اه رازي (قوله ولا يبطل بالتقدم) قال الاتقاني أما الاقرار بالشرب فالتقدم لا يبطله عند محمد كما لا يبطله في حد الزنا بالاتفاق وعند أبي حنيفة وأبي يوسف (١٩٦) يبطله التقدم كما تبطل الشهادة والقياس ما قال محمد لان الانسان لا يهتم في الاقرار

على نفسه وانما يتهم في
الشهادة بعد تطاول العهد
وذكري في نوادر ابن جماعة عن
محمد قال هذا عظيم عندى
من القول أن يبطل الحد
بالافرار وأنا أقسم الحد عليه
وان ساء بعد أربعين عاماً أنه
كان شرب التبيد وسكر
تقديم أو لم يبق قدم وجد
ريحها أو لم يوجد ولها أن
حد الشرب ثبت باجتماع
العصابة ولا يصح اجتماعهم
بدون رأى ابن مسعود رضى
الله عنه وقد اعتبر هو قيام
الرائحة لا إقامة الحد فان
قلت الشرط يوجب وجود
الحكم عند وجوده ولا
يوجب العدم عند عدمه

قلت عدم الحكم عند عدم الرأفة لا باعتبار أن عدم الشرط أو جب عدم الحكم بل لعدم الاجماع على الحد على
ذلك التقدير لان اجماعهم لا يصح بدون رأى ابن مسعود وهو بل الحد عند انقطاع الرأفة والمذهب عندى فى الافرار ما قال محمد لما بينا
وحديث ابن مسعود أنكروه بعض أهل العلم كذا قال أبو عبيدة لان الاصل فى الحدود اذا جاء صاحبها مرة بالرد والاعراض وعدم
الاستماع احتسالا للرد كفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقر ما عزف فكيف بأمر ابن مسعود بالتثلة والمزمنة والاستسكان حتى
يظهر سكره فلو صح فتاويله أنه جاء فى رجل موانع بالشراب مدام فاستجازه لذلك اهـ ورجح الكمال أيضا قول محمد وقال فقول محمد هو
الصحيح اهـ (قوله والرأفة قد تكون من غيره) قال الكمال فالتقدم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه اهـ هذا التقدم مقدر بالزمان
عند محمد اعتبارا بحد الزمان أنه ستة أشهر أو مفوض الى رأى القاضى أو شهر وهو المختار وهذا لان التأخير يتحقق بضى الزمان بلا شك بخلاف
الرأفة لانها قد تكون من غيره كما قيل يقولون لى إنك شربت مدامة * فقلت لهم لا بل أكلت السفرجل
وانك بوزن منع ونك من بابة أى أظهر رأفة فظهر أن رأفة الخمر ما تلبس بغيرها فلا ينافى شئ من الاحكام بوجودها ولا يذهبها
ولو سلمنا انها لا تلبس على ذوى المعرفة فلا موجب لتقييد العمل بالبيئة بوجودها لان المعقول تقييد قبولها بعدم التهمة والتهمة لا تنفقد
فى الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرأفة بل بسبب تأخير الاداء تأخيرا بعد تفريطا وذلك مستفاد فى تقدير يوم ونحوه وبه تذهب

الرأفة اجاب المصنف وغيره بما حاصله أن اشتراط قيام الرأفة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما روى عبد الرزاق حدثنا
سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن جابر عن أبي ماجد الحنفي قال جابر بن عبد الله بن مسعود قال
عبد الله تتروه وحرزوه واستنكوه وفعفوا فرفعه الى السجن ثم عاد من الغد وعاسو ثم أمر به فدفعت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة
ثم قال للجلا داجل وارجع يدك وأعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق روى الطبراني ورواه اسحق بن رهاو به ودفع بان محل النزاع
كون الشهادة لا يعمل بها إلا عند قيام الرأفة والحديث المذكور عن ابن مسعود ليس فيه شهادة منع من العمل بها اللهم إلا الرأفة وقت أدائها
بل ولا اقرارا عنه أنه حده بظهور الرأفة بالترزوة والمزحمة والتحرير بعنف والترزوة والمثلية التحريك وهما ابتداء من منقوطين من فوق
وانما فعله لان التحريك تظهر الرأفة من المعدة التي كانت خفية وكان ذلك مذهبه ويدل له ما في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قرأ سورة
يوسف فقال ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فيمنها هو وكلمه اذ وجد منه
رأفة الخمر فقال أشرب الخمر وتكذب الكتاب فصر به الحد وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن زيد عن عمر بن الخطاب أنه
شرب رجلا وجد منه رأفة الخمر وفيه لفظ ريح شراب والحاصل أن حده عند (١٩٧) وجود الرأفة مع عدم اليقظة والافراز

لا يستلزم اشتراط الرأفة
مع أحدهما فهو مذهب
لبعض العلماء منهم مالك
وقول للشافعي ورواية عن
أحمد والآن مع عن الشافعي
وأكثر أهل العلم نفيه وما
ذكر عن عمر يعارض ما ذكر
عنه أنه عز من وجد منه
الرأفة ويترجح لأنه أشبه
مع حذف (قوله يقولون لي
إنك شربت مدامة البيت)
بروي بكلمة قد روي رواية
الطبراني في المغرب ويدونها
وهي رواية الفتاه فعلى
الاول تسقط الهمزة والوصل
من إنك في اللفظ وعلى
الثاني تحذف بالكسر لضرورة
الشعر ويجوز تحريك همزة
الوصل في الحشوا اتفاقا
(قوله ومطلق) جواب سؤال

يقولون لي إنك شربت مدامة * فقلت لهم لا بل أكلت السقر جلا
ولهم أقول ابن مسعود رضي الله عنه فحين شرب الخمر تلتوه وحرزوه ثم استنكوه فان وجدتم رأفة الخمر
فاجلدوه وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى رجل قد شرب الخمر بعد ما ذهب رأفته أو اعترف به فعززه ولم
يجده ولا يقال هذا استدلال بنفي الحكم عند انتفاء الشرط وهو فاسد لاننا نقول لا بل هو استدلال
بعدم الاجماع لان ثبوت هذا الحد كان باجماع الصحابة وكان اجماعهم برأى عمر وابن مسعود وقد شرطوا
فيه الرأفة ولا اجماع عند عدم الرأفة ومطلق قوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه
مخصوص بالمضطر والمكره بخلاف تخصيصه أيضا باجماعهم ولان قيام الاثر من أقوى دلائل على القرب
فقد تدر به بخلاف غيره من الحدود لعدم الاثر فيها فستعذر اعتباره والتميز يمكن لمن يعرف وانما يشبهه
على الجهال وكونه مقررا لا ينفي التأكيدها بشرط الرأفة كما لا ينفي التأكيدها في الزنا بشرط التكرار ثم
الرأفة يشترط وجودها عند التحمل حتى لو أخذوه ويركبها لو جديفه ثم انقطعت قبل أن ينهوا به الى
الامام لم يعدم مسافة يجب الحد ومنه احتراز بقوله بعد مضى ركبها لا بعد مسافة ولو جازوا به سكران
يشترط فيه وجود الرأفة لما ذكرنا ذكره في النهاية وأشار في الهداية الى أنه لا يشترط وأما اذا وجد منه
رأفة الخمر أو نفيها فلا يجهل أنه شربها مكرها أو مضطرا أو الرأفة محتملة أيضا فلا يجب الحد بالاشك
وكذا اذا وجد سكران لا يحد لاحتمال ما ذكرنا ولا احتمال أنه سكر من المباح وأما اذا رجع عن الاقرار فلا
خالص حق الله تعالى فيمهل الرجوع فيه كسائر الحدود وهو هذا لأنه لا يجهل أن يكون صادقا فصار شبهة
والحدود تدرأ بها وأما اذا أقروا وهو سكران فلا يحد لاحتمال الكذب وفي اقراره زيادة الاحتمال فأورث
شبهة فلا يعتبر فيما يندري بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما إلا أنه يقبل اقراره في السرقة في حق
المال لانه من حقوق العباد ولان السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقسام السكر مقام الرجوع
فيما يجهل الرجوع بخلاف الاقرار بحد القذف والقصاص وغيرهما من حقوق العباد لانه لا يجهل

مقدر اه (قوله والتميز يمكن) أي بين الروايات اه (قوله لم يعدم مسافة يجب الحد) أي في قولهم جميعا اه اتفاقا ولا يكون التقادم مانعا عن
قبول الشهادة لان تأخير الشهادة حينئذ عن عذره لا يتمون في التأخير كما في سائر الحدود اذا أقر والاشهاد لم يعدم مسافة تقبل شهادتهم
لعدم التهمة فكذا هنا اه اتفاقا (قوله وأما اذا أقروا وهو سكران) اعلم أن السكران اذا أقر على نفسه بشيء من الحدود لا يؤخذ به الا حد
القذف بانه أن السكران اذا أقر على نفسه بالحدود الخالصة لله تعالى فحود الزنا والشرب والسرقة لا يؤخذ بها أقروا ولا يحد لان كلامه
هذان يجهل الكذب ومع احتمال الكذب لا يحد لان الحدود يحد بها الا بالاشهاد الا أن يضمن المسروق لانه حق العبد ولو أقر بحد فيه
حق العبد كحد القذف أو أقر بقصاص على نفسه أو بطلاق أو بعقوبة صح اقراره الا ان يحد حد القذف اذا صحوا وهذا لا يؤخذ به فتوق
العباد وفي حد القذف حق العبد ولهذا لا يطل بالتقادم ولا يصح الرجوع بعد الاقرار ولا ينام بدون دعوى الموقوف اه اتفاقا قال
الكمال وهذا بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران كالأصاحي فيما فيه حقوق العباد عترة عليه لانه أدخل الآفة على نفسه
فاذا أقر بالقذف سكران حبس حتى يعفو فيحد بالقذف ثم يحبس حتى يخفف عنه الضرب فيحد بالسكر وينبغي أن يكون معناه أنه أقر
بالقذف سكران وشهد عليه بالسكر من الابدانة المحرمة أو مطلعا على الخلاف في الحد بالسكر من الاثربة المباحة والا فمجرد سكره لا يحد

بأنزله بالسكر اه (قوله حيث يجب عليه الحد) أي بعد الصحو اه كأي (قوله ولاثنين منه امرأته) قال الكمال لان الكفر من باب الاعتقاد والاستخفاف و باعتبار الاستخفاف حكم يكفر بالهزل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك وهذا يقتضي أن السكران الذي لاثنين امرأته هو الذي لا يعقل منطقاً كقول أبي حنيفة في حدته والظاهر أنه كقولهما ولهذه الم ينقل خلاف اه (قوله فتعتبر (١٩٨) النهاية في سببه احتسالا للدور) ألا ترى أن في الزنا تعتبر المخالطة كالميل في المسكينة

وفي السمرقة يعتبر الاخذ من الحزن التام فكذلك هذا اعتبر أقصى غايات السكر وهو أن يبلغ مبلغا لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وإذا لم يبلغ هذا المبلغ في غير الخمر من سائر الاشربة الحرة فلا يحسد لان السكر ناقص وفي النقص شبهة لعدم بخلاف الخمر حيث لم يشترط فيها السكر أصلا لان حرمة اقطعية لا اجتهادية اه اتفاقا (قوله وعلى قولهما أكثر المشايخ) قال الكمال وانما اختاروا الفتوى قولهما لضعف وجه قوله وذلك أنه حيث قال يؤخذ في أسباب الحد وبقاها فقد سلم أن السكر يتحقق قبل الحالة التي عينها وأنه تفاوت مراتبه وكل مرتبة هي سكر اه (قوله ويمشي نسيما) أي فلامعنى لا اعتبار اه هداية (قوله في المتن وحسد السكر) والسكر بضم السين وسكون الكاف كذا السماع أي حد الخمر كمن شربها قليلا أو كثيرا بعد أن كان عن طوع فإن حرمتها اقطعية يجب الحد بشرب قطرة منها بلا اشتراط السكر وحسد السكر في غير الخمر فإن في غير

الرجوع وبخلاف ما إذا نفي أو سرق أو شرب في حالة السكر حيث يجب عليه الحد لان الانشاء لا يحتمل الكذب فيعتبر فعلا فيه لا ينفذ من غير قصد واعتقاد بخلاف ارتداده حيث لا يعتبر ولاثنين منه امرأته بل لعدم القصد واعتقاده وهو شرط فيه وعند أبي يوسف ارتداده كفر ذكره في الذخيرة ولو سلم ينبغي أن يصح كاسلام المكره وهذا اذا سكر بالمحرم وأما اذا سكر بالمباح كشراب المضطر والمكره والمخدوم الحبوب والعسل والدواء فلا تعتبر فيه فانه كما لا ينبغي له الانغماء لعدم الخيانة ثم بين حد السكران بقوله بان زال عقله وهو أن لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء ولا يعرف شيئا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو من يهذى ويخط خطه بهزله لانه هو السكران في العرف ألا ترى الى ما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال اذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحسد المفتري ثمانون سوطا وله أن الحد عقوبة فتعتبر النهاية في سببه احتسالا للدور ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل فيسلب التمييز أصلا ومادونه لا يخلو عن شبهة الصحو ألا ترى الى قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون عبر عن الصحو بعلم ما يقولون فكان السكر ضده وهو عدم العلم بما يقولون وعلى قولهما أكثر المشايخ والمعتبر القدر المسكر في حق الحرمة ما قاله بالاتفاق للاحتياط في الحرمان وعند الشافعي رحمه الله المعتبر بظهور أثر السكر في مشيه وحركته وأطرافه وهذا لا يختلف بالاشخاص فان الصاحب ربما يتأثر في مشيه والسكران قد لا يتأثر ويمشي مستقيما قال رحمه الله (وحسد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا) وقال الشافعي رحمه الله أربعون ثمارا وبنا في أول الباب من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب في الخمر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر أربعين متفق عليه وعن علي رضي الله عنه أنه أمر أن يضرب شارب الخمر أربعين ولنا قول علي رضي الله عنه أنه اذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المتن ثمانون جلد رواه الدارقطني ومالك بن عمار وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومارواه كان بغير دين فنعلم فيكون كل ضربة بضربتين فكان حجة لنا والذي يدل على هذا قول أبي سعيد رضي الله عنه جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بعشرين فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه جعل بدل كل نعل سوطا رواه أحمد والبخاري في ما يروى عنه عليه الصلاة والسلام منصوص عليهما وفي الصحيح أن عثمان أمر عليا أن يجلد الوليد عشرين وفي رواية أربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوطة طرفان رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وكل ما ورد في هذا الباب من ضرب بأربعين سوطا محمول على ذلك ولهذا جلد عمر رضي الله عنه عشرين بعدما استشار الناس قال رحمه الله (وللعبد نصفه) لما روى عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطأ ولان الرق منصف على ما عرف من قبل قال رحمه الله (وفرق على بدنه كحد الزنا) لان تكرار الضرب في موضع واحد قد يقضي الى التلف والحد شرع زاجرا لا متلفا ويتوقى المواضع التي استثناهما في حد الزنا لما ذكرناه من أن يزرع عنه الفرو والحشو لانهم ما عنان اتصال الالم بالبدن ويجرد عن نيابه في المشهور عن أصحابنا ما بالغه في الايلام لان سببه متيقن به كحد الزنا بخلاف حد القذف لان سببه غير متيقن به لاحتمال أن يكون القاذف صادقا فيه

الخمر لا يجب الحد لم يكر لان حرمتها اجتهادية اه اتفاقا (قوله ثمانون سوطا) أي وهو مذهب مالك وأحمد وعن اه اتفاقا (قوله في المتن وفرق على بدنه) أي وانما يفرق الضرب لان الحد يراد به الطهارة من الذنب وجب الاعضاء محتاج الى التطهير بخلاف الاشياء المستنائة فان الضرب على الوجه يورث المذلة وهي منهية والضرب على الفرج والرأس يخاف منه الهلاك والحد زاجر لا متلف اه اتفاقا (قوله بخلاف حد القذف) أي فانما لا تنزع اه

باب حد القذف

قد ذكر وجه المناسبة في أول باب حد الشرب قال النكاح وهو من الكبائر بإجماع الأمة قال الله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وقال عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وكل الربا وكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وعنه عليه الصلاة والسلام من أقام الصلوات الخمس واجتنب السبع الكبائر نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء وقذف المحصنات وتعلق الخديب بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأوأيأر بعدة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا والمراد الرمي بالزنا حتى لو رماه بسائر المعاصي غيره لا يجب الحد بل التعزير وفي النص إشارة إليه أي إلى أن المراد الزنا وهو اشتراط أربعة من الشهود يشهدون عليها بما رماه ليظهر به صدقه فيما رماه به ولا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة الزنا ثبت وجوب جلد القاذف للمحصن بدلالة هذا النص القطع بالغاغ الفارق وهو صفة الانوثة واستقلال دفع عار ما نسب إليه بالتأثير بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت أهلية الاجتهاد اه (قوله وهو ثمانون جلدة) يعني في الحر لان القاذف اذا كان عبدا فله أربعون وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد لقوله تعالى فاعلمين نصف (١٩٩) ما على المحصنات من العذاب ولان الرق

وعن محمد رحمه الله أنه لا يجزأظهار التخفيف لعدم ثبوته بدليل مقطوع عدي بخلاف حد الزنا قلنا أظهرنا التخفيف من حيث المبدأ حيث أوجبنا عليه أقل الحدود وعددا وأخف من حد الزنا وما فلا يخفف ^{(قوله في المتن فلو عذف محصنا أو محصنة زنا) قال الهداية} ^{بالتابع الخبر يدو الله أعلم بالصواب}

(بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)

وهو في اللغة عبارة عن الرمي مطلقاً ومنه القذف والقذف في القلاع والقاذف الترامي وفي الشرع رمي
مخصوص وهو الرمي بالزناصر بما هو القذف الموجب للحد بشرطه احصان المقدوف وعجز القاذف عن
اثباته بالبينه ولو قال لي بينة حاضرة في المصر أمهل القاضي الى آخر المجلس وعن أبي يوسف أنه يؤخره الى
المجلس الثاني وجه الظاهر أن السب قد تحقق وبأن الأخير يضر المقدوف بالعلم وفي المجلس لا بعد تأخير
كذاخيره الى أن يحضر الجلاد ولم يشهدوا عليه بزنا متقدم سقط الحد عن القاذف استحسنانا والقياس أن
يحد لان الزنا لم يثبت به وجه الاستحسان أن الشهادة وجدت حقيقة وانعادت للهمة فتعتبر للدرع عن
الزنا لا للوجوب على القاذف كشهادة الفساق قال رحمه الله (هو كحد الشرب كمية وشرباً) أي
حد القذف كحد الشرب عدد او هو غائون جلدة وكذا ثبتوا حتى يثبت كل واحد منهم ما يشهد به رجلين
ولا تقبل فيهما شهادة النساء لان شهادتهن لا تقبل في الحدود وعلى ما مر في حد الزنا قال رحمه الله (فالمقذف
محصناً أو محصنة بزنا حد بطله مفرقاً) أي بطل المقدوف مفرقاً على أعضاء القاذف لقوله تعالى

أو امرأه بعد أن يكون من أهل العقوبة وإن لم يكن من أهل العقوبة فلا حد عليه كالصبي والمجنون ولو لم يكن الفعل موجباً للحد على المقدوف لو ظهر ذلك فلا يجب الحد على القاذف ويجب التعزير إذا انتفى وكذب ما نصه قال الكمال وقوله بدسرح الزنا يحترز عن القذف بالكتابة كقائل صدقت لمن قال يازاني بخلاف ما لو قال هو كما قلت فإنه يحد ولو قال أشهد أنك زان فقتل الآخر أو أن أشهد لا حد على الثاني لأن كلامه محتمل ولو قال أنا أشهد بمثل ما شهدت به حد ويحد بقوله زني فرجك وبقوله زني ثم قال بعد ما قطع كلامه وأنت مكرهة بخلافه موصولا وكذا إذا قال لبست أي زانية أو أبى فإنه لا يحد وبه قال الشافعي وأحد وسفيان وابن شبرمة والحسن ابن صالح وقال مالك وهو رواية عن أحمد يحد بالتعريض لما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان عمر يضرب الحد في التعريض وعن علي أنه جلد رجلاً بالتعريض ولأنه إذا عرف المراد دليله من القرينة صار كالصرح قلنا لم يعتبر الشارع مثله فانارأينا محرم بصرح بخطبة المتوفى عنها في العدة وأباح التعريض فقال ولكن لا نأخذوهن سرا وقال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فإذا ثبت في الشرع نفي اتحاد حكمهما في غير الحد لم يجز أن يعتبر مثله على وجه يجب الحد المختلط في درته وأما الاستدلال بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم الحد للذي قال إن امرأتى ولدت غلاما أسودا يعرض بنفيه فغير لازم لأن الزام حد القذف متوقف على الدعوى والمرأة لم تدع وأوردان الحديث يثبت نفي النسب وليس صريحاً في القذف ووروده باعتبار المفهوم وليس حجة في الروايات وأجيب بأنه يثبت بالنسبة إلى الزنا بالافتضاء والنايب مقتضى كالتأنيب بالعبارة والحق أن الأدلة لا تقتضي ذلك لما سـ يظهر بل حده بالأثر والاجماع فهو وارد لا يندفع ولا فرق في ثبوت

في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن اه ثم انما قيد بقوله لست لايك لانه اذا قال لست لايك لا يحسد وبه صرح في التحفة وذلك لانه صدق لان النسبة الى الاباء لا الى الامهات اه اتقاني (قوله في غضب) ظاهر عبارة الهداية أنه قيد في المسئلة الثانية بخلاف الاولى وفي الترية وقيل يشترط في هذه المسئلة الغضب كما في المسئلة التي تليها اه قال في النقاية من قذف محصناً أي مرامسلاً عفيفاً عن الزنا بصريحه أو بليست لايك أو لست بابن فلان بغضب وهو أبوه حد ثمانين سوطاً قال الشمني وقوله في غضب قيد في هذه المسئلة والتي قبلها اه (قوله أو بالوطء بالشبهة) قال الاتقاني فان قلت ينبغي أن لا يجب الحد على القاذف (٣٠١) بقوله لست لايك لان هذا اللفظ

يشبه بحر أن يراد به لست لايك لان أمك وطئت بشبهة أو نكاح فاسد ولا حد على من قذف من وطئ بشبهة أو نكاح فاسد لانه يسقط احصان الواطئ بذلك قلت انما وجب الحد لان الامه اجتمعت على صحة هذا القذف ووجوب الحد به لان الشتم انما يكون في عادات الناس بنى النسب بالزنا لا في غيره من الوطء بشبهة ونحوه فيثبت أن معنى قوله لست لايك أمك زانية فيحد القاذف اذا كانت هي محصنة اه (قوله بخلاف ما اذا نفي الولادة عن أبويه) قال الكمال وأما اذا قال يولد الزنا وإيا ابن الزنا فلا يأتي فيه تفصيل بل يحد البتة بخلاف ما اذا قال بابن القبة فانه يعزر ولو قال لامرأته يا حليل فلان لا يحسد ولا يعزر اه (قوله يانبطي) قال في ديوان الادب النبط قوم ينزلون سواد العراق قال الفرزدق في هجو طي

في غضب حدة) يعني اذا كانت أمه محصنة لانه قذف لانه اذا كان من غير أبيه المنسوب اليه كان من الزنا ضرورة اذا لا نكاح لغير أبيه ولا يعتبر احتمال كونه من غيره بالنكاح أو بالوطء بالشبهة لان ذلك احتمال بعيد فلا يصار اليه ولو اعتبر منه لما وجب الحد أبداً وفيه أثر من مسعودي رضي الله عنه قال لا حد الا في قذف محصنة أو نفي رجل من أبيه وشرط أن يكون في غضب لانه في غير حالة الغضب قد يراد به المعاتبة أي أنت لا تشبه أباك في المروءة والسخاء فلا يحد مع الاحتمال وفي حالة الغضب يراد به الحقيقة فيحد وعلى هذا القول انك ابن فلان لغير أبيه يحد اذا كان في حالة المشاعة لان غرضه نفي نسبته ونسبة أمه الى الزنا وان كان في حالة الرضا لا يحد لان غرضه أن أخلاقه تشبهه أخلاق ذلك الشخص فكأنه أبوه فلا يكون قاذفاً والقياس أن لا يكون قذفاً في الاحوال كلها لما ذكرنا من الاحتمال ولكن أوجبناه استحساناً في حالة الغضب لما ذكرنا من الأثر بخلاف ما اذا نفي الولادة عن أبويه بأن قال لست بابن فلان ولا فلانة حيث لا يجب عليه الحد في الاحوال كلها لانه ليس فيه قذف أمه لا لفظاً ولا اقتضاء لان نفي الولادة نفي للوطء وفيه نفي الزنا لا اثباته قال رحمه الله (وفي غيره لا كنفه عن حده وقوله لعربي يانبطي وإيا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ورابه) أي في غير الغضب لا يجب الحد كما لا يجب بنفسه عن حده الى آخر ما ذكره والمراد برابه من ربه وهو زوج أمه فهذه الجملة كلها لا تكون قذفاً لما بين كل واحد منها على الانفرد أما اذا قال في غير حالة الغضب لست لايك ونحوه فلما ذكرنا وأما اذا نفيه عن حده فلانه صادق في كلامه فانه ابن أبيه لا ابن حده وأما اذا قال لعربي يانبطي فلانه يراد به التشبيه في الاخلاق وعدم الفصاحة فلا يكون قذفاً ألا ترى أنه يقال للمصري أنت رستاق وأنت قروي ويراد به ما ذكرنا لا القذف وقال ابن أبي ليلى هو قذف فيحده لانه نسبته الى غير أبيه والحجة عليه ما بيناه وروى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قال لرجل من قريش يانبطي فقال لا حد عليه وعلى هذا الخلاف لو نسبته الى قبيلة أخرى غير قبيلته التي ينسب اليها هو أو نفيه عن قبيلته وأما اذا قال لرجل يان ماء السماء فلانه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء وكان عامر بن حارثة يلقب بماء السماء لكرمهم وقالوا بأنه كان يقيم ماله في القحط مقام القطر وسميت أم المنذر بن امرئ القيس بماء السماء لحسنها وجمالها وقيل لاولادها بنوماء السماء وهم ملوك العراق وأما اذا نسبته الى عمه وخاله أو من ربه فلانه ينسب اليهم عادة مجازاً وكذا اذا نسبته الى حده لا يجب عليه الحد لهذا المعنى قال الله تعالى حكاية عن إسرائيل وبنه عليهم الصلاة والسلام حين حضرته الوفاة قالوا نعبده الهك وإله آبائك إبراهيم واسماعيل وإسحق وإبراهيم فكان حده واسمى أباه واسماعيل عمه وقال تعالى ورفع أبويه على العرش يعني أباه وخالته وقال عليه الصلاة والسلام انحل أب وقال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ان ابني من أهلي قتل انه كان ابن امرأته ونسبته الى المربي في الكتاب دون زوج الام تشبيرا الى أن العبرة فيه بالتربية لا غير حتى لو نسبته الى من ربه وهو ليس بزوجه لانه

(٣٦ - زيلعي ثالث) هم نبط من أهل حوران نصفهم * ومن أهل عين التمر كانت سطورها وفسر الفقيه أبو الليث النبطي برجل من غير العرب في كتابه اتفاق اه في شرح الجامع الصغير وذكر عبد الله بن أحمد المالقي في تفسيره المقالة الثالثة من كتاب ديسقوريدوس وبلاد الجرامقة هي بلاد النبط وهي في بلاد الرها والموصل والجزيرة فيما وصفه بعض المؤرخين الى هنا فنقله اه اتقاني (قوله وكذا اذا نسبته الى حده لا يجب عليه الحد) قال الكمال لانه قد نسب الى الجد شجاعة مارفا وفي بعض اصحابنا ابن أمير حاج وأمير حاج حده اه (قوله إسرائيل) أي يعقوب اه (قوله وقال تعالى ورفع أبويه الخ) قال الزمخشري والبيضاوي في قوله تعالى لا جناح عليهن في آباتهن ولا أبناهن انما لم يذكر الهم والنحال لانهم ما بمنزلة الوالدين اه (قوله قيل انه كان ابن امرأته) يؤيده قراءة على كرم الله وجهه ونادي

وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا يأخذ به ذلك أخ ولا عم ولا جد أبوالاب ولا أم الام ولا حمة ولا مرفة اه قال الكل قال قلت قد ظهر الاتفاق على ولاية مطالبة ولد الوالد بذف جده وجده اختلف في ذلك زفر عنده وجود الاقرب فما وجه ما في قاضيان اذا قال جده زان لاحد عليه قلنا ذلك لا لاجرام لان في اجداده من هو كافر فلا يكون قاضيا ما لم يعين مسلما بخلاف قوله أت ابن الزانية لانه قاذف لجده الادنى فان كان أو كانت محصنة حد اه (قوله في المتن ولا يطلب وارو عبد أباه وسيد به بذف أمه) أي التي قذفها في حال موتها اه فتح قال الكل بان قال رجل لعبد يابن الزانية وأمه ميتة حرة أو قال لابنه أو لابن ابنته وان سفل بعد وفاة أمه يابن الزانية اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده الخ) قال المتقاني وعلى هذا قالوا ليس بالولد المطالبة بالحد اذا كان قاذف أباه أو جده وان علا أو أمه أو جدته وان علت اه (قوله ولو كان لها) أي لزوجته الميتة التي قال لولدها (٣٠٣) بعد موتها يابن الزانية ولد آخر من غيره

كان له حق المطالبة باجماع الائمة الاربعة اه (قوله حد القذف يبطل عرت المقدوف) وقال الشافعي لا يبطل اه فتح (قوله ولا يبطل بالرجوع الخ) أي لو عفا المقدوف لا يجزئ القاذف للاحقة عنه بل لطلبه حتى لو عاد وطلب محمد اه ابن فرشتا (قوله وكذا عوته في اثناء الحد يبطل) أي الباقي عندنا خلافا له بناء على أنه يورث عنه غير الوارث الباقي في مقام عليه وعندنا لا يورث ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد اه فتح (قوله وهو الذي يدفع به على الخصوص) أي كالقصاص اه فتح (قوله ويستوفيه الامام دون المقدوف) أي بخلاف القصاص اه فتح (قوله ويتنصف بالرق) أي كالعقوبات الواجبة حقا لله تعالى وحق العبد يتقدر

بموته والخطبة عليه ما ذكرنا واعتبار بموته باطل لانه بالموت بطلت أهليته ولم ترج خصومته بخلاف ما اذا كان حيا ولا يثبت هذا الحق الا للوارث عندنا شافعي رحمه الله حتى لا يكون لابنه الكافر والعبد وأولاد بنته المطالبة به وهذا مبني على أن الغالب فيه حق العبد عنده فيورث وعندنا حق الله تعالى وثبوت الخصومة للعبد باعتبار ما يلحقه من الشين كحد السرقة فانه حق الله تعالى ولصاحب المال لخصومة باعتبار المال قال رحمه الله (ولا يطلب ولد وعبد أباه وسيد به بذف أمه) لانهما لا يعاقبان بسببهما حتى سقط القصاص يقتلهم ما قبله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبد فالحديث أولى لعدم التيقن بسببه وكونه حقا لله تعالى فيحتمل أنه صادق بالنسبة الى الزنا ولان ما يجب للعبد لا يكون حقا للولي فلو وجب لوجب له على نفسه وهو محال ولو كان لها ابن من غيره أو أب ونحوه وليس مما لو كان له أن يطالبه بالحد لوجود السبب وعدم المانع لان سقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقي بخلاف القصاص والفرق بينهما أن القصاص يستحقونه بالميراث ولهذا ثبت لجميع الورثة بقدر اراثهم فاذا سقط حق بعضهم وهو لا يقبل التجزى سقط حق الباقي ضرورة وأما حد القذف فحق الله تعالى وانما للعبد حق الخصومة اذا لحقه به شين فثبت لكل واحد منهم على الكل فبسقوط حق بعضهم في الخصومة لا يسقط حق الباقي ولهذا كان لا بد بعد منهم حق مع وجود الاقرب قال رحمه الله (ويبطل عرت المقدوف لا بالرجوع والعفو) يعني حد القذف يبطل عرت المقدوف ولا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو وكذا عوته في اثناء الحد يبطل لان حق الله تعالى وحق العبد فبالنظر الى حق الله تعالى يبطل بالموت ولا يبطل بالعفو وبالنظر الى حق العبد لا يبطل بالرجوع بخلاف غيره من الحدود واعتقلنا بان فيه الحقين لانه من حيث إنه شرع اصابته عرض العبد ولدفع العار عن المقدوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص صار حقا للعبد ومن حيث إنه شرع زاجر او اخلاص للعالم عن الفساد صار حقا لله تعالى ولهذا سمي حدا فلما تعارضت فيه الادلة تعارضت فيه الاحكام ايضا فمن حيث إنه حق الله تعالى لا يباح القذف باباحته ويستوفيه الامام دون المقدوف ولا يقلب ما لا عند سقوطه ويتنصف بالرق ولا يخلف القاذف ولا يؤخذ منه كقيل الى أن يثبت ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجزئ الاعتياض عنه ويجزئ فيه التداخل ويشترط فيه احصائه ومن حيث إنه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن وبقية القاذي بعلمه ويقدم استيفاءه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجوع ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار فاذا تعارض فيه الحقان كان المذهب فيه حق الله عندنا وعند الشافعي

بقدر التالف لا يختلف باختلاف المثل اه كمال رحمه الله (قوله ولا يصح فيه العفو) أي فانه بعدما ثبت عند الحاكم القذف والاحسان لعفا المقدوف عن القاذف لا يصح منه اه فتح قال في السامل في قسم المبسوط لا يصح عتو المقدوف الا أن يقول لم يقذفني أو كذب شهودي لانه حق الله تعالى الا أن خصومته شرط ثم قال وعند أبي يوسف والشافعي يصح العفو اه اتفاقا (قوله وبقية القاذي بعلمه) أي اذا علمه في أيام قضاؤه ولذا لو قذف بحضرة القاذي حده وان علمه القاذي قبل أن يستعفى شمولي القاذي ليس له أن يعفيه حتى يشهد به عنده اه كمال رحمه الله واذا سمع انسانا يقذف انسانا وطولب بذلك عنده لا يحتاج المقدوف الى بيعة بل يكفي علم القاذي وهو سماعه اه (قوله ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار) اعلم أن الرجوع عن الاقرار في الحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة يصح اعدام الكذب أما في حد القذف وفيه الحقان لا يصح الرجوع بعد الاقرار لوجود المكذب وهو العبد ولانه حين أقتر الحق

الشيخ بغيره ثم اذ ارجع يكون ذلك ابطالا واسقاطا لحق الغير فلا يقبل اه اتفاني (قوله وقال صدر الاسلام أبو اليسر) يعني البرزوي فانه ذكره في مبسوطه اه (قوله الصحيح أن الغالب فيه حق العبد) قال أبو بكر الرازي في شرحه مختصر الطحاوي أطلق محمد في بعض المواضع أن حد القذف من حقوق الناس وأطلق في بعضها أنه من حقوق الله تعالى قال والعبارةتان صحيحتان أما قوله أنه من حقوق الناس فاعلم أن المطالبة به من حقه لما لحقه من الشيخين بقذفه وتناوله من عرضه ولو لم يطلب لم يحد وقوله أنه من حقوق الله تعالى أراد به نفس الحد لا المطالبة اذ ليس (٣٠٤) يمنع أن يكون الحق لواحد والمطالبة به لا تخر كل واحد بالبيع يطالب بملك الثمن

حق العبد طاحته وغنى الشرع اذهوا الاصل فيما اجمع فيه الحقان ونحن ربنا جانب المقصود والاسم فان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد فكان فيه أمر كل واحد يرجع الى حق العامة فكان الغالب فيه حق الشرع وتسميته بالحد نبئ عن ذلك وانهذا يشترط فيه الاحصان ولا يخلف فيه القاذف ولا يثقل ما لا عند السقوط ولا يستباح بالاباحة وما للعبد من الحق يكون داخل خلافه اذ المقصود واحد فأمكن مراعاته لان ما للعبد يتولد مولاه ولا كذلك العكس لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع وانما يحد حق العبد فيما اذا اختلف الحقان ولم يكن الجمع بينهما او هنا أمكن فلا حاجة اليه وعن أبي يوسف رحمه الله أن عقوه يصح لانتهاء الخصومة به كونه قلنا هو حق الله على ما بينا فلا يصح عقوه فيطالب بعده ان شاء بخلاف موته حيث لا يطالب به أحد بعده لانه بقذفه ألحق العار بالمقذوف قصدا وبغيره من الاصول والقرع تبعاً فاذا بطل حقه القصدى بالموت بطل الضمى ضرورة وقال صدر الاسلام أبو اليسر الصحيح أن الغالب فيه حق العبد لانه هو المنتفع به على الخصوص وقد نص محمد في الاصل أن حد القذف حق العبد كالعصا وأجاب عن الاحكام التي تدل على أنه حق الله تعالى بجواب على وفق مذهبننا فقال في تفويض الاقامة الى الامام لان كل أحد لا يهتدى الى الاقامة وانما لا يورث لكونه مجرد حق بحق الشفعة وشرط الخيار وكذلك لا يجوز الاعتراض عنه لانه في خلاف القصاص لانه في معنى ملك العبد وانما لا يصح عقوه لانه مولى عليه في حق الاقامة ولانه متعنت في العفو لانه في الحقيقة رضا بالعار والرضا بالعار عار والظهار الاول قال رحمه الله (ولو قال زنا في الجبل وعنى الصعود حدث) وقال محمد والشافعي رحمه الله لا يحد لانه نوى ما يحتمل لفظه وهذا لان المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب * وارقأ الى الخيرات زنا في الجبل * أي صعودا وذكر الجبل يقرره مراد او حرف في لا ينافي الصعود كما في البيت وكفى قوله تعالى كأنما يصعد في السماء فأول أحواله أن يورث الشبهة ولا يـ حنيفة وأبي يوسف رحمه الله أن ظاهر هذا اللفظ للفاحشة لا للصعود وان كان يستعمل فيهما فصار كالزنا في الجبل ولم يذكر الجبل وهذا لان المهموز منه لا ينافي الفاحشة لان من العرب من همز الميم يقال دأية وشابة واياً أض للقاء الساكنين ومنهم من همز من غير التقاء الساكنين كما يلبنون المهموز كراس ودم ولا فرق بين المهموز والميم ولهذا لم يعن به الصعود يجب الحد اجتماعا ولو لم يكن قذفاً أو كان محتملاً واجب وذكر الجبل انما يعين الصعود اذا كان مقروفاً بكلمة على اذهوا المستعمل فيه ولان المسئلة مفروضة في حالة الغضب والسباب ودلالة الخلال ترجح جانب الفاحشة واستعمال كلمة في معنى كلمة على مجاز كقوله تعالى ولا صلبتكم في جذوع النخل فلا تراحم الحقيقة لانها الاصل فلا يصاد الى المجاز مع امكانه ولا تسمع دعواه ذلك كما لو قال زينت ثم قال عنت به الزنا فيمادون الفرج ولو قال زنا في الجبل قبل يحد وقيل لا يحد لان كلمة على تستعمل في الصعود وفي الكون فوقه يقال زيد على

لا تهر وكذا لا المشتري اذا كان وكذا لا فان قبض العبد اليه والملك لا تهر اه اتفاني (قوله الى الامام) الذي بخط الشارح الامامة أي لمن ولي الامامة اه (قوله والرضا بالعار عار) قال في الهداية والاول أظهر اه أي كون حق الله تعالى مغلبا أظهر من كون حق العبد مغلبا وعلى الاول عامة المشايخ اه اتفاني (قوله وهذا لان المهموز منه للصعود حقيقة) أي وقد أراد حقيقة كلامه فيصدق ولا يحد اه اتفاني (قوله قالت امرأة من العرب وارقأ الى آخر الشعر) وأول الشعر

أشبه أبا أنك أو أشبه جمل ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل وارقأ الى الخيرات الخ الجبل بالجيم اسم رجل أبي حي من العرب وهو جمل بن سعد والهلوف بكسر الهاء وتشديد اللام الشيخ الهرم والكل العيال والانجدال

الفرس السقوط اه كما في كتب على قوله قالت امرأة الخ ما نه أي وهي ترقص ابنها وقوله وارقأ هكذا ضبطه الشارح بالقلم وقال في مجمع البحرين في المهموز زنا في الدرجة ناقة من رقيت وأنشد في مجمع البحرين في مادة هلف وأشبهه عمل ثم قال وعلى اسم رجل وهو خاله تقول لا تجاوز زنا في الشبهة اه (قوله ثم قال عنت به الزنا فيمادون الفرج) أي ولو قال زنا في الجبل دون الصلة فقال أبو يوسف ومحمد لا يصح كون قذفا بدون النية وبه قال الشافعي في وجه وقال أبو حنيفة وأحمد هو قذف صريح لان العلة لا يعرفون به الا القذف اه كما في

الفرس وعليه قصص فيعتبر الظاهر أو المحتمل في الحدود احتسالا لندره (ولو قال يازاني وعكس حدا) يعني لو قال رجل يازاني وعكس الآخر بان قال لا بل أنت يحدان جميعا لان كل واحد منهما قدف صاحبه أما الأول فظاهر وكذا الثاني لان معناه لا بل أنت الزاني لأن كلمة بل للاضرب عن جعل الحكم بالادول والبيان للثاني وزيدت لامعها التأكيد معنى الاضرب فيصير قاذفا قال رحمه الله (ولو قال لامر أنه يازانية وعكست حدثت ولا لعان) يعني عكست المرأة بان قالت لا بل أنت على نحو ما ذكرنا فصار كل واحد منهما قاذفا لصاحبه على ما بينا فذهب فوجب اللعان وقذفها فوجب الحد فيصير قاذفا بالحد لان في بدايته فائدة وهو ابطال اللعان لان الحدود في القذف ليس بأهل للعان ولا ابطال في عكسه أصلا لان الملاعة تحدد القذف لان احصائه لا يبطل باللعان والحدود لا يلاعن لسقوط الشهادة به فيجوز ان يدفع اللعان اذ هو في معنى الحد ولا يقال قد وجد ما يوجب تقديم الحد وهو قذفها لسايقا على قذفها له لاننا نقول لا عبرة بذلك ألا ترى أن الرجلين اذا اتفقا قاذفا يحدان من غير مراعاة الترتيب يسدأ به من بدأ بالقذف لعدم الفائدة فهذا نظيره ونظير الأول ما اذا قال لامر أنه يازانية بنت الزانية حيث صار قاذفا لها ولا ما فذهبها فوجب اللعان وقذف أمها فوجب الحد فيصير قاذفا بالحد ليعتق اللعان على ما بينا قال رحمه الله (ولو قالت زينت بك بطلا) أي قالت ذلك جوابا بالقوله يازانية وانما يبطل الحد واللعان به لانه قدفها بقوله يازانية وهي صدقته من وجهه بقوله زينت بك لانه لا يحتمل انها أرادت به قبل النكاح فيكون ذلك تصديقا له منها بانها زنت فيسقط اللعان لتصديقها اياه ويجب عليها الحد لانها قدفته ولم يصدقها هو ويحتمل انها أرادت به حال قيام النكاح أي زناى هو الذي كان معك بعد النكاح لاني ما كنت أحدا غيرك ولا حصل مني فعل الزنا وهو المراد في مثل هذه الحالة لانه أغضبها واذاها فتغضبه وتؤذيه متمسكة بقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا ازان وسمته زنا للقبالة وان لم يكن زنا حقيقة كقوله تعالى وجزا عسيبة سبعة مثلهما وكقوله تعالى فن اعتمدى عليكم فاعتمدوا عليه عميل ما اعتمدى عليكم فعلى هذا لا تكون مصدقة ولا قاذفة فلا يجب عليها الحد ويجب اللعان بقذفه فاذا كان كل واحد منهما ما يجب في حال دون حال لا يجب واحد منهما بالشك وعلى هذا لو قالت لها ابتدا زينت بك ثم قدفها هو لا يجب على واحد منهما الحد ولا اللعان لما ذكرنا من الاحتمال وكذا لو قالت زينت معك بدل قولها زينت بك لاحتمال الذي ذكرنا ويحتمل أيضا معنى آخر وهو أني زينت بحضورك وأنت تشهد فلا يكون قدفاله ولو قالت له زينت بك قبل أن أتزوجك تحد المرأة دون الرجل لان كلاهما قدف صاحبه غير أنهما صدقته فبطل موجب قدفه ولم يصدقها هو فوجب قذفها ولو كان ذلك كله مع امرأة أجنبية حدثت المرأة دون الرجل لما ذكرنا من تصديقها وعدم الاحتمال الذي ذكرناه مع الزوجة قال رحمه الله (وان أقر بولد ثم نفاه لاعن) لان نفي ولد امرأته يوجب اللعان لما ذكرنا في باب اللعان ولم يوجد ما يبطل ذلك من تصديق أو تفريق قال رحمه الله (وان عكس حدا) أي قال عكس الاول بان نفاه أو لا ثم أقر بانه ولد وانما لا يحد ولا يلاعن لانه لما أقر بعد ما نفاه سقط اللعان ويجب الحد لا كذابه نفسه وهذا لان اللعان حد ضروري صير اليه لكاذب فاذا بطل التكاذب بالكاذب صير الى الاصل وهو الحد قال رحمه الله (والولد له فيهما) أي يثبت نسب الولد منه في الوجهين لاقراره به سابقا أو لاحقا وليس من ضرورة اللعان نفي نسبه نظيره ما مر في اللعان فيما اذا ولدت توأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر قال رحمه الله (ولو قال ليس باخي ولا بانيك بطلا) أي بطل الحد واللعان لانه أنكر الولادة أصلا فيكون انكار الزنا بل هو انكار لوط فلا يجب مثله حد ولا لعان ولهذا لو قال لاجنبي است بابن فلان ولا فلانة وهما أبواه لا يجب عليه شيء قال رحمه الله (ومن قدف امرأته لم يدرب أولادها ولا عنت بولدها ولا وطئ في غير ملكة أو أمة مشتركة أو مسلمان في كفره أو مكاتبان عن وفاء لا يحد) لوجود الشبهة أو لفقه شرطه من احصان

(قوله تقديم الحد) كذا بخط الشارح ولعل صوابه اللعان اه (قوله كثره تعالى فجزا عسيبة) التلوة بالواو اه (قوله أو تفريق) أي بينونة لانه اذا أبانها لالعان بينهما كثرتم الأجنبية اه من خط الشارح (قوله صير اليه التكاذب) أي والحد الأصلي حد القذف اه كما في (قوله وليس من ضرورة اللعان الخ) جواب سؤال مقدر وهو أن يقال ان نسب اللعان كان نفي الولد فلما لم ينفي الولد كيف يجب اللعان فقال ليس من ضرورة اللعان قطع النسب لانه ينفك عنه وجودا وعدما فاللعان شرع بلا ولد ولا ترى اذا تطاولت المدة من حين الولادة ثم نفي بلاعن بينهما ولا ينقطع نسب الولد ونفي نسب ولد امرأته الامة ينفي النسب ولا يجزى اللعان اليه أشار البرزوي اه دراية

المتزوج أما إذا قذف امرأته أو ولد لا يعرف له أب أو امرأة لا عنت بولدها لوجود أمانة الزنا لان الولد الذي ليس له أب يعرف من الزنا ظاهره فقد تمكن في احصائها شبهة العدم أفوات العفة ظاهرا والحدود تدرا بالنسب بات ولا فرق بين أن يكون الولد حيا أو ميتا لان هذه الشبهة لا تزول بعوت الولد بل تقرر ولا تخرج هي من أن تكون والدة بعوته بخلاف ما إذا لا عنت بغير ولد حيث يحذفها لعدم أمانة الزنا لان اللعان قائم تمام حد القذف في جانب الزوج فيكون مؤكدا للعفة ولا يقال اللعان في جانبها قائم مقام حد الزنا فكأن حد ودفعه واجب أن لا يحذفها لانا نقول لعانها قائم مقام الحد بالنسبة الى الزوج لا بالنسبة الى غيره ألا ترى أن لعان الزوج قائم مقام حد القذف بالنسبة اليه لا بالنسبة الى غيره ألا ترى أن لعان الزوج قبل أدلوا كان محمدا وفي حق الكل ما قبلت ولان لعانها قائم مقام حد القذف فيكون مؤكدا لاحتصانها ولو أ كذب نفسه بعد اللعان يحذفها الزوال التهمة بثبوت النسب منه وأما إذا قذف رجلا ووطئ في غير ملكه أو أمة مشتركة فلعنات العفة فيكون القاذف صادقا فيه والاصل أن كل من وطئ وطأ حراما لعينه لا يحذف قاذفه لان الزنا هو الوطء المحرم لعينه وإن كان محرم لغيره محذوفه لانه ليس بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه كالأجنبية أو من وجه كالأمة المشتركة أو في الملك والحرمة مؤبدة كأمته التي حرمت عليه بالرضاع أو بالمصاهرة بشرط أن يكون ثبوتها بالإجماع أو بخبر مشهور وعند أبي حنيفة درجة الله يسقط الاحتصان حتى لا يحذف قاذفه لان التحريم المؤبد ينافي ملك المتعة وإن لم ينأف ملك الرقبة فصار الوطء واقعا في غير الملك من وجه فبصيرنا وذكرنا كذا في أنه لا يسقط الاحتصان به لان الوطء محرم مع قيام الملك فصار كالموطء كانت الحرمة مؤقتة والصحيح الاول اثبوت التضاد بين الحل والحرمة لان المحلل لا يتصور فيه الحل فكيف يكون فيه شبهة الحل ولا كذلك إذا كانت الحرمة مؤقتة لان المحلل فيه يقبل الحقيقة فيكون شبهة ولا يقال أنكم قلتم لا يجب عليه الحد بوطئها وعلى اعتبار ما قلتم هنا ينبغي أن يجب عليه حد الزنا لوجود الزنا وانتفاء شبهة لانا نقول بحد الملك من وجه أثر في سقوط حد الزنا كما أثر عدمه من وجه في سقوط الاحتصان حتى لا يجب على قاذفه حد فاستوى الحكم في انتفاء الحد وهذا لان المحلل لما كان محمدا كاله من وجه دون وجه فباعترار الملك لا يجب عليه الحد بوطئها وباعتبار عدم الملك لا يجب الحد على قاذفه ومن الحرمة لعينه جارية ابنه والمنكوحه نكاحا فاسدا والأمة المستحقة والمكرمة على الزنا ومنها إذا زنى بأمة ثم اشتري أمها أو بنتها أو تزوجها فوطئها أو زنى أبوه بأمة ثم تزوجها الابن أو اشتراها فوطئها لان حرمة المصاهرة بالوطء منصوص عليه بقوله ولا تنكحوا ما تنكح آبائكم فلا يعتبر فيه الخلاف وكذا لو تزوج محارمه ودخل عليها أو جمع بين الاختين أو غيرها مما من المحارم أو تزوج أمة على حرة فوطئها كل ذلك يسقط الاحتصان لثبوت حرمتها بالإجماع أو بالنص وإذا كانت الحرمة غير مؤبدة كأمته المزوجة والمجوسية لا يسقط احتصانه بوطئها وكذا لو اشتري أمة شرا فاسدا أو كانت في ملكه أمتان أختان فوطئها أو أحدهما أو وطئ مكاتبته أو الخائض أو امرأته التي نكحها فوطئها أو الحرمة كل ذلك لا يسقط به الاحتصان لان ملك المتعة ثابت فيهن والحرمة عارض على شرف الزوال ولو نظر الى فرج امرأة أو ولد لها بشهوة ثم تزوج أمها أو بنتها أو اشتراها فوطئها لا يسقط احتصانه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يسقط لثبوت الحرمة به على التأييد فصار كالزنية المصاهرة بالوطء وله أن هذه الحرمة تثبت بدليل محتمل وهو خبر الواحد ونوع اجتماع من حيث إقامة السبب مقام المسبب احتياط فلا يسقط به الاحتصان الثابت بينين بخلاف ما إذا ثبتت المصاهرة بالوطء على ما بينا وأما إذا قذف مسلما زنى في حال كفره فلا نه صادق فيه وهذا لان الزنا يتحقق من الكافر جريسا كان أو ذميا في دار الاسلام أو في دار الحرب فيسقط به احتصانه وأما إذا قذف مكاتباً وتركه فواء فلتكن الشبهة في حريته لان الصباية رضي الله عنهم لم يختلفوا في موته حرا كان أو عبدا فأورث شبهة والاحتصان لم يكن ثابتا فلا يثبت بالشك قال رحمه الله (وحد

(قوله كالموطء كانت الحرمة مؤقتة) أي كأمته المزوجة اه (قوله على ما بينا) أي قريبا اه

قاذف واطى أمة مجوسية وحائض ومكاتبه ومسلم تسكح أمته في كفره) لما ذكرنا أن ملكه في هذه الأشياء ثابت وثمين تزوج أمه أو غيرها من المحارم في حالة الكفر خلاف أبي يوسف ومحمد فإنه عندهم لا يبرأ قاذفه وهو مبني على أن نكاحهم عنده صحيح وعندهما فاسد وقد ذكرناه في نكاح المجوس محارمهم وفي المكاتبه خلاف أبي يوسف هو يقول وطؤها حرام على المولى وانما سقط عنه الحد بالشبهة لأن الحرمة ثابتة لخروج المنفعة عن ملكه حتى لزمه العقبوطها قلنا ملكه فيها ثابت من كل وجه ولهذا جازا اعتاقها عن كفارة اليمين ووجوب العقرب لا ينافي الحل فكيف ينافي الشبهة قال رحمه الله (ومستأن قذف مسلم) أي بمحمد مستأن قذف مسلما وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول لا يحد لأن المذهب فيه حق الله تعالى فصار كسائر الحدود ثم رجع إلى ما ذكرناه ووجهه أن فيه حق العبد وقد التزم بإبقاء حقوق العباد ولأنه التزم أن لا يؤذي وموجهه إذا أدى طمعا في أن لا يؤذي والله أعلم قال رحمه الله (ومن قذف أوزني أو شرب من الخافد فهو لكاه) لأن المقصود من إقامة الحد حق الله تعالى لإخلاء العالم عن الفساد والازجاء عن مباشرة سببه في المستقبل وهو يحصل بحد واحد أو يحتمل حصوله فلا الثاني عن المقصود أو يحتمل فتمكن فيه شبهة فوات المقصود فلا يشترع إذا الحد بدو تدبر بالشبهات بخلاف ما إذا زنى وقذف وشرب حيث يحد لكل واحد منها حد لعدم حصول المقصود ببعض إذا اغراض محتاجة فإن المقصود من حد الزنا صيانة الأنساب ومن حد القذف صيانة الأعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس إلا ما قصد بشرعه وعلى هذا الوجه لا يحد القذف إلا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فإنه يتم الأول ولا شيء عليه للثاني لأنه داخل ولو ضرب للزنا أو للشرب بعض الحد فهو ب ثم زنى أو شرب ثانيا حد أمستأنفا ولو كان ذلك في القذف ينظر فإن حضر الأول إلى القاضى يتم له ولولا شيء للثاني وإن حضر الثاني وحده يحد حد أمستأنفا للثاني وبطل الأول ولو قذف عبدا فاعتق ثم قذف آخر فأخذه الأول فضرب أربعين ثم أخذه الثاني يتم له عثمانون وقال الشافعي رحمه الله إن حد القذف لا يتداخل إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو واحد بزنا واحد وهذا مبني على أن المذهب فيه عنده حق العبد ولا يتداخل في حقوق العباد وعندهنا المذهب فيه حق الله تعالى فينتدأ حل وحكي أن ابن أبي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع رجلا يرمي بقول عند باب مسجد لرجل يابن الزائين فامر بأخذه فأدخل المسجد فضربه حدين ثمانيين ثم قذفه بالدين فأخبر أبو حنيفة بذلك فقال يا للعجب من قاضى يلدنأ قد أخطأ في مسئلة واحدة من خمسة أوجه حده من غير خصومة المقتوف وضربه حدين ولا يجب عليه إلا حد واحد ولو قذف ألفا داروا إلى بين الحدين والواجب أن يفصل بينهما بيوم أو أكثر وحده في المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسبل سيوفكم وإقامة حدودكم والخامس ينبغى أن يكشف أن المقذوفين حين أوميتين لتسكون الخصومة إليهما أو إلى ولدهما فإن اجتمعت على واحد أجناس مختلفة بان قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه السك ولا يوالى بينهما خيفة الهلاك بل ينظر حتى يبرأ من الأول فيبدأ بحد القذف أولا لأن فيه حق العبد ثم الإمام بالخيار أن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطع لاستوائهما في القوة أذهما ثابتان بالكتاب ويؤخر حد الشرب لأنه أضعف منهما ما ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدئ بالقصاص لأنه حق العبد ثم حذف القذف ثم الأقوى فالأقوى على ما ذكرناه والله أعلم

فصل في التعزير لما ذكرنا الحدود وهي الزواجر المقسدة شرعا في الزواجر غير المقدرة أذهم محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود وهو تأديب دون الحد وأصله من العزير بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى واضربوهن الآية وقال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهله وروى أنه عليه الصلاة والسلام عزرو رجلا قال غيره يا مخنث وحبس رجلا بالتهمة واجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جنابة لا توجب الحد ثم هو قد يكون بالحبس وقد

(قوله وموجهه) بالنصب
 اه (قوله يقام عليه السك
 الخ) فرع قذف رجلا حد
 لقذفه ثم قذفه ثانيا هل
 يحد ثانيا ينظر في كتاب
 السرقة عند قوله وبشيء
 قطع فيه ولم يتغير
 فصل في التعزير
 فرع للمولى تعزير عبده وإن
 كان صغيرا ذكره الشارح
 عند قوله ولا يحد عبده
 إلا بإذن إمامه اه وذكر
 هناك أنه تقبل فيه الشهادة
 على الشهادة وشهادة النساء
 مع الرجال ويصح فيه العقوب
 اه (قوله واضربوهن) أمر
 بضرب الزوجات تأديبا
 وتهذيبا لهن اه كاك

(قوله يا غنى أنك تفعل كذا) يعنى فينجز به اه فتح (قوله وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الاموال جائز لا لامام) وعندهما والشافعى ومالك وأحمد لا يجوز بأخذ المال اه كماكى وفتح ومافى الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال ان رأى القاضى ذلك أو الخواص جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يعززه بأخذ المال مبنى على اختيار من قال بذلك من المشايخ اقول أبي يوسف اه فتح (قوله وان طاعوه المأرق له قتلها أيضا) وعندنا تنصيص على أن الضرب تعزير اعم لكه الانسان وان لم يكن محسباً وصرح فى المنتقى بذلك وهذا لأنه من باب تغيير المنكر باليد والشارع ولى كل أحد ذلك حيث قال من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فلينبهه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت ولايتها الا للولاة وبخلاف التعزير الذى يجب حقاً للعبد بالقذف وضوءه فانه لتوقفه على الدعوى لا يقيم به الا الحاكم الا ان يحكم فيه اه (قوله يا منافق) أى أو يابيه ودى اه فتح قال الحاكم الشهيد فى الكافى ان قال يابيه ودى أو يانصرانى أو يمجوسى أو يابن اليمودى فلا حد عليه ويعزر اه اتقانى (قوله يا لوطى) وفى بالوطى يسئل عن نيته إن أراد أنه من قوم لوط فلا شئ عليه ولو أراد أن يفعل عمل قوم لوط إما فاعلاً أو مفعولاً فعليه الحد عند أبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد والشافعى والحنفى والزهرى وأبى ثور لانه قذف بما يوجب الحد (٣٠٨)

يكون بالصنع وتعميرك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب وقد يكون بنظر القاضى اليه
بوجه عبوس وليس فيه شئ مقدروا فاهو مفقوض الى رأى الامام على ما تقتضى جنائيتهم فان العقوبة
فيه تختلف باختلاف الجنابة فينبغى أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما اذا أصاب من الاجنبية كل
محترم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرج به وكذا ينظر في أحوالهم فان من الناس
من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر الا بالكثير وذكر في النهاية التعزير على مراتب تعزير اشراف
الاشراف وهم العلماء والعلماء بالاعلام وهو أن يقول له القاضى بلغنى أنك تفعل كذا وتعزير الاشراف
وهم الامراء والداهاقين بالاعلام والبحرالى باب القاضى والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية
بالاعلام والبحر والحبس وتعزير الاخسة هم هذا كله والضرب وعن أبى يوسف أن التعزير بأخذ
الاموال جائز للامام وسئل الهندي عن رجل وجد رجلا مع امرأة أيجل له قتله قال ان كان يعلم
أنه ينزجر بالصياح والضرب بحدود السلاح لا وان علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طوعته
المرأة حل له قتلها أيضا وفي النية رأى رجلا مع امرأة يزني بها أو مع محرمة وهم مامطو وعنان قتل
الرجل والمرأة جميعا قال رحمه الله (ومن قذف محمولا أو كافرا بالزنا أو مسلما بيا فاسقا یا كافرا یا بحيث يالص
یا فاجر یا منافقا یا لوطي یا من يلعب بالصبيان یا كل الربا یا شارب الخمر یا ديوث یا مخنث یا خائن یا ابن القعبة
یا زنديقا یا قورطيان یا أموى الزواني أو اللصوص یا حرام زاده عزير) لما روينا ولأنه اذا ما لحاق الشين به
ولامدخل للقياس في باب الحد ودون جيب التعزير ونفسير قوطبان هو الذى يرى مع امرأته أو محرمة
رجلا فيدعه خالباها وقيل هو السبب للجمع بين اثنين لمعنى غير مدوح وقيل هو الذى يبعث امرأته مع
غلام بالغ أو مع مزارعة الى الضيعة أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته وعلى هذا يعزير من قال بأسارق
وهو ليس كذلك أو بائنا الفاسق أو بائنا الكافر أو النصرانى أو قال للمرأة يا قبيسة وهي لا تكون همتها

قتلته وعطاه والصحيح أن كان في غضب يعزراه كما في قوله والصحيح أن كان في غضب الخ قلت أو هو من تعزدا للوزل بالصحيح ولو قلناه باتيان ميتة أو جمعة عزراه فتح قوله عزراه هكذا ذكر مدللنا في فتاوى قاضيان وذكره الناطقي وقيد بما إذا قبله لرجل صالح أما لو قال لتاسق يافاسق أو لاص يالاص أو لالاجر يافاجر لاشي عليه والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا لا إذا بما الحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيمن لم يعلم انصافه بهذا أما من علم فان الشين قد أسقطه هو بنفسه قبل قول القائل اه فتح (قوله وتفسر

قربان هو الذي يرى مع امرأته) أي وأهلها اه قاضيان قال ثعلب القربان الذي يرضى أن يدخل ذلك الرجال على نسائه وقال القربان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ومعناها عند العامة مثل الديوث أو قريامنه والديوث الذي يدجل الرجال على امرأته وهذا قال أحد في الكشخان يعزرو به قال بعض أصحابنا وعلى هذا الخلاف لو قال يا قواد يا قرد أو يا قاهر قيل يعزرو قيل لا يعزرو ولو قال يا بلديا قذر يعزروه كأي (قوله أو محرمة رجلا) أي أجنبية اه (قوله فيسده خاليها) أي ولا يتعرض له اه (قوله وقيل هو السبب) هذا القيل عزاء قاضيان في باب التعليق من كتاب الطلاق إلى أبي القاسم الصغار والقول الذي قبله عزاء لابي بكر لا سبب قال قاضيان في باب التعليق من كتاب الطلاق أما السفلة فعن أبي حنيفة المسلم لا يكون سفلة إنما السفلة هو الكافر وبه أخذ المشايخ وعن أبي يوسف فالسفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتيم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن أيوب السفلة هو الذي إذا دعي إلى طعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيل وقيل هو الخائن والحمام والدباغ وقيل هو الذي يختلص إلى القضاة ثم قال قاضيان وأما الماجن فقد قال الامام شمس الأئمة الحلواني هو الذي لا يبالي بما يسمع اه

(قوله في المتن ياتيس) هذا ساقط من خط الشارح ثابت في المتن ١٥ قال في المصباح النيس المذكور من المعزاذ أنى عليه حول وقبل الحول جدى والجمع تيس مثل فلس وفلوس ١٥ (قوله يا بغاء) قال في المغرب وفي جمع التنازيرى البغاء أن يعلم بفجوره أو يرضى هذا أن صح توسع في الكلام يا بغاء ١٥ قال قاضيان في باب التعليق من كتاب الطلاق وأما بغاء فهو ولا رطباً سواء ١٥ (قوله يا ماجر) قال بعض الشارحين إنه يستعمل عرفاً بين بواجر أعلمنا ١٥ (قوله يا عيار) قال في المغرب رجل عيار كثير المجي والذهاب عن ابن دريد وقال ابن الأنباري العيار من الرجال الذي يخلى نفسه وهو أهلاً لا يردعها ولا يزعجها وفي أجناس الناطني الذي يتردد بلا عمل وهو مأخوذ من قولهم فرس عار وعيار ١٥ (قوله يا سخرة) يقال فلان سخرة يتسخر في العمل يقال خادمة سخرة ورجل سخرة أيضاً يتسخر منه وسخرة بفتح الخاء يتسخر من الناس كثيراً ١٥ صحاح (قوله يا ضحكة) يقال رجل ضحكة كثير الضحك وضحكة بالتسكين يضحك منه ١٥ صحاح (قوله يا كشخان) بالخاء في خط الشارح ١٥ قال قاضيان في باب التعليق من كتاب الطلاق وأما كشخان حكى عن امرأة جاءت إلى أبي عصمة المروزي وقالت إن زوجي كل يوم يأمرني بالطبخ فقلت له يوماً أي كشخان إلى متى أطبخ فقال لي إن كنت كشخان فأنت طالق قال أبو عصمة إن زوجك إذا جمع أن رجلاً عديده اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وإن لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان ١٥ (قوله وإنما يلحق القاذف) أي لا يتبعه بكذبه ١٥ كي (قوله خمسة وسبعون) يعني في حق الأحرار لا في العبيد على ما سيأتي آخر المقالة ١٥ وهو ظاهر الرواية عنه ١٥ كما كي (قوله وفي رواية عنه تسعة وسبعون) أي وهو (٣٠٩) قول زفر وهو القياس ١٥ هداية

(قوله والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حداً) الرواية بالبع الخفيف والتثنية خطأ بين لأن المعنى أن من بلغ الحد في غير الحد فهو من المعتدين ولو قيل بلغ بالتثنية لصار المعنى من بلغ الحد إلى غير الحد ولا خفاء في بطلانه ولو قدرت المنعول الأول محمد وفاقاً لاحتمال الجهة أي بلغ التعزير حداً ويدل على المحذوف قوله في غير حد وهذا كقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك

ذلك الفعل قال رحمه الله (ويما كابتيس يا حار يا خنزير يا قرياحية يا حجام يا بغايا ماجر يا ولله الحرام يا عيار يا نا كس يا منسكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا أبله يا موسوس لا) أي لا يعزركم هذه الألفاظ كلها لأن من عادتهم إطلاق الحمار ونحوه بمعنى البلادة أو الخرص أو نحو ذلك ولا يريدون به السبحة ألا ترى أنهم يسمون به ويقولون عياض بن حار وسفيان الثوري وأبو ثور ورجل ولان المقذوف لا يلحقه شيء من هذا الكلام وإنما يلحق القاذف وكل أحد يعلم أنه آدمي وليس بكلب ولا حمار وأن القاذف كاذب في ذلك وحمكى الهندو في أنه يعزركم في زماننا في مثل قوله يا كلب يا خنزير لانه يراد به السبحة في عرفنا وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندى أنه لا يعزروا قيل إن كان المنسوب إليه من الاشراف كالأئمة القهاء والعلمية يعزرونه بعد شيئا في حقه وتلقاه الوحشة بذلك وإن كان من العامة لا يعزرونه هذا أحسن ما قيل فيه ومن الألفاظ التي لا توجب التعزير بقوله يارسدني ويا ابن الأسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك قال رحمه الله (وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً) وفي رواية عن أبي يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطاً وفي رواية عنه تسعة وسبعون وفي رواية عنه أنه يقرب كل جنس إلى جنسه فيقرب للسر والقبلة من حد الزنا والقذف لغير المحصن أو للمحصن بغير الزنا من حد القذف صرفاً لكل نوع إلى نوعه وعنه أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره وقول محمد فيه مضطرب فإنه ذكر في بعض النسخ مع أبي حنيفة وفي بعضها مع أبي يوسف والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حداً

(٣٧ - زيلعي ثالث) أي بلغ الناس ١٥ مستصفي قال لا تقا في عند قول صاحب الهداية وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطاً هذا اللفظ القدوري في مختصره وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ألا ترى إلى ما نقل صاحب الأجناس عن حدود الأصل لا يعتد في التعزير ويضرب والمضروب قائم أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون لا يبلغ أربعين سوطاً في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبلغ به خمسة وسبعين سوطاً ثم قال وفي نوادر ابن هشام عن أبي يوسف تسعة وسبعين سوطاً لكن هذا في تعزير الجاني في تعزير العبد فعلى قول أبي يوسف يتقص خمسة عن أربعين كذا ذكر صاحب الخفة وقول محمد في ظاهر الرواية مع أبي حنيفة وفي رواية قوله مع أبي يوسف كذا ذكر في المختلف وقول زفر مثل قول أبي يوسف في النوادر ذكره الفقيه أبو الليث مع قول أبي يوسف هكذا في شرح الجامع الصغير وذكر في شرح الأقطع قول زفر مثل قول محمد ثم الأصل هنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين معناه من بلغ حداً فيما ليس بمحدود في التعزير إذا بلغ حداً فهو من المعتدين أي من المجاوزين فعلى هذا لا يتم نقصان عدد الحد في التعزير عن الحد وذلك يحصل بنقصان سوط عن الأربعين لأنه قال عليه الصلاة والسلام من بلغ حداً بلفظ التكرار فيتناول أدنى ما ينطلق عليه اسم الحد وهو الأربعون لأنه أدنى حد العبد في القذف وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار لأن الرق عارض فنقص سوطاً عنه على رواية النوادر وعلى ظاهر الرواية نقص عن الثمانين سوطاً ولا فقه فيه ولا يفهم منه معنى معقول قالوا إن أبا يوسف كان يعزركم جلاً وقد أمر بتسعة وسبعين وكان يعقد لكل خمسة عقداً أصابعه فعدد خمسة عشر ولم يبق إلا أربعة الأخيرة لنقصانها عن الخمسة

فطن الذي عنده أنه أمر بخمسة وسبعين (١) وكان يعرف بضرب حقيقة الحال فاختلف الرواية عن أبي يوسف لهذا وقد روى مثل هذا عن عمر وليس الصحيح وإنما الصحيح عن أبي يوسف لأنه لو كان في هذا نقل عن عمر لم يعتبر أبو حنيفة التعزير بحدة العبد وقيل إن نقصان الخمسة مأثور عن علي وفيه نظر لما قلنا وهذا لأن تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس واجب عند أصحابنا وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير قيل إن أبي يوسف أخذ النصف من حد الأحرار والنصف من حد العبيد وأكثر حد الأحرار مائة وأكثر حد العبيد خمسون فأخذ نصفاً من هذا ونصفاً من هذا قلت سلمنا أن المائة حد هذا والخمسون حد ذلك ولكن لأن سلم اعتبار التعزير بتصنيف كل واحد ولا دليل على التصنيف جزماً لاسيما (٢١٠) اكل واحد منهم ما ولا دليل أيضاً على اعتبار أكثر الحدين وما قاله أبو حنيفة

في غير حد فهو من المعتدين فيعزر من غير تمييزه حداً بالاجماع غير أن أبي حنيفة اعتبر أدنى الحدود وهو حد العبد لأن مطلق ما رويناه قوله وأقله أربعون وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار لأنهم هم الأصول وأقله ثمانون فتقص عنه سوطاً وفي رواية خمسة روى ذلك عن علي أنه فعله فقلده أو اعتبر نفس الحرم لأن العقوبة تختلف باختلاف الجرم كالحد فقرب الحرم الكبير من أكثر الحدود ومائة والصغير من الأقل وهو ثمانون سوطاً وأجمعوا على أن العبد لا يبلغ به أربعين قال رحمه الله (وأقله ثلاثة) أي أقل التعزير ثلاث جلدات وهكذا ذكر القدر في مكانه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مقوضاً إلى رأي القاضي بقيمة بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بينا تفاصيلاً وعليه مشايخنا رحمه الله تعالى قال رحمه الله (وضح حبسه بعد الضرب) أي جاز لا مأم أن يحبسه بعد ما ضرب به للتعزير لأنه عجز عن الزيادة من حيث العدد لما رويناه وقد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب بخلافه أن يضم الحبس إليه إذا رأى فيه مصلحة وهذا لأنه يصلح تعزيراً ابتداءً حتى جاز لا كفاء به ولهذا لا يحبس بالتهمة في التعزير بل كونه أقصى عقوبة فيه فيلزم التسوية بينهم ما بين التحقيق فإذا صلح تعزيراً ابتداءً وهو مشروع على ما رويناه من قبل جاز المصير إليه عند تعذر الضرب كما تجوز زيادة الضربات فيه لأن تقديره إليه قال رحمه الله (وأشد الضرب التعزير) لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كما لا يؤدي إلى فوات المقصود وهو ألا يجازروا ببقى المواضع التي تنقضي في الحدود وروى عن أبي يوسف أنه يضرب نفسه الظهر والالية فقط ثم ذكر في حدود الأصل تفريق التعزير على الأعضاء وفي أشربة الأصل بضرب في التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف رواية وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الأول إذا بلغ بالتعزير أفضاه وموضوع الثاني إذا لم يبلغ قال رحمه الله (ثم حد الزنا) لأنه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثابت بقول الصحابة ولأن جنياته أعظم لأن حرمة لا تتكشف بحال وحرمة الخمر تتكشف بالضرورة والزنا يؤدي إلى قتل النفس بأن يتخلق منه ولد ليس له أب بريء فيملك ولهذا شرع فيه الرجم بخلاف شرب الخمر فإذا كانت جنياته أعظم كانت عقوبته أشد قال رحمه الله (ثم الشرب ثم القذف) أي ثم حد الشرب ثم حد القذف لأن جناية الشرب مقطوع بها بعاشا مدة الشرب والاحضار إلى الحاكم مع الرائحة وجناية القذف غير مقطوع بها لاحتمال أن يكون القاذف صادقاً فيه وعجزه عن إقامة البينة لا يدل على عفة المذنب فلم يتيقن بكذبه ولا أن حد القذف جرى فيه تغليظ من حيث رد الشهادة على التأنيد فتخفيف الضرب لا يؤدي إلى فوات المقصود ولأن الشارب

أشبه بالصواب عندى لتيقن الأقل والفقيه أبو الليث أخذ بقول زفر وعلى بعد ذلك بقوله لأن الأربعين نصف الحد وليس بعد وفيه نظر لأننا نقول لأن سلم أن الأربعين ليس بحدة بل هو حد العبد في القذف ولا يجوز فيه مطلقاً لأن النكرة إذا وقعت في موضع التني عت (قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حداً في غير حد) الرواية بتخفيف اللام وللتشديد وجه على حذف المفعول الأول أي من بلغ التأديب أو بلغ الضرب حدًا فيما ليس بحدة أي في التعزير وقال بعضهم في تقدير المفعول الأول من بلغ التعزير حداً وذلك ما لو لم لصماخ لأن المراد من قوله في غير حد التعزير فيكون تقدير الكلام من بلغ التعزير حداً في التعزير فغير ما قلنا اهـ ما قاله الاتقاني ففروع رجل ادعى على

رجل أنه قال له يا فاسق أو يا كافر أو يا فاجر أو يا منافق أو يا خبيث أو يا خنزير أو يا جاراً أو يا ص أو يا لوطي أو يا أكل الربا قلما أو يا شارب الخمر أو يا ذنوب أو يا مخنث أو يا خائن أو يا ابن القعدة أو ما سوى ذلك مما وجب فيه التعزير أو ادعى عليه أنه قال له يا زاني أو أمة ادعت أنه قال لها يا زانية أو ادعى أمرًا يجب فيه الأدب بأن ادعى أنه ضربني أو شتمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي لأن هذا من حقوق العباد تجري فيه العفو والأبراء ولا يسقط بالتقدم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الإمام بالأقامة فإن الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولورأى إنساناً يفعل ذلك كان له أن ينهه ويمنعه ويؤدبه ويضربه إن كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجوز فيه البين قاضيه في كتاب الدعوى فيقول باب ما يهطل دعوى المدعى قوله وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي أي فان حلف فلا شيء عليه وإن نكل بقضيه عليه بالتعزير ذكره العبادي في الفصل ١٩ وعلمه فيه اهـ (قوله فلم يتيقن بكذبه) أي

(١) قوله وكان يعرف بضرب هكذا في الأصل وليجر اهـ صححه

لاحتمال أن شهده غابوا أو ماتوا أو أبا عن الشهادة اه كاكى (قوله فيكون جامعين الخفايتين) أى الشرب والقذف اه (قوله وترك الصلاة) سيجى بعد أسطر عند قول الشارح ألا ترى أنه ليس له أن يضرب الخ اه قال اللؤلؤ الحى رحمه الله فى فتاواه فى الفصل الخامس من كتاب النكاح وللزوج أن يضرب زوجته على أربع خصال وما هو فى معنى الأربع احدها على ترك الزينة للزوج والزوج يريدها والثانى على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه والثالث على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل والرابع الخروج من المنزل لان الاول والثانى يحل بقصود النكاح والثالث والرابع معصية اه وتنبه لقوله وما هو فى معنى (٢١١) الأربع فانه نفيس والله الموفق وقال

قاضيخان فى باب النفقة فى فصل حقوق الزوجين للزوج أن يمنع المرأة من الغزل وله أن يضربها على أربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهى طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفى بعض الروايات عن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحليض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر قال السروجى ولا يبيح المسلم زوجته الذميمة على غسل الجنابة لانها غير مخاطبة ومنعهما من الخروج الى الكتان اه

كتاب السرقة

لما صرغ عن بيان المزاجر الراجعة الى صيانة النفوس كلا وجزا واتصلا بهما شرع فى بيان المزاجر الراجعة الى صيانة الاموال واخرها اكون النفس أصلا والمال تابعها وذلك لان حد الزنا للزجر عن الزنا الذى هو سبب

قلا يتخلو عن القذف فيكون جامعين الخفايتين واليه أشار على رضى الله عنه بقوله واذا عذى اقترى فيغلظ عليه الحد قال رحمه الله (ومن حد أو عز زنيات قدمه هدر بخلاف الزوج اذا عز زوجه ترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت) وقال الشافعى رحمه الله تجب الدية فى بيت المال اذا الحد والتعزير للتأديب فاذا هلك كان خطا من الامام وضمان خطئه فيما يقيم من الاحكام فى بيت المال لان نفع عمله يعود الى المسلمين فيكون الغرم فى مالهم وهذا لانه لا يجوز له الاتلاف فيكون فعله مقيدا بشرط السلامة كالمرور فى الطريق ورعى الغرض ونحوه ولنا أن الحد والتعزير يجب عليه اقامته اذ هو أمر موبىه والواجب لا يجمع الضمان كالفساد والبراغ اذا لم يتجاوز المعتاد وكما لو تيسر الكفار بالمسلمين بخلاف المروى فى الطريق وضرب الرجل امرأته ونحو ذلك لانه مباح فيقتيد بشرط السلامة ولانه فعله بأمر الشرع فيكون منسوب الى الأمر فكأنه أمانة حثف أنفه فلا يضمن وقوله بخلاف الزوج اذا عز زوجه الى آخره يشير الى أنه يجوز له أن يضربها لانه الاشياء والا فالضمان واجب عند التلف وان ضربها الغير هذه الاشياء وذكر فى المحيط وفى شرح المختار أنه يجوز له أن يضربها على ترك الزينة وعدا مثل ما ذكرهنا ولم يذكر فيه ترك الصلاة وعلا الجواز الضرب بأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعزير على المخالفة وذكر فى النهاية أنه انما يضربها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود الى المرأة ألا ترى أنه ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وله أن يضرب ولله على ترك الصلاة وأورد فى النهاية على ما ذكرنا ما اذا جامع امرأته فماتت من الجماع أو أفضاها حيث لا يجب عليه شئ عند أبي حنيفة ومحمد وان كان الجماع مباحا ولم يقيد بشروط السلامة ثم أجاب بأن قال انما لا يجب هناك الضمان لان ضمان المهر قد وجب فى ابتداء ذلك الفعل فلو وجبت الدية بموتها كان فيه ايجاب ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز وعزاه الى المحيط وروى عن أبي يوسف أن القاضى اذا لم يرد فى التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان اذا كان يرى ذلك لانه قد ورد أن أكثر ما عزروه مائة فاذا زاد على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لان ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيقتصر فيه ويثبت التعزير برشادة رجلين أو رجل واحد أمين لانه من جنس حقوق العباد ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه وشرع فى حق الصبيان والتكفيل والله أعلم

كتاب السرقة

قال رحمه الله (هى أخذ مكاف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بحركة يمكن أو حافظ) ويعتبر أن تكون جيدة وانتفاء الشبهة ولا يشترط أن تكون ملك رجل واحد بعد ان كانت سرقة واحدة حتى لو سرق عشرة لجماعة قطع بها ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مشتركة بينهم فيأخذها جملة وبين أن تكون لكل واحد

لصباح نفس الولد فكان فيه صيانة النفس وحد الشرب فيه صيانة العقل الذى هو أشرف الاجزاء فى النفس وحد القذف لصيانة ماء الوجه الذى يتصل بالنفس وانما قلنا ان المال تابع لانه خلق وقاية للنفس قال تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا اه اتقانى (قوله فى المتن) هى أخذ مكاف خفية قال الاتقانى وقيد الخفية احتراز عن النهب والغصب والاختلاس اه (قوله ويعتبر أن تكون جيدة) أى حتى لو سرق زوفا أو نهر حجة أو مستوفة لا يجب القطع ذكر فى شرح الطحاوى لان نقصان الوصف بوجوب نقصان المالية كنقصان القدر فأورد شبهة وعن أبي يوسف يقطع ان كانت نروح لان بالراجح صارت كالجياذ اه كاكى قال فى المجموع وجودها بشرط ويحذفه فى الزيف الراجعة اه (قوله حتى لو سرق عشرة) أى من الدراهم اه

(قوله وفي اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية) قال الكمال وفي الشريعة هي هذا أيضا وانما يزيد على مفهومها قود في اناطة حكم شرعي بها اذ لا شك ان أخذ أقل من نصاب خفية سرقة شرعاً لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي فاذا قبل السرقة الشرعية الاخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ البايع العاقل عشرة أو مقدارها خفية عن هو متصلة بالعقود لا يتسارع اليه الفساد من المال المتقوم للغير من حرز بلا شبهة ويعمم الشبهة في التأويل فلا يقطع السارق من السارق ولا أحد الزوجين من الآخر أو ذى الرحم الكاملة والفعل خلاف الأصل لا يصار اليه حتى يتبين ما لا مرد له كالصلاة على ما هو والمذهب المختار عند الأصوليين وما قيل في مفهومها اللغوي والزيادات شروط غير مرضي والقطع بانها لا فعال والقراءة عندنا ولو بغير الناحية فكيف يقال بانها في الشرع للدعاء والفعال شرط قبوله والفرض أنه لا يتبادر الدعاء قط هذا وسيأتي في السارق من السارق خلاف اه كمال رحمه الله (قوله كما اذا انقب الجدار على الاستسار) أي ثم استيقظ صاحب المال اه (قوله مكابرة جهرا) أعني مقاتلة بالسلاح اه اتقاني (قوله مكابرة) أي مغالبة ومدافعة اه اتقاني (قوله بخلاف ما اذا كانت) أي في المصر اه قال الكمال واذا كابر (٢١٢) في المصر نهرا وأخذ ماله لا يقطع استحسنانا وان كان دخل خفية والقياس كذلك

في كيس فيأخذ من كل كيس درهم فقبل أن يخرج من الدار فيخرج بها جلة لان السرقة تتم بالاخراج من الدار فيعتبر الاتحاد عنده هنا في الشريعة وفي اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستسار ومنه استراق السمع لانه يسمع كلام المتكلم على غزوة منه وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما بينا والمعنى اللغوي وهو الاستسار مرعى فيها ابتداء وانتهاء اذا كانت بالنهار أو ابتداء لا غير اذا كانت بالليل كما اذا انقب الجدار على الاستسار وأخذ المال من المالك مكابرة جهرا لانه وقت لا يلحقه الغوث فيه فلو لم يكتم بالخفية فيه ابتداء لا يمنع القطع في أكثر السارق لاسيما في ديار مصر بخلاف ما اذا كانت في النهار لانه وقت يلحقه الغوث فيه وهي نوعان سرقة صغرى وكبرى فالصغرى يسارق فيها عين المالك أو من يقوم مقامه في الحفظ وشرطها أن تكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان فسرق وأخرج من الدار وصاحب الدار يعلم ذلك والسارق لا يعلم أنه يعلم قطع ولو كان السارق يعلم بأن صاحب الدار يعلم ذلك لا يقطع لانه جهرا والكبرى يسارق فيها عين الامام أو من يقوم مقامه في الآفاق لانه هو المتصدى لحفظ الطرق وقوله مضروبة إشارة الى أنه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة أو أكثر وقيمتها أقل من عشرة مضروبة لا يقطع بخلاف المهر حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما أن الحدود تدبر بالشبهات فتعلق بالكامل والمهر ثبت مع الشبهة فيصح كيفما كان وعلى هذا أو أني النضة والزئوف اذا سرقة ما هو وزنها عشرة وقيمتها أقل أو قيمتها عشرة وزنها أقل لا يقطع وقيل المضروبة وغير المضروبة في نفسه سواء والاول أصح وثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهم معرفة بما اقيم لانه من باب الحدود فلا يثبت الا بما ثبتت به السرقة والمعترف فيه وزن سبعة كفا في الزكاة وقد بيناه هناك وقال الشافعي رحمه الله تعالى نصابه مقدر بربع دينار وقال مالك بثلاثة دراهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قطع

في الليل لكن يقطع اذا غالب السرقات في الليل نصير مغالبة اذ قيل لا ما يخفى الدخول والاخذ بالكتابة وعليه فرع اذا كان صاحب الدار يعلم دخوله والاص لا يعلم كونه فيها أو يعلم اللص وصاحب الدار لا يعلم دخوله أو كانا لا يعلمان قطع ولو علم الا يقطع اه (قوله أو من يقوم مقامه) أي مقام المالك بأن يكون صاحب يد أمانة أو ضمان كالمستعير والمستأجر والمودع والمرتهن والمضارب والغاصب اه اتقاني (قوله والمعتبر فيه وزن سبعة) يعني المعترف في وزن الدراهم التي يقطع

بعشرة منها ما يكون وزنه عشرة ووزن سبعة مثاقيل اه (قوله وقال الشافعي نصابه مقدر بربع دينار) أي مسكولة يقوم به في السلع وعند أحمد ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمته ثلاثة دراهم اه اتقاني (قوله وقال مالك بثلاثة دراهم) وقال ابن أبي ليلى لا يقطع في أقل من خمسة دراهم وما روى عن أبي هريرة وأبي سعيد بن أبي ربيعة ليس بصحيح اه اتقاني رحمه الله ثم هذا الاختلاف انما نشأ باعتبار أنه لم يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يد سارق المجن وأختلف في تقديره الرواة فبذلك العلماء أخذوا بالاقول وبعضهم أخذوا بالاكثروا والدليل على ذلك ما روى البخاري في الصحيح باسناد ما الى هشام عن أبيه قال أخبرني عائشة رضي الله عنها أن يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غن مجن بجفة أو ترس ثم إن مالكاً روى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في غن مجن غن ثلثة دراهم والشافعي احتج بما روى عن عمر عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً كذا قاله أبو عيسى في جامعه وأصحابنا احتجوا بما روى في السنن وشرح الآثار مسنداً الى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في مجن قيمته ديناراً أو عشرة دراهم وأصحابنا رجحوا هذا لان في العشرة يجب القطع بالاجماع وفيما دونها خلاف والاخذ بالجمع عليه أولى من الاخذ بخلافه لان ادنى درجات الخلاف ابراث الشبهة والحدود تدبر بالشبهات ولان في الأقل شبهة عدم الجناية ولا حد بالشبهة يؤيده ما روى

في الجامع الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لا قطع الا في دينار أو عشرة دراهم اه اتقاني (قوله وقالت الظاهرية) أي
والحسن البصري والخوارج وثبت عن الشافعي اه فتح (قوله تقطع يد السارق بطلن السرقه) أي حتى اذا سرق فلما قطع اه (قوله
في المتن فيقطع ان أفرمرة) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء الامة اه كمال والاصل في وجوب القطع قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما واما ما يخص المجنون والصبي لما روي في السنن وغيره مسندا الى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن الذائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ولان انقطع عقوبة وبعدها يسامح
أهل العقوبة قاله الاتقاني وقال الكمال ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لان الجنابة لا تتحقق دونهم لانهم بالجنابة والمخالفه فرع تعلق
الخطاب اه (قوله ولا تهمه في الاقرار) أي اذ لا يهتم الانسان في حق نفسه بما يضر ضررا بالغاعلى أن الاقرار الاول إما صادق فالثاني
لا يفيد شيئا اذ لا يزاد صدقا وإما كاذب فالثاني لا يصير صدقا فظهر أنه لا فائدة في تكراره اه فتح (فروع) من علامة العميون قال
أما سارق هذا الثوب يعني بالاضافة قطع ولو توثق القاف لا يقطع لانه على الاستقبال (٣١٣) والاول على الحال وفي عميون المسائل

قال سرقت من فلان مائة
درهم بل عشرة دنانير يقطع
في العشرة دنانير ويضمن
مائة هـ هذا ان ادعى المقر له
المالين وهو قول أبي حنيفة
لان الرجوع عن الاقرار بسرقة
مائة وأقر بعشرة دنانير فبيع
رجوعه عن الاقرار بالسرقة
الاولى في حق النقطع ولم
يصح في حق الضمان وبيع
الاقرار بالسرقة الثانية في
حق النقطع وبه يتفق الضمان
بخلاف ما لو قال سرقت
مائة بل مائتين فانه يقطع
ولا يضمن شيئا لو ادعى المقر له
المائتين لانه أقر بسرقة
مائتين ووجب النقطع
فاتفق الضمان والمائة الاولى
لا يدعي المقر له بخلاف
الاولى ولو قال سرقت مائتين
بل مائة لم يقطع ويضمن

في مجزئته ثلاثة دراهم مرواه الجماعة وفي لفظ قيمته ثلاثة دراهم غسيران الشافعي قال كانت قيمة
الدينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما والثلاثة ربعها والربع هو المعتبر ألا ترى
الى قول عائشة رضي الله عنها فيما رواه الجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق
في ربع دينار فصاعدا وفيما رواه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال تقطع يد السارق في ربع دينار
قلنا قال ابن عباس وابن عمر كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة دراهم وقال عليه الصلاة والسلام لا قطع الا في دينار أو عشرة دراهم ولما اختلفوا في قيمة المجن مع
اتفاقهم أن النصاب مقدربه مال مائتا الى الاقل لا يتقن به ومال أعمى مائتا الى الاكثر لا يتقن به لان أحد الم
يقول إن العشرة بربع قطع بها وما دونه مختلف فيه فلا يجب بالشك اذا الحدود تدبر بالشبهات يؤيد مواروينا
من المرفوع وقالت الظاهرية تقطع يد السارق بطلن السرقه وليس له نصاب مقدر لاطلاق الكتاب
قلنا هو مقيد بالمال فكذا بانصاب لما روينا وحكي من الاجماع وما روي أنه عليه الصلاة والسلام
قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده المراد به يضي الحسد والحبل
النفيس ألا ترى الى قول الاعمش وهو الراوي لهذا الحديث كانوا يرون أنه يضي الحديد وان من الحبال
ما يساوي عشرة دراهم قال رحمه الله (فيقطع ان أفرمرة) وقال أبو يوسف لا يقطع الا اذا أقر مرتين
في مجلسين مختلفين لانه حد في عدة الاقرار فيه بعد الشهود أصله الاقرار بالزنا ولهما أن الاقرار
مرة مظهر فيكتفي به كما في انقصا وحده القذف والاعتبار بالشهادة باطل لان الزيادة فيها تفيد تقليل
تهمه الكذب ولا تهمه في الاقرار فلا يفيد شيئا ولا يقال يحتمل أن يرجع فيؤكده بالسكران ليدل على
الثبوت لانه قول باب الرجوع فيه لا ينسب بالسكران والرجوع عنه في حق المال لا يصح لان
صاحب الحق يكذبه وفي الزنا ورد على خلاف القياس فاقصر عليه وذكر بشر رجوع أبي يوسف
الى قولهما قال رحمه الله (أو شهد رجلان) لانه من الحدود فلا يقبل فيه الاشهادة الرجال ويجب أن
يسألهم الامام عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها ويسأل الشهود عن زمانها زيادة الاحتياط لانه

المائتين لانه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب النقطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذ لا يدعي السرقة منه ولو أنه صدقه
في الرجوع الى المائة لا ضمان اه فتح قوله ولو توثق لا يقطع هذا الفرع ذكره في الفتاوى الكبرى والظاهرية وعلا لانه اذا لم ينون فكلامه
دل على السرقة الماضية كأنه قال سرقت هذا الثوب واذا توثق فكلامه دل على السرقة المستقبلية كأنه قال أسرق منه لانه اذا قال هذا
قاتل زيد معناه أنه قد قتله وان قال هذا قاتل زيد معناه أنه يقتله اه (قوله لا ينسب بالسكران) أي فله أن يرجع بعد التكرار فيقبل
بالحدود اه فتح قال الاتقاني لان الاقرار وان تعدد وتكرر يسقط الحد بالرجوع لانه حق الله تعالى اه (قوله ويجب أن يسألهم الامام
عن ماهية السرقة) قال الاتقاني أما السؤال عن الكيفية بان يقال كيف سرق فلا احتمال أنه نقب البيت فأدخل يده وأخذ المتاع فذهب
حيث لا يقطع على ظاهر الرواية خلافا لما روي عن أبي يوسف في الامالي وكذا اذا تناول صاحب له على الباب لا يقطع واحدهم الذي الاول
مختلص لاهاتك للحرز لان هتك الحرز في البيت لا يكون الا بعد الدخول بخلاف صدوق الصيرفي وفي الثانية لم يوجد الفعل الموجب للقطع
على الكمال من كل واحد بخلاف ما اذا رمى الثوب من البيت الى الطريق ثم خرج فأخذه حيث يقطع لان الفعل الموجب للقطع تم بوجده

وأما السؤال عن الماهية بان يقال ماهي فلا احتمال ان السارق شيئا فانه أو مائة سارع اليه انفساد أو مال ذي رحم محرم منه أو مال فيه شركة للسارق أو مال أحد الزوجين أو دراهم المدينون أخذها السارق بقدر حقه أو أقل من قدر انصاف ويحتمل ان الشاهد ينسبها الى السرقة لاستراق الكلام كما قال تعالى الامن استرق السمع أو لانه لم يعتدل في الركوع والسجود فلا بد ان السؤال عنها أو أما السؤال عن الزمان بان يقال متى سرق فلا احتمال التقادم لان التقادم في الحدود الخالصة حقا لله تعالى يبطل الشهادة للتممة بخلاف الاقرار بعدم التهمة وأما السؤال عن المكان فلا احتمال انه سرق في دار الحرب أو سرق من مسنة آمن في دار لا تقطع فيه استحسانا لان حرمة ماله مؤقتة لا مؤبدة أو سرق من غير الحرز أو من بيت أذن له بالدخول فيه أو من حمام نهارا أو بالليل يقطع لانه لا يؤذن بالدخول في الليل اه قوله وأما السؤال الخ قال السكال رحمه الله ويسألهم ما عن المكان لاحتمال انه سرق من دار الحرب من مسلم وهذا بخلاف مالو كان ثبوت السرقة بالافرار حيث لا يسأل القاصي المتقرن الزمان لان التقادم لا يبطل الاقرار ولا عن المكان لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره انتفاها اه (قوله ويجبسه) قال الانتفاي (٢١٤) بالنصب عطف على قوله أن يسأله ما يهني ينهني أن يجبس الامام السارق لانه

صارتم باب السرقة تعزيرا عليه وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالتممة وقدم ذلك في أول كتاب الحدود وانما يجبس الى أن يسأل عن عدالة الشهود لان التوثيق بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه على الدرء والقطع قبل التعديل لا يجوز لعدم التلافي اذا وقع الغلط فتعين الحبس كيلا يفوت الحق بالهرب اه (قوله في المتن ولو جعلا والاخذ بعضهم قطعوا) قال في الهداية واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا قال في الهداية وانما وضع المسئلة في دخول جميعهم

يلتبس على كثير من الناس فانها تطلق على أشياء على الاستماع خفية وعلى تخفيف الصلاة على ما قال عليه الصلاة والسلام أسوأ الناس سرقة من يسرق من صلاته وكذا يختلف باختلاف الاحوال فان من يدخل يده من النقب أو من الطائفة أو يأخذ شيئا أو في دار الحرب أو في بيت أذن له في دخوله أو كان المال في يده أو لم يكن في حرز لا يقطع وكذا بالتقادم بسقط الحدود المال اذا كانت بنية وكذا ينبغي أن يسأل عن السرقة منه هل هو أجنبي أو قريب من السارق أو زوج لانه يحتمل جميع ذلك فلا بد من اراحة هذه الشبهة لانه مبني على الدرء المستطیع ويجبسه الى أن يسأل للتممة بخلاف التعزير على ما بينا قال رحمه الله (ولو جعلا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب) أي لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتادين السارق أن يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقيون للدفع فلما منع الحد بخله لا تمنع القطع في أكثر السارق فيؤتى الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا سدا للباب سواء من جوارحه من الحرز أو بعده في فور أو خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول ان الاخراج من الحرز يتحقق من الخامل وحده فية تنصر عليه وجوابه ما بيناه ولو كان فيهم صغير أو مجنون سقط الحد عن الباقي وقال أبو يوسف ان يتولى الاخذ الصغير أو المجنون لا يجب عليهم القطع وان أخذ الكار العقلاء وجب لان الاخذ هو الاصل والرد تبع فسقوط الحد عن الاصل يوجب سقوطه عن التبعية بخلاف العكس قلنا الخامل لا يتمكن من الخروج لا بقوة الردء فصاروا مباشرين معنى على ما يجيى متعانه في السرقة الكبرى وشروط أن يصيب كل واحد منهم نصاب اذا لاقطع فيمادون النصاب وقال مالك لا يقطعون بنصاب واحد لان هذا القدر من المال موجب للقطع فاذا اشتركوا أجرى على جميعهم كالقصاص قلنا القصاص تعلق بسبب لا يتجزأ وهو ازهاق الروح فينسب الى جميعهم بخلاف السرقة قال رحمه الله (ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمل وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة) والاصل فيه أنه لا يقطع فيما يوجد تافها مباحا

اذا اشتركوا واتفقا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم وأخرج المتاع ولم يدخل غيره فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع ان عرف بعينه وان لم يعرف فعليه التعزير ولا يقطع واحد منهم وان كان غير الداخل يعين الداخل والفرق بينهما انهم لم يدخلوا البيت ثم أتوا معه وانهم هم تلك الحرز بالدخول فلم يعتبر اشتراكهم لما أن كمال هتك الحرز انما يكون بالدخول وقد وجد في مسألة الكتاب فاعتبر اشتراكهم اه (قوله ولو كان فيهم صغير أو مجنون) أي أو أخرس أو ذور رحم محرم من صاحب المال اه انتفاي (قوله قلنا الخامل لا يتمكن الخ) قال الانتفاي ولنا أن أحد الشركاء لا يجب عليه فلا يجب على غيره كالتخطف والعماد اذا اشترك في القتل امد اه (قوله وصيد) أي سواء كان برياً أو بحرياً اه فتح (قوله وزرنيخ ومغرة ونورة) قال في المصباح المنير الزرنيخ بالكسر معروف وهو فارسي معرب والمغرة الطين الأحمر يفتقن والتسمك كين تخفيف والتورية بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتسمك لازالة الشعر اه وفي المغرب وهمزوا والنورة خطأ اه كاكى وقوله ومغرة ونورة أي لان هذا كله يوجد مباح الاصل وكذلك الوسمه والحناء وقيل ان في الوسمه والحناء يقطع في بلادنا لانه قد جرت العادة في احرارها ما اه انتفاي

(قوله في دار الاسلام) قيد بدار الاسلام لان الاموال كلها على الاباحة في دار الحرب اه كما كي (قوله وما يوجد) مبتدأ خبره قوله حقير اه (قوله بصورته) احتراز عن الابواب والاواني المتخذة من الخشب والحصر البعدادية فان فيها القطع لتغيرها عن الصورة الاصلية بالصفة المتقدمة اه كما كي (قوله غير مرغوب فيه) يخرج نحو المعادن من الذهب والفضة والياقوت واللؤلؤ ونحوها من الاجترار لكونها مرغوباً في قطع في كل ذلك وعلى هذا نظر بعضهم في الزنبرج فقال ينبغي ان يقطع به لانه يحارز ويصان في دكاكين العطارين كسائر الاموال بخلاف الخشب لانه لا يدخل الدور للعمارة فكان احرازه ناقصاً بخلاف الساج والابنوس واختلف في الرسم والحناء والوجه القطع لانه جرت العادة باحرازه في الدكاكين اه كمال رحمه الله وقوله غير بنصب غير (٢١٥) على انه صفة قوله مباح اه اتقاني قوله

وعلى هذا نظر بعضهم أي وهو العلامة قوام الدين الاتقاني رحمه الله تعالى اه (قوله لا تضن) قال في المصباح ضن بالشئ بضن من باب تعب ضناً وضنة بالكسر وضناً بالفتح بضن فهو وضنين ومن باب ضرب لغسة اه (قوله فتقص الرغبات فيه) يعني فلا تفر الدواعي على استحصاله وعلى المعالجة في التوصل اليه والطباع لا تضن اذا حرزحتي لانه فلما يوجد أخذه على كره من المالك ولا ينسب الى الخيانة بناء على أن الضنة بها تعتمد من الخساسة وما هو كذلك لا يحتاج الى شرع الزاجر فيه كادون النصاب اه كمال رحمه الله (قوله على تلك الصفة) احتراز عن الابواب والاواني المتخذة فان فيها القطع كما ينشأ اه كما كي (قوله ويدخل في الطير جميع أنواعه) قال في الجامع الصغير جبل سرق طيرا

في دار الاسلام لقول عائشة رضي الله عنها كانت الايدي لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ التساقط أي الحقير وما يوجد في دار الاسلام مباح في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير والطباع لا تضن به ولهذا لا يخفى أخذه عادة فلا حاجة الى شرع الزاجر ولهذا لا يقطع بسرقة مادون النصاب ولان الحرز فيه ناقص ولهذا يلحق بعضها في الابواب بل في القوارع كالخشب ونحوه وبعضها ينفلت فيفتر ويضعب فتقص الرغبات فيه كما تنقص في القليل والمثله لا يشرع الزاجر ولان الشركة العامة التي كانت في هذه الاشياء قبل الاحراز تورث الشبهة مادامت باقية على تلك الصفة والحدود تدرا بها ويدخل في الطير جميع أنواعه حتى البط والدجاج وفي السمك الطري والمالح وقال الشافعي يقطع في كل شئ الا التراب والطين والسرقة وهو رواية عن أبي يوسف لانه سرق ما لا متقوم من حرز لا شبهة فيه فوجب قطعه فيه وكونه يوجد في دار الاسلام مباحاً لا تأثير له كالغير وزج والذهب والفضة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاثة الكلا والماء والنار ثبت فيه شركة عامة فاذا انتفت الشركة بالاحراز حقيقة تورث شبهة وهي دائرة للحد كمال بيت المال والمغنم وكذا قوله عليه الصلاة والسلام انصلدن أخذه يورث شبهة واذا ثبت الشبهة في هذه الاشياء وهي توجد مباحة في دار الاسلام فكذلك في أمثالها وأما الذهب والفضة واللؤلؤ والجواهر فقد روى هشام عن محمد انه اذا سرقة على الصورة التي توجد مباحة لا يقطع وهو المختلط بالجر والتراب وفي ظاهر المذهب يقطع لانها ليست بتافهة جنساً فان كل من تمكن من أخذه لا يتركه فهذه علامته ولا يقطع في الرخام ولا في القصور ومن التجارة ولا في الملح قال رحمه الله (وفاكهة رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصدوا وشربة وطينور) والاصل فيه أن سرقة ما يتسارع اليه الفساد والمعاذف أو السرقة من غير حرز لا توجب القطع اقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في غر ولا كثر رواه أبو داود وغيره والكثير الجارز هوشى أبيض لبن يخرج من رأس النخل ومن قال الكثير الحطب أو صغار النخل فقد أخطأ ذكره المطرزي وذكر الجوهري أن الجارز هم النخل والمراد بالتمر ما يتسارع اليه الفساد وهو الرطب وسئل عليه الصلاة والسلام عن التمر المعلق فقال من أصاب فيه من ذى حاجة غير متخذ خبئة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجارين فبلغ عن الجن فعليه القطع رواه النسائي وأبو داود والجرين المراد به هو الموضع الذي يلحق فيه الرطب الجفاف والجران الموضع الذي يعصر فيه العنب أو التمر ولأن الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد لم يوجد فيه الاحراز والقطع بدونه غير مشروع ويدخل في اللحم القديم منه لانه يتوهم فيه الفساد وفي الفواكه الرطبة العنب وكذلك الرطب في المختار لانه يخاف عليه الفساد من

يساوى عشرة دراهم لا يقطع قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اختلف المشايخ فيه قال بعضهم أراد به الطائر الذي يكون صيداً سوى الدجاج والبط فيجب فيه القطع لانه بمنى الاهل وقال بعضهم لا يجب القطع في جميع الطيور وهذا القول أضع ثم قال وذكر في الجرد لسرق من الدجاج أو البط أو الحمام لا يجب القطع اه اتقاني (قوله وفي السمك الطري والمالح) قال الكمال صوابه السمك المملح أو المالح اه وفي المغرب وما ملى وسمك ملى ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة وهو المفسد الذي جعل فيه ملح اه (قوله في المثنى وطينور) الطنبور من آلات الملاهي وهو فنون بضم الفاء فارسي معرب وانما ضم جلا على باب عذفور اه مصباح (قوله ولا كثر) بفتحين اه مصباح وقوله كثر بالثنية اه (قوله غير متخذ خبئة) الخبئة بالضم ما تحمله تحت ابطك اه مصباح (قوله المربد) مثل مقود اه مصباح (قوله والقطع بدونه غير مشروع) أي ولا خلاف فيه للاثمة الثلاثة وان كان في حائط محرز اه كي

(قوله وقال الشافعي يقطع في الفواكه الرطبة وبما يتسارع الخ) روى الحاكم في الكافي عن الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في طعام المرء الا طعام الذي لا يبقى ويتسارع اليه الفساد وما في ماله قصور كاللحم والتمر بدليل وجوب القطع في الخنطة والسكر بالاجماع اه اتقاني (قوله لان مايؤويه الجرين هو اليابس من الثمار) أي وفيه القطع وهذا لان ثمار المدينة لا تؤوي الا يابسة فيكون مما يبقى بعد الايواء على عادتهم وكذا عندنا لا يقطع اذا صارت تقرأ على رؤس الاشجار اه دراية (قوله وفيه القطع) أي في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وعنده أنه لا قطع فيها أيضا ذكره القدوري في شرحه لمختصر الكرخي اه اتقاني (قوله وفي القحط لا يقطع في الطعام) قال في شرح الطحاوي ولا قطع على سارق الخنطة في سبيلها لان هذا مال ظاهر غير محرر فاذا كان محررا يقطع الا اذا كان في عام السنة لا يقطع لانه سرق متأولا الى هنا فقط يعني اذا كان في عام القحط لا يقطع سارق الخنطة وان كان محررا لانه تأول دفع ضرورة الخنصة وقد جاء في حديث عمر لا قطع في عام سنة ولا في عذق معاق اه اتقاني (قوله بخلاف الاشربة بالمطربة) يقال أطربة قطر وب الطرب أن يستغفر فرح أو حزن والمراد منها الاشربة (٢١٦) المسكرة وبذلك صرح نضر الاسلام البزدي في شرح الجامع الصغير وانما لم يقطع

منه لان بعضها حرام كالخمر يتأول سارقها اراقت أو بعضها مختلف في اباحتها فيكون ذلك شبهة في سقوط القطع لان الاختلاف في اباحتها يورث شبهة في عدم المالية اه اتقاني رحمه الله (قوله وفي مالية بعضها اختلاف) أي النصف والباقي وماه الذرة والاشعير فان كل مسكر حرام عند الشافعي كالخمر ولا مالية له اه معراج الدراية (قوله وفي المعازف) المعازف آلات يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس قال الازهري وهو أقل عن العرب واذا قبل المعزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذ أهل اليمن قال وغيره الليث

وجه بخلاف الزبيب والتمر وقال الشافعي يقطع في الفواكه الرطبة وبما يتسارع اليه الفساد من الاطعمة والاشربة لما رويناه قلنا أخرجه على وفاء المادة لان مايؤويه الجرين هو اليابس من الثمار عادة ونحن نقول به اذا سرقه في غير أيام الغلاء وفي القحط لا يقطع في الطعام بالضرورة ذكره في المبسوط وفي المنتقى لم يفصل بين الطعام وغيره وفي الخيل يقطع اجاعا لانه لا يتسارع اليه الفساد وهو مال بالاجماع وكذا في العسل بخلاف الاشربة المطربة وغيرها لان بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف بين العلماء فأورث شبهة وفي المعازف يتأول لكسرهما وهو جائز عند بعضهم لكونه أمرا بالمعروف ونهيها عن المنكر قال رحمه الله (ومصحف ولوح محلي) وقال الشافعي رحمه الله يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لانه مال متقوم محرر حتى يجوز بيعه وعن أبي يوسف أنه يقطع اذا بلغت حليته نصابا لانها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها ولنا أنه ليس بحرر لانه يتأول القراءة فيه وهذا لان المقصود في المصحف القرآن لا الحلية والجلد والورق وهو لا يوصف بالمالية وجوب القطع باعتبارها قصار ذلك شبهة وهذه الاشياء اتباع ولا تعتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر أو ثوبا أو غيره مما لا يجب فيه القطع وقيمة الاواني تبلغ نصابا لانه لا يقطع فيها لما أنها تتبع فاذا لم يعتبر الاصل فالأولى أن لا يعتبر التبع وهي على الخلاف فلا يصح الاثران وعلى هذا الخلاف ما لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه فضة أو ذهب مضروب يزيد على النصاب لان المقصود هو الثوب فكان هو المنظور اليه بخلاف ما اذا سرق منديل أو قدر فيه ذلك حيث يقطع اجاعا لان المذيل يصرف فيه عادة فكان مافيه معتبرا اذ هو المقصود بالاخذ وفرقوا في مسألة الثوب بين أن يكون مالنا عاصرا فيه وبين أن لا يكون عالما به فأوجبوا القطع في العالم به دون غيره ولم يفرقوا في مسألة الاواني ولو شرب الخمر في الدار وأراقه ثم أخرج الآنية يقطع اجاعا قال رحمه الله (وباب مسجد) لعدم الاسرار كباب الدار بل أول لانه يحرق زيباب الدار ما فيها بخلاف باب المسجد قال رحمه الله (وصليب ذهب وشطر نج) وزد) لان من أخذها يتأول الكسر كما في المعازف بخلاف الدراهم التي عليها

يجعل العود معزفا اه مصباح قال في شرح الطحاوي ولا قطع على سارق المالا هي كادف والطبل والمزمار وغيرها لانه التمثال لا ضمان على كاسرها عند أبي يوسف ومحمد فأوجب قصورا في ماله فانصار ذلك شبهة في عدم القطع وقال في الفتاوى ولو لالجني رجل سرق طبلًا للفرقة وهو يساوي عشرة تسكاه وفيه واختار أنه لا يقطع لانه كما يصلح للفرقة يصلح لله وفيه كفت الشبهة اه اتقاني رحمه الله (قوله حق يجوز بيعه) أي ولان ودرقه مال وما كتب فيه ازداد به ولم ينقص اه كمال (قوله فأوجبوا القطع في العالم به دون غيره) وعن أبي يوسف يقطع في الخالين لان سرقة تمت في نصاب كامل وقلنا السارق قصد اخراج ما يملك به دون ما لا يعلم كذا في المبسوط اه دراية (قوله في المتن وباب مسجد) قال نضر الاسلام في شرح الجامع الصغير فان اعتاده هذا الفعل أي سرقة أبواب المسجد فيجب أن يعزروا بالغ فيه ويحبس حتى يتوب اه اتقاني (قوله في المتن وصلب ذهب) والصلب شيء مثلث تعبده النصارى اه اتقاني (قوله وشطر نج) بكسر الشين اه كأي على وزن قرطع اه اتقاني قال ابن الجواليقي في كتاب ما تلحن فيه العامة وبما يكسر والعامة تفحه أو تضمه وهو الشطر نج بكسر الشين قالوا وانما كسر ليكون نظير الاوزان العربية مثل جرد حل اذ ليس في الاوزان العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه اه مصباح (قوله وزد) أي وان كان من ذهب اه كأي (قوله لان من أخذها يتأول الكسر كما في المعازف) ويضمن مثل ذهبه وزنا اه اتقاني

(قوله وعن أبي يوسف إذا كان الصليب في مصلاههم أي موضع صلاتهم اهـ) (قوله يقطع لعدم الحرز في الأول) أي لأنه يثبت مأذون في دخوله اهـ اتفاقاً (قوله في المتن وصي حر) قيد به احترازاً عن سرقة العبد الصغير كما يجيء اهـ كما في (قوله في المتن وصي حر ولو معه حلي) يعني لا قطع قال الاتفاق وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا اهـ. ذالميز كراخلاف الحاكم الشهير في الكافي وكذا لميز كراشمس الأئمة البهي في الخلاف في الشامل في قسم المبسوط وصرح صاحب المختلف بأنه ظاهر الرواية (٢١٧) أيضاً وروى عن أبي يوسف يقطع

فعلى هذا كان ينبغي أن يقول صاحب الهداية وعن أبي يوسف يقطع إذا كان عليه حلي هو نصاب مكان قوله وقال أبو يوسف اهـ يعني والأوهم أنه مذهبه المعروف عليه وليس كذلك اهـ فتح والزيلعي رحمه الله تبع صاحب الهداية في انتعير بالفظ قال اهـ (قوله ولا يقصد في دفاتر الحساب) أي وهي دفاتر أهل الدنان اهـ اتفاقاً وفي الفوائد البدرية المراد بدفاتر الحساب دفاتر أهل العمل والحساب الذي أمضى حسابه فكان فيما لا يقصد بالأخذ إذا ليس فيه أحكام الشرع ~~فكان المقصود~~ الكواغد فيقطع إذا بلغت نصاباً ذكره في المحيط اهـ دراية قوله الذي أمضى أما إذا لم يرض حسابه يكون غرضه الكاغد لا ما فيه فيقطع اهـ (قوله في المتن ودف) بضم الدال وفتحها اهـ (قوله ويربط) البربط وزان جهنم من ملاهي العجم ولهذا قيل معرب قال ابن السكيت وجاعة والعرب تسميه المزهر والعود اهـ مصباح (قوله قيل يقطع فيه) أي

التمثال لأنه ما أعده للعبادة بل للتمول فلا يثبت فيها أو يل السكسر وعن أبي يوسف رحمه الله إذا كان الصليب في مصلاههم لا يقطع وإن كان في حرز يقطع لعدم الحرز في الأول ووجوده في الثاني قال رحمه الله (وصي حر ولو معه حلي) لأن الحرز ليس بحال وما عليه تبع له فلا يعتبر ولا يثبت أول أسكانه وقال أبو يوسف يقطع إذا كان عليه حلي يساوي النصاب وقد بينا الوجه من الجانبين في المختلف المحلى والأواني والخلاف في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجتماعاً وإن كان عليه حلي لأنه خداع وليس بسرقة لما أن له يد على نفسه وعلى ما في يده قال رحمه الله (وعبد كبير ودفاتر) بخلاف لصغير ودفاتر الحساب لأن سرقة العبد الكبير غصب وخداع والصغير ليس له يد معتبرة على نفسه وهو مال فيتحقق فيه السرقة والمراد بالصغير غير المميز وإن كان مميزاً فهو كالكبير لما يثبت في الحرز واستحسن أبو يوسف في غير المميز أيضاً أنه لا يقطع لأنه أرحم وإن كان مالا من وجهه وهما باعتبار جهة المالية فيه لوجود حد المالية فيه ولو كانت قيمته أقل من النصاب وفي أذنه شيء مثله يقطع باعتبار الضم والدفاتر المقصود ما فيها وهو ليس بحال ولا يقصد في دفاتر الحساب ما فيها إذا نفع فيه غير صاحبه فكان المقصود هو الكاغد وفي دفاتر الأدب روايتان في رواية ملحقة بالحساب لأنه غير محتاج إليه إذ ليس فيه أحكام وفي رواية ملحقة بالأحاديث والتفسير والنقح فلا يقطع فيها إذا الحاجة إليها المعرفة للتفسير والأحكام ثابتة لأن معرفتها توقف عليها ولأن نفعها منعده وهي معدة لوقت الحاجة ولا يقصد منها التمول فصارت كغيرها من الدفاتر قال رحمه الله (وكب وفهد) لأن جنسهما أبو حنيفة مباح الأصل غير مرغوب فيه ولأن اختلاف العلماء في مالية الكلب يورث شبهة ولو كان على الكلب طوق ذهب أو فضة لا يقطع علم به ولم يعلم لأنه تبع له كاصبي الحرز إذا كان عليه حلي قال رحمه الله (ودف وطبل ويربط ومنمار) لأن هذه الأشياء لا قيمة لها عندهم ولا لها لايضن متلفها ويجب كسرها عند أبي حنيفة رحمه الله وإن كان يجب الضمان على المتلف باعتبار صلاحيتها لغير الله ولكن باعتبار قصوده وهو الله أو رث شبهة لأن الأخذ بقول النبي عن المنكر فيكفي ذلك لدرء الحذر إذا كان لله وإن كان الدف أو الطبل للغير اختلف المشايخ فيه قيل يقطع فيه لأنه مباح لأرهاب العدو وقيل لا يقطع لأنه يصلح لغيره من الله أو رث شبهة قال رحمه الله (وبخيانة ونهب واختلاس) لما روى عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواد أحد أو أوداد وغيره ما وصححه الترمذي ولأن الحرز والاختفاء شرط القطع وعدمه في الأول ولم يوجد الثاني في الأخيرين فانتفى ركن السرقة وشرطها فلم يقطع وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قطع مخزومية كانت تستعير المتاع وتبجده محمول على أنه منسوخ بما روي أنه عليه الصلاة والسلام لتكرار الفعل منها قال رحمه الله (وبش) أي لا قطع بسبب بش وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي يقطع به وهو قول أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام من لبس نيش قطعناه ولأنه سرق مالا متقوماً يبلغ نصاباً من حرمة له فوجب القطع به اعتباراً بسائر أنواع الحرز ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع على الخنفي وهو النباش بلغة أهل المدينة ولأنه يمكن الخلل في السرقة والمالك والمالية والحرز والمقصود وكل واحد منهما يمنع القطع أما الأول فلأن السرقة أخذ مال الغني على وجه يسارق عين حافظ قصد حفظه لكنه انقطع حفظه به أرض كنوم وغفلة النباش

(٣٨ - زيلعي ثالث) لأنه مال متقوم اهـ كي (قوله وقيل لا يقطع) أي وهو الأصح اهـ اتفاقاً واختاره الصدر الشهيد اهـ كما في أيضاً وهو المختار كذا في الفتاوى الزوالية اهـ (قوله في المتن وبخيانة الخ) قال الامام الكردري الخائن ما يخون فيما في يده من الامانة كاللودع والخائنة للوث والانتاب أن يأخذ على وجه العلانية قهراً من بلدة أو قرية والاختلاس أن يأخذ من البيت سرقة جهراً لا قطع فيه باجماع العلماء ووقفها المصار لعدم صدق السرقة عليها اهـ دراية

(قوله فلائله لا يملك الميت حقيقة العجزه) أى ولا الوارث لانه لو نكس القبر وأخذ ذالك الكفن يقطع عندك افعى فلو كان مال الكاله لم يقطع لان الانسان لا يقطع فى ملك نفسه اه اتقانى (٢١٨) (قوله ومن جددع أنفه) بالال المهجلة اه (قوله باجماع من كان فى عصره) أى فى

عصره من وان من الحسابه
اه (قوله وتناول الطعام
لحاجته) أى الحاجة الصغير
اه (قوله فان كان نقدا
لا يقطع) قال فى الهـ مائة
ولو كان حقه دراهم فسرقت
دنانير قبل يقطع لانه ليس له
حق الاخذ وقيل لا يقطع
لان النقد وجنس واحد اه
(قوله وانما هو استبدال فلا
يتم الا بالتراضى) أى ولهذا
اذا علم اليه المدينون العروض
له أن يتبع من ذلك بخلاف
تسايم الدراهم حيث يجبر
فظهر الفرق بين جنس الحق
وغيره وقال فى كتاب السرقة
فان قال انما أردت أن آخذ
العروض رهنا بحق أو قضاء
بحق درى عنه القطع وذلك
لان فيه اختلاف عند ابن
أبى ايل له أن يأخذ بخلاف
جنس حقه لوجود المجانسة
من حيث المالية وبه أخذ
الشافعى واختلاف العلماء
أورث شبهة فى درء الحد
وهذا ظاهر الرواية عن
أصحابنا وروى عن أبى يوسف
أنه لا يقطع فى العروض وان
لم يدع الاخذ لحقه انكون
اختلاف العلماء شبهة اه
اتقانى رحمه الله وكذا يقطع
اذا سرق مليا من فضة
وحقه دراهم لانه لا يصير
قصاصا لحقه بل يصير بها

لا يسارق عين من يقصد حفظه وانما يسارق عين من لعله يجمع عليه فلا يكون فى معنا. ولهذا اختص
باسم آخر ولا يسمى سارقا فلا تتناول آية السرقة. وأما الثانى فلائله لا يملك الميت حقيقة العجزه لان الملك
عبارة عن الاقتدار والاستيلاء والتكمن من التصرف والموت يتأقسه. وأما الثالث فلان المال عبارة عما
تعمل اليه النفوس وتضمن به وهو مخلوق اصالح الادبى والطباع السليمة تنفر عنه فضلا عما تضمن به. وأما
الرابع فلائله ليس بجور بالميت لانه لا يجرز نفسه فكيف يجرز غيره ولا بالقبول لانه حفرة فى الصخره فلا يكون
حرزا. ولهذا لو دفن فيه مال آخر غير الكفن لا يقطع سارقه. وأما الخامس فلان المقصود من شرع الحدود
تقليل الناس فيما يكثرو وجوده وهذه الجناية نادرة فلا محتاج الى الزاجر وما رواه غير من فروع بل هو من كلام
زياد وزكرى فى آخره من قتل عمدة قتلناه ومن جددع أنفه جددعنا ولا يكاد يثبت هذا أبدا ولئن ثبت فهو
محول على السياسة فمن اعتاد ذلك ونحن نقول بذلك اذا رأى الامام فيه مصلحة. والذى يدل على ذلك
أن نباحا أتى به مروان فسأل الصحابة عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئا فعززه أسواطا ولم يقطعه. ولو كانت
الآية تتناولوه أو كان فيه حديث من فروع لبيتنا والله ولا احتياج هو الى مشاورتهم ولا كانوا يفتقون على
خلاف ذلك. وما روى فيه من اختلاف الصحابة رضى الله عنهم ارتفع باجماع من كان فى عصره منهم وقوله
من حرز مثله قلنا حرز المثل لا يختلف فى جنس واحد وانما يختلف باختلاف الاجناس كما اذا سرق دابة
من اصطلب يقطع ولو سرق منه أولوا لا يقطع وكذا لو سرق شاة من حظيرة يقطع ولو سرق منها ثوب لا يقطع
لان كلامهم ما حرز فى حق الدابة والشاة دون الثواب والثوب لا اختلاف الجنس. وفيما نحن فيه لو سرق
منه ثوبا آخر غير الكفن لا يقطع فيه. ولو كان حرزا للكفن لقطع فيه لانه اتحاد الجنس لان معنى الصيانة
بالحرز لا يختلف فى جنس واحد ولا يقال لو لم يكن حرزا للمكان تضيقا به يجب الضمان على الاب والوصى
فى مال الصغير ولم يقل أحد بوجوب الضمان عليه. ما اذا كفنا الصغير من ماله فكان حرزا ضرورة لانا
نقول لو كان حرزا لما ضمنا ثوبا آخر له غير الكفن بدفته فيه وانما لا يضمنان بالكفن لانه صرف الى حاجة
الميت وبه لا يكون تضيقا كالفاء البتة فى الارض وذبح الشاة لا كل وتناول الطعام لحاجته وان كان
القبر فى بيت مغلق لا يقطع فى الاصح ما بيننا من الخلل وكذا لو سرق من ذلك البيت مالا آخر غير الكفن لانه
يتأول بالدخول فيه زيادة القبر وكذا اذا سرق الكفن من تابوت فى القافلة وعلى هذا ينبغي أن لا يقطع
السارق من بيت فيه الميت لانه يتأول بالدخول فيه بجهيزه وهو أظهر من الكل لوجود الاذن بالدخول
فيه عادة قال رحمه الله (وما لعامة أو مشرك) أى لا يقطع فى مال بيت المال أو فى مال السارق فيه شركة
لان له فيه شركة حقيقة أو شبهة شركة فان مال بيت المال مال للمسلمين وهو منهم. وما اذا احتاج ثبت له الحق
فيه بقدر حاجته فأورث ذلك شبهة والحدود تدركها قال رحمه الله (ومثل دينه) أى لا يجب عليه القطع اذا
سرق من مدينه قدر دينه من جنسه والدين حال لانه استبقاء لدينه وله ذلك من غير رضامن عليه اذا تقرب به
وان كان الدين مؤجلا يقطع قياسا لانه لا يباح له أخذه فصار كخذه من غيره. ولا يقطع استحسانا لان
دينه ثابت فى ذمته والتأجيل لتأخير المطالبة وكذا اذا سرق زيادة على حقه لانه بقدر حقه بصير شركا
فيه فيصير شبهة وان سرق من خلاف جنس حقه فان كان نقدا لا يقطع فى الصحيح لان التقديدين جنس
واحد حكميا. ولهذا كان للقاضى أن يقضى به دينه من غير رضا المطلوب ويضم أحدهما الى الآخر فى
الزكاة وان كان عرضا يقطع لانه ليس باستيفاء وانما هو استبدال فلا يتم الا بالتراضى وعن أبى يوسف أنه
لا يقطع لاختلاف العلماء فيه فان عند ابن أبى ليلى له أن يأخذ به دينه لوجود المجانسة من حيث المالية

ميتد أو لو سرق المسكاتب أو العبد من غريم المولى قطع الا أن يكون المولى وكاهما ما بالقبض فحينئذ لا يجب القطع لان
حق الاخذ لهما. ولو سرق من غريم أبية أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المدين قطع لان حق الاخذ لغيره ولو
سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع والمسائل مذكورة فى شرح القدرورى والفتاوى الولوالجية وغيرهما اه اتقانى

(قوله حتى لو ادعاه) أى الانخذ بحقه أو الرهن اه (قوله المذوف الاول) وفي المرعية هذا اذا قذفه بعين ذلك الرنا أموال ونسبه الى غيره ذلك الرنا بحد ثانيا وقد مر في حد القذف اه دراية (قوله بخلاف ما اذا تغيرت عن حالها) أى كماله لو كان قطن انصار غز لا أو كان غز لا فصار ثوبا يقطع بالاجماع لان العين تبدل لها عن حالها اصبحت في حكم (٢١٩) عين أخرى فلو سرق عينها وقطع فيها

ثم سرق عيناً أخرى يقطع ثانياً فكذا هنا ولهذا ينقطع حق المالك عن المغصوب بفعل الغاصب فكذا قال (قوله ثم سرقها الاول) أى السارق الاول اه (قوله لان المشتري الاول) وهو السارق اه (قوله حد القذف) كذا بخط الشارح وصوابه حد السرقة وقوله أما حد السرقة الخ يثبت بده ما قلناه اه قال في الدراية فان قيل حد السرقة خالص حق الله تعالى كحد الزنا وحد الزنا يتكرر بتكرار الفعل في محل واحد حتى لو زنى بأمرأة ثم زنى ثانياً بآلة المرأة يمتنع أن يكون حد السرقة كذلك بخلاف حد القذف فان فيه حق العبد وقد حصل المقصود وهو اظهار كذب القاذف ودفع العار عن المذوف بالاول فلا حاجة الى الثاني بخلاف ما اذا تغيرت عن حالها لانها صارت كعين أخرى حتى تبدل اسمها ويملكها الغاصب به وبخلاف ما اذا باعها من السارق ثم اشتراها منه ثم سرقها الاول لان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكماً فصارت كأنها ابتداءً حقيقة أصله حديث بريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال هولاء صدقة ولنا هدية فان قيل حد الزنا يمتنع بتكرار الفعل في محل واحد فوجب أن يكون حد القذف كذلك قلنا حد الزنا يجب باعتبار المستوفى من منافع البضع والمستوفى في الزنا الثاني غير المستوفى في الاول لانه عرض لا يبقى فصار كشراب الخمر فان المشروب في الثاني غير المشروب في الاول أما حد السرقة فباعتبار العين وهي لا تختلف حتى لو اختلفت أن تغيرت وجب عليه القسط ثانياً على ما بينا ولان حد الزنا لا تسقط به عصمة المحل وبحد السرقة تسقط فلا تعود الابانة بغير عن تلك الهيئة ولان هذا الحد لا يستوفى إلا بخصوصية فلا يكرره بتكرار الخصوصية من رجل واحد في محل واحد كحد القذف بخلاف حد الزنا فإنه لا يعتبر فيه الخصوصية قال رحمه الله (ويقطع سرقة الساج والقنا والابنوس والصنل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ) لان هذه الاشياء من أعز الاموال وأنفسها وهي محرزة ولا توجد بمباحة الاصل بصورتها في دار الاسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والنفضة وذكر في شرح المختار أن لا قطع في العاج مالم يعمل فاذا عمل منه شيء قطع فيه ولا قطع في الزجاج لان المكسور منه نافه والمصنوع منه يتسارع اليه الفساد وقيل في المصنوع بقطع لانه مال نفيس لا يتسارع اليه الفساد الابانة قصير في الاحتراز غالباً ويقطع في العود والمسك والادهان والورس والزعفران والعنبر لما ذكرنا في الفصوص قال رحمه الله (والاواني والابواب المتخذة من الخشب) لان الصنعة فيها غلبت على الاصل والتحقت بالصنعة بالاموال النفيسة حتى تضاعفت قيمتها وخرجت من أن تكون نافهة ولهذا تميزت بخلاف المتخذة من الخشيش والقص لا تغلب فيه حتى لا تضاعف قيمته ولا يميز حتى لو غلبت فيه الصنعة كالخمر البغدادية والجرجانية والعبادية والاواني التي اتخذت لابن والماء من الخشيش في

ومن العلماء من يقول له أن يأخذه رهنًا بحقه فأورث شبهة قلنا هذا قول لا يستند الى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعاه درى الحد عنه لوجود الظن في موضع الاجتهاد قال رحمه الله وبشيء قطع فيه ولم يتغير) أى لا يقطع بسرقة شيء كان قد سرقه من قبل وقطع فيه اذا لم يتغير عن حاله الاول وان تغير بان كان غز لا فسرقة فقطع فيه ثم رده الى صاحبه فمسحبه أو نحو ذلك ثم سرقه قطع فيه ثانياً والقياس أن يقطع وان لم يتغير عن حاله وهو قول الشافعي ورواية عن أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام فان عاد فاقطع عود من غير فصل ولانه سرق مالا معصوماً كمال النصاب من حرز لا شبهة فيه فيقطع كالأولى بل أولى لا تقدم الزاجر ولا إشكال في عصمته ألا ترى أنه يضمه بالغصب وبالتلاف فصار كما اذا تغير عن حاله أو باعه من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة ولنا أن القطع يستلزم سقوط عصمة المحل حقه للعبد على ما بين من قريب ان شاء الله تعالى وبالرد الى المالك ان بقيت حقيقة العصمة بقيت فيه شبهة السقوط نظراً الى اتحاد المالك والمالك والعين وبقاء السبب الموجب اسقوط عصمة ذلك المال وهو القطع في ذلك المال فأورث شبهة ولان هذه الجنابة وجودها نادر فتعزى الإقامة عن المقصود وهو تقييد الجنابة لان تحصيل الحاصل محال فصار نظير قذف الحدود وفي القذف المذوف الاول لان المقصود وهو اظهار كذب القاذف ودفع العار عن المذوف قد حصل بالاول فلا حاجة الى الثاني بخلاف ما اذا تغيرت عن حالها لانها صارت كعين أخرى حتى تبدل اسمها ويملكها الغاصب به وبخلاف ما اذا باعها من السارق ثم اشتراها منه ثم سرقها الاول لان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكماً فصارت كأنها ابتداءً حقيقة أصله حديث بريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال هولاء صدقة ولنا هدية فان قيل حد الزنا يمتنع بتكرار الفعل في محل واحد فوجب أن يكون حد القذف كذلك قلنا حد الزنا يجب باعتبار المستوفى من منافع البضع والمستوفى في الزنا الثاني غير المستوفى في الاول لانه عرض لا يبقى فصار كشراب الخمر فان المشروب في الثاني غير المشروب في الاول أما حد السرقة فباعتبار العين وهي لا تختلف حتى لو اختلفت أن تغيرت وجب عليه القسط ثانياً على ما بينا ولان حد الزنا لا تسقط به عصمة المحل وبحد السرقة تسقط فلا تعود الابانة بغير عن تلك الهيئة ولان هذا الحد لا يستوفى إلا بخصوصية فلا يكرره بتكرار الخصوصية من رجل واحد في محل واحد كحد القذف بخلاف حد الزنا فإنه لا يعتبر فيه الخصوصية قال رحمه الله (ويقطع سرقة الساج والقنا والابنوس والصنل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ) لان هذه الاشياء من أعز الاموال وأنفسها وهي محرزة ولا توجد بمباحة الاصل بصورتها في دار الاسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والنفضة وذكر في شرح المختار أن لا قطع في العاج مالم يعمل فاذا عمل منه شيء قطع فيه ولا قطع في الزجاج لان المكسور منه نافه والمصنوع منه يتسارع اليه الفساد وقيل في المصنوع بقطع لانه مال نفيس لا يتسارع اليه الفساد الابانة قصير في الاحتراز غالباً ويقطع في العود والمسك والادهان والورس والزعفران والعنبر لما ذكرنا في الفصوص قال رحمه الله (والاواني والابواب المتخذة من الخشب) لان الصنعة فيها غلبت على الاصل والتحقت بالصنعة بالاموال النفيسة حتى تضاعفت قيمتها وخرجت من أن تكون نافهة ولهذا تميزت بخلاف المتخذة من الخشيش والقص لا تغلب فيه حتى لا تضاعف قيمته ولا يميز حتى لو غلبت فيه الصنعة كالخمر البغدادية والجرجانية والعبادية والاواني التي اتخذت لابن والماء من الخشيش في

القطع من السارق ولان هذا حق لا يستوفى إلا بخصوصية المالك أو نائبه ولا يكرره بتكرار بخصوصية في محل واحد كحد القذف بخلاف حد الزنا فإنه لا يعتبر فيه الخصوصية كذا في المبسوط اه (قوله في المتن والابواب المتخذة من الخشب) يعني ولا يقطع في الخشب (١) الا في خمسة الساج والسج والعود والخنج والصنل والابنوس وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقطع في الصنوبر كذا بخط الشارح

(١) قوله الا في خمسة الخ هكذا في الاصل والعود وستة كما ترى فخر اه معجمه

فيمتنع القطع لوجود التبسط كما إذا حرز الاب مال به عن ابنه فسرق الابن اه اتقاني (قوله فانه عدم الحرز) وقد روى عن عررضي الله عنه انه أتى بغيلام سرق مرآة له أسبغة قال ليس عليه شيء خادكم سرق متاعكم ذكره ما لا في لموطا فإذا لم يقطع خادكم الزوج فالزوج أولى اه اتقاني (قوله حيث لا يكون له الرجوع فيها) قال في غاية البيان ولو سرق من امرأته أو المرأة من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدة فلا قطع على واحد منهما اه (قوله أو سرقته هي منه لا تقطع) قال الاتقاني وان كانت منفضية العدة يجب القطع اه (قوله ولو سرق رجل من أجنبية الخ) قال الاتقاني رحمه الله ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لم يجب التمتع عليه سواء قضى بالقطع عليه أم لم يقض في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه قال إذا قضى (٢٢١) عليه بالقطع تطلق يده اه (قوله فالنفس) كذا يحيط

السارح وصوابه فالمال وقد صرح بذلك في معراج الدراية وغيرها اه (قوله والمكاتب فيه) أي فيما سرق من مولاة كالتن اه وكذا المدبر عبدا سلمت المولى ولا تطلع على العبد في مال سيده لما بناه اتقاني (قوله له حقا في أكتابا) أي ولأن مال المكاتب موقوف عليه وعلى مولاة لانهان أدى بدل الكتابة لله له وان عجز عنه فماله للمولى ولا قطع في المال الموقوف على السارق وعلى غيره كما إذا سرق أحد المتبايعين ما شرط فيه التبايع اه اتقاني (قوله وأما إذا سرق من خسته) سيما في اتقاني الوصية أن لا يهرأكل ذي رحم محرم من أمرأته وأن الاختان زوج كل ذي رحم محرم منه اه (قوله وأما إذا سرق من مغنم) قال الاتقاني قال في شرح الطحاوي ولا قطع على من سرق من الغنائم

فلوجود الأذن بالدخول عادة فانه عدم الحرز ولو أبانها بعد السرقة وانقضت عتتها ثم رفع الامر الى القاضي لا يقطع لان السرقة انقضت غير موجبة للقطع فلا تغلب موجبة كما إذا وهبها ثم أبانها حيث لا يكون له الرجوع فيها ولو سرق من امرأته المبتوتة في العدة أو سرقته هي منه لا يقطع لان الخلطة بينهما قاطعة اذا الدخول مباح للاطلاع صيانة لماله أو لوجوب السكنى عليها حيث يسكن وقيل يقطع اذا كان المنزل للمسروق منه دون السارق لان كلاهما ممنوع عن الخلوة بصاحبه فم الدخول عليه كما بعد انقضاء العدة ولو سرق رجل من أجنبية أو امرأة من أجنبي ثم تزوجها قبل القطع لا يقطع لوجود الشبهة قبل الانقضاء فصار كما إذا ملك المسروق في تلك الحالة بخلاف ما إذا وهب لأجنبية ثم تزوجها حيث لا يستلزم الرجوع لان المعترض شبهة المثل والشبهة توجب سقوط الحد دون الرجوع بخلاف الوصية حيث تعتبر فيها حالة الموت لا غير لما عرف في موضعه وعن محمد أنه اذا تزوجها بعد القضاء يقطع وكذا لو سرق أحدهما من حرز لا يخلو لا يسكن فيه لوجود البسوط بينهما في الاموال عادة ودله ذلك أنها لما بذلت نفسها وهي أنفس من المال فالنفس أولى ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما ما لا آخر والعبد في هذا لمحق بولاه حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من أقارب المولى وغيرهم لانه ما ذون له بالدخول عادة في بيوت هؤلاء لا قاطعة المصالح والمكاتب فيه كالقن لانه عبد ما بقي عليه درهم وكذا المأذون له في التجارة وأما إذا سرق من مكاتبه فلان له حقا في أكتابه وله هذا لا يجوز له أن يتزوج أمة مكاتبه فتحقق الشبهة وأما إذا سرق من خسته وصهره فالمد كورنه اقول أبي حنيفة رحمه الله وعنده ما يقطع له أن العادة قد جرت بالبسوط في دخول بعضهم منازل بعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز ولهم ما لا شبهة في ملك البعض لانها تكون بالقرابة والقرابة بالمصاهرة كالحرمة بالرضاع وعلى هذا الخلاف اذا سرق من كل من يحرم عليه بالمصاهرة وأما اذا سرق من مغنم فلما روى عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال ان له فيه نصيبا وأما اذا سرق من الحمام أو من بيت أذن للناس بالدخول فيه فلاختلال الحرز بالاذن في الدخول وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه اذا سرق ثوبان تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد وصاحبه عنده والفرق على الظاهر أن الحمام بين الأحرار فكان حرزا فلا يعتبر الحافظ كالبيت بخلاف المسجد لانه ما بين الأحرار لا موان فلم يكن محرزا بالمكان فيعتبر الحافظ كالطريق والصحراء لا ترى أنه اذا سرق من الحمام في وقت لا يذن للناس بالدخول فيه يقطع وفي المسجد لا يقطع مطلقا وحيات التجار والخانات كالحمام لانها بيت للأحرار والاذن مختص بوقت التجارة ثم لا بد من الحرز لان الاختفاء لا يتحقق بدونه وهو على نوعين حرزاً في فيه وهو المكان المعتد

وأطلق الرواية كما أطلق الرواية في مختصر القدرى وينبغي أن يكون المراد من السارق من الغنمية من له نصيب من الغنمية في أربعة الاخماس أو في الخمس كالغنائم أو البتاي والمساكين وابن السبيل أما غيرهم فلا نصيب له في الغنمية فينبغي أن يقطع لانه سرق ما لا مستحق لاحق له فيه من حرز لا شبهة فيه فيقطع بخلاف السارق من بيت المال فانه مستحق عامة المسلمين وهو منهم فصار كمال فيه شركة للسارق فلا يقطع اللهم الا أن يقال ان مال الغنمة مباح أخذه في الأصل لكل أحد وهو بعد على صورته التي كان عليها ولم يتغير فصار بقاؤه على صورته شبهة فسقط القطع والمغنم الغنمية اه (قوله وقال إن له فيه نصيبا) قال الاتقاني وتاميل الى رضى الله عنه يدل على ما قلنا اه

(قوله كاللور والبيوت والصناديق) أي والخانوت والخيم والجريه اه اتقاني (قوله سارق رداء صفوان) أي ابن أمية اه (قوله وهونائم في المسجد) ذكر ذلك في الموطا والسنن أيضا اه اتقاني (قوله ولهذا لا يضمن المودع) وفي فتاوى الظهيرية انما لا يجب الضمان على المودع فيما اذا وضع الوديعة بين يديه اما اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر أما في السفر لا ضمان عليه نام قاعدا أو مضطجعا اه دراية (قوله وأما اذا أغار) (٢٣٢) قال الاتقاني قال صاحب المغرب أغار لفظ شمس الأئمة الحلواني والصميري وهومن

أغار على العدو وأما انظر محمد لأحرار الأموال كاللور والبيوت والصناديق وأمثال ذلك وحرز بالحفاظ كن جلس على الطريق أو المسجد وعنده متاعه وهو حرز به وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهونائم في المسجد وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحرار بالحفاظ في الصحيح لان الحرز به فوق الحرز بالحفاظ لان الحرز ما يمنع وصول اليد الى المال وبما منع مع اختفائه فيه عن أعينهم فكان الحرز بالحفاظ دونه فيكون كالبدل عنه فلا يعتبر حال وجود الاصل حتى لو أذن له في الدخول فيه فسرقة منه وصاحبه عند حائل لا يقطع لان الحفاظ لا يعتبر مع الحرز بالمكان وذلك قد سقط بالاذن ولو كان باب الدار مفتوحا بالنهار فسرقة لا يقطع لانه مكابرة وليس بسرقة ولو كان في الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع ذكره في شرح المختار وفي المحيط الفشاش وهو الذي يهيئ الغلق الباب ما يفحصه ففش بابا في الدار وفي السوق نهرا وليس في الدار ولا في السوق أحدم يقطع وان كان فيها أحد من أهلها وأخذ المتاع وهو لا يعلم به يقطع ومثله في البدائع وأوجب القطة في الهداية في الخانات وفي الخوايت ليلا لانهارا مطلقا هذا في المفتوحة وفي المغلقة يقطع مطلقا في الاصح والاخراج من الحرز بشرط وجوب القطة في الحرز بالمكان اقيام يده قبله وفي الحفاظ يكتب في عجزه الاخذ لزال يد المالك به فتم السرقة ولا فرق بين أن يكون الحفاظ مستقظا أو نائما عنده في الصحيح واطلاق القدوري بقوله وصاحبه عنده يدل على ذلك وقيل لا يكون محرزا في حال نومه الا اذا كان تحت جنبه أو تحت رأسه وجه الأول أن المعتبر الاحرار وقد حصل به فان الناس بعدون النائم عنده متاعه حافظا له لا يضمن المودع والمستعبر عنه قال رحمه الله (ومن سرق من المسجد متاعا ور به عنده قطع) لما رويناؤذ كرنا من المعنى قال رحمه الله (وان سرق ضيف من أضافه أو سرق شيئا ولم يخرج من الدار لا) أي لا يقطع لان البيت في حق الضيف لم يبق حرزا لكونه مأذونا له في دخوله فصار بمنزلة أهله والدار بما فيها في يد صاحبه في المعنى وهي كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها ليحقق الاخذ من كل وجه بخلاف الغصب حيث يجب عليه الضمان بالاخذ وان لم يخرج من الدار في الصحيح لانه يجب مع الشبهة هذا اذا كانت الدار صغيرة لا يستغنى أهل البيوت عن الانتفاع بصحتها فانما حينئذ تكون كلها حرزا واحدا حتى لو أذن له في دخولها فسرقة من البيت لا يقطع وان كانت كبيرة فسرقة منها وأخرجه الى صحنها يقطع وان لم يخرج من صحنها الى ما يجبي من قرب قال رحمه الله (وان أخرجه من حجرة الى الدار أو أغار من أهل الحجرة على حجرة أو نقب فدخل وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه قطع) لتحقيق السرقة في هذه الجملة أما اذا أخرجه من حجرة الى الدار رأى الى صحنها فلان الاخراج من الحرز قد تحقق فيترتب عليه وجبه وهذا اذا كانت الدار كبيرة وفيها مقاصير أي حجر ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستغنى به أهله عن الانتفاع بصحن الدار وانما يفتنون به انتفاع السكة فيه كون اخراجه اليه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة حرز على حدة اذ لكل مقصورة باب وغلق على حدة ومال كل واحد محرز بمقصورة فكانت المنازل بمنزلة دور في محلة وأما اذا أغار من أهل الحجرة على أهل حجرة أخرى فلم ير ادبه اذا كانت الدار كبيرة لانها بمنزلة المحلة وان كانت صغيرة بحيث لا يستغنى أهل المنازل

أغار على العدو وأما انظر محمد وان أعان يعني بالعين الممثلة والنزن وهو الاوجه لان الاغارة تدل على الجهر والمكابرة والسرقة على الخفية والاول وجه أيضا عندى أن يدخل اللص مكابرة بالليل جهر او يخرج المال فانه يتطاع لوجود الخفية عن أعين الناس ويحتمل أن يكون ذلك اللفظ أيضا رواية عن محمد لان شمس الأئمة الحلواني مع تجرعه في العلوم لاسيما الفقه ليس ممن يهتم في هذا القدر والاغارة جهات معنى الاسراع والعدو أيضا قال الفرزدق

وأنا فوقهم ولنا عليهم صلاة الراغبين مع المغير يقول اذا اجتمع الناس بالموسم رأونا ثمهم والمغير المسرع وهذا من قول أبي سبيارة عميل بن خالد العدواني وكان يدفع بالناس من المزدلفة على حمار أربعين سنة فضربت العرب بحماره المثل فقالوا أصح من غير أبي سبيارة وكان يقول أشرق ثبير كما تغير فعلى هذا يكون معناه أسرع انسان وعدا

من مقصورة على مقصورة فسرقة منها قطع وجاء أغار الحبل أي قتله قتلا شديدا ذكره في ديوان الادب وغيره والقتل يستعمل في عن الخداعة ويجوز أن يستعمل ماني معناه فيم أيضا ألا ترى الى ما جاء في حديث الزبير أنه سأل أم المؤمنين عائشة الخروج الى البصرة فأبى عليه فبازال يقتل في الذروة والغارب حتى أجلبته الذروة أعلى السنام والغارب مقدمه هو مثل يقال ما زال يقتل في ذروة أي يخادعه حتى يزيه عن رأي هو عليه كذا قال الاصمعي فعلى هذا يكون معناه اذا احتال وخادع انسان من أهل مقصورة على مقصورة أخرى فسرقة منها قطع اه كلام الاتقاني رحمه الله وقال المكالي يريد دخول مقصورة على غرة فاخذ بسرقة يقال أغار الفرس والتعب في العدو اذا أسرع اه

(قوله فصار الكل فعلا واحدا) أي بخلاف ما إذا أخذه غيره حيث لا قطع عليه لانه (٣٣٣) لم يأخذ من الحرز وأيس على السارق أيضا

قطع حينئذ لانه باعتراض
يد الآخر لم يتبق بدء فائسة
على السرقة حين الخروج
وقد خرج ولا مال في يده
لاحقيقة ولا حكا فصار كما
لو استهلكه في الحرز ثم خرج
اه اتفاقا رجحه الله (قوله
ثم يلزم لم تزل يده حكا) أي
لعدم اعتراض يد أخرى على
يده اه كاكى (قوله ثم رده
الى موضعه لم يضمن) سيأتي
في باب النقطة بأنهم من هذا
له (قوله ولهذا يضمن
السائق الخ) وفي مبسوط
أي اليسر وكذلك علاقة على
عق كلب فزجره بقطع ولو
خرج من غير زجر لا يقطع
اه كاكى (قوله ولو لم يسقه
وخرج بنفسه لا يقطع) أي
لأن الهمزة اختصار لنفسها
اه كاكى قال في خلاصة
الفتاوى ولو ذهب السارق
الى منزله فخرج الحمار بعد
ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع
وكذلك لو علق شيئا على مائز
وتركه ثم طار الى منزله اه
اتفاقا (قوله وان أخرجه
الماء بقوة جريه لا يقطع)
كذا في شرح الاتفاقى نقلا
عن الخلاصة واقتصر
عليه اه (قوله وأخذ
المتاع) أي من غير مناوله
الداخل اه (قوله وأما إذا
طر صرة) الطر الشق ومنه
الطار والصرّة الهيمان
والمراد من الصرة ههنا نفس

عن الانقاع بصح الدار بل يتفقون به انفع المانزله هي منزلة مكان واحد فلا يقطع الساكن
فيه الا المأذون له بالدخول فيها اذا سرق من بعض مقاصدها وأما اذا انقب ودخل الخ فلانه هتك الحرز
بالدخول وتمت السرقة بالاخراج والاخذ وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول الاقاء غير موجب للقطع
وكذا الاخذ من الطريق فصار كما لو ألقاه في الطريق ولم يأخذه أو أخذه غيره من الطريق ولنا أنه حيلة
معتادة بين السارق وإماتته نذر الخروج مع المتاع أو لم يكنه الدفع والفرار ولم يعترض عليه يد معتبرة
فصار الكل فعلا واحدا وهـ. لانا ان يده ثبتت عليه بالأخذ ثم يلزم لم تزل يده حكا ألا ترى أن من سقط منه
مال فأخذه غيره لم يردّه على صاحبه ثم رده الى موضعه لم يضمن لانه في ذلك الموضع في يد صاحبه حكا
فكان رده الى يده حقيقة فإذا أبقى يده حكا ونأ كذا ذلك بالأخذ يقطع بخلاف ما إذا لم يأخذه لانه مضيع
لاسارق وهـ. لانا ان ربه متردد بين أن يكون التضضيع لأن منهم من يقصد التضضيع على صاحبه وبين أن
يكون حيلة لا عام الاخذ وأهم ما فعل تبين أن الرمي كان لذلك وأما اذا حمله على حمار الخ فلان سير
الحمار مضاف اليه بسوقه ولهذا يضمن السائق ما تلفت الدابة ولو لم يسقه وخرج بنفسه لا يقطع وفي
قوله فاقه اشارة اليه ولو ألقاه في نحر في الدار فان كان الماء ضعيفا أو أخرجه بتحرك السارق قطع لان
الاخراج مضاف اليه وان أخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع وقيل بقطع وهو الاصح لانه أخرجه بسببه ذكره
في النهاية معزى الى المبسوط قال رحمه الله (وان ناول آخر من خارج أو أدخل يده في بيت وأخذ أو طر
صرّة خارجة من كتم أو سرق من قطار بغير أو جلالا) أي لا يقطع في هذه الاشياء كلها لعدم الحرز وعدم
هتكه أما الأول وهو ما إذا ناول آخر من خارج البيت ومراة اذا انقب ودخل وناول المتاع غيره فلان
القطع يجب بهتك الحرز والاخراج ولم يوجد في كل واحد منهم ما إذا الخارج لم يوجد منه الهتك والداخل
لم يوجد منه الاخراج وان وجد باخراج يده فقد بطل باعتراض يد الآخر عليه فلم تتم السرقة في كل واحد
منهما وعن أبي يوسف أن على الداخل القطع على كل حال لان الهتك تم منه فصار المال مخرجا بقطعه
أو بعاونه وأما الخارج فان أدخل يده يقطع لوجود الاخراج من الحرز وان لم يدخل يده ولكن الداخل
أخرج يده وناوله لا يقطع لعدم الهتك والاخراج منه وعن أبي يوسف رواية أخرى ان الخارج اذا أدخل يده
وأخذ المتاع يقطع لحصول المقصود ذكره في البدائع وهو أشبه بذهب على ما أتى بيانه وأما اذا أدخل يده
في بيت يعنى من النقب وأخذ المتاع فلما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال الاصل اذا كان ظر بنا لا يقطع
قيل كيف ذلك قال أن ينقب البيت ويدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخله هو ولان هتك الحرز
معتبر لا يجب القطع وفي الحدود ويراعى كمال السبب والشروط احتيالا للثمة وأكل جهة هتك الحرز
بالدخول فيشترط بخلاف الصندوق والجيب والكم ونحوه لان الممكن فيها دخول اليد لا الدخول فيشترط
الممكن لا غير لانه مذكور وفيه خلاف أبي يوسف هو يقول ان السرقة أخذ المال من الحرز على الخفية وقد
تحقق بادخال يده كما تحقق بدخوله بنفسه والدخول وسيلة اليه فلا يعتبر عند حصول المقصود بغيره كافي
الصندوق ونحوه والحجة عليه ما ذكرنا والفرق ما بينا وحصول المقصود بغير هتك الحرز لا يوجب القطع
ألا ترى أنه لو شق جوا فاقبته بما فيه من الدراهم فأخذه لا يقطع وان حصل مقصوده لعدم الهتك وان
أدخل يده فأخذ يقطع لوجود الهتك وأما اذا طر صرة خارجة من الكم فلان الرباط من خارج فبالطر
يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز وهو المعتبر في الباب وان كانت الصرة داخل فطرها
وأخذها قطع لان الرباط من داخل فبالطر يتبقى الصرة داخل الكم فيتحقق الاخذ من الداخل فوجد
الهتك ولو كان مكان الطر حبل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس العمل وعن أبي يوسف أنه يقطع في
الاحوال كلها لانه محرز بالكم أو بصاحبه قلنا لا يعتبر الحرز بالحفاظ الا اذا كان يحفظه من السارق وبعد

الكم المشدود وفيه الدراهم اه كاكى (قوله لانه محرز بالكم) أي في صورة طرّها خارج الكم اه كاكى (قوله أو بصاحبه) أي
في صورة طرّها داخل الكم اه كاكى

(قوله لا قطع في حريسة الجبل) وحريسة الجبل هي الشاة المسروقة مما يحرس في الجبل وقيل هو من قولهم للسارق حارس على سبيل التعكيس وفي التكملة حرسى شاة أى مرقتها حرسى اهـ مغرب (قوله أو سيفه) أى وهو مسنية قط غير غافل اهـ
 فصل في كيفية القطع وإثباته ظاهر ترتيبه على بيان نفس السرقة وتفصيل المال والخرز لانه حكم سرقة المال الخاص من الخرز فيسقط عنه القطع لما انفصل من قبل وهو قوله تعالى فاقطعوا أيديهم وماوا المعنى يديهم وماوا حكم اللغية أن ما أضيف من الخلق الى اثنين لكل واحد واحدان يجمع مثل قوله تعالى فقد صغت قلبي بكوا وقد نبأ وقال به ظهرا مما مثل ظهور الترسين * والافصح الجمع اهـ اتقاني (قوله في المتن من الزند) قال في الصحاح الزند موصول طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكروع اهـ قال الاتقاني والكوع لمرف الزند الذي يلي الأبهام والكروع طرف الزند الذي يلي الخنصر اهـ (قوله وهي مشهورة) قال الكمال وأما كونها اليمين فيقرأ ابن مسعود غافطعوا أيديهم ما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا في حديثه اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لامن باب الجمل لان الصحيح أنه لا مجال في اقاطعهوا أيديهم ما وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين وكذا العصابة فلا يمكن التقييد مراد لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين أنفع من اليسار لانه (٢٢٤) يتمكن به من الاعمال وحدها ما لا يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا

ما أدخله في كده أو ربطه لا يصدق حفظه وانما يقصد قطع الطريق أو الاستراحة بالشي والقعود لا اعتماد عليه فلا يعتبر حافظا من غير قصد ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في حريسة الجبل لان مقصود الراعى الرعى دون الحفظ وهو تتبع فلا يصلح للقطع لما فيه من شبهة العدم وفي المحيط لو سرق ثوبا عليه وهو رداؤه أو قلنسوة أو طرف منقطه أو سيفه أو سرق من امرأه حليا عليها لا يقطع لانها خلسة وليست بجففة سرقة ولو سرق من رجل نائم قلادة عليه وهو لا يبصرها وهو لا يبصرها أو واضعها قريباً منه بحيث يكون حافظا له يقطع لانه أخذها خفية وسراوله حافظ وهو النائم وأما اذا سرق من قطار بعير أو جلا فلا بد من بحر زمة مقصود فتمك في شبهة العدم ولا فرق بين أن يكون معها سائق أو قائد أولم يكن لان السائق أو الراكب يقصد قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان معها من يحفظها يقطع قال رحمه الله (وان شق الخيل فأخذ منه أو سرق جوارقها فيه متاع ورهبه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو في جيب غيره أو كفه فأخذ المال قطع) لوجود السرقة من الخرز والنوم يقرب منه بحيث يعتد حافظا له كالنوم عليه على المختار وقد ذكرناه من قبل والله أعلم
 فصل في كيفية القطع وإثباته ظاهر ترتيبه على بيان نفس السرقة وتفصيل المال والخرز لانه حكم سرقة المال الخاص من الخرز فيسقط عنه القطع لما انفصل من قبل وهو قوله تعالى فاقطعوا أيديهم وماوا المعنى يديهم وماوا حكم اللغية أن ما أضيف من الخلق الى اثنين لكل واحد واحدان يجمع مثل قوله تعالى فقد صغت قلبي بكوا وقد نبأ وقال به ظهرا مما مثل ظهور الترسين * والافصح الجمع اهـ اتقاني (قوله في المتن من الزند) قال في الصحاح الزند موصول طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكروع اهـ قال الاتقاني والكوع لمرف الزند الذي يلي الأبهام والكروع طرف الزند الذي يلي الخنصر اهـ (قوله وهي مشهورة) قال الكمال وأما كونها اليمين فيقرأ ابن مسعود غافطعوا أيديهم ما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا في حديثه اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لامن باب الجمل لان الصحيح أنه لا مجال في اقاطعهوا أيديهم ما وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين وكذا العصابة فلا يمكن التقييد مراد لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين أنفع من اليسار لانه يتمكن به من الاعمال وحدها ما لا يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا

والامتنان يحصل بكل لم يقطع الا اليسار على عادته من طلب اليسار لهم اهـ وقوله فهذا من تقييد المطلق الخ فيه رد لما قاله الاتقاني حيث قال فان قلت الزيادة على النص نسخ عندنا فلماذا لا تجوز الزيادة بخبر الواحد فكيف جازت بقراءة عبد الله قلت لاننا سلمنا انها خبر الواحد رقرانه كانت مشهورة الى زمن أبي حنيفة والزيادة بالمشهور جائزة ولئن سلمنا أنها خبر الواحد فقول خبر الواحد يجوز أن يكون بيانا لمجمل الكتاب والكتاب مجمل في حق المقدار وفي حق اليمين أيضا لاحتمال ارادة

الشمال والتحقق قراءته بالكتاب بيان له على ان المراد اليمين لا الشمال اهـ (قوله لان البطش يقع بها) أى والاخذ أى ربما فمقطع الاصابع لازالة التمكن من الاخذ والبطش اهـ (قوله ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الرسخ) قال الاتقاني ولنا ان البدن ذات مقاطع ثلاثة وهي الرسخ والمرفق والمنكب وكل منها يحتمل أن يكون مرادا فزال الاحتمال ببيان النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمر بقطع اليد اليمنى من الزند ولان فصل الزند وهو الرسخ متيقن به لكونه أقل فيؤخذ به لان العقوبات لا تثبت بالشبهة وفيما زاد على الرسخ شبهة فلا تثبت وانما كان مفصلا الزند من اليمين مرادا لما بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم أو بقراءة ابن مسعود اهـ (قوله ثم احسموه) قال الاتقاني الحسم هو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه اهـ قال الكمال وأما الحسم فقد روى الحسناء من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق سرق شاة له فقال صلى الله عليه وسلم ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم أشوف به فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال تب الى الله فقال تب الى الله قال تاب الله عليك وقال صحيح على شرط مسلم ورواه أبو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث وأخرج الدارقطني عن حجة عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل ثم حسمهم فمكأ في أنظر اليهم والى أيديهم كأنهم أثور بالحجر والحسم الكي لينقطع الدم وفي المغرب والمعنى لابن قدامة هو أن يغرس في الدهن الذي أعلى وعن الزيت وكافة الجسم في بيت المال عندهم لانه أمر القاطع به وبه قال الشافعي في وجهه وعندنا هو على السارق وقول

المصنف لانه لم يحسم يؤدى الى التلف يقتضى وجوبه والمنقول عن الشافعي وأحد أنه مستحب فان لم يفعل لا يأثم ويسن تعليق يده في عتقه لانه صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلق بالإمام ان رآه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم لم في كل من قطعه لانه يكون سنة اه (قوله في المتن ورجله اليسرى الخ) ثم يقطع من الكعب عند كثر أهل العلم وفعل ذلك عمر وقال أبو ثور والروافض يقطع من نصف القدم من معقد الشرا لانه عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشى عليها اه فتح (قوله حتى يتوب أو يموت) قال صاحب النافع حتى يتوب أو يظهر عليه سبها رجل صالح اه اتقاني (قوله أو أصبعان منها سواها) قال الاتقاني والأصبعان يتزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش فلو قطعت اليمين في هذه الحالة يلزم فوات جنس المنفعة فلا تقطع لئلا يلزم الإهلاك معنى بخلاف ما اذا كانت أصبع واحدة من اليسرى مقطوعة أو شلاء حيث تقطع اليمين لعدم الخلل في البطش ظاهر باختلاف الكفارة حيث اعتبر فيها في المنع من الجواز فوات أكثر الأصابع سوى الإبهام لأفوات الأصبعين وهذا اعتبر في المنع من قطع اليمين فوات الأصبعين لان المنافع هو الهلاك معنى في البابين وتحققه بقوات الأكثر الا أن الحد كان يسقط بالشبهة احتيط فيه فأقيم الأصبعان مقام الإبهام وقال الفقيه أبو الوليث في شرح الجامع روى عن أبي حنيفة في كتاب المجرد أنه قال اذا كان ثلاث (٣٣٥) أصابع سوى الإبهام مقطوعة لا تقطع وكذلك اذا كان أصبعان

أحدهما الإبهام فاعتبر هناك أكثر الأصابع وتلك الرواية توافق ما قال في كتاب الطلاق أن الرجل اذا اعتق عبدا مقطوعة من كل يد ثلاث أصابع أو أصبعان أحدهما الإبهام لا يجزئ عن كفاية الظهار وأما في هذه الرواية اعتبر بذهاب الشرة ولم يعتبر إلا كثر وهذه الرواية أحوط اه (قوله في المتن أو رجله اليمنى مقطوعة) أي اذا كانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى اه ويصح أن يكون هذا فيمن سرق أولا يعنى من سرق أولا وكانت رجله

ربما يسترسل الدم فيؤدى الى التلف قال رحمه الله (ورجله اليسرى ان عاد) لقوله عليه اله لامة والسلام فان عاد فاقطعوه وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله (فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة) أي لا يقطع في الثالثة كما لا يقطع اذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء الخ وقال الشافعي رحمه الله تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه اله لامة والسلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ويروي مفسرا كذهب اليه هو وظاهر قوله تعالى فاقطعوا أيديهما يتناول اليدين منهما ولا في الثالثة مثل الاولى في الحنابلة بل أفصح لتقدم الزاجر فكانت ادعى الى شرع الحد ولنا اجماع الصابة رضى الله عنهم حين حجهم على بقوله إلى لاسخى من الله أن لا أدع له يديا بطش بها ورجلا يمشى عليها ولم يحج أحد منهم بالمرفوع فدل على عدمه ومارواه لم يثبت فان الطحاوى قال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد شيئا منها أصلا ولا هذا لم يقتل في الخامسة وان ذكر فيما روى وأن صح فهو محمول على السياسة أو على النسخ والاية لا تدل على ما ذكر لان اضافة جزأين أو ما هما جزأين الى مئة فتم ما ذكر بلفظ الجمع ولا يراد به الجمع عند أهل اللغة بل يراد به التثنية فلا يتناول الايدى واحدة من كل واحد منهما فبطل الاستدلال به ولهذا لا يقطع في الثانية يده اليسرى ولو تناولتها الاية لقطعت ولان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة وهو اسم جنس فيتناول الادنى اذ كل السرقات غير مراد لعدم توقف القطع عليه وبفعل واحد لم تقطع الايدى واحدة وقد تعينت اليمنى فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة ولان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار وفي قطع الاربع اتلافه أيضا في المعنى والقطع للزجر لا للاتلاف ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام حسم المقطوع كيلا يملك بخلاف القصاص لان المنظور اليه المساواة لكونه

(٣٩ - زيلعي ثالث) اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى ويصح أن يكون فيمن سرق ثانيا وكانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع رجله اليسرى وعلى الاول مشى المصنف في الكافي وشرح الهداية وغيرهم وعلى الثاني مشى بعض الشراح كالبيدر العيني رحمه الله أجمعين (قوله ويروي مفسرا) أخرج الدارقطني عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وفي سنده الواقدي وهننا طرق كثيرة لم تسلم من الطعن اه فتح (قوله فهو محمول على السياسة) أي بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الامر بالقتل في المرة الخامسة فذلك محمول عند الشافعي على السياسة أيضا فكذلك يحمل القطع في الثالثة والرابعة اه اتقاني (قوله فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة) قال الاتقاني قال في المبسوط يقتل في الخامسة عند أصحاب الظواهر قلت لا يلتفت اليه لكونه خرقا لا اجماع وقال الكمال وقد حكى عن عطاء وعمر بن العاص وعثمان وعمر ابن عبد العزيز أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روى من ذلك وذهب مالك والشافعي الى أنه يعزرو ويحبس كقولنا في الثالثة اه (قوله وفي قطع الاربع اتلافه) هو مأخوذ من قول علي رضى الله عنه قتلته اذا اه فتح (قوله في المعنى) أي لفوات جنس المنفعة اه (قوله بخلاف القصاص) جواب سؤال مقدر بان يقال لا نسلم أن تقويت جنس المنفعة له أثر في عدم وجوب القطع في المرة الثالثة ألا ترى أن انسانا لو قطع يسار انسان آخر يقطع يسار القاطع قصاصا مع فوات جنس المنفعة فقال في جوابه بخلاف القصاص وذلك لان القصاص

(قوله ولا ي حنيفة أنه أئلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه) أي وهو اليمنى فانما لا تقطع بعد قطع اليسرى اهـ وكتب على قوله ما هو خير ما نصه أي لأن البطش باليمن أتم اهـ (قوله فان قيل اليمن لم تحصل بقطع اليسرى) أي فلا يصح قولكم أخلف بدل ما أئلف اهـ (قوله فالتلف ليس من جنس الباقي) لأن منفعة البطش ليست من جنس منفعة المشي اهـ فتح (قوله في الصحيح) احتراز عما ذكره الاستيعابي في شرحه لمختصر الطحاوي حيث قال هذا كله اذا قطع الحداد بامر السلطان ولو قطع يساره غيره ففي العمدة القصاص وفي الخطا الدية اهـ فتح (قوله والمراد الخ) تكرار محض اهـ (قوله فقال هذه عيني) فقطعها لا يضمن وان كان عالمًا بأنها يساره بالاتفاق اهـ فتح (قوله لأنه قطعه بامر) ألا ترى أن رجلا لو قال لا أخرق قطع يدي فقطع يده لا ضمان عليه كذا في شرح (٢٢٧) الطحاوي اهـ (قوله وأما اذا قطعه أحد الخ) قال في شرح الطحاوي

ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع عينه فهذا لا يتناول ما أن يكون قبل الخصومة أو بعد الخصومة قبل القضاء أو بعد القضاء فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا وتقطع رجلاه اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب إلا أنه لا تقطع رجلاه في السرقة لأنه لا يخصص كان الواجب في اليمنى وقد فانت فيسقط وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وكان قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما ستهلك من مال السرقة أو هلك في يده اهـ (قوله ولا فرق بين الشهادة والاقرار) قال الاتقاني ثم لا فرق في ظاهر الرواية عن أصحابنا بين أن تثبت السرقة بالبين أو

ولا ي حنيفة رحمه الله أنه أئلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه كن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع فان قيل اليمن لم تحصل بقطع اليسرى بل كانت حاصلة بخلاف المستشهد به فكيف يقال أخلف قلنا اليمن كانت مستحقة الاتلاف بقطع اليسرى سلمت فصارت كالخاصة له ولا يلزم على هذا لو قطع رجلاه اليمنى حيث لا تقطع يده اليمنى ومع هذا يجب على القاطع الضمان لانه قول لا رواية فيه فيمنع وان سلم فالتلف ليس من جنس الباقي فلم يخلف ما يقوم مقامه وعلى هذه المسكنة التي اعتبر فيها الاختلاف لو قطع اليسار غير الحداد لا يضمن في الصحيح اذا كان بعد حكم الحاكم بالقطع لما ذكرنا أنه أخلف ثم في العمدة يجب ضمان المال المسروق على السارق عند أي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لم يقع حدا وسقوط الضمان عنه في ضمن وقوعه حدا وكذا عند ما بل أولي وفي الخطا كذلك على الطريقة التي اعتبر فيها وهي أن القاطع لا يجب عليه الضمان لانه أئلف وأخلف ولم يقع حدا وعلى الطريقة الأخرى وهي أن القاطع اجتهد وأخطأ في اجتهاده حيث زعم ان الكتاب مطلق عن قيد اليمن يكون قطع اليسار واقعا على الحد لان المجتهد معذور في الخطا فلا يجب الضمان اذا قطع والضمان لا يجتمع معان والمراد بالخطا هو الخطا في الاجتهاد وأما الخطا في معرفة اليمن من اليسار لا يجعل عقوا وقيل يجعل عقوا أيضا هذا اذا عين له الامام أو الحاكم اليمنى بأن قال له اقطع عين هذا وأما اذا أطلق بان قال له اقطع يده ولم يعين لا يضمن القاطع باتفاق لعدم المخالفة اذ اليد تنطلق عليهم وكذا لو أخرج السارق يساره فقال هذه عيني لانه قطعه بامرهم وهذا كله اذا كان بأمر الامام وأما اذا قطعه أحد قبل أن يقضى ولم يأمر به فيجب القصاص في العمد والدية في الخطا انفاقا ويسقط القطع عن السارق لان مقطوع اليد لا يجب عليه القطع حدا كيلا يؤدي الى المثلة ويجب عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حدا قال رحمه الله (وطالب المسروق منه شرط القطع) أي طلبه المال المسروق حتى لا يقطع وهو غائب لان الخصومة شرط انظروا لفرق بين الشهادة والاقرار في ذلك لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع اثنى تلك الشبهة وكذا اذا غاب عند القطع لان الامضاء في الحدود من القضاء وفي البدائع اذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع استحضارا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه وقيل عندهما ينتظر وعند أبي يوسف لا ينتظر وكذا في النهاية معزى الى المبسوط أنه لا يعتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء لان الوكيل قاتم مقامه وشرط الحد لا يثبت بما هو قاتم مقام الغير وقال ابن أبي ليلى لا يشترط حضوره فيه ما لان الحد حق الله تعالى فكان من باب الحسبة ككنا وقال الشافعي لا حاجة الى حضوره في الاقرار دون البينة لان الشهادة تنبئ على الدعوى دون الاقرار والحجة عليهم ما ياتاهم قال رحمه الله (ولو مدعا أو غاصبا

بالاقرار بأن أقر أنه سرق نصابا من فلان وهو غائب فلا يقطع مالم يحضر المسروق منه وعن أبي يوسف انه قال أقطعه بالاقرار وان لم يكن المسروق منه حاضرا وبه أخذ الشافعي وما ذكره في البدائع بناء على هذه الرواية اهـ (قوله وكذا اذا غاب عند القطع) يعني لا يقطع السارق أيضا اذا غاب المسروق منه عندنا لقطع عندنا خلافا للشافعي كما لا يقطع اذا كان غائبا عند الشهادة أو الحكم اهـ اتقاني (قوله لان الامضاء في الحدود من القضاء) أي ولهذا تجعل الاسباب الحادثة في الشهود كالارتداد والفسق والجنون والعبي والموت بعد القضاء قبل الامضاء كالحادثة قبل القضاء اهـ (قوله وفي البدائع الخ) هذا خلاف ظاهر الرواية اهـ (قوله وقال ابن أبي ليلى) قال الاتقاني وقال ابن أبي ليلى يقطع وان كان المسروق منه غائبا في وقت الشهادة أو الحكم اهـ (قوله لان الشهادة تنبئ على الدعوى دون الاقرار) ولنا أن المقر به للمقر ظاهرا لم يوجد التصديق من المقر ولهذا لو أقر لغائب ثم حضر جازا فاذا كان زوال ملكه موقفا الى التصديق كان أقل أحواله

شبهة والحديث يدرى بان شبهة فصار الاقرار كالثبوت حيث لا يثبت القطع اذا ثبت السرقة بالشبهة ودالم يحضر المسروق منه لجواز التأكيد منه فكذلك هنا وكما لو قال سرقتم اولاً اعرف صاحبها اه انقضى (قوله في المأثر أو صاحب الربا) قال الاتقاني وفسر الصدر الشهيد والعتاني صاحب الربا في شرح الجامع الصغير عن باع عشر تدراسه بعشرين وقبض العشرين ثم جاء انسان وسرق العشرين منه يقطع بخصومه عندنا اه (قوله والقابض (٢٢٨) على سوم الشراء) أي والقابض بعقد فاسد اه انقضى (قوله لا يملكونها) النون ثبوتاً

في خط الشارح اه (قوله ولذا ان السرقة) أي من حرز مستم لا شبهة فيه اه (قوله وقد نظرت عند القاضي بحجة شرعية) أي وهي شهادة رجلين اه (قوله وسقوط العصمة) جواب اقول زفر لان فيه تقويت الصيانة اه انقضى (قوله ولا معتبر بالشبهة) جواب سؤال مقدر بان يقال شبهة الاذن من المالك ثبوتاً فلا يقطع بخصومة هؤلاء فأجاب به يعني لا اعتبار بشبهة موهم اعتبارها بل الاعتبار لشبهة محققة ألا ترى أنه يقطع بخصومة رب الوديعة مع غيبة المودع في ظاهر الرواية أعني رواية الجامع الصغير عن فيه شبهة موهمه أيضاً بان يقول المودع ان حضر كان السارق ضيفاً عندي ما ذونا بالدخول في البيت وكذا يقطع بالاقرار مع ان الشبهة متوهمة بالرجوع عن الاقرار فعلم أن الاعتبار للشبهة القائمة الموجودة في الحال لا للشبهة المتوهمة المحتملة الاعتراض اه انقضى رحمه الله (قوله في ظاهر

أو صاحب الربا) أي ولو كان المسروق منه واحداً من هؤلاء يقطع بخصومه وكذا بخصومة المستعير والمستأجر والمضارب والمستضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والاب والوصى ومتولى الوقف وكل من له يد حافظة وقال زفر والشافعي رجهما الله لا يقطع بالخصومة المالك والخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن هؤلاء حتى الخصومة في الاسترداد عندنا وعند ليس لهم ذلك عند حود من في يده مالم يحضر المالك لان المطلوب منهم الحفظ دون الخصومة ألا ترى أنهم لا يملكون الخصومة في الدعوى عليهم مع بقاء اليد لاستمرارها فلا أن لا يملكونها مع اتقانها أولى وأحرى وزفر رحمه الله يقول لهم أن يحاصموا ضرورة استرداد المال الى الحفظ الواجب عليه فلا يظهر في حق القطع وهذا لانهم انما يملكون الخصومة بحكم النيابة والنيابة لا تجرى في الحدود ولا حتمال أن يقر له به اذا حضر على ما مر ولهذا لا يقطع باقراره مع غيبة المسروق منه ولاهم يملكون الخصومة للصيانة ولو أظهرناه في حق القطع لذات الصيانة اذا بالقطع يبقى المال غير مضموم ولهذا لا يضمن بالهلاك ولذا أن السرقة موجهة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند الثاني بحجة شرعية بناء على خصومة معتبرة فيستوفي القطع ولهؤلاء يد صحيحة وهي مقصودة كالمالك فاذا أزيلت كان لهم أن يحاصموا عن أنفسهم لاستردادها أصالة لانيابة لانه ان كان أميناً لا يتمكن من أداء الأمانة الا بهوان كان ضميناً لا يتمكن من اسقاط الضمان عن نفسه الا بذلك فكان محاصموا عن نفسه باعتبار حقه ولهذا يستغنى عن إضافة الخصومة الى غيره بأن يقول سرق مني بخلاف الوكيل في هذه المعاني اذ الم يكن له يد ولا يستغنى عن اضافته الى موكله ولا يحاصم باعتبار حقه فاذا كان أصيلاً في الخصومة وجب الاستيفاء عند الثبوت بلا حضرة المالك لان القطع خالص حق الله تعالى بخلاف القصاص وأما الاقرار ففسد ذكر في البدائع أنه لا ينتظر فيه حضوره استمعنا فلا أن تمنع ولئن سلم ففيه شبهة زائدة وهي جواز أن يرد اقراره فتعبر هذه الشبهة عند عدم الدعوى الصحيحة بخلاف خصومة هؤلاء على ما ذكرنا وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء ضميناً لقطع اليد فلا يكون سقوطه مضاعفاً الى المودع ولا يكون تضاعفاً بل يكون صيانة بأبلغ الوجوه لان السارق اذا علموا أنه يقطع بخصومه يمتنعون عنه وبعبارة يجترؤن عليه ألا ترى أن الله تعالى جعل في القصاص حياة بهذا الاعتبار وان كان هو في نفسه قتلاً ولا معتبر بالشبهة الموهومة باعتراض المالك بعدها كما اذا حضر المالك وغاب المؤمن فانه يقطع بخصومة المالك في ظاهر الرواية وان كانت شبهة الاذن في دخول الحرز ثبوتاً ويقطع بخصومة المالك من السرقة عن ذكرنا وعن محمد رحمه الله أنه لا يقطع بخصومة المالك حال غيبة المسروق منه لانه لم يسرق منه فكأن أجنياً والظاهر الاول لان خصومته صحيحة واقعة عن نفسه لاسترداده الا أن الراهن انما يقطع السارق بخصومته اذا كانت العين قائمة به بد قضاء دينه لان العين اذا هلك صار المرتهن مستوفياً لدينه فلا مطالبة للراهن وكذا قبل قضاء الدين لاحق له في مطالبة العين فلا يقطع بخصومته قال الراعي عفوريه ينبغي أن يقطع بخصومة الراهن بعد الهلاك اذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين وكان الفضل يبلغ نصاباً لانه أن يطالب السارق بعد الهلاك بالفضل كالوديعة قال رحمه الله (و يقطع بطلب المالك لو سرق منهم) أي لو سرق من المودع والغاصب وصاحب الربا وقد

الرواية) أراد به رواية الجامع الصغير واحتريه عما نقل في الاجناس عن نوادر ابن سماعة عن محمد ان غاب المستودع و حضر رب الوديعة ليس له القطع الا بحضرة المستودع اه انقضى (قوله في السرقة) في عبارة الشارح من بدل في اه (قوله فلا مطالبة للراهن) أي بل للمرتهن اه كما في معناه اه (قوله ينبغي ان يقطع الخ) ذكره بلفظ ينبغي الاتقاني أيضاً في شرحه والله الموفق اه (قوله في التذوق يقطع بطلب المالك) قال في كفاية البيهقي فان حضر المالك وغاب المودع هل يقطع بخصومة المالك فيه رواية ان اه اتقاني

(قوله معناه اذا قطع سارق بسرقته) أراد بالسرقه العين المسروقة اطلاقاً لا اسم المصدر على المفعول كما في نسخ العين ونقل صاحب الاجناس عن كتاب سرقه الاصل اذا سرق من السارق رجل ولم تقطع يد السارق الاول فالقطع على السارق الثاني ولو كان قطع يد السارق الاول لم يجب القطع على الثاني ثم قال ذكره في الجامع الصغير ثم قال وقال محمد بن نوادر عظام ان قطعت يد السارق الاول لم تقطع يد السارق الثاني وان درأت القطع عن الاول لشبهة قطعت يد الثاني وفي الاملا عن أبي يوسف مثله الى هنا فلفظ شبهه وذكر الطحاوي والكرخي أنه لا يقطع السارق من السارق مطلقاً ولم يعتبر القطع الاول والحق التفصيل فان قطع الاول لا يقطع الثاني لارتفاع عصمة المحل فكانت سرقه مال غير معصوم وان لم يقطع الاول يقطع بخصوصه الثاني لان الاول بمنزلة الغاصب اه اتفاقاً (قوله وليس للاول) أي للسارق الاول اه (قوله ولا يه) أي بعد قطع يده اه اتفاقاً (قوله الاسترداد) أي من الثاني اه (٢٣٩) اتفاقاً (قوله ولم يوجد واحد منها) أي

فكون الاسترداد للمالك أما اذا درى الحد عنه ثم سرق اثنائي فلا روايه في الاسترداد عن أصحابنا ويقتضي أن يسترد لان يده مضمون كالمغاصب فيسترد ليتخلص عن الضمان اه اتفاقاً وكتب ما نصه أما أن يده ليست مضمون فلا تنفع العصمة بالقطع اه (قوله في المتن ومن سرق شيئاً وردّه) قال في الهداية ومن سرق شيئاً فقد ردّه على المالك قبل الارتجاع الى الحاكم لم يقطع قال الاقناني وانه من مسائل الجامع الصغير المعادة ولم يذكر الخلاف عن أصحابنا في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يقطع وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وهو قول ابن أبي ليلى اذا رد قبل أن يرفع الى القاضي أو بعد ما رفع لا يستقط الاقطع ووجهه أن القطع حق الله تعالى فلا يحتاج فيه الى

بيناه قال رحمه الله (لا يطلب المالك أو السارق لسرق من سارق بعد القطع) معناه اذا قطع سارق بسرقه فسرقت منه بعد القطع لم يكن له ولرب السرقه أن يقطع السارق الثاني لان المال غير مضمون بعد القطع في حق الاول فلم تنفعه وجبة لقطع وهذا لان السرقه انما تجب القطع اذا كانت من يد المالك أو الامين أو الضمين ولم يوجد شيء من ذلك هنا اذا سارق الاول ليس بمالك ولا أمين ولا ضمين فلا يقطع بخلاف ما اذا سرق قبل أن تقطع يده حيث يكون له ولرب السرقه القطع على ما بينا في الغاصب ونحوه وليس للاول ولاية الاسترداد في رواية لان يده ليست بصحبة اذ هي تصبح بالمالك أو الامانة أو الضمان ولم يوجد واحد منها وفي رواية له ذلك ليردّه على المالك اذ الرد عليه واجب عليه ولا يمكن الابه قال رحمه الله (ومن سرق شيئاً وردّه قبل الخصومة الى مالكة أو ملكه بعد القضاء أو ادعى انه ملكه أو نقصت قيمته من الغاصب لم يقطع) أما اذا ردّه السارق قبل الخصومة الى مالكة فلان الخصومة شرط لظهور السرقه وهذا لان القطع وان كان حق الله تعالى لكن ثبوته في ضمن حق العبد في المسروق ولهذا الوشم شاهدان على رجل بالسرقه والمشمود له ينكر السرقه لا يقطع السارق وحق المسروق منه هنا لم يثبت لان ثبوته بالبينه بناء على خصومة صحيحة ولم توجد فلا يثبت القطع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقطع اعتباراً بما اذا ردّه باعد المراجعة فلما بعد الترافع وجسدت الخصومة وانتهت بالرد والشئ بانتهائه لا يبطل بل يقرروناً كدقتكون موجوده حكما ونقرا وهذا ظاهر فيما اذا ردّه بعد القضاء بالقطع وكذا اذا ردّه بعد ما شهد الشهود قبل القضاء استحساناً لان السرقه قد ظهرت عند القاضي بما هو حجة بناء على خصومة معتبر ولوردّه على والده أو ذي رحمه ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع لعدم الوصول اليه حقيقة وحكم ولهذا يضمن المودع والمستعير بالدفع اليهم وان كانوا في عياله فهو كرده الى المسروق منه فلا يقطع ان كان قبل المرافعة لوجود الوصول اليه قبل الخصومة ولهذا الورد المودع والمستعير عليه لا يضمن والوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله فقبض براء المدين بقبضه وكذا الورد على امرأته أو أجيده مسانمة أو مشاهرة أو عبده ولوردّه الى والده أو جده أو والدته أو جده وليس في عياله لا يقطع لان اهؤلاء شبهة المالك فيثبت به شبهة الرد وشبهة الرد كالرد ولوردفع الى عيال عياله لا يقطع لانه شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولوردفع الى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولوسرق من مكاتب وردّه على مولاه لا يقطع لان ماله له ربة ولوسرق من العيال ورد الى من يعرلهم لا يقطع لان يده عليهم فوق أيديهم في ماله وأما اذا ملكه السارق بعد القضاء بالقطع فلان الامضاء من القضاء في الحدود وقد اعترض ما يوجب فقد شرطه وهو انقطاع الخصومة فيمتنع الامضاء كما تمتنع القضاء

الخصومة قياساً على حد الزنا وقياساً على ما به المرافعة وهذا هو التماس ووجه الاستحسان أن حق الله تعالى يثبت في ضمن حق العبد وحق العبد لا يثبت بدون الخصومة وقد ارتفعت الخصومة برد المسروق الى المالك فلما لم يثبت حق العبد لم يثبت ما في ضمنه بخلاف ما اذا رد بعد المرافعة لانه فصل ما بقله الحاكم لان الحاكم يقطع ويرد المال الى مالكه ان كان قائماً فلا يكون فائدة في رد السارق فلا يقطع القطع قياساً واستحساناً اه (قوله وأدعى انه ملكه) أي وان لم يتم بيته اه (قوله ولوردّه الى والده الخ) أما المودع يضمن بالرد الى هؤلاء والغاصب لا يبرأ اه اتفاقاً (قوله ولوردفع الى مكاتبه لا يقطع) أي استحساناً وان لم يكن في عياله لان للمولى حقنا اه اتفاقاً (قوله فلان الامضاء من القضاء في الحدود) أي فالمالك الحادث في هذه الحالة كالك الحادث قبل القضاء لان الثاني لما لم يضر صار كأنه لم يقض فلا يستوفى القطع كما قبل القضاء وهذا لان القاضي لا يخرج عن عهدة القضاء في باب الحدود ويجوز قوله قضيت بل بالاستيفاء جلداً

أورجاء أو قطعاً فلا جرم كان الامضاء من القضاء بخلاف حقوق العباد فان ثمة بمجرد قوله قضيت يخرج عن عهدة القضاء ولان السارق لو قطع بعد الملك قطع في ملك نفسه اه قال في الهداية واذا قضى رجل على رجل بالقطع في سرقة فهو هبت له لم يقطع قال الانتقاني قال في الهداية معناه اذا سلمت يعني الى السارق وانما سرقة لان الهبة اذا لم تتصل بالتسليم والتبض لا يثبت الملك وهذه من خواص الجامع الصغير وصورة هبته محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل سرق سرقة فحضى القاضي بالقطع ثم وهب رب السرقة السرقة الى السارق قال يدرا عنه القطع قال الامام علاء الدين (٣٣٠) العالم في طريقة الخلاف قال علماؤنا رضي الله عنهم السارق اذا ملك المسروق

بعد القضاء قبل الاستيفاء بالهبة وغيرها من اسباب الملك لا يجوز استيفاء القطع وقال زفر والشافعي يجوز وأجمعوا على أنه لو ملكه قبل الخصومة لا يجوز استيفاء القطع ولو ملكه بعد الخصومة قبل القضاء عندنا لا يجوز وللشافعي فيه قولان الى هنا فقله اه (قوله نعمنا الخ) وانما سر به يخرج ما اذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق بل هو ملكي فانه لا يقطع بالاجماع ولكن يلزمه المال اه فتح (قوله فان المقر اذا رجع صرح) أي اجاعا اه فتح (قوله وان كان لا يجوز عنه سارق) أي على أنه ممنوع فان من يعلم هذا من السراق أفضل من القليل كالثقة وهما لا يسرقون اه فتح (قوله كما في النقصان في العين) أي فانه اذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة يقطع بالانتقائي اه فتح (قوله فكل النصاب عينا ودينا)

كغيره واصناف الشهود بالعمى والخرس والردة والفسق في هذه الحالة بخلاف ردّه الى الملك لانه يؤكّد الخصومة قيمتها الحصول مقصودها تبقى تقديرها أما التملك فيضاد مقصودها اذا لا يخصم أحد لملك وانما يخصم ايسر تدقيقه عنها وعن أبي يوسف أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي لان السرقة وقعت موجبة للقطع لاستجماع شرائطها وقد ظهرت عند القاضي بدليلها ولا تزل عارض في ابراث الخلل في الظهور أو الوجوب لان الهبة ونحوها من اسباب الملك فوجب ملكها حاد نافذ لا يمتنع به الاستيفاء كالرد على المالك ونحن بينا الوجه والفرق بينهما فلا نعيده فان قيل اذا تزوج عن زنيهم ايجد فلولا أن العارض كعدم الاحتاد قلنا بعد التسليم الحاد باعتبار ما استوفى من منافع البضع وهو متلاش والقطع باعتبار العين وهو باق وأما اذا ادعى السارق أن العين السرقة ملكه فعنه ما شهد الشاهدان بالسرقة عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط عنه الحد بمجرد الدعوى ما لم تقم بينه لانه لا يجوز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا أن الشبهة دائمة وتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولا معتبر بما قال فان المقر اذا رجع صرح وان كان لا يجوز عنه سارق وأما اذا نقصت قيمة العين المسروقة عن النصاب فالمراد به النقصان من حيث السعر بعد القضاء قبل القطع لامن حيث نقصان العين بأن كانت قيمته يوم سرق عشرة دراهم ويوم القطع أقل فانه لا يقطع وعن محمد رحمه الله أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي لان النصاب ثم عند الأخذ وهو الاعتبار فنقصانه بعد ذلك لا يوجب خلافيه كما في النقصان في العين ولنا أن النصاب لما كان شرطاً لشرط قيامه عند الامضاء على ما بينا من قبل بخلاف نقصان القيمة لنقصان العين لان العين مضمونة على السارق فكل النصاب عينا ودينا ونقصان السعر ليس بمضمون على السارق لانه يكون بفقر الرغبات ومثله لا يكون مضموفاً على أحد قال رحمه الله (ولو أقر بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطع) أي لو أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما المسروق مالي لم يقطع واحدهما سواء ادعى قبل القضاء أو بعده قبل الامضاء لان السرقة ثبتت على الشركة وبطل الحد عن أحدهما برجوعه لانه أنكر السرقة بعد الاقرار بها فكان رجوعه في حقه وأورث شبهة في حق الآخر لاتحاد السرقة بخلاف ما لو قال سرق أنا وفلان كذا وفلان ينكر حيث يقطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه وفيه خلاف أبي يوسف هو يقول انه أقر بفعل مشترك فلا يثبت غير مشترك وقد بطلت الشركة فلا يثبت ولهما ان الشركة لم تلتزم بانكار الآخر صار فعله كالعدم وعدم فعله لا يخل بالموجود منه كقوله قتلنا وفلان فلانا وقال الآخر ما قتلنا بقاد المقر وحده وكقوله زنيته أنا وفلان بفلان وكذبه الآخر حد المقر وحده قال رحمه الله (ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر) أي الحاضر وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يقول لا يجب عليه القطع لان الغائب رعايدى الشبهة عند حضوره ثم رجع وقال يقطع لان سرقة الحاضر تثبت بالحجة فلا يعتبر الموهوم لانه لو حضر وادعى كان شبهة واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا يعتبر قال رحمه الله (ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه) وهذا على اطلاقه قول أبي

أي وصار كالمسروق استهلكه كاه فانه يقطع به لقيامه اذ ذلك ثم يسقط ضمانه اه كمال (قوله أي الحاضر) ثم اذا جاء حنيفة الغائب لم يقطع بالشهادة الاولى حتى تعاد تلك البيعة أو غيرها فحينئذ يقطع لان تلك البيعة في حق الغائب غير معتبرة لانها قامت بغير خصم اذ الحاضر لا ينتصب خصماً عنه إما لان النيابة لا تجري في الخصومة في الحدود ولانه ليس من ضرورة ثبوت السرقة على الحاضر ثبوتها على الغائب كذا في المبسوط اه كاك (قوله ثم رجع وقال يقطع) أي وهو قوله ما و قول الائمة الثلاثة اه فتح وكذا اذا أقر بالسرقة مع فلان الغائب لا يقطع في قوله الاول ويقطع في قوله الآخر وهو قول باقي الائمة اه فتح (قوله في المتن ولو أقر عبد بسرقة قطع الخ) قال

الكامل حاصل وجوه هذه المسئلة أربعة لأن العبد المقر بالسرقة إما ما ذنوبه أو محجور عليه وفي كل منهما ما إن يقر بسرقة مستهلكة أو قائمة فالمأذون له إذا أقر بسرقة هالككة يقطع عند الثلاثة ولا ضمان مع القطع وقال زفر لا يقطع ولكن ضمن المال وإن أقر بسرقة قائمة قطع عند الثلاثة وهذا قول المصنف ولو كان مأذوناً قطع في الوجهين ويرد المال للقر له سواء صدقه المولى أو كذبه وقال زفر لا يقطع ولكن يرد المال وإن كان العبد محجوراً فإن أقر بسرقة هالككة قطع يده عنده الثلاثة (٣٣١) وقال زفر لا يقطع وإن أقر بسرقة قائمة

فقال زفر لا يقطع فظهر أن قوله زفر لا يقطع في شيء وهو ما ذكره المصنف بقوله وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها أي فيما إذا كان العبد محجوراً والاقرار به الهالككة أو قائمة أو مأذوناً والاقرار به الهالككة أو قائمة واختلف علماءنا الثلاثة في هذه أعني في اقرار المحجور بقائمة في يده فقال أبو حنيفة يقطع وترتلن أقر له بسرقة هامة وقال أبو يوسف يقطع والسرقة لم يرد وقال محمد لا يقطع والسرقة لم يرد ويضمن مثله أو قيمته بعد العتق للقر له اه فتح (قوله فعند أبي يوسف يقطع) قال الكمال ومعنى المسئلة إذا كذبه المولى في اقراره وقال المال مالى أما إذا صدقه فلا إشكال في القطع ورد المال للقر به اتفاقاً هذا كله إذا كان العبد كبيراً وقت اقراره فإن كان صغيراً فلا قطع عليه أصلاً وهو ظاهر غير أنه إن كان مأذوناً يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائماً وإن كان هالككة يضمن وإن كان محجوراً فإن كان هالككة يضمن وإن كان محجوراً فإن كان هالككة يضمن وإن كان محجوراً فإن كان هالككة يضمن

حنيفة رحمه الله وقوله وترد السرقة يعني إذا كانت قائمة وإن كانت هالككة لا يضمن على ما يجي من قريب وقال أبو يوسف ومحمد إن كان العبد مأذوناً أو مكاتباً وكان المال المسروق مستهلكاً فكأن قال أبو حنيفة رحمه الله وإن كان محجوراً عليه والمال قائم في يده فعند أبي يوسف يقطع والمال للمولى إلا أن يصدق المولى في دفعه إلى المسروق منه وقال محمد لا يقطع والمال للمولى إلا أن يصدق المولى وقال زفر رحمه الله لا يقطع في الوجوه كلها أو المال للمولى إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة فيصح اقراره في المال أو يصدق المولى لأن اقراره بالقطع يضر به المولى فلا يقبل اقراره عليه قلنا صحته اقراره من حيث إنه أدى ثم يعتدى إلى المالية في ضمنه فيصح إذا لتهمة فيه ألا ترى إلى قوله يقبل في هلال رمضان لعدم التهمة وكذا لو أقر المأذون له في التجارة بالدين أو أقر الحر المدين بالدين يقبل لعدم التهمة فكذا هذا ولمحمد أن اقرار المحجور عليه في المال باطل وإلهذا لا يصح اقراره بالغصب وما في يده للمولى فلا يقطع به بخلاف المستهلك يحققه أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع وبثبت المال بدون القطع كما إذا شهد رجل واحراً أن أقر ثم رجع دون عكسه فإذا بطل في حق الأصل بطل في التسبع بخلاف المأذون له لأن اقراره بما في يده من المال صحيح فيصح في حق القطع تبعاً وبخلاف اقراره بالمستهلك لأن ملك المولى لم يظهر فيه ليرد ولا يبي يوسف أنه أقر على نفسه بالقطع فيصح وعلى المولى بالمال لأن ما في يده العبد مولاه فلا يصح والقطع قد يجب بدون المال كما إذا قال الثوب الذي مع عمر وسرقته من زيد فإنه يقطع ولا يصدق اقراره في حق الثوب وكذا لو أقر بسرقة مال مستهلك ولا يبي حنيفة رحمه الله أن اقراره بالقطع قد صح منه لكونه آدمياً وصحته لعدم التهمة فيصح بالمال بناء عليه لأن اقراره يلا في حالة البقاء والمال فيها تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتبار القطع ويستوفي القطع بعد هلاك المال بخلاف مسئلة الحر لأن القطع يجب بالسرقة من المودع ولا يقطع العبد بماله مولاه أبداً فخصاً هذا الخلاف راجع إلى أن المال أصل أو لا يقطع أو كلاهما فعند أبي حنيفة رحمه الله القطع هو الأصل والمال تسبع وعند محمد المال هو الأصل فلا يثبت القطع بدونه وعند أبي يوسف كلاهما أصل وحكى الطحاوي أن الأقاويل الثلاثة مروية عن أبي حنيفة فقوله الأول أخذ به محمد والثاني أخذ به أبو يوسف وهي نظير أقواله في الجملان فعند من مناقبه رضى الله عنهم أجمعين قال رحمه الله (ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائماً) معناه إذا قطع السارق وكانت السرقة قائمة في يده ترد على صاحبه القيام ملكه فيها وإن كانت هالككة لا يضمن السارق وإن استهلكها فكذلك في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المشهور وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يضمن وعن ابن سماعة عن محمد أنه يفتى بأداء القيمة لأنه أنلف مالا محظوراً بغير حق ولا يحكم به لأنه يؤدي إلى إيجاب ما يفي التمتع وكذلك في قاطع الطريق إذا أخذ مالا أو قبل نفساً يفتى بأداء الضمان والدية وكذا الباغي لأن السب قد انعقد وتعدى الخواكم لعارض فلا يعتبر في حق الفتوى وفي الكافي هذا إذا كان بعد القطع وإن كان قبل القطع فإن قال المالك أنا أضمه لم يقطع عندنا وإن قال أنا أخشار القطع يقطع ولا يضمن وقال مالك إن كان السارق

المسروق ضمان كان قائماً ولا ضمان عليه إن كان هالككة ولا بعد العتق اه (قوله وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها) أي فيما إذا كان العبد محجوراً أو مأذوناً والمال قائم أو هالك اه كذا في (قوله بخلاف المستهلك) أي حيث يقطع فيه عنده وعندهما اه (قوله وهو المنذور) أي ويشهد له الحديث الذي لا غرم على سارق به ما قطع عينه فإنه لم يفصل بين الهلاك والاستهلاك والله الموفق اه (قوله وفي الكافي هذا) أي عدم وجوب الضمان اه (قوله لم يقطع) سيأتي عند قوله ولو شق ما سرق الخ أنه إن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لأنه ملكه مستند إلى وقت الأخذ فصار كما إذا ملكه بالهبة بل أرى لاستناده واقتضاه هبة اه وكتب مانصه قال

صاحب مال يضمن والا فلا تظنرا للجانبين قلنا المضمون لا يختلف بين أن يكون موسرا أو موسرا وانما
 يؤثر الأعرار في التأخير لا غير وقال الشافعي يضمن سواء ملك أو استملك خاصة أن القطع والضمنان
 لا يضمنان عندنا كالحدم مع العقر وعنده يجتمعان لانهم أحقان باختلاف المحل والمستحقا وسبب الان محل
 القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما نهى عنه ومحل
 الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على وجه العدو وان فوجوب
 أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة في القتل خطأ وكالقيمة مع الجزاء في قتل صيد مملوك
 في الحرم وكما يجب القيمة مع الحد في شرب خمر الذمي ولما ما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه
 عليه الصلاة والسلام قال لا غرم على سارق بعد ما قطعت عينه ولا نال وضمنه ينفق وجوب القطع
 لما عرف أن ضمن العدو وان يوجب ملك المضمون من وقت الأخذ ضرورة أن لا يجتمع البدلان في
 ملك شخص واحد فيتمين أنهم أوردت على ملكه وأن القطع كان بغير حق لانه لا يقطع على أخذ مال نفسه
 فكان القول بباطل ولا لان القطع خالص حق الله تعالى فلا يجب الا بجناية واقعة على حقه خالصا بلا شبهة
 وذلك بأن يكون معصوما لله تعالى ليس للعبد فيه حق كالخمر والميتة فلا يضمن ولو سبق له حق لكان
 مباحا لذاته حراما لغيره وهو خلق ماله فكان حراما من وجهه دون وجهه فيسقط الحد للشبهة فيصير حراما
 حقا للشرع فقط كالزنا فلا يضمن إلا أن هذه العصمة وهي كونه معصوما لله تعالى لا يظهر في حق شخص
 آخر حتى يضمنه بالاتلاف لعدم الضرورة في حقه وكذا في حق السارق بالنسبة الى الاستهلاك لانه فعل
 آخر غير السرقة فلا ضرورة اليه في حقه وكذا الشبهة الادارية للحد تعتبر فيما هو السبب وهو السرقة
 دون غيره فلا يضرنا جعله معصوما لحق العبد بالنسبة الى الاستهلاك اذا لم يؤدي الى انتفاء القطع
 باعتباره مالا في حقه كما في حق الاجنبي ووجهه المشهور أن الاستهلاك انعام المقصود فتعتبر الشبهة
 فيه بمعنى أنه لو كان معصوما لحق العبد في حق الاستهلاك لا أدى الى سقوط القطع وكذا ظهر
 سقوط العصمة في حق الضمان حتى لا يجب عليه ضمانه لانه لم يسقط في حقه يلزم أن يجب مال
 معصوم عقابا لماله غير معصوم ولامة تقوم فانتفى الضمان لانتفاء المأثلة كما لا يجب باستهلاك المنافع
 لهذا المعنى ولا نسلم أن هناك سببين بل هو سبب واحد وهو سرقة مال متقوم لصيانة أموال الناس لا غير
 فلا يجب حقان مختلفان بسبب واحد كالتقصاص مع الدية بخلاف ما استشهد به لان هناك سببين
 مختلفين لان ما يجب من الجزاء حق الله تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوما مملوكا لا ترى أنه لو قتل صيدا غير
 مملوك أو صيد نفسه أو شرب خمر نفسه أو قتل عبد نفسه تجب هذه الاجزاء حق الله تعالى وحق العبد فيه
 متعلق بالمحل بدلا عنه فنعقد الموجب لانه سبب فافتقرا فان قيل متى انتقلت العصمة حق الله
 تعالى ان قلتم قبل السرقة ففيه سبق الحكم على السبب وان قلتم بعد السرقة فهذا غير مفيد لان السبب
 صادف محلا محترما حقا للمالك وان قلتم مع السرقة فهو باطل أيضا لان السرقة وقت الوجود ليست
 بوجوده فكيف يوجد حكمها قلنا انتقلت العصمة قبيل السرقة متصلا بالسرقة لتنعقد السرقة
 موجبة للقطع ويجوز سبق الحكم على السبب اذا كان ذلك الحكم شرط صحة ذلك السبب كما في قوله
 أعتق عبدك عني بألف درهم فقال أعتقت يشترط الملك مقتضى العتق سابقا عليه ضرورة صحة العتق
 عنه فكذلك هذا فان قيل اذا انتقلت العصمة ولم يبق حق المالك فكيف يشترطه ومته قلنا ما شرط
 المالك لذاته بل لظاهر السرقة وليمكن الامام من القطع حتى لو وجدت الخصومة من غير مالك اكتفى به
 على مامر قال رحمه الله (ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا) يعني لو سرق سرقا فقطع في احداها فهو
 لجميعها ولا يضمن شيئا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن كلها الا في التي قطع لها ولو حضر واجبها
 وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق له ما في الخلافية أن المقتطع للضمنان القطع وهو حصل

الكامل لانه يضمن رجوعه
 عن دعوى السرقة الى دعوى
 المال اه (قوله وانما يؤثر
 الاعسار في التأخير لا غير)
 قال الكمال ولا خلاف ان
 كان باقيا أنه مرد على المالك
 وكذا لو باعه أو وهبه يؤخذ
 من المشتري والموهوب له
 اه

(قوله لاخذوها كما يأخذوه) أي فلو وجب الضمان عليه لاجتماع قطع وضمن اه كافي (قوله وله أن الواجب الخ) قال في الكافي وله أن القطع وجب عن السرقات كلها فيبطل ضمان كلها كالأخصيص واجبها وهذا لأن الحد عند تقدم أسبابه يقع عن الكل لعدم رجحان البعض عن البعض وكل السرقات ثابتة في علم الله تعالى والقطع يستوفي قوله ولا يجب السرقات إلا لقطع واحد للداخل فيقع عن الكل في علمه تعالى إلا أن القاضي لا علم له بسائر السرقات فظن أن القطع بإزاء الواحد قد أثبت الباقي في السرقات بالبينات بأن له أن القطع بإزاء الكل والخصوصية شرط لظهورها عند القاضي لا لوجوبها فإذا أخصم الواحد وثبت وضع السارق كلف للقاضي بالقطع والمستوفي يصلح للكل والكل واجب في الحقيقة فيقع عن الكل لعود نفعه إلى الكل اه (قوله فانه يقطع) أي وإن كان لا يساوي عشرة دراهم بعده لم يقطع اتفاقا اه كافي (قوله وكذا إذا كان الخرق فاحشا) قال في الكافي فإن قيل قد أوجبتم مع القطع ضمان النقصان وهم لا يجتمعان قلنا نعم لا يجتمعان كيلا يؤدي إلى الجمع بين أجزاء الفعل وبذل المحل في جنابة واحدة (٣٣٣) وهذا لا يؤدي إذا لقطع يجب بالسرقة

وضمن النقصان بالخرق والخرق ليس من السرقة في شيء اه (قوله ولا يمنع هذا التضمن) هذا جواب عن سؤال مقدّم تدبر السؤال أن يقال كيف جمع أبو حنيفة ومحمد بن النطع وضمن الشق وقد تقدم من أصل أصحابنا أن القطع والضمان لا يجتمعان فأجاب عن ذلك بأن ما فات من الشق صارها كما قبل الإخراج فالقطع لم يقع له فلا ينبغي الضمان ولا يمنع القطع اه قال الصككال رحمه الله واستشكل على هذا الجواب الاستدلال على ظاهر الرواية فانه فعل غير السرقة مع أنه لا يجب به الضمان لأن عصمة المسروق تسقط بالقطع فكذا هنا عصمة المسروق تسقط بالقطع فينبغي أن

الخاص لانه لا يستوفي الا بخصوصيته واثباته عند القاضي ولم يوجد ذلك من غيره فبقطع له خاصة ان ليس بنائب عنهم فبقيت أموالمهم معصومة على حالها ولهذا لو حضر وأودعوا السرقة لم يأخذوها حتى يقيموا البينة على السرقة ولو كانت خصوصيته للكل لاخذوها كما يأخذوه وله أن الواجب بالكل قطع واحد قال الله تعالى لأن مبنى الحد ودعى التدخل والخصوصية شرط لظهورها عند القاضي وعند من له الحق ليعلم له لوجوب القطع انه وبالجنابة وصاحب الحق هو الله تعالى وهو لا ينبغي عليه خافية فلا حاجة إلى القضاء بل إلى الاستيفاء فإذا استوفي كان للكل لعود نفعه إلى الكل بخلاف المال لانه حق العبد فتشترط الخصوصية منه ولأن القطع متحد فيكون القضاء به للكل بخلاف الاموال فان قيل الخصوصية شرط ليس بصير الخصم بأذن للمال ولهذا لو اختار التضمن لا يقطع ولا يصح البذل من واحد عن الكل قلنا بئس المال يسقط عصمته أمر شرعي ثبت بناء على استيفاء القطع لا باختيار العبد ألا ترى أنه يستوفي فيه الحاشية كم بخصوصية من لا يملك البذل كالأب والوصي والمكاتب والعبد المأذون له وعلى هذا الخلاف إذا سرق من واحد نصبا ممرارا ثم قطع لأجل نصاب واحد قال رحمه الله (ولو شق ما سرق في الدار ثم أخرجه فبقطع) وذلك مثل أن يسرق ثوبا وشقة نصفين قبل أن يخرج من الدار ثم أخرجه وقيمته عشرة دراهم بعد الشق فانه يقطع وقال أبو يوسف لا يقطع لانه أحدث فيه سبب الملك وهو الخرق فاحش فانه يوجب القيمة فيملك المضمون نصار كأنه سرق مبيعا فيه خيار البائع ثم فسخ البيع ولهما أن الشق ليس بسبب موضوع للملك شرعا وإنما هو سبب للضمنان وإنما ثبت الملك ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البذلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كالأخذ لنفسه وكذا إذا سرق البائع مبيعا بعبه بخلاف ما استشهد به لأن البيع موضوع لإفادة الملك وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب وان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لانه ملكه مستند إلى وقت الاختصاص كما إذا ملكه بالهبة بل أولى لاستناده واقتضار الهبة وهذا إذا كان النقصان فاحشا وإن كان يسيرا قطع بالإجماع لأنه سبب الملك لعدم اختيار تضمين كل القيمة وترك الثوب عليه ثم يضمن النقصان مع القطع هنا وكذا إذا كان الخرق فاحشا واختار أخذ الثوب وتضمن النقصان ولا يمنع هذا التضمن بالقطع لأن ضمان النقصان وجب بانلاف ما فات قبل

(٣٠ - زيلعي ثالث) لا يجب ضمان النقصان وعن هذا قال في الفوائد الجارية وفي الصحيح لا يضمن النقصان كيلا يجتمع القطع مع الضمان ولانه لو ضمن النقصان يملك ما ضمنه فيكون هذا كثوب مشترك بينهما فلا يجب القطع لكنه يجب بالإجماع فلا يضمن النقصان والحق ما ذكر في عامة الكتب الامهات أنه يقطع ويضمن النقصان والاستهلاك غير وارد لأن الاستهلاك هنا بعد السرقة بأن سرق واستهلك المسروق وما نحن فيه ما إذا نقص قبل تمام السرقة فان وجوب قيمة ما نقص ثابت قبل السرقة ثم إذا أخرجه من الخرز كان المسروق هو الناقص فالقطع حينئذ بذلك المسروق الناقص ولم يضمنه ياءه ألا ترى إلى قول الامام غير الدين قاضيخان فان كان الخرق يسيرا يقطع ويضمن النقصان أما لقطع فلانه أخرج نصبا كاملا من الخرز على وجه السرقة وأما ضمن النقصان فلوجود سبه وهو التعيب الذي وجد قبل الإخراج الذي بدتم السرقة ووجوب ضمان النقصان لا يمنع القطع لأن ضمان النقصان وجب بانلاف ما فات قبل الإخراج والقطع بانلاف الباقي فلا يمنع كالأخذ من بين وأحرق أحده ما في البيت وأخرج الآخر وقيمته نصاب وأما قول الباحث يملك ما ضمنه فيكون كثوب مشترك الخ فغلط لأن عند السرقة وهو الإخراج ما كان له ملك في الخرز فان الجزء الذي ملكه

بالضم ان هو ما كان قبل السرقة وقد هلك قباه او حين وردت السرقة وردت على ما ليس فيه ذلك الجزء المملوك له اه (قوله لا يقطع)
 أي وان كانت قيمته امد بوجه عشرة دراهم اه (قوله ولا يقطع فيه) أي لكنه يملك قيمتها للمسروق منه اه فتح (قوله وهذا عند أبي
 حنيفة) وبه قالت الثلاثة اه فتح (قوله وقاد لا يسيل للمسروق منه عليها) أي وهل يقطع عنده ما يدكر قريبا اه (قوله في أن الغاصب)
 أي اذا غصب نقرة فضة فضربها ادراهم اه (قوله وعندهما يملك لتقومها) وجه قوله ما أن هذه الصنعة مبدلة للعين كالصنعة في الصفر
 والحديد بان غصب حديد أو صفر فجعله سيفاً أو انية وكذا الاسم كان تبرا ذهباً فضة صار دراهم دنائير وله أن هذه الصنعة في الذهب
 والفضة ولو تقيمت وبذلك الاسم لم تعتبر (٢٣٤) موجودة شرعاً دليل أنه لم يتغير بها حكم الربا حتى لا يجوز بيع انية وزنها عشرة

الاخراج والقطع باخراج الباقي فلا يمنع كالأخذ قوين فأحرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر وقيمه
 نصاب وذكرا الخبازي أن الصحيح أنه لا يضمن النقصان لأنه ضمان هذا الثوب فيكون كأنه ملك ماضى
 فيكون مشتركا بينهما فينتفي القطع وتكلموا في الفرق بين الفاحش واليسير ف قيل ان أوجب الخرق
 نقصان ربع القيمة فاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقيل ما لا يصلح الباقي ثوب مائة فاحش واليسير
 ما يصلح وقيل مائة قص به نصف القيمة فاحش وما دونه يسير وما فوقه استملاك لأن لا أكثر حكم الكل
 والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب
 به فقط وهذا الخيار ثبت ما لم يكن انلافاً وإذا كان انلافاً فله تضمين جميع القيمة من غير خيار وعلل
 السارق الثوب ولا يقطع وحده الانلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة قال رحمه الله (ولو سرق شاة
 فذبحها وأخرجها لا) أي لا يقطع لأن السرقة عت على اللحم ولا يقطع فيه قال رحمه الله (ولو صنع للمسروق
 دراهم أو دنائير قطع ورتها) أي لو سرق ذهباً أو فضة فدر ما يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنائير قطع
 ورتا الدراهم والدنائير في المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يسيل للمسروق منه عليها
 وأصل هذا الخلاف في الغصب في أن الغاصب هل يملك الدراهم والدنائير بهذه الصنعة أم لا بناء على أنها
 متقومة أم لا فعنده لا يملك لأن المتقوم وعندهما يملك لتقومها ثم وجوب القطع عنده لا يشك لأنه لم
 يملكها على قوله وقيل على قوله ما لا يجب القطع لأنه ملكه قبل القطع وقيل يجب لأنه صار بالصنعة
 شيئاً آخر فلم يملك عنه وعلى هذا الخلاف إذا اتخذ حلياً أو انية قال رحمه الله (ولو صبغه أجزأه فقطع
 لا يرتد ولا يضمن) أي لو سرق ثوباً صبغه أجزأه فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمانه وهكذا ذكره في المحيط
 والكافي ونقظ صاحب الهداية وإن سرق ثوباً فقطع فصبغه أجزأه لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن بتأخير
 الصبغ عن القطع ولفظ محمد رحمه الله سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب أجزأه دليل على أنه
 لا فرق بين أن يصبغه قبل القطع أو بعده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد يؤخذ
 منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لأن عين ماله قائم من كل وجه وهو أصل والصبغ تسع فكان اعتبار
 الأصل أولى كما في الغاصب ولهما أن صبغ السارق في الثوب قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم
 صورة لأمعنى حتى إذا هلك عنده أو استملكه لا يجب عليه الضمان فكان حق السارق أحق بالترجيح
 كما لو هوب له إذا صبغه انقطع حق المالك لما قلنا بخلاف الغصب لأن حق كل واحد منهما قائم من كل وجه
 فربحنا جانب الأصل دون التبعية فان قيل إذا انقطع حق المالك وجب أن يملك السارق من حين سرق
 فتمتنع القطع قلنا لا يجب القطع باعتبار الثوب لا بيبض وهو لم يملكه أبض بوجه ما فصار كما لو سرق خنطة

فضة بأحد عشر فضة وقيل به
 فكانت العين كما كانت حكماً
 فيقطع وتؤخذ للمالك على
 أن الاسم باق وهو اسم الفضة
 والذهب وانما حدث اسم
 آخر مع ذلك الاسم اه كمال
 (قوله لأنه ملكه قبل القطع)
 أي بما حدث من الصنعة
 قبل استيفاء القطع لكنه
 يجب عليه مثل ما أخذ وزنا
 من الذهب والفضة اه
 كمال (قوله وقيل يجب)
 أي ولا شيء على السارق اه
 فتح (قوله فلم يملك عينه) أي
 فقد استملك المسروق ثم
 قطع فلا شيء عليه قاله
 الكمال اه قال الشهيد في
 جامع وهو الاصح اه (قوله
 في المتن ولو صبغه أجزأه)
 قال في الهداية ومن سرق
 ثوباً صبغه أجزأه يقطع به
 قال الكمال بإجماع العلماء
 اه (قوله وقال محمد يؤخذ
 منه الثوب) قال الكمال
 وهو قول الأئمة الثلاثة اه
 (قوله قائم صورة) أي وهو

ظاهر اه (قوله ومعنى) أي من حيث القيمة اه فتح (قوله حتى إذا هلك عنده) أي عند السارق اه (قوله فطعننا
 أو استملكه لا يجب عليه الضمان) حتى لو أراد المسروق منه أن يأخذ الثوب يضمن له قيمة الصبغ اه فتح (قوله انقطع حق المالك) أي
 في الرجوع اه (قوله فربحنا جانب الأصل دون التبعية) قال في الفوائد الظهيرية وفي المسئلة كمال وهو أن الثوب على تقدير القطع
 يصير ملكاً للسارق من حين صبغه فتبين أن القطع لم يكن بحق ولهذا قلنا إن القطع مع الضمان لا يجتمعان لأنه على تقدير الضمان يثبت
 المالك من وقت السرقة فتبين أن القطع لم يكن بحق وجوابه أن ثبوت المالك هنا لما ذكرنا من الترجيح لوصف التقويم فانه معنى بعد القطع
 فلا يكون المالك ثابتاً قبل القطع ومع هذا المقتل والقال فيه مجال فإن السارق حين قطع والثوب مصبوغ أو بقي الثوب على ملك المالك
 والصبغ ملك السارق فيكون قد قطع في شيء مشترك فكان ينبغي أن لا يقطع لكنه جعل الثوب كالاستملاك حتى جازا القطع

باب قطع الطريق

أخره عن السرقة وأحكامها لانه ليس سرقة مطلقة وإن اذابت أدر هو أو ما يدخل هو فيه من إطلاق لفظ السرقة بل انما يتبادر الاخذ خفية عن الناس ولكن أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا لضرب من الاخفاء وهو الاخفاء عن الامام ومن نصبه الامام لحفظ الطريق من النكشاف وأرباب الادراك فكان سرقة مجازا ولذا تطلق السرقة عليه الاممية فيقال السرقة الكبرى ولوقيل السرقة فقط لم يفهم أصلا ولزوم التقييد من علامات المجاز اه فتح قال الاتقاني اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى أما كونه سرقة فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الامام الذي عليه حفظ الطريق والمارة لشوكته (٢٣٥) ومنعته وأما كونه كبرى فلا نضره

يعم عامة المسلمين حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الامن بخلاف السرقة الصغرى فان ضررها خاص بالمسروق منه ولان موجب قطع الطريق أغلظ من حيث قطع اليد والرجل من خلاف ومن حيث القتل والصلب وليس في السرقة الصغرى مثل ذلك ثم تقديم السرقة

الصغرى على الكبرى لان الصغرى أكثر وقوعا ولان الترقى من القليل الى الكثير أولان قطع الطريق فيمن يباشر عارض بالسفر وذكرو العارض بعد ذكر الاصل اه (قوله في المتن حبس حتى يتوب) أي بعد ما يعززه اه كافي (قوله وان قتل وأخذ قطع) قال في الكافي وان قتلوا وأخذوا المال ان شاء الامام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم اه قوله وان شاء صلبهم أي أحياء ثم

فقطعها فانه يقطع بالخطئة وان ملك اللدقيق لما قلنا بحقيقة ان ثبوت الملك للسارق في صدره بخان الصبغ بكونه متوقفا دون الثوب وعدم تقويم الثوب بعد القطع فلا يكون الملك باقيا قبله قال رحمه الله (ولو أسود رد) أي لو صبغ الثوب أسود رد الثوب على المسروق منه عند أي خيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف لا سبيل للمسروق منه على الثوب لان السواد نقصان عند أي خيفة رحمه الله وليس بزيادة وينقصان المسروق لا يقطع حق المالك بخلاف الزيادة فيرد على المالك وعند أبي يوسف ومحمد السواد زيادة لكن بالزيادة لا يقطع حق المالك عند محمد بل يرد ويأخذ ما زاد الصبغ وعند أبي يوسف يقطع ولا يأخذ الزيادة على ما ينفى في الحجر وكذا اذا قطع الثوب وخاطه لا يسترد منه والله أعلم بالصواب

باب قطع الطريق

شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية ثلاثة يعني ما يختص به دون السرقة الصغرى ثلاثة أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة تنقطع بهم الطريق وأن لا يكون في مصر ولا في ما بين القري ولا بين مصرين وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر لان قطع الطريق انما يكون بانقطاع المارة ولا يتقطعون في هذه المواضع عن الطريق لانهم يلحقهم الغوث من جهة الامام والمسلمين ساعة بعد ساعة فلا يترك المرور والاستطراق وعن أبي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليل أو فيما بينه وبين المصر أقل من مسيرة سفر تجزى عليهم أحكام قطع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتعبدية المتلصصة قال رحمه الله (أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان أخذ ما لا مصلح وما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حداثا وان عفا الولي وان قتل وأخذ قطع وقتل وصلب أو قتل أو وصلب) والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمراد منه والله أعلم التوزيع على الاحوال لان الجنائيات متفاوتة والحكمة أن يتفاوت جزاؤها وهو الا ليق بحكمة الله تعالى وانما ذكر أنواع الجزاء ولم يذكر أنواع الجنائيات لانها معلومة فكان بيان جزائها هم وهذا لان أنواع الاجزائية ذكرت على سبيل المقابلة بالجنائيات وهي الحاربة وهي معلومة بأنواعها فاكفى باطلاقها بين أنواع الجزاء فوجب التقسيم على حسب احوال الجنائيات اذ ليس من الحكمة أن يسوى في العقوبة مع التفاوت في الجنائيات كيف وقد روى أن جبريل عليه السلام نزل بهذا التقسيم في أصحاب أبي ردة وقال مالك رحمه الله الامام مخير أي نبي شاعن هذا الاجزائية فعل بكل واحد من الجنائيات لان كلمة أو تقتضي ذلك كافي كفارة اليمين وجوابه انها مقابلة بالجنائيات فاقتضت الانقسام فتقديره ان يقتلوا أو قتلوا أو وصلبوا أو قتلوا وأخذوا المال أو تقطع

قتلهم اه كافي (قوله أو قتل أو وصلب) اعلم أن القطع اذا قتلوا وأخذوا المال فالامام مخير بين ثلاثة أمور ذكرها في المتن وزاد الشارح رحمه الله علمه ثلاثة أمور سنا في عند قول الشارح رحمه الله والحالة الرابعة والله أعلم (قوله انما جزاء الذين يحاربون الله) أي أولياء الله وهم المؤمنون على حذف المضاف لان أحد الايحارب الله ولان المسافر في البراري في أمان الله وحفظه متوكلا عليه فالمعارض له كأنه محارب لله تعالى اه دراية قال الكمال أي يحاربون عباد الله وهو أحسن ممن يقدر أولياء الله لان هذا الحكم ثبت بالقطع على الكافر والمذمى اه (قوله التوزيع) أي توزيع الاجزائية المذكورة على أنواع قطع الطريق اه كمال (قوله على الاحوال) كأنه قال أن يقتلوا ان قتلوا لا التخيير كما قال مالك متشبها بظاهر أو ثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من أخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن أخذ المال وقتل صلب اه كافي (قوله وهي معلومة بأنواعها) أي عادة بتقويف أو أخذ مال أو قتل وأخذ مال اه كافي

(قوله ثم هذه الاحوال اربعة) أى والاجزية كذلك اه كافي قال النكاح فأحوالهم بالنسبة الى الجزاء الشرعى اربعة وبالنسبة الى ما هو أهم منه خمسة اه وذكرنا الترتيب والاحوال خمس تخوف لا غير وهذا عزروا أدنى التميز وحبسوا حتى يتوبوا والثانية أخذ المال فهاذا انما هو قبل الاخذ سقط الحد وضمنوا المال فأثموا كالكا ولو أخذوا قبل التوبة طعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وردوا الى المال القائم ولم يضمنوا الهالك عندنا خلافاً للثلاثة والثالثة جرحوا لا غير وفيه القصاص فيما يجرى فيه القصاص والارض فيما لا يجرى والاستيفاء الى صاحب الحق والرابعة أخذوا المال وجرحوا فقطع من خلاف وبطل حكم الجراحات عندنا خلافاً للثلاثة لان حكم مادون النفس حكم المال فسقط الذممان والخامسة أخذوا وقتلوا أو قتل أحدهم رجلاً بسلاح أو غيره فالامام هنا مخير على ما ذكره في المتن اه دراية (قوله الاولى أن يؤخذ قبل أن يقتل نفساً ولا يأخذ مالا) بل لم يوجد منهم سوى مجرد اخافة الطريق الى أن أخذوا فحكمهم أن يعزروا ويحبسوا الى أن تظهر توبتهم في الحبس أو يموتوا اه كمال (قوله وهذه الهاء ترجع الى غير مذكور) أى الهاء عائدة الى قطع الطريق أى أخذ قبل أخذ المال وقتل (٢٣٦) النفس اه (قوله وحكمه أنه يجب حتى يتوب) أى وهو المراد بالنفي المذكور في

الآية اه اتقاني قال في الكافي اذا خرج جماعة متمعون أو واحد يقدر على الامتناع فتصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا أنفساً حبسهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من خوف الناس ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا لانهم أن يراد به نفيه عن جميع الارض وذلك لا يتحقق مادام حياً أو عن بلده الى بلد أخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع أذاه عن الناس أو عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع

أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال أو ينفقوا ان أخافوا بخلاف كفارة اليمين فانها مقابلة بجناية واحدة وعنى الخنث فكانت للتخير والذي يدل على ما قلنا ما روى عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا انفقوا من الارض رواه الشافعي في مسنده وحكا في المنتقى ثم هذه الاحوال اربعة الاولى أن يؤخذ قبل أن يقتل نفساً ولا يأخذ مالا وهو المراد بقوله أخذ فاصدق قطع الطريق قبله وهذه الهاء ترجع الى غير مذكور وحكمه أنه يجب حتى يتوب وقال الشافعي المراد من النفي الطلب ليهربوا من كل موضع وهذا ليس بسديد لان دفع أذاه لا يحصل بذلك لانه يفسد في موضع آخر وان أخرج بالتبعية من دار الاسلام ففيه تعريضه على الردة ولم يعهدنا الشارع ذلك فتعين الحبس لانه عهدناه عقوبة في الشرع وفيه نفيه عن وجه الارض وهو أبلغ وجوه النفي قال القائل

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الاموات فيها ولا الأحياء
اذا جاءنا السجبان يوماً للحاجة * عجبنا وقلنا جاءه هذا من الدنيا

فكان أدفع لشربه وأشد عقوبة على ارتكابه المنكر وهو الاخافة والحالة الثانية أن يؤخذ بعدما أخذ المال ولم يقتل النفس وأصاب كل واحد منهم نصيباً فانه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان المال للمسلم أو ذمى لا مستأمن وهو المراد بقوله وان أخذوا مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف لما تلونا ولان جنائيتهم أخش من السرقة الصغرى فكانت عقوبته أغلظ بقطع اليدين وكان من خلاف لثلاثي فوج جنس المنفعة حتى لو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو رجله اليمنى كذلك لا يقطع لما ذكرنا فان قيل لما نضعف قطعه ينبغى أن يتضاعف نصابه فيكون عشرين درهما قلنا تغلظ العقوبة هنا بتغلظ

الارض بدفع شره عن أهلها الاموضع حبسه اذا مجبوس يسمى خارجاً من الدنيا اه وانما يعزرون لارتكابهم منكر التخويف الجناية وشرط أن تكون الجماعة ذات منعة لان قطاع الطريق محاربون بالنصر والحاربة انما تتحقق ممن له منعة وشوكة اه (قوله قال القائل) أى وهو صالح بن عبد القدوس اه (قوله فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتي) الذي بخط الشارح فلسنا من الاحياء ولا الموتي وكذا في الكافي وفي بعض نسخ هذا الشرح فلسنا من الاموات فيها ولا الاحياء * وهو مخالف لخط المصنف اه (قوله وأصاب كل واحد منهم نصيباً) أى عشرة دراهم أو ما قيمته العشرة وقال الحسن بن زياد عشرة دراهم لانه يقطع من قطاع الطريق طرفان فيشترط نصابان اه اتقاني رحمه الله (قوله فانه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى) أى لثلاثي فوج جنس المنفعة اه كافي (قوله لا مستأمن) أى فلو قطعوا الطريق على مستأمن لا يلزمهم شيء عمداً كذا لا التعزير والحبس باعتبار اخافة الطريق ولخافار ذمة المسلمين لان ماله غير معصوم على التأبید اه كمال رحمه الله (قوله حتى لو كانت يده اليسرى مقطوعة الخ) قال الاتقاني رحمه الله وانما قطع الطرفان لوقوع أثر الجناية عامما وتغلظها واعطى مال الذي حكمه مال المسلم التأبید العصمة فيهما اه (قوله لا يقطع لما ذكرنا) أى ولو كانت يده اليمنى مقطوعة قطع يده اليسرى ولو كانت يده صهيبتين ورجله اليسرى مقطوعة قطع يده اليمنى فقط ولا خلاف فيه اه كافي (قوله ينبغى أن يتضاعف نصابه فيكون عشرين درهما) أى لانه كالسرقين اه كافي

(قوله والحالة الثالثة أن يؤخذ وقد قتل النفس) أي مسلماً أو ذمياً اه فتح (قوله فإن الإمام يقتله حداً) قال السكال وفي فتاوى فاضل خان
وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصاً وهذا بخلاف ما ذكرنا لأن يكون معناه إذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيئاً ومال القتل فاما
سند كوفي نظيره أنه يقتل قصاصاً خلافاً لعيسى بن أبان وفيها أيضاً خروج على القافلة في الطريق وأخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل
يعزرو ويحلى سبيله وهو خلاف المعروف من أنه يجب امتثال ما في المذكور في الآية اه (قوله حتى لو عذبا الأواباء لم يمتنعوا من عفوهم) اه
أي لأن الحد خاص حتى الله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره حتى عفا عنهم عصى الله (٣٣٧) تعالى اه فتح (قوله فلما انقطع حق

الله تعالى) أي فلا يدخله
عفو ووعليه أجمع أهل العلم
ذكره ابن قدامة في المغني
وفي شرح الوجيز قتل بمقابلة
قتل وفيه معنى الحد فلا
يصح عفو ولكن ذكر في
السكافي وعند الشافعي
الواجب قصاص لأنه قتل
بإزاء قتل وهذا لا يدل على
جواز العفو فإن أصح ما به
اختلافوا فيه نقولوا فيه معنى
الحد والقصاص وخروجوا
على مسائل ولكن مقال
أحدهم بجواز العفو اه
كما في (قوله والحالة الرابعة)
قال السكال وأما بالنسبة إلى
سأهوا أعم فالأحوال الأربعة
المذكورة والخامسة أن
يؤخذوا بعد ما أخذوا توبة
وتأى أيضاً في الكتاب اه
(قوله وقال محمد يقتل)
وجعل في الأسرار قول محمد
أصح اه كما في (قوله
وأخذ المال) أي فأخذ
المال وجب للقطع والقتل
موجب للقتل اه (قوله
في المتن ويبيع) أي يبق
اه (قوله لأن المقصود الردع)
الردع المنع اه اتفاقاً (قوله

الجنابة بمحاربة لله ورسوله لا بكثرة ما يؤخذ والحالة الثالثة أن يؤخذ وقد قتل النفس ولم يأخذ المال
فإن الإمام يقتله حداً حتى لو عذبا الأواباء لم يمتنعوا من عفوهم ولا يشترط أن يكون القتل موجباً للقصاص
من مباشرة الكل والآلة لأنه حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة الجنابة على حقه بجاربه وهو المراد بقوله
وان قتل قتل حداً وان عفا الولي وقال الشافعي الواجب قصاص لأنه قتل بإزاء قتل فلما انقطع حق الله تعالى
فكذا القتل لأنه قسمه وتسميته جزاء يشعر بذلك أنه اسم لما يجب لله تعالى والحالة الرابعة أن يؤخذ
وقد قتل النفس وأخذ المال فإن الإمام فيه مخير أن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وإن شاء قتله
وصلبه وإن شاء قطع يده وصلبه وإن شاء قتله وإن شاء قطع يده وإن شاء وصلبه وهو
المراد بقوله قطع وقتل وصلب الخ وقال محمد رحمه الله يقتل أو يصلب ولا يقطع وأبو يوسف معه
في المشهور لأن القطع حد على حدة والقتل كذلك بالنص فلا يجمع بينهما بجنابة واحدة وهي قطع
الطرفين أو لا يجوز الجمع بين الحدين بجنابة واحدة ولأنه اجتمع عليه العقوبة في النفس وما دونها حقاً
لله تعالى فيدخل ما دون النفس في النفس كالأجزاء عليه حد الشرب والسرقة والرجم فإنه يكفي
بالرجم ويدخل فيه ما عداه ولا يحد في حقه الله ورضي عنه أنه وجد الحد موجباً لهما وهو القتل وأخذ
المال فيستوفيان وهما حد واحد لا حدان فيهما ما هو وقطع الطرف لكن ما يقع به القطع متفاوت فاذا
تناهى تفويت الأمن بأخذ المال وقتل النفس تناهت عقوبته وصار هذا كقطع اليد والرجل فانهما
حدان في السرقة الصغرى وحد واحد في الكبرى ولا تدخل في حد واحد كحدان الحد في الزنا وغيره
وأما التدخل في الحدود ولا يلزم أن لا يأخذ الإمام أن يقتله أو يصلبه ويدع القطع لأن ذلك ليس للتدخل بل
لأنه ليس عليه رعاية الترتيب في أجزاء حد واحد أنه يبدأ بالقتل فإذا قتله لا يفيد القطع بعده كالزاني إذا
جلد خمسين جلدة فبات ترك الباقي لعدم الفائدة في إقامته بعد الموت ثم في ظاهر الرواية هو مخير في الصلب
أن شاء قتله وإن شاء تركه وعن أبي يوسف أنه لا يترك لأنه منصوص عليه والمقصود منه التشهير ليرتدع
به غيره فلا يترك ما أمكن قلنا معنى الزجر يتم بالقتل ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام صلب أحداً قال
رحمه الله (و يصلب حيالاً ثلاثة أيام ويبيع بطنه برمح حتى يموت) لأن المقصود الردع وهو أن يمنع من صلبه بعد
القتل روي ذلك عن السرخسي وعن الطحاوي أنه يصلب بعد القتل ولا يصلب حيالاً في أعين المسلمين لأنه
عليه الصلاة والسلام نهى عن المثل ولو بالكلب العقور والاول أصح وهو أودع وله هذا لا يقتل جزاء
بالسيف مع الأهرابان يحسن القتل ونظيره الرجم في الزنا لما قلنا ثم إذا تم له ثلاثة أيام من وقت موته
يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط لأنه بلغ في الإرداع
قلنا أنه يتغير بعد الثلاث فيتأذى الناس به والإرداع قد حصل بذلك القدر وغايته غير مطلوبة قال رحمه
الله (ولم يضمن ما أخذ) يعني بعد ما أقيم عليه الحد لما ذكرنا في السرقة الصغرى وكذا لا يضمن ما قتل
وما جرح لذلك المعنى قال رحمه الله (وغير المباشر كالمباشر) يعني في الأخذ والقتل حتى تجزى أحكامه
على الكل مباشرة بعضهم وقال الشافعي لا يحد إلا المباشر كحد الزنا ولنا أنه حكم به لعلق بالمحاربة

لا يقتل جزاءً بالجسيم في خط الشارح اه (قوله ليدفنوه) وعلمت في باب الشهيد أنه لا يصلح على قاطع الطريق اه فتح (قوله حتى تجزى
أحكامه على الكل مباشرة بعضهم) أي وهذا لأن قتلهم وجب حداً عليهم لا قصاصاً لهم فاعتبروا المساواة قصاصاً من قتل ومن لم يقتل سواء اه
اتقاني (قوله وقال الشافعي لا يحد إلا المباشر) أي لانه جزاء الفعل فلا يجب الأعلى المباشر اه كافي قال في الهداية وإن باشر القتل
أحدهم قال السكال أي واحد منهم والباقون وقوف لم يقتلوا ولم يعينوا أجرى الحد على جميعهم فبقوا ولو كانوا مائة يقتل واحد منهم واحداً

لان القتل جزاء المحاربة التي فيها قتل بالنص مع التوزيع والمحاربة تتحقق بان يكون البعض رد البعض حتى اذا انهمزوا المحارزون واليهام اه فتح (قوله فيستوى فيه الرد) الرد وزان حمل المعين وأردأته بالالف اعنته اه مصباح (قوله كالقتل بالسيف) أى في قتل الكل وان لم يوجب أو حثيفة القصاص بالمثقل لان عدو ليس بطريق القصاص فان حذ قطع الطريق مع القتل ليس بطريق القصاص فلا يستدعى المماثلة ولهذا يقتل غير المباشر اه فتح (٢٣٨) (قوله في المتن وان أخذ ما لا ويرجى) أى جرح واحد أو جراحات اه

فيمستوى فيه الرد والمباشر كاستحقاق السهم في الغنمية وهذا لان الرد محارب مفسد ووقوفه ليمتكن المباشر من الاخذ وليقتل هو ان أمكنه ويدفع عن المباشر العوائق وينضم المباشر اليه ان تعذر وهذا هو المعتاد بينهم ولو اشغل الكل بالمباشرة لماتهم ألهم غرضهم فيكون الكل محاربين مفسدين فيسقطون تحت قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويهجون في الارض فسادا وأى محاربة وأى فساد يكون أشد منه ولهذا جاز قتل ردأه على البغي ولولائه محارب لما جاز فاذ ثبت أنه محارب أجرى عليه أحكامه بخلاف الزنا لان غير المباشر ليس له فيه صنع ليمكنه وحده قال رحمه الله (والعصا والحجر كالسيف) يعنى القتل بالعصا أو بالحجر كالقتل بالسيف لان قطع الطريق يحصل بالقتل بأى آلة كانت بل أخذ المال بغير قتل أو بجرح أو اخافة على ما ينسحبك وهو المناط هنا بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والقصد مبطل لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وشرط ذلك ليتحقق احتمال قصد التأديب أو اتلاف العضو وما أشبه ذلك قال رحمه الله (وان أخذ ما لا ويرجى قطع وبطل الجرح) لانهما وجب الحد حق الله تعالى واستوفى بقطع اليد والرجل سقطت عصمة النفس حق العبد كاستسقط عصمة المال على ما ينسب في السرقة الصغرى فان قيل الجرح فعل آخر غير الاخذ فينبغي أن يعتبر حق العبد فيه لان اعتباره لا يؤدي الى سقوط الحد في الاخذ لانهما إعلان متغايران فيجعل أحدهما سببا لحق العبد لا يمنع الآخر أن يكون سببا لحق الله تعالى بخلاف الاخذ لانه فعل واحد على ما ينسب لقتل الفعل واحد وهو قطع الطريق واذا وجب حق الله تعالى به امتنع حق العبد على ما ذكرنا من قبل قال رحمه الله (وان جرح فقط أو قتل قناب أو كان بعض القطع غير مكلف أو ذارحم محرر من المقتوع عليه أو قطع بعض القنافة على البعض أو قطع الطريق ليل أو نهارا بمصر أو بين مصرين لم يحد فاقاد الولى أو عقا) أما اذا جرح فقط أى لم يقتل ولم يأخذ ما لا فلان هذا الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد اذا سقط في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد فيكون حقه باقيا فيقتص فيما فيه القصاص ويؤخذ الارش في غيره وذلك الى الاولياء وعلى هذا اذا جرح وأخذ من المال دون النصاب أو الاشياء التي لا يقطع فيها كالاشياء التافهة والتي يتسارع اليها الفساد ولو كان مع هذا الاخذ قتل لا يجب الحد أيضا وهو طعن عيسى فانه قال القتل وحده يوجب الحد فكيف يتسرع مع الزيادة فجوابه أن قصدهم المال غالباً فينظر اليه لا غير بخلاف ما اذا اقتصر على القتل لانه تبين أن قصدهم القتل دون المال فيحدون فعدت هذه من الغرائب ثم اذا لم يجب الحد يكون الامر في القصاص والارش الى الاولياء لعدم وجوب الحد وأما اذا قتل أو أخذ ما لا قناب يعنى قبل أن يؤخذ فلان هذا الحد لا يقام في هذه الحالة للاستثناء المذكور في الآية أولان التوبة تنوقف على رد المال وبعد الرد لا يقطع لما ذكرنا في السرقة الصغرى فاذا سقط الحد صار الامر الى الاولياء في القصاص والارش على نحو ما بينا فان قيل ينبغي أن ينصرف الاستثناء في الآية الى الذي يليه وهو قوله تعالى واليهام في الآخرة عذاب عظيم كافي آية القذف فلا يقتضى سقوط الحد بالتوبة فلنا في هذه الآية الجمل التي قبل الاستثناء كلها من جنس واحد اذا الكل جزاء المحاربة فينصرف الاستثناء الى الكل فيرفع الكل بالتوبة

(قوله فلا يسقط حق العبد) أى في النفس والمال اه كافي (قوله ويؤخذ الارش في غيره) أى كما اذا قطعوا اللسان أو الذكرا لقصاص فيه في ظاهر الرواية ويؤخذ الارش خلاف لابي يوسف فيما اذا قطع من الأصل وفي الحشفة قصاص انتفا فان موضع القطع معلوم الا اذا قطع بعض الحشفة لا قصاص وكذا اذا ضربوا العين فقلعوها لا قصاص فمسه ويؤخذ الارش الا اذا كانت العين قائمة فذهب ضررها فمسه القصاص لا مكان المماثلة وكذا الاقصاص في عظم الا في السن الا اذا سودت أو اجرت أو اخضرت فيقتل يجب الارش اه اتفاقى رحمه الله (قوله ولو كان مع هذا الاخذ) أى أخذ ما دون النصاب اه (قوله أو أخذ ما لا قناب) أى ورد المال أيضا به صرح في المبسوط اه دراية (قوله يعنى قبل أن يؤخذ) قال في الهداية وان أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفا عنه

ولفظ الجامع الصغير وان أخذ وقد تاب بطل الحد وانما يقيد بقوله أخذ بعد ما تاب لانه اذا تاب بعد ما أخذ لا يسقط الحد بخلاف الأصل فيه قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلما بطل الحد بالتوبة ظهر حق العبد في النفس والمال فان شاء قتل وان شاء صالح وان شاء عفا وان شاء ضمن المال اه اتفاقى (قوله للاستثناء المذكور في الآية) قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية ولا خلاف فيه وفي المبسوط والمحيط رد المال من تمام توبتهم لينقطع به خصومة صاحب المال وقد انقطعت خصومته برد المال اليه قبل ظهور الجرمية عند الامام فيسقط الحد اه دراية

(قوله لان الجملة التي تليه) أي وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون اه (قوله وعلى هذا السرفة الصغرى) وجه الظاهر أن الرد حكمه حكم المباشر في حد قطع الطريق وللهذا يلزمهما جبراً ما إذا كانا مكافئين فلما كان كذلك كان حضور الصبي والمجنون ك مباشرته ولا أحد عليهما إذا مباشره فكذلك إذا حضرا فإذا لم يجب عليهم ما سقط عن الباقيين لاشتراكهما في سبب الحد كما إذا اشتربا الخاطيء والعامداه اتفاقاً (قوله أو بعض القطع غير مكلف) قال الزواجحي رحمه الله فإن كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيهم كالحكم في الأحرار والرجال أما العبد لقوله تعالى اغتصابوا الذين يماربون الله ورسوله ولم يفصل بين العبد والأحرار أما المرأة (٣٣٩) كذلك في ظاهر الرواية وذكر الكرخي أن

حد قطع الطريق لا يجب على النساء لان السبب هو المجاورة والمرأة باصل الخلقة ليست بمجاورة اه (قوله بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن) جواب سؤال مقدر بان يقال القاطع على المستأمن لا يوجب الحد كالقطع على ذى الرحم المحرم ثم وجود هذا في القافلة يسقط الحد فينبغي ان يسقط وجود المستأمن فيهم أيضاً اه اتفاقاً وكتب مانصه فانهم يحدون لانهم قطعوا الطريق على المسلمين والمستأمنين وقطع الطريق على المستأمن ان لم يوجب الحد فقطع الطريق على المسلمين بوجهه وغير الموجب لا يصلح معارضا للوجوب وهذا لان الامتناع في حق المستأمن لخلل في العصمة وهو بقاء شبهة الاباحة في ماله على تقدير رجوعه الى داره وهو أى الخلل يخصه أى المستأمن وهما الخلل في الحرز اذا القافلة حرز واحد وهو بسبيل من الدخول على هذه القافلة بلا استئذان لمكان قريبه

بخلاف الاستئذان في آية القذف لان الجملة التي تليه خلاف جنس الجمل المتقدمة اذ هي لا تصلح جزاء للقذف وانما هي اخبار عن حاله بأنه متصف بالفسق فكانت فاصلة بينه وبين ما قبلها من الجمل فيعود اليها فقط وأما إذا كان بعض قطاع الطريق غير مكلف بأن كان صبياً أو مجنوناً فلان هذه الجنابة واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقيين بعض العدة وأنه لا يثبت الحكم كالعامد والمخطف إذا اشتركا في القتل حيث لا يجب القودوعن أبي يوسف أنه يوافي العدة بمقتضى الباقون لان المباشر أصل والرد تبع ولا خلل في مباشرة الأصل ولا اعتبار بالخلل في التبعية وعكسه ينعكس المعنى والحكم وعلى هذا السرفة الصغرى وقوله أو بعض القطع غير مكلف يدل على أن المرأة إذا قطعت الطريق تجزى عليها الأحكام لانها مكلفة وقيل لا تكون قاطعة طريق لان بنيتها لا تصلح للحراب وعن أبي يوسف أنها تقطع ولا تصلب والاخرس في هذا كالصبي خلافاً لأبي يوسف ذكره في البدائع وأما إذا كان بعض القطع ذارحم محرم من المقتوع عليهم فلان الجنابة متحدة فالامتناع في حق البعض بوجوب الامتناع في حق الباقيين بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن لان الامتناع في حقه لخلل في العصمة وذلك خاص به فيخص الامتناع حتى إذا وقع القتل والاخذ على المستأمن خاصة لا يجب عليهم الحد وان وقع على غيره أو عليهم ما يجب وكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول هذه المسئلة شمولية على ما إذا كان المال مشتركين المقتوع عليهم وفي قطاع الطريق ذورحم محرم من أحدهم حتى لا يجب الحد باعتباره بأرض ذى الرحم المحرم وبغير شبهة في نصيب الباقيين فلا يجب الحد عليهم لان المأخوذ شئ واحد فإذا امتنع في حق أحدهم بسبب القرابة امتنع في حق الباقيين أما إذا لم يكن المال مشتركين فإن لم يأخذوا المال الامن ذى الرحم المحرم فكذلك وان أخذوا منه ومن غيره يحدون باعتبار المال المأخوذ من الاجنبي والصحيح أنه تجزى على اطلاقه لما ذكرنا وإذا سقط الحد كان القصاص والتضمن الى الاولياء لانه حقهم ولم يوجد ما يسقطه وأما إذا قطع بعض القافلة على البعض فلان الحرز واحد فصارت القافلة كبيت واحد وأما إذا قطع الطريق بمصر أو بين مصرين فلان قطع الطريق يقطع الملة ولا يتحقق ذلك في مثل هذه الاماكن لان الغوث يلحقهم ساعة فساعة فلا يمكنهم المكث فيه ولان السبب محاربة الله تعالى وهي انما تتحقق في المغازاة لان المسافر لا يلحقه الغوث فيه اقبس يرفى حفظ الله تعالى معتمداً عليه فمن تعرض له يكون محارباً لله تعالى وأما في المصر وفي القريب منه فيلحقه الغوث من السلطان والمسلمين فيكون اعتمادهم عليهم فيمكن النقصان في فعل من يتعرض له من حيث محاربة الله تعالى فلا يحد وقال الشافعي رحمه الله تعالى يكون قاطع الطريق في المصر وهو القياس لوجود حقيقة القلاع وعن أبي يوسف أنهم ان قصدوا في المصر بالراح تجزى عليهم أحكام قطاع الطريق لان السلاح لا يثبت ولا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالبحر أو الخشب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه وان كان في المصر فان كان بالليل فكذلك أيضاً لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا تجزى عليهم أحكام قطاع الطريق واستحسن

الذي يفترض وصله فتي لم يبق حرزاً في حقه لم يبق حرزاً في حق الكل كدار يسكنها أخوه وأجنبي فسرق منها مال الاجنبي لا يقطع وبثله لو سرق مال مسلم ومستأمن من بيت يسكنان فيه يقطع اه كما ذكره في قوله فيهم مانصه أى في المقتوع عليهم وهو القافلة اه (قوله والصحيح أنه) لفظة أنه ليست في خط الشارح اه (قوله مجزى على اطلاقه) أى وانهم لا يحدون على كل حال اه كافي (قوله فلان الحرز واحد) أى والقاطع من أهلها فلا يعتبر قاطعاً كالمسرق من دار يسكن السارق فيها فإذا لم يجب الحد وجب القصاص ان قتل عدواً ورد المال ان أخذ وهو قائم والضمان ان هلك أو استهلك اه غايه (قوله وعن أبي يوسف أنهم ان قصدوا في المصر) أى نهارة اه فتح

(قوله في المتن ومن خنق) رجلا بالتخفيف اذا عصر حلقه ومصدره الخنق بكسر النون ولا يقال بالتسكين كذا عن الفارابي اه اتقاني
وقال في المصباح المنير خنقه يخنقه من باب قتل خنقا مثل كتف ويسكن بالتخفيف ومنه الحلف والحلف اه قال في الهداية ومن
خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة قال اتقاني رحمه الله وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي
حنيفة في رجل يخنق رجلا بخنقة خناق حتى قتله قال الدية على عاقلته فان وجد وقد خنق غير مرة في المصر وغير المصر فلا مام أن يقتله وأراد
بهم أن القصاص لا يجب مع ذلك قال غير الاسلام البزدوي بخنقة الخناق هي الوتر وما يجري مجراه وليس ذلك بشرط لكنه بنى على العادة وانما
يجب الدية دون القصاص عند أبي حنيفة لانه لا يوجب بالمثل وهذا في معناه أما اذا اعتاد هذا الفعل فينبذ بقتل عند أبي حنيفة أيضا
سياسة اه (قوله في المتن قتل) قال الكمال لانه يظهر قصده الى القتل بالتخنيق حيث عرف إفضاءه الى القتل ثم استقر بعمده اه (قوله به)
أي بسبب الخنق اه (قوله وهي مسئلة القتل بالمثل) قال الكمال رحمه الله وظاهره ان البس مسئلة المنقل وانما المعنى أنها مثلها في ثبوت
الشبهة عنده في العمد حيث كانت (٢٤٠) الآية فيها قصور يوجب التردد في أنه قصد قتله به هذا الفعل أو قصد المبالغة في إبلاجه

وادخال الضرر على نفسه
فانق موته وعدم احتماله
لذلك اه (قوله على ما ينبغي)
قال أبو يوسف اذا فعل ذلك
مرة واحدة قتل بدقصاصا
ذكره في كراهية النبايع
شرح القدوري اه شرح
كنز السمرقندي

كتاب السير

قال اتقاني رحمه الله
تناسب الحدود والسير من
حيث ان كلا من الحد
والجهاد حسن المعنى في غيره
لا عينه ثم المعنى المحسن
يحصل فيه ما يجتمع بفعل
المأمور به بدون الاتيان بفعل
اخره قصود وذلك المعنى في
الحدود الزجر عن المعاصي
وفي الجهاد قهر أعداء الله
تعالى لكن قدمت الحدود

المشايخ هذه الرواية وبه يفتي وعن ابن سماعة عن أبي يوسف في المكابرين بالليل اذا لم يقدر أهل الدار
على الامتناع منهم فهم محاربون وأما بالنهار فهم محتلسون حتى يهكروا الاية درعايم غير السلطان
والمكابرون في انقري اذا كان أهل القرية لا يقدرون على الامتناع منهم محاربون وقال بعض المتأخرين
جواب أبي حنيفة رحمه الله بما شاهد في زمانه فان الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر
والقرى فلا يتمكن القاصد من قطع الطريق الا نادرا فلا يبنى الحكم على النادر وما في زماننا فقد تركوا
هذه العادة فيتحقق قطع الطريق في الامصار والقرى وقوله فاذا قاتلوا في انشاء عفا في ان شاء الله وان
شاء عفا في هذه الصور كلها لانه لما لم يجب الحد فيها ظهر حق العمد لان سقوطه كان في ضمن اقامه الحد
ولم يوجد فكان استيفاؤه اليه ان شاء استوفى وان شاء عفا في القصاص والمال قال رحمه الله (ومن
خنق في المصر غير مرة قتل به) يعني سياسة لانه ذو فتنة ساع في الارض بالفساد فيقتله الامام دفعها
لشمره وفنتته عن العباد وفي قوله غير مرة إشارة الى أنه لا يقتل الا اذا تكررت منه وهي مسئلة القتل بالمثل
على ما ينبغي في موضعها ان شاء الله تعالى ومن السياسة ما حكى عن الفقيه أبي بكر الاعشى أن المدعى عليه
السرقه اذا أنكر فلا مام أن يعمل فيه بأكثر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده
عاقبه ويجوز ذلك كالموراء الامام جالس السامع الفساق في مجلس الشراب وكالموراء يعيش مع السراق
وبغلبة الظن أجاز واقتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغاب على ظنه أنه يقتله وحكى أن
عصام بن يوسف دخل على أمير بلغ فأتى بسارق فأنكر السرقه فقال الأمير لعصام ماذا يجب عليه فتسأل
على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين فتسأل الأميرهاون بالسوط فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقه
فقال عصام ما رأيت أجورا أشبه بالعدل من هذا والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب السير

السير جمع سيرة وأصل السيرة حالة السير الا أنها غلبت في الشرع على أمور المغازي وما يتعلق

على السير لانهم اتفق بين أهل الاسلام غالبوا على الخصوص كما في حد الشرب بخلاف الجهاد فانه يقع مع الكفار قديم بها
الاحكام المتعلقة بأهل الاسلام كان أولى ولان الجهاد زجر عن أصل المعاصي وهو الكفر والحد زجر عن الفسق فتفرق من الأدنى الى الأعلى
ومعنى السير مذكور في المتن والمغازي جمع المغزاة من غزايغزو غزوا وغزوة وغزاة ومغزاة اذا قصد العدو للقتال والاحاديث في فضل
الجهاد كثيرة منها ما حدث البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة
على ميقاتها قال قلت ثم أي قال بالوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواسه تزدته
لزادني وفيه باسناده الى أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه
وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يبقى الله ويدع الناس من شره وفيه أيضا باسناده الى أنس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها وفيه أيضا باسناده الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احتبس فرسا في سبيل الله ايماناً بالله وتصديقاً بوعده فان شبعه ورويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اه

أى ولان في جعله فرض عين
حرجا عظيما حيث تعطل
أموال الناس زراعة وتجارة
إذا خرجوا جميعا إلى الجهاد
والخرج منتفاه اتفاقا
(قوله أذن للذين يقاتلون
بأنهم ظالموا) أى وقوله تعالى
فإن قاتلوكم فأقتلوهم وقوله
وإن جنحوا للسلم فاجنح لها
اه (قوله وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة) أى وقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بآياته ولا باليوم الآخر واستقر
الامر على ذلك وصارت
سنة القتال في الأشهر الحرم
منسوخة بهذه الآية اه
اتفاقا وفي الإيضاح وسنة
القتال في الأشهر الحرم نسخت
بقوله تعالى فاقتلوهم حيث
وجدتموهم اه دراية (قوله
ومتعد) قال الاتفاقى قال
صاحب دية إن الأدب المتعد
الأعرج اه وقال في المغرب
المتعد الذى لا شبهة من
إيه في جسده كأن الداء أعده
وعند الأطباء هو الزمن اه
(قوله في المتن وفرض عين
إن هجم العدو) قال فى
الهداية فإن هجم العدو على
بلد وجب على جميع الناس
الدفع قال في المغرب الهجوم

(٣١ - زيلعي ثالث) الاتيان بغتة والدخول من غير استئذان من باب طلب يقال هبم عليه حمل اه (قوله وكذا الولد يخرج بغير اذن والديه) قال في التجنيس بعد ان رقم في عيون المسائل لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فان اذن له احدىهما ولم ياذن له الآخر فلا ينبغي ان يخرج وهما في سعة من ان يتعمدا ان يدخل عليهما - مامشقة لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين أولى فان كان له أبوان وله جدان وجدتان فان اذن له أبو الاب وأم الام ولم ياذن له الآخران فلا بأس بان يخرج لان أبا الاب قائم مقام الاب وأم الام قائمة مقام الام فكما باعتراف الابوين ولو اذن له الابوان لا بأس بان يخرج فكذا هنا هذا اذا كان السفر سفر

الجهاد أما إذا كان غيره كالتجارة والحج فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه لأنه ليس في هذين السفرين إبطال حقهما لأنه ليس فيه خوف هلاك حتى لو كان السفر مثل السفر في البحر لا يخرج بغير إذنهما ثم انما يخرج بغير إذنهما ما تجارة إذا كانا مستغنيين عن خدمته أما إذا كانا محتاجين فلا اه (قوله انفروا) يقال انفروا الى الغزو ونفروا ونفيرا أى خرج فان قلت قوله تعالى انفروا عام وليس فيه تخصيص بالنفير العام فكيف خص بالنفير العام قلت لو لم يخص بالنفير العام لوقع الناس في حرج ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج معه خلق كثير من أهل المدينة فعلم ان التنفير خفافا وثقالا فيما إذا كان التنفير عاما بأن لا يدفع شر الأعداء ببعض خيفة يفترض على الكل لتحصيل المقصود وهو قهر الكفار ودفع شرهم بدل على هذا قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال الزجاج في تفسيره يروى أن ابن أم مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ألعلى (٢٤٣) أن أنفروا فقال لا (قوله أنفروا وأغنياء) أى أو مهازيل وسنات أو صحابا أو مرضى اه

اتقاني (قوله فأما من وراءهم) الابدانهم ما إذا لم يضيحهم ما والاجداد والجدات مثلهم ما عند عدمهما وكذا المدين لا يخرج الابدان الدائن الا في النفير العام والاصل فيه قوله تعالى انفروا خفا فافوا وثقالا الآية أى اخرجوا الى الجهاد شبابا وشيوخا أو ربكنا ومشاة أو فقراء وأغنياء وقد جاء في التفسير خفا فاشبابا أغنياء وثقالا شيوخا فقراء وهذا أبلغ وفي الجامع الصغير الجهاد واجب الا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم فقوله في سعة إشارة الى أن مباشرة القتال لا تجب في كل وقت بل الاستعداد له كاف وقوله حتى يحتاج اليهم اسم إشارة الى أن مباشرة القتال فرض على الكل عند الحاجة اليهم وهو النفير العام لان المقصود حينئذ لا يحصل الا باقامة الكل فيقترض عليهم مباشرة وذكر في النهاية معزيا الى الذخيرة اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فأما من وراءهم فيعدم العدو فان كان الذين يقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو أو قادرين الا أنهم لا يجاهدون لئلا يكسل بهم أو تهاون افترض على من يلهم فرض عين ثم من يلهم كذلك حتى يفترض على هذا التدرج على المسلمين كلهم شرقا وغربا وعلى هذا التفصيل صلاة الجنائز وتجهيزها قال رحمه الله (وكره الجعل ان وجد في) والمراد به أن يضرب الامام الجعل على الناس الذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة حقيقة حرام فيكره ما أشبهه ولان مال بيت المال معتد نواب المسلمين وهذا من جملته قال رحمه الله (والالا) أى ان لم يوجد في بيت المال في لا يكره لان الحاجة الى الجهاد ماسة وفيه تحمل الضرر الا ان دفع الاعلى وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان عند الحاجة بغير رضاه وعمر رضى الله عنه كان يغزى العرب عن ذى الخيل له ويعطى الشاخص فرس القاعد وقيل بكرة أيضا لما بينا والصحيح الاول لانه تعاون على البر وجهاد من البعض بالمال ومن البعض بالنفس وأحوال الناس مختلفة فمنهم من يقدر على الجهاد بالنفس والمال ومنهم من يقدر بأحدهما وكل ذلك واجب لقوله تعالى وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم وقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال تعالى وتجاوزوا على البر والتقوى وقال عليه الصلاة والسلام المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا وأطلق الاباحة في السير ولم يقيد بشئ واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن يغزو بأجر كمثل أم موسى ترضع ولدها نفسها وتأخذ عليه الأجر وكانت تأخذ من فرعون دينارين كل يوم قال رحمه الله (فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام) لما روى عن ابن عباس أنه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتقاني (قوله فأما من وراءهم) الابدانهم ما إذا لم يضيحهم ما والاجداد والجدات مثلهم ما عند عدمهما وكذا المدين لا يخرج الابدان الدائن الا في النفير العام والاصل فيه قوله تعالى انفروا خفا فافوا وثقالا الآية أى اخرجوا الى الجهاد شبابا وشيوخا أو ربكنا ومشاة أو فقراء وأغنياء وقد جاء في التفسير خفا فاشبابا أغنياء وثقالا شيوخا فقراء وهذا أبلغ وفي الجامع الصغير الجهاد واجب الا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم فقوله في سعة إشارة الى أن مباشرة القتال لا تجب في كل وقت بل الاستعداد له كاف وقوله حتى يحتاج اليهم اسم إشارة الى أن مباشرة القتال فرض على الكل عند الحاجة اليهم وهو النفير العام لان المقصود حينئذ لا يحصل الا باقامة الكل فيقترض عليهم مباشرة وذكر في النهاية معزيا الى الذخيرة اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فأما من وراءهم فيعدم العدو فان كان الذين يقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو أو قادرين الا أنهم لا يجاهدون لئلا يكسل بهم أو تهاون افترض على من يلهم فرض عين ثم من يلهم كذلك حتى يفترض على هذا التدرج على المسلمين كلهم شرقا وغربا وعلى هذا التفصيل صلاة الجنائز وتجهيزها قال رحمه الله (وكره الجعل ان وجد في) والمراد به أن يضرب الامام الجعل على الناس الذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة حقيقة حرام فيكره ما أشبهه ولان مال بيت المال معتد نواب المسلمين وهذا من جملته قال رحمه الله (والالا) أى ان لم يوجد في بيت المال في لا يكره لان الحاجة الى الجهاد ماسة وفيه تحمل الضرر الا ان دفع الاعلى وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان عند الحاجة بغير رضاه وعمر رضى الله عنه كان يغزى العرب عن ذى الخيل له ويعطى الشاخص فرس القاعد وقيل بكرة أيضا لما بينا والصحيح الاول لانه تعاون على البر وجهاد من البعض بالمال ومن البعض بالنفس وأحوال الناس مختلفة فمنهم من يقدر على الجهاد بالنفس والمال ومنهم من يقدر بأحدهما وكل ذلك واجب لقوله تعالى وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم وقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال تعالى وتجاوزوا على البر والتقوى وقال عليه الصلاة والسلام المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا وأطلق الاباحة في السير ولم يقيد بشئ واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن يغزو بأجر كمثل أم موسى ترضع ولدها نفسها وتأخذ عليه الأجر وكانت تأخذ من فرعون دينارين كل يوم قال رحمه الله (فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام) لما روى عن ابن عباس أنه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسجد عن نافع قال أخبرني عبد الله أنه كان ينام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب أعزب وفي مختصر قوما الكرخي الأيم من النساء مثل الأعزب من الرجال ويقال امرأه أعزب أيضا أنشد الجرحى * يا من يدل عزبا على عزب * انتهى وفي المصباح قال أبو حاتم ولا يقال رجل أعزب قال الأزهرى وأجازة غيره وقياس قول الأزهرى أن يقال امرأه أعزب مثل أجر وجره اه (قوله ويد على الشاخص) قال الاتقاني رحمه الله والشاخص اسم فاعل من شخص من مكان الى مكان اذا سار في ارتفاع فاذا سار في حدوده وهابط كذا قال ابن دريد وشخص الرجل يبصره اذا أحده النظر ارتفاعا طرفه الى السماء ولا يكون الشاخص الا كذلك والمراد هنا الاول اه (قوله في المتن فان حاصرناهم الخ) لما فرغ المصنف من بيان ان الجهاد فرض كفاية أو عين على تقدير النفير العلم وعلى من يجب وعلى من لا يجب شرعا في بيان كيفية القتال اه (قوله ندعوهم الخ) أما الامر بالدعاء الى الاسلام فللقوله تعالى وما كنا معذبين

قوماً فإلّا دعاهم رواء أحد وقال عليه الصلاة والسلام أفروا من المسيك لا تغتالهم حتى تدعوهم إلى الإسلام رواء أحد قال رحمه الله (فإن أسلموا وإلا إلى الجزية) أي فإن أسلموا كففتنا عن قتالهم لحصول المقصود وقد قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ولا بد من أن يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما اكتفى في الحديث بكلمة التوحيد لأنهم كانوا يمتدّون الشرّك فإذا وجدوا علم بذلك أنهم آمنوا بعهد صلى الله عليه وسلم لأنهم لم يعرفوا ذلك إلا منه عليه الصلاة والسلام وقوله وإلا إلى الجزية أي إن لم يقبلوا الإسلام ندعوهم إلى أداء الجزية لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أمره به في حديث فيه طول رواء أحد ومسلم والترمذي وصححه ولأنه أخيراً ينتمى به القتال لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فوجبت الدعوة إليه كما تجب إلى الإسلام وهذا في حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبد الأوثان من العجم وأما من لا تقبل منه كالمتردين وعبد الأوثان من العرب فلا ندعوهم إلى أداء الجزية له بل دم الفداء لا يقبل منهم إلا الإسلام قال الله تعالى فتقاتلهم أويسلون قال رحمه الله (فإن قبلوا فليهم ما لنا وعليهم ما علينا) أي إن قبلوا أداء الجزية لقول علي رضي الله عنه أعابذوا الجزية لتكون دماً أو هم كدماً لنا وأموالهم كاموا لنا ومراعاة بالبدل القبول وكذا بالأعطاء المذكور في الآية لأن العصمة تحصل لهم قبل أدائها بمجرد القبول قال رحمه الله (ولا تقاتل من لم يبلغه الدعوة إلى الإسلام) لما روي أنه لا ندعوهم بالدعوة إليه يعلمون أنّا نقاتلهم على الدين لا على شيء آخر من الذراري وسلب الأموال فلعلهم يحسبون فيحصل المقصود بلا قتال ومن قاتلهم قبل الدعوة يأتهم للنهي عنه ولا يغرم لأنهم غير معصومين بالدين أو الأحرار بالديار فصار كقتل من لا يقاتل منهم وقال الشافعي يضمنون والحجة عليه ما بينا قال رحمه الله (وندعونا بامن بلغته) أي ندعوا مستحيين بامن بلغته الدعوة بمبلغه في الأندار ولا يجب ذلك لما روى عن البراء بن عازب أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهاطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم رواء أحد والبخاري وقال في المحيط قالوا أقدم الدعوة إلى الإسلام على القتال كان في ابتداء الإسلام حين لم ينتشر الإسلام ولم يستفرض وأما بعد ما انتشر واستفاض وعرف كل مشرك إلى ما زاد على محله القتال قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر والدليل عليه ما روى عن ابن عون أنه قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلى أناس كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حتى حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش رواء أحد ومسلم والبخاري وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوم لم يغز حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أغار بعد ما يصبح رواء أحد والبخاري والاعارة لا تكون بعد الإعلام فإذا كان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم لا شتهار الإسلام فإظنك في زماننا وقد اشتهر وبلغ المشرق والمغرب فلا تجب الدعوة بعد علمهم بالعناد ولا ندعوهم لو اشتغلوا بالدعوة ربما يتحصنون فلا يقدر عليهم قال رحمه الله (والأنسعين بالله تعالى ونحوهم بنصب المجانيق وحرقتهم وغرقهم وقطع أشجارهم وفساد زروعهم ورعيهم وإن تترسوا بعضنا ونقصدهم) أي إن لم يقبلوا الجزية نستعين بالله تعالى عليهم ونحوهم بهذه الأشياء التي ذكرها وبكل يمكن فيه كسر شوكتهم والحق الضرر بهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في وصية أمير الجيش فإنهم أبوا فأسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإنهم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم رواء مسلم ولأنه تعالى هو الناصر لا وليائته والمدمر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور ويقاوم بكل ما يمكن لما روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف

حتى نبعث رسولاً لكن هذا فيما إذا لم تبلغهم الدعوة فإذا بلغتهم فلا حاجة إلى تجديد الدعوة ألا ترى إلى ما روى صاحب السنن إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبي سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث والأفضل تكرار الدعوة وأما الأمر بالكف عنهم إن أجابوا إلى الإسلام فلقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولقوله تعالى فإن انتهوا فلا تذرهم في الظالمين ولأن المقصود من الجهاد إسلامهم وقد حصل اه اتقاني رحمه الله وسبي جميع هذه الحاشية في المتن والشرح اه (قوله إذا تقبل منهم إلا الإسلام) أي أو السيف اه (قوله بمجرد القبول) أي قبل وجود الإعطاء والبدل بالإجماع اه اتقاني (قوله فصار كقتل من لا يقاتل منهم) أي كالنسوان والصبيان اه (قوله وهم غارون) أي غافلون والغرة الغفلة اه كي (قوله وإن لم يسمع أغار الخ) أغار على العدو وهجم عليهم ديارهم وأوقع بهم اه مصباح (قوله وإن تترسوا) يتسال تترس بالترس إذا توقي به اه اتقاني

(قوله في الشعر مستطير) المستطير المنتشر اه (قوله اذا علم ان فيهم مسلما وانه يتلف بذلك لا يحل) أي وبه قالت الاثثة الثلاثة اه كما كي
(قوله وان أصابوا منهم فلا دية عليهم ولا كفارة) (٣٤٤) فان قلت يرد عليكم على هذا قوله عليه الصلاة والسلام ليس في الاسلام دم مفرج

وأحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بيرة وكان فيها نخل حتى قال الشاعر وهو حسان رضي الله عنه
وهان على سراقته أي حريقه بالبيرة مستطير
وسمع أنه عليه الصلاة والسلام قطع النخل وقال الله تعالى في ذلك ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على
أصولها فياذن الله واه أحد والخاري ومسلم ولان في ذلك كله الحاق الغيظ بهم وكبتهم وكسر شوكتهم
وتفريق شملهم فيكون مشروعا وقد قال الله تعالى ولا تطرون موطئا يغيظ الكفار وقوله ويرمهم وان تترسوا
بعضنا ونقتصد بهم يعني نحاربهم بمرهم وان تترسوا بالمسلمين ونقتصد بهم بالمرى دون المسلمين وقال الحسن
ابن زياد اذا علم ان فيهم مسلما وانه يتلف بذلك لا يحل لان الاقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر
جائز ألا ترى أن الامام لا يقتل الاسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم من ذلك الوجه
وفين نقول أمرنا بقتالهم فلو اعتبرنا هذا المعنى أدى الى سد باب الجهاد لان حصونهم ومدائنهم لا تخلو
عن مسلم ولان في الرمي دفع الضرر العام بالحاق ضرر خاص فكان أولى ألا ترى أنه يجوز لنا ان نفعل بهم
ذلك وان كان فيهم من لا يجوز لنا قتلهم كسائهم وصبيانهم والرهبان والشيوخ ونقصد بالمرى الكفار
لان التمييز بالنية ممكن وان لم يكن فعلا والتكليف بحسب الطاقة وان أصابوا منهم فلا دية عليهم ولا كفارة
وقال الشافعي تجب فيه الدية والكفارة لانه قتل مسلما خطأ فيجب موجهه ولان الاطلاق للضرورة لا ينافي
الضمان كما كل مال الغير حالة المخصة ولنا أن الجهاد فرض فلا تجامعه الغرامة كتعزير الامام وحسنه
وكالبزاع والفصاد لانه التزمه بعقد بخلاف ما ذكرنا أن كل مال الغير حالة المخصة ليس بفرض وانما هو
رخصة حتى كان تركه أولى لكونه أخذنا بالعزيمة بخلاف المروءة على الطريق وضرب الزوجة لانه مطلق
له وليس بفرض عليه فكان مقيدا بشرط السلامة قال رحمه الله (وغيره من إخراج المحض وامرأته في
سرية يخاف عليها) لما فيه من تعريض المحض على الاستخفاف وهو المارد بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافروا بالقران في أرض العدو وقيل قارئ القران وذكر الطحاوي أن هذا انتهى كان في ابتداء الاسلام
حين كانت المصاحف والقراء قليلين فيخاف ذهاب شيء من القران ثم انتسخ ذلك حين كثرت المصاحف
والقراء عن ظهر القلب والاول أصح وأحوط وكذا فيه تعريض المرأة على الضياع والفضائح فيحرم
إخراجها وان دخل اليهم بأمان فلا بأس بأن يحمل معه المحض اذا كانوا قوموا بقون بالعهد لان الظاهر
عدم الخيانة والجرى على العادة وان كان العسكر عظيم فلا بأس بإخراج الجيوش للخدمة من الطبخ والخبز
ومعالجة المرضى وغير ذلك لان الغالب فيه السلامة اذا كانت الشوكه لهم والغالب كالتحقق ولا يباشر
القتال الا عند الضرورة لانه يستدل به على ضعفهم فيجترئ عليهم العدو وأما الشواب منهم فقرارهم في
البيت أسلم والاولى أن لا يخرجوا النساء أصلا خوفا من الفتن وربما خرجهم أمر فاشتغلوا عنهن فلا يتمكن
من الدفع وان لم يكن لهم بد من الإخراج للباضة فالا مامدون الحرائر فان حكم اختلاط النساء بالرجال
في حق الاماء أخف ألا ترى أنه لا بأس بالامة أن تسافر بغير محرم وقضاء الشهوة والخدمة يحصل بها فلا
حاجة الى الحرائر قال رحمه الله (وعذر وغلول) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عنهما وكلاهما هو
الخيانة الآن الغلول في المغن خاصة والغدر أعظم قال رحمه الله (ومثله) لما روى عن صفوان بن عسال
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله فالتفوا من كفر بالله
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واه أحد وابن ماجه وفي شرح المختار المنية بعد الظفر بهم ولا بأس
بها قبله لانه أبلغ في كبتهم وأضر بهم وهذا حسن ونظيره الاحراق بالنار قال رحمه الله (وقتل امرأه

أي مهدر قلت لانه لم لانه
عام خص منه البغاة وقطاع
الطريق فيخص النساء
بما قلناه اه اتقاني رحمه الله
وقال الحسن بن زياد عليه
الدية والكفارة كذا ذكره
القاسم ديري في شرحه اه
اتقاني (قوله فيجب موجهه)
ولنا أنه عالم بالمرى ولا خطأ
مع العلم اه اتقاني (قوله)
فلا تجامعه الغرامة أي
ولان في إيجاب الضمان سد
باب الجهاد فلا يجوز لان
الناس اذا علموا أن فيه ضما
يتعشرون عنه خوفا من
الضمان اه اتقاني (قوله)
وانما هو رخصة أي ببل
اذا صبر حتى مات كان مثابا
اه كي (قوله في المتن في سرية)
السرية عدد قليل يسرون
بالليل ويكتمون بالنهار ذكره
في المبسوط اه (قوله يخاف
عليها) في بعض النسخ عليها
بضمير المثنى وفي بعضها بالافراد
على أنه راجع الى السرية
وعلى النسخة الاولى يرجع
الضمير الى المحض والمرأة
وكلاهما صحيح اه (قوله)
في المتن وعذر وغلول في
المحيط هذا بعد الظفر وإعطاء
الامان أم قبل الامان فلا

بأس به وكذا بالمثل قبل الظفر والامان اه كي (قوله في المتن ومثله) قال في المصباح مثل بالقتيل مثل بالامن باب وغير
قتل وضرب اذا جدعته ونظرا نازعا عليه تشكيلا والتشديد بالغة والمثله وزان غرقة اه وفي المغرب ومثل به مثله وذلك لأن يقطع
بعض أعضائه أو يسد وجهه اه

(قوله في المتن وشيخ فان) في الذخيرة هذا الجواب في الشيخ الكبير النفاي الذي لا يذرع على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصنفين ولو كان يذرع على الصياح بقتل لانه يصياحه يحرضهم على القتال وكذا اذا كان (٣٤٥) قادرا على الاحبال لانه يجي منه الوارد فيكثر

محارب المسلمين انه ذرية
(قوله أعباء) العبء بالأكسر
الجل والجمع الاعباء قاه
الجورى اه (قوله وعلى
هذا الرهبان) وفي السير
الكبير لا يقتل الراهب في
صومعته ولا أهل الكنائس
الذين لا يخالطون الناس
واذا خالطوا يقاتلون كالقسيس
وغیره وكذلك الراهبان
هل على عورة المسلمين يجوز
قتله اه اتقاي (قوله قتل
دريد بن الصمة) أى يوم
حسين وكانوا يستحضرونه
ليدبر لهم اه كى وقال
الشافعي يوم أوطاس اه
(قوله فاذا كان يومه يوزن قتل
صبيان المشركين) الذي يحبط
الشارح فاذا كان يجوز قتل
صبيان المسلمين لمصلحة
المسلمين فقتل صبيانهم أولى
اه (قوله بان كان ملكا) أى
الصغير للكفار اه (قوله
وصاحبهم ما في الدنيا معروف)
وفي السير الكبير المراد
الابوان المشركين بديل قوله
تعالى وانجاهد الكفار
تشرى اه كى (قوله في
المتن وليأبى) كذا يحبط
الشارح اه (قوله وان كان
الاب عوت عطشا) رجل
وابنه في الجحراء أو في مفازة
ومعهما من الماء قدر ما يكفي
لاحدهما من أحق بالماء
فالابن أحق بالماء لان الاب

وغیر مکلف وشيخ فان وأمر ومقعد) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والصبيان
رواه أحمد والبخاري ومسلم وجماعة أخر عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انطلقوا باسم الله وعلى مله رسول الله لا تقاتلوا شيخا غافيا ولا طفلا ولا صغیرا ولا امرأة الحديث رواه أبو
داود ولان لا دمی خلق معصوم الدم لم یکنه تحمل أعباء التكليف واحة القتل عارض بجرايمه لا بدع شره
ولا یحقق منهم الحرب فبقوا على أصل العصمة وعلى هذا الرهبان الذين لا یقاتلون والمقطوع إحدى يديه
واحدی رجله أو البعی والشافعی یخالفن فی الشیخ والتقدم والاعی لان القتل عنده جزء الكفر وقد
تحقق قلنا الدنيا دار التكليف وليست بدار الجزاء وانما أوجب في مقارفة بعض الجنايات في الدنيا لتنظيم
مصالح العباد لان السفهاء لا ینتهون بمجرّد الوعيد قال رحمه الله (الا أن يكون أحدهم ذارأى في
الحرب أو ملكا) فیه تثنی یقتل لان فی قتله کسر شوکتهم وازالة ضررهم عن المسلمين وقد صرح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وستين سنة لانه كان
صاحب رأى وهو أعمى فاذا كان يجوز قتل صبيان المشركين لمصلحة المسلمين فقتل شيخهم أولى اذا كان
فيه مصلحة بان كان ملكا وان لم یکن فیه مصلحة لا یقتل الا اذا قاتل فیمقتل دفعوا وكذا المجنون لا یقتل
الا مادام یقاتل وغیره مالا بأس بقتله بعد الاسراء اذا كان قد قاتل لانه من أهل العقوبة في الجلالة توجه
الخطاب علیه وان كان المجنون یبقی فی بعض الاوقات فهو فی حال افاقته كالصحيح فیمقتل قاتل أولی یقاتل
قال رحمه الله (وقتل أب مشرك) لقوله تعالى وصاحبهم ما في الدنيا معروف وليست البسادة بالقتل من
المعروف ولا نه سب لاحیائه فلا یكون هو سبب الاقنائه قال رحمه الله (ولیأب الابن لیمتله غیره) یعنی
اذا أدركه فی الصف أو غیره لا یقتله بل یمتنع عنه حتى یقتله غیره لقوله علیه الصلاة والسلام لحفظه تحسین
استأذنه لقتل أبیه دعه یقتله غیرك ولان المقصود یحصل بغيره من غیر ارتکابه المحذور وان لم یکن ثم من
یقتله لا یمكنه من الرجوع حتى لا یعود حربا على المسلمين ولا یکنه بلجته الى مكان یستسك به حتى یجى غیره
فیقتله وان قصد الاب قتله ولم یمكنه دفعه الا بقتله فلا بأس بقتله لان هذا دفع عن نفسه واثار لطماته وهو له
أن یدفع أباه المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله فالكافر أولى وكذا له أن یؤثر حیاتة الا ترى انه لو كان لابن
ما یبکی أحد ما فلابن أن یشر به وان كان الاب عوت عطشا ولهذا یجوز الاب بشفقة ولامه دون دینیه
لانه یمتنع النفقة قصد انلافه فکان الحبس فیه من باب دفع الهلاك ومع هذا الوقت له لا یجب علیه شیء
لعدم العامه وقد قال عمر بن مالک قال رجل لرسول الله صلى الله علیه وسلم اقمیت أبی فی العدو فسمعت منه
مقالة لا فقتلته فسكت رسول الله صلى الله علیه وسلم ولو كان فیه شیء لبینه اذ هو موضع الحاجة وأجداده
وجدانه من قبل الاب والام كأبویه حتى لا یتقدمهم بالقتل ولا یكره قتل أخیه وخاله وعمة المشركين لانهم
لبسوا كالاصول الا ترى انه لا یجب علیه نفقتهم مع اختلاف الدین بخلاف أخیه البانی حیث لا یجوز
له قتله لانه یجب احیاءه بالاتفاق علیه لاتحاد الدین فكذا یترك القتل وكذلك یجوز له قتل ابنه الکافر لانه
لا یجب علیه احیاءه ولهذا لا یجب علیه نفقة ابنه المحارب قال رحمه الله (وبصالحهم ولو عمل ان
خیر) أى بصالح الامام أهل الحرب ان كان الصلح خیر للمسلمین لقوله تعالى وان جنحو والاسلم فاجنح لها أى
مالوا للصلح وصالح رسول الله صلى الله علیه وسلم أهل مكة عشرين سنین على أن یضعوا الحرب بینهم وكان
فی ذلك نظر للمسلمین لمواطاة كانت بینهم و بین اهـ لـ خیر ولان الصلح جهاد فی المعنی اذا كان فیه مصلحة اذ
المقصود من الجهاد دفع الشر ولا یقتصر المحکم على المدة المذکورة بل یجوز أن اکثر من ذلك اذا تعین فیه

لو كان أحق لكان على الابن أن يسقي أباه ومتى سقي أباه مات من العطش فيكون هذا عانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يذم من الاب على قتل
نفسه وصار كرجل قتل نفسه وما خرق قتل غيره فقاتل نفسه أعظم انما اهـ ولو ألقى في الكراهية اهـ (قوله في المتن وبصالحهم الخ) ترجم
الشيخ الشلبي هنا باب الموادعة ومن يجوز أمانه اهـ وقال انما سميت المصالحة موادعة لما فيها من ترك القتال والودع الترك اهـ من خطه

الخبرية لا تطلق النص بخلاف ما إذا لم يكن فيه خير حيث لا يجوز لقوله تعالى ولا تنهوا وتعدوا إلى السلم وأنتم الاعوان ولأنه لما لم يحصل فيه دفع شرهم كان الصلح تركه جهاداً وصورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز تركه من غير عذر وقوله ولو عمل أي عمل يأخذ المسلمون منهم لأنه إذا جاز بغير مال فبالمال أولى إذا كان بالمسلمين حاجة لما بينا أنه جهاد في المعنى وإن لم يكن لهم إليه حاجة لا يجوز لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لأنه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية إلا إذا نزلوا بأرضهم للحرب فحينئذ يكون غنمية لكونه مأخوذاً بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر العدو والمسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعل الإمام ذلك لما فيه من إعطاء الدنيا وإحقاق المذلة بالمسلمين وفي الخبر ليس للمؤمن أن يذل نفسه إلا إذا خاف الهلاك لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب أن يصرفهم عن المسلمين بثلاث غارات المدينة كل سنة فقال سيد الانصار سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله عنهم ما يارسول الله ان كان هذا عن وحي فامض لما أمرت به وإن كان رأياً رأيته فقد كافي الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكافوا لا يطعمون من غارات المدينة الا شراة أو قري فاذا أعزنا الله تعالى بالاسلام وبعث فينا رسوله فعطيم الدنيا لا نعطيهم الا السيف فقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت العرب رميتكم عن قوس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم فانتم ذلك فأنتم وذلك وسر عليه السلام بذلك فقال اذهبوا الا نعطيكم الا السيف وميلاته عليه الصلاة والسلام في الابتداء دليل على أنه يجوز عند خوف الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤانسة فلوهم لدفع ضررهم وكل ذلك جهاد معنى قال رحمه الله (وبذلوا خيراً) معناه لو صلحهم الامام ثم رأى نقض الصلح أصح نسبذ اليهم وقتلهم لان المصلحة لما تبادلت كان النقص جهاداً وصورة ومعنى وايفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من نسبذ اليهم لقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء ولان الغدر به ينتفي فكان واجباً ونبذ عليه الصلاة والسلام الى أهل مكة ويكون نسبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان منقشراً يجب أن يكون نسبذ كذلك وان كان غير منقشراً بان أمهم واحد من المسلمين سرايكتفي بنبذ ذلك الواحد وهو على قياس الاذن بالجزر فان الجزر يكون على الوجه الذي كان الاذن فيه من الجهر والسري بعد النبذ لا يجوز نقضه اليهم حتى يعصى عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انقاذ الخبر الى أطراف مملكته وان كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو خرجوا حصونهم بسبب الامان حتى يعودوا اليهم الى ما منهم ويعبروا حصونهم مثل ما كانت وقفاً عن الغدر هذا اذا صلحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة وأما اذا مضت المدة يبطل الصلح عضيافاً لنبذ اليهم ولو كانت المواعدة على جعل فنقضه قبل مضي المدة ردة عليهم بمحضته لانه مقابل بالامان في المدة فيرجعون بمال يسلّم لهم الامان فيه قال رحمه الله (ونقاتل بلا نبذ لو خان ملككم) لان النبذ انقضض العهد وقد انتقض بالخيانة منهم فلا يتصور نقضه بعد ذلك وكذا اذا دخل دار الاسلام جماعة منهم لهم منعة باذن ملكهم وقتلوا المسلمين علانية لما ذكرنا وان كان دخولهم بغير اذن ملكهم انتقض العهد في حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم لانهم استبدوا بانفسهم فينتقض العهد في حقهم ولا ينتقض في حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقض العهد قال رحمه الله (والمرتدين بلا مال) أي نصالح المرتدين بلا أخذ مال منهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز تأخير القتال طمعا فيه اذا كان في التأخير مصلحة للمسلمين كافي أهل الحرب وانما لم يؤخذ منهم المال لانه يشبه الجزية لان كلا منهما ترك القتال بالمال غير أن الجزية مؤبدة وهذا مؤقت وهم لا تقبل منهم الجزية فكذلك هذا قال رحمه الله (فان أخذ لم يرد) أي ان أخذ المال منهم على الصلح لا يرد عليهم لان أموالهم غير معصومة فجاز أخذها ابتداء بغير رضاهم وعلى هذا اذا طلب أهل البقي المواعدة أجيبوا اليها ان كان فيه مصلحة لأهل العدل ولا يؤخذ منهم شيء لانه لا يجوز وضع الجزية عليهم وأموالهم معصومة قال رحمه الله

(قوله حيث لا يجوز) الذي بخط الشارح حتى لا يجوز
 اه (قوله الدنيا) أي
 النقيصة اه اك (قوله
 سعد بن معاذ) هو سيد
 الاوس اه (قوله وسعد
 ابن عباد) هو سيد
 الخزرج اه (قوله في الماتن
 نبذ اليهم) أي بعث اليهم
 من يعلمهم بنقض العهد اه

(ولم ينع سلاحهم) أي من أهل الحرب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولأن فيه تقوية لهم
 فيجزم وكذا الكراع والحديد ما فيه من تقوية لهم على الحرب لأن الحديد أصل السلاح وكذا بعد الصلح لانه
 على شرف النقص أو لا نقصا وكذا الرقيق لانهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا علينا ولا فرق بين أن
 يكون مسلما أو كافرا ما ذكرنا من ما يمنع المسلم يمنع المستأمن منهم أيضا أن يدخل به دارهم لما ذكرنا وان
 خرج هو بشي مما ذكرنا فلا يمنع من الرجوع به الا اذا أسلم العبد وان بادل شيئا مما ذكرنا يجنسه لا يمنع من
 الدخول به الا اذا كان خيرا منه وان باعه بدارهم ثم اشتري غيره يمنع مطلقا ولا يمنع من ادخال الطعام
 والقماش والقياس أن يمنع لان فيه تقوية لهم الأنا تر كاهم جازي عنه عليه الصلاة والسلام أمر غامة أن
 غير أهل مكة قال رحمه الله (ولم تقتل من آمنه من أحرار) لان أمان واحد من المسلمين كافرا واحدا
 أو جماعة صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ورواه أحمد الزمة العهدة
 وأدناهم أي أقلهم عددا وهو الواحد فانه يتولى العهد المؤبد والمؤقت وقال عليه السلام ان المرأة لتأخذ
 لا قوم أي تجبر روافد أجدو الترمذي وقال حديث حسن غريب وأجاز عليه الصلاة والسلام أمان أم
 هاني رجل من المشركين يوم فتح مكة فيمارة واه مسلم والخاري وأجد ولان الواحد من أهل القتال بنفسه
 وماله أو عياله من أهل منعة الاسلام فيخافونه فينفذ أمانه في حقهم ولا يتعدى على نفسه ثم يتعدى الى غيره
 ضرورة عدم التجزئ لكون سببه لا يتجزأ وهو الاسلام فصار كولاية التزويج بيان أنه لا يتجزأ أن
 العصمة من القتل وحرمة الاسترقاق والاستغنام لا يتصور أن يثبت في بعض شخص دون بعضه
 وما لا يتجزأ لا يثبت الا كاملا فثبت في الكل في حق الكل لانه للصحة الكل فيقوم الواحد مقام الكل
 لتعذر اجتماع الكل وشرط أن يكون العاقد حر لان الرقيق ليس من أهل الجهاد فلا يخافه فلم يحصل له
 الامن منه حتى يتعدى الى غيره قال رحمه الله (ونبذلوا شرًا) أي نبذ الامام أمان الواحد اذا كان شرا
 رعاية لصالح المسلمين واحترازا عن الغدر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل غادر لوام يوم القيامة
 يعرف به روافد أجدو البخاري ومسلم ويؤذبه الامام لانفراده برأيه بخلاف ما اذا كان فيه مصلحة لانه ربما
 يقوت بالتأخير فيعذر قال رحمه الله (وبطل أمان ذمي) لانه متمم بهم وكذا الاول لانه على المسلم ولم
 يوجد منه سبب الامان أيضا وهو الايمان الا اذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه لان ذلك
 المعنى يرى المسلم قال رحمه الله (وأسير وتاجر) لانهم حامية فهو وان تحت أيديهم فلا يخافونهم والامان
 يكون من الخوف ولانهم ما يجبران عليه فيعزى الامان عن المصلحة ولو جاز مثل هذا التخصيص بأمانه كلما
 اشتد عليهم الأمر فيؤدى الى سد باب الفتح وكذا أمان المسلم الذي أسلم في دارهم ولم يجر اليه وكذا
 لو دخل مسلم في عسكر أهل الحرب في دار الاسلام وأمنهم لا يصح أمانه لانه مقهور بمنعهم فلا يصح
 الا اذا أمنهم من يقاومهم بخلاف ما اذا أمن عشرين أو نحوهم في دار الاسلام حيث يجوز أمانه لان
 الواحد وان كان مقهورا باعتبار نفسه حيث لا يقاومهم لكنه قاهر بمنع بقوة المسلمين اذهم لا يمنعون
 عن جماعة المسلمين فكان قاهرهم حكما بخلاف الجيش فانهم يمنعون فلا يكونون في قهره حقيقة
 ولا حكما ألا ترى أن قوم أهل الحرب لو دخلوا دارنا بغير أمان كانوا قويا ولو دخل جند عظيم منهم فقاتلهم
 قوم من المسلمين حتى قهروهم كانوا لهم خاصة لعدم صيرورتهم مقهورين بحصولهم في دار الاسلام وعلى
 هذا التفصيل لو أخرجهم واحد من دار الحرب الى دار الاسلام أو في دار الحرب الى عسكر المسلمين لانهم
 يخرجون بشوكتهم اذا كانوا جندا عظيميا والافبالامان فلا يجوز غدرهم قال رحمه الله (وعبد محجور
 عن القتال) أي لا يجوز أمان عبد محجور عليه عن القتال وقال محمد والشافعي يجوز أمانه وأبو يوسف مع
 محمد فيماد كره الكرخي ومع أبي حنيفة رحمه الله فيماد كره الطحاوي لمحمد والشافعي ما روي من قوله
 عليه الصلاة والسلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم أي أدناهم حالا وهو العبد ولانه مؤمن أهل

(قوله في المستن ولم ينع
 سلاحهم) أي ولا ينع
 التجار اليهم اه (قوله
 وكذا الكراع) يعني الخيل
 اه (قوله غير) يقال مارأدله
 أي أتاهم بالطعام اه الك
 (قوله أقلهم عددا) وانما
 فسر الادنى بالاقل احترازا
 عن تفسير محمد الا قد
 عنده المراد بادناهم أدناهم
 حالا وهو العبد لانه جعله من
 الذممة والعبد أدنى المسلمين
 اه (قوله أو في دار الحرب)
 كذا بخط الشارح اه (قوله
 واحد) كذا بخط الشارح
 وتقدم الحديث بلفظ
 واحدة اه

باب الغنائم وقسمتها

(قوله كن) في خط الشارح بالكاف وصوابه كافي الكافي باللام اه
انما ذكر الغنائم بعد ذكر الامان لان الامام اذا حاصر الكفار اماناً يؤمنهم واما ان يقتلهم ويغنم أموالهم فكانت الغنمة وقسمتها أحد
ما يختاره الامام ثم الغنمة اسم لما لا مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة والى عدم أخذ منهم من غير قتال كالتخارج والجزية
وفي الغنمة خمس دون النية اه اتقاني (قوله في المتن ما فتح الامام عنوة) قال في الهداية واذا فتح الامام بلدة عنوة أى قهر اقال الانقاني قوله
عنوة أى قهر ليس بتفسيره لغة (٣٤٨) لان العنوة من عناءه واذا ذل وخضع الا أنه أراد القهر بطريق الكناية لان القهر يستلزم

للقاتل فيخافونه فيكون أهلاً للامان كلما اذن له في القتال وهذا لان الاذن تأثيره في دفع المانع لافي اثبات
الاهلية لمن ليس بأهل وأهلية هذا التصرف بالايان والامتناع ولهذا الوعد معهم عقد الذمة جازيلاً
قلنا فكذلك هذا بل أولى لان هذا ليس للتأبيد فيمكن نقضه عند ظهور الخلل فيه وانما لا يملك القتال لما فيه
من تعطيل مصالحه على المولى ولا تعطيل في الكلام المجرد بل فيه نفع يعود الى المولى وغيره من المسلمين
اذا الكلام فيه في مثل هذه الحالة ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الامان جهاد معنى على ما ذكرناه وهو محجور
عليه عنه فيكون محجوراً عليه عن الامان بالضرورة بحقيقة أن الامان ازالة الخوف ومن لم يبأس بالقتال
لا يخافونه فكيف يصح أمانه ولانه نوع جهاد فلا يعمل الامن مباشرة فيخطى ظاهراً فيمنع كيلاً ينسأ
عليه باب الفتح بخلاف العبد المأذون له بالقتال لانه عالم بوجوه القتال ويخافونه لمباشرة القتال
وبخلاف المرأة لانهم من أهل الجهاد بها وكذا بنفسها حتى تخرج لتعمل عملها وليبقى بحالها وذلك جهاد
منها فيحصل الخوف منها وبخلاف عقد الذمة لانه خلف عن الاسلام فهو بمنزلة الدعوة اليه ولانه مقابل
بالجزية فيكون نفعه ظاهر اولا لانه فرض عليهم عند طلبهم ذلك واسقاط الفرض نفع محض فاقتروا ولو آمن
صبي لا يعقل لا يصح كالجنون وان كان يعقل وهو محجور عليه فعلى الخلاف وان كان مأذوناً في القتال
قال اصح انه يصح بالاتفاق ومخاطب العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل فيما ذكرنا

باب الغنائم وقسمتها

قال رحمه الله (ما فتح الامام عنوة قسم بينها أقراً أهلها ووضع الجزية والخراج) يعنى اذا فتح الامام بلدة
قهر افرها وبالحيار ان شاء قسمها بين الغانمين يعنى بعد اخراج الخس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر وان شاء أقراً أهلها عليهم او وضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد
العراق عوافقة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ولم يجد من خالته من الصحابة وغيرهم رضى الله عنهم
أجمعين وقال عمر رضى الله عنه أما والذي نفسى بيده لو أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شئ
ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم
يقسمونها يوم النخارى وقيل الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة لتكون عدة
للتواب وهذا في العقار وأما المنقول وحده فلا يجوز لمن به عليهم لانه يرد فيه الشرع ولانه لا يدوم بل
ينقطع والجواز باعتبار الدوام نظر اليهم ولم يبحى بعدهم ولهذا لا يجوز بالرقاب وحده بدون الارض
لانه ينقطع بالموت والاسلام وانما يجوز تباع الاراضى كيلا يشتغلوا بالزراعة عن الجهاد ثم اذا امن عليهم
بالرقاب والاراضى يدفع اليهم من المنقول قدر ما يتبأ لهم به العمل لان عمر رضى الله عنه ترك لهم ذلك وهو
القدوة في الباب ولان منفعة الارض بالزراعة وعم لا يدرون على الزراعة الا بالثأف كرهه أن يكفهم بها
بدون الآلة وقال الشافعى لا يجوز لمن عليهم بالاراضى بل يقسمها بين الغانمين لانهم ملكوها بالاستيلاء

الذل وكره الا انهم وادارة
المزوم كناية اه وقال السكال
وفسر المصنف العنوة بالقهر
ودعته لانه من عناءه
عنوة وعنوا اذا ذل وخضع
ومنه وعنت الوجوه للبحى
التيوم وانما المعنى فتح بلدة
حال كون أهلها ذوى عنوة
أى ذل وذلك يستلزم قهر
المسلمين لهم وفيه وضع المصدر
موضع الحال وهو غير مطرد
الافى الفاظ عند بعضهم
واطلاق اللازم وادارة المزوم
في غير التعاريف بل ذلك
في الاخبارات على أن راد
معنى المذكور لا الجواز لكن
لينتقل منه الى آخره المقصود
بتلك الارادة ككثير الراد
ولو أراد به تنس الجود كان
مجازاً من السبب في المسبب
والوجه أنه مجازاً شتر فان
عنوة اشتهر في نفس القهر عند
الفقهاء مجازاً استعماله فيه
نفسه تعريفا اه (قوله
ان شاء قسمها بين الغانمين)
أى مع رؤس أهلها استرقاقاً
وأموالهم اه فتح (قوله
وان شاء أقراً أهلها) أى من
بها على أهلها وتركهم احرار
الاصل ذمة للمسلمين والاراضى

ملكوك لهم وجعل الجزية عليهم والخراج على أراضيهم اه كافي (قوله ولم يجد من خالته من الصحابة) مثل بلال وسلمان وأى
هريرة اه (قوله بياناً) البيان بوحدة مفتوحة ثم موحدة مشددة ثم ألف وتون أى أتركهم شيئاً واحداً لانه اذا قسم الى ثلاثة مفتوحة على
الغانمين بقى من لم يحضر الغنمة ومن يحى بعدهم المسلمين بغير شئ منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعاً اه نهاية (قوله لانه لم يرد به)
الذى بخط الشارح فيه اه (قوله قدر ما يتبأ لهم به العمل) أى يخرج عن حد الكراهة اه اتقاني (قوله وقال الشافعى لا يجوز لمن
عليهم بالاراضى) أى فى المنقول قهر او المن بالمنقول لا يجوز بالاتفاق اه اتقاني (قوله لانهم ملكوها بالاستيلاء) أى عنده اه

(قوله أو حقهم عنها) أي عندنا اه (قوله وأجارت أم هاني) الذي بخط الشارح وأجرت أم هاني اه (قوله لأنهم كالأكر) جمع أكاروهم
 الفلاحون اه (قوله إن شاء قتلهم) أي قبل إسلامهم اه كأكى (قوله لا مشركي العرب والمتردين) أي فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام
 أو النسيب اه (قوله وإن شاء تركهم أحرار أذمة للمسلمين) أي ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب والحاصل أن للإمام في الرقاب ثلاث
 خيارات القتل والاسترقاق وجعلهم أهل الذمة على الجزية لكن القتل أغما يجوز قبل الإسلام فإذا أسلموا فلا قتل اه اتقاني (قوله وليس له
 قمين أسلم منهم إلا الاسترقاق) بخلاف ما إذا أسلم قبل الاستيلاء حيث لا يجوز الاسترقاق (٣٤٩) لأنه صار أولى الناس بنفسه قبل انعقاد

سبب الملك وهو الاستيلاء
 والأخذ اه اتقاني (قوله
 في المتن والمرتدين) أي إن أتم
 عليهم من غير استرقاق ولا
 ذمة ولا قتل اه كي وكتب
 مانصه وهو أن يطلهم إلى
 دار الحرب بغير شيء خلافا
 للشافعي رضي الله عنه إذا
 رأى الإمام ذلك وبقولنا
 قال مالك وأحمد اه (قوله
 لأن بقاءه في أيديهم) أي
 وهو يتلافى حقه فقط والضرر

فلا يجوز إبطال ملكهم أو حقهم عنها إلا ببدل بعده والخراج لا يعدله لقلته بخلاف المتن على الرقاب
 لأن للإمام أن يبطل حقهم بالقتل أصلا قبل العوض القليل أولى وهذا لأن الأدنى حربا يصل الخلقة
 والرق عارض بمشئته الإمام بعد الأسر فله أن يتركهم على أصل الجزية ولنا ما رويناه من إجماع الصحابة
 رضي الله عنهم وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن تبعها على أهلها ولم يقسمها بين الغنائم
 والدليل على أنها فحمت عنوة قول أبي هريرة فأنطلقنا وما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء الأتة له فقال
 عليه الصلاة والسلام لما استند عليهم القتل من أغلق بابيه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن
 كل ذلك رواه أحمد ومسلم وأجارت أم هاني رجلا فأراد على قتله فنفعتهم فأخبرت بذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال قد أجرت من أجرت يا أم هاني رواه أحمد والبخاري ومسلم ولو كان فتحها بالصالح
 لحصل الأمان بذلك لا يجازرنا ولا نفيه نظرا لهم ولم يجزى من بعدهم لأنهم كالأكر العامة لهم
 العاملة بوجوه الزراعة والمؤمن من نفعه عنهم والخراج وإن قل في الحال فهو أكثر في المال فالقليل الدائم
 خير من الكثير المنقطع قال رحمه (وقتل الأسرى واسترق أو ترك أحرار أذمة لنا) معناه أن الإمام بالخيار في
 الأسارى إن شاء قتلهم كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فإنه قتل مقاتلهم واسترق ذراريهم
 وفيه حسم مادة الفساد وإن شاء استرقهم لأن فيه توفير المنفعة للمسلمين مع دفع شرهم وقد انعقد الإجماع
 على جواز ما مشركي العرب والمتردين لما عرف في موضعه وإن شاء تركهم أحرار أذمة للمسلمين كما فعل
 عمر رضي الله عنه على ما بينا وشرهم قد اندفع بذلك مع توفير المنفعة لهم لأنه كالاسترقاق لا مشركي العرب
 والمتردين على ما بينا إن شاء الله تعالى وليس له قمين أسلم منهم إلا الاسترقاق لأن قتله أو وضع الجزية عليه
 بعد إسلامه لا يجوز قال رحمه الله (وحرر ردهم إلى دار الحرب والفداء والمات) لأن في ذلك كله
 تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا عليهم ومودع شرهم خيرا من انقاذ الأسير المسلم لأن بقاءه في أيديهم غير
 مضاف اليه وتقويتهم بدفع أسيرهم مضاف اليه فيجوز وعن أبي حنيفة ربه الله أنه لا بأس بان يفادي بهم
 أسارى المسلمين وهو قول محمد لأن تخلص المسلم من أيديهم واجب ولا يتوصل إليه إلا بد وليس فيه أكثر
 من تركه قتل أسرى الكفار وذلك جائز بدون هذا ألا ترى أن للإمام أن يتركه ويضع عليه الجزية على ما بينا
 ومنفعة تخلص المسلم أولى من استرقاقهم أو جعلهم ذمة وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام فادى بهم
 أسرى المسلمين وذكر في السير الكبير أن هذا هو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ربه الله وقال أبو يوسف
 يجوز ذلك قبل القسم لا بعده لأن الثابت بعد القسم حقيقة الملك فلا يجوز إبطاله بدون رضاه بعوض
 كسائر المعاوضات بخلاف ما قبله لأنه لم يثبت فيه حقيقة الملك وإنما الثابت فيه حق الملك فلا يمنع الإمام
 من التصرف فيه ولو أسلم الأسير لا يفادي به لعدم الفائدة إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمون عليه وأما فاداه
 بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة إلى المال وإن احتاجوا إليه جاز وقال الشافعي تجوز مطلقا وكذا مفاداة

(٣٣ - زيلعي ثالث) الاتقاني أما المفاداة بالمال فهل تجوز فأشهره عن أحمد أنها لا تجوز كي لا يعود حربا علينا يؤيده قوله تعالى
 لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزل العذاب ما شجأهم إلا الأعرل أن عمر رضي الله
 عنه كان يشير بالقتل وقال تعالى وإن يأتوكم أسارى فتادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم فدل أنه حرام روى عن محمد في السير الكبير
 لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسارى بدر رجال أخذوه وهذا استدلال عجيب مع نزول الآية بالانكار
 على المفاداة قال في شرح الطحاوي ويفادي أسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدرهم والدنانير وليس فيه قوة للعرب كالتياب وغيرها
 ولا يفادي بالسلاح اه (قوله فلا تجوز) أي في المشهور من المذهب اه كافي

(قوله وأخذ عليه الصلاة والسلام من المشركين يوم بدر المال فداء) أي فإنه عليه الصلاة والسلام فادى أسارى بدر بالمال والفداء كان أربعة آلاف درهم اه كأي (قوله قلنا نسخ ذلك كله بآية السيف) قال تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض إلى قوله لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم (قوله وهي آخرة نزلة) أي في هذا الشأن اه فتح (قوله في المتن زعفر مواش) المواش جمع ماشية وهي الإبل والبقر والغنم اه (قوله إلا ما أكله) بضم الكاف وفتحها بمعنى الأكل اه اتقاني وكتب ما نصه المأكله مصدر كالا كل اه كى وكتب أيضا ما نصه هذا غريب لم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام اه فتح (قوله لانه منهي عنه) أي لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يعذب بالنار إلا رب النار اه اتقاني (قوله وما لا يحترق منها) أي بان كان من الحديد اه اتقاني (قوله وتحتل الذراري في مضجعة الخ) قال الكمال رحمه الله وما في فتاوى الولوالجي ترك النساء والصبيان في أرض غامرة أي خربة حتى يموتوا جوعا كى لا يعودوا حرا بعيننا لأن النساء من (٣٥٠) النسل والصبيان يبلغون فيصرون حرا بعيننا فبعد لانه قتل بما هو أشد من القتل الذي

نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب ثم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالأسرى خيرا اه (قوله وعنده يثبت) قال الكمال وأعلم ان حقيقة مذهبه ان الملك يثبت للغانم باحد أمرين إما بالقسم حيثما كانت أو باختيار الغنم التملك وليس هو قائلا ان الملك يثبت للغانمين بالهزيمة كأنشأوا عنه وعندنا لايثبت إلا بالقسم في دار الاسلام فلا يثبت بالأحرار بدار الاسلام ملك أحد بل يتأكدولهذا الوأعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الأحرار لا يعتق ولو كان هناك ملك

اسراهم بأسرى المسلمين تجوز عنده لقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما ما بعد وإما فداء وأخذ عليه الصلاة والسلام من المشركين يوم بدر المال فداء عن أنفسهم قلنا نسخ ذلك كله بآية السيف لأن المن والانداء مذكور في سورة محمد وهي مكية وآية السيف في سورة براءة وهي آخرة نزلة وعوتب عليه الصلاة والسلام على الأخذ يوم بدر بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية فجلس عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر بيكان وقال عليه الصلاة والسلام لو نزل من السماء عذاب لما نجى الأعمى وكان قد قال بقتلهم دون أخذ الفداء منهم قال رحمه الله (وعقر مواش شق أخرجها فتذبح وتحرق) يعني يحرم عقر المواش في دار الحرب إذا نذر أخرجها إلى دار الاسلام بل تذبح وتحرق وقال الشافعي رحمه الله ترك في دار الحرب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الشاة إلا ما أكله ولنا أن ذبح الانعام جائز لغرض صحيح ولا غرض أسخ من كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم ثم تحرق كيلا ينفعوا باللحم كما تحرق بيوتهم وتقطع أشجارهم وتقطع زروعهم ولا تحرق قبل الذبح لانه منهي عنه ولا تعقر لانه مثله وتحرق الأسلحة وما لا يحترق منها يدفن في مكان لا ينفقون عليه كيلا ينفعوا به وان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال منهم وتحتل الذراري في مضجعة حتى يموتوا جوعا وعطشا كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد قال رحمه الله (وقسمه الغنمية في دارهم لا لا بداع) أي حرم قسمه الغنمية في دار الحرب لغير البداع وقال الشافعي يجوز قسمتها في دار الحرب بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على أن الملك لا يثبت قبل الأحرار بدار الاسلام عندنا وعندنا يثبت ويبنى على هذا الأصل مسائل منها إذا لحقهم مدد قبل الأحرار بالدار لا يشاركونهم عنده وعندنا يشاركونهم ومنها أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه منه عنده وصارت أم ولد له وعندنا لا يثبت لفقد الملك ويجب العقر ونقسم الأمة والولد والعقربين الغانمين ومنها جواز بيعه فعنده يجوز وعندنا لا ومنها ما إذا مات واحد قبل الأحرار بالدار يورث نصيبه عنده وعندنا لا يورث ومنها ما لو أتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنمية لا يضمن عندنا وعندنا يضمن ومنها ما لو قسم الامام الغنمية

مشترك عتق بعث الشريك ويجرى فيه ما عرف في عتق الشريك وتخرج الفروع المختلفة على هذا اه (قوله لو وطئ أمة من السبي) لا أي في دار الحرب اه فتح (قوله يثبت نسبه عنده) أي لا لو طئه جارية مشتركة بينه وبين غيره بمجرد الهزيمة بل لا اختيار التملك قبل الهزيمة ثبت لكل حق التملك فان سلمت بما يخصه من الغنمية أخذها أو الأخذها وكل من ماله قيمتها يوم الحبل وعندنا لا يثبت نسبه عليه العقر لانه لا يجوز لبث سبب الملك ونقسم الجارية والولد والعقربين جماعة المسلمين وكذا لو استولدها بعد الأحرار بدار الاسلام قبل القسم عندنا ولو تأكد الحق لان الاستيلاء يوجب حق العتق وهو لا يكون إلا بعد رقيام الملك في المحل بخلاف استيلاء جارية الاس لانه ولاية التملك فيمكدها بناء على الاستيلاء وليس له هنا تلك الجارية بدون رأى الامام نعم لو قسمت الغنمية على الرايات العرافة فوقعت جارية بين أهل راية صح استيلاؤا أحدهم لها فإنه يصح عتقه لها لانهم اشتهر تركه بينه وبين أهل تلك الولاية شركه ملك وعتق أحد الشر كما نفذ لكن هذا إذا قلوا حتى تكون الشرية خاصة أما إذا كثروا فلا لأن بالشرية العامة لا يثبت ولاية الاعتاق قال والقليل إذا كانوا مائة أو أقل وقيل أربعون وفيه أقوال أخرى قال في المسبوط والاولى ان لا يؤقت ويجعل موكولا إلى اجتداد الامام اه (قوله ويجب العقر) أي ولا يجب الحد لوجود سبب الملك اه اتقاني (قوله ومنها جواز بيعه) أي بيع الامام شيئا من الغنمية اه (قوله ومنها ما إذا مات واحد) أي من الغزاة أو قتل اه (قوله ومنها ما لو أتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنمية) أي قبل الأحرار لا يضمن اه

(قوله وغنائم بني المصطلق) أي وأوطاس اه انقاني (قوله فيكون حجة عليه) أي الحديث حجة على الشافعي أيضا في تجوز بيعه البعثة اه (قوله جولة) بفتح الجاء ما يحمل عليه من بيع وفارس وغيره اه فتح (٣٥١) (قوله أجبرهم على ذلك بأجر المثل) أي والأجرة من الغنمية اه فتح (قوله)

ولا يجبرهم في رواية السير الصغير) قال الكمال والأوجه ان خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنمية بفعل هذا وان لم يخف قسمها قسمة الغنمية في دار الحرب فانه يصح للعاية وفيه إسقاط الأكره واسقاط الأجرة اه (قوله حرم بيع الغنائم) قال الكمال وهذا في بيع الغزاة ظاهر وأما بيع الامام لها فذكر الطحاوي أنه يصح لانه مجتهد فيه يعني انه لا بد أن يكون الامام رأى المصلحة في ذلك وأقله تخفيف أكرام الجبل عن الناس أو عن الهائم ونحوه وتحقيق مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا فينته تبدل كراهة مطلقا اه (قوله قبيل القسمة) أي في دار الحرب اه هدانية (قوله في المتن وشرك الرد) أي وهو المعنى قال في الهداية والرد والمقاتل قال الكمال وكذا أمير العسكر سوا في الغنمية لا يميز واحد عن آخر بشئ وهذا بالاختلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق اه (قوله أو بالقسمة) أي بدار الحرب اه (قوله أو بالبيع) أي بيع الاسام الغنمية اه (قوله لا يستحق أهل سوق العسكر من

لأن اجتهاد ولا حاجة الغزاة لا يصح عندنا وعند بعض له أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فيها وغنائم بني المصطلق فيها ولأن سبب الملك قد تم وهو الاستيلاء على مباح فيترتب عليه موجب كالأصطباد والاحتطاب ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنمية في دار الحرب والقسمة فيها معنى البيع لاشتمالها على المبادلة معنى والبيع أيضا على الخلاف فيكون حجة عليه فيه وفي القسمة دلالة ولأن فيه قطع حتى المدد فلا يشرع كيلا يتقاعدا عن الغوث ولأن الاستيلاء يكون بأثبات اليد والنقل ولم يوجد النقل لقد رتبهم على الاستبقاء ظاهر إذا القوة لهم في دارهم فصار كل قسم قبل الهزيمة أو قبل استقرارها وما روى محمود على أنه عليه الصلاة والسلام فتح تلك البلاد وصارت دارا لاسلام ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما إذا لم تصدر دارا لاسلام ثم هي لتجوز عندهما وعند محمد نكرو كراهية تنزيه وعند الشافعي لا تنكرو فتترتب الاحكام عليهم اعندهما وعندنا لا تنكرو وقيل جاز بالاتفاق لانه فصل مجتهد فيه وقد أمضاه وقيل اذا قسم عن اجتهاد جاز بالاتفاق وان قسم لاجتهاد فهو موضع الخلاف وقوله لا لا بد ادع دليل على أن القسمة لا لا بد ادع جائرة وصورتهما أن لا يكون للامام من بيت المال جولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغنائم قسمة لا لا بد ادع ليجعلوها الى دار الاسلام ثم يربحها منهم فيها فان أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بحمل ضرر خاص كما لو استأجر دابة شهر افضت المدة في المفازة أو استأجر سفينة فضت المدة في وسط البحر فانه يتعهد اليها الجارة أخرى بأجر المثل ولا يجبرهم في رواية السير الصغير لانه لا يجبر على عقد الجارة ابتداء كما اذا انقضت دابته في المفازة ومع ربيعة مدابة لا يجبر على الجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء وليس بابتداء وهو أسهل منه ولو كان في بيت المال أو في الغنمية جولة حمل عليها لان الكل مالهم قال رحمه الله (وبيعها قبلها) أي حرم بيع الغنائم قبل القسمة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحمل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناع مغنما حتى يشتم ولا أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا خلفه رقة فيه ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفه ارتد هاروا أحد وأبو داود ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملكه على ما بينا وبعد الاحراز بها نصيبه مجهول فلا يمكنه أن يبيع قال رحمه الله (وشرك الرد والمدد فيها) أي في الغنمية أما الرد فلتحقق سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد القتال وهي السبب عندنا لاحقية القتال ولهذا يعتبر كونه فارسا أو رجلا عندنا وعند الشافعي شهود الواقعة وقد تحقق وأما المدد فلان سبب الملك هو القهر وتعام القهر بالاحراز بالدار وقد شاركهم في هذا المعنى لانه بالمدد ينقطع طمعهم في الاستبقاء وفيه تحريض المؤمنين على الامداد والتعاون على قهر العدو والتلاحق وقد قال الله تعالى حرض المؤمنين على القتال وفي عكسه عكسه من التقاعد وعدم التناصر فيؤدي الى خذلانهم فلا يجوز وفيه خلاف الشافعي اذا لم يفرقهم بعد انقضاء القتال وتقرر الهزيمة بناء على أصله أن الغنمة تملك بالاختد واستقر الهزيمة وعندنا تملك بأحد أمور ثلاثة بالاحراز بالدار على ما ذكرنا لوجود الاستيلاء فيها صورة ومعنى أو بالقسمة وهو اكد من الاحراز لانه يحصل به الملك الخاص أو بالبيع لان جوازه يعتمد ملكا مستقرا فالحكم به حكم باستقراره قال رحمه الله (لا السوق بالقتال) أي لا يستحق أهل سوق العسكر من الغنمية الا أن يقاتلوا وفي قول للشافعي يسلم لهم لانهم شهدوا الواقعة وقال عليه الصلاة والسلام الغنمة لمن شهد الواقعة ولان الجهاد قد وجد منهم معنى بتكثير السواد فصاروا كالمقاتلين وانما أن سبب الاستحقاق المجاوزة على قصد القتال ولم يوجد لانهم قصدوا التجارة لا اعزاز الدين وإزهاق العدو فان قاتلوا استحقوا السهم لانهم بالمباشرة ظهر أن قصدهم القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج اذا التجر في طريق الحج لا ينقص أجره وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وهو

الغنمية) أي لاسهم ولا رضح اه فتح (قوله الغنمية لمن شهد الواقعة) الواقعة هي القتال وهو معنى قول صاحب الجبل الواقعة صدمة الحرب اه فتح (قوله فان قاتلوا استحقوا السهم) وبه قال مالك وأحمد وللشافعي قولان أحدهما كقولنا ولا آخر يسلم لهم اه فتح

(قوله في المتن وينتفع فيها) أي في دار الحرب اهـ (قوله في المتن بعلف) يقال علف الدابة بعلف علفان باب ضرب إذا أطعمها العلف قال ابن دريد ولا يقال أعلفها أو الدابة معلوفة وعلف كل ما علفته الدابة قاله الاتقاني وفي المصباح المنير علفت الدابة علفان باب ضرب واسم العلف علف ينتخبين والجمع علاف مثل جبل وجبال وأعلفت بالالف لغة والعلف بالكسر موضع العلف اهـ (قوله ولم يقيد بإباحة الانتفاع هنا بالحاجة) أي وبوقايت الأئمة الثلاثة اهـ فتح (قوله وهي رواية السير الكبير) أي واختارها الكرخي في مختصره ولهذا قال مادامت الغنمية في دار الحرب لأبأس لكل واحد من الجند يتناول الماء كولا والمشروب والعلف غنيا كان أو فقيرا وتبعه القدوري اهـ اتقاني قال في السير الصغير (٢٥٣) إذا كان في الغنمية طعام أو علف فاحتاج البدرجل يتناول منه قدر حاجته

محمول على أنه شهدا على قصد القتال قال رحمه الله (ولأن مات فيها وبعد الاحراز إذا نزلت نصيبه) أي لا يستحق من مات في دار الحرب من الغنمية ومراعاة إذا مات قبل أن يخرج الغنمية إلى دار السلام وبعد الانسحاب يورث نصيبه لأن الأرض يجري في الملك ولا ملك قبله بخلاف ما بعده على ما ينص قبل وعند الشافعي يورث إذا مات بعد استقرار الزمة لبثت الملك به عنده على ما ينصاه قال رحمه الله (وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا نصيب في مغازية العمل والغنم فمنا كنه ولا نرفع رواه البخاري وهذا دليل على أن عادة الانتفاع بما يجتمعون إليه وقال ابن عمرو إن جيشنا غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود وهذا يؤيد ما ذكرناه وهو محمول على أنه لم يفضل منهم وعن عبد الله بن المغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيء فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا أقوى حيث لم يأمره عليه الصلاة والسلام برده في الغنمية وعن ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي فمأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق رواه أبو داود ولم يقيد بإباحة الانتفاع هنا بالحاجة وهي رواية السير الكبير وقيد هاهنا في السير الصغير لأنه مال مشترك بين الجماعة فلم يرجع الانتفاع به إلا للحاجة كالدواب والخيول ووجه الأولى إطلاق ما روي أن الحكم يدور على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب أذ هو لا يقدر أن يستصحب ما يكفيه من الطعام والعلف غالبا فلم يرجع لهم تناول لضايق عليهم الأمر بخلاف السلاح والدواب لأنه يستصعبه غالبا فانه لم يدل الحاجة حتى لو تحققت الحاجة إليه جاز له تناول أيضا فعلق الإطلاق بحقيقة الحاجة فيهما ثم يرد إلى الغنم إذا استغنى عنه ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيأ لا كل وبين أن لا يكون مهيأ حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجرور ويردون جلودها في الغنمية ذكره في السير الكبير في الجرور وكذلك كل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل شيء هو مأكل عادة وهذا الإطلاق في حق من له سهم في الغنمية أو من يرضع لهم منها غنيا كان أو فقيرا ويطعم من معه من الأولاد والنساء والمماليك وكذلك المدد لان له سهم فيها ولا يطعم الأجير ولا التاجر إلا أن يكون خبزا الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لأنه ملكه بالاستعمال ولا يؤكل عادة لا يجوز له أن يتناوله مثل الأدوية والطيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ردوا الخيط والخيط ولان هذه الأشياء لا تؤكل عادة ولا تستعمل في الحاجة الأصلية بل للزينة ويستعملون الخيط والطيب يعني

وكذلك يتناول من سلاح الغنمية إذا احتاج إليه للقتال ثم يردها إذا استغنى عنها ويكره له ذلك من غير حاجة إلى هذا اللفظ السير الصغير قال صاحب المحيط بهذا جواب التماس وما ذكره في السير الكبير جواب الاستحسان اهـ اتقاني (قوله بخلاف السلاح والدواب لأنه يستصعبه غالبا) فانه لم يدل الحاجة (قال النكاح وحاصل ما هنا أن الموجود إنما يؤكل أولا وما يؤكل إماما يؤكل أولا كالهليلج أولا فالناسي ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكرع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه أو انكسر سيفه أما إذا أراد أن يفرس سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل ثم ولا ضمان عليه لو تلف فهو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لان الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض

المستحق على وجه يكون أثر الملائ فضل عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانه سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده إلى الغنمية عند انقضاء الحرب وكذلك الثوب البدر يستعمله ثم يرده إذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لاضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها بخلاف السبي لا يقسم إذا احتجج إليه لأنه من فضول الحوائج لأصولها فيستصحبهم إلى دار السلام مشاة فان لم يطبقوا وليس معه فضل حوله قتل الرجال وترك النساء والبيان وهل يكره من عنده فضل حوله على الخيل يعني بالأجر فيه روايتان تقدمتا وأما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذلك الطيب والأدوية التي لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة بل الفضول ولا شك أنه لو تحقق مرض باحد هيجوجه إلى استعماله كان له ذلك كابس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة اهـ (قوله ذكره في السير الكبير في الجرور) وفي الإيضاح في البقر وفي الخيول في الغنم قد دل على التسوية اهـ (قوله والسمن والزيت) أي ودهن السمسم اهـ كفاية

(قوله ويوتخون) قال الاتقاني توفيق الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب اذا حني (٣٥٣) أى رفق من كثرة المشى والرام خطا كذا

في المغرب ونسخة الامام
حافظ الدين الكبير بخط يده
بالرأس الترفيع وهو المندول
من المصنف قال هكذا قرأنا
على المشايخ قال في الجمهرة
رقع فلان عيشه ترقعها
اذا أصلحه وأندد
يترك مارق من عيشه

يعيش فيه ههنا حاج
والههنا من الناس الذين
لانتظام لهم اه وقال الكمال
والراء أى ترقع خطأ كذا
في المغرب لكن الاسع جواز
ثم قال الكمال فالترقيع أعم
من التوقيع اه (قوله وان
باعه أحدكم رد الثمن اب
المغرم) أى لانه عوض عن
مشتريه بين الغائمين اه
اتقاني (قوله في المتن ومن
أسلم منهم أحرز نفسه وطفله)
انما احتاج الى هذا التأويل
للمقع الاحتراز عن مستأمن
أسلم في دار الاسلام ثم ظهرنا
على دار الحرب كانت أمواله
وأولاده كلها فيا ذكره في
الفوائد الظهيرية وهما أربع
مسائل احدها أسلم الحربي
في دار الحرب ولم يخرج حتى
ظهرنا أحرز نفسه وأولاده
الصغار ومافي يده والثانية
دخل دارا بامان وأسلم ثم
ظهرنا على الدار فجميع ماله
وأولاده الصغار فيء والثالثة
أسلم في دار الحرب ثم دخل
دارا ثم ظهرنا على الدار
فجميع ماله فيء الأولاده

عند الحاجة ويوتخون الدواب اذا احتاجوا اليه قال رحمه الله (ولا يبيعها) لما بينا من قبل ولانه
لا يملك بالاخذ وانما يبيع له التناول للضرورة والمباح له لئلا يبيع وان باعه أحدكم رد الثمن الى المغرم
ولا يجوز له الانتفاع بالثياب والسلاح والدواب والمتاع بغير حاجة لصيانة سلاحه ودابته وغير ذلك لانه
مال مشترك بينهم فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة ولاولى أن يقسم الامام بينهم اذا احتاجوا اليه كهم
لان الخطر يستباح للضرورة ومراعاة حقهم عند حاجتهم أولى من مراعاة حق المدد وهو محقق أيضا
لا يدري أي الحق أولاه ارض المحقق عند الحاجة وهذا بخلاف السبي حيث لا يقسم وان احتاجوا
اليه لان حاجتهم للوطء أول الخدمة وكل ذلك من فضول الحوائج قال رحمه الله (وبعد الخروج منها الا)
أى بعد الخروج من دار الحرب لا ينتفعون بالغنيمة لزوال المبيع وهي الضرورة ولان حقهم قد تأكد
حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به ونرضاهم قال رحمه الله (وما فضل رد الى الغنيمة) أى الذى
فضل في يده من الذى كان أخذه قبل الخروج من الحرب لا ينتفع به رد الى الغنيمة بعد الخروج الى دار
الاسلام لزوال حاجته والاباحة باعتبارها وهذا قبل القسمة وبعد ما كان غنيا تصدق بعينه ان
كان قائما وبقيته ان كان هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شئ عليه ان هلك لان الدمان عذر الرضا في حكم
المقطة قال رحمه الله (ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله) أى من أسلم من أهل الحرب في دار الحرب
أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار لوجود العاصم وهو الاسلام فلا يجوز قتله ولا استرقاقه لانهما
جزاء الكفر ابتداء أول دفع الشر والمسلم لا يتدأ بالرق وقد اندفع شره بالاسلام وأولاده الصغار تباع له
فيلحقون به هذا اذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد لانه أسلم بعد انقاد سبب المأثم
فيه فلا يرتفع بالاسلام كحقيقة الملك وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم
أحرز باسلامه نفسه فحسب لانقاذ السبب في غيره قال رحمه الله (وكل مال معه) لقوله عليه الصلاة
والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوه اعصموا مني دماءهم وأموالهم وقال
عليه الصلاة والسلام اصغر يا خمران القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ولان يده الحقيقة سبقت
اليه يد الظاهرين فكانت أولى قال رحمه الله (أو ودبعة عند مسلم أو ذمتي) لانه في يده حكما اذ يد المودع
كيد المودع لانه عامل له في الحفظ وهي محترمة صحيحة بخلاف ما اذا كانت في أيديهم ما غصبها حيث تكون
فياخذ عند أي حقيقة رحمه الله لان يده ليست كيد المالك وبخلاف ما اذا كانت في يد الحربي ودبعة
أو غصب بالان يده ليست بمحترمة ولا صحيحة حتى جاز لنا التعرض لها قال رحمه الله (دون ولده الكبير)
لانه كافر حربي غير تابع له في الاسلام وغيره فلا يكون معصوما عن القتل والاستغنام لا بالاسلام
بخلاف أولاده الصغار قال رحمه الله (وزوجه وولدها) لانها كافرة حربية غير تابعة له فتنسرق
وجملها جزء منها فيمتنعها في الرق وقال الشافعي لا يكون الحمل فيا لانه مسلم تبعا لبيه فلا يبدأ بالرق كالولد
المنفصل قلنا المسلم يسترق تبعا كولد الجارية من غير مولاهما فكان هذا في حق التبعية بمنزلة البقاء
والاسلام لا ينافي بقاء الرق بخلاف المنفصل لعدم الجزئية قال رحمه الله (وعقاره) لانه ليس في يده حقيقة
فيكون فيا وقال الشافعي رحمه الله هو له ولا يكون فيا لانه في يده كالمقول ولنا أن العقار في يده أهل
الدار وسلطانهم اذ هي من جلة دار الحرب فلم تكن في يده حقيقة وقيل في قول محمد يكون كغيره من الاموال
بناء على ان اليد حقيقة ثبتت عنده في العقار لا ترى أنه يتصرف فيه الغصب عنده وبذلك كان يقول
أبو يوسف أولا ثم رجع عنه قال رحمه الله (وعبد المقاتل) لانه لما تخرج من يده وصار
تبعا لاهل دارهم وما كان غصبا في يد حربي أو ودبعة في لان يده ليست بمحترمة وكذلك اذا كان في يد مسلم
أو ذمتي غصبا عند أي حقيقة رحمه الله وقال محمد لا يكون فيا لان المال تابع للنفس وقد صارت

الصغار والرابعة (١) (قوله ولنا أن العقار) يعنى أن اليد في العقار انما تثبت حكمها ودار الحرب ليست بدار الاحكام فلا يعتبر بيده قبل

(١) قوله والرابعة سقط الكلام على المسئلة الرابعة من الاصل فارجع الى الاصول الصحيحة لعلائ محمد الساقط اه معجبه

ظهروا للمسلمين وبعد ظهورهم على الداريد الغنائين أقوى من يده اه رازي (فصل في كيفية القسمة) (قوله وعذا عند
 أي حنيقة) أي وبه قال زفر اه كاكى (قوله وبه أخذ الشافعي) أي وماله وأجد واليث وبو نور وأكر أهل العلم اه دراية (قوله
 لأفارس ثلاثة أسهم) يعني سهمه وسهمين الفرس اه اتقاني (قوله ولان الاستحقاق بالغناء) قال في مجمع البحرين والغناء بالفتح وقال
 في المصباح والغناء مثل كلام لا كغناء (٣٥٤) وقال الكاكى الغناء بالفتح والمذا لاجزاء والكفاية وغناؤه أي غناء الفرس الكثر الصولة

معصومة بالسلامة فبقيها ماله فمأله انه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصرف معصومة بالسلامة
 بل هو محرم التعرض في الاصل لكونه مكافا ولهذا لم تصرف معصومة بالسلامة وباحة التعرض كان يدفع
 شره وقد يدفع بالسلامة ولهذا لم يتعرض له بخلاف المال لانه خلق عرضة للأمران فكان محل التملك
 على ما كان وأبو يوسف مع أي حنيقة رجه الله في رواية ومع محمد في أخرى ولو أن مسلماً أودع ماله في
 دار الحرب بأمان فأصاب ماله لانه ظهر المسلمون على الدار فملكه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا
 الا في حق من في يد حربي في رواية أبي سليمان لان العصمة كانت ثابتة لهذا المال تبعاً للمالك فلا تزول
 وفي رواية أبي حنيفة يكون فيما لم يذكرنا وقالوا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على
 دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهر واقع ذلك الحكم عند محمد وعند أبي حنيفة يصير جميع ماله فيأ
 الانفسه وأولاده الصغار فمحمد سوى بين الاغارة والظهور واستواء في السبي للملك وأبو حنيفة رجه
 الله فرق بينهما والفرق أنه بالظهور صارت الدار دار الاسلام فكانت يده على ما في يده ثابتة حقيقة وحكما
 باعتبار منعة المسلمين ويد المسلم يد محترمة فلا يجوز ابطالها وأما بالاغارة فلم تصدر دار السلام فلم تصرف يده
 على المنقول ثابتة حكماً لان يد أهل الحرب ثابتة حافظة دافعة لاشتمالها على الدار باعتبار المنفعة والشوكة
 ولهذا تصير الغنيمة ملكاً للغنائين في دار الحرب والعصمة انما تثبت باعتبار اليد حقيقة وحكم ولم يوجد
 فمقتضى على أصل الاباحة وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج اليها على هذا التفصيل ذكره في المحيط
 فصل في كيفية القسمة يجب على الامام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى فان الله خسه
 ويقسم الأربعة الاخماس على الغنائين للنصوص الواردة فيه وعليه إجماع المسلمين قال رحمه الله (لأرجل
 سهم والفارس سهمان) وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقال لأفارس ثلاثة أسهم وبه أخذ الشافعي
 لقول ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهمان والجماعة ولان
 الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الرجل لانه للكر والقر والنبات والرجل للنبات لا غير ولا ي
 حنيقة رجه الله قول مجمع بن جارية قصت خبراً إلى ان قال إنه عليه الصلاة والسلام أعطى الفارس
 سهمين والرجل سهماً ورواه أحمد وأبو داود ولان الكرو والفر من جنس واحد اذا فر ليس بمسحون
 انفسه وانما استحسن لأجل الكرو فيكون غناؤه مثلي غناء الرجل فيفضل عليه سهمان ولان مقدار
 الزيادة لا يوقف عليه حقيقة فيدار الحكم على سبب ظاهر وهو الرأس والفرس مع أنافع أن زيادة الغناء
 يستحق بها الزيادة قبل عباد كونا أذكرى ان الشاكى بالسلاح أكثر غناؤه من الاعزل ومع هذا لا يستحق
 الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل ومارواه محمول على التنفيل كما روى أنه عليه الصلاة
 والسلام أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والرجل رواه أحمد ومسلم بعناء وهو كان رجلاً أجهراً
 الطلحة والاحير لا يستحق سهمان من الغنيمة وانما أعطاه رخصاً لخدمته في القتال وقال خير رجال سلمة بن
 الأكوع وخير فرسانه أبو قتادة قال رحمه الله (ولو فرسان) أي ولو كان لفرسان لا يستحق الاسهم من
 معاناه لا يسهم الا لفرس واحد اذا قاد فرسين أو أكثر وقال أبو يوسف يسهم لفرسين لانه عليه الصلاة
 والسلام أعطى الزبير خمسة أسهم ولانه يحتاج في القتال الى فرسين وربما يعيا الواحد فيحتاج الى الآخر

والجمل والفرق يعني الفرار
 والفرار في موضع الفرس
 اه (قوله لانه للكر والقر)
 الكرو الرجوع بعد الفرار
 والقر الفرار اه اتقاني
 (قوله والرجل للنبات) أي
 نبات الدفع اه (قوله ابن
 جارية) أي الانصاري اه
 اتقاني (قوله والرجل
 سهمان) وروى محمد بن الحسن
 في الميسر عن ابن عباس
 رضى الله عنهم ما أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قسم
 لأفارس سهمين والرجل
 سهمين بدر قال المعمر بن
 سليمان في كتابه لم يكن في
 أصحاب بدر فارس غير اثنين
 مصعب بن عمير والمقداد بن
 الاسود اه اتقاني (قوله
 فيكون غناؤه) بالفتح والمذا
 الكفاية اه اتقاني (قوله
 فيدار الحكم على سبب
 ظاهر) وهذا لان الزيادة
 انما تظهر عند الصدمة وفي
 تلك الحالة كل واحد مشغول
 بنفسه اه اتقاني (قوله
 ولان الفرس تبع) أي
 للرجل اه (قوله أعطى
 سلمة بن الأكوع) أي في
 غزوة قدي قريده اه اتقاني (قوله
 وانما أعطاه رخصاً لخدمته)

الجد في الامر الاجتهاد اه مصباح (قوله وقال أبو يوسف يسهم لفرسين) لم يذكر القدر في مختصره بخلاف أبي يوسف ولهما
 وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما وقال في شرح
 الطحاوي ولا يسهم الا لفرس واحد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال يسهم لفرسين اه اتقاني (قوله أعطى الزبير خمسة أسهم)
 أي سهمه وسهمين لكل واحد من فرسيه اه كاكى وكتب على قوله الزبير ما فيه يعني الزبير بن العوام يوم خيبر اه

(قوله صفة) أي بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه انتقائي (قوله ولئن ضحى فهو محمول على التنفيل) أي ضحى بضاعى القتال اه انتقائي (قوله في المتن والبراذين) بالذال المججمة اه (قوله في المتن كالتعاق) التعاق جمع عتيق وهو الجواد والبرذون العجى الخالص والعرب خلاف البراذين والبرذين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمعرف الذي (٣٥٥) أبوه عجمي وأمه عربية من خط الشارح

(قوله فالبرذون أصبر وألين عطفاً) بفتح العين وكسرهما ومعنى الفتح الامالة والكسر الجانب اه كي (قوله في المتن لا الراحة والبغل) وانما لم يسمهم لبغل ولا الراحة لعدم ورود النص لانه كان يكون في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه الجمال والحبر والغال ولا يسمهم لشي منهن ولو أسهم لظهر نقله لانها كانت أكثر من الأفراس اه انتقائي رحمه الله (قوله فنفق فرسه) أي هلك اه (قوله وعند الشافعي يعتبر كونه فارساً أو راجلاً) قال الانتقائي وعند الشافعي يعتبر كونه فارساً أو راجلاً عند شهود الواقعة وفي رواية عند تنقضي الحرب وهو عام القتال اه (قوله ويهبط حتى الفارس الزيادة) أي وله هذا بشارك الرد المبشر في الغنيمة لحصول الأرباب بالكل اه انتقائي (قوله استحق سهم الفارس) أي باتفاق بيننا وبين الشافعي اه انتقائي (قوله وكذا إذا باعه حالة القتال عند البعض) أي لان بيعه عند مخاطرة الروح دل على أنه انما باعه لى راء في الحرب لا لخصيل المال لان الروح تنوق المال وهذا هو الصحيح

ولهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمهم يوم خيبر لصاحب الأفراس ولا فرس واحد ولا نه يستحق السهم بالأرهاب عند مجاوزة الدار باعتبار ما يؤل إليه أمرهم من القتال معهم فارساً أو راجلاً والقتال لا يتصور إلا على فرس واحد فيسمهم له لا غير ولهذا لا يسمهم ثلاثة أو أكثر بالاتفاق والصحيح من حكاية الزبير أنه عليه الصلاة والسلام أعطاه أربعة أسهم سهم ماله وسهم ماله صفة وسهمين لفرسه رواه أحمد فلا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على التنفيل على نحو ما ذكرنا من حكاية ابن الأكوع والذي يدل عليه أنه ليس فيه أنه قاذوسين قال رحمه الله (والبراذين كالتعاق) لان الأرهاب هو السبب وذلك باسم الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وهو يتناوله ما والهجين والمعرف ولان التعاق ان كان أقوى في الجرى فالبرذون أصبر وألين عطفاً في كل واحد منهم مانفعة مقصودة فاستويوا أهل الشام لا يسمهمون للبراذين والحجة عليهم ما نقلنا وما ذكرنا من المعنى قال رحمه الله (لا الراحة والبغل) أي لا تكون الراحة والبغل كالتعاق حتى لا يسمهم لهما لان الأرهاب لا يقع بهما ان لا يقاتل عليهما قال رحمه الله (والعبارة للفارس والراجل عند المجاوزة) أي يعتبر كونه فارساً أو راجلاً عند مجاوزة الدار حتى لو دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه وقاتل راجلاً استحق سهم الفارس ولو دخل راجلاً فاشتري فرساً استحق سهم الراجل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يستحق سهم الفارس لوجود القتال منه فارساً حقيقة وهو أقوى من التقدير وعند الشافعي يعتبر كونه فارساً أو راجلاً لان انقضاء الحرب لانه سبب الاستحقاق أما المجاوزة فوسيلة إلى السبب فلا تعتبر كالخروج من البيت ولان المجاوزة نفسها أقوى الجهاد لان الخوف بها يلحقهم ولهذا يحتاج عند الدخول إلى شركة وجيش عظيم والحال بعدها حال الدوام فلا يعتبر بها ولهذا يكتب الامام أسماء الفرسان والرجال عند هالاً وغيره يقول العدو كم دخلوا والجهاد يكون بالأرهاب كما يكون بالقتل ويهبط حتى الفارس الزيادة لا بالقتل فعلم بذلك أن الأرهاب والأرباب أشد عليهم من القتل وهو المقصود بقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم وبقوله ولا يطمئنون مطراً يغيب الكفار وبه تنكسر همهم وتنكسرون فكانت هذه الحالة أولى بالاعتبار لحصول المقصود عندها وهو الشرط ألا ترى أن أحدا لم يشترط بقاء الفرس إلى تمام الاستحقاق حتى لو هلك الفرس بعد استقرار الهزيمة قبل إحراز الغنيمة استحق سهم الفارس ولا معنى لما قاله الشافعي لان الوقوف على حقيقة القتال متعسر لانه حال النقاء الصفين والأحكام لا تتعلق بعمله ولو دخل فارساً وقاتل راجلاً لصيق المكان استحق سهم الفارس وكذا لو كان في السفينة انتهى القتال فارساً وهو كالبشارة ألا ترى أن الرد والمديسة يفتقرون به وكذا الجنيد فيما أصابت السرية ويشترط أن يكون الفرس صالحاً للقتال بأن يكون صحيحاً كبيراً حتى لو دخل جهراً أو مريضاً لا يستحق سهم الفرسان لانه لا يقصد به القتال وكذا لو باعه أو رهقه أو أجزه أو وهبه بعد المجاوزة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله اعتباراً بالمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجل لان الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارساً ولو باعه بعد انقضاء الحرب فله سهم الفرسان وكذا إذا باعه حال القتال عند البعض والاصح أنه لا يستحق سهم الفرسان لان بيعه يدل على أن غرضه التجارة لأنه كان ينتظر عزته ولو دخل على فرس مغضوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرده المالك فقاتل راجلاً استحق سهم الفرسان في رواية اعتباراً بالمجاوزة وفي رواية يستحق سهم الرجل لانه لم يسم على القتال فارساً حيث دخل على هذا الفرس مع علمه أن صاحبه أن يسترده أي وقت شاء

عندى وقال صاحب الهداية الاصح أنه يسقط وحمل أمره على أنه أراد التجارة وانتظر العزة وفيه نظر لان الانسان العاقل في مثل تلك الحالة لا يختار المال على روحه اه انتقائي قوله انما باعه لى راء في الحرب إما لانه وجد غير موافق له فربما يقتله لعدم أدبه أو غير ذلك ولان العادة ليس هو البيع وغيره من العقود اه (قوله لأنه كان ينتظر عزته) أي عزه الفرس اه

(قوله ويحذين) قال (١) ومنه الحديث كان يحذى النساء والصبيان من المغنم وحذيتة لغة اه من خطا الشارح اه وكتب ما نصه الحذايا العظيمة وأحذيتة أعطيته (قوله الآن يحذيا) أى يعطيا اه (قوله وانما يرضخ لهم) أى للذ كورين في المنى اه (قوله اذا باشروا القتال) قال الاتفاقى لكن يرضخ لهم ولا يسهم لهم اختطاط الرتبة لتبع عن المتبوع وهذا لان العبد تبع للعرو والصبي تبع للبالغ والذي تبع للمسلم ولذا لا يمكن الذي من (٢) اه (قوله فانه يراعى السهم) أما اذا قاتل الذي لا يبلغ برضخه سهم المسلم اه (قوله في المنى والخمس لليتامى) أى الفقراء أما اليتيم الغنى فلا حوله فيه عندنا خلافا لبعض أصحاب الشافعى ذكره في الدراية اه (قوله وقدم ذوو القربى) القربى القرابة اه اتفاقى (قوله تقدم الفقراء من ذوى القربى على الطوائف الثلاث) قال العلامة بدر الدين الكردي معنى هذا الكلام أن يتام ذوى القربى ومساكين (٢٥٦) ذوى القربى يدخلون في سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل يدخلون في سهم

ابن السبيل لما أن سبب الاستحقاق في هذه الاصناف الثلاثة الاحتياج غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتيم والمسكنة وكونه ابن السبيل وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كافي الصدقات اه كافي (قوله فاصله أن الخمس يقسم أنلاثا) أى سهم اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون اه هداية (قوله وسهم للنبي عليه الصلاة والسلام بخلافه فيه الامام) وفي الكشف وعن الحسن في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لذوى الامر من بعده اه اتفاقى رحمه الله (قوله ويصرفه الى مصالح المساكين) أى نحو سد الثغور

وان مدة الاجارة تنقضى قال رحمه الله (ولله المولى والمرأة والصبي والذي يرضخ لالسهم) لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فبدأوا بين الجرحى ويحذين من الغنمية وأما سهم فلم يضرب لهم وقال أيضا لم يكن للمرأة والعبد سهم لأن يحذين من غنائم القوم رواهما أحد ومسلم وقال أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون نصيب الجيش ولأن الجهاد عبادة والذي ليس من أهلها والمرأة والصبي عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه والعبد لا يملكه مولا وله منعه فلم يستحقوا السهم الكامل لكن يرضخ لهم على قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وما روى أنه عليه الصلاة والسلام أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وللصبيان فيما رواه الترمذى وللنساء فيما رواه أحمد وأبو داود ومحمول على الرضخ والمكاتب عسدا لقيام الرق فيه وتوهم عجزه فيمنعه المولى وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال أو كانت المرأة تداوى الجرحى وتقوم بمصالح المرضى لعجزها عن حقيقة القتال فيكون جهادها على يد غيره بحالها أو دل الذي على الطريق لان في الدلالة منفعة للمساكين ولا يبلغ بالرضخ السهم لأنهم لا يساؤون الجيش في عمل الجهاد الا في دالة الذي فانه يراعى السهم اذا كانت في دالته منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد اذا ما أخذ في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغام بالغ والاجر لا يسهم له لانه دخل الخدمة المستأجر لا للقتال وان ترك الخدمة وقاتل بسهم له فصار كاهل سوق العسكروا لم يقاتل فلا شيء له ولا يجمع له أجزا ونصيب في الغنمية قال رحمه الله (والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لا غنائمهم) أى يقدم الفقراء من ذوى القربى على الطوائف الثلاث وقال الشافعى رحمه الله لذوى القربى خمس الخمس يستوى فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذ كرم مثل خط الانثيين ويكون ذلك لئلا يثمن ويخى المطلب ولا يكون لغيرهم فاصله أن الخمس يقسم أنلاثا عندنا وعندنا خمسة أسهم لذوى القربى وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم بخلافه فيه الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي للثلاثة لقوله تعالى فان الله خسه وللا رسول ولذى القربى وقال صلى الله عليه وسلم يابى هاشم ان الله كره لكم غسالة أيدي الناس فخرم عليكم الصدقة وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنمية ولم يرق في الكتاب ولا في السنة بين الفقير والغنى وأعطى عليه الصلاة والسلام العباس وقد كان غنيا ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة على نحو ما قلنا يحضرون الصحابة فكان اجماعا وبه تبين أن قسمته عليه الصلاة والسلام لم تكن بطريق الختم وفيما روى

ابن السبيل لما أن سبب الاستحقاق في هذه الاصناف الثلاثة الاحتياج غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتيم والمسكنة وكونه ابن السبيل وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كافي الصدقات اه كافي (قوله فاصله أن الخمس يقسم أنلاثا) أى سهم اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون اه هداية (قوله وسهم للنبي عليه الصلاة والسلام بخلافه فيه الامام) وفي الكشف وعن الحسن في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لذوى الامر من بعده اه اتفاقى رحمه الله (قوله ويصرفه الى مصالح المساكين) أى نحو سد الثغور

وعامة انقطاع رزاق القضاء اه اتفاقى قال في الكافي وقال أبو العباس يقسم على ستة أسهم سهم لله يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة بقرهم او الى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة لان هذه بقاع مضافة الى الله تعالى اه (قوله والباقي للثلاثة) أى لانه عليه الصلاة والسلام قسمها على خمسة أسهم ولا نسخ بعده ولان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستحقه بحق الامامة فاستحقه من بخلافه في الامامة وذو القربى بالقرابة لان الحكم اذا علق باسم مشتق كان مأخذا للاشتقاق على ثبوته فيستوى غنيهم وفقيرهم كالارث اه كافي (قوله ولنا) أى ما روى عن ابن عباس أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم اه كافي (قوله لم تكن بطريق الختم) أى بل بطريق الجواز اذا لا يظن بهم خلافه عليه الصلاة والسلام اه كافي (قوله وفيما روى) أى الشافعى اه

(٢) قوله ولذا لا يمكن الذي من هكذا في الاصل الكلام منقطع وسور اه معصمه

(قوله إشارة إلى أن الأغنياء منهم لا يستحقون) فإن قال قائل قوله تعالى ولرسول ولأولي القربى غنمه يقتضى وينوب السهم للفقراء والغنياء منهم قيل له هذا عندنا ليس بعموم بل هو محمل موقف الحكم على البيان من قبل أن قوله تعالى ولأولي القربى لا يقتضى بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون قرابة غيره إذ كان الاسم تساوي الجميع ألا ترى إلى قوله تعالى وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذوي القربى لم يختص بقرابة نبي الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس وقد كان يجوز أن المراد به قرابة الخليفة أو قرابة الغائبين أو أمير الجيوش وروى قتادة عن الحسن أن المراد به قرابة الخلفاء فلما لم يكن في الآية دلالة على تخصيص قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهم جعل اللفظ مجعلا مقتفرا إلى البيان وسقط الاحتجاج بعمومه اه اتفاقى (قوله لأن العوض) أى وهو خمس الخمس اه (قوله من ثبت في حقه المعوض) أى وهو الصدقة لولا القرابة واستحقاقهم للصدقة لولا القرابة باعتبار الفقر فكذلك السهم اه دراية (قوله بحقه أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنى المطلب) أى لما قسم غنائم خيبر اه كما كى (قوله والمراد بالنصرة الخ) لم يرد بالنصرة نصرة القتال فإن ذلك كان موجودا في عثمان وجبير وإنما أراد نصرة (٣٥٧) الاجتماع به والمؤانسة في حال ما جبره الناس على ما روى أن الله

إشارة إلى أن الأغنياء منهم لا يستحقون لأن العوض إنما ثبت في حق من ثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم للنصرة لالقرابة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام علم فقال انهم لم ير الوامى هكذا في الجاهلية والاسلام وشبهك بين أصابعه وتبين بهذا أن المراد من ذرى القربى قرب النصرة لا قرب القرابة ولهذا لم تحرم الزكاة على بعض الهاشمي لعدم النصرة كالولد أبى لهب وقد بيناه في الزكاة بحقه أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس ولا بنى نوفل بن عبد مناف وهو من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم وهو من بنى نوفل فقال لا لئلا ننكر فضل بنى هاشم لمكانك الذى وضعك الله تعالى فيهم - م ولكن نحن وبنو المطلب فى القرابة اليك سواء فبالك أعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم ير الوامى هكذا فى الجاهلية والاسلام يشيرون إلى نصرتهم له لانهم - م قاموا معه حين أرادت قريش قتله عليه الصلاة والسلام ودخل بنو نوفل وعبد شمس فى عهده قريش ولو كان لأجل القرابة لما خصهم لأن عبد شمس ونوفلا أخوا هاشم لآبيه وأمه والمطلب كان أخاء لآبيه فكانا أقرب إليه منه والمراد بالنصرة كونهم معه يؤانسون به بالكلام والمصاحبة لا بالمقاتلة ولهذا كان ان ساء لهم فيه نصيب ثم سقط ذلك بعونه عليه الصلاة والسلام لعدم تلك العلة وهى النصرة فيستحقونه بالفقر عند الكرخى لأنه فى معنى الصدقة حتى كانوا يأخذونه فى زمنه عليه الصلاة والسلام وفى قوله تعالى كيلا يكون دولة بين الأغنياء إشارة إليه وقال الطحاوى يسقط نصيب الفقراء أيضا والاول أظهر قال رحمه الله (ودفعه تعالى للبر) يعنى ما ذكره الله فى الخمس بقوله تعالى فإن الله خصه لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لأن الكل له وهو غير محتاج إلى شئ قال رحمه الله (وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بعونه كالصفي) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده ألا ترى أنه كيف أضاف إليه باسم الرسول بقوله ولرسول وكذا الصفي وهو شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ويستعين به على أمور المسلمين وكانت صفة من الصفي رواه أبو داود وقال رحمه الله تعالى (وإن دخل جمع ذو منعة دأروهم بلا إذ نخس

تعالى لما بعث رسوله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم حسدتهم قريش فتعاهدوا فيما بينهم أن لا يجيب السوا بنى هاشم ولا يكلموههم حتى يدفعوا إليهم محمدا ليمتثلوه وتعاهد بنو هاشم على القيام بنصرتة صلى الله عليه وسلم فدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس فى عهده قريش ودخل بنو المطلب فى عهده بنى هاشم حتى دخلوا معهم الشعب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكلوا المهر من الجهد اه مستصق (قوله والاول أنظر) قال فى الكافى وهو الاصح اه (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٣ - زيلجى ثالث) يصطفيه لنفسه) أى مثل درع أو سيف أو جارية اه هداية وكتب ما نصه أى يتنازه قبل الخمس اه قال محمد فى السير الكبير بإسناده عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كان سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذو الفقار الذى تنقله يوم بدر كان سيف العاص بن منية بن الحجاج فهذا دليل على أنه لم يحمل من الجنة وذكره شام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه فى كتاب السيوف كان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو الفقار وكان للعاص بن منية بن الحجاج السهمى فقتله على بن أبى طالب يوم بدر وجاء بسيفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بعد لعل أعظم نياه النبي وله يقول القائل لاسيف الأذى فقدما * رولا فوى الاعلى الى هنا لفظ الكلبي وما ذكره الزمخشري فى فائقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقله فى غزوة بدر بنى المصطلق ليس بصحيح لرواية من هو أقدم وأعلم اه اتفاقى (قوله وكانت صفة من الصفي) أى من غنائم خيبر اه كافي (قوله فى المتن وإن دخل جمع ذو منعة الخ) قال فى الهداية وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الامام فأخذوا شيئا لم يخمس اه وفى المنية والثلاثة فى حكم الاثنين وفى الاربعة يخمس وبوضع فى بيت المال وفى المحيط عن أبى يوسف أنه قد راجع الجماعة التى لا منعة لها بتسعة نفر والتى لها منعة بعشرة اه دراية قال فى السير الصغير الرجل والرجلان يخمر جان من دار الاسلام فيغيران فى أرض الحرب فيصبيان الغنائم لا يخمس ما أصابوا ولو بعث

الامام رجلا واحدا طليعة من العسكر فأصاب غنمة تخمس ولو أن رجلا أو رجلاين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل
الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الامام فأصابوا غنائم فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله اثم ولا خس فيه فان كان الامام اذن له خس
ما أصابوا وكان ما بقى بينهم على سهام الغنمة الى هنا الغنمة وذلك لان الاذن اذا لم يوجد صار أخذهم كالأص ولا خس فيه لان الخس
انما يكون في المأخوذ قهرا او غلبة ولم (٢٥٨) يوجد ثم ما يأخذ كل واحد لا يشرك فيه أصحابه لانه أخذ ما لا على أصل الاباحة

ما أخذوا ولا (يعني وان لم يكونوا ذوى منعة لا يخمس لان الخس وظيفة الغنمة وهي المأخوذة قهرا
وغلبة وذلك يحصل بالمنعة وان لم يكن اثم منع يكون أخذهم اختلاسا وسرقة لا قهرا او غلبة فلا يخمس
وان دخلوا باذن الامام فالشهور ان يخمس لانه لما اذن لهم التزم نصرتهم بالامداد فصار كل منعة بخلاف
ما اذا دخلوا بغير اذن حيث لا يخمس لانه لا يجب عليه نصرتهم اذ ليس فيه وهن للمسلمين بخلاف ما اذا
كان لهم منعة حيث يخمس لانه يجب عليه نصرتهم كيلا يلزم وهن المسلمين قال رحمه الله (والامام ان
ينفل) بقوله من قتل قتيلا فلا سلبه وقوله للسري فجمعنا لكم الربيع بعد الخس لانه تحريض على القتال
وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال وحرص عليه السلام بالتفصيل
على القتال فقال من قتل قتيلا عليه بيعة فلا سلبه رواه أحمد والبخاري ومسلم ونقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الربيع بعد الخس في رجعة رواه أحمد وأبو داود وكان عليه الصلاة والسلام ينفل في البداية
الربيع وفي الرجعة الثلث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي فكان الزيادة في الرجعة لاجل أنهم يكونون
وقوله بعد الخس ليس على سبيل الشرط ظاهر لانه لو نفل بربيع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا لا ترى
انه لو نفل السرية بالكل جاز فهذا أولى ثم قد يكون التنزيل بغير ما ذكرهنا كالدرهم والدينار أو يقول من
أخذ شيئا فهو له ويدخل الامام نفسه في قوله من قتل قتيلا فلا سلبه استحصانا لانه ليس من باب القضاء
وانما هو من باب استحقاق الغنمة وهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنمة سهما أو رخصا فلا يهتم به
بخلاف ما اذا قال من قتلته أنا فلي سلبه حيث لا يستحق لانه خص نفسه بفصارهم وما وبخلاف ما اذا
قال من قتل منكم قتيلا فلا سلبه حيث لا يدخل لانه ميز نفسه منهم ثم انما يستحق السلب بقتله اذا كان
المقتول مباحا قتله حتى لا يستحق السلب بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التفصيل تحريض على
القتال وانما يقتضى ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله استحق سلبه لانه مباح الدم ويستحق بقتل
المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذمي الذي نقض العهد وخرج اليهم لان بنيهم صالحة للقتال
أرهم بمقاتلون برأيهم ولا ينبغي له أن ينفل بكل المأخوذ كرفي السير الكبير اذا قال الامام للعسكر
ما أصبتم فهو لكم بعد الخس أو لم يقل بعد الخس لا يجوز لان المقصود من التفصيل التحريض على القتال
وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشئ وفيه ابطال تفصيل الفارس على الراجح أو ابطال الخس فلا
يجوز قال رحمه الله (و ينفل بعد الاحراز من الخس فقط) يعني لا يجوز أن ينفل بعد احراز الغنمة بدار
الاسلام الا من الخس لان حق الغنائم قدنا كدفيه بالاحراز في الدار ولهذا يورث منه لومات فلا يجوز
ابطال حقهم وليس لهم في الخس حق بخلاف الامام أن ينفل منه فان قيل حق الفقراء أيضا قدنا كدفي
الخس فوجب أن لا يجوز ابطاله كذا لا يجوز ابطال حق الغنائم قلنا انما جاز ذلك باعتبار أن المدفوع اليه
مصرف بان كان فقيرا وهذا ان المستحق الخمس فغير غيره من فاذا صرفه الى فقير غير مقاتل فصرفه
الى فقير مقاتل أولى لان فيه مصلحة للمسلمين ومصرف المال الى المستحق وأما اذا كان المدفوع اليه غنيا فلا
يجوز ان في هذا التفصيل من ابطال حق الاصناف الثلاثة قال رحمه الله (والسلب لكل ان لم ينفل)

كالصيد والخطب وان
اجتمعوا على أخذ شئ واحد
فهو بينهم كسائر المباحات
اه اتفاني (قوله وان دخلوا)
أى من لا منعة لهم اه (قوله
بخلاف ما اذا دخلوا بغير اذن
حيث لا يخمس) ولا يقال
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شئ فان الله خسه مطلق
فينبغي أن يخمس ووجد
الاذن أو لم يوجد لانا نقول
الغنمة عند العرب هو
المأخوذ قهرا وغلبة وما
أخذ الاص سرقة وما أخذ
الواحد والاثنان جهرا خلسة
فلا يدخل تحت الغنمة اه
اتفاني (قوله في المتن ولا امام
أن ينفل الخ) لما كان
التفصيل أمرا يتعلق بالغنمة
ذكره بعد ذكر الغنائم يقال
نفل السلطان فلانا اذا
أعطاه سلب قتل قتل ونفل
نفل ونفل قتيلا لغتان
فصيحتان كذا قال ابن دريد
والنفل بفتح الغنمة
وجمعها أنثال اه اتفاني
وقوله ولا امام أن ينفل أى
في حال القتال قال الاتفاني
وانما قيد بقوله في حال
القتال لان التفصيل عندنا

انما يصح اذا كان قبل الاصابة وعند الاصابة يصح بعد الاصابة في حق السلب للمقاتل كذا ذكره في الاسرار اه (قوله أى
وبقوله للسري فجمعنا لكم الربيع بعد الخس) أى بعد دفع الخس اه (قوله وحرص عليه السلام بالتفصيل على القتال فقال من قتل
قتيلا الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا لاسمية للشئ باسم ما يؤل اليه كقوله تعالى أعصر خرا وقوله تعالى انك ميت وانهم
ميتون اه اتفاني (قوله فهذا أولى) أى لان التصرف اليه وقد تكون المصلحة فيه لشجاعة أو لئذ وكفايتهم اه (قوله ولا ينبغي له
أن ينفل بكل المأخوذ) أى لان فيه ابطال حق الباقيين من الغزاة ومع هذا لو نفل جازا سار أى فيه من المصلحة اه اتفاني

أى السلب لجميع الجند من جلة الغنمة إذا لم يتقبل به القاتل وقال الشافعي هو القاتل إذا كان من أهل أن يسلم له وقد قتله مقبلا لما روي عن الظاهر أنه نصب شرع لانه بعث له ولأن القاتل مقبلا أكثر عناء فيختم بسلبه أظهار اللقاوت بينه وبين غيره ولنا قوله تعالى واعلموا أن غنائمكم من شئ فإن الله نجسه وهو غنمية ولهذا لا يستحقه من لا يستحق الغنمية بغير مباشرة وانما قلنا أنه غنمية لانه مأخوذ بقرعة الجيش انزولا للجيش لما حصل السلب ولا نعمير بالمباشرة ألا ترى أن الردية يستحق الغنمية بغير مباشرة قتال فيقسم قسمة الغنائم وما روي يحتمل التنفيل فيحمل عليه بوقاية بينه وبين ما نزلوا والذي يدل عليه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال انتميت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصابت يده فقدر سيفه فأخذته فضر به حتى قتله ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنقلني بسلبه رواه أحمد ولو كان السلب للقاتل لماسخ التنفيل به ويدل عليه أن عادتهم كانت جارية بأن السلب كان من جلة الغنمة وانما قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه يوم حنين لما أصابهم ما أصابهم وأراد بذلك عليه الصلاة والسلام تحريمهم على القتال حتى روى أن أبا قتادة لما سمع المقالة طلب سلب قتيله وأخذه بعدما كان تركه وأخذ أبو طلحة يومئذ سلب عشرين رجلا والذي يدل على ما قلنا أن خالد بن الوليد منع رجلا سلب قتيله وكان عليهم أمير فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له أعطه ثم قال لا تعطه ولو كان نصب شرع لما وقع ذلك والحديث صحيح رواه مسلم وأحمد ولا يقال لعل هذا ما تقدم لان عوف بن مالك ذكر أنه قال لخالد وهو الراوي لهذا الحديث أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى لكن استكثرته ولو كان نصب شرع لاستحقه وان كثروا لم ينهه عليه الصلاة والسلام عنه وانما منعهم لانه لم يتقبلهم في تلك الغزوة وزيادة القتال لا تعتبر في جنس واحد على ما بينا من قبل وليس في الحديث ما يدل على أنه قتله مقبلا فاستراطه يكون زيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه ثم إذا مات المقتول على قوره فلا إشكال فيه أن سلبه يكون للقاتل وان تأخر موته فان لم تقسم الغنمة قبل أن يموت فكذلك وان مات بعد القسمة فلا يستحق من سلبه شيئا لانه بالاحراز كما دلت الغنائم فيه وان اختلف القاتل والغامر في موته فقال مات قبله وقالوا هم مات بعدهما فالقول قولهم لانهم ينكرون ولو أخذناه واحدا وقتله آخر فالسلب لمن أخذه ولم مات فسلبه المشركون ثم وقع سلبه في الغنمة لا يأخذه القاتل ولو جزوه نفسه ولم يسلموا منه ثم ظهر عليه المسلمون فسلبوه فهو للقاتل والفرق انهم على كون السلب بالأخذ فانقطع ملك القاتل وأذا لم يسلموا منه لم يملكوا منه شيئا قال رحمه الله (وهو مركبة وثيابه وسلاحه وماله) يعني السلب هو هذه الاشياء المعروفة وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيقته أوفى وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب هكذا ذكر في الهداية وفي المحيط وروى الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا راجلا ومع غلامه فرس قائم بحنجه بين الصفيين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان معه كذا من القتال فارسا وهو هذا يمكن منه بخلاف ما إذا لم يكن بحنجه لانه لا يمكن الا بالاعراض عن القتال ثم حكم التنفيل قطع حق الباقي عنه فأما الملك فلا يثبت له حتى يحرز دار الاسلام لما بينا من قبل حتى لو قال الامام من أصاب جارية فهي له فأصابها رجل واستبرأها لا يحل له وطؤها ولا بيعها وكذا لو أتلف السلب غيره من الغزاة بعدما أخذ لا يجب عليه ضمانه وفيه خلاف محمدا على أن الملك يثبت بنفس التنفيل عنده لانه اختص به كالمسلم إذا اشترى جارية في دار الحرب يحل له وطؤها بعد الاستبراء فكذلك هذا بخلاف المتخصص إذا أخذ جارية في دار الحرب واستبرأها حيث لا يجوز له وطؤها لانه لم يملكها العدم الاختصاص بها حتى لو طقه جيش المسلمين في دار الحرب شاركوه قيم او عنده مالا يثبت الملك الا بالقهر ولا يتم القهر الا بالاحراز بالدار كافي الغنمة في حق الجيش لانه قبل الاحراز قاهر بدمائه فهو دارا فيكون

(قوله وقد قتله مقبلا) حال من المفعول اه (قوله وما رواه يحتمل التنفيل) أى بل هو الظاهر لان مثل ذلك انما يكون لنصب الشرع اذا قتله بالمدينة في مسجده ولم ينقل أنه قال ذلك الا يوم بدر وخين حين انه زحوا للعساة الى التخييض اه (قوله في المتن وما معه) أى لا عده وما معه ودابته وما عليه او ما في بيته اه كافي (قوله حقيقته) الحقيقة العجيزة ثم معنى ما يحل من القماش على الثوب بخلاف الراكب حقيقته مجازا لانه محمول على العجز كذا في المباح اه (قوله لا يحل له وطؤها ولا بيعها) وقال محمد بن علي له وطؤها وهو قول الاثمة الثلاثة اه فتح (قوله لانه لم يملكها العدم الاختصاص بها) قال خفر الاسلام في شرح الزيادات أجعوا فحين دخل متلصصا دار الحرب فأخذ جارية واستبرأها بجميعة لا يحل له وطؤها حتى يسترجهما ثم يسترهما اه اتفاق

باب استيلاء الكفار

لماذا ذكر قبل هذا استيلاء المسلمين على أموال الكفار ذكر هنا حال استيلاء الكفار على أموال كفار آخر في دار حرب أخرى أو على أموال المسلمين وما يترتب عليه من المسائل قاله الاتفاقى اه قوله أو على أموال المسلمين قال الكمال وتقدم الأول على الثاني ظاهر اه (قوله في المتن سبي الترك الروم) الترك جمع تركى والروم جمع رومى والمراد كفار الترك وكفار الروم اه اتفاقى وكتب على قوله الروم ما نصه قال الجوهري رحمه الله هم من ولد الروم بن عيصو يقال رومى وررم مثل زنجى وزنجى فليس بين الواحد والجمع إلا الاء المشددة كما قالوا حمرة وتمر فلم يكن بين الواحد والجمع إلا الاء اه وقال في المصباح والترك جبل من الناس والجمع أترك الواحد تركى مثل رومى ورورى اه قوله زنجى بكسر الزاى والفتح لغة اه مصباح (قوله في المتن ومالكنا ما نجد من ذلك) أى وإن كان يثنوا بين الروم مودة لأنهم تغدرهم اغما أخذنا ما لا يخرج عن ملكهم ولو كان يثنوا بين كل من الطائفتين مودة فافتتوا فغلبت احداهما فان لنا أن نشترى المغنوم من مال الطائفة الأخرى من الغنائم لماذا كرنا (٣٦٠) وفي الخلاصة والاحراز بدار الحرب شرط ما يدارهم فلا ولو كان يثنوا بين كل من

الطائفتين مودة واقتتلوا في دارنا لا نشترى من الغنائم شيئا لأنهم لم يملكوه لعدم الأحرار فيه كون شراؤنا غدر بابا لا آخرين فانه على ملكهم وأما لو اقتتل طائفتان في بلدة واحدة فهل يجوز شراء المسلم المستأمن من الغنائم نفسا أو مالا ينبغي أن يقال أن كان بين المأخوذ وبين الأخذ قرابة محرمة كالأمية أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه لا أخذ لم يجز إلا إن دنا ذلك عند الكرخى وإن لم يكن فان دنا بيان من قهر آخر ملكه جاز الشراء والا لا اه (قوله في المتن ان غلبنا عليهم) أى على الترك اه (قوله في المتن وان غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وقال الشافعى رحمه الله لا يملكونها لان استيلاء الكفار محظور حين أخذوا وحين أحرزوا بدارهم لو رده على مال معصوم والمحظور لا يصلح سببا للمالك لانه حكم مشروع فيستدعى سببا مشروعا والمحظور ليس بمشروع ولان الملك نعمة والنعمة لا تنشط بالمحظور فصار كاستيلاء المسلم على مال المسلم وكاستيلائهم على رقابنا ولا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف ثبت الحرمة في حقهم لانهم مخاطبون بالحرمان كالزنا والربا فتثبت الحرمة في حقهم كالسلم ولنا أن الحرمان في الأموال ثبت على منافاة الدليل والاصل فيه الحل ولا يكون معصوما لقوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا الا أن العصمة فيه ان اخص به بسبب من الاسباب كالشراء وغيره ضرورة تمكنه من الانتفاع به قطعاً للمنازعة فإذا زال تمكنه بسبب أحرارهم بدارهم ملكوها) وبه قال مالك وأجد الآن عند مالك أنها تكون محررا لاستيلاء بدون الأحرار ولا حد روايتان في رواية مع بدارهم

باب استيلاء الكفار

مالك وفي رواية معناه اه كاكى (قوله وقال الشافعى لا يملكونها) أى وإن أحرزوها بدارهم اه اتفاقى (قوله لو رده على مال معصوم) أى إذا سبب عصمته اسلام صاحبه بقوله عليه الصلاة والسلام فإذا قالوا عصموا منى دماءهم وأموالهم وهو باق فيبقى الخطر اه كاكى (قوله والمحظور لا يصلح سببا للمالك) أراد به المحظور من وجهه دون وجه كافى البيع الفاسد أما المحظور من كل وجه لا يندم المالك بالاتفاق كالبيع بالمائة أو الدم أو النحر اه وكتب على قوله لا يصلح الخ ما نصه أى على ما عرف من قاعده اه فتح (قوله وكاستيلائهم على رقابنا) قال الكمال ولان النص دل عليه وهو ما روى الطحاوى مسندا الى عمران بن الحصين قال كانت العصابة من سوارق الحاج فأغاروا على المشركون على سرح المدينة وفيه العصابة وأسروا امرأة من المسلمين وكانوا إذا نزلوا يرحلون إبلهم في أفئنتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لاتضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العصابة فأنت على ناقة ذلول فركبتهم ووجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها علمي التجرنم فلما قدمت عرفت الناقة فأوثقها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته المرأة بنذرها فقال تسميها جزيتا أو وفيها لا وفاء لئذ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وفي لفظ فإخذنا فقتله ولو كان الكفار يملكون بالأحرار لملكها المرأة اه

الطائفتين مودة واقتتلوا في دارنا لا نشترى من الغنائم شيئا لأنهم لم يملكوه لعدم الأحرار فيه كون شراؤنا غدر بابا لا آخرين فانه على ملكهم وأما لو اقتتل طائفتان في بلدة واحدة فهل يجوز شراء المسلم المستأمن من الغنائم نفسا أو مالا ينبغي أن يقال أن كان بين المأخوذ وبين الأخذ قرابة محرمة كالأمية أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه لا أخذ لم يجز إلا إن دنا ذلك عند الكرخى وإن لم يكن فان دنا بيان من قهر آخر ملكه جاز الشراء والا لا اه (قوله في المتن ان غلبنا عليهم) أى على الترك اه (قوله في المتن وان غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وبه قال مالك وأجد الآن عند مالك أنها تكون محررا لاستيلاء بدون الأحرار ولا حد روايتان في رواية مع بدارهم

مالك وفي رواية معناه اه كاكى (قوله وقال الشافعى لا يملكونها) أى وإن أحرزوها بدارهم اه اتفاقى (قوله لو رده على مال معصوم) أى إذا سبب عصمته اسلام صاحبه بقوله عليه الصلاة والسلام فإذا قالوا عصموا منى دماءهم وأموالهم وهو باق فيبقى الخطر اه كاكى (قوله والمحظور لا يصلح سببا للمالك) أراد به المحظور من وجهه دون وجه كافى البيع الفاسد أما المحظور من كل وجه لا يندم المالك بالاتفاق كالبيع بالمائة أو الدم أو النحر اه وكتب على قوله لا يصلح الخ ما نصه أى على ما عرف من قاعده اه فتح (قوله وكاستيلائهم على رقابنا) قال الكمال ولان النص دل عليه وهو ما روى الطحاوى مسندا الى عمران بن الحصين قال كانت العصابة من سوارق الحاج فأغاروا على المشركون على سرح المدينة وفيه العصابة وأسروا امرأة من المسلمين وكانوا إذا نزلوا يرحلون إبلهم في أفئنتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لاتضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العصابة فأنت على ناقة ذلول فركبتهم ووجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها علمي التجرنم فلما قدمت عرفت الناقة فأوثقها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته المرأة بنذرها فقال تسميها جزيتا أو وفيها لا وفاء لئذ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وفي لفظ فإخذنا فقتله ولو كان الكفار يملكون بالأحرار لملكها المرأة اه

(قوله ولو كان ملكهم باقيا لصاروا أغنياء به) أي وليس من عملك مالا وهو في مكان لا يصل اليه فقير ابل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة اه فتح (قوله وقال عليه الصلاة والسلام من ترك لنا عقيل من دار) قال الكمال وأما استدلاله بالشارحون مما في الصحيحين أنه قيل له عليه الصلاة والسلام في الفتح أين تترك علك فقال وهل ترك لنا عقيل من منزل وروى أن تترك غدا يد ارك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباغ وإنما قاله لان عقيل كان استولى عليه وهو على كثره فقير صحيح لان الحديث انما هو دليل أن المسلم لا يرث الكافر فان عقيل انما استولى على الرباع بارتبه اياها من أبي طالب فانه توفي وترك عليا وبعثه راسلين وعقيد لاوطا لبا كافر من قور زاه الا أن الدار كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فلما دنا جرحه استولى عليه فلكوها بالاستيلاء اه قال الكمال عند قوله وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وللجهم هورا وجه من النقل والمعنى ثم قال وأما المعنى فما أشار اليه المصنف بقوله الاستيلاء عوردي مال مباح بمعنى الاستيلاء الكائن بعد الاحراز في حال البقاء ورد على مال مباح فينقض ما للملك كاستيلاء ثمن على أموالهم فانه ما تم انما الملك فيه الالهة المعنى وهذا أي كونه مباحا اذ لا لان العصمة ثبتت على مناط الدليل وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في (٢٦١) الارض جميعا فانه يقتضي اياحة

الاموال بكل حال وانما ثبت ضرورة تمكن الاحتياج من الانتفاع فاذا زالت الملكية من الانتفاع عاد حياها وزوانها على التحقيق والمبين بتبين الدارين فان الاحراز يستلزم حصول ما لا يقتضي دار على الجمل حالا وما لا بالاسطرار في وقت حاجته بخلاف أهل النبي اذا احرزوا ثمنهم لا تترك املأ لهم لان العصمة ومكنة الانتفاع ثابتة مع الاحتاد الدار والمؤمن وجبه فلا يترك الملك بالشك اه (قوله فلم بذلك أن استيلاءهم على مال مسلم يجب الملك لهم) فان قيل كيف يملكون أموالنا بالاستيلاء وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على

بدارهم عاذا الى الاصل ولم يبق معصوما قصار كالصيد وغيره من مباح الاصل فيكون كونه والدليل عليه أن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء بقوله لفقراء المهاجرين مع وجود ديارهم وأموالهم في دار الحرب ولو كان ملكهم باقيا لصاروا أغنياء به وقال عليه الصلاة والسلام هل ترك لنا عقيل من دار ولو كان ملكهم باقيا لما استقام ذلك فلم بذلك أن استيلاءهم على مال مسلم يوجب الملك لهم بخلاف استيلاء المسلم على مال المسلم لان علكه من الانتفاع به قائم فتبقى عصمته وبخلاف رقبانا لانها لم تخلف بحال للملك لان الادى خلق لملك لا للملك وانما ثبت فيه محبة الملك بالكفر العارض وبخلاف ما اذا لم يحرزوه بدارهم لان ملكهم بالاستيلاء ويتحقق ذلك بالاحراز بدارهم لان الظاهر أن المسلمين يستنفذون ما منهم ما لم يحرزوه بدارهم والمحظور وغيره لا يمنع المشروعية كالبيع عند اذان الجمعة والطواف مع الشتم والصلاة في الارض المغصوبة والاشغال بالقرعة أو النافلة عند ضيق الوقت فانه هذه الاشياء محظورة لغريها وهي مشروعة بنفسها حتى يستحق بها الثواب الجزيل الاجل فاطنك بالتليل العاجل وهو الملك في الدنيا قال رحمه الله (وان غلبنا عليهم فن وجد ملكهم قبل القسمة أخذنا مما نريد بعد ما بالقيمة) أي ان غلب المسلمون على أهل الحرب فن وجد منهم ما له الذي أخذوا العدو وقبل أن تقسم الغنيمة بين المسلمين أخذنا بغير شيء وان وجدنا بعد القسمة أخذنا بالقيمة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان المشركين احرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المسلمان القديم فقال عليه الصلاة والسلام ان وجدتها قبل القسمة فهي لك بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة فهي لك بالقيمة ان شئت فعلى هذا يحمل كل ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه رده الى مالكه أو يحمل على أنه استخلص منهم قبل أن يحرزوه بدارهم ثم رده الى أصحابه ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضا فكان له حق الاسترداد نظر الغنيمة في الاخذ بعد القسمة شررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيأخذ بالقيمة ان شاء لم يعدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقول الضرر فيأخذ بغير شيء قال

المؤمنين سبيلا والتملك بالقهر من أقوى جهات السبيل فلما النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء وحق الاسترداد للمالك القديم لا يدل على قيام الملك فلما واهب أن يرجع في هيته ويعيد الى قديم ملكهم مع زوال ملكه اه كافي (قوله في المتن وبعدها بالقيمة) وعند الشافعي يأخذون في الوجهين بغير شيء لان الملك لم يثبت للكفار عندها اه اتفاقا (قوله وان وجدنا بعد القسمة أخذنا بالقيمة) هذا اذا كان قريبا فان كان مثليا كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون فوجدنا بعد القسمة لا يأخذ منه لانه لا فائدة في أخذه بمثله فلا يشرع ما لا فائدة فيه اه مبسوط قال الناطقي في كتاب البيوع من الاجناس سألت شيخنا أبا عبد الله الجرجاني هل يورث حق أخذ الجارية المسلمة فقال لا أعرفه منصوصا وقد وجدت ذلك منصوصا ذكر في السير الكبري عبد أسرفات مولاة ثم وقع العبد في سهم رجل من المسلمين فلورثة الميت أن يأخذوه بالقيمة وان لم يكن وارث فلا مام المسلمين أن يأخذوا للمسلمين وذكر في كتاب الشفعة املاء واية ابن عباس قال محمد بن الحسن يقول ان لم يأخذ المولى حتى مات لم يكن لورثته سبيل على أخذه من قبل ان هذا عن زلة الشفعة اه (قوله والشركة قبل القسمة عامة) أي بين الغانمين اه فلا يصيب كل فرد ما يالي بقوته فلا يفتق الضرر اه كافي (قوله فيقول الضرر) أي عليهم أي على الغانمين اه (قوله فيأخذ بغير شيء) أي أولان الملك لما كان عاما لم يثبت له حكم الملك ولهذا أورد في الاسرار أن احد من الغانمين لو استولى جارية من

المعظم لم يثبت النسب لهدم الملك بعموم الشركة بخلاف ما بعد القسمة حيث يأخذ به القيمة لانه لو أخذ به لاشئ يتضرر الملك الجديد لانه أخذ به
عن نصيبه في المعظم فيثبت ذلك حينئذ فلا اعتدال النظر للمالك القديم والجديد أثبتنا حق الاختلاف لكن بالقيمة اه اتقاني (قوله ليهتمد
النفير من الجانيين) أي والقدر في الثمن قول المشتري مع عينه كذا ذكر الحاكم الشهيد اه اتقاني قوله مع عينه أي لانه انما يتملك عليه
ه لانه عاينته بغيره كالمشتري مع الشفيع اذ اختلف في الثمن الآن يقيم المالك البيعة أنه اشتراه بأقل فيثبت ذلك اه كمال رجه الله
(قوله وان اشتراه بغيره) أي التاجر اه (قوله يأخذ) أي المالك القديم اه (قوله ولو كان مثلياً) أي ما أخذ هذه الكفار من المسلمين
اه (قوله وكذا اذا كان) أي المثلي اه (قوله وكذا لو اشتراه) أي المثلي اه (قوله واشتراه صحيحاً مثله قدر او وصفاً) أي لا يأخذ
المالك القديم أيضاً اذا كان ما أخذ هذه الكفار منا وأحرزوه بدارهم مشتري مثله قدر او وصفاً لانه لا فائدة في أن يعطى عشرة أفقره جيدة
ويأخذ عشرة أفقره جيدة الا اذا اشترى بخلاف الجنس والا اذا اشترى بالأقل قدر او بالارد منه فيثبت ذلك لانه لا فائدة في أن يعطى عشرة أفقره جيدة
لرجوع الفائدة اه اتقاني (قوله أو يارداً منه) أي أو بخلاف جنسه اه (قوله في الثمن وان فقه أعينه) قال في الهداية فان أسروا عبداً
فأشتراه بجل وأخرجنا الى دار الاسلام (٣٦٣) ففقت عينه وأخذنا ربه فان المولى يأخذ به بالثمن الذي أخذ به من العدو وقال

رحم الله (و بالثمن لو اشتراه تاجر منهم) أي لو اشترى ما أخذ هذه الهدية منهم تاجر وأخرجنا الى دار الاسلام
أخذ هذه الملك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو ولانه لو أخذ به بغيره لاشئ يتضرر التاجر فيأخذ
بثمنه باعتدال النظر من الجانيين وان اشتراه بغيره عرض أخذ به بقيمة العرض ولو كان البيع فاسداً يأخذ به
بقيمة نفسه وكذا لو وعهب العدو فاسداً يأخذ به بقيمة دفع الضرر عنهم ما اذ ملكه فيه ثابت فلا زال بغيره
ولو كان مثلياً فوقع في الغنمة يأخذ به قبل القسمة ما ذكرنا ولا يأخذ به بعدها وكذا اذا كان موهوباً
وكذا لو اشتراه التاجر فاسداً وأخرجنا الى دار الاسلام واشتراه صحيحاً مثله قدر او وصفاً لانه لو أخذ به
في هذه المواضع لأخذ به مثله وهو لا يفيد حتى لو اشتراه التاجر منهم بأقل منه قدر او يارداً منه لانه أن يأخذ به
لانه مفيد ولا يكون ربالاً لانه يستخلص ملكه ويهيمه الى ما كان قصار فداء لا عرضاً قال رحمه الله (وان
فتأ عينه وأخذنا ربه) أي للمالك القديم أن يأخذ بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان فقت عين العبد
المأسور في يد التاجر وأخذ التاجر وهو المشتري من العدو وأرسله المالك كذا من النظر ولا يحيط عنه شيء من
الثمن لان الاوصاف لا يبقا بلها شيء من الثمن في ملك صحيح بهد القبط وان كانت مقصودة بالاتلاف
بخلاف المشفوع لان شرائه من غير رضا الشفيع مكروه وملكه يتقضى من غير رضاه فأشبهه البيوع
الفاصد وفيه تذهن الاوصاف مطلقاً لكون الملك غير صحيح كما يضمن في الغصب فكذلك في المشفوع
اذا كانت مقصودة بالاتلاف حتى لو هدم المشتري بناءه أو قلع شجرة يسقط عن الشفيع حصته من الثمن
وفي المراجعة انما اعتبرت الاوصاف حتى لا يبيعها من الرجعة بعدما أتلغها مقصود الكونها مبنية على المائة
بخلاف ما نحن فيه ولان ما يعطيه المالك القديم فداء وليس يبدل في حقه والقضاء لا يقابل بشيء من
الاوصاف ولهذا الوتعب عنده لم يتقص على المولى شيء ولان الاخذ للمالك ثبت على خلاف القياس

الاتقاني وصورة المسألة
في الجلباع الصغير شمد عن
يعقوب عن أبي خنيفة في
عبد لرجل أسره العدو
فأشتراه بجل من المسلمين
فأخرجنا الى دار الاسلام
فأخذ المولى أرشها ثم جاء
المولى الاول بكم يأخذ العبد
قال بالثمن الذي أخذ به من
العدو وأصله أن الكفار
يملكون أموالنا بالاراذ
بدارهم عندنا وقد مر بيانه
ثم اذا اشترى رجل عبداً
مأسوراً من العدو بغير شرائه
فأشبهه شرائه بغيره
في العبد لكن للمالك القديم
حق أخذ رقبته العبد ان شاء
بالثمن الذي اشتراه به المشتري

لحديث تميم بن طرفة وقد مر قبل هذا لانه لو أخذ به مجازياً يتضرر به المشتري وليس للمسلم أن يضر بغيره لكن ليس للمالك فيراعى
القديم أن يأخذ الارش لانه انما هو أحق بالرقبة لاعادة العبد الى قديم ملكه والارش حصل في ملك المشتري صحيحاً وليس فيه الاعادة الى
قديم المالك ومع هذا لو أخذ الارش أخذ به لانه لا فائدة فيه لان الارش دراهم أو دنانير لا ترى أن العبد لو قتل في يد المشتري خطأ فأخذ
قيمة لم يكن للمالك القديم عليه في القيمة سبيل لعدم الفائدة فهكذا هنا وفي الزيادة والنقصان ربا وهو حرام ثم اذا لم يأخذ الارش ليس له أن
يحيط شيئاً من الثمن بسبب قه العين لان العين بمنزلة الوصف لانه تحصل به صفة الكمال في الذات والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن وقد
فات الوصف في ملك صحيح وبذلك لا يسقط شيء من الثمن لانه تابع ألا ترى أنه لو اشترى عبداً فذهب يده أو عينه لا يسقط شيء من الثمن
بخلاف الوصف في مسألة الشفعة حيث يقابلها شيء من الثمن ولهذا اذا استتملك انسان شيئاً من بناء الدار التي فيها الشفعة بسقط من
الشفيع حصته لان البيع لما كان واجب الرضا الى الشفيع بخلاف الصفقة اليه صار كالمشتري شراء فاسداً والوصف فيه مضمون لانه
واجب الرد كما في الغصب فكذلك انما بخلاف ما نحن فيه فان الملك صحيح للمشتري من العدو وحصل الفرق قال الفقهاء أبو الليث في شرح
الجامع الصغير روى عن محمد أن المولى يسقط عنه حصة الارش من الفداء فجعله بمنزلة الشفيع أنه يأخذ به بالحصة اذا استتملك انسان شيئاً
من البناء يقال فقات عينه أي أخر جتها فهي مفعولة اه (قوله فأشبهه البيوع الفاسد) أي من حيث إن كل واحد من القبضين واجب

فصار استيلاؤهم عليه كاستيلائهم على الدابة المنفلتة اليهم ولا يخي حنيقة أن العبد كما انفصل عن دار الاسلام ظهرت يده عليه والمراد
بظهور يده كونه قادرا على استعمال الآلة وسرف منافسة الى حيث يريد في مصالحه فاذا ظهرت يد العبد زالت يد المولى وفانت قدرة
الانتفاع به بالعبد لتساق بين يد المولى ويد العبد لان يد المولى عبارة عن القدرة على الخلق تصرفا كيف شاء ويده العبد كذلك فحال أن يكون
الحمل الواحد مرسوقا الى جهتين مختلفتين فلما ظهرت يد العبد منع ذلك يد أهل الحرب بخلاف الدابة فإنه لا يذاتها تمنع أهل الحرب من
الاستيلاء وبخلاف العبد لا يبق المتردد في دار الاسلام فإنه يد مولاة حكمه لان الاقتدار على الحمل قائم بالطلب والاستماع بآهل الدار
فلم تظهر يد العبد وبخلاف العبد المأذون له بالدخول في دار الحرب لان يد المولى قائمة حكمه أيضا لانه لما دخل ياذن المولى صارت يده يذنيابة
عن المولى اذا أظهرته فهو دال دار الاسلام بخلاف الآبق لانه لما أبق عثر على مولاة وصار غاصبا ملك مولاة كما انفصل عن دار الاسلام
فلم يبق للمولى يد لاحقية ولا حكم فبطل التماس اه اتقاني وكتب مائنه وهذا الخلاف في عدم مسلم أبق أم لا وارث العبد فدخل
دارهم فأخذوه ملكا الكفار بالاتفاق اه كاكى (قوله فظهرت يده الخ) فان قيل العبد كما انفصل عن دار الاسلام يقع في يد أهل
الاسلام لان ليس بين الدارين موضع آخر (٢٦٤) فن أن تظهر يد العبد اذا انفصل عن دارنا فلو كان تظهر يده لعنق كعبد الحرب

الا لتناع به وذلك بقيام يده وقد زالت ولهذا المعنى اذا أخذوه من دار الاسلام ملكوه فصار كالحمل الناذ
اليهم ولا يخي حنيقة رجه الله أنه ادعى ذوب صحبة حتى اذا أودع وديعة لم يكن للمولى حق القبض وكذا
اذا اشترى نفسه من المولى ليس للمولى أن يجبره فيكون في يده نفسه وانما يظهر على نفسه في دار
الاسلام لتحقيق يد المولى عليه عكسها له من الانتفاع به وقد زالت يد المولى بتبين الدارين فظهرت يده
على نفسه لزوال المانع وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا لتلك بخلاف المتردد في دار الاسلام لان يد
المولى عليه باقية لقيام أهل الدار عليه فيمنع ظهور يده ولهذا الووجه لانه الصغير ملكه الابن بالهبة
ولو وجهه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه بخلاف البعير النادلان العجاء ليس له يد فاذا خرجت عن يد
المولى ملكها من أخذها واذا لم يثبت الملك اهتم في العبد عند أبي حنيفة رجه الله يأخذ المولى القديم
يعنى بغير شيء مغنوما كان أو مشترى أو وجدته بعد ما أسلم من يده أو بعد ما صار ذميا ولو كان
وجدته مغنوما بعد القسمة يعرض من كان في يده من بيت المال لانه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغنمين
وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه بزمه لانه يدعى أنه ملكه سواء
كان غاريا أو مشترى قال رجه الله (ولو أبق بفرس ومناخ فاشترى رجل كاه منهم أخذ العبد مجانا وغيره
بالثمن) وهذا عند أبي حنيفة وقالوا يأخذ العبد أيضا بالثمن ان شاء اعتمار الحالة الاجتماع بحالة الانفراد
وقد بينا الوجه في كل فرد مغنوما أو مشترى فان قيل ينبغي أن يأخذ المالك المتاع أيضا بغير شيء على
قول أبي حنيفة لانه لما ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت على المال لانه يقطع يد المولى عن المال لانه في دار
الحرب ويد العبد أسبق من يد الكفار فلا يصير ملكا لهم فلما ظهرت يد العبد على نفسه مع الماني وهو
الرق فكأن ظاهرة من وجهه دون وجهه فعملنا ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال
قال رجه الله (وان ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم أو أمن عبدا فمئة فناءنا أو ظهرنا عليهم

اذا أسلم والحق بعسكر
المسلمين قلت لان سلم
ليس بين الدارين موضع بل
بين الدارين موضع خارج
بينهما فاذا وصل العبد اليه
ظهرت يده فنع يد أهل
الحرب وانما يعتق لان
من ظهر يده على نفسه
لا يلزم زوال ملك المولى فانه
لما ظهرت يده على نفسه
صار غاصبا ملك المولى
وبما أن توجب العبد ملك
كافي المعصوم والمشتري
قبل القبض فان الملك للمولى
واليد غيره بخلاف عبد
الحرب اذا أسلم والحق
بعسكرنا لانه استولى على
مال الحرب وهو غير معصوم
فملكه فلما ملكه زال ملك

المولى فلما زال الملك عتق اه اتقاني رجه الله تعالى (قوله بخلاف المتردد) أراد المتردد الذي يدور في دارنا اه اتقاني عتق
(قوله العجاء) العجاء الهبة وانما سميت عجماء لانها لا تتكلم فكذلك كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم ويقال صلاة النهار
بجماء لانه لا يجهر فيه بالقراءة كذا في مجمل اللغة اه اتقاني (قوله يعرض من كان في يده) أى قيمته اه كافي (قوله من بيت المال)
أى لان نصيبه قد استحق فلم يرجع على أحد لكان إجماعا ولو لم يعرض على المالك مع استمرار ملكه لكان اضرا رابه وتعذر رجوعه
على شركائه في الغنمية لفرقهم في القبول فيعرضه من بيت المال لانه مع التناوب المسلمين وهذا من نوائهم ولانه لو فضل شيء يتعذر
قسمة كالألوة توضع في بيت المال فاذا حرق غرم يجعل ذلك في بيت المال لان الغرم مقابل بالغنم اه كافي (قوله وليس له) أى لا غزى
أو التاجر اه (قوله فلما الخ) قلت غاية ما في الباب أن يده ظهرت على نفسه بالانفصال من دار الاسلام فلا يلزم من ظهور اليد ثبوت
المالكية لان ماني يده مال معصوم مسلم فلا يجوز ملكه فيسبق الملك في يد العبد كما كان لصاحب الملك فملكه أهل الحرب بالاحراز اه اتقاني
(قوله غير ظاهرة في حق المال) وفيه نوع تأمل لان استيلاء العبد على المال حقيقة وجدوه مال مباح فينبغي أن يمنع استيلاء الكفار
كافي الصيد اه دراية قوله وفيه نوع تأمل أقول في هذا التأمل تأمل لان العبد مملوك والمملوك لا يملك اه

(قوله وقال هم عتقاء الله) فعلمهم ذأ أن العبد اذا خرج من اعمال مولاه يكون حراً وكذا اذا ظهر على دارهم بعد اسلام العبد يكون حراً لانه لما اتفق بمنعة المسلمين صار كانه خرج الى دار الاسلام ولا يكون عبداً بغيره (٢٦٥) لانهم يحتاجون الى أن يملكوه

بالاخراج وهو يحتاج أن يخرج نفسه لئلا يشرف الحرية واحرازه أسبق من احرازهم فصار أولى لانه صار صاحب يد في نفسه لكنه يحتاج الى ما يؤكده بمنعة المسلمين وهم يحتاجون الى اثبات اليد ابتداء فكان اعتبار يده أولى قال في شرح الخبيري ولا يثبت الزوال من احرازه هذا عتق حكمت وان لم يخرج اليها ولم يظهر على الدائم يعتق الا اذا عرضته المولى على البيع من مسلم أو كافر عتق العبد قبل المشتري البيع أو لم يقبل لان العبد استحق حق العتاق بالاسلام لكننا نحتاج الى سبب اخر لزوال ملكه عنه ولما عرضه فقد رضى بزوال ملكه فلان يكون راضياً بزواله الى عبده أولى لان غيره لم يستحق حق الزوال وعنده استحق حق الزوال الى هنا لقنا شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله مراغها) قال في المغرب وقد راغمه اذا فارقه على رغبته ومنه اذا خرج مراغماً أي مغاضباً اه وكتب ما نصه وقيد بقره مراغماً لانه اذا خرج اليها غير مراغم فهو عبد لمولاه ببيعة الامام ويقنف عنه لمولاه لانه لم يخرج على سبيل دراية (قوله ولو أعتق حربي)

عتق) أي اذا اشترى كافر مستأمن عبداً مؤمناً وأخذ دارهم أو أمن عبد حربي في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام أو الى عسكر المسلمين أو ظهر عليهم المسلمون عتق في ذلك كله أما الاول وهو ما اذا اشترى عبداً مسلماً ودخل به دارهم فالمدكور هنا قول أبي حنيفة ومنه ما لا يعتق لان استحقاق الزالة كان بطريق البيع وقد انتهى ذلك بالدخول في دارهم لعجز الامام عن الازام فبقى في يده عبداً على ما كان لان دار الحرب لا تنافي للمالك بل الادخال فيه اسبب الملك ألا ترى أنهم لو أسروا عبداً مؤمناً وأحرزوه بدارهم مملوكوا مبتدأ فعلا لاستدامة أولى لان البقاء أسهل من الابتداء ولا ي حنيفة رحمه الله أن العبد المسلم استحق الزالة عن ملك الكافر بالبيع كيلا يبقى تحت ذلة ولا يذهب ماله بالاعراض مادام في دار الاسلام لما أن المال المستأمن حرمة كمال الذمي وأذا عاد الى دارهم سقطت عصمة ماله وبجواز القاذي عن اخراجه عن ملكه وعن اعتاقه عليه اذ لا ينفذ قضاؤه على من في دارهم فأقيم احرازه بداره فرب مقام القضاء بالعتق إقامة للشرط مقام العلة اذ تبين الدارين شرط لزوال الملك في الجملة ألا ترى أنه اذا سبي أحد الزوجين تقع الفرقة بينهما ما بالثبائين والقياس على من أدخلوه دارهم غير صحيح لان كلا مناهمين وجب ازالته عن ملكه والذي أدخلوه في دارهم لم يملكوه قبله حتى تجب ازالته وانما ذكره بعد دخوله دارهم فافترقا وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذمياً لانه يجبر على بيعه ولا يمكن من ادخاله دار الحرب ذكره في النهاية معزيا الى الايضاح وكذا اذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب فاشتراه مسلم أو ذمي في دارهم على هذا الخلاف لهم أن العتق في دار الحرب يعيد زوال الاختصاص ولم يوجد فادفعه البائع زال الى فخر المشتري فصار كأنه في يد البائع ولا ي حنيفة رحمه الله أن فخر البائع زال حقيقة والحاجة الى ثبوت فخر المشتري ابتداء وفي المحل ما ينافيه فلا يثبت ولان اسلامه يقتضي زوال فخر غيره عليه الا أنه تعذر الخطاب بالازالة فأقيم ماله اثر في زوال الملك مقام الزالة هكذا ذكر في الكافي وأما الثاني وهو ما اذا أمن عبد حربي في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام أو الى عسكر المسلمين أو ظهر عليهم المسلمون فلم يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين روماً أمجد وعن الشعبي عن رجل من ثقف قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد اليه ابناً بأكبره وكان مملوكاً فأسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسول الله رواه أبو داود وعن علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليم فقالوا والله يا محمد ما نخرجوا اليك رغبة في دينك وانما نخرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أراكم تنهون يام مشركين حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا واني ان أردتهم وقال هم عتقاء الله عز وجل رواه أبو داود ولانه أحرز نفسه بالخروج اليها مراغماً لمولاه بالاتفاق بمنعة المسلمين اذا ظهر وعلى الدار واعتبار يده أولى من اعتبار يده المسلمين لانها أسبق ثبوتاً على نفسه والحاجة في حقه الى زيادة تأكيد وفي حقهم الى اثبات اليد ابتداء فكانت يده أولى ولو أعتق حربي عبداً حريباً في دار الحرب وهو في يده ولم يخله أي قال له اذهب فذهب أنت حر لا يعتق حتى لو أسلم والعبد عند دفعه هو ملكه وعند أبي يوسف ومحمد يعتق لانه دور كمن العتق من أهله بدليل صحة اعتاقه عبداً مسلماً في دار الحرب في محله لكونه مملوكاً ولا ي حنيفة رحمه الله أنه يعتق بالاساندة مسترق بينانه وهذا لان الملك كما ينزل يثبت باستيلا جديده وهو أخذ ماله بيده في دار الحرب فيكون عبداً له بخلاف ما اذا كان مسلماً لانه ليس بمملوك بالاستيلاء والله أعلم بالصواب

(٣٤ - زيلعي ثالث) التغلب فصار كالحربي الذي دخل به مستأمناً الى دارنا كذا في الايضاح اه هذه المسئلة ذكرها في المجمع في كتاب العتق اه

باب المستأمن

المأمن عن بيان الاستيلاء وهو عبارة عن الاقتدار على المحل قهر أو غلبة شرع في باب الاستئمان لأن طلب الأمان أغايب يكون حيث يكون فيه قهر وقد قدم استئمان المسلم تعظيماً له اه (قوله في المتن حرم تعرضه لشيء منهم) أي وهذا لأنهم أغايب مكنون من الدخول في دارهم بعد الاستئمان بشرط أن لا يتعرض لشيء من دماءهم وأموالهم فإذا تعرض لذلك كان غدرًا والغدر حرام لما روى محمد في أول كتاب السير الصغير عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أو دية صاحبهم يتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاهم من معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله فاتلوا من ككفر بالله لاتلوا ولا تغدروا ولا تثلوا ولا تفتلوا ولا يد الخديث فيه طول وروي صاحب السنن بإسناده إلى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر يتصب له لواء يوم القيامة (٢٦٦) فيقال هذه غدره فلان ولكن مع هذا لو غدر التاجر بهم وأخذ أموالهم وأحرزها

باب المستأمن

قال رحمه الله (دخل تاجر ناقة حرم تعرضه لشيء منهم) أي إذا دخل دار الحرب بأمان مسلم تاجر يحرم عليه أن يتعرض لشيء من أموالهم ودماهم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الغدر على ما بينا من قبل إلا إذا غدر بهم ملكهم بأخذ الأموال أو الجيش أو غيره بعلمه ولم ينه عنه لأنهم نقضوا العهد به فيباح له التعرض حينئذ كالأسير والمخلص فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نسوهم وليس له أن يستبيح فروجهم فإن الفروج لا تقتل إلا بالملك ولا ملك قبل الإحراز بالدار على ما بينا إلا إذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولد أو مدبرته ولم يطأهن أهل الحرب لأنهم لا يملكهن أهل الحرب بالاستيلاء على ما بينا فهن باقيات على ملكه غير أن أهل الحرب إن وطئهن يكون شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له أن يطأهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف أمته المأسورة حيث لا يجوز له أن يطأها وإن لم يطأها الحرب لأنهم لم يملكوها فصارت من بجله أموالهم ولهذا لا يجوز له أن يتعرض لها بشيء إذا دخل دارهم بأمان ولم ينقض الأمان ولا يجوز له التعرض لزوجته وأم ولده ومدبرته لما ذكرنا قال رحمه الله (فلما أخرج شيئاً ملكه ملكاً محظوراً فابتعد عنه) يعني لو غدرهم وأخذ شيئاً وأخرجه إلى دار الإسلام ملكه ملكاً محظوراً لتحقيق السبب وهو الاستيلاء على مال مباح والحظر لغيره لا يمنع المشروعية على ما بينا من قبل لانهقاد السبب كالاصطباح بدقوس مغصوب غير أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك نجاسته فيؤمر بالتصديق به قال رحمه الله (فإن أدانه حربى أو أدانه حربياً أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا إلى بلد يرض بشيء) أي التاجر الذي دخل دار الحرب بأمان إذا أدانه حربى أي باعه بالدين أو بالعكس أو غصب أحدهما الآخر وخرج إلى دار الإسلام وتجاراً كما عندنا كرم يقض لواحد منهما على الآخر لانه القضاء يستدعى الولاية وبعدها ولا ولاية وقت الادانة أصلاً إلا قدره للقاضي فيه على من هو في دار الحرب ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وإنما التزمه فيما يستقبل في حق أحكام مباشرها في دار الإسلام والغصب في دار الحرب سبب يفيد الملك لانه استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كالادانة فإذا ملكه فليس للحاكم أن يتعرض له بالحكم وإنما الحظر جاء بمعنى في غير المال وهو الأمان فلا يمنع انهقاد سبب الملك وهو الاستيلاء اه (قوله أدانه حربى) ولكن

بدار الإسلام ملكها ملكاً محظوراً الآن المحظور لا يتأني وقوع الملك اه وكتب مانصه لأن المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان أن لا يتعرض لهم اه (قوله إذا غدر بهم ملكهم) أي بالتجار ملك أهل الحرب اه (قوله ولم ينه عنه لأنهم) أي (١) هم الذين يعصى الذين نقضوا العهد به اه (قوله فيباح له التعرض حينئذ كالأسير) قال في الكافي بخلاف الأسير حيث يباح له التعرض وإن أظلم وطوره لا يغير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام بعقد أو عهد اه (قوله والحظر لغيره لا يمنع المشروعية) يعني أن مال أهل الحرب مباح في نفسه

وإنما الحظر جاء بمعنى في غير المال وهو الأمان فلا يمنع انهقاد سبب الملك وهو الاستيلاء اه (قوله أدانه حربى) ولكن الادانة البسيع بالدين والاستدانة لا يتباع بالدين اه مصباح (قوله ولا ولاية وقت الادانة أصلاً) أي لا على المسلم المستأمن ولا على الحربى اه (قوله وإنما التزمه فيما يستقبل في حق أحكام مباشرها في دار الإسلام) أي فلما انتقلت الولاية لم يقض بشيء لانه لا قضاء بدون الولاية قال في شرح الطحاوى ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن يقضى اه (قوله وكذب على قوله في حق أحكام مباشرها) لأن غصب أحد عمار مال صاحبه صادق مال لا عصمة له في حقه وذلك لأن دار الحرب دار القهر والغلبة فإذا استولى أحدهما على مال الآخر فقد ملكه ولا يحكم بالرد لثبوت الملك الآن المسلم المستأمن لما غصب مالهم صار ناقضاً للعهد لا خذ من غير طيبة أنفسهم فيؤمر فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد له ليرتفع الغدر اه

(١) قوله أى هم الذين الخ كذا في الأصل وحرر اه مصححه

(قوله أن لا يغدرهم) غدر به غدر من باب ضرب نقض عهده اه مصباح (قوله لما ذكرنا) أي من ثبوت الملاك فيه بالاخذ اه قال
في الكافي والجواب في المسئلة الاولى قول أبي حنيفة ومحمد وأما على قول أبي يوسف فانه قضى على المسلم بالدين وقوله ما مشكل لان
المسلم انتم أحكام الاسلام مطلقا فصارت كل مؤخر جامعين اليها وأوجب بان المدعي اذا كان حرييا لم يقض عليه بشئ لانه غير ملتزم اذا لم
تأذ كان مسلما وجب أن لا يقضى عليه بشئ أيضا لعدم الالتزام ولكن لنحقيق (٢٦٧) المساواة بين الخصمين اه قال الكمال

ولا يخفى ضعفه فان وجوب
النسوية بينهما ليس في أن
يبطل حق أحدهما بلا
موجب لوجوب ابطال حق
الآخر بموجب بل انما
ذلك في الاقبال والاقامة
والاخلاص ونحو ذلك اه
قوله ولا يخفى ضعفه أي
ضعف هذا الجواب اه
(قوله في المتن وكذلك)
أي لا يقضى بشئ في صورة
الادانة والغصب جميعا اه
(قوله في المتن وفعلا ذلك)
أي أذان أحدهما صاحبه
أو غصب أحدهما سأل
الآخر اه (قوله وعن أبي
يوسف أن القصاص يجب
عليه) قال في الكافي وأما
القول فلا يجب في ظاهر
الرواية وعن أبي يوسف أن
عليه القول في المبدأ
اه (قوله لان الواحد لا يقاوم
القاتل ظاهرا) قال الكمال
رحمه الله واذا سقط القصاص
وجبت الدية لانه لا يقطع
بعارض مقارن للقتل ينقلب
كقتل الرجل ابنه اه
(قوله ألا ترى أنه يسقط بقوله
أقولني) ذكر الشارح رحمه
الله في باب نكاح الرقيق لو
قال أقولني فقتله يجب عليه

ولكن يفتي المسلم برد المغصوب ويأمره بدلالة التزم بالامان أن لا يغدرهم وعدا غدر ولا يقضى عليه لما
ذكرنا وقال أبو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب لانه التزم أحكام الاسلام حيث كان لا ترى
أنهم مؤخر جامعين بحكم عليهم بالدين فكذلك هذا وأوجب عنه بان اذا امتنع في حق المستأمن امتنع في
حق المسلم أيضا لتحقيق النسوية بينهما قال رحمه الله (وكذلك لو كانا حريين وفعلا ذلك ثم استأمننا) لما ذكرنا
قال رحمه الله (وان خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما بالغصب) يعني الحريين أسلما في دار الحرب ثم خرجا
مسلمين بعد ما أذن أحدهما صاحبه أو غصب منه وانما يقضى بالدين لان ما وقعت صحبة لوقوع المدانسة
بتراضيهما ولثبوت الولاية حالة القضاء لا التزامهما بالأحكام بالاسلام وانما لا يقضى بالغصب لان الغاصب
ملكه على ما يناس وورود الاستيلاء على مال مباح ولا يؤمر بالرد لان ملكا الحربي بالغصب صحيح لا خيب
فيه واطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من أسلم على مال فهو له يدل على ذلك بخلاف المسلم المستأمن اذا
غصب منهم حيث يؤمر بالرد لخيب في ملكه لانه ملكه بالخيانة ولا يقضى عليه به لما بينا قال رحمه الله
(مسلمان مستأمن قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ) أي مسلمان دخل دار
الحرب بأمان فقتل أحدهما الآخر عدا أو خطأ تجب الدية في ماله وتجب الكفارة في الخطأ دون العمد
لانهم لا تجب في العمد دفاعا على ما عرف في موضعه أما الكفارة والدية في الخطأ فلقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فمحرر برقة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ولان العصمة الثابتة بالاحراز بالدار لا تبطل بالدخول
العارض بالامان وانما تجب في ماله لان العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب
عليهم على اعتبار تركها وانما تجب الدية في العمد في ماله لان العواقل لا تعقل العمد والقصاص قد سقط
لشبهة فلا بد من الدية صيانة لادم المعصوم فتعين أن يكون ذلك في ماله وعن أبي يوسف ان النصاص
يجب عليه لانه بدخوله دار الحرب لا تبطل عصمته والمسلم من أهل دار الاسلام حيث كان والقصاص
حق الولي يفرد باستيفائه من غير حاجة فيه الى الامام فيستوفيه فلما لا يمكن استيفاءه الا بجمعة
لان الواحد لا يقاوم القاتل ظاهرا ولا منعة دون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب
فلم يجب اذلا فائدة للوجوب بدون الاستيفاء فصارت كالحسد ولان دار الحرب دار اباحة للدم فيعسر ذلك
شبهة مسقط للعقوبة لان مجرد صورة الاباحة يكفي لسقوط العقوبة وان لم تثبت حقيقة ألا ترى أنه
يسقط بقوله أقتلني قال رحمه الله (ولاشئ في الاسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم مسلما أسلم
ثم) يعني اذا قتل أحد الاسيرين الآخر لا يجب شئ سوى الكفارة في الخطأ وكذا اذا قتله مسلم مستأمن
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجب عليه الدية في العمد والخطأ في ماله لان المقتول كان معصوما
متموما بالاحراز بدار الاسلام فلا يبطل بالسر العارض كالا يبطل بالدخول دارهم بأمان بل أولى لكونه
مضطرا والمستأمن باختياره وعدم القصاص لفوات شرطه وهو المنعة وتجب الدية في ماله لما ذكرنا
ولا في حنيفة ان الاسير صار تبعاله لم بالقهر حتى صار مقيما باقامتهم ومساقرا بسفرهم كعبيد المسلمين
صاروا أتباعا لهم في دار الاسلام فاذا كان تبعاله لم فلا يجب بقتله دية كاحله وهو الحربي فصارت كالمسلم الذي
لم يهاجر اليها وهو المارد بقوله كقتل مسلم مسلما أسلم ثم اه في دار الحرب فانه لا يجب بقتله الا الكفارة

الدية ولا يصح اذنه في ابطال حق الثور اه قال الكمال فان قيل ما ذكرتم مخالف لا طلاق قوله تعالى كتب عليكم القصاص والنفس
بالنفس فالجواب أنه عام مخصوص بالقتل خطأ فانه قتل وليس يجب به قصاص ونحو ذلك جاز تخصيصه بالمعنى أيضا اه (قوله وهو المراد
بقوله كقتل مسلم مسلما أسلم ثم) قال في الهداية وذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عدا أو خطأ أو ولد وورثة مسلمون هذا فلا شئ عليه
الا الكفارة في الخطأ قال الانقائي وهذه من مسائل الجامع الصغير وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الجامع الصغير وغيره

وروى عن أبي حنيفة قال لا دية عليه ولا كفارة من قبل أن الحكم لم يحضر عليهم وعن أبي يوسف قال أضمنه الدية وأجعل عليه في الخطأ الكفارة وأستحسن ذلك وأدع القياس والقياس كما قال أبو حنيفة وجه ما روى عن أبي يوسف أنه يحقون الدم لأجل إسلامه وكونه في دار الحرب لا ينفى نفيته دمه كاتجار وجه الظاهر قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته وكان أبو حنيفة يتأول هذه الآية في الذين أسلموا في دار الحرب اهـ (٢٠٦/٨) (قوله خوفا من التبعة) التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها اهـ مصباح

في الخطأ لأنه غير متقوم لعدم الإحراز بالدار فكذلك هذا البطلان الإحراز الذي كان في دار الإسلام بالتبعية لهم في دارهم ولا يرد علينا المستأن من لأنه ليس عقوه وفيه كنه الخروج باختياره فلا يكون تبعاً لهم وقال الشافعي رحمه الله المسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام يجب القصاص بقتله عمداً ويجب الدية بقتله خطأ لأنه قتل نفساً معصومة لوجود العادم وهو الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها أثبت العصمة بالإسلام لا غير ولأن العصمة ثبتت نعمة وكرامة فتعلق بماله أثر في استحقاق الكرامة وهو الإسلام وهذا لأن العصمة أصلها المؤتمنة لمصول أصل الزجر بها وهي ماعلة بالإسلام ثابتة به حتى يأثم من تعرض له بعد الإسلام والمقومة كمال فيه يحصل كمال الامتناع لأن بعض السفهاء لا يترك التبعية له إلا بالمقومة خوفاً من التبعة في الدنيا فيكون وصفها لها فيتمتع بما يتعلق بها الأصل وإنما قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤتمنة جعل التحرير كل الموجب رجوعاً إلى حرف الفاء فإنها الجزاء وهو الكفاية أو إلى كونه كل المذكور فينتفي عنه كالتنفي في قتل المسلم الذي في دار الإسلام غير المذكور في الآية لهذا المعنى وهذا لأن الآية سبقت إبيان الأحكام في القتل وهي أنواع فأوجب أولاً للمؤمن المطلق دية وكفارة ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر إليها كفارة ثم أوجب بقتل الذمي دية وكفارة فلا يراد على واحد منهما على ما أوجب الله تعالى ولا نسلم أن أصل العصمة بالإسلام بل بكونه آدمياً لأنه خلق لأقامة الدين ولا يمكن من ذلك إلا بعصمة نفسه بأن لا يتعرض له أحد وبإباحة قتله عارض بسبب إفساده بالقتال ألا ترى أن من لا يقاتل من الكفار كالذمي وذريه الحرب لا يجوز قتله لعدم الإفساد والمقومة تحصل بالإحراز بالدار لا ترى أن الذمي مع ككفره يتقوم بالإحراز ولا تأثير للإسلام في تحصيل العصمة لأن الدين ما وضع لا كتساب الدنيا وإنما وضع لا كتساب الآخرة وإذا كانت النفس معصومة بالأدنية فالمال يتبعها بالتمسك من تحمل أعباء التكليف وإن خلق عرضة في الأصل لأنه لا يقدر إلا به فيكون معصوماً بعصمته وأما العصمة المقومة فالأصل فيها للأموال لأن النجوم يؤذن بحجب الفئات بالتأثر فيستد مسده ولا يتصور ذلك في النفس حقيقة بخلاف المال فكانت النفوس تابعة للأموال فيها ثم العصمة المقومة في الأموال لا تكون إلا بالإحراز بالدار مع كونه أصلاً فيها في النفس أولى لأنها تباع قيمها وليس فيها رواد ما يدل على ما قال لانهم عصموا أنفسهم بترك القتال ولهذا لم يعصوا به بغير تركه ونظيره أداء الجزية يعصم الكافر به نفسه على اعتباره أنه يترك الإفساد عند أدائها والله أعلم بالصواب

فصل قال رحمه الله (لا يمكن مستأن من فينا سنه وقيل له ان أقت سنة وضع عليك الجزية) أي إذا دخل الحرب دار الإسلام بأسان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان أقت سنة كاملة وضعت عليك الجزية والأصل فيه أن الكافر لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق أو جزية لأنه يبقى ضراً على المسلمين لكونه عينا لهم وعونا علينا لا يمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها إقطع المشافع من الميرة والحب وسد باب التجارات كلها ففصلنا بينهم ما بسنة لأنهم مدة تجب فيها الجزية ثم إن رجوعه إلى وطنه بعد مقالة الامام له ذلك قبل عام السنة فلا سبيل عليه قال رحمه الله (فإن مكثت سنة فهو ذمي) لا التزامه

(قوله) ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر إليها كفارة) فإن قلت لا نسلم أن المراد من قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الذي لم يهاجر إليها بل المراد منه الباغى فإنه مؤمن من قوم عدو لنا والشافعي لا يوجب الدية في قتل الباغي أيضاً قلت المراد منه هو الذي لم يهاجر بالنقل عن أعداً للتفسير وقد دل إطلاق اسم العدو على ذلك لأن العدو المطلق لنا هو الكافر لا الباغي فإن الباغي إن كان من قوم عدو لنا من حيث الدنيا لكن من قوم أصدقاء لنا من حيث الدين والدار والكافر عدونا دية ودارا اهـ

فصل قوله (لا يكونه عينا لهم) العين جاسوس القوم كذافي الجهرة والعون الظهير على الأمر والجمع أعوان اهـ اتفاقاً وكتب عائنه فيطلع على عورات المسلمين وينسب الخبر إلى دارهم اهـ كافي (قوله الميرة) بكسر الميم وسكون الياء الطاء مائة الإنسان فاما الميرة بالهمزة فهي النعمة قال في الجهرة وكل شيء جلبته من ابل وخيل وسائر ذلك من الحيوان تجارة فهو جلب وهو يفحش اهـ اتفاقاً (قوله في المتن فان مكث الجزية سنة) أي بعد تقدم الامام اليه أي قوله له ما بعة في ضرب الجزية عليه اهـ كمال يقال الكمال قوله بعد تقدم الامام بفيد اشتراط تقدم الامام في منعه العود إذا أقام سنة وبه صرح العناي فقال لو أقام سنين من غير أن يتقدم اليه الامام فله الرجوع قيل ولفظ المبسوط يدل على أن تقدم الامام ليس شرطاً لصيرورته ذمياً فانه قال وينبغي للامام أن يتقدم اليه فيأمره إلى أن قال فإن لم يقدر له مدة فاعتبر الحول

جلبته من ابل وخيل وسائر ذلك من الحيوان تجارة فهو جلب وهو يفحش اهـ اتفاقاً (قوله في المتن فان مكث الجزية سنة) أي بعد تقدم الامام اليه أي قوله له ما بعة في ضرب الجزية عليه اهـ كمال يقال الكمال قوله بعد تقدم الامام بفيد اشتراط تقدم الامام في منعه العود إذا أقام سنة وبه صرح العناي فقال لو أقام سنين من غير أن يتقدم اليه الامام فله الرجوع قيل ولفظ المبسوط يدل على أن تقدم الامام ليس شرطاً لصيرورته ذمياً فانه قال وينبغي للامام أن يتقدم اليه فيأمره إلى أن قال فإن لم يقدر له مدة فاعتبر الحول

وليس بالزام لا يصدق بقوله ان أقت طوبى لا منعك من العود فان أقام سنة منه وفي هذا الشرط التقدّم غير أنه لم يوقت له مدة خاصة والوجه أن لا ينعى حتى يتقدم اليه ولأن بوقت مدة قليلة كالشهر والشهرين ولا ينبغي أن لا يلحقه عسر بقصر المدة جدا خصوصا إذا كان له معالم يحتاج في اقتضائها الى مدة مدية اه (قوله أو أنكحت ذميا) قال في الهداية وإذا دخلت حرة بامان فتروجت ذميا صارت ذمية قال الانقافى اعلم أنها إذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجرى عليها أحكام أهل الذمة بعد ذلك من نكاح المنع من الخروج الى دارهم وأخذ الخراج من أرضها وما شابه ذلك مما ذكرنا اه (قوله والمراد من وضع الخراج (٣٦٩) التزامه بمباشرة الزراعة) قال الانقافى

اعلم أنه لا يكون ذميا بمجرد الشراء والزراعة حتى لو باع الأرض قبل وجوب الخراج لا يكون ذميا وبه صرح الكرخى في مختصره وشمس الأئمة البيهقي في الشامل في قسم المبسوط وانما يصير ذميا إذا رضع الخراج على الأرض فيؤخذ منه الخراج لسنة مسجلة قبله من وقت وضع الخراج قال نثر الاسلام معنى قول محمد اذا رضع عليه الخراج أى وظف عليه لأنه اذا وظف عليه قبل لزومه حكمه يتعلق بالتام في دارنا فصار في ضرورته أن يكون ذميا ثم قال نثر الاسلام وكذلك لو لم يشره عشر في شماس قول محمد اذا اشترى أرضا عشرية يكون ذميا أيضا لانها ما جيعا من مؤن الأرض ولو اشترى الحربى أرض العشر صارت أرض خراج في قول أبى حنيفة فيكون ذميا إذا أوجب عليه فيها الخراج وهى وأرض الخراج واحدا في قول أبى حنيفة كذا ذكر الكرخى في مختصره أما إذا استأجر

الجزية فتعتبر المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام ولا ما أم أن يقدر له أقل من ذلك إذا رأى كالشهر والشهرين فإذا أقامها بعد ذلك صارت ذميا وذكر في النهاية معزى بالى المبسوط ما يدل على أنه يصير ذميا عند إقامته في دار الاسلام سنة وان لم يتقدم اليه الامام فانه قال اذا لم يقدر له الامام مدة فالمعتبر هو الحول لانه لا يلبث العذر والحول حسن لذلك كما في تأجيل العنين ثم اذا صار ذميا غضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية بحلول بعده الا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة أخذها منه فيما أخذها منه حينئذ كما تمت السنة قال رحمه الله (فلم يترك أن يرجع اليهم كل الوضع عليه الخراج أو أنكحت ذميا لا عكسه) يعنى لا يترك أن يرجع الى دار الحرب بعدما مكث في دارنا سنة كما لا يترك أن يرجع اليهم بعد ما وضع عليه الخراج أو اذا تزوجت الحربى ذميا لانها تصير بذلك ذمية لالتزامه بالمقام معها لا عكسه وهو ما اذا تزوج الحربى ذمية لانه لا يصير بذلك ذميا لعدم التزامه بالمقام معها لا عكسه وهو ما اذا رجع الى دار الحرب وإذا صار ذميا منع لان في عودته ضرر بالمسلمين بعوده حر باعلينا وبتوالله في دار الحرب وقطع الجزية وقوله كما لو وضع عليه الخراج دليل على أنه لا يصير ذميا بشراء أرض الخراج حتى يوضع عليه الخراج ومن المشايخ من قال يصير ذميا بنفس الشراء لانه لما اشتراها وحكم الشرع فيها بوجوب الخراج صار امتزا محكما من أحكام الاسلام والمراد من وضع الخراج التزامه بمباشرة الزراعة أو تعطيلها عنها مع التمكن وهو الصحيح لان الشراء قد يكون للتجارة فلا يذللنا على التزامه أحكام الاسلام وأما الزراعة أو تركها الأرض على ملكه الى أو ان الخراج فدل على التزامه أحكام الاسلام فيصير ذميا فيترتب عليه أحكام أهل الذمة من وجوب القصاص بقتله ومنعه الرجوع الى دار الحرب وسائر أحكام أهل الذمة وأول مدته من وقت الوجوب حتى اذا لزمه الخراج تلزمه الجزية لسنة مسجلة قبله تصير ورثة ذميا بزمه وقوله أو أنكحت ذميا دليل على أنها تصير ذمية بنفس الزوج لان المرأة تابعة للرجل في السكنى حتى كان له أن يسكنها حيث شاء وتصير مقيمة بإقامته فتصير راضية بالمقام معه في دارنا فتصير ذمية بمجرد الزوج وقوله لا عكسه أى لو تزوج حربى ذمية لا يصير ذميا لان عكس الأحكام التي ذكرناها قال رحمه الله (فان رجع اليهم وله ودية عند مسلم أو ذمى أو دين عليه ما أحل دمه) أى الحربى المستأجر رجوع الى دار الحرب وترك ودية عند مسلم أو ذمى أو دين عليه ما أحل دمه بالعود الى دار الحرب لانه أبطل أمانته بفعاد حربيا وما كان في أيدي المسلمين أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول لان حكم أمانته في حق ماله لا يبطل قال رحمه الله (فان أسرا أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيا) أما الوديعه فلا نها في يده حكما لان يد المودع كيدته تقدر ارفق تصير فيما تبع بالنسبة فصار كما اذا كانت في يده حقيقة وعن أبى يوسف أنها تصير ملكا للمودع لان يده فيها أسبق فكانت له الحق وأما الدين فلان اليد عليه لا تكون الا بواسطة المطالبة وقد بطلت ابطال ما لا يكتبه اذ ملكه بالاسرة ثانيا ما لا يكتبه الدين واذا لم يبق ملكه كان له صار ملكا لمن عليه الدين لان يده أسبق اليه من يد غيره ولا طريق لجعله فيا لان اليه وهو الذى يملك قهرا

الحربى أرض خراج فزرها وخراجها على صاحبها لا يكون ذميا الا اذا كانت أرضا بالمقاسمة بنصف ما يخرج فزرها الحربى بقدرها فحكم الامام بالخراج عليه دون صاحب الأرض يكون ذميا فيوضع عليه خراج رأسه ولا ينظر الى ذلك الرجل بل الى وجوب الخراج ولهذا اذا ادعى الحربى أرض خراج بالمقاسمة فاجرهما من مسلم أو ذمى فأخذ الخراج من المستأجر على ما راد الامام فان الحربى لا يصير ذميا به (قوله ومنعه الرجوع الى دار الحرب) أى وجريان القصاص بينه وبين المسلم وثمان المسلم قيمة خرد وخزير اذا أنفذه ووجوب الدية عليه اذا قتله خطأ أو وجوب كفله الاذى عنه فمحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم فضلا عما يفعل السفهاء من صدقه وشقه في الاسواق ظلمنا

وعداونا اه فتح (قوله استيلاء عليه) أي على الدين اه (قوله فالكمل في) أي غنمة اه اتقاني وكتب ما نصه لان نبين الدارين
قاطع للعصمة لقوله تعالى افقرأنا ما اجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأهلهم أما الزوجة وأولاده الكبار فلعدم التبعية بالبلوغ
وأما الأولاد الصغار فلا هم مسلم يكفون في يد التباين الدارين لم يكن أن يعتبروا مسلمين تبعه إلا بهم فصاروا قديماً أيضاً وكذا الجنين لانه تابع للام
في الرق والحريه وكذا وديعة في دار الحرب لا مدحون فارق دار الحرب كان المال مال حربي غير معصوم فلما أسلم في دارنا لم يحرزه فلم تثبت
اليدها الا حقيقة ولا حكم فبقي المال غير معصوم فكان فيا اه اتقاني (قوله وما أودعه عند مسلم الخ) قيد بالايديع لانه اذا كان غصباً
في أيديهم لم يكون قديماً لعدم التبعية عند أي (٢٧٠) يبرف ويحمد يجب أن لا يكون فيا الا ما كان غصباً عند حربي وبه قالت الائمة

ولا يتصور ذلك في الدين لانه ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب عليك المال فلم يكن
الاستيلاء على ما كده استيلاء عليه ولو كان له رهن فعند أي يوسف يأخذه المرتين بدينه وقال محمد يدايع
وبه في نفسه الدين والناسل ابيت المال قال رحمه الله (وان قتل ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه
ووديعته لورثته) لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لانهم قاتلوه بمقامه بخلاف المسئلة
الاولى لان نفسه لما كانت معصومة تبعها ماله لان ما في يده مودعه كمنه وهذا نفسه لم تصرم معصومة فكذا
ماله فكما نرسلت والمال في يده لما ذكرنا فان قيل ينبغي أن يكون ماله فيا كما اذا أسلم الحربي في دار الاسلام
وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على دار الحرب ويكون فيا فلا تكون يدايع كيد المودع قلنا يد
المودع كيد المالك من وجه دون وجه والعصمة ما كانت ثابتة في المستشهد به لما ان دار الحرب ليست بدار
عصمة فلا تصير معصومة بالشك وفي هذه العصمة كانت ثابتة فيها وقت الايديع اذا دار الاسلام دار عصمة
ولم يظهر على دارهم فتبقى على حالها معصومة فلا تزول بالشك قال رحمه الله (وان جاءنا حربي بأمان وله
زوجة غنمة) أي في دار الحرب (وولد) أي صغار و كبار (ومال عند مسلم وذمي وحري فأسلم هاتم ظهر عليهم
فالكمل في) أسال المرأه أو أولاده وما في بطنهم والاعقار فلما بينا في باب الغنائم وأما أولاده الصغار فلا لأن الصغير
انما يتبع أباه ويصير مسلماً باسلامه اذا كان في يده وتحت ولايته ومع نبين الدارين لا يتصور ذلك
وأما ولد لم تصرم محرزة بأحرار نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيا و غنمة ولو سبي الصبي في هذه المسئلة
ومار في دار الاسلام فهو مسلم تبعه الا ليه لانهم ما اجتمعوا في دار واحدة بخلاف ما قيل اخراجهم الى دار
الاسلام حيث لا يكون مسلماً لايينا من اختلاف الدارين ثم هو في على حاله لما ذكرنا وكونه مسلماً
لا ينافي الرق لما عرف في موضعه قال رحمه الله (وان أسلم غنمة) أي في دار الحرب (بخائفاً) أي الى دار الاسلام
(فظهر عليهم) أي على أهل الحرب (قوله الصغير حرم مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره في) اه
وهو أولاده الكبار والمرأه والعقار لانه لما أسلم في دار الحرب تبعه أولاده الصغار لا اتحاد الدارين وأحرار ما في يده
أو وديعة عندهم ذكره لانه في يده صحبة محترمة بخلاف ما اذا كان مودعاً عند حربي على ما ذكرنا في باب
الغنائم في حربي أسلم في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام لان حكم المسلمين واحد اذا الاسلام حصل
فيهم في دار الحرب فكل حكم عرف في تلك فهو الحكم في هذه قال رحمه الله (ومن قتل مسلماً خطأ
لاولى له أو حرياً جانياً بأمان فأسلم فدينه على عاقلة لازم) لانه قتل نفساً معصومة فقتلوا لها النصوص
الواردة في قتل الخطا ومعنى قوله للامام ان اخذ له ايضاً في بيت المال لانه نصب ناظر المسلمين وهذا من
النظر قال رحمه الله (وفي القتل أو الدية لا العفو) أي لو قتل عدداً يجب عليه القتل قصاصاً أو

الثلاثة اه كأي وقوله
لعدم التبعية قال الانصاف
لان بد الغاصب ليست
بغنمة اه (قوله وهو
أولاده الكبار) أي لا زوجة
وأولاده الكبار يربون وكذا
ما في بطن الأم تبع للام اه
(قوله بخلاف ما اذا كان
مودعاً عند حربي) أي لان
يده ليست بمحترمة فكانت
فيا اه (قوله فدينه على
عاقلة للامام) أي وعلى
الكفارة اه مدانية قواه
وعليه الكفارة أي وانما
وجبت الدية والكفارة لان
ذلك حكم قتل المؤمن خطأ
بقوله تعالى ومن قتل مؤمناً
خطأ فحشر يورثه ميراثه
ودية مسلمة الى أهله
والمستأمن لما أسلم صار من
أهل دارنا فصار حكمه حكم
سائر المسلمين اه اتقاني
(قوله ليضعه في بيت المال)
أي لعدم الوارث اه وكتب
ما نصه لانهم لا يكون له كاله
اه (قوله لو قتل عدداً يجب

عليه القتل قصاصاً) قال الانصاف أما اذا كان القتل عدداً فالامام بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ الدية اذا رضى الدية
القاتل بالدية وليس له أن يعفو أو أجوب القصاص فلقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لاولى له فاذا كان السلطان ولياً كان
له ولاية أخذ القصاص وأما الصلح على الدية فلما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قتل رأى عبيداً لله بن عمر هر مزان وفي يده خنجر
فخلن أنه هو الذي قتل عمر فقتله فلما روى عثمان بن عفان قال علي بن أبي طالب لعثمان أقتل عبيداً لله فقال عثمان قتل أبوهم بالامس وأنا أقتله
اليوم لا أفعل ولكن هذا الرجل من أهل الارض يعني ان هر مزان كان من أهل الحرب وأنا وليه فأعقوب عنه وأؤدى دية ولان الدية أنفع
للحامة من القود والحق للعامة والامام كالنائب عنهم فكان له أن يصلح على الدية وليس له أن يعفو بغير شيء لانه اصطناع بالمعروف في حق
غيره وليس له ذلك وانما ولايته بطريق النظم ولا نظري في ابدال حق الغير بغير شيء اه

(قوله وكذا لو كان المقتول لقيطاً) قال الاتفاقى وأما إذا كان المقتول لقيطاً فله المثل القطع أو غيره خطأ أثبت الدية لسبب المال على عاقلة القتيل والكفارة عليه لما قلنا وإذا كان القتيل عند قاتله الإمام فقتله وإن شاء الإمام صالحه على النية عند أى حقيقة ويحذر وقال أبو يوسف عليه الدية في ماله ولا أقتله من قبل أى لأعرف له ولياً وجهه قول أبي يوسف أنه لا يخلو عن ولي كالأب ونحوه وإن كان ابن رشدة وكألامان كان ابن زينة فثبت به من له حق القصاص فلا يستوفى وجهه قوله ما قرره عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لاولى له فيكون السلطان وليه لأن اللقيط لاولى له اهـ **باب العشر والخراج والجزية** (٢٧١) قال الكمال ما ذكر ما يصير به المستأمن ذمياً

ذكر ما يتوبه من الوظائف المسالية إذا صار ذمياً وذلك هو الخراج في أرضه ورأسه وفي ثماره فما كثرة أو ردهما في بايين وقدم نزاج الأرض لأن الكلام فيه كان يقرب قريب ثم ذكر العرفية أيضاً تسمية الوظيفة الأرض لأنها السبب في الخراج والعشر

الدية بالصالح ينظر فيه الإمام فأبهم ما رأى أصل فعل ولا يجوز العفو بمجاناة لأن تصرفه مقيد بالنظر فلا يجوز له إبطال حق المسلمين بغير عوض وكذا لو كان المقتول لقيطاً للإمام أن يقتل القاتل عندهم ما خلافة لأبي يوسف هو يقول المولود في دار الإسلام لا يخلو عن آثار غالباً وهو كالمحقق أو يحتمل ذلك فكان فيه احتمال عدم الولاية للإمام فكان فيه شبهة والنصاص بسقط بالشبهة ولها ما أن الحق إنما ثبت للمولى بطريق قيامه مقام الميت نظر الميت والمجهول الذي لا يمكن الوصول إليه لا يتفجع به الميت فلا يصلح وإياها فصار وجوده كعدمه فتنتقل الولاية إلى السلطان وإلى العامة كفى الأرض ولا يقال ترد من له الحق يوجب سقوط القصاص كالمكاتيب إذا قتل عن وقاءه وله وارث غير المولى لأننا نقول السلطان بمثابة نائب عن العامة فصار المولى واحداً بخلاف مسألة المكاتب والله أعلم

باب العشر والخراج والجزية

قال رحمه الله (أرض العرب وما أسلم أهلها أو فتح عنوة وقسم بين الغنمين عشيرة) أما أرض العرب فلأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده لم يأخذوا الخراج من أرض العرب ولأنه عزلة التي عتلت ببيت في أرضهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لأن الخراج من شرطه أن يقرأه لها عليها على التكفر كفى سواد العراق ومشرق العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام والسيف لقول عائشة رضي الله عنها آخر ما عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن قال لا يترك مجزرة العرب دينان رواه أحمد وحدها طولاً ما وراء ريف العراق إلى أقصى صخر باليمن وعرضاً من جدة وما والاها من الساحل إلى حد الشام وأما ما أسلم أهلها عليه أو فتح عنوة وقسم بين الغنمين فلأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أبقى به لأن فيه معنى العبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية وأرفق لأنه أخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخراج بخلاف الخراج قال رحمه الله (والسواد وما فتح عنوة وأقرأ أهلها عليه أو فتح صلحاً خراجية) لأن عمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وأجعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام ولأن الجاهلية إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أبقى به لما فيه من معنى العقوبة والتغليظ حتى يصيب عليه بالتمكن من الزراعة ولا يشترط فيه حقيقة الخراج وهو أكثر من العشر أيضاً وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر لأن العشر والخراج معلقان بالأرض النامية ونحوها بما عاينها فباعتبر السقي عما العشر أو بما الخراج والمراد بالأنهار الأنهار التي احتقرتها الأعاجم كثر ريزجرف فتكون المسئلة أجماعاً لأن الأنهار العظام كسيحون وجيحون فيم اخلاف أبي يوسف ومحمد وتعد كرهاً في الزكاة وكذا مراده في

جميع ما تقدم ذكر العشر لأن فيه معنى العبادة والعشر أخف واحد من العشرة والخراج ما يفسر من نساء الأرض أو ثمنها الغلام وسعى به ما أخذ من السلطان من وظيفة الأرض والغراس وحدها الأرض العشرية والخراجية أولاً لا يثبت أخذها فقتال اهـ (قوله لم يأخذوا الخراج من أرض العرب) أى والأرض لا تلتزم من أحد الحقلين قبل على أنها عشيرة اهـ الاتفاقى قال لا تلتزم أى الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره أرض العرب كلها أرض عشر وهي أرض الجبال وهامة ومكة واليمن والطائف والبرية اهـ

قال الكمال والجبال هي جزيرة العرب سمي جزيرة لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات أساطيرهم أو تسمى بجبال الأندلس جزيرتين تامة وتوجد اهـ (قوله وحدها) أى حد أرض العرب اهـ (قوله حين فتح السواد) أى على يد سعد عنوة اهـ (قوله وأجعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام) قال الاتفاقى وكذا وضعه على مصر أى وضع عمر الخراج على مصر حين افتتحت صلحاً على يد عمرو بن العاص وكذا وضعه على الشام حين افتتح عمر بن الخطاب بيت المقدس ومدن الشام كلها صلحاً لدون أرضها وأما أراضيها ففتحت عنوة على يد يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن أبي حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد فأما الجنادين من الشام فتد افتتح صلحاً في خلافة أبي بكر رضي الله عنه اهـ (قوله وجيحون) أى ودجلة والفرات اهـ (قوله فيم اخلاف أبي يوسف ومحمد) أى فعند محمد وعشرى وعند أبي يوسف خراجى اهـ

(قوله جمعنا ونطينته) أي وظيفة الماء اه من خط الشارح رحمه الله (قوله ثم أرض السواد مملوكة لأهلها عندنا) أي يجوز بيعهم وتصرفهم فيها بالرهن والهبة لأن الامام إذا فتح أرضاً عنوة له أن يقر أهلها عليهم أو يضع عليهم الخراج وعلى رؤسهم الجزية فتبقى الأرض مملوكة لأهلها وقد مناه من قبل في باب شجرة الغنائم ومذهب مالك والشافعي وأحد أنهما موقوف على المسلمين فلا يجوز لأهلها هذه التصرفات اه كمال رحمه الله (قوله حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به) أي وإن لم يكن الفناء مملوكة فلما كان كذلك وجب اعتبار الأرض الحية بالخير خراجها كان أو عشرها اه اتقاني (٢٧٢) (قوله لأجاء الصعابة على ذلك) قال الكمال رحمه الله غير أن أبا يوسف استثنى البصرة من

هذا التفصيل في حق المسلم أما الكافر فيجب عليه الخراج من أي ماء سقى لأن الكافر لا يتدأ بالمشرك فلا يتأق فيه التفصيل في حالة الابتداء اجاعاً وانما الخلاف فيه في حالة البقاء فبما إذا ملك أرضاً عشرة بهل يجب عليه الخراج أو العشر أو العشران وقد ذكرنا في الزكاة ولا يقال إذا وضع الخراج على المسلم باعتبار الماء يكون ابتداء المسلم بالخراج وذلك غير جائز لأننا نقول ليس هذا ابتداء وضع على المسلم بل الأرض لما تم الإيلاء اعتبر الماء المأخوذ من العدو فجعلنا وظيفة الخراج والمسلم إذا سقى أرضه به فقد التزم الخراج في حالة البقاء ومثله لا يمنع بالاسلام ألا ترى أنه إذا اشترى الخراجية بؤدى خراجها لما قلنا وانما لم يوظف النبي صلى الله عليه وسلم على أرضي مكة مع أنها فتحت عنوة وأقر أهلها عليهم لأن العرب لا يوضع على أراضيهم الخراج كما لا يوضع على رقابهم الجزية والرق على ما عرف في موضعه ثم أرض السواد مملوكة لأهلها عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليست مملوكة لهم وانما هي وقف على المسلمين وأهلها مستأجرون لها لأن عمر رضي الله عنه استطب قلوب الغافين فأجرها وقال أبو بكر الرازي هذا غلط لوجوه أحدها أن عمر لم يستطب قلوبهم فيه بل ناظرهم عليه وشاوره الصعابة على وضع الخراج وامتنع بلال وأصحابه فدعا عليهم وأين الاسترضاء ثانيها أن أهل الذمة لم يحضروا الغافين على تلك الأراضي فلو كان أجارة لاشتترط حضورهم ثالثها أنه لم يوجد في ذلك رضا أهل الذمة ولو كانت أجارة لاشتترط رضاهم ورابعها أن عقد الاجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ولو كانت أجارة لوجب العقد وخامسها أن جهالة الأراضي تمنع صحة الاجارة وسادسها أن جهالة المدة تمنع من صحتها أيضاً وسابعها أن الخراج مؤبد وتأييد الاجارة باطل وثامنها أن الاجارة لا تسقط بالاسلام والخراج يسقط عنده وناسهها أن عمر قد أخذ الخراج من النخل ونحوه ولا يجوز إيجارها وعاشرها أن جماعة من الصحابة اشتروها فكيف يبيعون الأرض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها قال رحمه الله (ولو أحياء أرضاً مواتاً باعتبار قربة) أي قرب ما أحيوا فإن كانت إلى الخراج أقرب فهي خراجية وإن كانت إلى العشر أقرب فهي عشرية وهذا عند أبي يوسف لأن حيز الشيء يعطى له حكمه كنفاء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذلك يجوز لأحياء ما قرب من العامر وقال محمد رحمه الله إن أحياءها بعمد الخراج كالأنهار التي احتقرتها الأعاجم فهي خراجية والافعشرية لما ذكرنا وهذا التفصيل في حق المسلم وأما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقاً قال رحمه الله (والبصرة عشرة به) لأجاء الصعابة على ذلك والقياس أن تكون خراجية لأنها افتتحت عنوة وأقر أهلها عليهم بجهة أرضي العراق ولكن ترك ذلك لأجاءهم وهذا يورد إشكالاً على قول أبي يوسف رحمه الله حيث لم يعتبر فيها الخير وليس هذا بظاهر لانه إنما يعتبر الخير في الأراضي الحية لا في المفتوحة عنوة ثم الخراج على نوعين خراج مقاسمة وهو أن يكون الواجب جزأئها من الخراج كالربع والخمس ونحو ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالممكن من الزراعة وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق

صابطه فأنها عشرية عنده وإن كانت من حيز أرض الخراج لأجاء الصعابة على جعلها عشرية كذا ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فترك التماس فيها كذلك اه (قوله وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق) قال في الهداية والخراج الذي وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيزهاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم قال اتقاني وهذا اللفظ القسري في مختصره اعلم أن القفيز الواجب في الخراج مطلق عن قيد الهاشمي والنجاشي في أكثر نسخ الفقه كاللحافى الحاشم والشهيد والشامل وشرح الطحاوي وشروح الجامع الصغير للنفقبة ابن الليث وغيره الاسلام التردوي وغير ذلك وقال الولوالجي في فتاواه القفيز هو النجاشي وهو ثمانية أرتال وهو

صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نسب إلى النجاشي لانه أخرجه بعد ما فقد وانه يسع فيه ثمانية أرتال وهي أربعة أمناء على وفي قول أبي يوسف خمسة أرتال وثلاث رطل وكذلك قال في خلاصة الفتاوى قلت هذا هو الصحيح لأن محمد بن زكريا أول كتاب الخراج من الاصل فما كان من أرض الخراج من عامر أو عامر ما يبلغه الماء مما يصلح للزراعة ففي كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة أو مراراً أول يزرعه كما هو سوا وفي كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب زرع والقفيز قفيز النجاشي وهو ربع الهاشمي وهو مثل الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أرتال إلى هنا لفظ محمد في الاصل ولأن النجاشي كان يبعث على أهل العراق بصاع عمرو صاع عمر هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان صاع عمر هو النجاشي الذي هو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف

يقدر عمر الخراج بالصاع الهاشمي الذي ليس صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال أبو يوسف في كتاب الخراج تصنيفه حديثي السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة وعنى الرطبة خمسة وعلى كل أرض يملأها الماء درهم وما محتوما قال عامر هو الجاج وهو الصاع إلى هذا لفظ أبي يوسف في كتاب الخراج فعلم أن هذا كرم صاحب الهداية والقاع مقيد بالهاشمي نظرا للصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا اهـ ما قاله الاتقاني قوله قلت هذا أي ما ذكره الولوالجي من أنه ثمانية أطلال اهـ وقوله قال عامر هو الشعبي اهـ (قوله ولان المؤن متفاوتة) هي جمع مؤنثة يعني أن تفاوت المؤن له أثر في تفاوت الواجب ألا ترى أن الواجب فيما سقى سيجامن الأرض العشرة وما سقى بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر فلما ثبت هذا قلنا لما كان مؤنة الكرم أخف وريعه أكثر كان الواجب فيه أعلى وهو عشرة دراهم وهذا لأنه يبقى دهرام يدام مع قلة المؤنة ومؤنة الزرع أثقل فجعل الواجب فيه أدنى وهو قفيز ودرهم وهـ هذا لأن الزرع يحتاج فيه إلى الكراب والقاء ليدروا الحصاد والدياس ونحو ذلك كل سنة ومؤنة الرطاب بين وبين لانه لا يحتاج إلى القاء البذر في كل عام ولا تدرية فيه أصلا وتدرم أعواما لكن ليس (٢٧٣) كدوام الكرم فكان الواجب فيها بين

الأمرين وهو خمسة دراهم اهـ اتقاني (قوله فيجب على أخفها) أي الكرم اهـ (قوله وعلى أشدها) أي المزارع اهـ (قوله وعلى الوسط) أي الرطاب اهـ (قوله أمنا) جمع من الغمة في المتن اهـ (قوله بلغنا الخبير) أي بأوامه (قوله والبستان) أي من أرض الخراج وقالوا البستان كل أرض يحيط بها حائط وفيها نخيل مشرفة وأشجار اهـ اتقاني (قوله حيث قال) أي المذيقين البستان وعثمان بن حنيف اهـ (قوله لما كان لنا أن نقسم) يعني لما لنا من أعلام وسعنا أن نسترقهم ونقسم أموالهم فإذا قامناهم كان التخصيف عين الانصاف اهـ كي (قوله في المتن وان

على ما يحكي بيانه قال رحمه الله) وخارج جريب صلح للزراع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) لانه المتقول عن عمر رضي الله عنه فإنه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فسحسا سواد العراق فبلغت ستة وثلاثين ألف ألف جريب ووضعاه على نحو ما قلنا بمحض من الصحابة من غير تكليف فكان اجتماعا ولان المؤن متفاوتة فيجب على أخفها إلا أكثر وعلى أشدها الأقل وعلى الوسط الوسط والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع كسرى وأنه يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل هذا جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر على ما هو المتعارف عندهم وانصاع أربعة أمنا والمائة مائة وستون درهما ويعطى الدرهم من أجود النقود وذكر في النهاية معزى إلى فتاوى قاضيان أن القفيز من الحنطة أو الشعير يلفظ التخخير وقال في الكفاي هو يكون من الحنطة وقال كذا في كتاب العشر والخراج ثم قال وذكر في موضع آخر ويكون هذا القفيز عاير زرع في تلك الأرض وهو الصحيح وما ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه مما سوى ما ذكرنا كالزعفران والبستان يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما يوضع عمر رضي الله عنه ألا ترى أنه اعتبر بالطاقة حيث قال لعلكم جلتها الأرض ما لا تطيق فقال لا بل جلتها ما تطيق ولو زدنا لا طاقا قالوا ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخراج ولا يزد عليه لان التخصيف عين الانصاف لما كان له أن يقسم الكل بين الغائبين ولا يزد عليه لان لا أكثر حكم الكل قال رحمه الله (وان لم تطق ما وظيف نقص بخلاف الزيادة) يعني لا يجوز أن أطاقت لان قول عمر رضي الله عنه لعلكم جلتها الأرض ما لا تطيق وقوله ما لا بل جلتها ما تطيق ولو زدنا لا طاقا بدل على جواز النقصان عند عدم الطاقة وعلى عدم جواز الزيادة عند الطاقة لزيادة لان مراد عمر رضي الله عنه أن ينقصه عند عدم الطاقة لما وضع فلو لا أنه يجوز لما قصه ذلك وأخبارنا بأنهم انطبق أكثر من ذلك ولم يزدوا كان جائز الزد ثم الحاصل في هذا أنه لا يجوز الزيادة على ما وظيفه عمر رضي الله عنه في سواد العراق لانه خلاف اجتماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وما وظيفه أمام آخر في أرض فتحها هو كوظيف عمر رضي الله عنه في العراق لانه باجتهاد فلا يتقضى باجتهاد ماله ولو أراد أن يوظف ابتداء على أرض بقدر طاقتها

(٣٥ - زيلجي ثالث) لم تطق ما وظيف قال في المصباح وظيفت عليه العمل توظيفه فقدرته اهـ (قوله ولو أراد أن يوظف ابتداء على أرض بقدر طاقتها الخ) قال الاتقاني رحمه الله في شرح الطحاوي أجمعوا على أنها إذا كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع نقص وأخذ منها قدر ما تطيق وذلك لان الاعتبار بالطاقة بالأثر بيانه فيما قال في خلاصة الفتاوى بقوله فان كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز أن ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج أما إذا كانت تطيق ذلك وزيادة فقال الولوالجي في فتاواه أجمعوا أن الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه في سواد العراق وفي بلدة ونظف الامام علي الخراج لا يجوز فاما في بلدة أراد الامام أن يبتدئها بالتوظيف قال أبو يوسف لا يزيد وقال محمد بن زيد عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وجهه قول محمد بن النقصان عند دولة الربيع جائز فمضى أن يجوز زيادة التوظيف عند زيادة الربيع ووجه قول أبي يوسف أن عمر رضي الله عنه لم يزد في التوظيف فلو جاز لزد ألا ترى إلى قول حذيفة وعثمان بن حنيف ولو زدنا لا طاقا وقال في المختلف في خلاف أبي يوسف مع محمد لا يجوز الزيادة على الخراج الموظيف بتوظيف الامام وان أطاقت الأرض وقال محمد يجوز وهذا يرد دعوى الاجماع من مدعيه اهـ

(قوله جازع عند محمد) أي وأجد ومالاً وشافياً في قوله اه كي (قوله في المتن أو أصاب الزرع آفة) من الحرو والبرد أو نحو ذلك اه اتقاني
(قوله فلا يعد وفي التفسير) قال الاتقاني بخلاف ما إذا عطلها وهو متمكن من الزراعة حيث يكون الخراج ديناً في ذمته لتعلق الخراج
بالنماء التقديري حينئذ لا ترى أن رجلاً لو استأجر بيتاً أو حانوتاً فاعطاه المستأجر فعليه الاجر فلو لم يتمكن من الانتفاع بان غصبه غاصب
أو نحو ذلك لا يجب الاجر وكذا لو استأجر بيتاً أو حانوتاً فاعطاه المستأجر فعليه الاجر فلو لم يتمكن من الانتفاع بان غصبه غاصب
الزرع آفة فانه يجب عليه الاجر قبل الاجر يجب الى وقت هلاك الزرع ولا يجب عليه به كذلك وليس الاجر بمنزلة الخراج لان الخراج
وضع على مقدار الخارج اذا صلحت الارض للزراعة فاذا لم يخرج الارض شيئاً جازاً سقط به لاله الخراج بعد الحصاد لانه واجب في الذمة بسبب الخارج وقبل
وان لم يخرج قال الولوالجي وخارج الوظيفة والمقاسمة لا يسقط به لاله الخراج بعد الحصاد لانه واجب في الذمة بسبب الخارج وقبل
الحصاد يسقط لانه غير واجب في الذمة بخلاف الزكاة لانها واجبة في المال في الذمة اه قال قاضيان في باب الاجارة رجل استأجر
أرضاً ليزرعها فأصاب الزرع آفة فهلاك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر كأنه قد زرع ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا شيء عليه وكذا
لو غصبها رجل وزرعها لأجر على المستأجر ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض
ولم يزرع البعض اه قال في المبسوط وان زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج منه لانه مصاب فيستحق المعونة وان أخذناه
بالخراج كان فيه استئصال ومما جد (٢٧٤) من سير الكاسرة أنهم كانوا اذا اصطلم الزرع آفة يردون على الدهاقين

زيادة على ماوظفه عمر جازع عند محمد لانه انشاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم وعنده أبي يوسف لا يجوز
وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لان خراج التوظيف مقدر شرعاً واتباع العصابة يرضى الله عنهم أجمعين
فيه واجب لان المقدار لا تعرف الا بوقوفها والتقديري يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجاعاً فاعلم من منع الزيادة
ثلاثاً الخ والتقدير عن الفائدة قال رحمه الله (ولا يخرج ان غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب الزرع
آفة) أما في الفصلين الاولين فلفوات النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو المتمكن من الزراعة في كل
الحول وكونه نامياً في جميع الحول شرط وأما الثالث فلا نه اذا وجد الاصل الذي كان التمكن قائماً مقامه
سقط الخلف وتعلق الحكم بالاصل فاذا هلك بطل ما تعلق به وصار كالعشر في هذه الحالة فسلم سلامة
الخارج وبطل بهلاكه وعلى هذا لومته ان انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لانه لم يتمكن من الزراعة
والتمكن شرط فيه وقالوا في الاصطلاح انما يسقط عنه اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الارض
ثامياً أو ما اذ ابقى من المدة قدر ذلك فلا يسقط والمراد بالاصطلاح أيضاً أن يذهب كل الخارج أما اذا ذهب
بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفين بين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف
الخارج وان بقي أقل من ذلك يجب نصفه لان النصف عين الانصاف على ما مر قال رحمه الله (وان عطلها
صاحبها أو أسلم أو اشتري مسلم أرض خراج يجب) أي يجب الخراج في هذه الصور أما اذا عطلها صاحبها
فلا ان يتمكن كان ثامياً وهو المعتبر في هذا الباب فلا يعد في التفسير هذا اذا كانت الارض سالحة للزراعة

من خرائثهم ما أنفقوا في
الارض ويقولون الشجر
شريك في الخسران كما هو
شريك في الربح فان لم نرد
عليه شيئاً فلا أقل من أن
لا يؤخذ منه الخراج وهذا
بخلاف الاجر فانه يجب
بقدر ما كانت الارض
مشغولة بالزرع لان الاجر
عوض المنفعة فبقدر
ما استوفى من المنفعة يصير
الاجر ديناً في ذمته فاما الخراج
فانه صلة واجبة باعتبار
ربيع الارض فلا يمكن
اجتنابها بعد ما اصطلم الزرع

آفة لانه ظهر انه لم يتمكن من استعمال الارض بخلاف ما اذا عطلها اه قال في الخلاصة في كتاب الاجارات والمالك
وفي المزارعة الصغيرة رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلاك أو غرقت الارض ولم تنبت فعليه الاجر ولو غرقت قبل
أن يزرعها فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على أنه لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من إعادة زرع مثله
أو دونه في الضرر بالارض وكذا لومته غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه أن يزرع اخروا غرقت قبل ذلك لا يمكنه أن يزرع ولو قبض
الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر اه قال الولوالجي في كتاب الاجارة في الفصل الاول رجل استأجر أرضاً ليزرعها
فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلاك أو غرق فلم ينبت فعليه الاجر تاماً لانه قد زرع هكذا في واقعات الناطق ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر
عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع اه ثم قال الولوالجي بعد هذا ما نه اذا استأجر أرضاً للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضى السنة
فواجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئاً فشيئاً فاستوفى من
المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فيسقط الاجر فرق بين هذا وبين الخراج فانه اذا زرع أرضاً خراجية فأصاب
الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه لم يسلم له النماء حقيقة ولا اعتباراً لان الفوات ما كان من جهته حتى يصير المأعياراً فكان سبب
وجوب الخراج ملك أرض نامية حولا كاملاً ما حقيقة أو اعتباراً فاذا فات النماء في مدة الحول ظهر أن الخراج لم يكن واجباً وقد ذكرنا
قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية اه ما قاله الولوالجي

(قوله ولوانقل الى أخس مما كان يزرعهما من غير عذر) أي كن له أرض الزعفران (٢٧٥) فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج

الزعفران وكذا لو كان له كرم

فقلع وزرع الحبوب فعليه

خراج الكرم اه كما كى (قوله

فعليه خراج الاعلى) قال

الخواججي في فتاواه ولو غرس

حرب من أرضه كرم أو بطن

سنتين كان عليه كل سنة فقيز

ودرههم لان وظيفة هذه

الأرض قبل الغرس فقير

ودرههم في كل حرب فتيق

كذلك ما لم يؤخذ منه خراج

الكرم وان أدركت خاربا

يبلغ قيمته عشرين درهما

فصاعدا أخذ منه عشرة

دراهم لانه صار كرم بصورة

ومعنى اه اتفاقى (قوله فيعتبر

مؤنة في حالة البقاء) قال

الاتقاني اعلم ان الأرض

الخراجية تبقى على حالها

خراجية بعد اسلام صاحبها

ولا تغير الى العشر لان عر

ضى الله عنه وضع على أهل

السواد الخراج ثم أسلموا

فبقى الخراج كما كان اه (قوله

فيبقى على المسلم) أي لانه أهل

لاتزام المؤنة اه (قوله الأرض

الخراج) كذا بخط الشارح

اه (قوله بخلاف العشر لانه

لا يتحقق الخ) قال الخاكم

في الكافي ولا يؤخذ خراج

الأرض في السنة الامرة وان

أغلها صاحبها مرات والقدوة

في هذا الباب عر رضى الله

عنه لانه لم يوجب الخراج

مكررا وينبغي أن يكون هذا

في الخراج الموقوف لان خراج

المقاسمة حكمه حكم العشر

ويكون ذلك في الخراج

والمالك . تمكن من الزراعة ولم يزرعها . وأما إذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار قوته وأسبابه فلا مال له أن يدفعها الى غيره من الزراعة . وأخذ الخراج من نصيب المالك . ويسلك الباقي له وان شاء أجرها . وأخذ الخراج من أجرها وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال . وأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض وان لم يتمكن من ذلك ولم يجز من يقبل ذلك باعها أو أخذ من ثمنها الخراج . وقال في النهاية هذا بخلاف لانه الخاق الضرب بالزاحد لاجل العامة وعن أبي يوسف انه يدفع الى العاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل فيها ولوانقل الى أخس مما كان يزرعهما من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه هو الذى ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كسلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس بالباطل بان يقول كانت هذه الأرض قبل هذا كيت وكيت لشئ هو أحسن مما فيها ففسد هذا حتى لا ينفخ لهم باب الظلم . وأما إذا أسلم صاحب الأرض الخراجية فلان الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة فيه تبرؤة في حالة البقاء فيبقى على المسلم وعقوبة في الابتداء فلا يتبدأ المسلم به ولان الخراج من أثر الكفر بخلاف بقائه على المسلم كالرق بخلاف الجزية لان الرأس للمؤنة فيه فيسقط والأرض لا تخلو عن مؤنة فلو سقط الخراج لاحتجنا الى إيجاب شئ آخر من المؤن ولان في الجزية صغار أيضا فلا تبقى أبعد الاسلام بخلاف الخراج وقد روى ان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اشتروا الأرض الخراج وأدوا خراجها فدل على بقاءه على المسلم وجواز شرائه وأدائه من غير كراهة . وأما إذا اشترى المسلم أرض الخراج فلما يثبت ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فان الخراج عليه والا فعلى البائع قال رحمه الله (ولا عشر في خارج أرض الخراج) وقال الشافعي رحمه الله يجب فيه العشر مع الخراج لانهم ما حقان محتان ذاتا ومجلا وسببا ومصرقا فان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة والعشر مؤنة فيها معنى العباداة والخراج يجب في النمة والعشر في الخارج ويجب الخراج بالتمكن والعشر بحقيقة الخراج . وبصرف الخراج في مصالح المسلمين والعشر للفقراء فوجب أحدهما لا ينافي الآخر . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ولان أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما مافصارا جماعا علوا وكفى بهم قدرة ولان الخراج يجب في أرض فتحتم عموة وقهر أو أقر أهلها عليهم والعشر في أرض أسلم أهلها عليها طوعا أو قسما بين الغائين والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقيق واحد وهى الأرض النامية الا أنه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقدير . ولهذا ايضا فان الى الأرض والاضافة تدل على الاختصاص وهو بالسيبة وكل واحد منهما مؤنة أرض نامية ولا يجتمع وظيفة ثان بسبب أرض واحدة وعلى هذا الخلاف الزكاة مع العشر أو الخراج حتى لو اشترى أرضا عشرية أو خراجية للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة عندنا . وعندنا يجب الزكاة مع أحدهما أو محمد رحمه الله معه فيه لا اختلاف محلها لان العشر محلها الخراج وكذا الخراج لكن في أحدهما حقيقة وفي الآخر تقدير أو الزكاة محلها مال التجارة وهى الأرض فلا تنافي بينهما كدين عن الأرض معهما بخلاف العشر والخراج لان محلها ما واحد على ما بينا قلنا ان العشر والخراج مؤنة الأرض النامية . ولهذا ايضا فان اليها وكذا الزكاة وظيفة المال النامى وكذا العشر والخراج واحد وهو الأرض النامية وكل واحد منهما يجب حق الله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى كما لا تجب زكاة الساعة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد فصار كالعشر والخراج بخلاف دين عن الأرض مع أحدهما لان الدين يجب للعبد والعشر والخراج لله تعالى فلا يتنافيان بل يجتمعان وان كانا بسبب ملك مال واحد ثم اذا ثبت أنهم لا يجتمعان كان العشر والخراج أولى من الزكاة بالوجوب لانهم صاروا وظيفة لازمة لها ولا يسقطان بعذر الصبا والجنون والرق وهما أسبق وجوبا من الزكاة فتترك على حالها ثم الخراج لا يتكرر بتكرار الخراج في سنة لان عر رضى الله عنه لم يؤلفه مكررا بخلاف العشر لانه لا يتحقق كونه عشر الا بوجوبه في كل الخارج والله أعلم

قال في شرح الطحاوى فلما كان حكمه حكم العشر والعشر يجب في كل خارج فكذلك خراج المقاسمة اه اتفاقا

فصل في ذكر خراج الارض شرع في خراج الرأس وهو الجزية وقد خراج الارض لقوته لانه يجب في أرض الكفار اذا فتحتم أسماؤا ولم يسلموا وخراج الرأس لا يجب بعد الاسلام أولاد كذا في الباب المتقدم العشر والخراج والعشر مقدم على خراج الرأس لان فيه معنى القرية وهو أيضا مما يتدأ به على المسلم فقدم خراج الارض أيضا لان سببها واحد وهو الارض النامية اه اتقاني (قوله نجبران) قال الاتقاني ونجبران بلاد أهلها نصارى كذا في الصحاح والمغرب اه وفي الصباح ونجبران بلدة من بلادهم دان من اليمن قال البكري سميت باسم بانيها نجبران بن زيد بن شبيب بن يعرب بن قحطان اه (قوله حلة) والحلة ازارورناه كذا قالوا اه اتقاني (قوله المعافري) قال في المغرب ثوب معافري منسوب الى معافري بن مرو عليه حديث معاذ أو عدله معافري أي مثله بردا من هذا الجنس ومعافري بن يادق الياء ومعافري بالضم ومعافري غير ممنون كالمجن اه (قوله اذالم توضع بالتراضي) قال الكمال ويستحب للامام أن يعا كسهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني أربعة دنانير اه (قوله وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما) قال الاتقاني ثم تفاوت مقدار الجزية على حسب تفاوت الطبقات مذهبا وقال مالك الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق وقد روى ذلك عن عمرو بن دينار في الله عنه كذا (٣٧٦) قال فخر الاسلام وعند الشافعي دينار أو اثنا عشر درهما يستوى في ذلك الغني والفقير

فصل في الجزية قال رحمه الله (الجزية لو وضعت بتراض و صلح لا يعدل عنها) لانها تنقرب بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجبران على ألفي - لثة النصف في صفرو والنصف في رجب يؤدونهما عارية ثلاثين درهما وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يرتدوها عليهم الحديث رواه أبو داود وكذا نصارى وهم أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافري رواه الشافعي في مسنده قال رحمه الله (ولا يوضع على الفقير المعقل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكتر ضعفه) يعني اذالم توضع بالتراضي بل وضعت بالفقر بان غلب الامام على الكفار أو أقرهم على أملا كهم في موضع على الفقير المعقل في مثل هذه الحالة اثنا عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى المكثرو والغني الظاهر الغني ثمانية وأربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم نقل ذلك عن عمرو عثمان وعلى والصحابه مشوا فرون ولم ينكر عليهم أحد منهم فصار اجاعا وقال الشافعي رحمه الله يضع الامام على كل حالم دينار الماروينا قلنا كان ذلك بالصلح واقطعه بديل عليه فانه قال ان على كل انسان منهم دينارا ولم يجب على الكل الا بالتراضي والصلح وأما الجزية التي يضعها الامام ابتداء فليس له أن يضع الا على الرجال والذي يدل على ذلك ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لما خدمت كل حالم وحالة دينار وهذا أصح يرجح بانها كانت بالصلح لان الحالة لا يؤخذ منها الا به ولا نهما وجبت نصرة على المقاومة فوجب على التفاوت بتزلة خراج الارض وهذا لان نصرة الدين واجب بالنفس والمال ونفسه لا تصلح بخلاف

له ما روى صاحب السنن عن معاذ بن رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ولأه اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم بعني محتم دينارا أو عدله من المعافري ولما ما روى أصحابنا في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه وجه حديثه ابن اليان وعمان بن حنيف الى السواد فخصا أرضها ووضعاعليها الخراج وجعلها الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا الى عمر أخبراء بذلك وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير تكبير فخل محمل الاجاع ثم

بعد ذلك عمل عثمان كذلك ثم على كذلك ولا يقال انه كان بالتراضي والصلح ولا كلام لنا فيه وكلامنا اذا وظف عليهم المال بغير رضاهم لانا نقول لان السلم لان السواد فتح غنوة لاصلحا والمعقول أن الجزية حق يتدأ به الكافر فوجب فيه التفاوت كما في خراج الارض والجواب عن حديث الشافعي فتقول ذلك ليس بحجة علينا لان أهل اليمن كانوا أهل فاقة فعلى المعسر عندنا اثنا عشر درهما ودينارهم في ذلك الوقت كان اثني عشر درهما يدل على ذلك ما روى البخاري في الصحيح عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قلت لجهاضم ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قلت هذا هو الوجه الصحيح في معنى معاذ وقد قال بعض أصحابنا هو محمول على ما وقع الصلح عليه اه (قوله حالم) أي بالغ ولا فرق بين الغني والفقير اه وكتب ما نصه يعني محتم اه (قوله قال لما خدمت كل حالم وحالة دينار) أي أو عدله معافري اه هداية والعدل بالفتح المثل من خلاف الجنس وبالكسر المثل من الجنس والمعافري ثوب منسوب الى معافري بن مرو ثم صار اسما للثوب بغير نسبة كما ذكر في المغرب اه كاكى وكتب ما نصه قال الكاكى وحديث معاذ منقطع ذكره البيهقي اه (قوله ولا نهما وجبت نصرة) أي خلفا عن النصرة التي فانت بالاصرار على الكفر لان من هو في دار الاسلام فعلمه القيام بنصره اه دراية (قوله والمال ونفسه لا يصلح) أي لميلهم الى أهل الدار المعادية فيستوشون علينا في الحرب فيؤخذ منهم المال أي الجزية خلفا عن النصرة بالنفس والمال ولهذا عرفت الى المقاومة دون الفقراء وضربت على الصالحين لقتال الذين يلزمهم القتال اذا كانوا مسلمين فختلف

بأختلاف حالهم في الفقر والغنى اعتباراً بأصل النصره اه كاكى (قوله وكثرة الوفرة) قال الاتقاني والوفري اللغة المال الكثير وأراد هنا مطلق المال فلو قال بكثرة المال كان أولى اه (قوله والفقر المعتمل) قال الاتقاني والمعتمل الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة اه قال الكمال والمعتمل المذكور والاعتمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب وقيد بالاعتمال لانه لو كان مريضاً في نصف السنة ففصاعداً لا يجب عليه شيء أما لو لم يعمل وهو قادر فعليه الجزية كمن عطل الارض اه (قوله في المتن وتوضع على كتابي) أما أهل الكتاب فخاير ضرب الجزية عليهم مطلقاً سواء كانوا من العرب أو من العجم فلاجل هذا ذكر أهل الكتاب مطلقاً حتى يشمل الفرقين اه اتقاني (قوله فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن الخ) قال أبو يوسف في كتاب الخراج حدثنا بعض الشيعة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ذكر لهم بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا بيهود ولا نصارى ولا أهل (٢٧٧) كتاب فقال عمر ما أدري ما أصنع بهم ولا

المال فيجب على التفاوت أو يقول انه يبدل عن استصرفة بما وانصره بما تتفاوت بقوة النفس وكثرة الوفرة فالفقير ينصرف راجلاً والمتوسط راكياً والفاقر يركب ويتركب غلامه فكذلك ابدله ثم ذكر في المبسوط أن اتقاني في الغنى هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل ولا يمكن أن يقدر بشيء في المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار في العراى من تلك خسين ألقا لا يعتدوسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة آلاف بعد غنى فيجعل ذلك موكولاً إلى رأى الامام والمتوسط الذي له مال ليكنه يستغنى بماله عن الكسب والفقر المعتمل هو الذي يكسب أكثر من حاجته وهذا ذكر في النهاية معزياً إلى الايضاح لو مرض الذي السنة كلها فلم يقدر أن يعمل وهو موسر لا يجب عليه خراج رأسه لانه ذكرنا انه يجب على الصحيح المعتمل وكذا لو مرض أكثرها فامة لانه كثير مقام الكل وكذا لو مرض نصف السنة ترجيحاً للكتاب الاسقاط في العقوبة ذكره في الاختيار قال رحمه الله (وتوضع على كتابي ومجوسى ووثنى بمعنى) لقوله تعالى من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ويضع عليه الصلاة والسلام الجزية على المجوس وروى عن عمر رضي الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخاري وجماعة آخر وروى أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعى رحمه الله وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى أمرنا بيميننا صلى الله عليه وسلم أن نقا نلكم حتى تعبدوا الله تعالى وحده لا شريك له وتؤتوا الجزية رواه أحمد والبخاري وكانوا عبدة الاوثان وفيه خلاف الشافعى والحجة عليه ما ذكرنا ولا يجوز استرقاقهم فكذلك اوضع الجزية عليهم لانهم استرقاق معنى اذ يلحقه الصغار والمذل ويؤذى كسبه للمسلمين ونفقتة في كسبه وأى رق يكون أعظم من ذلك قال رحمه الله (لا عربى ومرد) أى لا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدات فغلظ كثرة ما أما مشركو العرب فلانه عليه الصلاة والسلام نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم أظهر لانهم كانوا أعرف بعمايه وبوجوه الفصاحة فغلظ عليهم قال الله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون وأما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما رأى محاسن الاسلام وبعد ما هدى اليه فلا يقبل من الفرقة غير الاسلام أو السيف زيادة في العقوبة في حقهم وإذا أظهر عليهم فقتلهم أو ذرأهم في لانه عليه الصلاة والسلام كان يسترق ذرارى مشركى العرب وأبو بكر استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم وكانوا امرتدين ومن لم يسلم من

فقتل عبد الرحمن بن عوف فقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سنوهم سنة أهل الكتاب إلى غنى لفظ أبي يوسف في كتاب الخراج اه اتقاني قال في السنن قال ابن عباس فأخذ الناس يقول عبد الرحمن بن عوف يعنى في قبول الجزية من المجوس اه اتقاني (قوله وفيه خلاف الشافعى) ذهب الشافعى رحمه الله إلى أن الجزية لا توضع على عبدة الاوثان من القيم كما لا توضع على عبدة الاوثان من العرب اه وكتب باسمه هو يقول ان القتال واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الا ناعرف فلانه واز ترك في حق أهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر فبقى ما وراءهم على الاصل اه هداية (قوله ولا يبيحهم ولا يبيحهم) أى عبدة الاوثان من العجم اه

(قوله فكذلك اوضع الجزية عليهم) أى كاتقاني اه (قوله ويؤذى كسبه للمسلمين ونفقتة) أى وان ظهر عليهم أى على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل ذلك أى قبل وضع الجزية فمهم في ولا الامام البخاري بين الاسترقاق وضرب الجزية اه كاكى (قوله في المتن لا عربى ومرد) أى سواء كان من العجم أو العرب ولا خلاف في المرتد اه كاكى (قوله لا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب) قيد عبدة الاوثان من العرب لما أن الجزية توضع على أهل الكتاب منهم ذكره في جامعي نحر الاسلام وشمس الأئمة لان قوله تعالى حتى يعطوا الجزية لم يفصل اه كى (قوله تقاتلونهم أو يسلمون) أى إلى أن يسلموا ولا يبيحهم في عبدة الاوثان من العرب اه كى (قوله وإذا أظهر عليهم) أى على مشركى العرب والمرتدين اه كى (قوله وكانوا امرتدين) أى وقسمهم بين الغائبين حتى دفع في قسمهم على الحنفية فقولده منها محمد بن الحنفية اه كاكى

بالاسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا اخراج الارض وترتفع الجزية لان كلا منهما محال الاجماع فان عقلت حكمة فذلك والاوجب الاتباع على أن الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ لا ذلال في خراج الارض لانه مؤنة الارض كى تبقى في أيدينا والمسلم من يسعى في بقائه المسلمين بخلاف الجزية فانها على ظاهر المذهب وأما الاسترقاق فلان اسلامه يرد تعلق ذلك شخص بعين بركة فلا يبطل به حق المستحق المين بخلاف الجزية فلا تعلق بهاملك شخص معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كذلك الخاص اهـ (قوله لانها عوض والا عوض لا تسقط) قال الكمال وانت تعلم أن كونها وجبت عوضا وكون المتصل منها أعضا خلافا لما تقدم وأنه يقول الشافعي اليق فان أريد بالأعواض الاجزية الواقعة عقوبة تم عليها وجه قول أبي حنيفة القائل والعقوبات تتداخل اهـ (٢٧٩) (قوله بخلاف ما إذا أسلم على قولهما)

أى أو مات قبل استكمال السنة أو بعدها اهـ (قوله وهو الصغار) أى والعقوبات الواجبة للبقاء على التكثير وبأبوت وصل الى العقاب الاكبر فلا حاجة الى الادنى قال تعالى وانذيتهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلمهم برجعهم اهـ اتقاني رجس الله (قوله وفي رواية يأخذ بتدبيره) التليد بالنسخ ما على موضع اللب من ثباته واللب موضع القلادة من الصدر والهنز التحريك وفي شرح الطحاوى تؤخذ منه الجزية بطريق الاستخفاف له حتى يرفع أيضا حاله الاخذ اهـ معراج الدراية (قوله وخراج الارض قيل على هذا الخلاف) أى فاذا مضت سنون لم يؤخذ منه خراج عنده وعنده ما يؤخذ منه ما مضى اهـ فتح (قوله فالعشر) بالقاف في خط

الرق حيث يبقى بعد الاسلام لانه في حالة البقاء ليس بعقوبة وانما هو من الامور الخفية حتى يسرى الى الولد تبعاً بخلاف الجزية قال رحمه الله (والتكرار) أى تسقط بالتكرار ومعناه اذ لم تؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد لا تسقط وتؤخذ منه جزية سنتين وهو قول الشافعي رحمه الله لانها عوض والا عوض لا تسقط بعضى الزمان فصار كخراج الارض بخلاف ما إذا أسلم على قولهما لانه بعد الاسلام تعدد استيفائها من الوجه الذى شرعت هي فيه وهو الصغار لان المسلم يوقر ولا يحقر والمشرع بصنة لا يوجب بدون تلك الصفة فسقط التعتذر ولا يى حنيفة رحمه الله تعالى أنها عقوبة وجبت على الكفر تؤخذ منه على وجه الذلال ولهذا الوجه ما على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك في أصح الروايات بل يكاف أن يحضره بانفسه فيعطى واقفا أو القابض منه فاعد وفي رواية يأخذ بتدبيره ويهزها ويقول له أعط الجزية يا ذى والعقوبات الواجبة لله اذا تراكت تتداخل اذا كانت من جنس واحد كالحدود ألا ترى أن كفارات الافطار تتداخل وان كانت عبادة لما فيها من معنى العقوبة فالعقوبة التى ليس فيها معنى العبادة أولى ولانها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصر في حقنا وكلاهما يوجب السقوط لان القتل يكون في حراب قائم في الحلال وكذا النصر تكون في المستقبل دون الماضي انه مستغنى عنه فلا يتصور فيه التكرار والتكرار ولهذا لومات عند تمام السنة أو قبل التمام لا تؤخذ منه وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تدخل فيه اتفاقا لانه يجب مؤنة الارض قائما مقام العشر ولهذا لا يجتمعان والعشر يتكرر فكذلك هذا وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يؤخذ منه فملا بعض المشايخ على المضى مجازا وقال الوجوب بان خرا السنة فلا بد من المضى ليتحقق الاجتماع ويتداخل والاصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول وأنه يجري على حقيقته فيتحقق الاجتماع بمجرد الجحى وظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يدل على ذلك لان الله تعالى جعل الاعطاء غاية ينتهى اليه القتل ويجب ترك القتل في أول السنة ولا ينتظر فيه الى حولان الحول فكذلك الاعضاء وهذا لانها وجبت لاسقاط القتل فتجب للحال كواجب بالصلح عن دم العدو لان المعوض قد سلم لهم للعالم فوجب عليهم العوض كذلك ولا يكفهم القياس على خراج الارض لانه في مقابلته الانتفاع بالارض فالمسلم تسلمتهم المنفعة لا تجب عليهم الاجرة ولا تلزمنا الزكاة لانها اوجبت في اخر الحول ليتحقق النماء اذهى لا تجب الا في المال النامي قال رحمه الله (ولا تحدث ببيعة ولا كنيسة في دارنا) لقوله

الشارح وفي الكافي بالخاو وهو أولى اهـ (قوله وأنه مجرى على حقيقة) أى على حقيقة النجى وهو الدخول اهـ كاكى (قوله قبل انسلم لهم المنفعة لا تجب عليهم الاجرة) أى فلهذا لم تجب بأول الحول اهـ (قوله في المتن ولا تحدث ببيعة) لما فرغ عن بيان ما يجب على أهل الذمة من الجزية شرع في بيان متعلقاتهم ما يجوز من أموالهم اهـ (قوله ولا كنيسة) الكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد النصارى قيل في وجه المناسبة في الجمع بين الخاص والكنيسة في الحديث ان الخصاء نوع ضعف ليس في النبدل وكذا بناء الكنيسة في دار الاسلام يورث الضعف في الاسلام وفى الخصاء تغيير عام عليه أصل الخلقة وكذا في بناء الكنيسة تغيير عام عليه بناء دار الاسلام اهـ معراج الدراية قال الاتقانى الكنيسة لمعبد اليهود والنصارى وكذلك البيعة اسم لمعبدهم مطلقا الآن الاستعمال غلب في الكنيسة لمعبد اليهود وفي البيعة لمعبد النصارى اهـ

(قوله لا خصاء) الخصاء بالكسر والمد على فعال مصدر خصاه أى نزع خصيئته والاختصاص فى معناه خطأ ذكره فى المغرب اه كاكى قوله والمد على فعال مصدر خصاه أى من باب رماه اه اتقانى (قوله ويعاد منهم من الكنائس والبيع القديمة) قال الاتقانى رحمه الله والمراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام يادهم ومصاصتهم على اقرارهم على بلادهم وأراضيهم ولا يشترط أن يكون فى زمن الصحابة والتابعين لا محالة اه اتقانى وقوله القديمة أى على قدر البناء الاول ويجمع من الزيادة على البناء الاول اه قاضيان (قوله وقيل يمنعون فى كل موضع لم تشع) قال صاحب الهداية والمروى عن صاحب المذهب فى قرى الكوفة أن الذى روى عن أبي حنيفة من عدم المنع عن أحداث البسعة والكنيسة فى القرى فى قرى الكوفة لا قرى بلادنا لأن كثرة أهلها كانوا أهل الذمة فلم تكن قرأها موضع تنفيذ الأحكام لغلبيتهم فلم يرد المنع من الأحداث بخلاف قرى بلادنا فان (٣٨٠) أهل الذمة فيها معدودون فمنعوا من الأحداث اه اتقانى قال فى الفتاوى الصغرى

اذا أرادوا أحداث البيع والكنائس فى الأمصار يمنعون بالاجماع وأما فى السوادذ كفى العشر وانخراج أنهم يمنعون وفى الاجارات أنهم لا يمنعون واختلاف المشايخ فيه قال مشايخ نيل منع وقال الفضلى ومشايخ بحارى لا يمنع وذ كنهس انه ثمة السرخسى فى باب اجارة الدور والبيوت من شرح الاجارات الاسبح عندى أنهم يمنعون عن ذلك فى السوادذ كرهوى فى السير الكبير فقال ان كانت قرية غالب أهلها أهل الذمة لا يمنعون وأما القرية التى سكنها المسلمون اختلاف المشايخ فيها على نحو ما ذكرنا وهل تهم البيع القديمة فى السوادذ على الروايات كلها لا أما فى الأمصار ذكر فى الاجارات أنه لا تهم البيع القديمة بل تترك وذ كرى

عليه الصلاة والسلام لا خصاء فى الاسلام ولا كنيسة أى لا يخصى إخصاء يقال خصاه يخصيه خصاء على فعال بمعنى الاختصاص وقيل هو المراد بقوله تعالى ولا حرمتهم فليغيرن خلق الله وقيل المراد به التبتل والعزلة والامتناع عن النساء كما يفعله رهبان النصارى فكأنه خصاء بمعنى والمراد بانهم عن الكنيسة أحداثها أى لا تحدث فى دار الاسلام كنيسة فى موضع لم تكن فيه وبيت النار كالكنيسة قال رحمه الله (ويعاد منهم من الكنائس والبيع القديمة) لانه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك الكنائس فى أمصار المسلمين ولا يقوم البناء أعماف كان دليله على جواز الاعادة ولأن الامام لما أقرهم عهد السلام الاعادة لان الأبنية لا تبقى دائماً ولا يمكنون من نقلها الى موضع اخر لانه أحداث فى ذلك الموضع فى الحقيقة والصومعة بمنزلة الكنيسة لانها تبنى للتحلى للعبادة كالكنيسة بخلاف موضع الصلاة فى البيت لانه تبع للسكنى وهذا فى الأمصار دون القرى لان الأمصار هى التى تقام فيها شعائر الاسلام فلا يعارض باظهار ما يخالفها ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسة فى الأمصار لما قلنا ولا يمنعون من ذلك فى قرية لا تقام فيها الجمع والحدود وان كان فيها عدد كثير لان شعائر الاسلام فيها غير ظاهرة وقيل يمنعون فى كل موضع لم تشع فيه شعائرهم لان فى القرى بعض الشعائر فلا تعارض باظهار ما يخالفها من شعائر الكفر والمروى عن أبي حنيفة كان فى قرى الكوفة لأن كثرة أهلها أهل الذمة وفى أرض العرب يمنعون من ذلك كما ولا يدخلون فيها الخمر والخنازير ويمنعون من اتخاذها المشركون مسكناً للمروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما أنه عليه الصلاة والسلام قال فى مرضه الذى مات فيه أخر جوا المشركين من جزيرة العرب رواه أحمد والبخارى ومسلم وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا خير فى اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الا مسلماً رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وعن أبي عبيدة بن الجراح انه قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر جوا يهود أهل الجاز وأهل نجران من جزيرة العرب رواه أحمد وأبو جلى عمر اليمود والنصارى من أرض الجاز فيمأروا البخارى قال رحمه الله (وعين الذمة عنافى الزى والمركب والمدمج فلا يركب خيلاً ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكسقيج ويركب سرجاً كالأكف) اظهرها للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين بقينا لان من هو ضعيف اليقين

العشر وانخراج أنهم تهم قال الناطقى فى الواقعات فان محمد بن سنان بنى أن تترك فى أرض العرب كنيسة ولا بيع ولا بيت اذا نار اه (قوله وفى أرض العرب يمنعون من ذلك كله) أى فى أمصارها وقرأها اه هداية وكتب مانصه فلا تحدث فيها كنيسة ولا تقرر لانهم لا يمنعون من السكنى فلا فائدة فى اقرارها لأن اتخذوا سكنى ولا تباع بها خرو ولا فى قرية منها ولا فى ماء من مياه العرب اه فتح (قوله) ويمنعون من اتخاذها المشركون مسكناً) بخلاف أمصار المسلمين التى ليست فى جزيرة العرب يمكنون من سكنها ولا خلاف فى ذلك اه كمل وكتب على قوله من اتخاذها مانصه أى أرض العرب اه وكتب على قوله مسكناً مانصه أى بوطننا اه (قوله وعين الذمة عنافى الزى) قال فى المصباح والزى بالكسر الهيئة وأصله زوى اه (قوله وصيانة لضعفة المسلمين بقينا) أى فربما يعمرون بجهلهم فيقولون الكفار أحسن حالاً منا فانهم فى خض عيش ونعمة ونحن فى كد وتعب اه فتح وحاصل هذا ان أهل الذمة لما كانوا مخالطين لأهل الاسلام فلا بد مما يتميز به المسلم من الكافر كى لا يعامل معاملة المسلم من التوقير والاحلال وذلك لا يجوز وأوجب التمييز وجب أن يكون فيه صغار

لا يعز الزان اذلالهم واجب غير اذى من ضرب أو صفع بلا سب يكون منه بل المراد اذنا صفة به بئنة وضعة وكذا الوأمر وإياها الكسبيجات
 اه كمال (قوله سقاف من فضة) تنبيه على خسة الدنيا عند الله عز وجل اه فتح (قوله فيه عامل معاملة المسلمين) أى ويجوز أن يموت
 الذى جأته فى الطريق فاذ لم يكن به علامة يصنع به ما يصنع عوتى المسلمين والاختراع عن مثل ذلك واجب اه اتقانى (قوله ولا يمكنون
 من لبس زنا نير الاربسم) قال الكمال واذا منعوا من شد زنا روع وحشية رقيقة من الاربسم فنعهم من لباس الشياى الفاخرة التى تعد
 عند المسلمين فأنقرة سواء كانت حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والاراد الرفيعة أولى ولا شك فى وقوعه ذاتى هذا لما ديار
 ولا شك فى منع استكناهم وادخالهم فى المباشرة التى يكون بها معظم اعند المسلمين بل رغباية بعض المسلمين خدمة له خوفا من أن
 يتغير خاطره منه فسمي به عند مستكتبه سعابة توجب له منه الضرر وكذا يؤخذون بالركوب على سروج فوق الحجر كهشة الا كف
 أو قربة بمانه ولا يركبون الخيل بل اختار المتأخرون أن لا يركبوا أصلا الا اذا خرجوا الى أرض قريه ونحوها أو كان مريضاً أى الآن تلزم
 الضرورة فركب ثم ينزل فى مجامع المسلمين اذا أمر بهم ولا يحملون السلاح وتضيق عليهم الطريق ولا يبدأ بالسلاح ويرتد عليه بقوله
 وعليكم فقط اه وكتب على قوله زنا نير ما ناهى الزنا للنصارى وزان تفاسح (٢٨١) والجمع زنا نير اه مصباح (قوله وهو
 الخط الغليظ) أى فى غلظ

اذا رآهم يتقبلون فى النعم والمسلمين فى محنة وشدة يخاف أن يميل الى دينهم واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى
 ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الآية وحكاية قارون
 مع الضعفة من قوم موسى عليه السلام معروفه وظاهرة ولأن المسلم يؤقر والنقى يحقر ويضيق عليه
 الطريق ولا يبدأ بالسلام فلو لم يكن له علامة يميز به المواقف التفرقة بينهم ما فاعمل معاملة المسلمين وأول
 من أخذ أهل الذمة بالعلامة عمر رضى الله عنه لكثرة الناس فى أيامه فرأى أنه لم تنفع التفرقة بين المسلم
 والكافر الا بالعلامة وقال عليه الصلاة والسلام أيضا دار عر فالحق معه ولم يأمر عليه الصلاة والسلام
 به ود المدينة ولا نصارى نجران ولا مجوس هجر بالعلامة لانهم كانوا معروفين وحالهم لا يشبهه على أحد فلا
 يحتاجون الى العلامة ولا يركبون الخيل لانهم ليسوا من أهل الجهاد ولا يلبسون طيا لسة مثل طيا لسة
 المسلمين ولا أردية مثل أرديتهم ولا كل لباس يختص بأهل العلم والزهو والشرف وان ركبوا الضرورة ومن
 سفر ونقل مريض نزلوا فى مجامع المسلمين ولا يمكنون من لبس زنا نير الاربسم ولا يمنعون من الكسبيج وهو
 الخط الغليظ ويؤمر بتمييز نسائهم عن نساء المسلمين فى الطريق والحمام وتجعل على دورهم علامة كيلا ينف
 عليها السائل فيدعولهم بالغفرة قال رحمه الله (ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بلسمة وقتل
 مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم) وقال الشافعى ينقض أمانه بالسب لانه ينقض الأمان فكذا الا امان
 بل أولى لانه دون وهو خلف عنه ولنا أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال أصحابه
 عليه الصلاة والسلام نقتله يا رسول الله قال لا رواد البخارى وأجد لم ينقض عليه السلام عهده ولم يقتل
 فيكون حجة عليه وعلى ما لث فى وجوب القتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولان السب كفر منه فالكفر
 المقارن لا يمنع العهد فكذا الطارى لا يرفعه وهذا لان ما ينتهى به القتال التزام الجزية وقبولها أو أداؤها

الاصبع من الصوف يشده
 فوق شياى اه فتح (قوله
 كيلا يقف عليها السائل
 فيدعولهم بالغفرة) أى
 أو يعاملهم بالتضرع كما
 يتضرع للمسلمين وتعمل
 مكاءهم خشنة فاسدة
 اللون اه فتح (قوله فى المتن
 ولا ينقض عهده الخ) ذكر
 الشارح رحمه الله فى باب
 البغاة ان أهل الذمة اذا
 أعانوا أهل البغى على القتال
 حكمهم حكم أهل البغى حتى
 لا يجوز استرقاقهم ولا أخذ
 أموالهم لان عهدهم
 لا ينقض به اه (قوله لانه
 ينقض الايمان) يعنى على

(٣٦ - زيلجى ثالث) تقدير أنه لو كان مسلما كان سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض ايمانه اه (قوله فيكون حجة عليه وعلى
 ما لث فى وجوب القتل بسب النبي عليه الصلاة والسلام) أى ان لم يسلم وبه قال أحد فى رواية والشافعى فى قول اه كما كى قال
 فى الهداية ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بلسمة أو سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده قال الكمال فمصر مباح
 الدم باعتبار أنه لا عهده عندنا وقيد اداؤها لانه لو امتنع من قبولها تنقض عهده ثم قال الكمال والذى عندى أن سبه عليه الصلاة والسلام
 أو نسبه ما لا ينبغى الى الله تعالى (١) ان كان مما لا يعتد به كنسبه الولد الى الله تعالى ونقدس عن ذلك اذا أظهره ميتة بل وينقض عهده وان
 لم يظهره ولكن عثر عليه وهو يتكلم فلا وهذ الان دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية الذى هو المراد بالاعطاسة قيد بكونهم صاغرين
 أذلاء بالنص ولا خلاف أن المراد استمر اذ ذلك لانه عند مجر دا القبول واظه ا ذلك منه ينافى قيد كون قبول الجزية رافعا لقتله لانه الغاية فى
 التردد وعدم الانتفاك والاستخفاف بالمسلمين والاسلام فلا يكون جاريا على العقد الذى يدفع عنه القتل وهو أن يكون صاغرا ذليلا وهذا
 البحث منا واجب أنه اذا استعلى على المسلمين على وجه صار مستمرا عليه حل للإمام قتله أو يرجع الى الذل والصغار اه قالوا اذا طعن
 الذى فى دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان المهدم معقود معه على أن لا يطعن فاذا طعن فقد تنكث عهده وخرج من الذمة ذكره حافظ
 الدين التستقى فى تفسير قوله تعالى وان تكفوا أيمانهم من بعد عهدهم اه

(١) قوله ان كان مما لا يعتد به الخ هكذا فى الاصل وفى المقام سقط بظهر بادنى تأمل اه فخر ركبته مصححه

(قوله أو بالغلبة على موضع) أي أو فريضة أو حصن اه فتح (قوله في المن وصاروا كالمرتد) أي في الحكم بعونه بالحق لأنه التحق بالاموات اه كان (قوله ولأن المقصود من كل واحد منهما أن يرجع إلى ما كان عليه) قال الكيال وإذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل أمان ذريته ينتقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعاً ويقسم ماله بين ورثته اه قال الاتفاقى أما إذا التحقت هي معه بدارهم ثم عاد إلى دارنا فهم ما على نكاحهم ماله من ثياب الدارين اه (قوله وليس لورثته أن يأخذوه كالمرتد) أي إذا حمل ماله إلى دار الحرب اه (قوله فلما لا القديم أن يأخذ ماله مجاناً) أي قبل القسمة اه (قوله أو بعوض) أي بعد القسمة لأن الملك لهم حين أخذه اه فتح (قوله في المن ويؤخذ من تغلبى وتغلبية الخ) والأصل فيه ما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج بإسناده إلى داود بن كردوس عن عباد بن النعمان التغلبى أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وأنهم يازعون العدو فإن ظاهروا عليك العدو واشتد مؤنتهم فإن رأيت أن تعطهم شيئاً فأفعل قال فصالح عمر على أن لا يغزو أحداً من أولادهم في النصرانية ونضاعف (٢٨٢) عليهم الصدقة وعلى أن تسقط الجزية عن رؤسهم فكل نصراني من بني تغلب له غنم

وهو باق فلا ينتقض قال رحمه الله (بل بالالتحاق أو بالغلبة على موضع الحرب) أي بل ينتقض العهد بالالتحاق بدار الحرب أو بالغلبة على موضع للحرب لأنهم صاروا بذلك حراً عتقاً فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لأن المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال قال رحمه الله (وصاروا كالمرتد) أي وصاروا بالتحاقهم بدار الحرب أو بالغلبة صاروا كالمرتد في حل قتلهم ودفع ماله لورثتهم لأنهم التحقوا بالاموات يثابن الدارين غير أنهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الإسلام لأن كفر المرتد أغلظ وأوجب الزيادة في العقوبة ولأن المقصود من كل واحد منهما أن يرجع إلى ما كان عليه فبما استرقا في الذمة يحصل المقصود منه وهو دفع فسادهم وحرايتهم بخلاف المرتد لأن المقصود منه الإسلام فلا يحصل باسترقاقه فصار كغيره من العرب والمسلم الذي لحق به دار الحرب بكونه في الإسلام لورثته أن يأخذوه كالمرتد بخلاف ما إذا رجع إلى دار الإسلام بعد ما لحق بدار الحرب وأخذ شيئاً من ماله ولحق به دار الحرب حيث يكون لورثته أن يأخذوه لأنه حين التحق بدار الحرب ملكوه فلما لا القديم أن يأخذ ماله مجاناً أو بعوض على ما بينا وقوله بل بالالتحاق أو بالغلبة لا يفيد اختصاص ما ينتقض به العهد حتى لو قال نقضت بالقول لا ينتقض ذكره في المحيط قال رحمه الله (ويؤخذ من تغلبى وتغلبية الخ) بالغين المعجمة (ضعف زكاتها) وقال زفر والشافعي لا يؤخذ من نسائهم لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف في الجزية ولا جزية على النساء كما لا جزية على الصبيان ولنا أن عمر رضي الله عنه صالحهم على ضعف الزكاة بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير والزكاة تجب على النساء دون الصبيان فكذلك أعفوا النساء أهل لوجوب المال بالصلح والمصرف مصالح المسلمين لأنه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية فلا يلزم من صرفه فيه أن يكون جزية وكيف يكون جزية وشرايطه من وصف الصغار وعدم قبوله من الذئب والاعطاء قائماً والقابض قاعداً وأخذ التليب والهز لا يراعى فيه قال رحمه الله (ومولاه كمولى القرشي) أي في حق عدم التبعية للمولى فأنه ما لا يقبل مولاها في الجزية

ساعة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ساعة ففيها أشاقان إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البشر والأبل إذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى التصرف في التغلبى مثله مرتين ونسأوهم كرجالهم في الصدقة وأما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك أرضوهم التي كانت في أيديهم يوم صولحو يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين فأما الصبي والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماله وأهل الحجاز يقولون

يؤخذ ذلك من ماله وسبيل ذلك سبيل الخراج لأنه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم والخراج هذا لفظ أبي يوسف في كتاب الخراج اه الاتفاقى قوله ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم يريد به إذا لم يجر وأعلى عاشر ما إذا مروا بمال على العاشر فإنه لا بد أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين والله الموفق قال في الهداية في باب من مر على العاشر ولو مر الصبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا كرواني السوانم اه وهو يؤيد ما قلناه والله الموفق اه وكتب ما نصه أفرد أحكام نصارى بني تغلب بفصل لأن حكمهم مخالف لاسرائيل نصارى وتغلب من بني غالب من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما إجماعاً بالإسلام ثم زمن عمر دعاهم عر إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا أخذ من مشرك فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرععة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأفون من الجزية فلا تعن عليك عدولهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم وضعف عليهم فاجتمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء اه كمال (قوله في المن ومولاه كمولى القرشي) يعني لا تؤخذ الجزية والخراج من القرشي وتؤخذ من مولاة فكذلك همنا اه

والخراج حتى يوضع ما عليها وان كان القرشي والتغلي لا يرضعان عليها وقال زفر رحمه الله يضاعف على
 مولى التغلي لانه ملحق بولاده لقوله عليه الصلاة والسلام فان مولى القوم منهم وله ذاك حرمت الزكاة على
 مولى الهاشمي ولنا انه لو التحق بالمولى هنا كان تخفيفا اذا التضعيف أخف لذكرنا انه ليس فيه وصف
 الصغار والمولى لا يلحق بالاصل في التخفيف ألا ترى أن الجزية توضع على مولى المسلم اذا كان كافرا ولو لحقه
 فيه لما وضع عليه بخلاف حرمة الصدقة لان الحرمان تثبت بالشبهات فالحق مولى الهاشمي في حقها
 بالهاشمي ولان الاصل أن لا يلحق المولى أصله على ما بينا من مولى المسلم وغيره ولكن ورد الحديث في حرمة
 الصدقة وهو ما روى أن أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم
 أتحل لي الصدقة قال عليه الصلاة والسلام لا أنت مولانا ومولى القوم منهم وما ورد على خلاف القياس
 لا يلحق به ما ليس في معناه وليس هذا في معناه لانه كان لاظهار فضيلة قرابته عليه الصلاة والسلام
 وفضيلة من ينتمي اليهم ألا ترى أن مولى الغني لا يلحق بأصله في حرمة الصدقة اذ لا يوازي الهاشمي في استحقاق
 هذه الكرامة أولا ولان الغني أهل لان يأخذ الصدقة وانما منعه منه غناه ولم يوجد في حق المولى ذلك المعنى
 بخارجه الاخذ قال رحمه الله (والجزية والخراج ومال التغلي وهديه أهل الحرب وما أخذنا منهم بالقتال
 يصرف في مصالحنا كسداً نشغور وبناء القناطر والجسور وكناية القضاة والعلماء والمقاتلة وذرائعهم) لانه
 مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالح المسلمين وهو لا عملة المسلمين قد حسبوا أنفسهم لمصالح المسلمين
 فكان الصبر اليهم تقوية للمسلمين ولولم يعطوا الاحتاجوا الى الاكتساب وتعطت مصالح المسلمين ونفقة
 الذرائع على الآباء فيعطون كفايتهم كيلا يشغلوا بها عن مصالح المسلمين ولا خسر في ذلك لانه عليه
 الصلاة والسلام لم يخمس الجزية ولانه مال أخذ بقوة المسلمين بالقتال بخلاف الغنمية لانها مأخوذة
 بالقهر والقتال فشرع الخمس فيها لا يدل على شرعه في الآخر ومن جملة هذا النوع ما يأخذه العاشر من أهل
 الحرب وأهل الذمة اذا هزموا عليه ومال أهل نجران وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول
 العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين لما ذكرنا ثم اعلم أن ما يجبي الى بيت المال أنواع
 أربعة أحدها هذا الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني الزكاة والعشر ومصرفها ما ذكرهم الله تعالى في قوله
 تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وهم سبعة أصناف وقد ذكرناهم في كتاب الزكاة والثالث خمس الغنائم
 والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكرهم الله تعالى في قوله فان الله خمسة الآية وقد ذكرناهم في أوائل كتاب السير
 والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها للفقير والفقراء الذين
 لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكفينهم وموتاهم وتعقل بدجناتهم وعلى الامام أن يجعل لكل
 نوع من هذه الأنواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكم يخص به فان لم يكن في بعض ما شئ
 فلا امام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى أهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ رده في
 المستقرض منه الا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنمية على أهل الخراج وهم فقراء فانه
 لا ردي فيه شيأ لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام أن
 يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا
 قال رحمه الله (ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء) يعني ومن مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة
 والفرقة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيأ والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة ولا يملك قبل القبض كالمرأة
 اذا ماتت ولها نفقة مقرضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبي عن الصلاة وانما قال مات في نصف السنة لانه
 لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد أوفى عنه ما فيه صرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء ولو
 عمل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة
 الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع هو يعتبره بالانفاق على امرأته ليتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة والله أعلم

(قوله ألا ترى أن الجزية
 توضع على مولى المسلم) يعني
 لو كان مسلم مولى نصراني ثم
 لانه وضعت عليه الجزية ولم
 يتعد اليه التخفيف الثابت
 بالاسلام فلان لا يتعدى
 اليه التخفيف الثابت
 بوصف التغلبية أولى اه
 (قوله بخلاف حرمة الصدقة)
 أى على الهاشمي لانه ليس
 تخفيفا بل تحرير والحرمان
 تثبت بالشبهات اه فتح
 (قوله لا يلحق بأصله في
 حرمة الصدقة) أى في الجملة
 ألا ترى أنه لو كان عاملا عليها
 أعطى كفايتها منها اه فتح
 (قوله في المن ومن مات في
 نصف السنة حرم عن
 العطاء) أى وأما المدرس
 والامام والمؤذن اذا مات في
 أثناء السنة أو عزل وقصد
 باشر مدة فانه لا يحرم نص
 عليه الطرسومي في أنفع
 الوسائل في مسئلة غلة الوقف
 وبسط الكلام هناك
 فليراجع والله الموفق اه
 (قوله ولو عمل له كفاية سنة
 ثم عزل) أى أو مات اه

باب المرتدين

لما فرغ عن بيان أحكام الكفار من الأصل شرع في بيان أحكام الكفار بعد الإسلام لان المعارض بعد الاصل في الوجود فناسب أن يكون كذلك وضعا اه اتقاني (قوله روم أجدو البخاري) أي وأبو داود اه كأي (قوله لان الدعوة قد بلغت) أي وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة اه كمال رحمه الله وفي الكافي يقتل من ساعته في ظاهر الرواية وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف يستحب للامام أن يرجه ثلاثة أيام طلب أو لم يطلب اه دراية (قوله لتزاح) أي تزال اه (قوله فان أبي قتل) أي مكانه فيفيد أن انظاره ليس واجبا ولا مستحبا اه فتح (قوله ولانه كافر حربي) لانه ليس بذي ولا مستأمن اذ لا تقبل الجزية منه وما طلب الامان فكان حريا لاطلاق النص اه دراية (قوله فان ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته) أي وبه قال أكثر أهل العلم لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر وعلى لا تقبل توبته من كرر دته كالزديق وبه قال مالك وأحمد والليث لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم اه كأي قال الكمال فلنارتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا اه (٣٨٤) كأي قال الاتقاني وجه قول العامة أن الآية في حق من ازداد كفرا لا في حق من امن وأظهر التوبة ويدل عليه اطلاق قوله تعالى ولا

باب المرتدين

قال رحمه الله (يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فان أسلم والا قتل) لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه رواه أحمد والبخاري وغيرهما وعرض الاسلام عليه مروى عن عمر رضي الله عنه وهو مستحب على ما قالوا وليس بواجب لان الدعوة قد بلغت غير أنه يحتمل أنه اعتراف شبهة فيعرض عليه لتزاح ويعود الى الاسلام لان عوده مرجح وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان أبي قتل ولم يذكرفيه الامهال وفيه روايتان وقال الشافعي رحمه الله الامهال واجب لا يحل للامام أن يقتله قبل أن يعرض عليه ثلاثة أيام لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهر اقلاب من مدة يمكنه التأمل فيها فتدبراه بالثلاث لانهم امدته ضربت لابلء الا عذار ولنا ما روينا وقوله تعالى اقتلوا المشركين مطلقا ولانه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال ولا فرق فيه بين الحر والعبد لاطلاق الدلائل فان ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته وهكذا دائما لاننا نضكم بالظاهر وكان عليه الصلاة والسلام يقبل ظاهرا الاسلام من المنافقين وقال عليه الصلاة والسلام ان قتل شخص بعد ما أسلم فلا شققت قلبه وعن أبي يوسف انه اذا تكرر منه الارتداد يقتل من غير عرض الاسلام عليه لانه مستخف بالدين قال رحمه الله (واسلامه أن يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام أو عما انتقل اليه) أي كيفية توبته أن يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام ولو تبرأ عما انتقل اليه صحيح لحصول المقصود والاولى هو الاول لان المرتد لا دين له قال رحمه الله (وكره قتله قبله) أي كره قتله قبل عرض الاسلام عليه لان في قتله تقويت العرض المستحب وقال صاحب الهداية معني الكراهة هنا ترك المستحب قال رحمه الله (ولم يضمن قتله) لان المكفر بوصف الحراب مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب فلم يضمن لذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه قال رحمه الله (ولا تقتل المرتد

امن وأظهر التوبة ويدل عليه اطلاق قوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اه (قوله وهكذا دائما) أي ولا يقتل الا إن أبي أن يسلم قال أبو الحسن الكرخي وهذا قول أصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب أبدا وروى عن علي وابن عمر أنه لا تقبل توبته بعد المرة الثالثة لانه مستخف مستهزئ وليس بتائب اه اتقاني (قوله في المتن واسلامه أن يتبرأ عن الاديان الخ) ولكن بعد انته بكلمة الشهادة ذكره

في الايضاح وفي المسنية وهو أن يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام وأنا بريء من كل دين سوى دين الاسلام والاقرار بل بالبهت والشور مستحب اه دراية قال في شرح الطحاوي اسلام النصراني أن يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية واليهودية كذلك يتبرأ من اليهودية وكذا في كل ملّة وأما مجرد الشهادتين فلا يكون مسلما لانهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة الى العرب فيصدق انه رسول الله ولا يتم الاسلام الا به هذا فبين أظهرنا منهم وأما من في دار الحرب لو حبل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم أو قال دخلت في دين الاسلام أو دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل اسلامه فكيف اذا أتى بالشهادتين لان في ذلك الوقت ضيقا اه فتح (قوله في المتن وكره قتله قبله) قال في الهداية فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه قال الكمال أو قطع عضوا منه كره ذلك ولا شيء على القاتل والقاطع لان الكفر مبيح وكل جنابة على المرتد هدر اه وفي شرح الطحاوي اذا فعل ذلك أي القتل والقطع غير اذن الامام أذب اه قال قاضي بخان وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضي عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو تألف عضوا من أعضائه لا شيء عليه اه (قوله معني الكراهة هنا ترك المستحب) أي فهمي كراهة تنزيه وعند من يقول بوجوب الفرض كراهة تحريم اه كمال (قوله في المتن ولا تقتل المرتد) أي بل تحبس أبدا اه

بل تحبس حتى تسلم) وقال الشافعي تقتل ماروينا ولان قتل الرجل لتغليظ جنايته وقد شاركته
فيها فشاركه في جزائها كالقتصاص والرحم قلنا المبيع للقتل كذا الحارب بدليل ماروى عنه عليه الصلاة
والسلام أنه نهى عن قتل الكافرين بخلاف ما ذكر من القصاص وغيره لان الحكم فيه معلق بالجناية
دون الحراب وجزاء الكفر لا يقيم في الدنيا لانها ادارا لا ابتلاء على ما عرف والمراد بالحديث الحارب لنا
والا لوجب قتل الشخص اذا أسلم لانه بدل دينه وهو الكفر بالاسلام والذي يدل عليه أن هذا الحديث
يرويه ابن عباس رضي الله عنهما ومذهبه أن المرتدة لا تقتل ومن العجب أن الشافعي أوجب القتل على
اليهودى اذا انتصر وبالعكس مخجابه هذا الحديث ولا معنى له لان الكفر كله مله واحدة وانتقاله من كفر
الى كفر لا يزيد من حبسا ولان فيه أمر ايان يرجع الى ما كان فيه من الكفر والامر بالكفر كذا فلا يجوز
واذا لم تقتل المرتدة تحبس الى أن تسلم لانها الرقة كبت بجرعة عظيمة فتحبس حتى تترك وتخرج منها وتضرب
فى كل ثلاثة أيام مائة في الخجل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شئ للشبهة والامة يجبرها مولاهما
لما فيه من الجمع بين الحقيين بأن يجعل منزل المولى سجنها او يفوض التأديب اليه مع توفير حقه فى
الاستخدام وقال فى الاصل دفعت اليه اذا احتاج اليها والصحيح أنها تدفع اليه احتاج أولم يتجج طلب أولم
يطلب لان الحبس تصرف فيها وذلك الى المولى قال رحمه الله (ويزول ملك المرتدة عن سلاله زوالا وقوفافان
أسلم عامه ملكه وان مات أو قتل على ردة ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب
ردته فى بعد قضاء دين ردة) وهذا عند أبى حنيفة وعندهما لا يزول ملكه لان تأثير الردة يظهر فى اباحة
دمه لا فى زوال ملكه كالحكموم عليه بالرحم والقود ولانه مكلف فيكون كامل الاهلية وذلك ببناء ملكه
ولانه لا يمكنه القيام بما كلف به الا بقاء ملكه فيبقى ملكه ضرورة التمكين وله أن الملك عبارة عن القدرة
والاستيلاء وانما يكون ذلك باعتبار العصة وقد زالت عصة نفسه بالردة لا بد يصير به ساحر يساحق يقتل
وكذا عصة ماله لانه تبع لها ولانه هالك حكما فصاركه الهالك حقيقة غير أنه يدعى الى الاسلام بالاجبار عليه

حاجة الى أن يشترطها من الامام وقد أفتى الدبوسي وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة واعلموا غيرهم مشوا على الظاهر ولكن حكوا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا واخذاره قاض بخان الفتوى اه فتح (قوله ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء الخ) سواء كانت حرة أو أمة ذكره في المبسوط اه كي (قوله والامة يجبرها مولاها المساقمة من الجمع بين الحقين) بخلاف العبد المرتد لا فائدة في دفعه اليه لانه يقتل ولا يبقى امكن استخدامه اه فتح وكتب مانصه وهو حق المولى من الاستخدام وحق الشرع وهو الجبر على الاسلام اه كآكي (قوله وان مات أو قتل على ردة الخ) قال الانتقائي فلو قال وان مات أو قتل على ردة أو لحق بدار الحرب فحكم بطعنه كان أولى لان حكم الحاكم لمحقاقه مثل موته ولهذا سرح به ذكره الكرخي في مختصره اه (قوله وعندهما لا نزول لمسكه الخ) أي الآن أبابوسف جعل تصرفه بمنزلة من وجب عليه القصاص وجعله محمد بمنزلة المريض اه انتقائي (قوله كالحكموم عليه بالرجم والقود) أي وإذا كان كذلك حكمه حكمه من وجب عليه القصاص فتعتبر برعايته من جميع المال وقال محمد هو معرض للتلف اذا كان لكل أحد قتله فلا ضمان فصار حاله الخمس من حال المريض فاعتبر تصرفه من الثلث وجوابه من جهة أبي يوسف أن المرتد يتكبر من دفع الهلاك عن نفسه بالاسلام بخلاف المريض اه انتقائي

(قوله فان أسلم جعل كائن لم يرل مسلما) أي في حق هذا الحكم اه هداية قيد به لان في احباط علمه من الطاعات كلها وفي وقوع الفرقة بينه وبين امرائه وفي فرضية تجديد الايمان لم يكن ارتداده كائن لم يكن يل حيط علمه اه كما كي وقوله في حق هذا أي وهو زوال الملك اه (قوله فلم يجعل السبب) أي السبب المزبل للثبوت وهو الرد اه كما كي (قوله فان مات أو قتل في ردة) أي ولحق بداء الحرب وحكم بلحاظه لان حكم الحاكم بالحقاق مثل موته كاسيأتي اه (قوله وقال الشافعي كلاهما في) أي وبه قال مالك وأحمد اه كما كي (قوله وهذا لان الردة هلاك) أي موت حكما لا حقيقة (٢٨٦) ولهذا تعند امرأه المرتدة بثلاث حض لا باربعة أشهر وعشرين لان زوجها حي حقيقة اه

ويرجى عوده اليه لو قوفه على محاسنه فلم يتم سبب الزوال فتوقفنا في أمره فان أسلم جعل كائن لم يرل مسلما فلم يجعل السبب علمه فان مات أو قتل في ردة امتنع كفرة فعمل السبب علمه وزال ملكه واقتل ما اكتسبه في اسلامه الى وراثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردة في عملا بلدين وعندهما كلاهما الورثة المسلمين إن فضل من الدين وقال الشافعي كلاهما في علان المسلم لا يرث الكافر لا سيما المرتدة فانه لا يرث أحد فوجب أن لا يرثه أحد كالزريق وهذا لان اتحاد السبب الارث واختلافها سبب الحرمان وهذا لا يرثه موافقه فخالقه أولى فاذا انتفت الزمانة وهي مال حربي لا أمان له فيكون فيه المسلمين ولنا أنه كان مسلما كالسالم اه فاذا تم هلاكه بخلفه وارثه في ماله كالمات مسلما وهذا لان الردة هلاك الا أن غنامه بالموت والقتل فاذا تم استند التوريث الى أول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخذه وارثه المسلم فيه فيكون توريثا من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه بثبت من أول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا أجزئت الملك فيه من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المنصلا والمنفصلة ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق لما ذكرنا فثبت قبل الى وراثته بعونه فثبت استند الى ما قبل ردة فيه فيكون توريث المسلم من المسلم ويمكن استناد كسب الردة الى ما قبل الردة نظر الى سبب الكسب وهو نفسه فجعل كائن الكسب موجودا أن استناد التوريث الى أول الردة في كسب الاسلام يمكن لوجوده عندها ولا يمكن استناد التوريث في كسب الردة لعدمه عندها ومن شرط الاستناد أن يكون موجودا عنده فلو ثبت فيه حكم التوريث ثبت مقتضا على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر ثم اخذت الروايات عن أبي حنيفة فبين يرث المرتدة فروى الحسن عنه أنه يرثه من كان وارثا له وقت ردة وبقي كذلك الى وقت موته أو قتله أو القضاء بلحاظه حتى لو مات وارثه قبله أو حدث له وارث آخر بعد ارتداده بعق أو اسلام أو علوق حادث لا يرث لان السبب لا يعتبر الا في حق من انعقد له ويشترط بقاءه الى وقت تمام السبب لانه أو ان الاستحقاق به كافي البيع الموقوف حيث يشترط فيه بقاء المبيع والمتعاقدين وروى أبو يوسف عنه أنه يعتبر وجوده وقت الردة ولا يبطل بعونه أو بشي آخر قبل موت المرتدة لان ردة في حكم الموت فلا تعتبر الا عند هاوروى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتدة أو قتله أو القضاء بلحاظه وهو الاصح لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل غنامه كالوجود عند ابتداء السبب الا ترى أن الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كلاً لوجوده عند ابتداء العقد حتى اذا قبضه مع الاصل صار له حصة من الثمن وترثه امرأته المسلمة اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحق وهي في العدة لانه صار قاربا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض لانها سبب الموت فيتعلى حقها به وبنبغي أن يرث على رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحق بعد انقضاء عدتها أو ارتد قبل الدخول به الا يشترط أن يكون وارثا لا عند الردة في ذلك الرواية فلا معنى لاشتراط قيام العدة عند الموت والمرتدة لا يرثها زوجها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقها به الا بالزوجة قد انقطعت بالارتداد الا أن

(قوله كالبيع بشرط الخيار أي المشتري أو البائع كإتاني في باب الرجوع عن الشهادة وفي كتابه العبد المشترك اه (قوله أو القضاء بلحاظه) قال الاتحادي فلا يرث الوارث اذا ارتد بعد ردته أو قبل موته على هذه الرواية اه (قوله وروى أبو يوسف عنه أنه يعتبر وجوده وقت الردة) وهذا قول زفر كذا في الشامل قال الكرخي في مختصره من كان من الورثة حرا مسلما يوم ارتد فلا الميراث ومن كان من وراثته كافرا أو عبدا يوم ارتد فعتق بعد الردة قبل أن يقتل أو أسلم ككافر بعد الردة قبل القتل فلا ميراث له لانه لم يكن وارثا يوم ارتد ولو كان وارثا المرتدة مسلما يوم ارتد فارتد الوارث بعد ردته أو قبل أن يقتل أو يموت أو يلحق بداء الحرب أو بعد ذلك قبل أن يحكم بلحاظه فلا الميراث لانه كان وارثا يوم ارتد ولا يعتبر بما حدث بعد ذلك وهذا قول أبي حنيفة واعتمده روى

هذه الرواية حيث لم يذكر لاي حنيفة قولاً آخر في مختصره اه (قوله ولا يبطل) أي استحقاقه اه (قوله فلا تكون تعتبر الا عند هلاك) أي ومن مات من الورثة بعد موت مورثه قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه ولكنه بخلفه وارثه فيه وهذا مثله اه دراية (قوله أو قتله أو القضاء بلحاظه) أي سواء كان موجودا عند الردة أو حدث بعدها اه كما كي (قوله لانه صار قاربا بالردة) أي وان كان صحبها وقت الردة اه (قوله لانها سبب الموت) وهذا يعضد قول محمد فان عدمه ينفذ تصرفه كما ينفذ من المريض أما اذا كان وقت الردة مريضاً فلا اشكال فيه كذا في النوائد الظهيرية اه كما كي (قوله والمرتدة لا يرثها) أي والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتدة في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا مات قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر وزوج المرتدة أن يتزوج باسنتها وأربع سواها

إذا ماتت بالدار ككأن ماتت فان خرجت الى دار الاسلام بعد ذلك مسلمة لا يفسد نكاح أخوها وذا ارتدت المعتدة وحلفت بدار الحرب وقضى القاضي بالحاقها بطلت عدتها بتبني الدارين وانقطاع العصمة كأن ماتت فان رجعت بعد ذلك اليها مسلمة قبل انقضاء مهلة العدة أو الحيف قال أبو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد بن عوف معتدة كما كانت اهـ (٢٨٧) فاضحان رحمه الله وكتب ما نصه

تحت يده أن عصمة الممل
تابعة لعصمة النفس بثبوتها
وسقوطها فبارتداد الرجل
تسقط عصمة النفس لكونه
حربا علينا فقتل وتسقط
عصمة الممل أيضا تبعالها
فيكون كسب الارتداد أيضا
قيا عند أبي حنيفة كمال
حربي مقهور في أرضنا أما
ارتداد المرأة فلا تسقط به
عصمة النفس لانها لا تقتل
لعدم الحراب فلا تسقط
عصمة الممل أيضا لان
كسبها في الردة ميراث بين
ورثتها المسلمين ككسبها في
الاسلام اهـ اتفاقا في ردها
لاحراب منها معنى هذا أن
عصمة الممل تبسح لعصمة
النفس في الردة لا تزول عصمة
نفسها حتى لا تقتل فكذا
لا تزول عصمة مالها فكان
الكسبان ملكها فيكون
ميراثا لورثتها بخلاف المرتد
عند أبي حنيفة فان كسبه
في الردة في ملكه مخرجا
في الحال أو في المال بالحاق
اهـ كاكى فرغ قال
فاضحان رحمه الله ولا يجوز
استرقاقه بعد ما لحق بدار
الحرب من تدانم أخذه
المساكين أسيرا ويجوز
استرقاق المرتد بعد

تكون مريضة فيرتها لان حقه تعلق بها في مريضة صيرورة لا يرتد ككسبها ابن الزوج أو ذنبا
النكاح بخيار البوغي ونحوه ويرثها أقاربها جميعا مالها حتى الكسب في ردتها لانه لا حراب منه فلم يوجد
سبب الفى بخلاف المرتد عند أبي حنيفة على ما بينا قال رحمه الله (وان حكم بالحاقه عتق مدبره وأم ولده
وحل دينه) لانه بالعماق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام أهل الاسلام لا تقطاع ولاية
الازلام كما انقطعت عن الموتى فصار كالموت الا أنه لا يستقر لحاقه بالجنكح لما كمالا لا احتمال أن يعود اليها فلا
يضمن القضاء وفيه خلاف الشافعي بناء على أنه لا يختلف الدار عنده اذا الدنيا كاهادار واحدة ونحن قد بينا
المعنى فيه فاذا ثبت أنه موت ثبتت أحكام الموتى من عتق المدبر وأم الولد وحلول الدين الذي عليه فيقضى كل
دين من الكسب في تلك الحالة من الردة والاسلام على ما تقدم لان المستحق بالسببين مختلف وحصول كل
واحد من الكسبين باعتبار سببه الذي وجب فيه الدين فيقضى كل دين من الكسب في تلك الحالة ليكون
الغرم بالغنم هذه رواية أبي حنيفة وعنه أنه يبدأ بكسب الاسلام في قضاء الدين فان لم يف بذلك يقضى
من كسب الردة لان كسب الاسلام ما كسبه حتى يحلله الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافه الفراغ عن حق
الميت فيقدم الدين عليه أما كسب الردة فليس بعمول له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده فلا يقضى دينه
منه الا اذا تضرع قضاؤه من محل آخر فينشد يقضى دينه به كالذي اذا مات ولا وارث له يكون ماله للجماعة
المسلمين ونوكان عليه دين يقضى منه كذا هذا وعنه أنه يبدأ بكسب الردة فان لم يف بذلك يقضى من كسب
الاسلام لان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه أولى الا اذا تعذر
بان لم يف به فينشد يقضى من كسب الاسلام تفديعا لحقه وعنده ما يقضى دينه منه لان الكل ملكه
حتى يجري الارث فيه ما يرى كونه وارثا عند الحاقه في قول محمد لان الحاق هو السبب والقضاء المقرر
لقطع الاحتمال وقال أبو يوسف يعتبر وقت القضاء لانه يصير موتا بالقضاء والمرتد اذا حلفت بدار الحرب
فهى على هذا الماذكرنا وبطلت عنها المدة لانها صارت كالموتى ولا عدة على الاموات ولزوجه ان يتزوج
أختها أو أربعا سواها من ساعته لانعدام العدة عليهم اكملتة وان عادت مسلمة أو سببت لم تنقض نكاح
الاخت والاربعة لان نكاحها لا يعود ولها أن تتزوج من ساعته لعدم العدة عليهم او لو ولدت في دار الحرب
لاقل من ستة أشهر من وقت الردة ثبت نسبه من الزوج وان كان لاكثر لا يثبت ويسترد الولد تبعالها
وكذا يجبر على الاسلام ما قلنا قال رحمه الله (وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان أمن نفذ وان عاث بطل)
وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز تصرفه في الوجهين لان صفة التصرف تعتد الاهلية
وهى ثبت بالخطاب وهو بالعقل ونفذ التصرف بعمد الملك وهو ثابت ولو زال الملك زال الى ورثته
ولم يقل به أحد ولهذا لا تنفذ تصرفاته ماله الا ترى أنه لو ولده ولد بعد الردة لستة أشهر فصاعدا من
امراه مسلمة أو أمة مسلمة يرثه ولومات ولده قبل حكم القاضي بالحاقه لا يرثه فدل على قيام ملكه فيصير
انصرفه وينفذ ثم اختلفا فيما بينهما عند أبي يوسف يصح مثل ما يصح من النكاح لان الذاهر عوده الى
الاسلام اذا الشبهة تراخ فلا يقتل فصار كالمرد ولا يجعل كالمشرك على الهلاك وعند محمد رحمه الله يصح
كباي صحت من الرضى لانه لا يرجع الى الاسلام ظاهرا فيقتل لان من انحل الى غير الله قد ما يتركه لاسيما اذا
كان معرضا عن انشأ فيه فيقضى الى القتل ظاهرا بخلاف المرتد لانها لا تقتل ولا يبي حنيفة أنه حربي

ما لحقت بدار الحرب اهـ (قوله في المتن وتوقف مبايعته وعتقه وهبته) أى وكتابته وقبض الدين والاجارة والوصية اهـ اتفاقا رحمه الله
(قوله لانها لا تقتل) أى فلماذا كانت عتق ودار المرتد كاهاجارة الاماوضتها فانهم امرؤ فوفه ان أسلمت صحت والاصارت عانا كما قال في المرتد
كذا قال الامام الاسيحي اهـ اتفاقا رحمه الله فرغ أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهم بانفس
الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي اهـ فاضحان رحمه الله

(قوله فيرد الى مالهم أي المسلمين) كذا من خط الشارح (قوله وبخلاف المقتضى عليه بالقود والرجع الخ) أخذه من النهاية فراجعها اه
 (قوله ولهذا الوقتل قاتل غير من له القتل يجب فيه القصاص) أي يجب القصاص لولي القاتل على قاتل إذا كان قتله عمدا ولا يجب
 على قاتل القاتل شيء من الدية لولي المقتول الاول كائن عليه في المذاري بقوله والنصاص لا يضمن بقتل القاتل وانظر ما كتبه في الجنايات
 اه وكتب ما نصه أي بغير دية اه نهاية ذكر الشارح في الحد وقيل باب الشهادة على الزنا أن حقوق العباد كالقصاص والاموال
 حق الاستيفاء فيها لمن له الحق ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز وانما يحتاج الى الامام ليحكمه من ذلك لانه قادر عليه بالمنعة
 والامام فيه كغيره حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكمه كما جاز له ذلك وبه يدفع ما عسى أن يقال كيف يقتل قاتل القاتل وقد
 قضي بقتله ووجه الدفع أن يقال القضاء في هذا انما هو اعانة لمن وجب عليه القصاص ولم يثبت القضاء له حقا لم يكن ثابتا بل حقه كان
 ثابتا قبل القضاء وله هذا كان له أن (٢٨٨) يستوفيه قبل القضاء هذا ما ظهر لي والله الموفق اه (قوله كالاقتيلاد

واطلاق) فان قلت كيف
 نفسا بطلاق المرتد ومجرد
 الردة بين المرأة قلت هـ هذا
 ليس بمشروع ألا ترى أن المسلم
 اذا أبان امرأته ثم طلقها
 في عدتها جاز فكذا هـ هذا
 والدليل على هذا أن الرجل
 اذا وكل وكبلا على طلاق
 امرأته فارتد الزوج أو
 ارتدت فطلاق الوكيل يقع
 عليها مادامت في العدة
 والمسئلة منصوصة في شرح
 المكافي وسنبيها ان شاء الله
 تعالى في آخر كتاب الوكالة
 ويمكن أن لا تقع الميونة
 أيضا بالردة كما اذا ارتد
 الزوجان معا ثم طلقها بعد
 الردة فلا يرد السؤال أصلا
 اه اتقاني (قوله ولا مساواة
 بين المسلم والمرتد ما لم يسلم)
 أي إلا أن عندهما ان مات
 أو قتل صارت عنانا كذا

معه وورثي أي يباح حتى يقتل وكونه حريما مقهورا بسبب لزوال ملكه وما اكتسبه وبطلان تصرفاته غير أن
 الاسلام من جوامعها ليشاء الاجبار على الاسلام فقط لما يتوقف تصرفاته لتردد حاله بين القتل والاسلام بخلاف
 حري دخل دارا بغير أمان لانه صار فيها بدخوله دارا بغير أمان وله - هذا لا يملكه من أخذته بل يرد الى بيت
 المال لانه كدخول دارا واقع في أيدي المسلمين لان لهم يدا في الدار فيرد الى مالهم أي المسلمين وبخلاف
 المقتضى عليه بالقود والرجع لان القتل يجب هناك لزوال سبب العصمة وله - هذا الوقتل قاتل غير من له
 القتل يجب فيه القصاص وانما هو جزاء على الجناية فلم يوجب خلافه وبخلاف المرتدة لانها لا تقتل فلم
 يثبت لها حكم أهل الحرب حتى تلحق بدار الحرب فتصير حرة حينئذ ثم اعلم أن تصرفات المرتدة على
 أربعة أقسام نافذة بالاتفاق كالاستيلاء والطلاق وقبول الهبة وتسلم الشفعة والحجر على عبده المأذون
 لانها تستدعي الولاية ولا تعة حقيقة الملك حتى صححت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته وباطل
 بالاتفاق كالتكاح والبيعة والارث لانها تعة الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالقفاضة والتصرف
 على ولده الصغير وماله ولده لانها تعة المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ويختلف في توقفه وهو
 ما يراه بدليل قال رحمه الله (وان عاد مسلما بعد الحكم بالحبس فباعه فباعه في يده وارثه أخذته والا لا)
 أي أن لم يجده فليس له أن يضمه بعد ما تصرف فيه الوارث وانما يأخذ من ماله لان الوارث كان خلفه
 لاستغنائه عنه فاذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف ولو عاد بعد الموت الحقيقي كان حكمه كذلك
 ثم انما هو دالي ملكه بتضاء أو برضا من الوارث لانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا
 بطريقة ولهذا ليس له أن يضمه بعدما أخرجه عن ملكه أو ألقاه ولا يسبل له على أمهات أولاده ومدير به
 لان القاضي قضى بعتقه عن ولايته شرعية فلا يمكن نقضه ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك
 لم يخرج عن ملكه فكأن لم يزل مسلما ومدير به وأمهات أولاده على ملكه ونظيره العبد المبيع اذا أبق
 قبل القبض فان عاد بعد القضاء بالسح لا يبطل القضاء وتم التسريح وان عاد قبل القضاء به فالباع صحيح على
 حاله فكأن لم يأن قال رحمه الله (ولو ولدت أمة له نصرانية لستة أشهر من ذار تدفعه فهي أم ولده
 وهو ابنه حرو لا يرثه ولو مسلمة وورثه الابن ان مات على الردة أو لحق بدار الحرب) أما مصحة الاستيلاء فلما بينا
 وأما امتناع الارث مع ثبوت نسبه منه فلان الام اذا كانت نصرانية يكون الولد مرتدا تبعا لابيها لانه

في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله ولا يرثه) أي لومات المرتد أو قتل لا يرثه هذا الولد اه (قوله أما مصحة أقرب
 الاستيلاء فلما بينا) قال الاتقاني ثم اعلم أن دعواه الولد صحيحة على قوله ما بلا اشكال لان عقود المرتد عندهما جائزة فكذلك دعوته
 أما أبو حنيفة فانه جعل عقوده موقوفة لكن جعل دعوته صحيحة لان الاستيلاء لا يفترق الى حقيقة الملك بل يثبت بتأويل الملك ألا ترى
 أن العبد المأذون اذا ادعى النسب من الحرية التي من تجارته جاز وكذلك الاب اذا ادعى ولدا جارية ابنه يثبت النسب وتأويل المرتد
 أكثر من تأويله - عا فإذا ثبت النسب يثبت التفريع المذكور في ارثه وعنده اه (قوله فرع) قال السرخسي في مبسوطه أولاد أهل
 الذمة لا يحكم باسلامهم اذا مات أبائهم لان الموت لا يقطع العصمة وقال في البدائع ولا تنقطع تبعية الابوين بموتهم لان بقا الاصل
 ليس بشرط لبقاء الحكم في التبعية وهكذا قال في المحيط وقاضيان اه (قوله اذا كانت نصرانية) أي أو يهودية اه اتقاني (قوله تبعا
 لابيها) أي لالامه اه اتقاني

(قوله لا يرث أحدا) أي لا من المرتد ولا من المسلم اه اتقاني (قوله فيكون مسلما بعبادة الله) أي والمسلم يرث المرتد اه (قوله لا تبعية الدار) لا تظهر مع الابوين) يعني ان تبعية الدار لا تظهر الا اذا لم يكن معه أحد أبويه أما اذا كان فلا وقد مر ذلك في باب الجنائز اه (قوله حيث يجعل مسلما بعبادة الله) أي ولا يعتبر من تدابيعهم اه (قوله فيبقي على تلك الصفة) أي يبقى على اسلامه بعبعة الدار وقد قال الاتقاني فان قلت هذا ينتقض بما اذا ارتد الابوان المسلمان ولهما ولد طفل وان قبل ردهم ما فانه يبقى مسلما بعبادة الله ولا يعتبر من تدابيعهم اه قلت لا نسلم انه يبقى مسلما بعبادة الله بل هو كان مسلما بعبادة الله فيسبق على ما كان بعد ردهم ما اه وعمره يؤيد ما قلناه اه (قوله فانه لم يثبت له حكم الاسلام) أي أصلا لجعل تبعية الابيه المرتد لقربه الى الاسلام اه (قوله في المتن فهو في) أي لانه مال حرب فيكون حكمه كسائر أموال أهل الحرب ولا حق للورثة فيه لتباين الدارين فان قلت المال تابع للنفس ونفس المرتد لا يكون فيا فينبغي أن يكون المال الذي في يده كذلك قلت لا يلزم من عدم جريان النفي على النفس عدم جريان النفي على المال ولهذا لا يجري (٣٨٩) النفي على مشركي العرب ويجري

النفي على أمر اللهم ونسائهم وأولادهم فكذلك المرتد اه اتقاني (قوله لان المرتد لا يسترق) أي بخلاف المرتدة على ما سياتي في قوله ولوارثه الزوجان اه (قوله في المتن فان رجع) أي الى دار الاسلام اه (قوله في المتن رجع بعباده) أي الى دار الحرب اه (قوله في المتن ونظر عليه فلوارثه) قال الاتقاني أما اذا رجع بعد اللحاق بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو لوارثه اذا رجع منه قبل التسعة بغير شيء وان وجد بعد التسعة فهو لهم بالتبعية الا اذا كان مسلما فانه لم يأخذ منه اه لا فائدة في أخذه بالمثل كذا في شرح الطحاوي وهه في ذلك بمنزلة رجل أجنبي يأخذ العدو وماله ثم يظهر

أقرب الى الاسلام منها لكونه يجبر على الاسلام دونها والمرد لا يرث أحدا وهذا قاعدة تقيده بستة أشهر ويكون نصرا تبعية لانه لو ولد له لاقبل من ستة أشهر أو كانت الأمة مسلمة يرث أما الأول فالتبعية بوجوه في البطن قبل الردة فيكون مسلما بعبادة الله بخلاف ما اذا جاءت به لستة أشهر لان لم تبين بوجوه عند الردة حتى يكون مسلما بعبادة الله ولا يمكن أن يجعل تبعية الدار حتى يكون مسلما لان تبعية الدار لا تظهر مع الابوين بخلاف الولد الصغير اذا ارتد أبواه حيث يجعل مسلما بعبادة الله مالم يلحقه بدار الحرب لانه ثبت له حكم الاسلام قبل ردهم ما فيبقى على تلك الصفة مالم يلحقه بدار الحرب بخلاف ما نحن فيه فانه لم يثبت له حكم الاسلام وأما الثاني وهو ما اذا كانت الأمة مسلمة فالولد مسلم بعبادة الله خيرهما دينها والمسلم يرث المرتد ولكن لا يتصور هذا على قول أبي حنيفة الا في الرواية التي رواها عنه محمد فانه يعتبر كونه وارثا في وقت الموت أو القتل أو القضاء بالحاق وأما على الروايتين الاخرين فلا يتصور أن يرث لعدم كونه وارثا عند الردة قال رحمه الله (وان لحق المرتد بعباده فظهر عليه فهو في) يعني ليس لورثته عليه سبيل لان ملكهم فيه غير ثابت حيث أخذه معه ابتداء فمستقط عصمة بالحق وكذا عصمة ماله لانه تبعية للنفس فيكون ماله فيا اذا وقع في الغنبة لا سبيل لورثته فيه وكذا ان أخرجته تاجر المذاكرنا بخلاف نفسه حيث لا تكون فيا لان المرتد لا يسترق على ما بينا من قبل قال رحمه الله (فان رجع وذهب بعباده فظهر عليه فلوارثه) يعني لوارثه أخذه لانه لم يلحق بدار الحرب ملكته الورثة فللمالك القديم أن يأخذ ماله قبل التسعة بغير شيء وبعد ها ومن التاجر بالعوض على ما بينا وماله اذا رجع بعد حكم الحاكم بلحاظه وأما اذا رجع قبل الحكم به وأخذ ماله ولحق ما بنا فلا سبيل لورثته على ذلك المال لانهم لم يملكوه قبل حكم الحاكم بلحاظه على ما بنا غير مرة وقال في النهاية في ظاهروا رواية وهو جواب هذا الكتاب يعني الهداية ردة على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر أنه لا يعود فكان يتناظر اه وهذا مشكل لان الملك للورثة لا يثبت الا بالقضاء فكيف يثبت هنا وقال في الكافي القضاء امرح بجانب عدم الرجوع الى دارنا ميتة رموته ولما خرج اليها معتزا ورجع بعباده فظهر أنه لا يريد العود الى دارنا فيتقرر رموته من حين اللحق بدار الحرب فيكون ماله لورثته من ذلك الوقت وقال في النهاية وفي بعض روايات السير

(٣٧ - زيلعي ثالث) المسلمون عليه كذا قال الكرخي في مختصره وقال نخر الاسلام البرزوي في شرح الجامع الصغير هذا لا يشكل الا اذا رجع بعد قضاء القاضي فاما قبل القضاء فخواب هذا الكتاب لا يفصل بين الحائنين في رد المال على الورثة لانه رتب حكم الرد على مطلق اللحاق بدون قضاء القاضي باللحاق ووجهه أنه متى لحقه فالظاهر أنه لا يعود فكان مستحكما قال نخر الاسلام وفي بعض روايات السير وقال لا حق للورثة فيه فيكون فيا أو وجهه ذلك أن الحق انما يثبت بالقضاء يعني أن الحق للورثة لا يثبت الا بقضاء القاضي وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير هذا اذا رجع بعد القضاء من القاضي بلحوقه وجهه ماله لورثته لان القاضي اذا قضى بلحوقه فقد صار ماله لورثته وأما اذا لم يقض القاضي بلحوقه حتى رجع وأخذ فالحكم فيه كالحكم في الذي ذهب به أول مرة فأقول ينبغي أن يكون ما وقع في الجامع الصغير على مذهب محمد وما وقع في بعض روايات السير على مذهب أبي يوسف وذلك لان محمد يجعل مجرد اللحاق كالموت حتى يعتبر كون الوارث عند اللحاق ولا يجعل أبو يوسف ذلك كالموت بل يجعل القضاء باللحاق كالموت حتى يعتبر كون الوارث عند القضاء لا عند اللحاق اه

(قوله لصدورها عن ولاية شرعية) أي حتى جعل المرتد ميتا حيا اه اتقاني (قوله فجعلناه) أي الابن اه (قوله نأبأ عنه) أي عن أبيه يعني صار الابن كالوكيل عن أبيه المرتد في التصرف لأن المرتد لما لحق بدار الحرب صار كأنه سلب ابنه على ماله وجعله خلفا عنه في التصرف فلما عادت له حكم الاحياء وبطل حكم الموت فلما لم يفسخ كان بدل الكتابة للمرتد الذي أسلم لأن حقوق العقد في الكتابة ترجع الى الموكل لا الى الوكيل وكذلك المرتد الذي أسلم لأن الولاء لمن أعانق والعقود وقع عنه بخلاف ما إذا أدى بدل الكتابة للوارث فإن الولاء حينئذ يكون للوارث لوقوع العقد عنه اه اتقاني (قوله فالدية في كسب الاسلام خاصة) وكذلك حكم ما اغتصبه من مال أو أفسده اه اتقاني (قوله لعدم النصرة) أي لأن (٢٩٠) المسلم لا يلزمه نصرة المرتد اه (قوله في المتن ولوارثه) أي المسلم اه (قوله في المتن ومات

يكون فيما لا يحق للورثة فيه لأن الحق للورثة لا يثبت الا بالقضاء قال رحمه الله (وان لحق فقطى بعبد لانه فكاتبه فحله مسلما فالكتابة والولاء لمورثه) وهو المرتد الذي أسلم لأن ملك الوارث خاف عن ملك المورث لاستغنائه فاذا جاء مسلما تبين أنه محتاج اليه فيعاده اليه ملكه غير أن الكتابة لا يمكن فسخها لصدورها عن ولاية شرعية فجعلناه نأبأ عنه وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العقد عنه نظيره المكاتبة اذا كاتب عبده وعجزت فسخت الكتابة الاولى تبقى الكتابة الثانية على حالها ويكون بدل الكتابة وولاؤه مولودا بخلاف ما اذا رجع بعد أداء الكتابة لان الملك الذي كان له غير قائم بعده وبخلاف ما اذا باعه لمساقلنا ولا يقال المكاتبة لا يقبل الانتقال فكيف انتقل الى المرتد الذي أسلم لا نأقول هذا ليس بانتقال وانما هو سقوط ولاية الخلف عند ظهور ولاية الاصل قال رحمه الله (فان قتل مرتد رجلا خطأ وطلق) أي بدار الحرب (أو قتل فالدية في كسب الاسلام) خاصة وهذا عند أبي حنيفة وقالوا الدية فيما كتسبه في حالة الاسلام والردة جميعا لان العواقل لا تعقل المرتد لعدم النصرة فيكون في ماله خاصة فله عندهما المكتسب في حالة الاسلام والردة جميعا لنفوذ تصرفاته في الحالين وله هذا يجري الارث في الكل عندهما وعند ماله المكتسب في حالة الاسلام خاصة لنفوذ تصرفه في تلك الحالة دون المكتسب في حالة الردة لتوقف تصرفه فيهما ولهذا كان الاول ميراثا عنه والثاني فمأ ويذهب أن يكون هذا على الروايات المتقدمة عن أبي حنيفة من أنه يبدأ بكسب الردة والاسلام أو كل دين يقضى من كسبه في تلك الحالة هذا اذا قتل أو مات قبل أن يسلم وأما اذا أسلم ثم مات أو لم يموت يكون في الكسبين جميعا باء اتفاق لان الكل ماله ولهذا يجري الارث فيه بالاتفاق قال رحمه الله (ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه أو طلق وجاء مسلمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته) أي لو قطعت يدا المسلم عمدا فارتد والعمد بالله ثم مات على ردة من ذلك أو طلق بدار الحرب ثم جاء مسلمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية من ماله خاصة لان العاقلة لا تعقل العمد أما الاول وهو ما اذا ارتد بعد ما قطعت يده ومات من القطع فلان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت بخلاف ما اذا قطعت يدا المرتد ثم أسلم ومات من ذلك حيث لا يضمن شيئا لأن ما أهدر لا يلحقه الاعتبار بخلاف المعتبر فانه قد يلحقه الاضرار فكذلك بالردة فيجب عليه ضمان ما تلف وهو معصوم وهو اليد دون النفس ونظيره البيع أو الاعناق حتى لو قطعت يده بعد ثم باعه أو أعتقه لا يضمن الجاني الا يده وان مات بعد الرد عليه بالفسخ لانه صار مبرا لله بهذا التصرف وأما الثاني وهو ما اذا لحق بدار الحرب بعد الردة وقضى القاضي بلحاظه فلا يضمنه تقديرا والموت يقطع السراية واسلاده حياة واحدة تقديرا فلا يعود حكم الجنابة الاولى واذا لم يقض القاضي بلحاظه حتى عاد مسلما ثم مات من القطع فهو بمنزلة موته مرتدا قبل أن يلحق بدار الحرب وفيه خلاف محمد وروى على

منه) أي من القاطع اه (قوله في المتن أو طلق) أي وقضى بلحاظه كما سيبي اه (قوله في المتن لورثته) أي لورثة المقطوع يده اه (قوله فعلى القاطع نصف الدية من ماله) أي ولم تجب دية النفس ولا القصاص في قطع اليد اه اتقاني (قوله لان العاقلة لا تعقل العمد) أما اذا كان خطأ فقال الحاكم في الكافي هي على عاقلة اه اتقاني (قوله فاهدرت) أي فلم تجب دية النفس لان موته حصل في حال لا قيمة لها ولم يجب القصاص في اليد لان اعتراض الردة صار شبهة وهذا لان الردة لو كانت موجودة عند القطع كانت حقيقة الاباحة قائمة في قطع اليد لوجود المبيع وهو الردة فاذا كانت قائمة ثم اعترضت كانت شبهة فاذا لم يجب القاطع وجب دية اليد وهي نصف دية النفس لان قطع اليد حصل في حال عصمة اليد وهي حالة الاسلام اه

اتقاني (قوله حيث لا يضمن شيئا) أي أصلا لان قطع اليد حصل في زمان لا قيمة لها لعدم العصمة اه (قوله لان ما أهدر ما لا يلحقه الاعتبار) أي أصلا فلذلك لم يعتبر زمان السراية اه (قوله فكذلك بالردة) والتحقيق هنا أن نقول ان فوت العصمة بوجوب الهدر لا محالة وقيام العصمة لا يوجب الضمان لا محالة كما اذا قطع يده فلم يكن اعتراض العصمة دافعا للصفه الهدر (قوله فهو بمنزلة موته مرتدا الخ) قال الاتقاني هذا اذا ارتد المأطوع يده أما اذا ارتد القاطع فقتل ومات المأطوع عيده منه مسلما فقال في الشامل في قسم المبسوط ان كان عمدا فلا شيء عليه لان القاتل مات وان كان خطأ فعلى عاقلة دية النفس لان الجنابة انعقدت موجبة للقتل لان الجاني كان مسلما يوم الجنابة لا جرم لو كانت الجنابة في حال ردة كانت في ماله اه قال الكمال فلو كان القاطع هو الذي ارتد ففي المبسوط فان قتل أو مات

المقطوع يده من القطع مسلماً فان كان عمداً فلا شيء له لان الواجب القصاص وقد فات محله يعني حين قتل على رذته أو مات وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس لان عندا يجابه كل مسلم او جنابة المسلم خطأ على عاقلة وتبين بالسراية أن جنابته كانت قتلًا فلا كانت على عاقلة ولو كانت الجنابة منه حال الردة كانت الدية في الخطأ في ماله لما ينأ أن المرتد لا يعقل جنابته أحد اه (قوله في المتن وان لم يلحق وأسلم) أي بعد الارتداد اه (قوله ومات) أي من لقطع اه (قوله ضمن الدية) أي استحساناً ذكر القياس والاستحسان فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير لكن ان كان عمداً يجب في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلة كذا (٣٩١) ذكره الوالي في فتاواه اه اتقاني

(قوله وقال محمد وزفر
يضمن نصف الدية) أي
قياساً اه اتقاني (قوله لان
اعتراض الردة أهدر لسراية)
أي لانه صار بعد الارتداد
بحال لوقته له قاتل لا يجب
عليه شيء فصارت الردة
مهذرة لما تولد من القطع اه
(قوله وقت على محل معصوم)
أي لانه كان في الحالين مسلماً
اه اتقاني (قوله في المتن
ولو اردت مكاتب ولحق) أي
بدار الحرب واكتسب مالا
اه هداية (قوله في المتن
وأخذ ماله) أي أسير أو أبي
أن يسلم اه اتقاني (قوله
هذا على قولهما ظاهر)
أي لان كسب المرتد الحرس
عندهما ميراث فكذا
كسب المكاتب وبشكل
على مذهب أبي حنيفة لان
كسب المرتد الحرفي عنده
فكيف كان كسب المرتد
المكاتب ميراثاً على وجه
الاستحسان وحده أن كسب
المرتد الحرس لما كان
موقوفاً الى أن يتبين حاله لم
تلك أكساب الردة فكانت
فأبداً بخلاف المرتد المكاتب
فان تصرفاته نافذة وليست

مأنيته ان شاء الله تعالى لان حكم الاتحاق لا يثبت الا بحكم الخاصكم قال رحمه الله (وان لم يلحق
وأسلم ومات ضمن الدية) أي كاملة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر يضمن
نصف الدية لان اعتراض الردة أهـ در السراية فلا تقب بالاسلام معتبرة وهذا لان الردة معسنى
لومات عليها لا يجب بالسراية شيء فكذا اذا لم يمت عليهم اقصاء كعبه فقطعت يده ثم باع ماله لمولى ثم اشتراه
أو تقابلا ثم مات لم يجب على القاطع الا دية اليد كالمات في يد المشتري لما ذكرنا ولانه بالردة أهـ دردمه
فصار ميراثاً عن ضمن النفس كما اذا باع عبده بعد القطع على ما ذكرنا ولهما أن الجنابة وردت على محل
معصوم وقت على محل معصوم فتوجب كل الدية كالمات تحتل الردة بينهما وهذا لانه لا معتبر لقيام العصمة
في حال بقاء الجنابة وانما الاعتبار بما في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم وفيما بين ذلك غير
معتبر في حق هذا الحكم فصارت كاشتراط قيام الملك في حالة البين وحالة وجود الشرط وكاشتراط كمال
التصاب في حال انعقاد السبب وتما فيه والردة ليست ببراء عن الجنابة وضعها ولا لشرعاً بل هي لتبديل الدين
ألا ترى أنهم لو جحد من غير ابراء بان لم يكن ثم جنابة عليه الا أنه لومات على تلك الحالة لا يجب الضمان باتفاق
الحال لكون دمه هدرًا بخلاف ما اذا باع العبد المجنى عليه لان البيع وضع لقطع ملكه والضممان بدل
ملكه فاذا قطع الاصل قصداً فمقتضى البدل أيضا فصار كالابراء قال رحمه الله (ولو اردت مكاتب ولحق
وأخذ ماله وقتل فكاتبته ما ولده وما بقي لورثته) لانه لم يرل ملك المولى عن رقبته بالردة غير أنه صار دمه مباحاً
وباباً حدم العبد لا يرزول ملك سيده عنه كالموجب عليه قود و الكابة لا تبطل بالردة والاتحاق بدار الحرب
لانهم لا تبطل بحقيقة الموت فبالحكمى أولى أن لا تبطل فبقى ملكه ملكه والتصرف على حاله هذا على
قولهما ظاهر وأما على قول أبي حنيفة فلان المكاتب اغتصمك المال وان تصرف بعقد الكتابة وهو باق
على ما بيناه ولا يمنع ذلك بالرق فأولى أن لا يمنع بالردة لان الرق أقوى في المنع من الردة ألا ترى أن المرتد يملك
بعض التصرفات بالاجماع وبعضها فبما الخلاف فاذا كانت الكتابة باقية بوفى المولى كتابته وما بقي
يكون لورثته كما في الموت الحقيقي فان قيل اذا مات عن وفاء حكم بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته فيقتين
بذلك أن كسبه كسب ميراثه فوجب أن يكون قياً على مذهبه قلنا حكمنا بحريته في آخر جزء من أجزاء
حياته في حق الحقوق المستحقة بالكتابة وهي حرية نفسه وأولاده ومالك كسبه رقبته وفيما عدا ذلك من
الاحكام به تبرعاً لا ترى أنه لا تصح وصيته وان ترك وفاء لان الوصية ليست من الحقوق المستحقة
بالكتابة فكذا لا يكون كسبه قياً لان كسب العبد المرتد لا يكون قياً فلا يجعل حرافى حقه قال رحمه الله
(ولو اردت الزوجان ولحقا فاولدت وولده ولد فقطهر عليهم فالولدان في مويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد) أي
اذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بدار الحرب فولدت المرأة هنالك ولداً وولدها ما ولد ثم ظهر عليهم جميعاً
فولدهما وولدهما في مويجبر ولدهما على الاسلام لا ولد ولدهما لان الولد يتبع الام في الحرية والرق
والمرتدة تسترق فكذا ولدها ويوجب الولد على الاسلام تبعاً لاجوبه لان الاولاد يتبعون الآباء في الدين لقوله

موقوفه لان الكتابة لا ينافي الموت الحقيقي فكذا لا ينافي الموت الحكمى وهو الردة والاتحاق فصحت أكسابه فكانت أكساب الردة كأكساب
الاسلام فصارت ميراثاً لورثته لموته حرالانه مات عن وفاء اه اتقاني رحمه الله (قوله ويوجب الولد على الاسلام لا ولد الولد) قال الاتقاني رحمه الله
هذا اذا ولد له ما ولد بعد ان تحاقها أما اذا ارتد الزوجان وذهبا الى دار الحرب بولد لها صغير ثم ظهر عليهم فالولد في لان الولد الصغير صار
ميراثاً لاجوبين وولد المرتد يصير في السبي وان كان الاب ذهاب به وحده والام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد قياً لان الولد بقى مسلماً
فلا يصير قياً فيدفع الى الام وكذا اذا كانت الام قد ماتت مسلمة لان الاسلام الام لا يرفع بالموت بل بتفرد (قوله والمرتدة تسترق) أي الزوج

يقول أبو يوسف (قوله ولا يقتل) أي كولد المسلم إذا بلغ ولم يصغف الإسلام يجبر على الإسلام ولا يقتل كذا هنا اه اتقاني (قوله ولو ألحق لكان الناس كلهم مسلمين تبعه إلا دم الخ) والمعقول أن يقال إن الحكم إذا اقتصر على كل الجنس لم يكن بعض المقادير أحق من بعض فليزم اقتصر على الأدنى لتبعه وهو الأب فإذا لم يكن تابع المجد كان حكمه حكم سائر أهل الحرب إذا أسروا فاسترق أو وضع عليه الجزية اه اتقاني (قوله في رواية الحسن يكون مسلماً) (٢٩٣) وجه ما روى الحسن أن الجدة حكم الأب في الذكاح الصغير والصغيرة ولهذا

عليها الصلاة السلام كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت من عوت منهم قال الله أعلم بما كانوا عاملين فيكون حجة لأبي حنيفة وشهد في ترققه ما في أطفال المشركين فإذا تباهي ما يجبر على الإسلام كما يجبران عليه ولا يقتل تبعاً لآبائه لأنه كافر أصلي وليس عبرة حقيقة فيكون حكمه في القتل حكم الكافر الأصلي وولد الولد يسترق ولا يقتل لما ذكرناه هل يجبر على الإسلام ففيه روايتان في رواية يجبر رواها الحسن عن أبي حنيفة تبع الجدة وفي رواية لا يجبر لأنه لو أجبر ما أن يجبر تبعاً لآبائه ولا وجه له لأن أباه كان تبعاً لآبائه والتبع لا يكون له تبع أو تبع الجدة ولا وجه له لأن تبعية الآباء في الدين على خلاف القياس ولا يلحق به الجد ولو ألحق لكان الناس كلهم مسلمين تبعاً لآدم وحواء عليهما السلام ولم يرد في ذريتهما كافر غير المرتد وأصل هاتين الروايتين مبنى على أن ولد الولد يكون مسلماً بإسلام جده أم لا في رواية الحسن يكون مسلماً فإذا تبعه في الإسلام تبعه في الإجماع عليه أيضاً وفي رواية لا تبعه في الإسلام فكذا في الإجماع والمسائل التي جعل الجدة فيها كالأب أربعة كها تخرج على الروايتين أحداً منهن والثانية صدقة الفطر إذا كان الجد موسراً فهل يجب عليه صدقة فطر الحافظ ولثالثة الوصية وهو ما إذا وصى لأقر بائه هل يدخل الجدة فيها أو لا والرابعة بغير الزلا وهو ما إذا اعتق الجد هل يجبر ولأول الحافظ إلى مولاه أم لا في ظاهر الرواية لا يكون الجد في هذه المسائل كالأب قال رحمه الله (وارتداد الصبي الماقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام لأنه يلزمه أحكام يشوبه بها غير حرمان الأرض ولزوم الفرقة بينه وبين أمه أنها المشركة أو المسلمة وامتناع وجوب نفقته على أبويه أو غيرهم ما من أقاربه ولأنه تبع لآبائه فلا يجعل أصلاً إذا تبعه دليل العجز والاصالة دليل القدره بينهما انتاف فلا يجتمعان في شخص واحد ولا يوجب أن الارتداد من التصرفات الصارفة فلا يؤهل له كالطلاق والعتاق وغيرهما مما تجب بعض ضررها ولهما ما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فامشأ كروا ما كفوا رواه أحمد وصحح عليه الصلاة والسلام إيمان على رضى الله عنه وقد كان من صباه واقتضاه بذلك معروف وكان يقول

سبقتكم إلى الإسلام طراً * غلاماً ما اغت أو أن حلى

وسبقتكم إلى الإسلام قهراً * بصارم همى وستان عزى

وذكر أبو جعفر أنه أسلم ابن خمس سنين وذكر القتيبي أن عمره كان سبع سنين وعن عروة أنه قال أسلم على وعمره ثمان سنين أخرجه البخاري ولأنه أي بحقيقة الإسلام وهو التصديق بالجنان والأقارب باللسان وكذا أي بحقيقة الكفر وهو الخود والانسكار ولا مبرر للحقائق وهذا لأن الأقارب عن طوع دليل الاعتقاد فلا سبيل إلى رده ولا الجرح عنه لأن الحقائق لا يجبر عنها كما يجبر في حق سائر أبعاله حتى وجب عليه

لا يكون لهما الخيار بعد البلوغ وكذلك في بيع مال الصغير فكذا في تبعية الإسلام وهذا لأن الولد إنما تبع الأب لأنه يتفرع منه فينبع الجد تبعاً (١) لأنه تفرع وجه الظاهر مما اتفقا اه اتقاني (قوله والمسائل التي جعل الجدة فيها كالأب) قال في الكافي أربع مسائل لم يجعل الجدة فيها كالأب في ظواهر الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة جعل الجدة فيها كالأب اه (قوله فهل يجب عليه صدقة فطر الحافظ) أي في ظاهر الرواية لا يؤدى الجدة الفطرة عن ابن أبيه وفي رواية الحسن يؤتىها إذا لم يكن لابن الابن مال كالأب لكن إذا كان الأب فقيراً اه اتقاني (قوله في المتن وارتداد الصبي الماقل صحيح كإسلامه) أي فلا يربن أبويه إذا كانا كافرين اه (قوله وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد) وفي المحيط عن ابن أبي مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف اه كما في وفي

خبر غريب الرواية روى الحسن عن زفر في ابن عشر سنين إذا ارتد ثم جرى صيدا أو ذبح أنه يؤكل ولا تصح ردة اه فصول الضمان اه أعلم أن الصبي الماقل إذا أسلم يصح إسلامه استخساناً بخلاف زفر والشافعي ذكر الاستخسان في شرح الجامع الصغير والمراد بالاصح ترتيب أحكام الإسلام عليه نحو الأرض من أقاربه المسلمين والحرمان من أقاربه المشركين وحرمة نكاح المشرك في حقه وحل نكاح المؤمن وبطلان مالية الخروا الخنزير في حقه وعصمة دمه وماله وغير ذلك اه اتقاني رحمه الله (قوله ولهما ما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام الخ) ثم لما صح ارتداد الصبي عند أبي حنيفة ومحمد لم يربن أبويه المسلمين لأنه مرتد والمرتب لا يربن أحدا اه اتقاني رحمه الله

(١) قوله لأنه تفرع هكذا في الأصل ولعل في العبارة سقطاً فارجع إلى الأصول الصحيحة وحرر اه مصححه

(قوله فلا يعذر فيه لاجل صباه) قال الاتقاني ثم لما جعل مساميا بالاسلام أبو به حكيم تعالاهم اذ ان يجعل مساميا بالاسلام نفسه حقيقة أولى وأخرى والاحكام ليست بمصودة ذاتها بالاسلام لان المصودة فوز السعادة الابدية ثم اذا ترتبت الاحكام عليها لا ياتي بها الا انها حصلت ضمنا وضمينات الشيء لا تعلل اهـ (فرع) رجل حج حجة الاسلام ثم ارتد والعميان بالله (٢٩٣) تعالى ثم أسلم كان عليه حجة الاسلام

قوله قاضيخان ثم قال بعد أسطر ورجل ارتد والعميان بالله وعليه قضاء صلاة أو صيام تركها في حالة الاسلام ثم أسلم بعد ذلك قال تمس الأئمة الخواري قضى ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الرد وما أدى من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام اهـ (والحق الساحر الخ) السحر قول يعظم فيه غير الله تعالى تنسب اليه التشديدات والتأثيرات اهـ (قوله وكذلك الزنديق الخ) قالوا لو جاء الزنديق فبسل ان يؤخذ فأقر أنه زنديق فمات عن ذلك تقبل توبته وان أخذ ثم تاب لا تقبل توبته لانهم باطنية يظهرن شيا ويقتدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تؤخذ منهم الجزية ولا تقبل توبتهم كذا في سير فتاوى قاضيخان منذ كور في باب الجزية من الكفاية اهـ

الضمان بالتلافه مال الغير شرعا وقد صدق عليه بأكله وخصوصا ثم فلا يعذر فيه لاجل صباه والخروج عن الاسلام كفر ولا يليق ذلك بالشارع ولا يمكن رده بضرر ريلحة في الدنيا وما يتعلق به نجاته سرمدية وسعادة أبدية هي من أجل المنافع وهو الحكم الاصل الذي يرتب على الاسلام ثم يبنى عليه غيره فلا يبالي بشو به لان المعتبر هو الحكم الموضوع له لا ما يلزمه في ضمنه وقوله تتبع لأبويه فلا يجعل أصلا الخ قلنا انما جعل تبعنا توفير المنفعة عليه وفي اعتباره فعله بنفسه بطريق الاصالة مع ابقاء التبعية تحصيل المنفعة بطريقين وذلك أنفع له وانما يتبع الجميع بينهم ما اذا كان بينهم ماضاة وأما اذا أيد أحدهما بالآخر فلا يتبع إلا ترى أن التبع اذا قوى السور كالمراة ونحوها صار سافرا بنية وبينة أصلا قلنا فان قيل لو صح اسلامه بنفسه لكان ذلك منه فرضا الاستحالة كون الايمان نقلا بخلاف سائر العبادات فانما امتنوعة بين الفرض والنفل فاذا صار فرضا لم أن يكون مخاطبا ولا فائلا به فاذا لم يكن تحججه فرضا لم يصح بخلاف ما اذا جعل مساميا تبعا لصفة الفرضية في الاصل مغنية عن اعتباره في التبع ولانه لو كان عقله معتبرا لوقعت الفرقة بينه وبين امر أنه اذا لم يحسن أن يصف الاسلام كالبالغ قلنا انما لم يكن مخاطبا لرفع الخرج عنه فاذا أدهم كالمسافر وغيره من أصحاب الاعذار يودي الجمعية فانما تصح وتقع عن الفرض وان لم تكن الجمعية فرضا عليه وانما لم تبين زوجته منه اذا لم يحسن الوصف بعد ما عقل لبقائه معنى التبعية وفيه توفير المنفعة على ما بينا وقوله لا يقتل يعني اذا أي أسلم بعد ما ارتد لان القتل عقوبة وهو ليس من أهلها والاجبار على الاسلام نفع له فيجبر هذا في صبي بعقل وان كان لا يعقل لا يصح منه شيء من ذلك لان اقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر وكذا المجنون لما ذكرنا وكذا السكران في الردة دون الاسلام على ما عرف في موضعه والحق الساحر بالمرتد قال في المحيط معزى الى الفتاوى الساحر هل يقتل أو تقبل توبته ينظر ان اعتقده أنه خائف لما يفعله فان تاب عن ذلك وقال الله خالق كل شيء وتبرأ عما اعتقده تقبل توبته ولا يقتل لانه كافر أسلم وان لم يقبل يقتل لانه مرتد وقال أبو حنيفة في الجرد انه يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني أترك السحر وأتوب منه اذا شهد الشهود وأنه الآن ساحر أو أقر بذلك وكذلك المرأة الساحرة تقتل لان عمر رضى الله عنه كتب الى نوابه أن يقتلوا الساحر والساحرة رواه أحمد وأبو داود والبخاري وعن حنبل أنه عليه الصلاة والسلام قال حشد الساحر ضربه بالسيف رواه الدارقطني وقال الترمذي الصحيح أنه موقوف عليه قلنا الموقوف في مثله محمول على السماع لانه لا يدرك بالرأى وذكر في المنتقى انه لا تقتل ولكن تجلس وتضرب كالمرتدة والاول أصح لان ضربه كفرها وهو السحر يتعدى فتكون ساعية في الارض بالنفس اذ بخلاف المرتدة والحرية وكذلك الزنديق يقتل ولا تقبل له توبة لما روى عن عكرمة رضى الله عنه أنه قال أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله عنهم فاقبال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

باب البغاة

قال رحمه الله (خرج قوم مسلمون عن طاعة الاسام وغلبوا على بلد دعاهم اليه) أى الى العود الى الجماعة

قدم أحكام قتال الكفار ثم

أعقبه بقتال المسلمين والوجه ظاهر والبغاة جمع باغ وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كفره ومادة وفناء والبعث في اللغة الطلب بغيت كذا أى طلبته قال الله تعالى حكاية ذلك ما كنا نبغي ثم اشبهتم في العرف في طلب ما لا يصلح من الجور والظلم والباغي في عرف الفقهاء الخارج على الامام الحق اهـ كمال رحمه الله قال الاتقاني وتأخير هذا الباب لقلة وجوده والمراد من البغاة الخوارج ولهذا اوسم هذا الباب في المبسوط بباب الخوارج قال في فصل الاسام تروشنى لابد من معرفة أهل البغي فأهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بغير حق

بيانه أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن فعلوا ذلك انظروا فيهم فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يتكلموا ويصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه اعانة على الظلم ولأن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه اعانة لهم على خروجهم على الإمام وإن لم يكن ذلك انظروا فيهم ولكن ادعوى الحق والولاية فقلوا الحق معنا فهم أهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فإنه قال عليه الصلاة والسلام الفتنة نامة لعن الله من أيقظها فإن كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس بالإمام أن يتعرض لهم لأن العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكر في واقعات الإمام الشافعي وذكر القلانسي في تهذيبه قال بعض المشايخ لولا على رضى الله عنه ما درينا القتال مع أهل القبلة وكان على ومن تبعه من أهل العدل وخصه من أهل البغي وفي زماننا الحكيم للأغلبة ولا يدري العادلة والباغية كلهم يعلمون الدنيا إلى شافعي الفصل ١٥ (قوله حروراء) حروراء بالمذقية بقرب الكوفة ينسب إليها فرقة من الخوارج كان أول اجتماعهم بها وائمة وافي الدين حتى خرجوا منه ومنه قول عائشة رضى الله تعالى عنها أحرورية أنت معنا أخارجة عن الدين بسبب التعمق في السؤال ١٥ مصباح وقال الجوهري (٢٩٤) حروراء اسم قرية عدي بقرص ١٥ (قوله وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة) أى

لا تحب دعوتهم ثانيا ١٥ (قوله إذا تحيزوا) أى انضموا ١٥ (قوله هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده) خواهر زاده هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين البخاري وسمى خواهر زاده لأنه كان ابن أخت القاضي الشافعي الإمام أبي ثابت قاضي سمرقند وكان خواهر زاده أمما كما ملا في التقه جوا عزيزا صاحب النصايف ومسؤوله أطول المياسط وكانت وفاته قريبا بلغنا في السنة التي توفي فيها خمس الأثة السرخسي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة وكانت وفاة ثغر الاسلام البرزدي سنة إحدى وثمانين (وكشف شبهتهم) لأن عليا رضى الله عنه بعث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إلى أهل حروراء فدعاهم إلى التوبة ونظرهم قبل قتالهم ولأنه ترجى قوتهم ولعل الشر ينفع بالنسبة كذا قال الله تعالى وذكركم أن تنفع المؤمنين وهو أهون فيبدأ به وهذه الدعوة ليست بواجبة لأنهم قد علموا ماذا يفعلون فصاروا كل مرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يقابل به أهل الحرب كالرجي بالنبل والمجنينق وإرسال المساءل النار عليهم لأن قتالهم فرض لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله فصار قتالهم كقتال أهل الحرب قال رحمه الله (وبدأ بقتالهم) يعني إذا تحيزوا وتميؤا للقتال واجتمعوا له هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده وهو المذهب عندنا وذو كذا القدوري في مختصره لا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤوه وهو قول الشافعي رضى الله عنه لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاهم مسلمون بخلاف الكفار فإن نفس الكفر مبيع عندنا ولما ماتوا من غير قيد بالبداءية منهم وقول على رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداد الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجوز إيمانهم حناجرهم عرقون من الدين كما عرق السهم من الرمية فأيضا القيمة وهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة رواه أحمد ومسلم والبخاري ولأن الحكم يدار على دليله وهو ما ذكرنا من التحيز والتميز فلو انتظر حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم فلهذا لا يمكن دفعهم فيدار الحكم على الدليل ضرر وردفع شرهم ولأنهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتالهم إلى أن يقلعوا عن ذلك بل وجب لما تلونا وماروى عن علي رضى الله عنه من قوله في الخوارج لمن نقاتلكم حتى تقاتلونا معناه حتى تعزموا على قتالنا بدليل ما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ما كان دفع شرهم بالحبس بعد ما تأهبوا فعمل ذلك ولا تقاتلهم لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه والجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم والمروى عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول على عدم الإمام وأما

وأربعمائة وكانت وفاة القدوري سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قاله الاتقاني (قوله وهو قول الشافعي) قال السكالي وقال اعانة الشافعي لا يجوز حتى يبدؤوا حقيقة وهو قول مالك وأحمد أكثر أهل العلم لأن قتل المسلم لا يجوز إلا دفعاهم أى البغاة مساوون لقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما ثم قال فان بغت احدهما على الاخرى الآية ١٥ (قوله ولأن الحكم) يعنى المقصود من قتال البغاة دفع شرهم فإذا وجد دليل الشر واجتماعهم وتعمد شرهم يجب دفعهم بالقتال ١٥ وكتب ما نصه وهو محل القتال ١٥ (قوله يدار على دليله) أى دليل قتالهم ١٥ (قوله فجاز قتالهم إلى أن يقلعوا) أى يمتنعوا ١٥ (قوله والمروى عن أبي حنيفة من لزوم البيت الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قال الحسن بن زياد قال أبو حنيفة إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يترك الفتنة ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة فأما إذا أراد أبو حنيفة بذلك أن لا يمكن هنا إمام يدعو إلى القتال وإن كان إماما تلزمهم اعانته والدليل على هذا ما قال الكرخي أيضا في مختصره بقوله وقال أبو حنيفة أن كان الناس مجتمعين على إمام من المسلمين والناس آمنون والسبل آمنة فخرج ناس من بيتهم لا يخرج على إمام أهل الجماعة فينبغي للمسلمين أن يعينوا إمام أهل الجماعة وإن لم يقدروا على ذلك لنواييتهم ولم يخرجوا مع الذين خرجوا على إمام أهل الجماعة ولم يعينوهم ثم قال وهذا قول زفر وأبي يوسف ١٥ اتقاني

وأربعمائة وكانت وفاة القدوري سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قاله الاتقاني (قوله وهو قول الشافعي) قال السكالي وقال اعانة الشافعي لا يجوز حتى يبدؤوا حقيقة وهو قول مالك وأحمد أكثر أهل العلم لأن قتل المسلم لا يجوز إلا دفعاهم أى البغاة مساوون لقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما ثم قال فان بغت احدهما على الاخرى الآية ١٥ (قوله ولأن الحكم) يعنى المقصود من قتال البغاة دفع شرهم فإذا وجد دليل الشر واجتماعهم وتعمد شرهم يجب دفعهم بالقتال ١٥ وكتب ما نصه وهو محل القتال ١٥ (قوله يدار على دليله) أى دليل قتالهم ١٥ (قوله فجاز قتالهم إلى أن يقلعوا) أى يمتنعوا ١٥ (قوله والمروى عن أبي حنيفة من لزوم البيت الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قال الحسن بن زياد قال أبو حنيفة إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يترك الفتنة ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة فأما إذا أراد أبو حنيفة بذلك أن لا يمكن هنا إمام يدعو إلى القتال وإن كان إماما تلزمهم اعانته والدليل على هذا ما قال الكرخي أيضا في مختصره بقوله وقال أبو حنيفة أن كان الناس مجتمعين على إمام من المسلمين والناس آمنون والسبل آمنة فخرج ناس من بيتهم لا يخرج على إمام أهل الجماعة فينبغي للمسلمين أن يعينوا إمام أهل الجماعة وإن لم يقدروا على ذلك لنواييتهم ولم يخرجوا مع الذين خرجوا على إمام أهل الجماعة ولم يعينوهم ثم قال وهذا قول زفر وأبي يوسف ١٥ اتقاني

(قوله محمول على أنهم كانوا عاجزين) أي إذا العاجز لا يلزمه الحضور اه (قوله أجهز) ضبطه الزبلي للفعول اه (قوله يوم الجمل) (قوله محمول على أنهم كانوا عاجزين) أي إذا العاجز لا يلزمه الحضور اه (قوله أجهز) ضبطه الزبلي للفعول اه (قوله يوم الجمل) (قوله محمول على أنهم كانوا عاجزين) أي إذا العاجز لا يلزمه الحضور اه (قوله أجهز) ضبطه الزبلي للفعول اه (قوله يوم الجمل)

الجمل اه انقضى (قوله) ونحن نقول الحكم يدار على الدليل) أي وهو الاجتماع اه (قوله وهو المراد بقول على ولا يكشف ستر) قال العيني في شرح الهداية قوله ولا يكشف ستر أي لا تبني نسائهم اه (قوله فتكون أموالمهم وأنفسهم معصومة بالعصمتين) أي الاسلام والدار اه (قوله والكرار) قال في ديوان الادب الكرار الخجل اه اتقاني (قوله في المتن) ان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء) هه من مسائل الجامع الصغير ووضوئها محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في أهل البغي إذا كانوا في عسكر فقتل رجل منهم رجلا منهم عدا ثم ظهرنا عليهم قال ليس عليهم شيء أي لا يجب على القاتل دية ولا قصاص وهو لما لا قتل نفسا يباح قتلها الأثرى أن العدل إذا قتل لا يجب شيء لأن لاهل العدل أن يقتلوه هم كسرا لشوكهم فلما كان يباح قتلها لم يجب شيء اه اتقاني (قوله بل أرجمهم الامام العدل قبل ذلك) أي قبل اجراء الاحكام أي أفلح أهل البغي من المصر قبل أن تجري أحكامهم اه

اعانة الامام من الواجبات عند القدرة وما روى عن ابن عمر مع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من القعود عن القتلة محمول على أنهم كانوا عاجزين قال رحمه الله (ولو لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم) لان المقصود من قتالهم دفع شرهم وذلك بما ذكرنا لانهم يرجعون الى جماعة فيعودون حربا علينا ولم يحصل بذلك رجوعهم الى الجماعة وهو المقصود قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى أمر الله قال رحمه الله (والالا) أي ان لم تكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم لما روى عن مروان بن الحكم أنه قال صرخ صارخ على يوم الجمل لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابيه فهو امن ومن أبقى السلاح فهو آمن رواه سعيد ويوم الجمل لم تكن لهم فئة ولا قتلهم كان لدفع شرهم وقد اندفع بدونه فلا حاجة اليه وعند الشافعي لا يقتل في الوجهين بناء على ما بينا من أصله أنه لا يجوز قتلهم الا دفعا ولا دفع في قتله بعد ما ترك القتال ونحن نقول الحكم يدار على الدليل لا على حقيقة القتال على ما بينا قال رحمه الله (ولم تسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا) لقول على رضي الله عنه يوم الجمل لا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب وقوله لا يقتل أسير يعني إذا لم تكن لهم فئة وان كان لهم فئة فالامام بالخيار ان شاء قتل لئلا يتغلب ويلحق بهم وان شاء حبسه لان شره يدفع به وليس له أن يسترقه لانه مسلم والاسلام يمنع الاسترقاق ابتداء وهو المراد بقول على رضي الله عنه لا يكشف ستر وحين طلب منه أصحابه أن يقسم النساء بينهم قال اذا قسمت النساء فلمن تكون عائشة فأبهم بذلك وقطع شبهتهم ولأنهم مسلمون فتكون أموالهم وأنفسهم معصومة بالعصمتين لكونهم في دار الاسلام قال رحمه الله (وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم) وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل به لانه مسلم فلا يحل الانتفاع بماله بدون رضاه ولنا أن عليا رضي الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة بين الصحابة وكانت قسمته للحاجة لا للثقل دليل ما روى الزهري أن الصحابة أجعوا أن لا يؤخذ مال ولان الامام أن يفعل ذلك بمال أهل العدل لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الدرع من صفوان بن يحيى رضي الله عنه فبذل بماله أهل البغي لاسيما إذا كان فيه دفع شرهم وان لم يحتاجوا اليه حبسه عنهم كسائر أموالهم لان في رده عليهم تقوية لهم واعانتهم على المعصية والكرار يباع ويحبس عنه لان حبس الثمن أسير وأخذ المال لينة فاذا وضعت الحرب أوزارها وزالت الفتنة ردها عليهم لزوال المانع ولو كان معهم أهل النعمة بعينهم على القتال فحكمهم حكم أهل البغي حتى لا يجوز استرقاقهم ولا أخذ أموالهم لان عهدهم لم ينتقض به قال رحمه الله (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء) أي ان قتل باغ باغيا مثل في عسكرهم عدا ثم ظهر عليهم لم يجب عليه القصاص لان القصاص لا يمكن استيفاءه الا بجمعة ولا ولاية الامام عليهم ماله القتل فلم يوجب ولم ينقلب موجبا بعده كالقتل في دار الحرب قال رحمه الله (وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصري قتل به) يعني اذا غلب البغاة على مصر فقتل رجل من أهل مصر رجلا من المصر عدا ثم ظهر على المصري فانه يقتص منه وتأويله اذا لم يجز على أهل المصر أحكام أهل البغي بل أرجمهم الامام العدل قبل ذلك عن ذلك المصر لان ولاية امام أهل العدل لم تنقطع قبل أن تجري أحكامهم فيجب القصاص وبعد الاجراء تنقطع فلا يجب قال رحمه الله (وان قتل عادل باغيا أو قتل باغ باغ وقال أنا على حق ورثه وان قال أنا على باطل لا) أي قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي أو قتل رجل من أهل البغي رجلا من أهل العدل وقال الباغي القاتل قتلته وأنا على الحق ورثه وان قال

(قوله وبعد الاجراء تنقطع فلا يجب) أي ولكن يستحق عذاب الاخرة اه اتقاني (قوله في المتن) ان قتل عادل باغيا بالخ) وأصله ان ما ناف بين أهل العدل والبغي من نفس أو مال فلا ضمان فيه على واحد من الفريقين لكن يأثم الباغي وقال الشافعي في القديم يجب على الباغي ضمان النفس والمال وفي الجديد لا ضمان عليه اه

(قوله وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين) (٢٩٦) أي بخلاف ما إذا نزل العادل الباغي حيث لا يحرم الارث بالاتفاق لانه

قتله وأباعد على الباغي لا يرث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله لا يرث العادل أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل ولهذا عند من يوجب بحق من قصاص أو رجم أو حكم عليه بذلك أو شهد عليه لا يرث قلنا حرمان الارث جزء الجزية والجزية في القتل الواجب أو الجائر فلا يحرم وقتل الباغي وأحب فلا يتم على القاتل بقتله ولا يجب الضمان عليه فكذلك لا يحرم الارث لأن حرمانه من باب العقوبة وكذا الباغي لا يحرم لانه أنف ما أنف عن تأويل فاسد والفساد منه ملحق بالصحيح إذا انضمت اليه منعة كتأويل أهل الحرب والمرتين ألا ترى إلى ما روى عن الزهري أنه قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا على أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ عدل على تأويل القرآن الامن وجد ماله بعينه رواه أحمد وكذا أجمعوا على أن ما أنفاه أهل الردة لا يجب عليهم ثم انه رواه البرقي على شرط البخاري ولأن الاحكام لا بد فيها من الالتزام ولا التزام منه لا اعتدائه الا بالاحقة ولا التزام من الامام لعدم الولاية بمنعهم ولا يمكن القياس على ما لا يمكن له من تأويل أو منعة لان الولاية باقية قبل المنعة والالتزام موجود عند عدم التأويل ولا بد من المنعة والتأويل يسقط الضمان حتى لو تغلب لصوم غير متأويل على مدينة فقتلوا النفس وأخذوا المال أخذوا بجميعه لعدم التأويل وكذا لو تغلب رجل أو رجلان فأخذوا المال وأنفوا النفس بتأويل أخذوا بجميع الاحكام لعدم المنعة ثم قال صاحب الهداية ان العادل إذا أنف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم لانه أمور بقتلهم دفع الشر عنهم والباغي إذا قتل العادل لا يجب عليه الضمان عندنا وأما لانه لا منعة في حق الشارع وكذا قال في البدائع لا يضمنون ما أصابوا من دماء أو أموالنا إذا كان لهم منعة وكذا أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمائهم وأموالهم لان ما أنفوا دفعه القتل عنهم عن أنفسهم والعادل إذا أنف عادلا عبدا أو حرا أو ماله دفعه القتل لا يضمن فالباغي أولى وفي شرح المختار وقال محمد إذا تأويل أقيمهم أن يغرموا ولا أجبرهم على ذلك لانهم أنفوا بغير حق فبسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط العادل إذا أنف مال الباغي يؤخذ به الضمان لان مال الباغي معصوم في حقنا وأمكن الزام الضمان فكان في إيجابه فائدة بخلاف ما إذا أنفوا مال العادل فعلى هذا ما ذكره في الهداية والبدائع من عدم وجوب الضمان محمول على ما إذا أنف حاله القتال بسبب القتال لا يمكنه أن يقتلهم الا بالتلاف شيء من مالهم كالخيل والماش الذي عليهم وعند ارسا الماه والبار عليهم وأما إذا أنفوا ما غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لان مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا مانع من وجوب الضمان والاثم ثم أبو يوسف يقول في قتل الباغي للعادل انه قتل بغير حق فيسقط به حرمان الارث كقتل الخطائي بل أولى لانه يأتى بالخطائي لا يأتى بالقتل والتأويل الفاسد يلحق بالصحيح في حق دفع الضمان والحاجة هنا إلى استحقاق الارث لا إلى الدفع ولها ما أن هذا قتل حصل بتأويل صحيح عند القاتل لانضمامه إلى المنعة وان كان هذا التأويل فاسدا في نفسه ألا ترى أنه يسقط به الضمان فكذلك لا يوجب الحرمان وقوله والحاجة إلى استحقاق الارث هنا لا إلى الدفع قلنا منوع بل الحاجة هنا إلى دفع الحرمان لان الارث يستحق بسببه كالنسيب أو السبب وهو موجود فيرث به ويدفع الحرمان الذي ثبت جزاء على فعله بتأويله الفاسد بشرطه وهو أن يكون مصرحاً بالكون صحيحاً عند من يخلفه بخلاف الخطائي فان الخطأ لا يدفع جزاء فعله في الدنيا ألا ترى انه يجب عليه الدية والكفارة والباغي لا يلزمه شيء من ذلك قال رحمه الله (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة) لانه إغارة على المصيبة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان الواجب قلع سلاحهم عما أمكن حتى لا يستعملوا في الفتنة فالمنع أولى قال رحمه الله (وان لم يدركه منهم لا) أي لم يدركه من أهل الفتنة لا يكره البيع لانه الغلبة في دار الاسلام لأهل الصلاح وعلى الغالب تبقى الاحكام دون النادر وانما يكره بيع نفس السلاح دون ما لا يقاتل به الا بمنعة كالخيل لان المعصية

قتل يبيح اه اتفاقا وكتب مانصه يعني العادل اه وكتب على قوله في الوجهين مانصه أي فيما إذا قال كنت على حق وفيما إذا قال كنت على باطل اه (قوله) وانما أن هذا قتل حصل بتأويل صحيح الخ) وقال أبو حنيفة وشيخان التأويل الفاسد جعل كالصحيح في حق احكام الدنيا وله ذلك بسببه الضمان لاديه ولا قصاص ولا كفارة فلا يجب الحرمان أيضا وتحققته أن سبب الارث وهو القرابة موجود فاعتبر تأويله في حق دفع الضمان فيعتبر في دفع الحرمان عن الارث أيضا لكن شرط الارث أن يكون مصرحاً على دعواه فإذا رجع فقد بطلت ديانته فسلارث كما إذا قال كنت على الباطل اه اتفاقاً رحمه الله (فروع) ويكره أن يبعث برؤس البغاة أو الحربى إلى الأفاق الا إذا كان في ذلك وهم فلا بأس به ثم قتل أهل العدل شهداء يفعل بهم كما يفعل بالشهداء يصفون في ثيابهم ولا يغسلون ويصلى عليهم اه اتفاقاً وقتل أهل البغي لا يصلى عليهم سواء كانت لهم فتنة أو لا هو الصحيح ولكن يغسلون ويكفنون اه شرح هداية للعقبي قال في التجنيس بعلامة الواو حمل رؤس الكفار إلى دار

عقب القبط واللقطة بالجهد لما فيه من عرضة الفوات لأنفس والاموال وقدم القبط على اللقطة لما أن ذكر النفس مقدم اه دراية قال الانتقاني ذكر القبط واللقطة بعد السير لما أن النفوس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك فكذلك القبط واللقطة على شرف الهلاك وقدم القبط على اللقطة لتكون النفس أعز من المال وانما قدم السير عليهم لان في الجهاد إلاء كلمة الله تعالى وإخلاء العالم عن الفساد الذي هو رأس كل معصية وهو الكفر والجهاد فرض على سبيل الكفاية لقوله (٣٩٧) تعالى اقتلوا المشركين أو فرض عين

إذا كان النفي عاماً وقدم ذلك ولان اللقطة مندوب اليه لقوله تعالى ومن أحيائها فكذلك أحياء الناس جميعاً غاية ما في الباب أنه يجب الالتقاط إذا خيف الضياع على القبط ولا شك أن مرتبة النضر أقوى فكان تقديمه أولى اه (قوله فعيل بمعنى مفعول) أو بمعنى الفاعل كأنه يدع وصاحبه إلى لقطة كما يقال ناقة حلب إذا كانت كثيرة اللبن كأنها تدعو صاحبها إلى الحلب وكذلك اللقطة على ما يأتيك اه مشكلات خواص سرزاده (قوله وفي اصطلاح النقهاء اسم لمولود حتى طرحه أهله الخ) قال الانتقاني وفي الشريعة اسم لما يوجد مطروماً على الأرض من صغار بني آدم واللقطة اسم لما يوجد مطروماً على الأرض من الاموال اه (قوله في المتن ووجب) أي فرض لما سيجي اه (قوله في المتن وهو حر) أي ولو كان الملتقط عبداً اه كمال وكتب ما نصه في جميع أحكامه كما يأتي اه

تقع بعين السلاح بخلاف الحديد ألا ترى ان العصور والخشب الذي يتخذ منه المعازف لا يكره بيعه لانه لا معصية في عينها وكذا لا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والدين المقاتل والحمامة الطيارة لانه ليس عينها منكراً وانما المنكر في استعماله المحظور ثم ذكر ان الحديد لا يجوز بيعه من أهل الحرب وأجزوه من أهل البني والذي يظهر من الفرق أن أهل البني لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحاً لان فسادهم على شرف الزوال بالتوبة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب

كتاب القبط

القبط اسم لشيء منبوذ في اللغة فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح وفي اصطلاح النقهاء اسم لمولود حتى طرحه أهله خوفاً من العيلة أو التهمة سمي به باعتبار ما يؤل اليه لما أنه يلقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة كقوله من قتل قتيلاً فله عليه قال رحمه الله (نذب النقاطة ووجب ان خاف الضياع) لما فيه من أحياء النفس لانه على شرف الهلاك قال الله تعالى ومن أحيائها فكذلك أحياء الناس جميعاً وفي رفعه اظهارة الشفقة على الاطفال وهو من أفضل الاعمال ولهذا قيل محرزه غانم ومضيعه اثم وقال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ثم هو مندوب اليه ان كان في غالب رأيه انه لا يملك بان وجده في المصر كما يينا ومفروض عليه ان غلب على ظنه ضياعه بان وجده في مفازة ونحوه من المهالك صيانته ودفعه للهلاك عنه كمن رأى أعمى يقع في البئر ونحوه يشترط عليه حفظه من الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته قال رحمه الله (وهو حر) لانه الاصل في بني آدم اذ هم أولاد حواء وأدم والاصل بقاؤه على ما كان حتى يوجد ما يغيره ولان الدار دار الاسلام فمن كان فيها يكون حرّاً باعتبار الاصل اذ هو الظاهر والغالب ثم هو حر في جميع أحكامه حتى ان قاذفه يحد ولا يحد قاذف أمه لوجوده ولهم ان يعرف له أب قال رحمه الله (ونفقته في بيت المال) روى ذلك عن عمرو على رضى الله عنه ما ولاته عاجز محتاج لا مال له ولا قريب ومال بيت المال معد للصرف الى مثله قصار كالفقه الذي لا مال له ولا قريب ولان ميراثه لبيت المال فنحب نفقته منه لان الخراج بالضمنان ولهذا كانت جنايته فيه وقد بينا النوع الذي يستحق فيه النفقة من بيت المال في أوخر باب الجزية من كتاب السير ولو اتفق عليه الملتقط من ماله يكون مشيراً لانه ليس له ولاية الا لزام الا أن يأمره الانتقاني بالانفاق عليه ليرجع على القبط به لان للقاضي ولاية عليه فيكون ديناً عليه ثم مجرد أمر الانتقاني بالانفاق عليه يكفي للرجوع على القبط فيما ذكره الطحاوي كما اذا قضى ديناً على شخص بأمره فانه يرجع عليه وفي الانع لا يرجع على القبط بمجرد الامر الا اذا صرح له بأنه يتق عليه ليرجع عليه لان مطلقه قد يكون للبحث والترغيب فلا يرجع عليه بالاحتمال قال رحمه الله (كارثته وجنابته) أي نفقته في بيت المال كما يكون

(٣٨ - زيلعي ثالث) وكتب أيضاً ما نصه لما روى في الاصل عن علي رضى الله عنه أنه قال القبط حرو ولأؤد وعقل المسلمين وعن عمر مثله وعن شريح وابراهيم مثله اه انتقاني (قوله ولا يحد قاذف أمه) أي لا نالنا لعلم حربتها ولا يتام الخدم احكام السقوط اه كمال (قوله في المتن ونفقته في بيت المال) أي اذا لم يكن له مال اه كاكى (قوله ولهذا كانت جنايته الخ) وحكم ما اذا قتل القبط عبداً أو خطياً ينظر قبيل باب العشر والخراج من كتاب السير اه (قوله لانه ليس له ولاية الا لزام الا أن يأمره القاضي) أي وان كان مع القبط مال أو دابة فهو له يتفق عليه بما مر القاضي لان القبط حرو ما في يده فهو له بظاهر يده كذا ذكر في فتاوى الولوالجي اه انتقاني وسيجي هذا متناوئاً شرحاً اه (قوله فيكون ديناً عليه) أي اذا كبر اه انتقاني (قوله لان مطلقه) أي محتمل اه (قوله قد يكون للبحث والترغيب) أي في إتمام ما شرع

فيه من التعرع اه اتقاني وكتب مائمه وقد يكون الرجوع اه (قوله وجنابته فيه) أي لو جنى اللقيط جناية خطأ على انسان تكون دية في بيت المال اه (قوله فكان أحق) أي كافي سائر المباحات اه اتقاني (قوله فلا يسمع منه ان شاء كالوصي الخ) فان مات اللقيط وترك ميراً أو أوفادى رجل أئذائه لا تصح دعوته استحساناً أيضاً لان في حالة الحية اذا ماتت دعوته النسب (١) لان فيه من كل وجه وهو النسب والموت استغنى عن النسب بقي كلامه في دعوى الميراث فلا يصدق فيه الا بحجة كذا في المبسوط والخيرة اه كافي (قوله اذا ادعاه) أي مدع أنه ابنه فالقول قوله ويثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو كان ذمياً اه كمال رحمه الله (قوله ولم يدعه الملتقط) يعني سابقاً على دعوى المدعى أو مقارناً ما اذا ادعياه على التعاقب فالسابق من الملتقط والخارج أولى وان ادعياه معاً فالملتقط أولى ولو كان ذمياً والخارج مسلماً للاستوائ ثم ما في الدعوى ولا حدهم ما يدف كان صاحب اليد أولى وهو الذي يحكمكم باسلام الولد ثم نبوت النسب بمجرد دعوى الخارج اه تحساناً والقياس أن لا يثبت الابينة لانه يتضمن إبطال حق ثابت بمجرد دعواه وهو حق الحفظ الثابت للزوجة والولاء الثابت لعامة المسلمين وجه الاستحسان أنه اقرار بالصحة بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويتأذى بانقطاعه اذ يعبر به ويحصل له من يقوم بترتيبه ومؤنه راغباً في ذلك غير (٢٩٨) ممن به ويد الملتقط ما اعتبر الا الحصول لمصلحته هذه لالذاته واللاستحقاق ملك وهذا

ارثه له وجنابته فيه على ما بينا قال رحمه الله (ولا يأخذ منه أحد) أي لا يأخذ اللقيط أحد من الملتقط لان يد مسبقاً اليه فكان أحق بحفظه ولم يكن لغيره أن ينزع منه الا بذنه ولو دفعه هو الى غيره لم يسلب له أن يسترده لانه رضى باسقاط حقه ولو دفعه الى القاضي فله أن لا يقبله منه لاحتمال انه ولده دفعه اليه لتكون مؤتمته في بيت المال وان أقام بينة انه لقيط أو علم القاضي بذلك فكذلك له أن لا يقبله منه لانه بالالتقاط التزم حفظه وترتيبه ثم أراد أن يعزل نفسه فلا يسمع منه ان شاء كالوصي اذا أراد عزل نفسه بعد موت الموصي قال رحمه الله (ويثبت نسبه من واحد) يعني اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وانقياس أن لا يثبت نسبه منه لانه يتضمن إبطال حق الملتقط في اليد ولا يملك ذلك وجه الاستحسان أنه اقرار بصحة دعواه وهو محتاج اليه لانه يتشرف بالنسب ويعبر بدمه والملتقط لا ينافيه فيه فصحت دعوته ثم من ضرورة نبوت النسب أن يكون هو أحق بحفظ ولده من الاجنبي وكمن شئ يثبت ضمناً وان لم يثبت قصداً وقيل يصح في حق النسب دون ابطال اليد للملتقط لان يد تثبت في وقت لا منازع له فيه فلا يقدر على ابطالها والاصح الاول لما ذكرناه اذا لم يدع الملتقط معاً وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى وان كان ذمياً والآخر مسلماً لانه صاحب يد والقياس أن لا تقبل دعوة الملتقط أصلاً لانه تناقض كلامه بدعواه انه ابنه بعدما أقر أنه لقيط ولانه باقراره يلزم اللقيط حكم النسب والافرار على الغير لا يصح وجه الاستحسان أنه اقرار على نفسه بأنه تلزمه نفقته ويجب عليه أن يحفظه ويكتسب له ما ينفعه وقد يخفى على الانسان ولده الصغير ثم يعرفه والتناقض فيما يخفى لا يمنع القبول كاللاعن اذا أذ كذب نفسه وقيل يقبل قوله قيساً واستحساناً لانه ليس فيه ابطال يد أحد والنسب بنفعه على ما بينا بخلاف دعوة الاجنبي والاصح انه على القياس والاستحسان كدعوة الاجنبي وان اختلف وجه القياس فيهما على ما بينا قال رحمه الله (ومن اثنين) أي يثبت نسبه من اثنين أيضاً كما ثبت من واحد وذلك عند عدم المرجح لاحدهما من يد أو بينة أو ذكر علامة

مع زيادة ما ذكرنا حاصل بهذه الدعوى فنقدم عليه ثم يثبت بطلان يد الملتقط ضمناً مرتباً على وجوب اتصال هذا النفع اليه لان الاب أحق بكونه في يده من الاجنبي وصار كشهادة القابلة على الولادة تصح ثم يترتب علم الاستحقاق للميراث ولو شهدت عليه ابتداء لم يصح وكثير من المشايخ لا يذكرون غير هذا وذكر بعضهم أن عند البعض يثبت نسبه من المدعى ويكون في يد الملتقط للجمع بين منفعتي الولد والملتقط وليس شئ اه كمال رحمه الله (قوله ولا يملك ذلك) أي الابينة اه (قوله ويعبر) أي يذم اه (قوله

هذا اذا لم يدع الملتقط معاً) قال الاتقاني أما اذا لم يدعه من هو في يده فهو ابن المدعى سواء صدق الذي هو في يده أو كذبه فيكون اه (قوله وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى) قال الكرخي في مختصره فان سبق الذي هو في يده أو الخارج فهو للمدعى الاول منهما الا أن يقيم الآخر بينة أنه ابنه فيكون ابن الذي أقام بينة دون المدعى اه اتقاني وسيأتي هذا في كلام الشارح اه (قوله وان كان ذمياً والآخر مسلماً) أي حتى لو كان في يد المدعى أنه ابنه وأقام بينة من المسلمين أنه ابنه قضى للذي يحكم بده وأما لو كان المدعى اللقيط خارجين وأحدهما مسلم والآخر مدعى أنه ابنه وأقام بينة من المسلمين يقضى للمسلم اه كافي (قوله وقد يخفى على الانسان ولده الصغير) أي ويظن أنه لقيط اه وكتب مائمه فرعاً يكون الصبي منبوءاً ببعض الحوادث فيظن الملتقط أنه لقيط ثم يتبين أنه ولده فلا تناقض اذا اه اتقاني (قوله وان اختلف وجه القياس فيهما) أي فان وجه القياس في الخارج استلزامه ابطال حق بمجرد دعوى وهما هو استلزامه التناقض لانه لما ادعى أنه لقطه كان ناقياً نسبه فلما ادعاه تناقض اه (قوله يثبت نسبه من اثنين أيضاً) أي فان ادعاه أكثر من رجلين روى عن أبي حنيفة أنه يسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا يسمع من أكثر من ذلك وقال محمد يسمع من ثلاثة ولا يسمع من أكثر من ذلك اه (١) قوله لان فيه من كل وجه هكذا في الاصل ولعل في الكلام سقطاً فليحذر اه معصمه

بدائع وكذا في شرح الانتقائي والكمال بعناه اه (قوله في المتن وان وصف أحدهما علامة به) أي اذا ادّعاء اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به قال الانتقائي هذا اذا ادّعى نسب أولد رجلان خارجان لانه اذا كان أحدهما ذا اليد كان هو أولى به الا اذا أقام الآخر البيّنة قال الامام الاسيحياني ولو ادّعاء رجلان أنه ابنهما فان كان أحدهما مسلماً والاخر ذمياً فإنه يقضى به للمسلم وان كانا مسلمين فاقام ما أقام البيّنة قضى له ولو أقام جميعاً البيّنة قضى لهما ولو لم يقيماً البيّنة غير أن أحدهما ووصف بجسده علامات فاصاب والاخر لم يصف فإنه يجعل ابن الواصف ولو لم يصف كل واحد منهما فإنه يجعل ابنهما وذلك لان العلامة تصلح أن تكون مرتبة كافي متاع البيت اه قال الكمال ولو أقام البيّنة وأحدهما مسلم كان ابناً للمسلم ولو لم يصف أحدهما علامة كان ابنهما لا يستواء ما في سبب الاستحقاق وهو الدعوى وكذا لو أقاموهما مسلمان ولو كانت دعوى أحدهما سابقة على الآخر كان ابنه ولو وصف الثاني علامة لشبوهة في وقت لا منازع له فيه وانما قدم ذوالعلامة للترجيح به بعد ثبوت سببي الاستحقاق بينهما ودعوى كل منهما اه (٣٩٩) ما قاله الكمال وكتب ما نصه قال الكمال

ولو ادّعاء اثنان خارجان معاً ووصف أحدهما علامة في جسده فطابق فهو أولى به من الآخر الا أن يقيم الآخر البيّنة فيقدم على ذي العلامة أو كان مسلماً وذوالعلامة ذمياً اه (قوله ولو ادّعت امرأتان قضى به لهما الخ) ولو ادّعت امرأتان اللقيط أنه ولدهما وكل واحد منهما يقيم البيّنة على رجل على حدة أنها ولده منه قال أبو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين جميعاً وقال لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين اه قاضيان ولو ادّعت امرأتان أنها ابنتاهما فان صدقها زوجها وشهدت لها القابلة أو أقامت بيّنة صحّت دعواها والا فلا لأن فيه حل النسب على الغير وأنه لا يجوز اه بدائع (قوله

فيكون ابنهما لا استواء ما في النسب والنسب يثبت من اثنين أيضاً عند الاستواء في الحجّة عندنا على ما بينا في باب الاستيلاد قال رحمه الله (وان وصف أحدهما علامة به) أي بالولد (فهو أحق به) لان ذكر العلامة يدل على أنه كان في يده فالظاهر أنه لا يترجح بها بخلاف اللقطة حيث لا يترجح صاحب العلامة عند التنازع فيها لان الترجيح لا يعتبر الا بعد وجود سبب الاستحقاق وقد وجد ذلك في اللقيط وهو الدعوى دون اللقطة ألا ترى أن أحدهما مالوا نفرديها يؤمر بالتسليم في اللقيط واعتبار العلامة له أصل في الشرع قال الله تعالى ان كان قصده قدّم قبل الآية وقال الله تعالى تعرفهم بسماءهم وان وافق بعض العلامة وخلف البعض سقط الترجيح اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر بالاعتبار ولو سبقّت دعوة أحدهما فهو ابنه لعدم النزاع ولو ادّعى الآخر بعده لا يقبل الابيّنّة لان البيّنة أقوى ولو ادّعت امرأتان قضى به لهما عند أبي حنيفة وعندهما لا يقضى لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما يتعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما ما بخلاف الرجل قال رحمه الله (ومن ذمّي وهو مسلم ان لم يكن في مكان أهل الذمة) أي يثبت نسبه من ذمّي اذا ادّعاء ويكون اللقيط مسلماً ان لم يوجد في مكان أهل الذمة وهذا استحسان لان دعواه تتضمن النسب وهو نفع له وابطال الاسلام الثابت بالدار يضره فصحّت فيما يقع دون ما يضره ولا يلزم من كونه ابناً له أن يكون كافراً كالأولمست أمه والقياس أن لا تقبل دعواه لانه حكم له بالاسلام فلو جعل ابناً صار تبعاً له في الدين وهو يضره وجه الاستحسان ما بيناه وقوله ان لم يكن في مكان أهل الذمة تصرّح بان المعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فخالصه ان هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالسجدة أو القرية أو المصر للمسلمين فيكون مسلماً والثاني أن يجده كافراً في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافراً والثالث أن يجده كافراً في مكان المسلمين والرابع أن يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه ولان المسلم لا يضع ولده في البيعة ولا الكافر في المساجد وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد اقوة اليد ألا ترى أن تبعية الابوين فوق تبعية الدار حتى اذا سبي الصغير مع أحد أبويه يعتبر كافراً فكذلك هذا مع يد الواجد لا يعتبر المكان لانه كالأب في حقه لقيامه بتربيته وفي رواية أبيهما كان

عند أبي حنيفة) أي في رواية أبي حفص اه انتقائي (قوله وعندهما لا يقضى لواحدة منهما) أي وهو رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة اه انتقائي (قوله وهو محال منهما) أي ولا يبيّنة أنه جعل مجازاً عن دعوى الارث والتربية وهو من أحكام النسب كافي حق الرجلين اه انتقائي (قوله في المتن ومن ذمّي وهو مسلم الخ) قال الكمال واذا حكمنا بانه ابن الذمّي وهو مسلم فيجب أن ينزع من يده اذا عارِب أن يقتل الا ديان كما قلنا في الحضانة اذا كانت أمه المطلقة كافرة اه (قوله ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه) أي والسبب من أسباب الترجيح اه فتح (قوله وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد) أي كالباحات التي تستحق بسبق اليد اه انتقائي (قوله ألا ترى أن تبعية الابوين فوق تبعية الدار) أي لان بينه وبين الابوين جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان اه كما في (قوله وفي رواية) أي في كتاب الدعوى اه انتقائي قال الكمال وفي كتاب الدعوى اختلفت النسخ في بعض النسخ اعتبر الواجد في الفصلين وفي بعض نسخه أي نسخ كتاب الدعوى من المبسوط اعتبر الاسلام أي ما يصير الولد به مسلماً نظراً للصغير ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك فعلى هذا لو وجد كافراً في دار الاسلام أو مسلم في كنيسة كان مسلماً فصلت الصوران بما اتفقتان وهو ما اذا وجد مسلم في قرية من قرى المسلمين فهو مسلم أو كافراً

في نحو كنيسة فهو كافر واختلافيتان وهذه مسلم في نحو كنيسة أو كافر في نحو قرية للمسلمين اه (قوله وان كان عليه زى الكثرة فهو الصليب والزنازفة وكافر) أى كما اذا اختلط مونا بغير الكفار بغير الزى والعلامة للفصل اه كما كى (قوله في المتن ومن عبد وهو حر) قال في الفتاوى الوالوجى ولو وجد العبد اللقيط ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدى فالقول قول المولى ان كان العبد محجورا لان ما في يد المحجور كانه في يد المولى لانه ليس له يد على نفسه ولهذا الأقر بعين آخر في يده لغير المولى لم يصح اقراره اذا كذب المولى كماله كان العين في يد المولى وان كان مأذونا له في التجارة فالقول قول العبد لان المأذون يدعى على نفسه ولهذا الأقر بعين آخر في يده عبد المولى يصح اقراره وان كذب المولى فيكون القول قوله (٣٠٠) فيما في يده قوله وان كذب المولى فيكون القول قوله أى فيكون الولد الذى في يده حرا

موجب الاسلام فهو المعتبر لان الاسلام يعلم ولا يعلم وهو أنفع له أيضا وفي رواية يحكم بزيه فان كان عليه زى المسلمين فهو مسلم وان كان عليه زى الكفرة فهو كافر قال رحمه الله (ومن عبد وهو حر) أى يثبت نسبه من عبدا اذا اتعاها ويكون الولد حرا لان نبوت النسب منه فبعض منفعة في حقه وهو لا يتبعه في الرق وانما يتبع أمه وقد تلحقه فليكون ولده حرا فلا تبطل الحرية النابتة بالدار بالوهم ولو قال العبد هو ولدى من زوجتى وهى أمة فصدقه مولاها ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد لانه حر باعتبار الارسل فلا تبطل الحرية بتصادق العبد وسيدها وقال أبو يوسف يكون عبد السيد هالان الامة أمه فاذا ثبت النسب منها ثبت ما هو من ضروراته وهو الرق اذ يستحيل أن يكون المولود بين رقيقين حرا بخلاف الذمى على ما بينا قلنا لا يستحيل ذلك لانه يجوز عتقه قبل الانفصال وبعد فلا تبطل الحرية النابتة بالدار بالسك والحرف في دعوى اللقيط أولى من العبد ولو ادعاها حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرية والآخر من الامة فالذى يدعى من الحرية أولى لانه أكثر اثباتا لكونه يثبت جميع أحكام النسب ولو كانت الامة سرية له لانه يثبت الأحكام من جانب والآخر من الجانبين فكان أولى والمسلم أحق من الذمى عند النزاع لانه أنفع له اذا كان حرا وان كان عبدا فالذى أولى لان الترجيح بالاسلام يكون عند الاستواء ولا استواء وكذا العبد لا يرجح باليد قال رحمه الله (ولا يرق الابينة) لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير ذلك الا بجمعة ويشترط أن يكون الشهود مسلمين لانه مسلم بالدار أو باليد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار الا اذا اعتبر كافر أبو جوده في موضع أهل الذمة على ما بينا وانما الخصم فيه هو الملتقط باعتبار يده لانه يمنع عنه ويرغم أنه أحق بحفظه فيقيم عليه البينة ليتوصل الى حقه وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه لانه يضر به نفسه بعد الحكم بالحريه بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادعى انه عبد وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك لانه لم يعرف الا في يده فالقول قول ذى اليد كالذى لا يعبر عن نفسه لقيام يده لا بتصدقه ولهذا لو سكت يكون عبدا له لكن اذا ارد لا يصح لقيام يده من وجه وان صدقه بعد الادراك ينظر فان كان بعد ما أجرى عليه شئ من أحكام الاحرار من قبول شهادته وحده فاذقه لا يصح اقراره بالرق لانه اتصل به التكذيب من جهة الشرع فصار كالماتصل به التكذيب من جهة المقر له قال رحمه الله (وان وجد معه مال فهو له) لانه في يده وهو من أهل الملك لكونه حرا فيكون ما في يده له بظاهر يده وكذا اذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليه الشهادة الظاهر من حاله وبصرفه الملتقط اليه بامر القاضى عند البعض لانه مال ضائع لا يعرف له مالا وللقاضى ولاية تصرف مثله اليه وقيل يصرفه اليه بغير أمره لانه مال اللقيط ظاهر المأذون من شدة وجعله له ظاهرا ولا يمتنع ولا ينافى وشراء مالا بدمنه لمصلحة اللقيط من ماله ولا يقال الظاهر لا يصلح للاستحقاق بل للدفع لانه قول غرضنا بذلك دفع الغير فاذا دفع يبق المال

الآن يقيم سيده بنية أنه عبده اه كمال (قوله ويكون الولد حرا) أى لان دعواه تضمنت شيئين النسب والرق ففي الاول تنفع الصبي لانه يحصل له الشرف بثبوت النسب فيثبت ذلك وفي الثانى ضرر فلا يثبت ذلك لان الظاهر هو الحرية اه اتفاقى (قوله وان خصم فيه الخ) جواب سؤال مقدر وهو أن يقال البينة لا تقوم الا على خصم منكر ولا خصم هنا اه (قوله هو الملتقط) أى لانه أحق بثبوت يده عليه فلا تزول الابينة هنا وانما قلنا هنا كيلا يتنقض بما اذا ادعى خارج نسبه فان يده تزول بلا بينة على الأوجه والفرق أن يده لمنفعة الولد وفي دعوى أن نسب منفعة تفوت المنفعة التي أوجبت اعتبار يد الملتقط فتزول لحصول ما يفوت المقصود من اعتبارها وهذا ليس دعوى العبدية كذلك بل هو عما يضره لتبديل صفة الملكية

بالمملوكية فلا تزول الابينة اه كمال رحمه الله (قوله في المتن وان وجد معه مال فهو له) أى ثم الملتقط يتفق عليه من ذلك ضاعا المال بامر القاضى عموم ولاية القاضى وهذا لانه نصب ناظرا لامور المسلمين وهو ظاهر الرواية قال في الشامل وهو مصدق في نفقة مثله اه اتفاقى (قوله وكذا اذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها) قال الحاكم في الكافي وان وجد اللقيط على دابة فالدابة له اه اتفاقى (قوله وبصرفه الملتقط اليه بامر القاضى) قال النكاح لانه مال ضائع أى لا حافظ له وماله وان كان معه فلا قدرة له على الحفظ وللقاضى ولاية تصرف مثله اليه وكذا الغير الواجد بامر اه قوله للقاضى ولاية تصرف مثله اليه أى وكذا الغير بامر اه كافي (قوله لمصلحة اللقيط من ماله) أى وبهذا قال أحمد اه فتح وفي المبسوط وكذا تكون الدابة له لسبق يده اليه فان المركوب تسع لرا كبه وهو كمال آخر معه اه كما كى

(قوله في المتن ولا يصح لللتقط عليه نكاح وبيع) أي وشرا ليس بتحقيق الثمن دينا عليه لان الذي اليه ليس الا الحفظ والصيانة وما من ضروريات ذلك اه فتح (قوله ولهذا الاتصاف الام مع انها تلك النكاح) أي عند عدم العصبية اه (قوله وهذا لان في كل منهما) أي من الام والملتقط اه (قوله بخلاف الام فانها تلك) أي تلك استخدام وادها واجارته اه (قوله وكذا القدوري أن له أن يؤجره) سيأتي في آخر الكراهية أن هذا أقرب لان فيه نفعاً محضاً اه (قوله لأنه يرجع الى تحقيقه) أي تخويله اه (قوله في المتن وبسببه في حرفة) أي لأنه من باب التثقيف وحفظ حاله عن الشتات وصيانته عن الفساد اه فتح

كتاب اللقطة

مناسبة الكتابين أعني كتاب اللقطة وكتاب اللقطة في غاية الظهور لوجود معنى اللفظ فيهما جميعاً الآن البقطة اختص بالمتبوء من بني آدم واللقطة اختصت بالمتبوء من المال لان فعلاً يدل على معنى الفاعل كالهزلة والمزلة والضمكة بفتح الحاء المال المتبوء كأنها تلتقط نفسها لكثرة رغبات الناس فيها وميلان الطبع اليها فسمى لقطة على الاسناد المجازي (٣٠١) وفي المتبوء من بني آدم إباحة عن قبوله

للازوم نفقته وموته فسمى لقطة أي ملقطة وطاعل سبيل التفاتول وإرادة الصلاح في حله كجاء في اللديع سليمان والمهلكة مفارقة اه اتقاني وقال الكمال هي أي الله انه فعلاً يرفع العين وصفه سبحانه للعائن كهمزة ولزوم له عنه وضمكه لكثرة الهمة وزعمه وبكروها للمفعول كضمكه وهزاة الذي يضربك منه ويهزأ به وانما قيل للمال لقطة بالفتح لان طبعنا النفوس في العالب تتبادر الى التقاطه لانه مال فصار المال باعتبار أناداع الى أخذه بمعنى فيه نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازاً والا حقيقة الملتقط الكثير الالتقاط وما عن الاسم

ضائعاً فيصرفه عليه على أنه ملكه أو بيت المال قال رحمه الله (ولا يصح لللتقط عليه نكاح وبيع واجارة) لان ولاية التزويج على الغير تستحق بقرابة أو ملك أو ساطنة ولم يوجد شيء منها أو التصرف في المال لا يجوز إلا بالكمال الرأى ووقور الشفقة وذلك يوجد في الأب والجد لا غير ولهذا الاتصاف الام مع انها تلك النكاح فذا أولى وهذا لان في كل منهما لم يوجد الا شطر العلة وهي كمال الشفقة فيها وكال الرأى فيه فصار كالعم والاجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف منفعته بالاستخدام بلا عوض والملتقط لا يملكه فلا يملك أن يؤجره كالم كالم بخلاف الام فانها تلك على ما عرف في موضعه وكذا القدوري ان له أن يؤجره لأنه يرجع الى تحقيقه والاول أصح وهو رواية الجامع الصغير قال رحمه الله (ويسلمه في حرفة) لانه نفع محض يذهب نفسه ويطاع صاحب الحرفة والاستغلال به عنده عن الاستغلال بالفساد فيكون سبب سعادته في الدنيا والآخرة قال رحمه الله (ويقبض هبته) أي اذا وهب للقط هبة فلما لم يقط أن يقبضها لانه نفع محض وليس فيها احتمال خلافه ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان مميزاً والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب اللقطة

اللقطة مثل اللقطة في الاشتقاق والمعنى فان كلامهم مشتق من الالتقاط وهو الرفع والالتقاط بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للباغية وبسكون القاف اسم المفعول كالضمكة والضمكة وسمى هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لانه قد وقع في اختصاص به وهو ان كل من راها عيّل الى رفعه افككتها أمره بالرفع لانها حاملة عليه فأسند اليها مجازاً فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة ملوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من راها يرغب في الركوب والحلب فتربت كأنها حملت نفسها أو ركبت نفسها قال رحمه الله (لقطة الحل والحرم أمانة) أي أخذها بالبر دعاً على ربه أو أشهد لان الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو الافضل عند عامة العلماء ويجب اذا خاف ضياعه فاذا كان كذلك لا يكون

وابن الاعرابي أنه بفتح القاف اسم للمال أيضاً محمول على هذا يعني يطلق على المال أيضاً اه كلام الكمال (قوله ويجب الخ) تباع صاحب الكافي في التعبير بلفظ الوجوب وفي الخلاصة يفترض وعلى هذا فالمراد بالوجوب الافتراض وقال في الهداية أي الالتقاط الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا اه وكتب ما نصه أي يفترض كأنه تقدم في اللقطة اه قال الاتقاني ثم الاصل في جواز أخذ اللقطة قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ لقطه فليشهد ذوى عدل قال في الشامل في قسم المسبوط أخذ اللقطة مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال في شرح الطحاوي اذا وجد لقطه فالأفضل له أن يرفعها اذا كان بأمن على نفسه واذا كان لا بأمن لا يرفعها وقال في شرح الاقطع يستحب أخذ اللقطة ولا يجب قال في النوازل قال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة أفضل في قول أصحابنا من رفعها ورفع اللقطة أفضل من تركه وقال في خلاصة الفتاوى ان مناف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب الى هنا لفظه وقال في الفتاوى الوالوا الى اختلاف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها أفضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها أفضل وجه القول الاول أنه لو تركها لا بأمن من أن يصل اليها يد حائنة فبئس ما لكها وجه القول الثاني أن صاحبها بما يظهر في الموضوع الذي سقطت منه فاذا تركها وجدها صاحبها في ذلك الموضوع ثم قال والاول أصح وقال الاستيعابي في شرح

الطحاوي ولورفعها ووضعها في مكانها ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض من شأخها هذا إذا أخذ ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضع هناك فاما إذا ذهب عن مكانه ذلك ثم أعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم إذا أخذها ثم أعادها الى ذلك المكان فهو ضامن ذهب عن ذلك المكان أو لم يذهب وهذا خلاف ظاهر الرواية الى هنا لفظ الاسيحي رجه الله تعالى في قوله من سقط منه مال في الطريق وأخذنا فاسان ليرد على مالكه ثم ردت الى مكانه لا يضمن لانه في ذلك المكان في يد صاحبه حكم كورده اليه كرده الى صاحبه اه فتح في كتاب البرقة في نقد الاصل وانظر ما كتب على قوله في المتن وعرف الخ فانه نافع اه (قوله واحفظ عقادها ووكاهها) العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك والوكاء الرباط الذي يشده اه كما في قال الانتقائي والوكاء رباط القرية اه (قوله المتشقة) المتشقة المتعققة في الدين وأصل (٣٠٣)

مستشف من القشف وهو شدة العيش وخشونته اه مغرب (قوله وقال بعض المتقدمين من أئمة التابعين يحل له أن يرفعها) وبه قال أحمد اه فتح وكتب مانصه لانه عليه الصلاة والسلام لم يمه عن ذلك ولا أنكر على من فعله بل أمر به بتعريضها اه فتح (قوله ولا تتركها لايأمن أن يصل اليها يد خائفة فيكتمها عن مالكها قالوا اذا كان يخاف على نفسه اطعم فيها فترك أفضل صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم واذا أخذها عزفها حتى يوصلها الى مالكها والا لا تفي التحايد حتى لو صدق صاحبها أنه أخذها بغير دها عليه لا يضمن وان لم يشهد لان إقراره حجة عليه كالبينة ولو أقر انه أخذها لنفسه ضمن لوجود التعدي على مال الغير فصار كالغاصب وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وان لم يشهد عند الالتقاط وادعى أنه أخذها للرد وادعى صاحبها أنه أخذها لنفسه فالتقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عند ما قال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن لان أخذها لصاحبها حسبة ولذا نسبه معصية فكان حل فعله على الصلاح أولى من حمله على الفساد ولان الملتقط مشكروا والمالك مدع للضمنان فالتقول قول المشكروا له ما انه أخذ مال الغير بغير إذنه وهو سبب الضمان فيضمن وهذا لان الاذن مقيد بالشهاد على ما روينا واذا لم يشهد لم يوجد فيضمن وما ذكره من الظاهر يعارضه مشناه وان الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه وصار نظير ما لو أخذ مال الغير وادعى أنه ودعة قالوا هذا الاختلاف عند الامكان وما اذا لم يمكنه بان لم يجد أحد يشهد أو خاف عليهما من الظلمة فلا يضمن بالاتفاق لان ترك الاشهاد انما يدل على أنه أخذها لنفسه عند القدرة وان شهد عند الاخذ وعرفها ثم ردها الى موضعها لم يضمن وذكر الخاكم في مختصره ان ردها بعد ما حوّلها ضمن لانه بالتحويل التزم حفظها وبالرد صار مضيقا لها ولا كذلك قبل التحويل بخلاف ما اذا لم يشهد حيث لا يبرأ من الضمان به اتفاقا لان الظاهر انه أخذها لنفسه فلا يبرأ بغير الرد على صاحبه ويكتفي في الاشهاد أن يقول من رأيته يوم يشهد الضالة فدلوه على سواء كانت اللقطة واحدة أو أكثر قال رحمه الله (وعرف الى أن علم أن ربه لا يطمئنها) أي عرف اللقطة الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطمئنها وروى محمد عن أبي حنيفة

مستشف من القشف وهو شدة العيش وخشونته اه مغرب (قوله وقال بعض المتقدمين من أئمة التابعين يحل له أن يرفعها) وبه قال أحمد اه فتح وكتب مانصه لانه عليه الصلاة والسلام لم يمه عن ذلك ولا أنكر على من فعله بل أمر به بتعريضها اه فتح (قوله ولا تتركها لايأمن أن يصل اليها يد خائفة فيكتمها عن مالكها قالوا اذا كان يخاف على نفسه اطعم فيها فترك أفضل صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم واذا أخذها عزفها حتى يوصلها الى مالكها والا لا تفي التحايد حتى لو صدق صاحبها أنه أخذها بغير دها عليه لا يضمن وان لم يشهد لان إقراره حجة عليه كالبينة ولو أقر انه أخذها لنفسه ضمن لوجود التعدي على مال الغير فصار كالغاصب وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وان لم يشهد عند الالتقاط وادعى أنه أخذها للرد وادعى صاحبها أنه أخذها لنفسه فالتقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عند ما قال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن لان أخذها لصاحبها حسبة ولذا نسبه معصية فكان حل فعله على الصلاح أولى من حمله على الفساد ولان الملتقط مشكروا والمالك مدع للضمنان فالتقول قول المشكروا له ما انه أخذ مال الغير بغير إذنه وهو سبب الضمان فيضمن وهذا لان الاذن مقيد بالشهاد على ما روينا واذا لم يشهد لم يوجد فيضمن وما ذكره من الظاهر يعارضه مشناه وان الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه وصار نظير ما لو أخذ مال الغير وادعى أنه ودعة قالوا هذا الاختلاف عند الامكان وما اذا لم يمكنه بان لم يجد أحد يشهد أو خاف عليهما من الظلمة فلا يضمن بالاتفاق لان ترك الاشهاد انما يدل على أنه أخذها لنفسه عند القدرة وان شهد عند الاخذ وعرفها ثم ردها الى موضعها لم يضمن وذكر الخاكم في مختصره ان ردها بعد ما حوّلها ضمن لانه بالتحويل التزم حفظها وبالرد صار مضيقا لها ولا كذلك قبل التحويل بخلاف ما اذا لم يشهد حيث لا يبرأ من الضمان به اتفاقا لان الظاهر انه أخذها لنفسه فلا يبرأ بغير الرد على صاحبه ويكتفي في الاشهاد أن يقول من رأيته يوم يشهد الضالة فدلوه على سواء كانت اللقطة واحدة أو أكثر قال رحمه الله (وعرف الى أن علم أن ربه لا يطمئنها) أي عرف اللقطة الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطمئنها وروى محمد عن أبي حنيفة

على ما قالوا اه قوله وهو أي أخذ اللقطة اه (قوله وقال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن) أي وبه قال الشافعي ومالك وأحمد لان الاشهاد غير واجب عليه عندهم بل هو مستحب وذكر في شرح الاقطع قول محمد مثل قول أبي يوسف في أنه لا يضمن والقول له مع عينة أنه أخذها للرد اه كما في وكتب مانصه قال الطحاوي وبه نأخذ اه اتفاقا (قوله فكان حل فعله على الصلاح أولى من حمله على الفساد) أي ولان الاخذ مأذون فيه شرعا بقيد كونه للمالك فاذا أخذ ان لم يكن الظاهر أنه أخذ للمالك فاقول ما في الباب أن يكون مشكوكا في أنه أخذ له أو لنفسه فلا يضمن بالشك اه كمال (قوله فلا يضمن بالاتفاق) أي والقول قوله مع عينة كوفي منعه من الاشهاد كذا اه فتح (قوله وذكر الخاكم في مختصره ان ردها بعد ما حوّلها ضمن) وفي الباب مع عينة أولم يحولها وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الاصح اه (قوله في المتن وعرف الى أن علم أن ربه لا يطمئنها) قال في شرح الطحاوي ولو قال التقطت لقطة أو ضالة أو قال عندى شيء فمن سمع به يسأل شيئا فقلوه على فلما جاء صاحبها قال هلكت لانه عليه وكذا لو وجد لقطتين وقال

من سمعتموه يسأل شيئاً فدلوه على ولم يقل عندى لقطتان وكذا الخ قال عندى لقطه برئى من الضمان وان كانت عشرة او هذا كله اشهاد
 انه انما اخذها ليردها على صاحبها قاله الاتزانى وقال السكال ولا فرق بين كون اللقطه واحده أو أكثر لانه أى اللقطه بناو يل الملقط اسم
 جنس ولا يجب أن يعين ذهباً أو فضة خصوصاً في هذا الزمان قال السكال انى أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد دعماً الأخذ ويقول اخذها
 لاردها فافعل ذلك ولم يرفها كفى لجعل التعريف اشهاداً وقول المصنف يكفيه من الاشهاد ان يقول الخ بخبره مثله فاقضى هذا الكلام
 أن يكون الاشهاد الذى أمر به في الحديث هو التعريف وقوله عليه الصلاة والسلام من أصاب ضالة فليشدها فليعرفها ويكون قوله
 ذاعل ليفيد عند سجده المالك التعريف أى الاشهاد فانه اذا استشهد ثم عرف بحضرته لا يقبل ما لم يكن عدلاً وانما التعريف لا يقتصر على
 ما يحضره العدول وعلى هذا الخلاف أبى يوسف فيما اذا لم يعرفها أصلاً حتى أدعى ضياعها وأدعى انما كانت عنده ليردها وأخذها ليردها
 وقوله ما ان إذن الشرع مقيد بالاشهاد أى بالتعريف فاذا لم يعرفها فقد ترك ما أمر به شرعاً في الأخذ وهو معصية فكان الغالب على
 الظن انه اخذها لنفسه وعلى هذا لا يلزم لاشهاد أى التعريف وقت الأخذ بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف به أنه اخذها ليردها لا لنفسه
 وحيداً فذاذ كفى ظاهر الرواية من أنه اذا اخذها ثم ردها الى مكانها لا يضمن من غير قيد بكونه ردها في مكانه أو بعد ما ذهب ثم رجع ظاهر
 لان بالظاهر أنه لم يأخذها لنفسه وبه يتفق الضمان عنه وقيد بعض المشايخ بما اذا لم يذهب بها فان ذهب بها ثم عاد ضمن وبعضهم ضمنه
 ذهب بها أولاً والوجه ظاهر المذهب وما ذكرنا لا ينفى وجه التضمن بكونه مضى عاماً لا غير بطرحه بعد سالمة حفظه بالأخذ اه قال
 قاضيان في باب الغصب ولو اخذ لقطه ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذى اخذها منه برئى عن الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل في
 الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعاده الى ذلك المكان وبين ما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الشبه بتأويله اذا أعادها قبل التحول
 فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال أبو جعفر وهذا اذا اخذ اللقطه ليعرفها فان كان اخذها لياً كلها ثم أعادها لا يبرأ عن الضمان
 ما لم يردّها الى صاحبها اه قال الولولجى واذا اخذ اللقطه ليعرفها ثم أعادها الى (٣٠٣) المكان الذى وجدها فيه فندبرئى عن

انه ان كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وان كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً وقوله أياماً أى على
 حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحوال من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعى
 ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن لقطه الذهب والورق فقال اعرّفوكاها وعفاصها ثم عرفها
 سنة فان لم تعرف فاستمققها ولتكن ودبعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها اليه وسئل عن ضالة
 الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاهما وسقاءها تدر الماء وتأكل الشجر حتى يجد هارها أو سئل
 عن الشاة فقال اخذها فانها لى للأن ولا خيك أو لا ذئب رواه مسلم والبخارى وغيرهما فقدره بسنة

الضمان هذا اذا أعادها
 قبل أن يتحول عن ذلك
 المكان أما اذا أعادها بعد
 ما تحول ضمن لأنه لما أعادها
 قبل التحول فقد ترك الحفظ
 قبل أن يلتزم لان الأخذ
 متردد بين أن يكون لالتزام

الحفظ وبين أن يكون للنظر والتأمل حتى يعلم أنه هل يمكنه الحفظ فكان الأخذ متردداً فلا يصير ملتزماً بالحفظ ينتقض الأخذ فاذا أعاد بعد
 ما صار تاركاً للحفظ قبل أن يلتزمه فلا يكون عليه ضمان فاما اذا تحول بها فالتحول بها الحفظ لها لا لغيرها لان هذا المعنى يحصل بنفس
 الأخذ من غير مشى فكان المشى دليلاً على التزام الحفظ فاذا أعادها فقد ترك الحفظ بعد التزامه فيه ضمن هذا اذا اخذ اللقطه ليعرفها فان
 أخذها لياً كلها لم يبرأ عن ضمانها حتى يدفعها الى صاحبها الا انما اخذها لياً كلها صار أخذها لنفسه فصار غاصباً والغاصب لا يبرأ برد الدابة
 المعصوبة الى دار الغصوب منه والى مربطه وان ردها الى موضع صالح للحفظ فلا يبرأ عنها وقد رد الى مكان لا يصلح للحفظ أولى اه وقال
 فى النبايع ولو دفع اللقطه من الارض ثم وضعها في مكانها فهدكت لان ضمان عليه وقال بعض مشايخنا رجعتهم الله هذا اذا اخذها ولم
 يبرح من ذلك المكان حتى أعادها في مكانها أما اذا ذهب من ذلك المكان ثم أعادها فهدكت فاندبضمن وقال بعضهم اذا اخذها ثم أعادها
 الى مكانها فهو ضمان سواء ذهب عنه أو لم يذهب وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الأصح اه (قوله على حسب ما يرى) أى الملقط اه
 (قوله فان معها حذاهما وسقاءها) الحذاء بكسر الهمزة والفتح ميمه وأنت ممدودة أراد بخفاها التي تقوى بها على السير وأراد بالسقاء اذا
 وردت الماء تشرب ما يشرب من ربه من نظمها اه كالكي في فروع السكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في
 الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لما أنه خاف ضياعه ضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران اه
 ولو ألجى رجه الله في فتاواه وفيها رجل النقط لقطه فضاعت منه ثم وجدها في بدرجل فلا خصومة بينه وبينه وقرق بين هذا وبين الوديعه
 والفرق أن الثاني في أخذ اللقطه كالاول وايس الثاني في أخذ الوديعه كالاول ولو النقط رجل أخطأ ثم أخذ منه رجل فاختصم عليه
 فالاول أحق به لان الاول صار أحق بما سأكه بحكم اليد لانه ليس له مستحق آخر من حيث الظاهر لانه لو كان له مستحق لم يوجد له طريق وحام
 حيث الظاهر ولا كذلك اللقطه لان له مستحقاً من حيث الظاهر فلا يثبت الاستحقاق له احب اليه الاول فكان الثاني في اثبات اليد
 كالاول والله أعلم

(قوله من غير فصل بين القليل والكثير) ثم تقدّر مدة التعريف بالخول لانه امدت تعين للصدقة فتكون مقدرة بالخول اه ولو الجحى (قوله)
 فاقول قول صاحبها) أى مع المين أن لم يتل هي أن أخذها لانه منكرا بإباحة التملك اه ولو الجحى (قوله لكنه) أى الشئ اليسير كالنواة
 (يبقى على ملك مالك) فاذا وجدته مالكه في يده له أن يأخذ منه لانه عين ملكه اذ بالغائه يبيع الا انه لو وجد ولم يكن عليه كونه اذ التملك
 في الجهر لا يبيع وملك المبيع لا يزول (٣٠٤) بالاباحة وذلك كشيخ الاسلام ولو كانت متفرقة فجمعها ليس للمالك أخذها بعد الجمع

من غير فصل بين القليل والكثير وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها
 حولا وفيما فوق العشرة الى المائتين شهر او في العشرة جعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام وفي درهم يوما وان
 كانت غرة ونحوها تصدق بمكانها وان كان محتاجا كلها مكانها اقتدر لكل لقطة ما يليق بحالها فكان
 هذا وما ذكره في المختصر واحدا لانه فوضه الى احتجاده وهذا قدره باحتجاده فلا تنافي بينهما وهو الذي
 اختاره صاحب الهداية بقوله وقيل ان شئ من هذه المقادير ليس يلزم ويغرض الى رأى الملتقط يعرفها
 الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبه بعد ذلك وان كانت اللقطة شسبا لا يبيع عرفها حتى اذا خاف
 أن تصدق بها وعنده عليه الصلاة والسلام أنه من بقر في الطريق فقال لولا أنى أخاف أن تكون من
 الصدقة لا كانتا رواه البخاري ومسلم وقال جابر رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسا
 واصوت والجل وأشباهه الملتقطه الرجل ينفع بدرواء أبوداود وقال عليه الصلاة والسلام لا يبي كعب
 عرفها فان جاء أحد بخبرك بعدتها ورواها وكأها فأعطها يا داود الأفاست مع بها رواه مسلم وأخذ هذه
 الاخبار بعضها مقدرة بخول وبعضها ساعة وبعضها مطلقة عن التقدير فهذا يدل على ان التقدير ليس
 يلزم وانما هو مفوض الى رأى الملتقط وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي لقيها فيه وفي الجماع فان ذلك
 أقرب الى الوصول الى صاحبها وعن الخوافي أنه يكفي في الاشهاد أنه أخذها اليد على صاحبها ويكون ذلك
 تعريفا وهو المذكور في السير الكبير ولو أن رجلا سبب دابة فأخذها انسان فأصلحها ملكها ان قال
 مالكها وقت السبب هي لمن أخذها ولا سبيل له عليها لانه أباح التملك وان لم يقل كان له أن يأخذها منه
 وكذلك فمن أرسل صيد له فان اختلفا فالقول قول صاحبها ذكره أبو الوليث وفي الهداية اذا كانت اللقطة
 شسبا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالثروة وقشر الرمان يكون للقائم بأباحة ويجوز الانتفاع به من غير تعريف
 لكنه يبقى على ملك مالكه لان التملك من الجهر لا يبيع وفي الواقعة من الخنازير في القشور والثروة يملكه
 وفي الصيد لا يملكه وان جمع سبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له
 أيضا لصاحبها أن يأخذ منه وكذلك الحكم في صوفها قال رحمه الله (ثم تصدق) أى تصدق باللقطة
 اذ لم يجزى صاحبها بعد التعريف لان الواجب عليه حفظها أو أدائها الى أهلها قال الله تعالى ان الله
 يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وذلك بالتسليم اليه عند القدرة وبالتصدق عنه عند عدمها اذا يصل
 بدلها وهو الثواب كايصال عينها وان شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها وروى عن ابن مسعود رضي الله
 عنه أنه اشترى جارية فذهب البائع فلم يدر عليه فتصدق عنه بثمنها قال رحمه الله (فان جابر بن أنفذه
 أو ضمن الملتقط) يعنى اذا جاء صاحب اللقطة بعد ما تصدق بها الملتقط فهو بالخيار ان شاء أمضى الصدقة
 وله ثوابه الان التصديق لم يحصل بأذنه فيه توقف على اجازته والمالك يثبت للفقير فلا يتوقف على قيام المحل
 بخلاف بيع الفضولي حيث يتوقف الاجازة فيه على قيام المحل لان المالك لا يثبت الا بعد الاجازة
 فلا يتصور الا في القائم ولهذا يشترط فيه قيام المتعاقدين والمالك أيضا عند الاجازة وان شاء ضمن الملتقط
 لانه تصرف في ماله بغير إذنه وهو موجب للضمن وإذن الشرع لا يناقيه حيث لم يلزمه التصديق بها وانما
 أباح له ذلك فصار كتناول مال الغير حال الخصة ولا فرق في ذلك بين أن يتصدق بامر القاضي أو بغير
 أمره في الصحيح لان أمره لا يكون أعلى من فعله والقاضي لو تصدق بها كان له أن يضمه فكذلكه أن

لانه يصير ملكا لا أخذ
 بالجمع وصكنا الخواب
 في التقاطه السنبلي وبه
 كان يقضى الصدر الشهيد
 كذا في الذخيرة وفي المحيط
 لو وجد الثروة والقشور
 في مواضع متفرقة يجوز
 الانتفاع بها املو كانت
 مجمعة في موضع فلا يجوز
 الانتفاع بها لان صاحبها لما
 جمعها فالظاهر أنه ما انتاها
 بل سقطت منه اه كاكى
 (قوله وان سلخ شاة ميتة فهو
 له) أى ولو دبح جلدها كان
 اصلها أن يأخذ جلده منه
 بعد ما يبيع ما زاد الباع
 فيه لان ملكه لم يزل بالاقاء
 والصوف مال متقوم بلا
 اتصال شئ فله ان يأخذ منه
 مجانا أما الجلد صار
 متقوما بالباع فاذا أخذ
 يعطيه ما زاد الباع فيه اه
 كاكى (قوله والمالك يثبت
 للفقير) أى لانه تصدق
 باذن الشرع فملكه الفقير
 بنفسه الاخذ لان الفقير
 يأخذ الصدقة من الله تعالى
 لما روى أنه عليه الصلاة
 والسلام قال الصدقة تقع
 الحديث فلا يتوقف على قيام
 المحل حتى لو هلك الملتقط
 في يد الفقير تجوز الاجازة فان

قيل لو ثبت للملك بالخذ ينبغي أن لا يأخذ المالك اذا كان قاضيا يد الفقير فثبت للمالك لا ينعى صحة الاسترداد كالأهـ
 يضمن
 تلك الرجوع وكالمثل لو عاد من دار الحرب بعد الفدية بين ورثته اه كاكى وكتب مانعه أى قبل الاجازة اه هداية (قوله وهو موجب
 للضمن) أى فان ضمنه يكون الثواب له لانه ملكه من وقت التصديق اه كاكى (قوله ولا فرق في ذلك بين أن يتصدق بامر القاضي أو بغير
 أمره في الصحيح) وقال القاضي أبو جعفر اذا تصدق الملتقط باذن القاضي فليس للمالك تضمين الملتقط وشئ عليه صاحب جامع الفتاوى اه

(قوله لانه أخذ ماله لنفسه بغير اذنه) أي فصار الملتقط كأنه غاصب والمسكين كغاصب الغاصب اه اتقاني (قوله ولا الملتقط يرجع على
 الفقير) فاما الملتقط فلانه ملكه بالضم والظهور انه تصدق بملك نفسه وأما الفقير فلانه في الغرض عامل لنفسه فلا يرجع بماله من
 الضمان على غيره اه كما في (قوله بالاموئيلة) قال الجوهري اذا كانت الابل لنفسه فهو ابل مؤبلة اه (قوله وهذه البيعة الخ)
 جواب سؤال مقدر بأن يقال كيف شرط في الاصل إقامة البيعة ولا تقوم البيعة الا على مدعى عليه منكر ولم يوجد ذلك فقال في جوابه
 وليست تمام البيعة لاجل القضاء حتى يشترط المدعى عليه بل أقيمت لكشف الحال يعني (٣٠٥) أقيمت حتى ينكشف حال البيعة

اه اتقاني (قوله وليس
 كذلك في الاصل) قال
 الاتقاني فاذا لم يشترط فقير
 رواية ثان في رواية لا يرجع
 وفي رواية يرجع كذا ذكره
 الولولاني في تناووه وذكر
 أيضا فيها واذا باع الملتقط بامر
 القاضي لم يكن لصاحبها اذا
 حضر الا الثمن لان الملتقط
 انما باع بامر القاضي لان
 بيعه بامر القاضي كبيع
 القاضي ولو باع القاضي بامر
 البائع لم يكن لصاحبها الا
 الثمن فكذلك اذا باعها
 بامر القاضي لا ينفذ
 فيه وقف على اية المالك
 لانها بغير اذنه من له ولاية
 الاذن فبعد ذلك ان كانت
 اللقطة قائمة في المالك يرى
 فهو بانما يار ان شاء أيا
 البائع وان شاء أبطل البائع
 وان كانت اللقطة هالكة في
 يد المشتري فصاحبها بانما يار
 ان شاء ضمن البائع القيمة
 وان شاء ضمن المشتري فان
 ضمن البائع نفذ البائع
 لان المالك اللقطة من حين
 قبضها وكان الثمن للبائع
 ويتصدق بما زاد على القيمة

يضمن من أمره القاضي وله أن يضمن الفقير لانه أخذ ماله لنفسه بغير اذنه ولا يرجع الفقير على الملتقط عما
 لحقه من الضمان ولا الملتقط يرجع على الفقير لما عرف في موضعه هذا اذا ملك العين في يد الغير وان
 كانت قائمة أخذها صاحبها ان لم يرض الصدقة لانه وجد عين ماله قال رحمه الله (وصح النقاط البيعة)
 أي يجوز التقاطها وقال الشافعي رحمه الله الترتل أفضل في غير الشاة المارو يناولنا ثم يخلف عليهم أن
 تصل اليها يد خائفة فكان في أخذها صيانة فكان أفضل أو واجبا على نحو ما بينا في غيرها ولان اطلاق
 النصوص في هذا الباب يتناولها وما رواه كان في ديارهم اذا كان لا يخاف عليهم من شيء ونحن نقول في مثله
 بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيمها أهلها في البراري حتى يجتاحوا اليها فيمسخونها وقت
 حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب
 قال كانت ضوال الابل في زمان عمر رضي الله عنه لم يلامؤ به لتناجج لايملكها أحد حتى اذا كان عثمان
 أمر بعرفتها ثم باعها فاذا جاء صاحبها أعطي عنها قال رحمه الله (وهو متبرع في الاتفاق على اللقطة واللقطة)
 لانه لا ولاية له في الايجاب على ذمهما فصار كما اذا قضى دين بغير اذن المدين قال رحمه الله (وبأذن
 القاضي يكون ديناً) أي لو أنفق بأذن القاضي يكون ديناً على صاحبها لان القاضي ولاية في مال الغائب
 نظرا له اذ هو نصب ناظر افصار أمره كأم المالك ولا يأمره بالاتفاق حتى يقيم البيعة أنها لقطة عنده
 في الصحيح لانه يحتمل أن تكون غصبا في يده فيحتمل لايجاب النقطة على صاحبها وهو لا يجب عليه
 في المغصوب وهذه البيعة ليست بالقضاء وانما هي لينكشف الحال فيقبل مع غيبة صاحبها وان عجز عن
 إقامة البيعة يأمره بالاتفاق عليها قيدا بان يقول بين جماعة من النقات ان هذا ادعى أن هذه لقطة
 ولا أدري أهو صادق أو كاذب وطلب أن أمره بالاتفاق عليها فاشهدوا لي أمره بالاتفاق عليهم ان كان
 الامر كما يقول وكان الفقيه أبو جعفر يقول ينبغي للعالم أن يحلفه ونظيره ما لو باع عبدا فباع المشتري ولم
 يجده وطلب من الحاكم أن يباع ويوفي دينه من ثمنه لا يجيبه حتى يقيم البيعة فان عجز أجابه على نحو ما ذكرنا
 في اللقطة وقوله وبأذن القاضي يكون ديناً يشير الى أن النقطة تصير ديناً بغير اذنه وليس كذلك في الاصل
 لان مطابقة قديكون للترغيب والمشورة والالزام فلا يرجع بالاحتمال فلا بد من أن يشترط ويجعله ديناً
 عليه كما ذكرنا في اللقطة وانما يأمره بالاتفاق عليها يومين أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك
 حاضرا انظر قال رحمه الله (ولو كان لها نفع اجرها أو أنفق عليها من أجرها) لان القاضي نصب ناظرا
 وأمكنه ابقاء العين من غير أن يلزم صاحبها الدين فتعين طريقا قال رحمه الله (والاباعها) أي ان لم يكن لها
 نفع وأنفق عليها بقدر ما يرى من المدة ولم يظهر لها مالك باعها لانها أنفق عليها في هذه الحالة تستغرق
 النقطة قيمتها وليس من النظر أن تبقى العين ويوجب عليها أضعاف قيمتها فتعين الحفظ بالبائع ثم الثمن
 يقوم مقام العين فيملا كرها من التعريف والتصدق به وفي كونه أمانة في يده وفي البذل أن القاضي
 لا يبيعها حتى يقيم البيعة على نحو ما ذكرنا في الاتفاق والاتق في هذا كالمقطة لأنه لا بد من أن لا يجر لانه يخاف

(٣٩ - زيادى ثالث) اه (قوله في المتن ولو كان لها نفع اجرها) أي اذا كانت البيعة مما تعطل الاجارة كل من البائع والبعير اه اتقاني
 (قوله في المتن والاباعها) أي اذا لم تكن البيعة صالحة للاجارة كالشاة اه اتقاني قال الاتقاني اذا رفع أمر اللقطة الى القاضي نظرها ان
 كان شيئا يمكن اجارته كالادابة اجرها وأنفق عليها من اجازتها ابقاء خلق ماله كما صورته ومعنى بابتداء العين والمالبة وان لم يمكن اجارته كالشاة
 مثلا يبيع ويحفظ الثمن ابقاء خلق ماله كما معنى بالمالبة حيث لم يمكن ابقاء الصورة لانه يخاف عليها أن تستأصل النقطة القيمة ومع ذلك لو
 رأى الاتفاق أصح أذن في الاتفاق وجعل النقطة ديناً على المالك لان القاضي ناظر في أمور المسلمين فكل ما رآه أحفظ وأصلح كان له ذلك اه

(قوله ثم لا يسقط هذا الدين به لال العين) قال في الهداية ثم لا يسقط دين النفقة به لاله في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شيئا من الجن اه (قوله ولهذا وجب الضمان على غاصب المدبر) أي باعتباره ازالة اليد اه كاكى (قوله اذا أعطى المدعي علامتها) أي ولم يصدقه (٣٠٦) الملتقط اه (قوله وقال ثالث الشافعي يجبر) هكذا وقع في نسخ أصحابنا ولكن القائل

أن يأتي قال رحمه الله (ومنعها من ربه حتى يأخذ النفقة) أي اذا جاء صاحبها وطلبها منعه اياها حتى يوفي النفقة التي أنفق عليها لان هذا دين وجب بسبب هذا المال لاحتياته فكان له تعلق بهذا المال فأشبه جعل الأبق ثم لا يسقط هذا الدين به لال العين في يد الملتقط قبل حبس الملتقط لانه لا تعلق له به حقيقة وانما يأخذ صدقة الرهن عند الحبس كالوكيل بالشراء اذا تقدم من مال نفسه له أن يرجع به على الموكل ولو هلك قبل الحبس لا يسقط ما وجب له على الموكل وبعده يسقط به لانه صار في معنى الرهن عند اختياره الحبس فيه لال عين جاحبه فيه فكذا هذا ولو أن القاضي باعها بغير ما أنفق عليها الملتقط قدر ما يراه القاضي من المدة أعطاه القاضي من غنم الاند مال مالهها والنفقة دين على مالكها فلرب الدين اذا ظهر يجنس حقه له أن يأخذه بالقاضي أولى قال رحمه الله (ولا يدفعها الى مدعيها بالينة) أي لا يدفع اللقطة الى من ادعى أنه من غير اقامة البينة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي ولان المدعي مقصود حتى وجب على الغاصب الضمان بازائه فلا زال الابينة ولا يستحق الا بها كالمالك ولهذا وجب الضمان على غاصب المدبر قال رحمه الله (فان بين علامتها محل له الدفع بالجبر) أي اذا بين المدعي علامتها محل للملتقط الدفع اليه من غير أن يجبر عليه في القضاء والعلامة مثل أن يسمى عدد الدراهم ووزنها وكاهها ووعاها وقال مالك والشافعي يجبر على دفعها لما روينا من حديث أبي بن كعب وفيه روى مسلم قال عليه الصلاة والسلام فان جاء صاحبها فاعرف عفاصم او عددها او وكاهها فاعطها اليه والافهي لك وهذا امر وهو الوجوب ولان الظاهر أنه كان في يده لانه قل من يعرف ما ليس في يده فبذلك لا يملك ولا منازعه له في المثلث فيكون له ولان صاحب البينة يزرعه في اليد دون المالك فيستتر الوصف لوجود المنازعة من وجه ولاننا انه مدع وعلى المدعي البينة لما روينا ولان المدة مقصود فلا يستحق الا بجهة على ما قررنا والعلامة لا تدل على الملك ولا على المبدأ لان الانسان قد ينفق على مال غيره وقد يخفي عليه مال نفسه فلا عبرة بها وما روى محمول على الجواز فيقايين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه نقول وان دفعها اليه بذلك العلامة ثم جاء اخر وأقام بينة أنه الله فان كانت قائمة أخذها منه وان كانت هالكة بضمين أي ما شاء لتعديدهم ما بالدفع والاخذ ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على أحد والملتقط أن يأخذ منه كفيلا عند الدفع نظرا له لاحتمال أن يحصى غيره ويقيم البينة أنه الله فيضمنه ولا يمكنه الرجوع على من أخذها خفاءه فيستوثق بالكفيل بخلاف الكفيل لو ارث غائب أو غريم غائب عند أي حنيفة والفرق له أن الملتقط يأخذ كفيلا لنفسه وهناك لا يجزي لا يعرفه ولان الحق قد ظهر للعاشرين في الارث فلا يجوز تأخير القسمة بين الورثة أو الغرماء الى زمان التكفيل فيكون القاضي ظالم المايه وهنالم بتعين صاحب الحق باعطاء العلامة ولهذا لا يجبر على الدفع اليه ولا يضره التأخير بل المنع بالكلية على ما قررنا وان صدقه الملتقط قبل لا يجبر على الدفع كما لو دفع اذا صدق الوكيل بقبض الوديعة بخلاف ما اذا صدق المدين الوكيل بقبض الدين حيث يجبر لانه اقرار على نفسه بوجوب دفع ماله اليه وقيل يجبر لان الظاهر له ولم يتعين له مالك غيره بخلاف الوديعة لان المودع متعين فلا يضل حقه في العين بتصادقهما وان دفعها اليه بتصديقه ثم أقام اخر بينة أنه الله فان كانت قائمة أخذها منه لان اقرار الملتقط لا يكون حجة عليه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير قضاؤه فله أن يضمن أي ما شاء لما ذكرنا فان ضمن القابض فلا يرجع به على أحد لانه حامل لنفسه وان ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض لان الملتقط ملكها بالضمان

بوجوب الدفع بالعلامة مالك وأحمد وداود وابن المنذر فان في كتب الشافعي قوله كقولنا اه كاكى (قوله فاعطها اياه) ووجه الاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالدفع بالعلامة بدون اقامة البينة اه اتفاقا (قوله وما روى محمول على الجواز فيقتل الخ) قال الاتفاقى وانما قلنا لمحمول الدفع دون الجبر عليه فيقايين بين الحديثين حديث الخصم والحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر اه (قوله والملتقط أن يأخذ منه كفيلا) قال الكمال رحمه الله ثم اذا دفعها بالعلامة فتدلى يأخذ منه كفيلا استيثاقا قال المصنف وهذا بخلاف اه قال الاتفاقى عند قوله وهذا بخلاف وقال في فصل القضاء بالمواريث فيه روايتان والاصح أنه على الخلاف على قول أبي حنيفة لا يأخذ الكفيل بخلاف اصحابه ونفي الخلاف هنا مع اثباته في فصل القضاء بالمواريث كلام متناقض من صاحب الهداية اه

(قوله بخلاف الكفيل لو ارث الخ) مودته ميراث قسم بين الغرماء أو الورثة لا يؤخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا فيتين عند أبي حنيفة وعندهما يؤخذ اه (قوله وان صدقه) قال الكمال هذا اذا دفعه بمجرد العلامة فان صدقه مع العلامة أو لامعها فلا شئ في جواز دفعه اليه لكن هل يجبر قبل الجبر كالأوامر بينة وقيل لا يجبر اه (قوله وان ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض) قال الاتفاقى وان ضمن الملتقط في رواية لا يرجع على القابض وفي رواية يرجع وهو الصحيح اه (قوله) ولولا لقط العبد شيئا بغير إذن مولاه لم يجز

عندنا وما لك وأجدوا الشافعي في قول فاذا أتوا طولب ربه بقضاء الدين أو البيع فيه سواء أتوا قبل التعريف أو بعده وبه قال أحمد والشافعي في وجه لانه لا ضمان جنابة فيتعلى برقبته ويظهر في حق المولى وعند مالك أن أتلفه قبل التعريف يؤمر المولى بالدفع أو الفداء وإن أتلفه بعد التعريف يطالب العبد بعد العتق لأن الشرع أذن له في الانتفاع فوكان شهما بالخصم فلا يظهر في حق المولى أنه كما في قوله وفي زعم المقر أي وهو المودع اهـ (قوله وذكر في النهاية في التكميل في هذه (٣٠٧) الصورة روايتين) أي عند أبي حنيفة

اهـ كما في كتب عاصه
أي وهي ما تودعها باليدين
اهـ (قوله يجوز للمنتقط أن
يتنفع بالقطعة إذا كان فقيرا)
أي لأن الحاجة مقدمة على
الحاجة غير فقير في يد الأتري
أن واجد الركن يمكن من
وضع الخمس في نفسه إذا كان
فقيرا اهـ والراجح (قوله
لما روي من حديث أبي بن
كعب) أي وكان من الميسير
اهـ هداية قوله وكان من
الميسير أي حيث قال
أخذها بغير مال اهـ

كتاب الأبق

وعند الكتب أعيى المقيط
والقطة والأبق والمفقود
الساكن بها مسافيا من معنى
النوى والتلف تولى بعضها
فوق بعض قال في الميسر
الأبق يتعدى الانطلاق وهو
من سوء الاخلاق ورداة
الاعراق يظهر العبد من
نفسه فرارا لتصير ماليته
دمارا فودى مولاه احسان
وهل جزاء الاحسان الا
الاحسان والابق هو الذي
هرب من مالكة قصدا
والضال هو الذي ضل عن
الطريق أي منزله قاله الاتقاني
وقال الكمال كل من الأبق

فيتين أن القابض تعدى على ملكه ولا يمنع اقراره بانتماءه الأول من الرجوع عليه لانه كان لا يعتمد
على العلامة فاذا قضى عليه باليدين صار له كذا بشرع عاير جيع كالمستوى إذا أقر بملكه لم يمنع ثم استحق
المبيع يرجع على البائع بالتمسك كذا بخلاف ما إذا صدق المودع الوكيل بقبض الوديعة فدفعها اليه
فإنه كزهر المولى كذا حيث يضمن ولا يرجع بها على القابض لأن الوكيل عامل للموكل وفي زعم المقر أن
الموكل ظالم له في نفسه إياه بعد ما قبض وكيله منه والمظالم ليس له أن يظلم غيره فوالقابض عامل لنفسه
وإنه ضامن ثابت أنه غير فاقترقا والمتمسك أن يأخذ منه كقوله لا ما ذكرنا وذكر في شرح المختار أن
الملتقط إذا دفع اليه بتصديقه ليس له أن يرجع على القابض فعلى هذا الفرق بينهما ولا يأخذ منه كقوله
وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض لما ذكرنا ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان أقام الحاضر بينة
أنه لا فقضى بالدفع اليه ثم حضرا خروا فقام بينة أنه لم يضمن لما ذكرنا وذكر في النهاية في التكميل
في هذه الصورة روايتين والصحيح أنه لا يكفل وعزما إلى قاضيجان قال رحمه الله (ويستفاد من الوقف
والا تصدق على أجنبي وصح على أوبه وزوجته وولده لو فقرا) يعني يجوز للمنتقط أن يتنفع بالقطعة إذا
كان فقيرا وإن لم يكن فقيرا لم يجوز بتصديقها على الفقير أجنبيا كأن أقر بملكه أو زوجته لانه مال الغير
فلا يجوز الانتفاع به بدون رضا لاطلاق النصوص كقوله تعالى ولانا كأموالكم بينكم الآية
وقوله ولا تعدوا أواميل ذلك الا أنه أبيع الانتفاع به للفقير بطريق التصديق لقوله عليه الصلاة والسلام
فلم تصدق به أولا لاجتماع فبق غير محرمة تناول على الاصل فاذا كان المبيع هو الفقر فلا يختلف بين أن
يكون الفقير الواجد لها أو غيره من أقاربه أو الاجانب لحصول المقصود بالكل وهو التصديق على محتاج
وأباح الشافعي للواحد وان كان غنيا لما روي من حديث أبي بن كعب ولانه انما يساخ الفقير لانه على
رفعها صيانة لها والغنى يشارك فيه والحجة عليه ما بينا وليس له حجة في حديث أبي بن كعب كايه حال فيجوز
أنه صلى الله عليه وسلم لم عرف فقره إمام الدين عليه أو لئلا يماله أو يكون إذا ما منعه عليه الصلاة والسلام
بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام عرف أنه
كان مال كافر حربي بل هو الظاهر لان دار الاسلام لم تكن بها ساعة يومئذ ولو كان مسلم لما في علمهم
والغنى محمول على الاخذ لاحتال افقره في مدة التعريف والفقير قد يتولى لاحتمال استغنائه فيها
ومنع الشافعي من الانتفاع بالقطعة الحرم لاحد بل يعرفها أبقاؤه عليه الصلاة والسلام لا يحتمل لقطتها
الاعتراف ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطه في بلد مكة ولما روي من النصوص من
غير فصل ولان في الانتفاع بها نظرا له من حيث انها تكون مضمونة على من انتفع بها وعلى من دفعها اليه
فيكون فيه ابقاؤه على تقدير محبته والا فحصل له ثواب الصدقة ولا حجة له فيما روى لانه ليس له
لا يستقط التعريف فيها باعتبار ان الغنى باظهار أو وهما فقول ان مالكة فاذهب فيما أخذها من غير
تعريف والله أعلم

كتاب الأبق

وهو العبد المتعدى على مولاه قال رحمه الله (أخذته أحب أن قوى عليه) أي أن قدر عليه لان فيه
واللقطة واللقط تحقيق فيه عرضة الزوال والتلف إن التعرض له بفعل فاعل مختار في الأبق وكان الانسب تعذيب الجهاد بخلاف اللقطة
واللقط وكذا الأولى فيه وفي اللقطة الترجمة بالباب لا الكتاب والأبق في اللغة الهرب أبق أبق كضرب يضرب والهرب لا يتحقق
الا بالقصد فلا حاجة الى ما قبل الهرب قصدا ثم لو قيل الانصراف ونحوه عن المالك كان قيد القصد فيدوال مال ليس فيه قصد
التعيب بل هو المقتطع عن مولاه لجله بالطريق اليه اهـ (قوله في المتن أخذته أحب أن قوى عليه) أي قوى على حفظه حتى يصل الى مولاه

بخلاف من يعلم من نفسه العجز عن ذلك والضعف ولا يعلم في هذا خلاف ويمكن أن يجري فيه التفصيل في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلقه على المولى أن لم يأخذ مع قدرة تامة عليه فيجب أخذه أو لا فلا اه كمال (قوله باعه انقاضي وحفظ منه) أي حتى يجي مطالبه ويقيم البينة بان العبد عنده قد دفع الثمن ولا ينقض بيع الامام اه اتقاني (قوله واختلفوا في الضال الخ) قال الكمال واختلفوا في أخذ الضال فبطل أخذ فبطل ما فيه من احياء النفس والتعاون على البر وقيل بتركه لانه لا يبرح مكانه منتظر المولاه حتى يجده ولا يخفى أن انتظامه في مكان غير مترشح عنه غير (٣٠٨) واقع بل نجد الضال يدورون تحيين ثم لا شك أن محل هذا الخلاف اذا لم يعلم واحد

الضال مولاه ولا مكانه أما اذا علم فلا ينبغي أن يختلف في افضالية أخذه وردة اه كمال رحمه الله (قوله وهو مسيرة ثلاثة أيام) أي فصاعدا اه هداية (قوله لانه متبرع عن نفسه) أي فاذا تبرع عليه بعين من أعيان ماله لا يرجع عليه فكذا اذا تبرع عن نفسه اه اتقاني (قوله فأنشبه رد العبد الضال واللقطة) أي بانه لا يستحق في ردهما شيأ بالاتفاق (قوله جعل) الجعل ما يجعل للعامل على عمله اه اتقاني (قوله وقال محمد له قيمة الادرهما) أي وهو قول أبي يوسف الاول وقال أبو يوسف بعد ذلك له الجعل ثانيا وكذلك ذكر الخلاف شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وشمس الأعنة البيهقي في الشامل وكذلك في عامة نسخ الفقهاء أيضا ولم يذكره في شرح أبي حنيفة وذكر في شرح الطحاوي قوله مع محمد فقال ولو كان العبد يساوي أربعين درهما أو دونها فأنما ينقص من قيمته درهم واحد عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الاول ثم رجح وقال يجب الجعل أربعين درهما وان كانت قيمته درهما واحدا وكذلك ذكر الطحاوي في مختصره أيضا اه اتقاني (قوله وذكري الأصل أنه يرضخ له) يقال رضح فلان فلان من ماله اذا أعطاه قليلا من كثير اه اتقاني (قوله وان كان العبد مشترا كالجيب على كل واحد منهم بقدر نصيبه) أي فلو كان البعض غائبا فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطى تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه لانه مضطر فيما يعطيه لانه لا يصل الى نصيبه الا بهذا كله اذا رده بلا استعانة فلان رجلا قال لا تخزن عبيدي فدايتي فاذا وجدته فوجدته فليس له شيء لان ماله استعان به ووعدته العانة والمعين لا يستحق شيأ اه اتقاني (قوله حتى يوفى كله) أي كل الجعل اه

احياء ماله فيه والبال حرمة كالنفس وفيه اعانة مولاه فكان أفضل ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان بقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبل منه الا باقامة البينة على نحو ما ذكرنا في اللقطة ثم يحبس الامام تعزير له ولانه لا يؤمن من الاباق ثانيا وهذا لا يؤثر ان كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها ديناً على ماله واذا طالت المدة ولم يجي صاحبه باعه القاضي وحفظ منه واختلفوا في الضال فقيل أخذه أفضل احياء له وقيل تركه أفضل لانه لا ينقل مكانه فيلقاه مولاه واذا رفع الى الامام لا يحبس لانه لا يستحق التعزير ولا باق وان كان له منفعة آجره وأنفق عليه من أجرته قال رحمه الله (ومن رده من مدة سفر وهو مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما) وهذا استحسان والقياس أن لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي لانه متبرع عن نفسه فأنشبه رد العبد الضال واللقطة ولان رده من غير المنكر وهو فرض فلا يستحق الاجر باقامته وانما ما روى عن عمرو بن دينار أنه قال لم يزل نسمع أنه عليه الصلاة والسلام قال جعل الأربع أربعين درهما والصحابه رضوا الله عنهم اتفقوا على وجوب أصل الجعل وان اختلفوا في مقداره فانه روى عن ابن مسعود أنه أوجب أربعين درهما وأوجب عمر ديناراً أو اثني عشر درهما وأوجب علي رضي الله عنه ديناراً أو عشرة دراهم وعن عمار بن ياسر أنه قال ان رده في المصر فله عشرة وان رده من خارج المصر استحق أربعين درهما فيحمل الكل على السماع لان الراي لا مدخل له في التقدير ثم يحمل قول من قال أربعين على مسيرة السفر وما دونه على مادونها بوقية أو تلقية ولان الجباية حامل له على الرد اذا الحسبة نادرة فتحصل صيانة أموال الناس واجبات المقدر بالسمع ولا سمع في الضال واللقطة فيسبى على الاصل اذا لا الحاق تمتنع لعدم المساواة لان الحاجة الى صيانة الضال دون الحاجة الى صيانة الاباق لان الاباق يحتفى والضال يبرز فيظهر وقوله من عن المنكر قلنا هذا تعليل بمقابلة المنقول فلا يصح قال رحمه الله (ولو قيمته أقل منه) يعني له أربعين درهما وان كانت قيمته أقل من أربعين وهذا عند أبي يوسف وقال محمد له قيمة الادرهما لان وجوبه ثبت احياء لحقوق الناس نظر الهم ولا نظر في ايجاب أكثر من قيمته ولا بي يوسف أن تقديره ثبت شرعاً بلا تعرض لقيمه فيمنع نقصان كما تمنع الزيادة ألا ترى ان الصلح بأكثر منه لا يجوز بخلاف الصلح على الأقل لانه لا يخط البعض وهو لو حط الكل كان جائزاً فكذا البعض وهذا هو المشهور وروى عن كل واحد منهم ما مثل قول صاحبه وعن أبي يوسف أنه يفتى من قدر ما تقطع به اليد قال رحمه الله (وان رده لاقل منها فحسابه) أي لاقل من مسيرة السفر يجب بحسابه لان العوض يوزع على المعرض ضرورة المقابلة وذكري الأصل أنه يرضخ له اذا وجدته في المصر أو خارج المصر وعن أبي حنيفة انه لاشي له في المصر ثم ان اتفقا على الرضخ فلا كلام وان اختلفا فالامام يقدره وان رده من أكثر من مسيرة السفر لا يراد على أربعين درهما لانه يعلق مدة السفر فلا يراى زيادتها كسائر الاحكام المتعلقة به وان كان العبد مشترا كالجيب على كل واحد منهم بقدر نصيبه فلا يأخذ من أوفى حتى يوفى كله كالمبيع

من قيمته درهم واحد عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الاول ثم رجح وقال يجب الجعل أربعين درهما وان كانت قيمته درهما واحدا وكذلك ذكر الطحاوي في مختصره أيضا اه اتقاني (قوله وذكري الأصل أنه يرضخ له) يقال رضح فلان فلان من ماله اذا أعطاه قليلا من كثير اه اتقاني (قوله وان كان العبد مشترا كالجيب على كل واحد منهم بقدر نصيبه) أي فلو كان البعض غائبا فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطى تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه لانه مضطر فيما يعطيه لانه لا يصل الى نصيبه الا بهذا كله اذا رده بلا استعانة فلان رجلا قال لا تخزن عبيدي فدايتي فاذا وجدته فوجدته فليس له شيء لان ماله استعان به ووعدته العانة والمعين لا يستحق شيأ اه اتقاني (قوله حتى يوفى كله) أي كل الجعل اه

(قوله يجب لكل واحد منهم أربعون درهما) أي وإن كان الراد اثنين والا بقر واحد فلهما جعل واحد بينهما نصفان اهـ (قوله لا يسقط الاجر في حصته) الظاهر يدل قوله في حصته في حصته فمأتم (قوله الا لا ابن) (٣٠٩) اذ ارد عبد أبيه أو أحد الزوجين) قال

في شرح الطحاوي ولو كان الراد اربعة محرم من المردود عليه فإنه ينظر ان وجد الرجل عبد أبيه فلا جعل له سواء كان في عياله أو لم يكن وكذلك المرأة الزوج وان وجد الاب عبد ابنة ان لم يكن في عياله فله الجعل وان كان في عياله فلا جعل له وكذلك الاخ وسائر ذوي الارحام اذ اوصى عبد أخيه ان كان في عياله فلا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل الى غير ذلك من وجوه ما ذكر شيخ الاسلام أبو بكر المعروف بـ (٣٠٩) راد في موطعه وهو ما اذا راد ابن واحد من أقرابه المولى ان لم يكن الراد وادافته ينظر ان لم يكن في عياله فإنه يستحق الجعل قياسا واستحسانا لان الراد بائع من وجه وأجير من وجه وأي ذلك اعتبرنا وجب الجعل لانه بائع شيئا من قريبه استحق الثمن ولو عمل له بإجارة استحق الاجر وان كان في عياله ووجب الجعل قياسا لهذا المعنى وفي الاستحسان لا يجب لان الراد جعل على سبيل التبرع عرفا وعادة فان العرف فيما بين الناس ان من أبق عبده أعيا بطلبه من كان في عياله ويرده متبرعا فلو ثبت التبرع نصا لا يجب الجعل فكذلك اذا ثبت عرفا (قوله لانه أحياء دينه بالرذ

المحبوس بالثمن وان رد عبد من أو أكثر يجب لكل واحد منهم أربعون درهما ولو رد جارية معها أو ابنة صغير يكون تبعها لأمه فلا يراد على الجعل شيء وان كان مراهقا يجب ثمانون درهما قال رحمه الله (وأم الولد والمأتم كالفن) لانهم مملوكون للمولى ويستكسبهم ما كالفن فحصل به أحياء المال من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه أحق بعكاسه فلا يوجد فيه أحياء مال المولى عندا اذ ردهما في حياة المولى وان ردهما ما بعد موته فلا جعل له لان أم الولد تعتق بعونه فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر ان خرج من الثلث لما ذكرنا وان لم يخرج فكذلك عند ردهما لانه حر عليه دين اذ اعتق لا يتجزأ عندهما وعند مكاتب ولا جعل في المكاتب وان ردا الفتن بعد موت مولاه يستحق الجعل ان كان الراد أجنبيا وان كان وارثا ينظر فان كان أخذه بعد موت المولى لا يستحق شيئا لان العمل يقع في محل مشترك بينه وبين غيره من الورثة وفيه لا يستحق الاجر على ما عرف في موضعه وان أخذه في حياته ثم مات يستحق الجعل في حصته غير عندة اخلافا لابي يوسف هو يقول ان وجوب الجعل يضاف الى التسليم لا الى الأخذ ولهذا لو هلك قبل التسليم يسقط ووقت التسليم هو مشترك بينه وبين غيره فيكون عاملا لنفسه فلا يستحق الجعل ولهما أن الوجوب مضاف الى العمل لان الاجرة تستحق بالعمل وأثر التسليم في المبادلة في تأكيد البذل لا في إيجابه لأن سبب التأكيدها اذا كانت يسقط البذل بعد الوجوب لان الوجوب كان متعلقا به هنا التسليم فالت في حصته اذ لا يكون مسلما ومسلما ولم يفت في حصته غير فيئاض كد عليهم حصتهم كالوفاط أو صيغ أو بالمورثة ثم مات قبل التسليم لا يسقط الاجر في حصته بخلاف ما لو أخذه المولى ميت لان العمل وقع في محل مشترك فان يستحق الاجر على ما بينا ولو رد عبد أبيه أو أخيه أو سائر أقرابه لا يجب عليه الجعل اذا كان في عياله المولى لحرية العادة بالرذ ولو لم يكن في عياله وجب الجعل له الا لا ابن اذ ارد عبد أبيه أو أحد الزوجين رد عبد الآخر فانما لا يجب لهما الجعل مطلقا لان الراد لا يبق على المولى نوع خدمة للمولى وخدمة الاب مستحقة على الابن فلا تقابل بأجر وكذا خدمة أحد الزوجين الآخر وكذا الوصي اذ ارد عبد الولي لا يستحق الجعل ولا جعل للسلطان اذ ارد أبنا قال رحمه الله (وان أبق من الراد لا يضمن) لانه أمانة في يده اذا شهد وقت الأخذ على ما بينا في اللفظة ولا جعل له لانه لم يرده على مولاه ولو أخذه غيره فرده على مولاه فاجعل له لانه هو الذي رده على المولى ولو جاء به الى المولى فأعته المولى قبل التسليم اليه استحق الجعل لان الاعتاق منه قبض معني ولهذا لو أعتق المشتري المبيع قبل القبض وجب عليه تسليم الثمن لانه قبض له ولو رد به والمسألة بحالها فلا جعل له حتى يقبضه لان التدبير ليس بقبض ولو باعه من الراد استحق الجعل لسلامة البذل له بخلاف ما اذا وهبه له قبل التسليم وان هلك في يده فلا ضمان عليه ما ذكرنا ولا جعل له لانه غزلة المبيع في يد البائع حتى كان له حصة بالجعل كما يجلس البائع بالثمن المبيع ثم اذا هلك المبيع قبل القبض لا يستحق الثمن فكذلك اذا هلك المولى في الأمان وان كذب فالقول قول المولى لان السبب الموجب للضمان من الأخذ قد ظهر فلا تسمع دعواه ما يبرئ عنه الا اذا أقام البينة على اقرار المولى بأنه أبق قال رحمه الله (ويشهد أنه أخذه ليرده) لان الأشهاد يدل على أنه أخذه ليرده على مولاه وتركه يدل على أنه أخذه لنفسه فلا بد له من الأشهاد حتى لو ترك الأشهاد يكون ضامنا ولا يستحق الجعل اذ ارده وهذا عند أبي يوسف لا يضمن ويستحق الجعل اذ ارده لان الأشهاد عنده ليس بشرط على ما بينا في اللفظة وأجمعوا على أنه لا يستحق الجعل الا اذا أخذه ليرده حتى لو أقر أنه أخذه لنفسه أو اشتراه وأتبعه لنفسه ثم رده على المولى لا يستحق الجعل قال رحمه الله (وجعل الرهن على المرتين) لانه أحياء دينه بالرذ رجوعه به بعد سقوطه فحصل سلامة ماليته ولولا ذلك لهلك دينه والرذ في حياة

لان الثابت عرفا كالثابت نصا بخلاف ما اذا لم يكن في عياله لان التبرع لم يوجد نصا ولا عرفا اهـ اتفاقا لرجوعه به) أي لرجوع الدين بالرذ بعد ما سقط ولولا الرذ لاستمر ذهابه اهـ من خط الشارح

الراهن وبعده سواء ما ذكرنا من المعنى وهو لا يختلف فيه ما هذا اذا كان كله مضمونا بأن كانت قيمته مثل الدين أو أقل فان كان بعينه أمانة بأن كانت قيمته أكثر من الدين جعل حصصة المضمون على المرتهن وحصصة الأمانة على الراهن لان حق المرتهن في المضمون فصار كحق الادوية والفساد من الجنابة وان كان مدينا فالجعل على المولى ان اختار قضاء ما عليه من الديون وان أبى بيع العبد وأخذ الراد جعله من ثمنه وما بقي يعطى لاصحاب الديون لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقر له الملك وان كان جانيا فان اختار المولى الفداء فالجعل عليه لانه طهره عن الجنابة باختياره فصار كأنه لم يجن وأحيا الراد ماليته بالرذاليه وان اختار دفعه بالجنابة فالجعل على ولي الجنابة لانه بالرذال أحيا حقه وان كان موهوبا فاعلى الموهوب له وان رجع الواهب في الهبة بعد الرد لان الملك للموهوب له عند الرد فزواله بالرجوع بعد ذلك كزواله بغيره من الأسباب ولان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو تركه التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد بخلاف العبد الجاني والمدين وجعل عبد الصبي في مال الصبي لانه مؤنة ملكه ولورده وصيه لا يستحق الجعل لان تدبيره واجب عليه فلا يستحق الاجرة وجعل العبد المصوب على الغاصب لان ضمان جنابة العبد على الغاصب وجعل عبد رقبته لرجل وخدمته لا تخر على صاحب الخدمة في الحال فاذا مضت المدّة رجع به على صاحب الرقبة ويبيع العبد به لانه بمنزلة العبد المستترك قال رحمه الله (وأمر نفقته كاللقطة) لانه لقطة حقيقة فيكون حكمه حكمه من أن الآخذ اذا أنفق عليه من غير اذن القاضي يكون متبرعا ولا بد من اشتراط الرجوع على المولى عند الاذن وفي حبسه بالنفقة عند حضور مولاه غير أنه لا يؤثره وقد ذكرناه من قبل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب المفقود

قال رحمه الله (هو غائب لم يدر موضعه) وذكر في النهاية أنه في اللغة من الاضداد يقول الرجل فقدت الشيء أي أضلته وفقدته أي طلبته وكل من المعنيين يتحقق في المفقود فقد ضل عن أهله وهم في طلبه وفي اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر موضعه وحياته وموته وأهله في طلبه يجتدون وقد انقطع عنهم خبره وخفي عليهم أثره فبالجحد قد يصحون الى المراد وربما ابتأخر اللقاء الى يوم التصاد وحكمه في الشرع أنه حتى في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ميت في حق غيره حتى لا يرث من أحد مات من أقاربه لان ثبوت حياته باستصحاب الحال ولا يعتبر الا في ابقاء ما كان على ما كان ولا يصلح للاستحقاق قال رحمه الله (فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه) لان القاضي نصب ناظر الكل من عجز عن النظر لنفسه وقد عجز المفقود فصار كالصبي والمجنون وفي نصب ما ذكرنا نظره في فعل وقوله من يأخذ حقه يعني يقبض غلاته والديون التي أقر بها غرماؤه لانه من باب الحفظ ولا يخصم في دين لم يقرب به الغريم ولا في نصيبه في عقار أو عرض في يد غيره لانه ليس بملك ولا نائب عنه وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي ولانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب وإنما الخلاف المعروف بين اصحاب فمّن وكاله المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة أم لا فعند أبي حنيفة يملك وعندهما لا يملك لما عرف في موضعه فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر كالموكل كان القاضي محدودا في القذف قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن البيئة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أم لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كالموكل في شهادته المحدود في القذف هكذا ذكرهنا وهو مشكل فان الاختلاف في نفس القضاء والالم بتصور الاختلاف في نفس القضاء أبدا فاذا كان الاختلاف في نفس القضاء فلا ينفذ حكمه حتى ينفذ ما تم آخر بخلاف

(قوله لانه بمنزلة العبد المستترك) أي المشترك بين أرباب الديون حيث يباع ويقدم الجعل ثم الباقي للموصي له بالعين اه اق
كتاب المفقود

قال في النقاية هو غائب لم يدر أثره حتى في حق نفسه فلا تنقسم عرسته ولا يقسم ماله ولا تنسخ إجارته اه

(قوله وان كان أحدهما ظاهرا) أي الوديعه والدين أو النكاح والنسب اهـ هذاية (قوله لم يتعين لحقه) أي وهو النفقة اهـ (قوله) لان عمر فعل ذلك في الذي استتموه الجن) أي جرت اهـ ذكر في المبسوط عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اننا لنبقى المفقود فقد تثنى حديثه قال أكانت خيرا بالزاي والياء المتناهية مرة فطبخ عياصفي من بلالة النخالة في أهلي ثم خرجت فأخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدلتهم في عتقي فاعتقوني ثم أتاني قريبان من المدينة فقالوا أتعرف النخيل قلت نعم فخلوا عني (٣١١) فبقيت فاذا عرايان امرأتى بعد أربع

سنتين فاعتدت وتزوجت
فخبرني عمر بن أبي نجران
وبين المهر وأهل الحديث
يرون أن عمرهم بتأديمه
حين رآه وجعل يقول يغيب
أحدكم عن امرأته عنه
المدة الطويلة ولا يبعث
بغيره فقال لا تجبل يا أمير
المؤمنين وذكر له قصته وفي
هذا الحديث دليل المذهب
أهل السنة أن الجن
يتسلطون على بني آدم وأهل
الزيج ينكرون ذلك على
الاختلاف بينهم فمنهم من
يقول المستكبر دخلهم في
الآدم لان اجتماع روحين
في شخص واحد لا يتحقق
وقد يتصور تسلطهم على
الآدمي من غير أن يدخلوا
فيه ومنهم من قال الجن
أجسام طيفية فلا يتصور أن
يحملوا جسمًا كثيفًا من
موضع إلى موضع ولكننا
نأخذ بما ورد في الآثار قال
عليه الصلاة والسلام ان
الشیطان يجري من ابن آدم
يجري الدم وقال عليه الصلاة
والسلام انه يدخل في رأس
الإنسان فيكون على قافية
رأسه فتشبع الأنار ولا
تشتغل بكيفية ذلك كذا

ما اذا كان الاختلاف في واقعة حكم الحاكم واحد القواين حيث يتخذ حكمه فيه من غير تفيد أحد
لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يتخاصم في دين وجب بعقد الاختلاف
لانه أصل فيه فترجع حقوقه اليه ولا يبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله لانه تعذر حفظ صورته ومعناه
فتعين النظر فيه بحفظ المعنى ولا يبيع ما يخاف عليه الفساد في نفقة ولا في غيرها لانه لا ولاية له على
الغائب الا في حفظ ماله فلا يجوز له ترك حفظ الصورة من غير ضرورة قال رحمه الله (وينفق منه على
قريبه ولاداو زوجته) أي ينفق من ماله على فروعه وأصوله وهو المراد بقوله ولاداو على زوجته لان
نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي ولهذا لو طفر وإجماله أخذوه من غير قضاء ويكون القضاء اجانة
لهم فلا يكون قضاء على الغائب بخلاف نفقة غيرهم كالأخوة والأعمام وغيرهم من ذى الرحم المحرم غير
الولاد لان نفقتهم لا تجب الا بقضاء القاضي لما أنه مختلف فيه فلو قضى لهم نكاح قضاء على الغائب وهو
لا يجوز وقوله من ماله المراد به الدراهم والدنانير لان حقهم في المطعوم والملبوس فاذا لم يكن ذلك في ماله
يحتاج إلى القضاء بقيمة وهي النقودان والقضاء على الغائب لا يجوز والتبرع بما في هذا الحكم لانه يصلح
قيمة كالنقود وهذا اذا كان في يد القاضي وان كان وديعة أو دينية فنفق عليهم ثم ما اذا كان المودع
والمدين مقرين بالوديعه والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا
حاجة إلى إقرارهما وان كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الإقرار بما ليس بظاهر في الصحيح فان دفعوا
اليهم بغير أمر القاضي ضمن المودع ولا يسهط الدين للمودع وعدم إيصال الدين إلى صاحبه أو نائبه
بخلاف ما اذا دفع إلى القاضي نفسه أو إلى غيره بأمره لان القاضي له ولاية الدفع والاخذ فاذا كانا باحدين
أصلا أو كانا باحدى السبب من النسب والزوجة لم ينتصب أحد من المستحقين خصما فيه لان ما يشبه
للغائب وهو المال لم يتعين لحقه بخلاف ما اذا كان حقه متعينًا فيه
كالشفيع يدعي على رجل شراء المشدوع من المالك الغائب وكالعبد يدعي على رجل أنه اشترا من مولاه
الغائب وأعتقه فانه يقضى على الغائب في مثل الضرورة قال رحمه الله (ولا يفرق بينهما) أي
لا يفرق بينهما وبين امرأته وقال مالك اذا مضى أربع سنين يفرق بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تزوج ان
شأت لان عمر رضي الله عنه فعل ذلك في الذي استتموه الجن ولانه قال في حقها فيعترف بينهما ما بعد مضي مدة
اعتبار بالعنة والايلاء فأخذ منهما المقدار الاربع من الایلاء والسنين من العنة أعلا بالشهين لان حقها
فان وهو معذور في العنة (١) لانه مباح كافي العنة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في امرأته المفقودانها
امرأته حتى يأتيها البيان وقال علي رضي الله عنه فيها امرأته بتليت فلما نصبر حتى يستبين موته أو
طلاقه فكانا بيانًا للبيان المذكور في المرفوع ولان النكاح حقه وهو حي في بقاء حقه وهذا لا يورث
ماله الحال فكذلك لا يفرق بينهما وبينها وقد سجع رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنه مما فلا يلزم حجة
والفرق في الایلاء لرفع الظلم ولا ظلم في المفقود فلا يقاس عليه ولانه كان طلاقا معجلا لأجل الشارع
فكان ابقاءا بخلاف الغيبة فلا تقاس عليه ولا على العنة لان الغيبة يعقب الرجوع والعنة لا تزول بعد
استقرارها سنة عادة فانه شرط القياس وهو الاستبراء قال رحمه الله (وحكمه بونه بعد تسعين سنة)

في الدرية وفي طلبه الطلبة وكان شمس الأئمة السرخسي يقول ان هذا المفقود كان اسمه خرقه وكان بعد رجوعه من الجن يحكي عنهم أشياء
يتعجب منها ويتوقف في صحتها فكانوا يقولون هذا حديث خرافة وصار هذا ما لا يضرب عند سماع ما لا تعرف حخته والخرافات كل ما لا تحته
لها مأخوذة من هذا اهـ واستبعد هذا في المغرب لان المفقود كان في عهد عمر رضي الله عنه وخرافة كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

(١) قوله وهو معذور بالخ كذا في الأصول التي بيدنا وحرر اهـ محققه

(قوله مثاله تركت امرأه زوجا الخ) هذا مثال لصورة انتقاص حصة الوارث الحاضر بالمفقود على تقدير حياته اه (قوله وعلى تقدير حياته الربع) أى لان المسئلة حينئذ تكون عائلة الزوج النصف والاخت النصف والام الثلث ثم بالعول صار ثلثها ربعا وصار نصف كل من الزوج والاخت ربعا ونما كذا كروا لله أعلم (١١٣) (قوله وكذا الاخت) أى ربع ونحو اه (قوله ولو ترك رجل بنتين) هذا مثال

اصوره ما يجب فيه الوارث الحاضر بالمفقود على تقدير حياته اه والله أعلم

كتاب الشركة

هو باسكان الراعي المعروف أو رد الشركة عقب المفقود لتاسيسها بوجهين كون مال أحدهما مائة في يد الآخر كأن مال المفقود مائة في يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كماله مات مورثه وله وارث آخر والمفقود حي وهذه عامة فهم ما وفي الأبق واللقطة واللقط على اعتبار وجود مال مع الانبطع وانما تقدم المفقود عليهم أو لا والابق لشمول عرضية الهلاك كذا من نفس المفقود والابق وكأن بعضهم تخيل أن عرضية الهلاك للمال لان المال على عرضية التوى وحاصل محاسن الشركة يرجع الى الاستعانة في تحصيل المال والشركة لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما وما قيل انها اختلاط النصيبين تساهل فان الشركة اسم المصدر والمصدر الشركة مصدر شركت الرجل أشركه شركا فظهر أنها فعل الانسان وفعل الخلط وأما الاختلاط

لان الغالب لا يعيش أكثر من ذلك وهو مروي عن أبي بكر الفضلي وعن أبي بكر محمد بن حامد وأبو يوسف قدوم عائة سنة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدر مائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية أنه مقدر بموت الأقران في بلد لان الرجوع الى أمثاله فيما تقع الحاجة فيه الى معرفته طريق الشرع كقيم المتلفات ومهر مثل النساء فإذا لم يبق أحد من أقرا نبدل ذلك على موته فحكم بكونه لان بقاءه بعد أقرانه نادر ومبنى الأحكام الشرعية على الغالب لا على النادر والمختار أنه يقوض الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الثمن فيختلف باختلاف الأشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة انه مات لاسيما اذا دخل في مهلكة وما كان سبب اختلاف الناس في مدته الاختلاف اراهم فيه فلا معنى لتقديره قال رحمه الله (وتعد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله) أى حين حكم بكونه لا قبل ذلك حتى لا يرثه الا ورثته او جودون في ذلك الوقت لامن مات قبل ذلك الوقت من ورثته كأنه مات فيه عيانا لان الحكمي معتبر بالحقيقى قال رحمه الله (ولا يرث من أحد مات) أى لا يرث المفقود من أحد مات من أقارب به حال فقد قبل الحكم بكونه لان بقاءه الى ذلك الوقت حيا باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة لان يستحق به مال الغير وانما يدفع به استحقاق مالية غيره فيكون كأنه سقى في ماله ميت في حق مال غيره هذا اذا لم تعلم حياته الى أن يحكم بكونه وان علم حياته في وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه من مال من مات قبل ذلك الوقت من أقارب كفى الحمل لاحتمال أن يكون حيا فيرث فان تبين حياته في وقت مات فيه فريسه كان له ولا يرث الموقوف لاجله الى وارث مورثه الذى وقف من ماله وكذا لو أوصى له بوقف الموصى به الى أن يحكم بكونه فاذا حكم بكونه يرد المال الموصى به الى ورثة الموصى قال رحمه الله (ولو كان مع المفقود وارث يجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به) أى بالمفقود (يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل) لان حاله متردد فيعمل بالاحوط فالاحوط كالحمل ثم الاصل في تصحيح مسائل المفقود هو أن يتطرق في المسئلة فتصحح على تقدير حياته وعلى تقدير مماته ثم يتطرق بين التصحيحين فان كان بينهما موافقة فأنسب وفق أحدهما في الآخر والا ضرب الجميع في الجميع ثم من كان يسقط من الورثة على تقدير حياته أو مماته ففسقته ومن كان ينتقص في إحدى الحالتين ولا يسقط يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي ومن لا يتغير نصيبه في الحالتين يعطى نصيبه كاملا مثاله تركت امرأه زوجا وأما وأختا ابوين وأخا كذلك مفقودا فلا لام السدس على تقدير حياته وعلى تقدير مماته الربع وللزوج النصف على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته الربع والثلث وكذا الاخت على تقدير حياته وعلى تقدير مماته لها التسع فيعطى كل واحد منهم الأقل ويوقف الباقي من نصيبه ولو ترك رجل بنتين وأختا اب وبنت ابن وابن مفقودا فله بنتان الثلثان على كل حال ولبنات الابن التسع على تقدير حياته ولا شيء لهما على تقدير مماته وللأخت الثلث على تقدير مماته ولا شيء له على تقدير حياته فيعطى البنات الثلثين ولا يعطى الأخ ولا بنت الابن شيئا كفى الحمل على ما عرف في موضعه والله أعلم

كتاب الشركة

وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ومنه الشرك

فصفة للمال ثبتت عن فعلهما ليس له اسم من المال ولا يظن أن اسمه الاشتراك لان الاشتراك فعلهما أيضا مصدر بالتحريك اشتراك الرجلان افتعال من الشركة ويعدى الى المال بحرف في فية قال اشتركا في المال أى حقة الخلط فيه فالمال مشترك فيه أى تعلق به اشتراكهما أى خلطهما اه فتح (قوله بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر) ثم يطلق اسم الشركة على عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سببه ثم ركن شركة الملك اجتماع النصيبين وحكمها أن يكون المال بينهما مشتركا وكل واحد في نصيب الآخر

كالاجنبي لايجوز تصرفه بدون اذنه وركن شركة العقود الايجاب والقبول بان يقول أحدهما لصاحبه شاركك في كذا وكذا فيقول الآخر قبلت وحكمها الشركة في الربح ثم شركة الاملاك على ضربين جبري واختياري فالاول في العين بينهما رجلان والثاني في العين يشترطانها أو يتوجب لهما أو يتوصى لهما فقبلا اه اتقاني رجه انه (قوله حباله الصائد) حباله الصائد بالكسر اه مصباح (قوله وكذا استيلاء الخ) مثل ما اذا استوليا على عين واحدة من أعيان مال أهل الحرب اه (قوله أو اتها) أي قبلا عينا وهبت لهما اه (قوله أو اختلاط مال بغير صنع) أي كما اذا شق الكيسان فاختلف ما فيه ما من الدراهم اه (قوله لان خلط (٣١٣) الشئ بما لا يتميز) أي مثل خلط الجنس بالجنس اه (قوله فقد

بالجنس اه (قوله فقد انعد سب الزوال من وجه) أي لوجود الخلط غير موجود من وجه لانعدام صفة التعدي عن الخلط اه (قوله وشرطه) أي شرط شركة العقود اه اتقاني (قوله بما يقبل الوكالة) أي سواء كان عتانا أو مفاوضة اه اتقاني وكتب على قوله مما يقبل الوكالة ما نصه لان عقد الشركة يتضمن الوكالة لان المقصود من الشركة تحصيل الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لايجوز الا بولاية أو وكالة من طريق النطق أو الحكم ولم توجد الولاية والنطق له بالتوكيل فتعين الثالث لتحقق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح اه اتقاني (قوله والاحتشاش ونحو ذلك) أي كالاصطياد اه (قوله في المتن وهي مفاوضة الخ) وهذه الشركة جائزة عندنا استحسننا وفي القياس لايجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة وقال في المختلف

بالجنس اه (قوله فقد انعد سب الزوال من وجه) أي لوجود الخلط غير موجود من وجه لانعدام صفة التعدي عن الخلط اه (قوله وشرطه) أي شرط شركة العقود اه اتقاني (قوله بما يقبل الوكالة) أي سواء كان عتانا أو مفاوضة اه اتقاني وكتب على قوله مما يقبل الوكالة ما نصه لان عقد الشركة يتضمن الوكالة لان المقصود من الشركة تحصيل الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لايجوز الا بولاية أو وكالة من طريق النطق أو الحكم ولم توجد الولاية والنطق له بالتوكيل فتعين الثالث لتحقق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح اه اتقاني (قوله والاحتشاش ونحو ذلك) أي كالاصطياد اه (قوله في المتن وهي مفاوضة الخ) وهذه الشركة جائزة عندنا استحسننا وفي القياس لايجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة وقال في المختلف

بالجنس اه (قوله فقد انعد سب الزوال من وجه) أي لوجود الخلط غير موجود من وجه لانعدام صفة التعدي عن الخلط اه (قوله وشرطه) أي شرط شركة العقود اه اتقاني (قوله بما يقبل الوكالة) أي سواء كان عتانا أو مفاوضة اه اتقاني وكتب على قوله مما يقبل الوكالة ما نصه لان عقد الشركة يتضمن الوكالة لان المقصود من الشركة تحصيل الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لايجوز الا بولاية أو وكالة من طريق النطق أو الحكم ولم توجد الولاية والنطق له بالتوكيل فتعين الثالث لتحقق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح اه اتقاني (قوله والاحتشاش ونحو ذلك) أي كالاصطياد اه (قوله في المتن وهي مفاوضة الخ) وهذه الشركة جائزة عندنا استحسننا وفي القياس لايجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة وقال في المختلف

(٤٠ - زيلعي ثالث) قال الشافعي لا أدري ما المفاوضة وجه القياس أن المفاوضة تضمنت شيئين وكل واحد منهما عند انفراده لايجوز بالطريق الاولى أن لايجوز عند انضمامهما بيانهم أنهم تضمنت الوكالة والكفالة والوكالة بمجهول الجنس لايجوز الا ترى أنه لو قال وكلت بالشراء أو بشرأ الثوب لاتصح الوكالة والكفالة بمجهول لاتصح أيضا بخلاف الكفالة بمجهول لمعلوم فانها جائزة كقوله ما ذاب لك على فلان فعلى وهذا فيما نحن فيه الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول فينبغي أن لايجوز ولان المفاوضة شرطها المسبوبة عندكم واعتبارها لا يمكن لان أحدهما يكون له فضل على الآخر في منافع الاهل أو ثياب البدن ونحو ذلك فاذ لم يكن اعتبارها لم يمكن تصحيح

المفاوضة ووجه الاستحسان ما روى أصحابنا في عامة كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فاوضوا فإنه أعظم البركة وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الكرخي وقد روى جواز شركة المفاوضة عن الشعبي وابن سيرين وغيرهم ما ولان المسلمين تعاملوا هذه الشركة من غير تكفير فكان دليله على جوازها ولا على أن اعتبار المساواة لا يمكن لانا بشرط المساواة في مال التجارة لا غير وهي ممكنة فيه اه اتفاق مع حذف (قوله قال الشاعر) هو الاقواء الاودي قاله الاتفاق اه (قوله في الشعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم) أي لا تصلح أمور الناس حال كونهم متساوين لا اشراف لهم يأمر ونهم وينهونهم والسراة جمع سرى وبعده هذا البيت اذا نوى سراة الناس أمرهم * (٣١٤) غما على ذل الأمر القوم وازدادوا اه اتفاق (قوله فيما يباشره أحدهما) أمالو كفل

أى شركة العقد تكون مفاوضة بهذه الشروط المذكورة لان المفاوضة تنبئ عن المساواة وهي مشتقة منها قال الشاعر
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا
والمساواة تكون بما ذكره على ما بين وقيل المفاوضة مشتقة من التفويض لان كل واحد منهما ما يفوض أمر الشركة الى صاحبه على الاطلاق ولهذا كانت عامة في جميع التجارات لتحقيق المساواة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة أو بالنص على جميع ما تنقضي به المفاوضة لان أكثر الناس لا يعرفون شرائطها فيشترط النص عليها أو على مقتضاها لتكون معلومة ظاهرة وانما اشترطت الوكالة فيها لتحقيق المقصود وهو الشركة في المشتري لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة منه اذ لا ولاية له عليه ولا يقال الوكالة بالجهول لا تجوز فوجب أن لا تجوز هذه الشركة لتضمنها الوكالة بالجهول الجنس كما اذا وكله بشراء ثوب ونحوه لانا نقول التوكيل بالجهول لا يصح قصدا ويصح ضمنيا حتى صححت المضاربة مع الجهالة لانها توكيل بشراء شيء مجهول في ضمن عقد المضاربة فكذلك هذا وأقرب منه شركة العنان فانها جائزة بالاجماع وان تضمنت ما ذكرنا من الجهالة في الوكالة اذ لا بد من تضمن عقد الشركة الوكالة لما ذكرنا أو نقول الجهالة تفسد العقد لكونها مفضية الى المنازعة لالافاتها وهنا لا تنفي الى المنازعة فتجوز وقوله ان تضمنت الوكالة ليس فيه فائدة تمازيه عن غيرها من أنواع الشركة لان كل عقد شركة يتضمنها ولا يصح الا بها فلا تختص بالمفاوضة وشروط الكفالة في هذا النوع من الشركة لتثبت المساواة بينهما بطلب كل واحد منهما ما فيها يباشره أحدهما ولا يقال ان الكفالة لا تجوز الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا مع جهالة لانه لا نقول ذلك في التكفيل مقصودا وأما اذا دخل في ضمن شيء آخر فلا يشترط على ما ذكرناه في اشتراط الوكالة مع الجهالة أو نقول تجوزها تعامل الناس وبمثل يترك القياس كما في الاستصناع واشترط التساوي في المال لان لفظه ينبئ عن التساوي والمراد به التساوي في مال تصح فيه الشركة كالنقود ولا يضرها التفاضل في العروض وانما اشترط أن يتساوى في التصرف لان المساواة شرط فيها وهي تفوت عند فوات المساواة في التصرف كالحر والعبد أو البالغ والصغير لان الحر البالغ يملكه بنفسه وهو ما لا يملكه العبد الا باذن المولى والمولى ولا يملكه الا يملكه التكفيل لكونه تبرعا ابتداء وهو شرط فيما واشترط أن يتساوى في الدين لان الاختلاف فيه يؤدي الى الاختلاف في التصرف فان الكافر اذا اشترى خرا أو خنزير الاية قدر المسلم أن يبيعه ومن شرطها أن يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه وكيله في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائها كما يقدر الكافر عليه ففوات الشرط وهذا عندهم او قال أبو يوسف تجوز

أحدهما عن أجنبي بمال هل يلزم الآخر فيه اختلاف يجيء اه دراية قوله يجيء أى عند أى حنيفة يكره خلافا لهما (قوله واشترط التساوي في المال الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره وشرط صحتهما أن تكون في جميع التجارات ولا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه وان يكون ما يلزم أحدهما من حقوق ما يجزى فيه لازما لا آخر وما يجب لكل واحد منهما ما يجب للآخر ويكون صاحبه بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة التكفيل عنه ويتساوى مع ذلك في رؤس الاموال في قدرها وقيمتها فان تفاوتا في شيء من ذلك لم تكن مفاوضة وكانت عتانا ويتساويان أيضا في الربح لا يفضل أحدهما الا آخر ولا يكون لاحدهما مال خاص في يده

أو مودعه مما بينت لك أن الشركة تجوز فيه من الدراهم والدنانير والفلوس أيضا في قول أبي يوسف ومحمد فان كان في يد بينهما من ذلك لنفسه مما لم يدخل في الشركة ففسدت المفاوضة وكذلك ان صار في يده شيء من ذلك بعد المفاوضة فان المفاوضة تفسد وتفسد شركة عتانا الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وقال في الشامل في قسم البسوط دراهم أحدهما ما يبيع ودراهم الآخر سود جازت المفاوضة الا أن يكون لاحدهما فضل على الآخر في الصرف فلا تجوز شركة المفاوضة لما عرفت ولو كان لاحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار جازت ان استوت القيمة وان اختلفت تهقد الشركة عتانا اه اتفاق (قوله كالنقود) أمافما لا تصح فيه الشركة كالعروض والعقار والديون لا يشترط فيه المساواة حتى لو كان لاحدهما ديون على الناس لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الدين ذكره في الايضاح والخبر اه معراج الدراية وسألتني في كلام الشارح (قوله كما يقدر الكافر عليه) وفي الايضاح وأما المسلم مع المرتد فلا تجوز الشركة بينهما في قولهم

هكذا ذكره أبو الحسن وذكر في الأصل قياس قول أبي يوسف أنه يجوز اه كاكى (قوله ونظيره أنها تجوز بين الشافعي والحنفي مع تفاوتهم - ما في بيع متروك التسمية وشرائه) أى لأنه يعتقد حلا للاختلاف الحنفى وكذلك النصرا في مع الجوسى اه اتقانى (قوله وتجوز بين الكافرين) أى وان كان أحدهما ككاتبيا والآخر مجوسيا اه هداية (قوله ولا تجوز بين العبدین) أى ولا بين المكاتنين اه هداية (قوله ولا بين الصغیرین) أى وان أذن أبوهما لانهما ليسا من أهل (٣١٥) الكفالة ذكره في المبسوط اه كاكى

(قوله ككان عنانا) أى لانه أتى بمعنى العنان لفظ المقايضة اه اتقانى (قوله وعندهما ما لا يلزمه لانه تبرع الخ) أى لانه دين لزم أحدهما الاعلى وجه التجارة فلا يلزم الآخر كالأرض والمهر (١) وهذا لان الكفالة اه اتقانى (قوله ويعتبر من الثلث في المرض) أى وتبرع أحدهما على صاحبه لا يجوز ألا ترى أنه لو أعتق أحدهما عبدا من شركتهما أو وهب أو تصدق انما تجوز ذلك في حصته خاصة لا في حصته شريكه اه اتقانى (قوله وله أنها معاوضة انتهاء) وبين كونها معاوضة أنه يجبر على الاداء واذا أدى عن المكفول عنه رجع عليه اذا كانت الكفالة بأمره فلما كانت معاوضة في حال البقاء كانت في معنى ضمان التجارة لان لزوم الكفالة على صاحبه يلاقي حالة البقاء فلزمت صاحبه ولاجل أنها معاوضة في حال البقاء صبح اقرار المريض مرض الموت فيه بالكفالة

بينهما لان كلامهما في التصرف ويستويان في الكفالة والوكالة ولا يعتبر بزيادة تصرف عليه أحدهما الا أنه يكره لان الكافر لا يمتد إلى الجائز من العقود ونظيره أنها تجوز بين الشافعي والحنفي مع تفاوتهم ما في بيع متروك التسمية وشرائه وجوابه ما بيناه والفرق لهما أن الحنفى والشافعي لم يتفاضلا في التجارة وضمنا لان الشافعي في زعمه ان شرائه متروك التسمية جائز لهما وفي زعم الحنفى غير جائز لهما فقد استويا في التصرف فيما يرجع إلى الاعتقادهما وكذا الحاجة باقية بينهما فيلزمه في رجوع اليه بخلاف المسلم والذمي وتجوز بين الكافرين لاستوائهم ما في ملك التصرف والكفالة ولا تجوز بين العبدین ولا بين الصغیرین ولا بين الصغير والبالغ لفقده شرطها وهو ملك التصرف والكفالة قيم ما أوفى أحدهما ثم في كل موضع لا تصح فيه المقايضة لفقده شرطها وهو ليس بشرط في العنان كان عنانا للاستجماع شرائه اذ هو أخص فاذا بطل الاختصاص تعين له الاعم قال رحمه الله (فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر) لما ذكرنا قال رحمه الله (وما يشتر به كل يقع مشتركا كالاطعام أهله وكسوتهم) أى ما يشتر به كل واحد منهما ما يكون للشركة الا ما استثناه لان مقتضى عقد المقايضة المساواة اذ كل واحد منهما ما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شرائه كشرائه والقياس أن يكون الطعام المشتري والكسوة المشتراة مشتركا بينهما لانهم ما من عقود التجارة فكان من جنس ما يتناولوه عقد الشركة الا انما استثنينا بالضرورة اذ كل واحد منهما ما حين شارك صاحبه كان عالما بحاجته ولم يقصد أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه وأنه لا يمكن من تحصيله الا بالشراء فكان مستثنى بهذا المعنى لهذا القدر من تصرفه من مقتضى العقد دلالة أوعادة وهو كالمطوق وكذا الاستعجار السكنى أو لركوب حاجته كالخج وغيره وكذا الادام والجارية التي بطؤها لما ذكرنا قال رحمه الله (وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر) لانه كفالة والمراد بالكفالة اذا كانت بأمر المكفول عنه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يلزمه لانه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والمكاتب ويعتبر من الثلث في المرض وله أنها معاوضة انتهاء بخلاف ما اذا كانت بغير أمر او الكفالة بالنفس وفي الغصب خلاف أبي يوسف ويلحق به المستثنى لك من الوديعة وغيره هو يقول إنه ليس بتجارة فصار كإرش الجناية وهما يقولان أنه معاوضة وله هذا يصح الاقرار به من المأذون والمكاتب وهذا لان شرط لزومه غير العاقد أن يكون بدلا عن شيء يصح فيه الاشتراء وان لم يقع مشتركا حتى يجب بدل النفقة على غير العاقد لان النفقة يصح فيها الاشتراء فكذلك بدل الغصب لانه معاوضة عندنا على ما مر في العتاق وكذا اذا استأجر أحدهما يلزم الآخر صاحبه لما ذكرنا ولان المساواة تحقق ولا يلزمه إرش الجناية والمهر والخلع والصلح عن دم العبد ونفقة الزوجات والاقارب لان هذه الديون بدل عما لا يصح الاشتراء فيه فلا يلزم الا المباشر لان كل واحد منهما ما يلتزم عن صاحبه بالعقد الا ديون التجار وهذا الاشياء ليست من باب التجارة فلم تدخل تحت العقد ثم ان أدى العاقد من الطعام ونحوه من مال مشترك بينهما رجع عليه الآخر بحصته وان أدى غير العاقد من ماله خاصة رجع عليه بالكل وان أدى من مال مشترك بينهما رجع بحسابه لانه قضى دينه بحال صاحبه أو قضى عنه صاحبه بأمره

بالمال من جميع المال بخلاف انشائهما فيه حيث يعتبر من الثلث فصارت الكفالة من أحد المتفاوضين كدين القرض والغصب وليست هي كالکفالة بالنفس لانها تبرع ابتداء وبقاء اه اتقانى (قوله رجع عليه الآخر بحصته) قال في الشايع ولو اشتري أحدهما طعاما لاهله أو كسوة لهم فهو له خاصة فان نقد الثمن من مال الشركة ضمن نصفه لصاحبه فاذا وصل إلى يده بطلت المقايضة لانه فضل ما لشريكه والفضل في المال يبطل المقايضة اه

(١) قوله وهذا لان الكفالة هكذا في الأصل وهناسقط واضح فلتراجع الأصول الصحيحة اه معجمه

(قوله في المتن وتبطل ان وهب لاحدهما أو ورث) قال في شرح الطحاوي ولو استنفاد أحدهما مالا بالمراث أو بالهبة أو بالوصية أو بالصدقة فإنه ينظر ان كان ذلك المال مما لا يقع عليه عقد الشركة لا تبطل المفاوضة وان كان مما يقع عليه عقد الشركة لم تبطل أيضا حتى يصل الى يده فإذا وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عتبات في جميع التجارات اه اتقاني (قوله ووصل الى يده) أغفله المصنف وهو قيد لا بد منه اه (قوله لو ملك أحدهما عرضا لا تبطل المفاوضة) قال في الهداية وان ورث أحدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة وكذا العقار اه أي العقار حكمه في الارث حكم العرض لا تفسد به المفاوضة ذكره هذا تفرع بالمسئلة القدوري قال الولوالجي في فتاواه وان ورث عرضا أو ديناً لم تبطل ما لم يقبض الدين لأنه لا يصح رأس المال في الابتداء فلا يبطل العقد حاله البقاء وقال في العميون قال ابن أبي ايلي اذا ورث أحدهما مالا فهو بينهما ما وقال أصحابنا هو للذي ورثه اه اتقاني رحمه الله (قوله في المتن ولا تصح مفاوضة وعنان بغير التقدين) (٣١٦) قال في شرح الطحاوي وعند ابن أبي ليلى تجوز الشركة بالعروض وقال الولوالجي في فتاواه شرط

جواز شركة العنان أن يكون رأس مال كل واحد منهما دراهم أو دنانير حاشرا في المجلس أو غائبا عن المجلس والمال وقت العقد ليس بشرط الشركة بل الشرط وقت الشراء حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشترى ببيع فمارجحت فهو يشنا ففعل صحفت الشركة لقيام الشركة عند المقصود اه اتقاني (قوله بخلاف المضاربة) أي فأنما لم تجز بالعروض ونحوها اه اتقاني (قوله وهو ربح مالم يضمن) أي لان المال ليس بعهود على المضارب بل هو أمانة في يده اه اتقاني (قوله فاقصر على مورد الشرع) أي وهو الدراهم والدنانير اه اتقاني (قوله ولنا أنه يؤدي الى

قال رحمه الله (وتبطل ان وهب لاحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة) أي بطلت المفاوضة اذا ورث أحدهما أو وهب له ما تصح فيه الشركة ووصل الى يده وهو التقديان لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال اذا المساواة فيها شرط ابتداء وبقاء وقد فات اذ لا يشاركه الاخر فيه لانعدام السبب في حقه وتقلب عتباته لا يمكن اذ لا يشترط فيه المساواة قال رحمه الله (لا العرض) أي لو ملك أحدهما عرضا لا تبطل المفاوضة به لان التفاوت فيه لا يقع ابتداء فكذا بقاء وهذا لان المفاوضة لا تبطل بتفاوتها في المال الا في مال يصح عقد الشركة فيه ابتداء كالدرهم والدنانير والفلوس النافقة وما لا فلا ولو ورث أحدهما مالا وهو دراهم أو دنانير لا تبطل حتى يقبض لان الدين لا تصح الشركة فيه فاذا قبض بطلت المفاوضة لانه صار بحال يمنع ابتداء المفاوضة فيمنع البقاء لان لبقاء ما ليس بلزوم من العقود حكم الابتداء والمفاوضة منها قال رحمه الله (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير التقدين والتبر والفلوس النافقة) وقال مالك يجوز في العروض اذا اتخذ المجلس لا اشترا كهما في رأس مال معلوم كالنقد وبخلاف المضاربة لانها جاوزت مع التما في وهو ربح مالم يضمن فاقصر على مورد الشرع ولنا أنه يؤدي الى ربح مالم يضمن لانه اذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فاستحققه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح مالم يضمن ومالم يملك بخلاف التقدين لان ما يشتريه أحدهما يدخل في ملكه ما وقع في ذمته يرجع به على صاحبه بحسبه اذ لا يتعين فكان ربح ما يضمن ولان أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء وبيع الانسان ماله على أن يكون الثمن مشتركا بينه وبين غيره لا يجوز بخلاف الشراء ولانه يلزم أن يكون وكلا في بيع المال على أن يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع أمين فاذا شرط له جزء من الربح كان ربح مالم يضمن والفلوس اذا كانت تروح فهي أمانة فأخذت حكم التقدين وقيل هذا عند محمد لانها ملحقه بالنقود عنده وعندهما لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لان رواجها عارض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فنصير عرضا فلا يصلح رأس مال في الشركة والمضاربة لانه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد ولا بالقيمة لانه لا يعرف الا بالحرف فيؤدي الى النزاع وقيل أبو يوسف مع محمد والافس أن يكون مع أبي حنيفة لما عرف من أصلهما أن الفلوس تتعين بالقصد عندهما وان كانت تروح بين الناس حتى جاز بيع فلوس بفلسين

الربح مالم يضمن) أي وانه لا يجوز ان يسي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه اتقاني وكتب على قوله ولنا أنه يؤدي الى ربح مالم يضمن مائنه قال الاتقاني وهذا لانهم اوجزت في العروض فباع أحدهما عرضه باضعاف قيمته والاخر بعث قيمته فاشتركا في الربح بأخذ الذي باع عرضه بعث قيمته من ربح مال صاحبه فيكون ذلك ربح مالم يملك ومالم يضمن بخلاف ما يشتري كل واحد منهما برأس المال لا يتعلق برأس المال بعينه وانما يتعلق بعينه ديناً في الذمة فيتحقق شرط طيب الربح وهو وجوب المال في الذمة اه (قوله وبيع الانسان ماله على أن يكون الثمن مشتركاً بينه وبين غيره الخ) قال الاتقاني فإنه لو قال لرجل بيع عرضك على أن ثمنه يشنا لم يصح ولو قال لرجل اشتري بالف من مالك على أن ما اشتريته يشنا واشترى ألف من مالي على ان ما اشتريته يشنا جاز ذلك فلهذا افتقر اه (قوله والفلوس اذا كانت تروح فهي أمانة) أي من حيث انها لا تتعين في العقود ولهذا الواشترى شيئا بفلوس معينة له أن يسكها ويدفع غيرها اه

مشكلات خواهر زاده

بأعيانهم ما عندهما خلافا له والاصح أنها تجوز في الفلوس عندهما لأنها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل
 ما لم يصطلىح على ضده وأما التبر وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة فجعله في شركة الاصل والجامع
 الصغير عنزله العروض فلم يصلىح رأس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الاصل كالاعان لان الذهب
 والفضة عن بأصل الخلقة والاول هو ظاهر المذهب ووجهه أن الغنية تختص بضرب مخصوص لانه بعد
 الضرب لا يصرف الى شيء آخر غالبا والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى التعامل به فهو عن والاختصاص
 حكمكم العروض في حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به وأما المكيل والموزون والعدي
 المتفاوت فلا تصح الشركة فيها قبل الخلط وان خلط ما بجنسه فهو كذلك عند أبي يوسف ويكون المخلوط
 بينهم شركة ملك وهو ظاهر الرواية وعن محمد أنه شركة عقد وغرة الخلاف تظهر في استحقاق المشروط من
 الربح فعند محمد يستحق وعند أبي يوسف يكون بينهم ما على قدر ما لهما ويبطل شرط التفاوت وجه قول
 محمد أن المكيل والموزون عن من وجهه حتى يصح الشرا به دين في الذمة عرض من وجهه حتى يتعين
 بالتعيين فبالنظر الى أنه عرض لم يصح الشركة فيه قبل الخلط وبالنظر الى أنه عن يجوز بعده رعاية للشبهين
 وتوقير الخلطهما عليهما بخلاف العروض وجه ظاهر الرواية أن ما يصلىح رأس المال في الشركة لا يختلف
 الحكم فيه بين الخلط وعدمه لان المعنى المانع موجود في الحالين وهو تعيينه بالتعيين فصار كما اذا خلطاه
 بخلاف جنسه وافرقت بينهما فانه اذا خلط الجنس بجنسه يكون من ذوات الامثال حتى يضمن متلفه
 مثله وان خلطه بخلاف جنسه يكون من ذوات القيم حتى يضمن متلفه قيمة وأبو يوسف يقول لا تأثير
 لكونه من ذوات الامثال كما قبل الخلط قال رحمه الله (ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
 وعقد الشركة صح) أي لو باع كل واحد منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر وعقد عقد
 الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا تجوز لكل
 واحد منهما أن يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فيجوز لكل واحد منهما أن
 يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن أراد الشركة في العروض لانه بذلك يصير نصف مال كل واحد
 منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالكين ربحا يضمن فيجوز بخلاف ما اذا لم
 يبيع على ما بينا وجل بعضهم ما ذكرهنا من بيع نصف مال كل واحد منهما على ما اذا كانت قيمة ما على
 السواء وأما اذا كانت قيمتهما متفاوتة فيبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة كما اذا كانت قيمة
 عرض أحدهما أربع مائة وقيمة عرض الآخر مائة يبيع صاحب الاقل أربع مائة أخماس عرضه بخمس
 عرض الآخر فيصير المال كله بينهما أخماسا وهذا الحل غير محتاج اليه لانه يجوز أن يبيع كل واحد منهما
 نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو
 ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعا على التفاوت بان باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع مال الآخر
 حتى يكون المال كله بينهما أرباعا فيه لم يملك بذلك أن قوله باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا
 أو قصدا ليكون شاملا للاتفاقية والعنان لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وقوله بنصف
 عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا قال رحمه
 الله (وعنان إن تضمنت وكالة فقط) أي هي عنان إن تضمنت الوكالة وحدها ولم تتضمن الكفالة وهو أن
 يشتري الرجلان في نوع برأ وطعام أو في عموم التجارة ولم يذكر الكفالة والعنان مأخوذ من قولهم عن له
 كذا أي عرض له قال امرؤ القيس

فمن انما سرب كأن نعاجه * عذارى دوار في ملا منديل

أي عرض أو من قولهم عن له بمعنى ظهر له فكأنه ظهر له أن يشاركه في البعض من ماله لان العنان لا يثبت
 على العموم من كل وجه أو من عنان الدابة على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان باحدى يديه ويعمل

(قوله في المتن وعناب) بالرفع
 عطف على قوله سابقا وهي
 مفاوضة ان تضمنت وكالة
 وكفالة وكتب على قوله
 عنان ما نصه سمى به لانه شئ
 عرض له في هذا القدر
 لاعلى العموم على الوكالة
 والكفالة اه اتقاني

(قوله بخلاف المفاوضة) قال في الهداية ولا تنعقد على الكفالة لان اللفظ مشتق من الاعتراض يقال عن له أى اعترض له وهذا لا ينبي عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ اه (قوله في المتن وتصح مع التساوى في المال دون الربح) قال في الهداية ويصح أن يتساوى في المال ويتفاضل في الربح قال الكمال وعكسه بان يتساوى في الربح ويتفاضل في المال اه (قوله وان شرطه للقاعدة أو لأقلهما عملاً) أى اذا شرط العمل على أحدهما (٣١٨) على أن يكون له زيادة ربح على رأس ماله جاز لان العمل مما يستحق به أصل

الربح كافي المضاربة وان اشترط أن يكون له مثل ربح ماله جاز أيضاً ويكون مال صاحبه في يده كالبضاعة لانه تبرع بعمله وان شرطه الفضل ان لا يعمل لا يجوز وله مثل ربح خاصة اه شرح تكملة (قوله لا يندبوتى الى ربح مالم يضمن) أى فان المال اذا كان نصفين والربح أثلاثاً فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان اه هداية (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرط الخ) قال الكمال ولنا ما ذكره المشايخ من قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرط أو الوضعية على قدر المالكين ولم يعرف الحديث وبه بعض المشايخ ينسبها الى على اه (قوله والمضاربة الى القرض) أى باس شرطه للعامل اه (قوله أو البضاعة) أى باس شرطه لرب المال اه (قوله ولا يشبه المضاربة) أى عقد شركة العنان اه (قوله ويشبه الشركة) أى شركة المفاوضة اه (قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز)

بالأخرى فكذلك كل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه ومالك الشافعي رضى الله عنهم ما يجيز هذا الاسم على هذه الشركة وقال هذه كلمة تطرق بها أهل الكوفة ليمكنهم التمييز بين الشركة العامة والخاصة من غير أن يكون مستعملاً في كلام العرب وهذا خطأ فانه مستعمل في كلام العرب قال النابغة وشاركوا قريشاً في تقاها * وفي أحسامهم شرك العنان وانما تضمنت الوكالة ليحصل مقصوده وهو الشركة فيما يشترطه كل واحد منهما ولا حاجة الى تضمنه الكفالة لان اللفظ لا ينبي عن المساواة بخلاف المفاوضة قال رحمه الله (وتصح مع التساوى في المال دون الربح وعكسه) وهو أن يتساوى في الربح دون المال ومعناه أن يشترطوا الاكثر للعامل منهما أو لاكثرهما عملاً وان شرطه للقاعدة أو لأقلهما عملاً فلا يجوز وقال زفر رحمه الله يستحقان الربح على قدر مالهما ولا يجوز أن يشترط خلاف ذلك لانه يؤدى الى ربح مالم يضمن لان الضمان بقدر رأس المال ولهذا لا يجوز اشتراط الوضعية على خلاف رأس المال فكذلك الربح ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرط أو الوضعية على قدر المالكين ولان الربح يستحق بأحد ثلاثة أمور بالمال والعمل والضمان وقد وجد العمل هنا فوجب أن يستحق المشروط به كالمضارب فانه يستحقه بالعمل والاستناد الذى يتقبل الاعمال بالضمان وغيرهما بالمال ولان الحاجة مست الى اشتراط التفاضل لان أحدهما قد يكون أهدي وأحدث في التجارة ولا يرضى بالمساواة فوجب القول بجوازه كيلا تعطل مصالحهم بخلاف اشتراط جميع الربح لانه يخرج به عن الشركة والمضاربة الى القرض أو البضاعة وبخلاف الوضعية لانه أمين فلا يجوز اشتراط الضمان عليه لان الامانة تنافيه كالوديعة وغيره ولا ينافى استحقاق الزيادة من الربح بعمله بشرط أن يكون عمله مثل عمل شريكه أو أكثر لما ذكرنا ولا يشبه المضاربة من حيث انه يعمل بعمل غيره ويشبه الشركة من حيث الاسم وجوب العمل والمال منهما فافقنا ما جاز اشتراط الزيادة اعتباراً بالمضاربة ولا تبطل باس شرط العمل عليهما اعتباراً بالشركة بحقيقة أن كلا منهما يعمل في مال صاحبه وفي مال نفسه وعمله في مال صاحبه باجرة فيستحق المسمى فيه كالمضاربة قال رحمه الله (وبيعض المال) أى يجوز بيع بعض المال دون بعض لان الحاجة ماسة اليه والمساواة ليست شرطاً فيه فوجب القول بجوازه قال رحمه الله (وبخلاف الجنس) أى تجوز بخلاف الجنس أيضاً بان كان من جهة أحدهم مادراهم ومن جهة الآخر دنائير وقال زفر والشافعي لا يجوز لان الربح فرع المال ولا تتصور الشركة فيه الا بعد وقوع الشركة في الاصل ولا يتصور ذلك بخلط والجنسان لا يختلطان فيكون نصيب كل واحد منهما ممتازاً عن نصيب الآخر ولا اشتراك مع الامتياز وانظر الشركة يدل على الاختلاط على ما بينا ولنا ان الشركة عقد توكيل من الطرفين ليسترى كل واحد منهما ما يمتن في ذمته على أن يكون المشتري بينهما وهذا لا يقتدر الى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا يسمى العقد شركة وهذه الشركة مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل لا الى المال لان تلك الاختصاص لها بالعقد فاذا كانت مستندة الى

لهما أن الدراهم والدنانير لان لا يختلطان فلا تنعقد بهما الشركة قياساً على الدراهم مع العروض ولنا أنهم ما لان العقد من جنس الايمان فتنعقد بهما الشركة كما اذا كانا من جنس واحد على وضعية واحدة بخلاف الدراهم مع العروض لان أحد البديلين ليس من جنس الايمان ولان أول هذا العقد توكيل في التصرف واخره اشتراك في الربح فلم يشترط الاتحاد في المال ولا الخلط كافي المضاربة فلو قال زفر ان الشركة في الجنس تنبذ الى جهالة الربح لان رأس المال عند القسمة يستوفى بالقيمة وهي مجهولة فلا تصح الشركة كالعروض قلنا لان سلم الجهالة لان كل واحد منهما ما يمكنه أن يستوفى رأس ماله بعينه من غير قيمة بخلاف العروض فظهر الفرق اه اتفاقاً

(قوله لان العنان تقتضى الوكالة) أى فلما كان انعقادها على الوكالة كان المشتري واقعا لنفسه في البعض بطريق الاصله واشترى به في البعض الآخر بطريق الوكالة والعقد في الشراء هو المطالب بالحقوق فلهذا توجه المطالبة اليه دون شريكه اه اتقاني (قوله في المتن ورجع على شريكه) أى المشتري اه قال الاتقاني ثم اذا كان لا يعرف أداء الثمن من مال نفسه لامن مال الشركة الا بقوله فعليه اقامة البينة على ذلك وان عجز عن ذلك فالقول لصاحبه مع عينه اه (قوله لانه وكيل له وأدى الثمن من ماله) أى والوكيل اذا أدى الثمن من مال نفسه يرجع على مال الموكل فكذا هنا اه اتقاني (قوله في المتن وتبطل بهالة المالكين الخ) (٣١٩) قال الاتقاني ثم بطلان الشركة عند هلاك المالكين ظاهر وكذا اذا هلك أحد المالكين

العقد لم يشترط فيها الخلط والمساواة والاتحاد وقيل هذه المسئلة مبنية على أن الدراهم والدينارين يتعينان عندهم كالعروض وعندنا لا قال رحمه الله (وعدم خلط) أى تجوز هذه الشركة مع عدم الخلط بين المالكين على ما بينا أنفاً وبخلاف فيه قال رحمه الله (وطولب المشتري بالثمن فقط) أى طولب المشتري وحده بالثمن هنا ولا يطالب الآخر فيما اشتره للشركة لان العنان تقتضى الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فيرجع به عليه بخلاف المفاوضة قال رحمه الله (ورجع على شريكه بحصة منه) أى من الثمن لانه وكيل له وأدى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه وان تقدم مال مشترك لم يرجع عليه وان اختلفا بان ادعى انه اشترى هذا الشركة وهلاك فعليه البينة لانه يدعى عليه حق الرجوع وهو مشترك فالقول قوله قال رحمه الله (وتبطل بهالة المالكين أو أحدهما قبل الشراء) لان الشركة عقد جائز وليس يلزم فيكون لبقائه حكم الابتداء ولان النقود تتعين فيها كافي الهبة والوصية فكانت معقودا عليها فتبطل بالهالك كافي هلاك المبيع قبل القبض فاذا هلك هلك من مال صاحبه لانه باق على ملكه بعد العقد فلا يجب عليه ضمان ماله ان هلك في يده وان هلك في يد صاحبه فهو أمين فلا يضمن وان هلك بعضه بعد الخلط بقي الباقي على الشركة وان هلك كله تبطل الشركة لما ذكرنا أن النقود تتعين فيها بخلاف المضاربة والوكالة المفردة حيث لا يبطلان بهلاك النقود التي ورد عليها العقد قبل القبض وان هلكت بعد القبض قبل الشراء تبطل المضاربة والوكالة لانها تتعين بالقبض لا بالعقد قال رحمه الله (وان اشترى أحدهما بعماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما) يعنى على ما شرط لان الشركة كانت قائمة وقت الشراء فوقع الملامه مشتركا بينهما فلا يتعين بهالة مال الآخر ثم الشركة شركة ملك عند الحسن بن زياد فلا يجوز انكل واحد منهما أن يتصرف الا في نصيبه لان شركة العقد تبطل بهلاك أحد المالكين وعند محمد شركة عقد حتى يجوز لكل واحد منهما التصرف فيه لانه حين وقوع وقع مشتركا بينهما شركة عقد فلا تبطل بالهالك بعد تفرده كل واحد منهما بعماله ما هلك المالك قبل التقيد قال رحمه الله (ورجع على شريكه بحصته منه) أى من الثمن لانه وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا دون ضمانه اه اذا هلك أحد المالكين بعد شراء أحدهما فالقول قبل الشراء ثم اشترى الآخر بما له ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرط لان عقد الشركة ان بطل بالهالك فالوكالة المصريح بها باقية فكان المشتري مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ورجع عليه بحصته من الثمن لما ذكرنا وان ذكر أحدهما الشركة ولم يذكر في عقد الشركة الوكالة فالمشتري يكون للمشتري خاصة لان دخوله في ملكه بحكم الوكالة التي هي في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة فيبطل ما في ضمنها بخلاف ما اذا صرحا بالانحصار مقصودة وأطلق في بعض النسخ أنه يكون مشترك بينهما وفي بعضها أطلق أنه لا يكون مشتركاً فالقول محمول على ما اذا اصاب على الوكالة والثاني على ما اذا لم ينصاعا عليها قال رحمه الله (وتفسدان شرط لاحدهما دراهم مسمومة من الربح) لانه شرط يوجب انقطاع الشركة

عند هلاك المالكين ظاهر وكذا اذا هلك أحد المالكين قبل وجود التصرف لان الشركة لما بطلت في الهالك بطلت فيما يقابله لان صاحبه لم يرض عشار كتمه في ماله الا بشرط أن يشركه هو في ماله أيضا وقد عدم هذا الشرط بهلاك أحد المالكين قبل بطلت الشركة في المالكين جميعا ثم الهالك يعتبر هالكاً من مال صاحبه حتى لا يرجع نصف الهالك على الشريك الا لانه لم يملك على الشركة حيث بطلت الشركة بهلاك المالك وهذا ظاهر اذا هلك في يد صاحبه وكذا اذا هلك في يد الآخر لان المال في يده أمانة ولا ضمان على الأمين بخلاف ما لو هلك بعد الخلط لانه يملك على الشركة لعدم التميز اه اتقاني (قوله والوكالة المفردة) احترار عن الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة وفي ضمن عقد الرهن فان النقود تتعين فيهما اه اتقاني (قوله في المتن وهلاك مال الآخر) أى قبل الشراء اه هداية (قوله لان شركة

العقد بطلت بهلاك أحد المالكين) أى وانما بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك اه (قوله ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة) أى مثل أن يشتركا على أن ما يشترى به كل واحد منهما فهو بينهما والربح بينهما نصيبين أو أن لا يشارك أحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر بينهما بحكم الوكالة) أى ويكون شركة ملك اه هداية قوله ويكون شركة ملك أى لا يجوز لاحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا بانه لان الملك حصل بالوكالة والوكيل لا يتصرف في المشتري بدون اذن الموكل فكذا هنا اه (قوله ولم يذكر في عقد الشركة الوكالة) أى مثل أن يشتركا على أن يشترى أو يبيعا فما كان من ربح فهو بينهما نصيبين أو أن لا يشارك أحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر

(قوله فاعله لا يخرج الا القدر المسمى لاحدهما من الربح) أي وهو خلاف مقتضى الشركة لان مقتضاها الاشتراك في الربح لا اختصاص واحد منهما ونقل في الفتاوى الصغرى عن شيخ الاسلام خواهر زاده أن ذكر في أول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة وإذا شرط في المضاربة ربح عشرة أو في الشركة تبطل لانه شرط فاسد بل لانه شرط يتفق به الشركاء وقال في الشامل في قسم المبسوط اشتراط على أن تكون الوضعية لا على قدر رأس المال بان جاء أحدهما بألف والآخر بألفين على أن يكون الربح ولو وضعية نصفين فهي فاسدة يعني الشرط فاسد لان رأس المال أمانة في يد الشريك والأمانة لا تقضي بالشرط كالوديعة والعقد جائز لان الشرط لا يلزم في عقد جائز ولان المقصود الربح والفساد ما انتهى اليه فان عملا على هذا الشرط فربحاً فالربح على ما اشتراط الماعرف والوضعية على قدر رأس مالهما لان هلاك الأمانة يكون على صاحب المال الى هنا لفظ الشامل اه اتقاني (قوله في المتن ويودع) أي مال الشركة لان عادة التجار في بين المسلمين جرت كذلك قال الحاكم الشهيد في الكافي وليس له أن يعبر في القياس فان فعل فأعاد بانه فعطبت تحت المستعير فالقياس فيه (٣٢٠) أن المعبر ضامن لنصف قيمة الدابة لشريكه ولكني أستحسن أن لا أضمنه وهذا قياس

قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذلك أعار ثوباً أو داراً أو خادماً الى هنا لفظ الحاكم رحمه الله اه اتقاني (قوله وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك لانه نوع شركة) أي وليس لشريك العنان أن يشاركه غيره لان الشركة الثانية مثل الأولى فلا تكون من أحكامها وأتباعها فكذلك لم يجز له أن يدفعه مضاربة الا إذا نص على ذلك كما يجوز أن يشاركه غيره إذا نص عليها اه اتقاني رحمه الله (قوله في المتن وبوكل لانه متعارف بينهم) قال الاتقاني لان الشركة منعقدة على عادة التجار وفي عاداتهم فوكيل الشريك من تصرف في مال الشركة بخلاف ذلك أو تقول المقصود من عقد الشركة التجارة لتحصيل الربح وكل واحد من الشريكين ربما لا يتبأله المباشرة بنفسه للتجارة فلا بد من التوكيل في ضمن التجارة تبعالها

تقبل يدلالة الحال فصار كأن كل واحد منهما أمر صاحبه أن يوكل وليس كذلك الوكيل بالشراء حيث لا يملك التوكيل لانه عقد خاص ثبت مقصود التحصيل شيء معلوم جنسه وصفته فلم يثبت في ضمنه تبعاً ما هو مثله قال الكرخي رحمه الله في مختصره قال محمد في كتاب الرهن إذا رهن أحد شريكي العنان متاعاً من الشركة بدين عليهم لم يجز وكان ضامناً للرهن ولو أرتين بدين لهما أذناه وقبض لم يجز على شريكه من قبل أنه لم يسلطه أن يرهن فان هلك الرهن في يده وقيمة الدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتين وان شاء شريكه المرتين ضمن شريكه حصته من الدين لان هلاك الرهن في يده بمنزلة الاستيفاء اه (قوله في المتن ويده في المال) يعني أن كلا من المفاوضين وشريكي العنان يده بالأمانة حتى إذا هلك المال في يده هلك بلا ضمان اه اتقاني (قوله لاعلى وجه المبادلة) احتريزه عن المقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة لان القابض على سوم الشراء قبضه على وجه البذل اه اتقاني (قوله والوثيقة) احتريزه عن الرهن فانه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين لان المرتين قبضه على وجه الوثيقة اه اتقاني

(قوله وتسمى شركة الصنائع) قال الاتقاني رحمه الله أعلم أولاً أن شركة الصنائع تسمى شركة التقبل وشركة الأعمال وشركة الإبدان لأن العمل بآبدين يكون ثم أعلم أنهم قد تكون مفاوضة وقد تكون غنائاً على ماصر حبه في شرح الطحاوي وأما المفاوضة بينهم ما فهمي أن يكون ناجية من أهل الكفالة وأن يشترط ما رزقهما الله تعالى بينهما نصفين وأن يتلفظا بمفظة مفاوضة كما في الشركة بالأموال وأما العنان فيجوز سواء كانا من أهل الكفالة أو لم يكونا بعدان كانا أهلاً للتوكيل ثم أعلم أن شركة التقبل جائزة عندنا سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت صكة صارين أو خباطين يشتركان على تقبل الأعمال من الناس أو قصار أو سكاف وقال زفر هي جائزة بشرط اتفاق الصنعة وقال زفر في رواية لا تصح أصلاً وبه أخذ الشافعي وجه عدم الجواز أن الربح فرع المال ولا مال هنا وقد مر ولنا أن المسلمين في سائر الأمصار يعتقدون هذه الشركة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن اهـ (قوله فيمكننا واجب أن يستحقاه بالعمل فقط) قال الاتقاني ثم لا يشترط اتحاد العمل والمكان عندنا حتى إذا كان أحدهما قصاراً والآخر خياطاً وقعدا في دكانين جاز عندنا خلافاً لما لا وزفر لانه إذا كان العمل مختلفاً يجر كل واحد منهما (٣٣١) عن عمل صاحبه الذي يتقبله لانه ليس

ذلك من صنعة فلا يحصل المقصود من الشركة ولنا أن المعنى الجواز للشركة تحصيل الربح بالتوكيل والتوكيل يصح من يحسن مباشرة العمل أو لا يحسنها لانه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل به بل له أن يستعين بغيره أو يستأجره فاذن لا يكون كل واحد منهما عن إقامة العمل عاجزاً وكان العقد صحيحاً قال في الشامل في قسم المبسوط وان غاب أحدهما أو مرض وعمل الآخر يكون الاجر بينهما وذلك لأن عمله كعملهما اهـ (قوله كانت الاجرة بينهما على ما شرطنا) قال الاتقاني ثم إذا علمنا لكل واحد يستحق فائدة عمله وهو كسبه وإذا عمل

تقبل على حذف المضاف وتسمى شركة الصنائع وشركة الأعمال وهذه الشركة جائزة عندنا وقال الشافعي لا يجوز وهي إحدى الروايتين عن زفر لأن الشركة في الربح تبتنى على الشركة في رأس المال على أصلهما ولا مال لهما فكيف يتصور لهما التميز بدون الأصل ولنا أن المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز ألا ترى أنه لو وكله بتقبل الأعمال من غير أن يكون للعقد فيه شركة يجوز فكذلك إذا كانت له فيه شركة كالشراء وهذا لأن الشريك قد يستحق الربح بالعمل كما يستحقه بالمال كالمضارب ورب المال وقد يستحقه بالمال فقط على ما ذكرنا فكذلك واجب أن يستحقاه بالعمل فقط ويكون هذا عقد شركة لا اجارة ولهذا لا يحتاج فيه إلى بيان المدة بل يجوز مطلقاً كالمضاربة ولا يشترط فيه اتحاد جنس العمل واليه أشار في الكتاب بقوله أو خياط وصباغ وكذا لا يشترط فيه اتحاد المكان خلافاً لفرق ومالك فهم ما لأن المعنى الجواز للشركة وهو ما كان التحصيل بالتوكيل لا يختلف باختلافهما قال رحمه الله (وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما) لانه يتقبل لنفسه بالأصالة ولشريكه بالوكالة فيجب عليهما فطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالبان بالاجر ويبرآن بعمل أحدهما ما يبرأ المستعمل بدفع الاجرة إلى أحدهما وهذا ظاهر في المناوضة وفي العنان استحسان والقياس أن لا يلزم وان لا يطالب غير المتقبل لانه مقتضى الكفالة والكتلة تثبت بمقتضى المفافضة وجه الاستحسان أن العمل هنا كالن في الشركة في المال فكما يرجع على شريكه هناك بالثمن فكذلك يرجع عليه هنا بالعمل ولا يمكن ذلك الا قبل العمل لأن لو أخر إلى ما بعد سقط حقه في الرجوع اذ لا يمكن ضمان العمل بعد الفراغ منه بخلاف الثمن فلهذا المعنى استوى في هذه الشركة حكم العنان والمفافضة في الضمان وهذا لأن الربح يستحق إما بالمال أو بالعمل ولا مال لهما فمتعين العمل ولا وجه لضمان العمل الأعلى هذا الوجه قال رحمه الله (وكسب أحدهما بينهما) يعني إذا عمل أحدهما دون الآخر كانت الاجرة بينهما على ما شرطنا أما استحقاق العامل قطاعراً وأما الآخر فلا يلزمه العمل بالتقبل فيكون ضامناً فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل ولو شرط العمل نصفين والمال أثلاً لما جازوا القياس أن لا يجوز لأن الخراج بالضمان فالزيادة على ما ضمن من العمل ربح مالم يضمن فوجب أن لا يجوز كشركة

(٤١ - زيلعي ثالث) أحدهما كان العامل معينا الشريك فيما لزمه بالتقبل فوقع عمله فكان الشريك استعانة باجنبي حتى عمل وهذا جائز لأن المشروط مطلق العمل لأعمال الصنائع بنفسه فان التصار إذا استعانت بغيره أو استأجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر اهـ (قوله ولو شرط العمل نصفين) قال الاتقاني رحمه الله قالوا جواز اشتراط التفاضل في الربح مع التساوي في العمل في شركة التقبل أعما يجوز إذا كانت غنائاً أو مفافضة فلا يجوز اهـ وكتب على قوله ولو شرط العمل نصفين مانصه ولو شرط الاكثر لانا لهما اعملا اختلف المشايخ فيه كذا في الخلاصة قال في الغاية الصحيح أنه يجوز حكاية العيني في شرح الكنتز اهـ قوله قال في الغاية الخ عبارة الاتقاني في الغاية قلت الصحيح أنه يجوز أيضاً لأن الربح بقدر ضمان العمل لا بحقيقة العمل ألا ترى إلى ما نص الحاشية في الكافي فان غاب أحدهما أو مرض ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وقال في شرح الطحاوي ولو أن رجلاً أجلس على دكانه رجلاً يطرح عليه العمل بالنصف القياس أن لا يجوز هذه الشركة لأن من أحدهما العمل ومن أحدهما الحانوت فتكون هذه شركة بالعروض وفي الاستحسان يجوز لأن هذه شركة التقبل لأن تقبل العمل من صاحب الحانوت عمل قصارت شركة بالأعمال اهـ

(قوله في المتن وجوده ان اشترى كالمخ) قال في شرح الطحاوي وأما الشركة بالوجود فهو أن يشترك الرجلان وليس إيهام مال ولا عمل على أن يشترى بالانسيبة ويبيعها بالنقد فاحصل من الربح فهو بينهما هذا جائز اه اتقاني وكتب على قوله وجوده ان اشترى كما ناصه قال في شرح الطحاوي في شركة الوجود ينبغي أن يشترط الربح بينهما على قدر الضمان وان شرط الربح بخلاف الضمان بينهما فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما اه اتقاني رحمه الله وكتب أيضا على قوله وجوده ان اشترى كما ناصه قال الاتقاني وقد تكون هذه الشركة مفاوضة وقد تكون عنانا فالمنافضة أن يكون الرجلان من أهل الكفالة وأن يكون ثمن المشتري على كل واحد منهما نصفه وأن يكون المشتري بينهما نصفين وان يتلانا بالمنافضة وأما العنان منهم فافهم أن يجوز التفاضل في ضمان ثمن المشتري بينهما اه (قوله صارت مفاوضة فيهما) أي في التقبل والوجود اه (قوله فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن) أي فلا يصح اشتراطه الا في المضاربة والوجود ليست في معناها بخلاف (٣٣٣) العنان لانه في معناها من حيث ان كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيخلق بها كذا

في الهداية اه وكتب على قوله فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن مائنه قال الامام الاتقاني رحمه الله اعلم ان اشتراط فضل الربح على قدر الضمان لا يجوز فان شرط الفضل فيه لاحدهما بطل الشرط وكان الربح بينهما على قدر ضمانهما وهذا لان ضمان الثمن اذا كان أثلاثا بينهما مثلا وقد شرط ان يكون الربح نصفين كان لصاحب الثلث ربح مائنه على غيره وهو السدس فيلزم من ذلك ربح مالم يضمن وهو السدس وهو حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه تحقيقه أن استحقاق الربح إما أن يكون بالمال كرب المال في المضاربة أو بالعمل كالمضارب أو بالضمن كرجل يجلس على دكانه تليدًا ي طرح عليه العمل بالنصف حيث يستحق نصف الربح ولا يستحق الربح في الشرع بلا واحد من الوجوه الثلاثة ثم استحقاق الربح في شركة الوجوه بضمنان الثمن فإذا كان الضمان نصفين يكون اشتراط فضل الربح على النصف ربح مالم يضمن لا محالة فلا يجوز اه فصل في الشركة الناسدة شرع في الشركة الناسدة بعد فراغه من الشركة الصحيحة لان الصحيح موجود أصلا ووصفا كان تقديم ما هو موجود من كل وجهه أولى اه اتقاني (قوله في المتن ولا تصح شركة في احتطاب الخ) وانما لم تصح الشركة في الاشياء المباحية لان الشركة تتضمن الوكالة وشرط تحقق الوكالة أن يكون الموكل به حيث لا يملكها الوكيل بدون أمر الموكل وفي المباحيات يملكها الوكيل بلا توكيل فلم تصح الشركة لعدم صحة الوكالة وسبب تلك المباحيات الحيازة فكل من فاز بالسبب فاز بها وعلى هذا سؤال الناس والتكدي قال الكرخي في مختصره ولكل واحد منهما مالا أخذ مكاله ونعم له ورجحه ووضعيته عليه وان كان الاخر أعانه في عمله ورجعه فله أجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك في قول أبي يوسف وقال محمد يبلغ أجر مثله بالغاما بالغ وقول أبي يوسف استحسان

الوجود وجه الاستحسان أن العمل لا يتقوم الا بالعقد أو شبه العقد فللا انسان أن يقوم عمله بما شاء فإذا قام على أحدهما بشئ وعمل الآخر بأثره نقص منه أو أزيد لا يمنع كمن العين فيكون ما يأخذ من الاجرة بدل عمله ابتداء لا بربح لان الربح يكون عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان العمل غير المال بخلاف شركة الوجود لان ما يلزم كل واحد منهما من الثمن متقوم وكذا المشتري متقوم فيستحقان من الربح بقدر ما ضمنا قال رحمه الله (وجوده ان اشترى كالمال على أن يشترى بالوجود ههما ويبيعا) أي هذه شركة وجوده يعني شركة العقد شركة وجوده وتفسيره ما بينته سمى به لانه لا يشترى بالنسيئة الا من له وجهة عند الناس وقيل لان ما يشترى من الوجه الذي لا يعرف وقيل لانهم اذا جلسا ليديرا أمرهما ما يتظر كل واحد منهما مالى وجه صاحبه ويكون هذا النوع من الشركة عنانا ومناوضة كشركة التقبل واذا ناص على المناوضة أو ذكر جميع ما تنطويه المناوضة واجتمعت فيه ما شرطها صارت مفاوضة فيهما والافعان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا النوع من الشركة لان خلط المال شرط عنده ولا يجوز بغير مال وعندنا يجوز لان المقصود من الشركة التحصيل بالوكالة وقد أمكن لان الشراء والبيع مما يقبل الوكالة على ما بينا في شركة التقبل ويكون كل واحد منهما موكيل الآخر فيما يشترى به لانه لا ولاية له على صاحبه الا به قال رحمه الله (وتضمن الوكالة) لانه بذلك يتمكن من التحصيل لصاحبه اذ لا ولاية له عليه ولهذا انضمها لجميع أنواع شركة العقود وتضمن الكفالة أيضا مع ذلك اذا كانت مفاوضة لما بينا في أول الكتاب قال رحمه الله (وان شرط ما ناصه المشتري أو مثله فالربح كذلك وبطل شرط الفضل) لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب أو بالمال كرب المال أو بالضمن كالاسنة الذي يتقبل العمل من الناس ويلقيه على التليد بأقل مما أخذ فيطيب له الفضل بالضمن ولا يستحق بغيرها ألا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجود بالضمن والضمان بقدر المالك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن وهو غير جائز وفي المضاربة جاز على خلاف القياس وشركة الوجود ليست في معناها اذ لا يعمل في مال معين وتعيين المال هو الجوز للمضاربة ألا ترى أن المال اذا كان معيناً في غير شركة الوجود جاز أيضا اشتراط التفاضل بشرط العمل على ما بينا من قبل فصل في الشركة الفاسدة قال رحمه الله (ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء) وكذا

العمل بالنصف حيث يستحق نصف الربح ولا يستحق الربح في الشرع بلا واحد من الوجوه الثلاثة ثم استحقاق الربح في شركة الوجوه بضمنان الثمن فإذا كان الضمان نصفين يكون اشتراط فضل الربح على النصف ربح مالم يضمن لا محالة فلا يجوز اه فصل في الشركة الناسدة شرع في الشركة الناسدة بعد فراغه من الشركة الصحيحة لان الصحيح موجود أصلا ووصفا كان تقديم ما هو موجود من كل وجهه أولى اه اتقاني (قوله في المتن ولا تصح شركة في احتطاب الخ) وانما لم تصح الشركة في الاشياء المباحية لان الشركة تتضمن الوكالة وشرط تحقق الوكالة أن يكون الموكل به حيث لا يملكها الوكيل بدون أمر الموكل وفي المباحيات يملكها الوكيل بلا توكيل فلم تصح الشركة لعدم صحة الوكالة وسبب تلك المباحيات الحيازة فكل من فاز بالسبب فاز بها وعلى هذا سؤال الناس والتكدي قال الكرخي في مختصره ولكل واحد منهما مالا أخذ مكاله ونعم له ورجحه ووضعيته عليه وان كان الاخر أعانه في عمله ورجعه فله أجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك في قول أبي يوسف وقال محمد يبلغ أجر مثله بالغاما بالغ وقول أبي يوسف استحسان

الى عندنا لفظه اه اتقاني (قوله واجتناء الثمار من الجبال) أي والبراري كالقسط والجوز وغير ذلك اه (قوله في المتن وعليه أجر مثل) مثل ليس في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن (قوله ولا خرأوية) رويت القوم اذا استعقبت لهم والبعر الذي يحمله عليه الماء الراوية وكثير ذلك حتى سموها المزادة راوية كذا قال ابن دريد والمراد هنا المزادة قال أبو عبيد المزادة لا تكون الا من جلد من تقام بجلد ثالث لتسرع والجمع مناد ومنزاه اه اتقاني (قوله أن الريح تبع للسمك كالريبع) أي فانه تابع للبد في المزارعة اه هداية وكتب على قوله كالريبع مانصه الريع النماء والزيادة كذا في النحل اه (قوله وهذا لانها تتضمن الوكالة) أي سواء كانت مفوضة أو عنانا اه اتقاني (قوله والوكالة تبطل بالموت والحاق الخ) ثم لما ثبت بطلان الشركة بالموت ثبت (٣٣٣) بطلانها بالارتداد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بالحاقه لانه

في أخذ كل مباح كالاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال لان التوكيل اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل ولا يمكن تحقيقه هذا المعنى هنا لان الموكل لم يملكه فلا يملك اقامة غيره مقامه ولان المباح لمن أخذه فلا يمكن ايقاع الحكم فيه لغيره قال رحمه الله (والكسب للعامل) لما ذكرنا قال رحمه الله (وعليه أجر مثل مال الآخر) لانه استوفى منفعة غيره بعد فاسد فيجب عليه أجر مثله حتى لو اشتتر كاولا أحدهما بغل ولا خرأوية ليستعقبا عليها الماء فأقيم ما استوفى فهو له ويجب عليه أجر مثل آلة الآخر بالغام بالغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يجاوز به المسمى وأصله ان الاجارة اذا فسدت يجب أجر المثل ثم ان كان المسمى معلوما لا يزداد أجر المثل على المسمى وان كان مجهولا كانا جعل الاجرة أجرة أو ثوبا أو استأجر دارا أو حيا على أن لا يعمارة على المسمى أجرة يجب بالغام بالغ اذا لا يمكن تحديده بشئ ولم يتم رضاه بشئ وان كان معلوما من وجه دون وجه كالجزة الشائع مثل النصف والرابع ونحو ذلك فعند محمد يجب بالغام بالغ لان النصف مجهول لانه يكسر بكثرة ما يحصل ويتقص عند قلته فلا يتم رضاه الا بشئ مقدر وعندهم لا يزداد على المسمى لانه معلوم من كل ما يحصل بعملة فتم رضاه به وأكثر ما يقع هذا في المضاربة والمزارعة فيجوز مال الى كونه مجهولا وهو ما الى كونه معلوما فاذا كان المباح فيما نحن فيه لمن أخذه يجب عليه لآخر أجر المثل على ما ذكرنا وان أخذاه معا يكون مشتركا بينهما ثم ان علم ما أخذه كل واحد منهما بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون مثل الثمرة ونحوها أو بالقيمة في القيمي فلا كلام فيه وان لم يعلم فدعوى كل منهما ما تصدق الى النصف ولا تصدق فيما زاد على ذلك لانهما استويا في الكسب وفي كونه في أيديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة قال رحمه الله (والريبع في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل) لان الاصل أن الريح تبع للسمك كالريبع وانما عدل منه عند صحة التسمية ولم تصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الرفع قال رحمه الله (وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما) أي ولو كان الموت حكما بان ارتد أحدهما ولو لحق بدار الحرب وحكم بالحاقه لان الشركة من العقود الجائرة فيكون لدوامها حكم ابتدائها وهذا لانها تتضمن الوكالة ولا بد منها التحقق المقصود وهو الشركة في المشتري على ما مر والوكالة تبطل بالموت والحاق على ما عرف في موضعه ولا فرق بين أن يعلم موت صاحبه أو لا يعلم لانه عزل حكما فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة يعني شركة العقد لعدم انقضاء فلا يشترط علمه لثبوتها فيمنع خلاف ما اذا فسح أحدهما الشركة في حاله يكون له الفسخ فيمان كان المال دراهم أو دنانير حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قصديا قال رحمه الله (ولم يترك مال الآخر) أي لا يترك كل واحد منهما نصيب صاحبه لانه لم يأذن له فيها لان الأذن بينهما موقع

موت حكى ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته اه اتقاني (قوله حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قصديا) قال الاتقاني رحمه الله ثم الشركة في العزل القصدي تنفسخ اذا كان مال الشركة عينا يعني دراهم أو دنانير ولو كان مال الشركة عروض وقت النسخ ففسد كرا الطحاوي في مختصره أنه لا تنفسخ وجعله بمنزلة المضاربة وقال الامام الاسيحاوي في شرح الطحاوي لا رواية عن أصحابنا في الشركة وانما الرواية في المضاربة وهي أن رب المال اذا نهى المضارب عن التصرف فانه ينظر ان كان مال المضاربة وقت النهي دراهم أو دنانير نسخ النهي وان كان رأس المال دراهم كان له أن يصرف الدنانير الى الدراهم وان كان رأس المال دنانير كان له أن يصرف الدراهم الى الدنانير وليس له

أن يشتري بها عرضا وان كان رأس المال عروض وقت النهي فلا يصح منه وجعل الطحاوي الشركة بمنزلة المضاربة وبعض مشايخنا فرقوا بين المضاربة والشركة وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان رأس المال عرضا بخلاف المضاربة لان مال الشركة في أيديهم مجاميعا وولاية التصرف فيه اليهم ما فيك كل واحد منهما منهى صاحبه عينا كان المال أو عرضا وأما مال المضاربة فانه في يد المضارب وولاية التصرف اليه لا الى رب المال فلا يملك رب المال نهيه بعد ما صار المال عرضا كذا قال في شرح الطحاوي اه قوله فانه ينظر ان كان مال المضاربة وقت النهي دراهم قال النكاح فان كان مال المضاربة دراهم أو دنانير نسخ نهيه غير أنه يصرف الدراهم بالدنانير بان كان رأس مال الشركة دنانير وعكسه فقط اه وقوله وان كان رأس المال عرضا قال النكاح وبعض مشايخنا قالوا تنفسخ وان كان المال عرضا وهو المختار اه

(قوله وأديامعاشنا) أي ضمن كل منهم ما نصيب صاحبه اه و ذكر القاضي الغني فيما لو أديامعاشيت ضمن الوكيل عند أبي حنيفة فوجهه أن أداء الموكل سابق على أدائه وان أديامعاش من حيث الحكم والاعتبار لان الموكل يتصرف على نفسه بالأداء وتصرف الوكيل على الموكل فتصرفه على نفسه أقرب من تصرف الوكيل عليه فيصير سابقا معني كالوكيل بالبيع اذا باع وباع الموكل أيضا وخرج الكلامان معا فيندفع الموكل اه كي (قوله فيرجع عليه صاحبه بحصته كافي عن الطعام والكسوة) تحقيقه أن الحاجة الى الوطء من الحوائج الأصلية لأنها ليست بالزمانة كالطعام فلم تكن مستثناة من عقد الشركة بلا شرط ثم لما جاء النص يحج بالحاجة الى الوطء ألحقت بحاجة الطعام فوقع شراء الجارية (١٣٤) للشريك المشترى خاصة اه اتفاقا رحمه الله (قوله اذا لم يكن تغييره) أي مع بقاء الشركة اه كي

مع بقاء الشركة اه كي

كتاب الوقف

قال الكمال أما تفسير لغة فالجس مصدر ووقفت أقف حبست قال عنتره ووقفت فيها ناقتي فكأنها قد ن لأقضي حاجة المتلوم وهو أحد ما جاء على فعلته ففعل يتعدى ولا يتعدى ويجمعان في قولك وقفت زيدا أو الجار فوقف وأما أوقفته بالهمزة فلغة رديئة وأما شرعا فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعها أو صرف منفعتها إلى من أحب وعنددها حبسها على ملك أحد غير الله تعالى وأما قلنا أو صرف منفعتها لان الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية وهو وان كان لا بد في آخره من القرية بشرط التأييد وهو بذلك كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء لا قصد وسببه ارادة محبوب النفس

في التجارة والزكاة ليست منها قال رحمه الله (فان أذن كل) أي أذن كل واحد منهم ما لصاحبه بأداء الزكاة عنه (وأديامعاشنا ولو متعاقبا ضمن الثاني) أي لو أديامعاش من الثاني علم بأداء صاحبه أولم يعلم وهذا عند أبي حنيفة وقالان علم يضمن والا فلا كذا أشار في كتاب الزكاة وفي الزيادات لا يضمن علم بأداء شركته أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف الوكيل بأداء الزكاة أو الكفارات اذا أدى الأمر بنفسه مع المأمور أو قبله أو أعتق لهما أنه مأمور بالأداء وقد أتى به وليس في وسعه ايقاعه زكاة أو كفارة لتعلقه بنية الأمر فصار كالمأمور بذلك أولم يعلم انه مأمور به بعد ما زال الإحصار ورجع الأمر له أنه أتى بغير المأمور به لان المأمور به اسقاط الغرض عنه ولم يسقط به الغرض اذا يلتزم الضرر لا يدفع الضرر عن نفسه فصار بخلافه فيضمن علم بذلك أولم يعلم انه مأمور به ولا بداء الأمر وهو حكي فلا يشترط فيه علم بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث لا يضمن بقضائه بغير علم بعد قضاء الأمر لانه لم يخالف لان المأمور به جعل المقبوض مضمونا على القابض وقد وجد لان الدين تقضي بأمثالها فأمكنه الرجوع على القابض على الهالك وبخلاف دم الإحصار لانه ليس بواجب عليه فانه يمكنه أن يصبر حتى يزول فيتعطل بأفعال التمسك وكذلك أن لا يتحلل بعد الذبح بل يتحلل بأداء التمسك وقد أتى به على الوجه المأمور به كيفما كان فلا يضمن وقيل هو على الخلاف أيضا فلا يراد بشكالا قال رحمه الله (وان أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة أبطأ ففعل فهي له بلائش) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يرجع عليه بنصف الثمن لان الملك وقع له خاصة حتى حل له وطؤها والتمن بمقابلته الملك فيكون عليه خاصة وقد قضاه من مال مشرك تركه فيرجع عليه صاحبه بحصته كافي عن الطعام والكسوة وله أن الجارية تدخل في ملكه ما جريا على مقتضى الشركة اذا لم يكن تغييره ثم لا يضمن هبة نصيبه لان الوطء لا يحل الا بالملك فصار كما اذا اشترىها ثم قال أحدهما لا لاخر اقبضها لك كانت هبة وكذا اذا قال لشخص اقبض ديني على فلان لنفسك فقبضه كان هبة له وكذا اذا قال لشخص أدعني الزكاة فأدّى عنه كان تملكيا منه في ضمن قبض الفقير بخلاف طعام الأهل وكسوتهم لان الذمة مستثنى من الشركة للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينيا عليه من مال الشركة ولا ضرورة في مسئلتنا فلا تستثنى فيدخل في ملكهما فيكون قاضيا دينيا عليهما ما للبائع أن يأخذ بالثمن أي ما شاء على التقديرين لما ينافي الطعام والكسوة والله أعلم

كتاب الوقف

الوقف في الأصل مصدر ووقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره

في الدين بغير الأحياء وفي الآخرة بالتقرب الى رب الارباب عز وجل وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حرا عاقلا بالغاً وأن يكون متجرا غير معاق فلو قال ان قدم ولدي فادى صدقة موقوفة على المساكين فباء ولده لا تصير وقفا وأما الاسلام فليس بشرط فلو وقف النخعي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وان خص في وقته مساكين أهل الذمة جاز وفرق على اليهود والنصارى والجحوس منهم الا ان خص منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر كراهة واحدة اه وكتب على لفظ كتاب الوقف مانع من مناسبتها بالشركة أن كلا منهما مراد لا استبقاء الاصل مع الاستفاد بالزيادة عليه الا أن الاصل في الشركة مستثنى في ملك الانسان وفي الوقف مخرج عنه عندنا لا كثر فاه الكمال رحمه الله اه

المصنف لانه لو لم يحسم يؤدى الى التلف يقتضى وجوبه والمنقول عن الشافعي وأجد أنه مستحب فان لم يفعل لا يأثم ويسن تعليق يده في عنة لانه صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلقا لا امام ان رآه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في كل من قطعه ليكون سنة اه (قوله في المتن ورجله اليسرى الخ) ثم يقطع من الكعب عند أكثر أهل العلم وفعل ذلك عمر وقال أبو ثور والوافض يقطع من نصف القدم من معقد الشرا لانه عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشى عليها اه فتح (قوله حتى يتوب أو يموت) قال صاحب النافع حتى يتوب أو يظهر عليه سبيل رجل صالح اه اتقاني (قوله أو أصبعان منها سواها) قال الاتقاني والأصبعان ينزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش فلو قطعت اليمين في هذه الحالة يلزم فوات جنس المنفعة فلا تقطع للأبلازم الإهلاك معنى بخلاف ماذا كانت أصبع واحدة من اليسرى مقطوعة أو شلاء حيث تقطع اليمين لعدم الخلل في البطش فظاهر بخلاف الكفارة حيث اعتبر فيها في المنع من الجواز فوت أكثر الأصابع سوى الإبهام لأفوت الأصبعين وهنا اعتبر في المنع من قطع اليمين فوت الأصبعين لان المنع هو الإهلاك معنى في البابين وتحققه بفوات الأكثر الا أن الحد لما كان يسقط بالشبهة احتيط فيه فأقيم الأصبعان مقام الإبهام وقال الفقيه أبو الوليت في شرح الجامع روى عن أبي حنيفة في كتاب المجردة أنه قال اذا كان ثلاث (٢٣٥) أصابع سوى الإبهام مقطوعة لا تقطع وكذلك اذا كان أصبعان

أحدهما الإبهام فاعتبر ههنا أكثر الأصابع وثلاث الرواية توافق ما قال في كتاب الطلاق أن الرجل اذا أعتق عبدا مقطوعة من كل يد ثلاث أصابع أو أصبعان أحدهما الإبهام لا يجزئ عن كفاية الظهار وأما في هذه الرواية اعتبر بذهاب القوة ولم يعتبر بالاكتر وهذه الرواية أحوط اه (قوله في المتن أو رجله اليمنى مقطوعة) أي اذا كانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى اه ويصح أن يكون هذا فيمن سرق أولا يعنى من سرق أولا وكانت رجله

ربعا يترسل الدم فيؤتى الى التلف قال رحمه الله (ورجله اليسرى ان عاد) لقوله عليه السلام فأن عاد فاقطعوه وعليه إجماع المسلمين قال رحمه الله (فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة) أي لا يقطع في الثالثة كما لا يقطع اذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء الخ وقال الشافعي رحمه الله تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه السلام لا والله والسلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ويروى مفسرا كما ذهب اليه هو وظاهر قوله تعالى فاقطعوا أيديهما يتناول اليمين منهما والان الثالثة مثل الاولى في الجناية بل أقبح لتقدم الزاجر فكانت ادعى الى شرع الحد ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم حين حجهم على بقوله إلى لا تسحى من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ورجل يمشى عليها ولم يوجب أحد منهم بالمرفوع فدل على عدمه وما رواه لم يثبت فان الطحاوى قال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد شيئا منها أصلا ولهذا لم يقتل في الخامسة وان ذكر فيما روى واثب صحفه ومحمول على السياسة وعلى النسخ والآية لا تدل على ما ذكر لان اضافة جزأين أو ما هما جزأين الى متضمنهما يذكرون بلفظ الجمع ولا يراد به الجمع عند أهل اللغة بل يراد به الشبهة فلا يتناول الايدى واحدة من كل واحد منهما فبطل الاستدلال به ولهذا لا يقطع في الثانية يده اليسرى ولو تناولتها الآية لقطعت ولان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة وهو اسم جنس فيتناول الادنى اذ كل السرقات غير مراد اعدام توقف القطع عليه وبفعل واحد لم تقطع الايدى واحدة وقد تعينت اليمنى فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة ولان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار وفي قطع الاربع اطلاقه أيضا في المعنى والقطع لازجرا للاثلاف لا ترى انه عليه الصلاة والسلام يحسم المقتوع كإيهامك بخلاف القصاص لان المنظور اليه المساواة لكونه

(٢٩ - زيلعي ثالث) اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى ويصح أن يكون فيمن سرق ثانيا يعنى من سرق ثانيا وكانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع رجله اليسرى وعلى الاول مشى المصنف في الكافي وشرح الهداية وغيرهم وعلى الثاني مشى بعض الشراح كالبدري العيني رحمه الله أجمعين (قوله ويروى مفسرا) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وفي سنده الواقدي وهنات طرق كثيرة لم تسلم من الطعن اه فتح (قوله فهو محمول على السياسة) أي بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الامر بالقتل في المرة الخامسة فذلك محمول عند الشافعي على السياسة أيضا فكذا يحمل القطع في الثالثة والرابعة اه اتقاني (قوله فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة) قال الاتقاني قال في المبسوط يقتل في الخامسة عند أصحاب الظواهر قلت لا يلتفت اليه لكونه خرقا لا إجماع وقال السكالي وقد حكى عن عطاء وعمر بن عثمان وعمر ابن عبد العزيز أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روى من ذلك وذهب مالك والشافعي الى أنه يعزرو ويحبس كقولنا في الثالثة اه (قوله وفي قطع الاربع اطلاقه) هو مأخوذ من قول علي رضي الله عنه قتلتها اذا اه فتح (قوله في المعنى) أي لفوات جنس المنفعة اه (قوله بخلاف القصاص) جواب سؤال مقدر بان يقال لا نسلم أن نفوت جنس المنفعة له أثر في عدم وجوب القطع في المرة الثالثة لا ترى أن انسانا لو قطع يسارا فسان آخر يقطع يسارا لقطع قصاص مع فوات جنس المنفعة فقال في جوابه بخلاف القصاص وذلك لان القصاص

(قوله إلا أنه إذا حكم به ما كرم برى لزومه يلزم) قال النكاح وصورة حكم الحاكم الذي يزول به الملك عنده أن يسلمه إلى متول ثم يظهر الرجوع فيناضيه إلى القاضي فيقضى القاضي (٣٣٦) يلزومه قال الوافان خاف الواقف أن يبيعه فاض قبل أن يحكم به يكتب في صدق فان

أن يبيع ذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم كره أن يتقضى ما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ذكره الطحاوي ولو كان لازماً لما حل له أن يتقضى إلا أنه إذا حكم به ما كرم برى لزومه يلزم لأنه فصل بمحكمه فيه كسائر المجتهدات وطريق الحكم فيه أن يسلم الواقف إلى المتولى ثم يرجع فيه الواقف بمحكمه أنه غير لازم فإذا ارتفع إلى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الواقف لم يلزم بالاجماع ما ذكرنا هذا إذا حكم به المتولى وأما المحكم فلا يلزم بمحكمه في الصحيح لأن القاضي أن يتقضى حكمه على ما عرف في موضعه ولو علق الواقف بعونه بأن قال إذا مات فقد وقفت دارى على كذا ثم مات صح ولزم إذا خرج من الثلث لأن الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت باقياً فيه حكماً فيصدق عنه دعاؤه وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر أو تجزئ الورثة فان لم يظهر له مال ولم تجزئ الورثة تقسم الغلة بينهم ما أتوا ثلثه للوقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم لأن الوصية لا تختلف بين أن تكون في الصحة أو في المرض وإن تجزئ الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة فلا يلزم وعندهما يلزم من الثلث لأن حق الورثة تعلق بماله فلا ينفذ تصرفه إلا من الثلث بخلاف ما إذا وقف في الصحة قال رحمه الله (ولا يتم حتى يقبض) أي حتى يقبض المتولى وفيه خلاف أبي يوسف وقد ذكرناه قال رحمه الله (ويفرز) أي لا يجوز حتى يفرز يحترقه من المشاع فإنه لا يجوز وقفه وعند أبي يوسف يجوز لأن القسمة من ثمة القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذلك اتهمه وإنما كان كذلك لأن الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع لا يمنع كالأعتاق وأما عند محمد فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة لأن أصل القبض عنده شرط فكذلك ما يتم به القبض كالصدقة المنفقة وأما ما لا يحتمل القسمة كالجام ونحوه فلا يضره الشيوع كالأعتاق والهبة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع مطلقاً بالاجماع لأن بقاء الشركة فيه يمنع الخلو لله تعالى ولأن المهاجرة فيه أمن أفصح ما يكون بأن يدفن فيها المولى سنة وتزرع سنة ويصل في المسجد في وقت ويتخذ اصطبل في وقت بخلاف الوقف فإنه يمكن الاستغلال وقسمة الغلة فلا يمنع صحة الوقف فيما لا يحتمل القسمة عند محمد ولا فيما يحتملها أيضاً عند أبي يوسف ولو استحق بعض الوقف شائعاً بطل في الكل عند محمد لأنه تين أن الوقف كان شائعاً فيعود الكل إليه أو إلى ورثته بخلاف ما إذا وقف في مرضه ثم مات ولم يخرج من الثلث ورجعت الورثة في البعض شائعاً أو رجعت هو في الهبة كذلك حيث لا يبطل الوقف ولا الهبة لأن الشيوع طارئ بعد صحته في الكل لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء بدون ذلك الجزء وعلى هذا الهبة والصدقة المنفقة ولو وقف رجلان أرضاً بينهما معاً ومتعافياً جاز إذا سلما معاوان اختلاف الجهة لأن وقت القبض هو المعتبر ولا شيوع حينئذ كافي للصدقة واختلاف الجهة لا يضر كاختلاف الجهة في الهدى قال رحمه الله (ويجعل آخره لجهة لا تنقطع) أي لا يجوز الوقف حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعد ذلك المقراوان لم يسمهم الله - ما أن حكم الوقف زال الملك بغير التملك وأنه بالتأيد كالعقود ولهذا كان التوقيت مبطلاً كالتوقيت في البيع ولا يبيح أن المقصود منه هو التقرب إلى الله تعالى به وذلك يحصل بجهة تنقطع كما يحصل بجهة لا تنقطع ثم يصير بعد ذلك المقراوان وهذا يدل على أن التأيد بشرط عنده أيضاً لأنه بشرط ذكره لأن مطلقه يتصرف إليه ومحمد يقول لا يتصرف إليه إلا بالتصريح بذكره لأن المطلق يحتمل التوقيت وفي المحيط لو قال أرضي هذه بصدقة

أبطال أو غيره قاض فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثلثها لأنه إذا كتب هذا لا يخاصم أحد في إبطاله لعدم الفائدة له في ذلك والوصية تختمل التعليق بالشرط وإذا أبطله قاض ليصدر وصية يعتبر من جميع ماله كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي أن يكون هذا إذا وقف في صحته أما إذا كان وقف في مرضه فينبغي أن يعتبر من الثلث وعلى هذا التقدير فقد يكون في بيعه ونقصه فائدة للورثة فحمل ما ذكرنا إذا لم يكن وقف في المرض أو كان فيه لكنه يخرج من الثلث اهـ (قوله) فكذلك ما يتم به القبض كالصدقة المنفقة أي المنجزة في الحال فإنها لا تكون مشاعاً فكذلك الصدقة المستمرة اهـ كمال (قوله) وأما ما لا يحتمل القسمة كالجام ونحوه فلا يضره الخ) وإنما أسقط أي محمداً باعتبار تمام القبض عند عدم الامكان وذلك فيما لا يحتملها لأنه لو قسم قبل الوقف فالتنقاع كالبيت الصغير والجام فالكتفي تحقيق التسليم في الجملة اهـ (قوله وتزرع) أي وتزرع اهـ هـ راية

(قوله في المتن ويجعل آخره لجهة لا تنقطع) أي أبداً كالساكنين ومساكن الحرم والمساجد بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع لا يضر لاحتمال أن يضرب الموقوف عليه اهـ كمال

موقوفه

(قوله أرى هذه موقوفة) كذا يحيط الشارح والصواب صدقة موقوفة لقوله بعد لأنه لما نص على الصدقة فتأمل اه (قوله في المتن وصح وقف العقار بقره) قال الكمال أما لو وقف ضيعة فيها بقرو وعبد له لم يذكرهم فإنه لا يدخل من آلات البقر والعبد في الوقف اه وكتب ما نصه قال في الخلاصة وقف المنقول تبعاً للعقار جائز بالإجماع اه (قوله وأكرته) (٣٢٧) الأكره جمع الأكار وهو الفلاح

اه اتفاقاً وكتب ما نصه
والأكره الحراثون اه فتح
وكتب أيضاً ما نصه وكذا
سائر آلات الحراثة إذا كان
تبعاً للأرض يجوز لأنهم أتبع
للأرض في تحصيل ما هو
المقصود منها اه فتح (قوله)
وقد صح أنه عليه الصلاة
والسلام قال في حق خالد قد
حبس أذراعاً وأعتاده
الاعتماد آلات الحرب من
السلاح والدواب وغير
ذلك واحدة عتاد بفتح العين
المهملة وقيل عتد بفتح تين
قال الجوهري فرس عتد
وعتد بفتح التاء وكسرهما
المعد للحرب والعتاد العدة
كذا يحيط الشارح رحمه الله
(قوله ما كان دخلاً في البيع
من الأشجار والبناء دون
الزروع) قال الكمال ولا تدخل
الزروع كلها إلا ما كان له
أصل لا يقطع في سنته
والحاصل أن كل شجر يقطع
في سنته فهو للواقف وما
لا يقطع في سنته فهو داخل
في الوقف فيدخل في وقف
الأرض أصول الباذنجان
وقصب السكر اه (قوله)
والثمار أي ولا تدخل
الثمرة القائمة وقت الوقف
سواء كانت مما تؤكل أولاً

موقوفة أو محرمة أو محبوسة ولم يذكروا أن يبدل الوقف عند الكل إلا عند يوسف بن خالد السعدي
البصري وهو المبدأ أي حنيفة فإن ذكر التأبيد عنده شرط لصحة الوقف والصحيح أنه ليس بشرط وذكر أن
لفظ الصدقة ونحوها في هذه الصورة يدل على أنه أراد به الفقراء دون الورثة وفيه في موضع آخر لو قال
أرضي هذه موقوفة على فلان أو على ولدي ونحوه جاز الوقف عندهما والغلة له مادام حي أو بعده للفقراء
لأنه لما نص على الصدقة وهي لا تكون إلا للفقراء انصرف إليهم وذكر فلان لتخصيصه بالبداءة بالغلة
مادام حياً وجعل الخلاف المذكور بينهم فيما إذا لم يذكر لفظ الصدقة بأن قال هذه موقوفة على فلان أو
ولدي أو قرابي ونحو ذلك وأما إذا ذكر لفظ الصدقة فلا خلاف بينهم وأبو يوسف كان ضيق في أمر الوقف
غاية التصديق أو لا مثل أبي حنيفة ثم رجع ووسع غاية التوسعة حتى لم يشترط القبض والافراز ومحمد بن
يوسف لم يذهب إلى ما ذهب إليه من أن لا يجوز أن لا يجوز لأن
التأبيد من شرطه وجه الاستحسان أنها أتبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود وكتم من شيء ثبت تبعاً
ولهذا أدخل البناء في وقف الأرض وعلى هذا سائر آلات الحراثة قال رحمه الله (ومشاع قضى بجوازها)
أي يجوز أن الوقف فيه فإن قضاء القاضي يقطع الخلاف في المجتمعات على ما بيناه وان لم يقض فيه فعلى قول
أبي يوسف يجوز وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (ومنقول فيه تعامل) كالكرع والخف والسلاح
والفأس والمروا القدر والقدم والمنشار والخنزارة وثيابه والمصاحف وغير ذلك مما تعرف وقفها وعند
أبي يوسف لا يجوز إلا في الكراع والسلاح والقياس أن لا يجوز في المنقول أصلاً إلا أن أبو يوسف ترك ذلك
بالنص وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من احتبس فرساً في سبيل
الله إيماناً واحتساباً كان شبعه وورثته وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة رواه أحمد والبخاري وقد صح
أنه عليه الصلاة والسلام قال في حق خالد قد حبس أذراعاً وأعتاده في سبيل الله تعالى والقياس يترك
بالنص ومحمد تركه بالتعامل لأن القياس يتركه كما في الاستصناع وفي الأشياء التي عدناها ما جرى التعامل
وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه لحقائها بالمصنف من حيث أنها تسمى للدين تعليمات وتعلمها وقرأة
وأكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد وقال الشافعي يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه قياساً على الكراع والسلاح قلنا الأصل عدم جواز الوقف فيقتصر على مورد الشرع وهو
العقار والكراع والسلاح فبقي ما وراءه على أصل القياس المأجور التعامل فيه فصار كالدراهم والدينار
ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى ويدخل في وقف الأرض
ما كان دخلاً في البيع من الأشجار والبناء دون الزروع والثمار قال رحمه الله (ولا يملك الوقف ولا يقسم
وان وقف على أولاده) لأنه لاحق للوقوف عليهم في العين وانما حقهم في الغلة ولأن المقصود من الوقف
أن يبقى على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة والتملك والقسمة بين مستحق الوقف يتأقنان ذلك فلا
يجوز قال رحمه الله (ويبدأ من غلته بعمارة بلا شرط) لأن قصد الواقف صرف الغلة دائماً ولا يبقى
دائماً إلا بالعمارة فيثبت اقتضاء من غير شرط قال رحمه الله (ولو دار بعمارة على من له السكنى) أي
لو وقف دار على سكنى شخص بعينه فإن العمارة عليه لأنه هو المستعمل والغرم بالغرم فصار كنفقة العبد
الموصى بخدمته قائم على الموصى له بالمنفعة قال رحمه الله (ولو أبقى أو عجز عمارتها) لأن فيه

كلور والرياحين ولو قال وقتها بحقوقها جميع ما فيها ومنها قال هلال لا تدخل في الوقف أيضاً ولكن في الاستحسان يلزم التصديق بها على
وجه النذر لأنه لما قال صدقة مفهومة بمجده جميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يجب التصديق اه كمال رحمه الله (قوله في المتن ولو أبقى أو عجز)
أي بأن كان فقيراً (قوله عمارتها) قال الاتفاقى وذلك لأنه لو لم يعمرها يطل الحقان حتى الواقف وهو التصديق بالمنفعة وحق من له السكنى
فإذا عجزت يبنى الحقان جميعاً غاية ما في الباب أن في العمارة تأخير حتى من له السكنى وتأخير الحق أولى من إبطاله اه اتفاقاً رحمه الله

وكتب ما نصه قال الكمال ولولم يررض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد القاضى من يستأجرها لم أر حكم هذه في المنقول من المذهب والحال فيها يؤدى الى أن يصير نقضها على الارض كوماتسقية الرياح وخطرى أنه يخير القاضى بين أن يعمرها فيستوفي منفعتها وبين أن يردّها الى ورثة الواقف اه (قوله) فصار نظير صاحب البذر في المزارعة) أى كما اذا عقد عقد المزارعة وبينهما من عليه البذر ثم امتنع من عليه البذر من العمل لا يجبر عليه لئلا يلزم الضرر وهو اتلاف ماله اه اتقانى (قوله لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة الخ) أو لاحتمال عدم قدرته على العمارة أو لرجائه اصلاح القاضى وعمارته ثم ردّها اليه اه (قوله ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر) قال الكمال وانما قال اجارها لئلا يتركها لانه لا تصح اجارة من له السكنى وعمله بقوله لانه غير مالك وفى تقريره طريقان أحدهما أنه ليس بمالك لانفعة بل أبجبه الانتفاع وهذا ضعيف فان للموقوف عليه السكنى أن يعمر الدار والاعارة عليك المنافع بلا عوض والمسئلة في وقف الخصاف والآخرة ليس بمالك للعين والاجارة تتوقف عليه لانه يبيع المنافع والمنافع معدومة فلا يتحقق ملكها لملكها فأقيمت العين مقام المنفعة ليرد عليها العقب فلا بد من كونها مملوكة وهو مشكل لانه يقتضى أن لا تصح اجارة المستأجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وان لا يصح من الموقوف عليه السكنى الاعارة لكنه يصح كذا كرنا فالاولى أن يقال لانه تلك المنافع لا يبدل فلم يملك تلك ملكها يبدل وهو الاجارة والامساك (٣٢٨) أكثر مما ملك بخلاف الاعارة اه (قوله وفى رواية يجوز والاول أصح) أى عدم

ابقاء الوقف على ما قصد به الواقف فإذا عمرها ردّها الى من له السكنى رعاية لحقه ولا يجبر الممتنع على العمارة لان فيه اتلاف ماله فصار نظير صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضامنه يبطلان حقه لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة فلا يعمل على الرضا يبطلان حقه بالشك ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لكن الحالك يؤجرها له أو غيره فيعمرها باجرتهما قدر ما تبقى على الصدقة التى وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا برضا من له السكنى لانها بصفتها صارت مستحقة له فتد الى ما كانت وان كانت وقف على الفقراء فكذلك فى رواية حتى لا تزيد على ما كانت وفى رواية يجوز والاول أصح قال رحمه الله (ويصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حظه للاحتياج) أى الى الاحتياج لانه لا بد من العمارة والا فلا يبقى فلا يحصل صرف الغلة الى المصروف على التأيد فيبطل غرض الواقف فيصرفه للحال ان احتاج اليه والا يمسكه حتى يحتاج اليه كى لا يتعذر عليه أو ان الحاجة قال رحمه الله (ولا يقسمه بين مستحقى الوقف) أى لا يقسم النقض بينهم لانهم ليس لهم حق فى العين ولا فى جزء منه وانما احتجهم فى المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم وان تعذر اعادته عينه يبيع وصرف ثمنه الى العمارة لان البديل يقوم مقام البديل فيصرف مصرف البديل قال رحمه الله (وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعله للولاية اليه صح) أما الاول وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه فالمد كور هنا قول أبي يوسف وعند محمد لا يجوز لأبي يوسف ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من وقفه ولا يحمل ذلك الا بالشرط فسدل ذلك على جوازه ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القرينة على ما عرف من أصلهما فاذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد شرط ما صار لله تعالى لنفسه وهو جائز لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه

جواز الزيادة فى البناء أصح مما قال البعض من جوازها اذا كان الوقف على الفقراء لا على رجل بعينه اه اتقانى (قوله فى المتن ويصرف نقضه) النقض بضم النون اسم للبناء المنقوض كذا فى ديوان الادب اه اتقانى (قوله ولا ايسكه حتى يحتاج) قال الكمال وأنت تعلم أن بالانهدام تتحقق الحاجة الى عمارة ذلك القدر فلا معنى للشرط فى قوله ان احتاج اليه وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج وانما المعنى انه ان كان التبرع بالعمارة بائنا فى الحال

صرفه اليها والا حظه حتى يتأذى ذلك وتحقق الحاجة فان المنهدم قد يكون قليلا جدا لا يحل بالانتفاع بالوقف ولا يقربه من ذلك فيكون وجوده كهدمة تؤخر حتى تحسن أو تجب العمارة وان تعذرت اعادته بأن خرج عن الصلاحية فذلك لصعقه ونحوه باعه وصرف ثمنه فى ذلك اه (قوله فى المتن ولا يقسمه بين مستحقى الوقف) بلفظ الجمع وقد سقطت النون للاضافة اه اتقانى (قوله لانهم ليس لهم حق فى العين) أى الموقوفة لانهم احق الله اه (قوله فى المتن وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ) قال فى الاجناس قال فى كتاب الحج لعيسى بن أبان اذا وقف على نفسه لا يجوز فى قول محمد بن الحسن وقال أبو يوسف يجوز ونقل فى الاجناس أيضا عن وقف هلال بن يحيى البصرى لو قال أراضى صدقة موقوفة على نفسى كان الوقف باطلا وكذا لو قال صدقة موقوفة على أن غلته الى ما عشت لا يجوز الوقف وكذا لو قال صدقة موقوفة على وعلى ولدى وولد ولدى وعلى الوقف باطل وقال الولوالجى فى فتاواه ومشايخ نيل أخذوا بقول أبي يوسف والصدقة الشهد كان يفتى به أيضا ترغيبا للناس فى الوقف اه اتقانى (قوله وعند محمد لا يجوز) فى الهداية ولا يجوز على قياس قول محمد لا شرطه التسليم الى المتولى اه قال الكمال ثم قيل ان الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف فى القبض أى قبض المتولى فلما شرطه محمد منع اشتراط الغلة لنفسه لانه حينئذ لا ينفذ القبض الا لينة قطع حقه فيه وما شرط القبض الا لينة قطع حقه ولما لم يشترطه أبو يوسف لم يمنع وقيل مسئلة مبتدأة غير مبنية وهذا أرجح اه

(قوله وجه قول محمد الخ) قال الكمال وجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التملك للغلة أو السكنى فاشتراط البعض أو الكل لنفسه بطله لأن التملك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنقذة بان تصدق على فقير (٣٣٩) بمال وسلم إليه على أن يكون بعضه لم

يجزأه لم الفائدة اذ لم يكن ملكا على هذا التقدير الاموراء ذلك القدر فكذا في الصدقة الموقوفة وكشرط بعض بقعة المسجد لنفسه يتناها (قوله ذكره في الهداية) وهو مخالف لرواية الميسر والتمتة والخيرة وقتاوى قاضيان فان في تلك الروايات جعل جواز الوقف عليهما بالاتفاق (قوله وأما الثاني الخ) قال الاتقاني وأما الفصل الثاني وهو شرط الولاية لنفسه فقد نص القدوري في مختصره على جوازه عند أبي يوسف قال صاحب الهداية وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب ونقل الناطقي في الاجناس عن وقف هلال اذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف اشترط ذلك أولم يشترط ثم قال الناطقي قال محمد في السير الكبير لا ولاية للواقف الا أن يشترطه لنفسه الى هنا لفظ كتاب الناطقي وجه قول محمد أن التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فيعد التسليم اليه لا يبقى له ولاية الا بالشرط السابق اه (قوله لأن شرطه راعي) ومن

فصار نظير ما اذا بنى خانة أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منها أو يدفن فيه أو لان مقصوده القرية وفي الصرف الى نفسه ذلك قال عليه الصلاة والسلام نفقة المرأة على نفسه صدقة وجه قول محمد أن التقرب بازالة الملك واشتراط الغلة أو بعض النفسه يمنع ذلك فكان باطلا كالصدقة المنقذة وقال الفقيه أبو جعفر ريس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الاثنى ذكر في الوقف فقال اذا وقف على أمهات أو اولاده جاز فقال هذا الوقف على أمهات أو اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد حل حياة المولى يكون للمولى وقيل انه في الصحيح على الخلاف ذكر في الهداية وهو شرطه وقيل يجوز لهن بالاتفاق لانهم يعتقن بموته فيصيرن أجنبيات فيصير اشتراطهن كالشرط لاجنبي ثم في حال حياته يجوز أيضا تبعها بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى اذا شاء وتكون وقفها كانه أو شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة أيام وهو مبني على ما ذكرنا من أن التقرب بازالة الملك واشتراط ما ذكره عن محمد خلافه بخلاف ما اذا شرط أن يكون الثمن له أو تصدق به حيث لا يجوز الوقف أصلا وكذا اذا شرط الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط وأما الثاني وهو فصل اشتراط الولاية لنفسه بخلاف ما لا يشترط الواقف معتبرا فإراعى كالنصوص غير أن عند محمد يسلمه ثم تكون له الولاية لأن التسليم شرط عنده وان لم يشترطها لاحد فالولاية له عند أبي يوسف وعند محمد لا تكون له الولاية لانه لما تزل الشرط في ابتداء الوقف خرج الامر من يده فصار أجنبيا عنه ولا يبي يوسف أن المتولى انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا تكون له الولاية وغيره يستفيدها منه ولانه أقرب الناس اليه فيكون أولى بولايته كن بنى مسجدا يكون أولى بعمارة ونصب القيم فيه وكن أعتق عبدا كان الولاية له لانه أقرب الناس اليه وذكر هلال في وقفه فقال قال أقوام ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لا تكون له ولاية يعني بعض المشايخ قالوا ذلك قال مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد وقد بيناه ولا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا لانا نقول هذا لا ينافي التسليم لانه يمكن أن يسلمه اليه ثم يأخذه منه وذكر في النهاية أنه يحتمل أن يسقط التسليم عنده اذا شرط الولاية لنفسه لان شرطه راعي قال رحمه الله (وينزع لو خائنا كالوصى وان شرط أن لا ينزع) معناه أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وصكان هو غير مأمون على الوقف فلا قاضي أن ينزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ونظير هذا الوصى اذا كان غير مأمون ينزع عنه على ما بيناه والله أعلم

فصل قال رحمه الله (ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه واذا صلى فيه واحد زال ملكه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وأما الأقران فلا يخلص لله الابنه لانه ما دام حق العبد منه لم يحرر الله وأما الصلاة فيه فلا يشترط التسليم عند أبي حنيفة ومحمد فاذا تعذره قام بتحقيق المقصود مقامه أو يشترط فيه تساميه ونوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند أبي حنيفة لحصول المقصود بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف أن تصدق بالغلة ويجب الأصل والغلة بني عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به أو حكم الحاكم في موضع الاجتهاد ولذا سقط التسليم الى القيم عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند أبي يوسف لما بيناه فصار المسجد مخالفا للوقف عند الكل ثم يكتفى بصلاة الواحد في رواية عن أبي حنيفة ومحمد لأن فعل الجنس كله مذكور في الشرط أدناه وعنه ما أنه يشترط الصلاة

(٤٣ - زيلعي ثالث) ضرورته سقوط التسليم اه كمال **فصل** لما اختص المسجد بحكام بخالف أحكام مطلق الوقف عند الثلاثة فعند أبي حنيفة لا يشترط في زوال الملك عن المسجد حكم الحاكم ولا الايصاء به ولا يجوز مشاعا عند أبي يوسف ولا يشترط التسليم الى المتولى عند محمد أفرد به فصل على حدة وأخره اه

(قوله في المتن ومن جعل مسجداً تحته سرداب) قال في الهداية ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله بيعه وان مات يورث عنه قال الاتقاني وهذا ظاهر الرواية وهو من خواص الجامع الصغير اه (قوله والمسجد لا يكون الا خالصاً لله تعالى الخ) ولان اتخاذ المسجد عرف بالشرعية وفي الشريعة لم يكن المسجد الا فوقه وتحته لله الا ترى الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بناه بالمدينة والى المسجد الحرام الذي بناه ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه بمكة والى مسجد بيت المقدس الذي بناه داود النبي صلوات الله وسلامه عليه بالراحام والمرمى وجعل عليه قبة من يافوت أجرو وجعل فوق ذلك جوهر ابيض فراسخ تغزل بضوئها النساء في ظلمة الليالي (٣٣٠) فكل مسجد لم يكن كذلك بأن لا يكون خالصاً لله لم يجز وأورد أبو الليث هنا سؤالاً

بجماعة جهراً بأذان واقامة حتى لو كان سرابان كان بلا أذان ولا اقامة لا يصير مسجد اولو جعل له اماماً ومؤذناً وهو رجل واحد فصل في بيعه بأذان واقامة صار مسجد انفاقاً لان اداء الصلوة على هذا الوجه كالجماعة الا ترى ان المؤذن لو صلى في المسجد على هذه الهيئة ليس لمن يجي بعده ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد وهذه الرواية هي الصحيحة لان المساجد تبنى لاقامة الصلوات فيها بالجماعة فلا يصير مسجد قبل حصول هذا التصور ولو سلم المسجد الى متول نصبه ليقوم بمصالحه فلا يصح انه يجوز لان المسجد قد يكون له خادم يكتسب ويغلق الباب ونحوه وقال أبو يوسف رحمه الله يزول ملكه بقوله جعلته مسجد لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط ملك العبد فيصير خالصاً لله يسقط حق العبد وصار كالاعتاق وقد يناله من قبل واذا صار مسجداً على اختلافهم زال ملكه عنه وحرم بيعه فلا يورث وليس له الرجوع فيه لانه صار لله بقوله تعالى وان المساجد لله ولا رجوع فيما صار لله تعالى كالصدقة قال رحمه الله (ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باباً الى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه) لانه لم يخص لله ببقاء حق العبد فيه والمسجد لا يكون الا خالصاً لله لما تقررنا ومع بقاء حق العبد في أسفله أو في أعماله أو في جوانبه محيطاً به لا يتحقق الخلوص كله أما اذا كان السفل مسجداً فلان لصاحب العلو حق في السفل حتى لا يكون لصاحب السفل أن يحدث فيه شيئاً من غير رضا صاحب العلو وأما اذا جعل العلو مسجداً فلان أرض العلو ملك لصاحب السفل وليس له من التصرفات شيء من غير رضا صاحب السفل كالبناء وغيره بخلاف مسجد بيت المقدس فان السرداب فيه ليس بمأوى لا حد بل هو لمصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله نقول بأنه صار مسجداً وأما اذا اتخذ وسط داره مسجداً فلا أن ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع من الدخول والمسجد من شرطه أن لا يكون لاحد فيه حق المنع قال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ولا نه لم يقره حين أبي الطريق لنفسه فلم يخص لله حتى لو عزل باباً الى الطريق الأعظم صار مسجداً وروى الحسن عن أبي حنيفة انه أجاز أن يكون الاسفل مسجداً والاعلى ملكاً لان الاسفل أصل وهو يتأبدل ويجز عكسه وعن محمد عكسه لان المسجد معظم ولا تعظيم اذا كان فوقه مستعمل أو مسكن بخلاف العكس وعن أبي يوسف أنه أجاز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق الاماكن وروى عن محمد مثله حين قدم الري وعن أبي يوسف ومحمد أنه لو اتخذ وسط داره مسجداً صار مسجداً وان لم يعزل باباً الى الطريق لانه لما رضى بكونه مسجداً ولا مسجد الا بطريق دخل فيه الطريق ضرورة كما دخل في الاجارة من غير ذكر باعتبار أنه لا يمكنه الانتفاع الا بالطريق والانتفاع هو المقصود منها ولو اتخذ أرضه مسجداً ليس له الرجوع فيه ولا بيعه وكذا لا يورث عنه لغيره لله تعالى بخلاف الوقف عند أبي حنيفة حيث يرجع فيه ما لم يحكم به الحاكم والفرق ما بيناه ولو خرب ما حول المسجد

وجواباً فقل ان قيل ليس مسجد بيت المقدس تحت جمجمة الماء والناس ينتفعون به قيل اذا كان تحته شيء ينتفع به عامة المسلمين يجوز لانه اذا انتفع به عامة المسلمين صار ذلك لله تعالى أيضاً وأما الذي اتخذ يتالفه لم يكن خالصاً لله تعالى فان قيل لو جعل تحته حائطاً وجعله وقفاً على المسجد قيل لا يستحب ذلك وليكن له لو جعل في الابتداء هكذا صار مسجداً وما تحته صار وقفاً عليه ويجوز المسجد والوقف الذي تحته ولو أنه بني المسجد أولاً ثم أراد أن يجعل تحته حائطاً للمسجد فهو مردود باطل وينبغي أن يرد الى حاله الى هذا لفظ الفقهاء والسرداب بكسر السين كذا في ديوان الادب وهو بيت تحت الارض (١) التبريد اه مغرب اه اتقاني (قوله وعن أبي يوسف انه أجاز الوجهين) يعني فيما اذا كان تحته سرداب وفوقه بيت اه (قوله وروى عن محمد مثله حين قدم الري) قال الكمال وهذا قيل صحيح واستغنى

لانه تعليل بالضرورة اه وكتب على قوله مثله وهذه الروايات كلها خلاف ظاهر الرواية اه (قوله ولو خرب ما حول المسجد الخ) قال أبو العباس الناطقي في الاجناس قال محمد في نوادره شام اذا خرب المسجد حتى لا يصلي فيه فالذي بناه ان شاء أدخله داره وان شاء باعه وكذلك الفرس اذا جعله جيسافى سبيل الله فصار لا يستطيع أن يركب فانه يباع ويصير غنماً لصاحبها ولورثته فان لم يعرف للمسجد بان يخرّب وبني أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه واستمتعوا في من المسجد الاخر فلا بأس بذلك ثم نقل الناطقي عن كتاب الصلاة إملاء

(١) قوله للتبريد أي تبريد الماء وغيره اه منه

مسجد بادو عطلت الصلوات فيه لم يجز لأحد أن يهدمه ولا يتخذ من زلوا لا يبعه ذلك قال الناطق في هذا عندي قول أبي يوسف ثم قال الناطق في السير الكبير أن خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه أحد إلا بأس بأن يأخذ صاحبه ويبيعه لمن يجعله مزرعة ويأخذ ثمنه فأكام أو يجعله مزرعة إلى هنا لفظ رواية الأجناس اه اتقاني رحمه الله (قوله يبقى مسجد عند أبي يوسف) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر اه فتح (قوله من اشتراط حكم الحاكم أو التسليم الخ) وعند محمد لا بد من التسليم ولكن في كل باب يعتبر ما يليق به في الختان يحصل التسليم بالسكنى وفي الرباط بالنزول وفي السقاية بشرب الناس وفي المقبرة بدفنهم ويكتفى إذا وجد هذه الأشياء من واحد أو تعدد اجتماع الناس اه اتقاني (قوله في المتن وإن جعل شئ من الطريق مسجد الخ) قال الولوالجي رحمه الله في فتاواه مسجد أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجدا أو المسجد رحبة أو أرادوا أن يجعلوه بابا أو أرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فإن اختلفوا ينظر أيهم (٣٣١) أكثر وأفضل فلهم ذلك لأنه لا تعارض

لانه عدم التساوي اه
وكتب ما نصه قال الكمال
وفي كتاب الكراهية من
الخلاصة عن الفقيه أبي
جعفر عن عشاء عن محمد
أنه يجوز أن يجعل شئ من
الطريق مسجدا أو يجعل
شئ من المسجد طرية العامة
اه يعني إذا احتاجوا إلى
ذلك ولا هيل المسجد أن
يجعلوا الرحبة مسجدا وكذا
على القلب ويجعلوا الباب
أو يجعلوه بابا أو جعلوه
ينظر أيهم أكثر ولا يله ذلك
ولهم أن يهدموا المسجد
وليس أن ليس من أهل المحلة
ذلك وكذلك هم أن يضعوا
الحجاب ويعلموا القناديل
ويقرشوا الحصر كل ذلك من
مال أنفسهم وأما من مال
الوقف فلا يفعل غير المصلحة
الاباذن القاضى الكل من
الخلاصة الآن قوله وعلى

واستغنى عنه يبقى مسجد عند أبي يوسف لأنه إسقاط الملك فلا يعود إلى ملكه كالاتفاق ألا ترى أن
المسجد الحرام استغنى عنه أهله في زمن الفترة ولم يعد إلى ورثة الباني وعند محمد رحمه الله يعود إلى
ملكه أو إلى ورثته بعد موته لأنه عينه بلغة وقد انقطعت كالكفن إذا خرج يرجع إلى مالكه وعلى هذا
حصر المسجد وحشيشه إذا استغنى عنهم ما يرجع إلى مالكه عند محمد وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد
آخر وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر إذا لم ينفع بهما قال رحمه الله (ومن سقى أو حارب أو رباطا
أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يزل ملكه بالقول
وعند محمد رحمه الله إذا استغنى الناس من السقاية وسكنوا الختان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك
فكل واحد منهم يني على أصله من اشتراط حكم الحاكم أو التسليم أو مجرد القول على ما بينا من قبل
ولو سلم إلى المتولى صح التسليم على قول من يرى أنه شرط ولو جعل أرضه طرية فله وعلى هذا الخلاف
ثم لا فرق في الاتفاقات على هذه الأشياء بين الغنى والفقر حتى جاز لكل النزول في الختان والرباط والشرب
من السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حيث لا يجوز إلا للفقراء لأن الغنى مستغن عن الصدقة
ولا يستغنى عما ذكرنا عادة وهي الفارقة لأنه لا يمكنه أن يستعجب هذه الأشياء عادة فكان محتاجا
إليها كالفقر ولا حاجة له إلى الغلة لاستغنائه عنها بماله وعلى هذا الوقف حتى لو وقف أرضا بصرف
علمته إلى الحاج أو إلى الغزاة أو طلبه العلم لا يصرف إلى الغنى منهم ذكره في المحيط في باب تسليم الوقف
وعلى هذا الوجه دار مسكن الأبناء السبيل في أي بلد كان يستوى فيه الغنى والفقر لما ذكرنا من
الفرق وروى في الخبر عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة وليس بهما ما يستعجب غير
بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلو مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشترى بها من
صلب مالى رواء النسائي والترمذي وقال حديث حسن فاذا جاز لا واقف أن يشرب منه فطافك بغيره من
الاغنياء قال رحمه الله (وان جعل شئ من الطريق مسجدا صح كعكسه) معناه إذا بنى قوم مسجدا
واحتاجوا إلى مكان لينسج فادخلوا شيئا من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضرب بأصحاب الطريق جاز
ذلك وكذا إذا ضاق المسجد على الناس وبجانبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روى عن الصحابة

القلب يقتضى جعل المسجد رحبة وفيه نظر وقد ذكر المصنف في علامة النون من كتاب التجنيس قيم المسجد إذا أراد أن يبنى حوائط
في المسجد أو فناءه لا يجوز له أن يفعل لأنه إذا جعل المسجد مسكنا سقط حرمة المسجد وأما الفناء فلا يبيع للمسجد اه ما قاله الكمال
رحمه الله (فروع) طريق العامة وهي واسعة فبنى فيه أهل المحلة مسجد العامة ولا يضرب ذلك بالطريق قالوا بأس به وهكذا روى عن
أبي حنيفة ومحمد رحمه الله أن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضا وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر
بالطريق لا يكون لهم ذلك ولا أهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع إلى موضع يقوم بنوا مسجد أو احتاجوا إلى مكان لينسج المسجد
فأخذوا من الطريق فأدخلوه في المسجد إذا كان ذلك يضرب بأصحاب الطريق لا يجوز ولا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجانبه
أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها ولو كان بجانب المسجد أرض وقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا شيئا في المسجد من الأرض جاز
ذلك بأمر القاضي اه

رضي الله عنهم انهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكر من أصحابها
بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام وقوله كعكسه أى كما جازعكسه وهو
ما اذا جعل في المسجد عمرات تعرف أهل الامصار في الجوامع
وجاز لكل أحد أن يعرفه حتى الكافر الا الجنب
والخائض والنفساء لما عرف في موضعه
وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب
واقه أعلم بالصواب

﴿تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب البيوع﴾

(قوله وهو ما اذا جعل في
المسجد متر) يؤهم التخصيص
بهذه الصورة وعجالة المصنف
شاهد لها ولغيرها وانظر الى
الحاشية التي كتبت عند
قوله كعكسه اهـ

(فهرست)

الجزء الثالث

من شرح العلامة الزيلعي على متن الكنز

(فهرست الجزء الثالث من شرح العلامة الزيلعي على متن الكنز)

صفحة	باب	صفحة	باب
١٨٧	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها	٢	باب الظهار
١٩٥	باب حد الشرب	٦	فصل في الكفارة
١٩٩	باب حد القذف	١٣	باب اللعان
٢٠٧	فصل في التعزير	٢١	باب العنين وغيره
٢١١	كتاب السرقة	٢٦	باب العدة
٢٢٠	فصل في الحرز	٣٤	فصل في الاحداد
٢٢٤	فصل في كيفية القطع واثباته	٣٨	باب ثبوت النسب
٢٣٥	باب قطع الطريق	٤٦	باب الحضنة
٢٤٠	كتاب السير	٥٠	باب النفقة
٢٤٨	باب الغنائم وقسمتها	٦٦	كتاب الاعتاق
٢٥٤	فصل في كيفية القسمة	٧٢	باب العبد يعتق بعهده
٢٦٠	باب استيلاء الكفار	٩٠	باب الحلف بالدخول
٢٦٦	باب المستأمن	٩٣	باب العتق على جعل
٢٦٨	فصل لا يمكن مستأمن فينا سنة	٩٧	باب التذبير
٢٧١	باب العشر والخراج والجزية	١٠٠	باب الاستيلاء
٢٧٦	فصل في الجزية	١٠٦	كتاب الأيمان
٢٨٤	باب المرتدين	١١٦	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى
٢٩٣	باب البغاة		والاتبان وغير ذلك
٢٩٧	كتاب القبط	١٢٤	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس
٣٠١	كتاب اللقطة		والكلام
٣٠٧	كتاب الا بى	١٤١	باب اليمين في الطلاق والعتاق
٣١٠	كتاب المقتود	١٤٧	باب اليمين في البيع والشراء والتزويج
٣١٢	كتاب الشركة		والصوم والصلاة وغيرها
٣٢٢	فصل في الشركة الفاسدة	١٥٦	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
٣٢٤	كتاب الوقف	١٦٣	كتاب الحدود
٣٢٩	فصل ومن بنى مسجدا لم يزل ملكة عنه الخ	١٧٥	باب الوطء الذي يوجب الحسد والذي لا يوجب